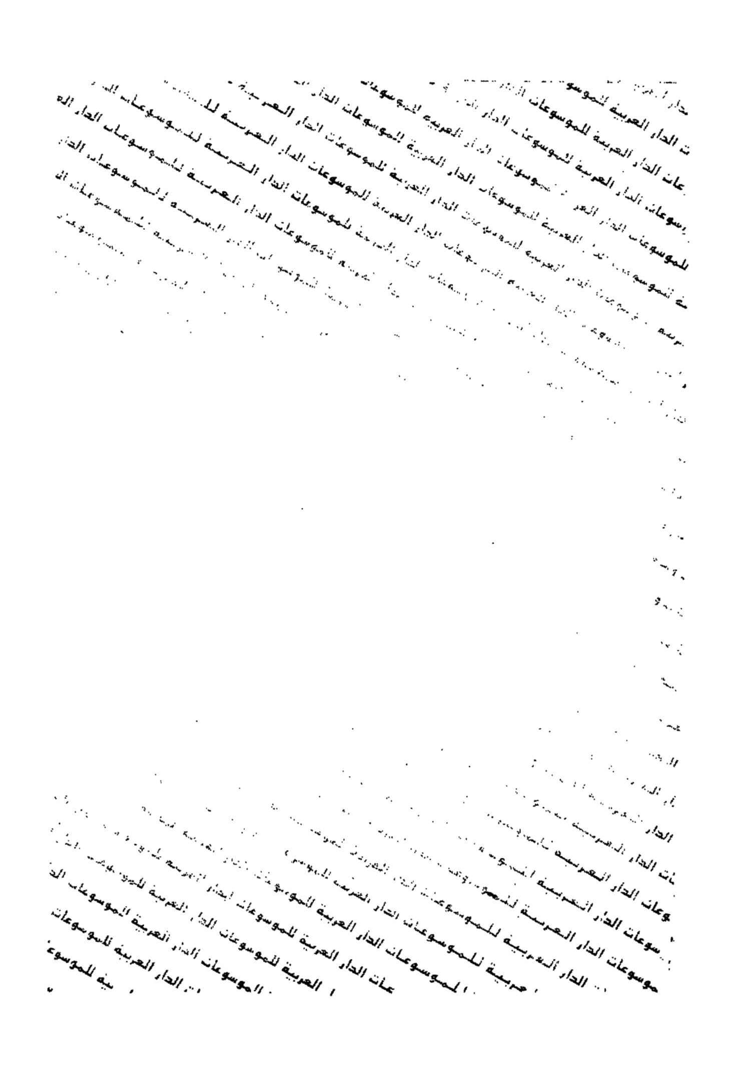

الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الثامن عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــوعات

الجـــزء الثـــامن عشـــر

منهـج ترتيب محتـويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومـن قبلهـا قسم الرأى مجتمعـا منذ انشـاء مجلس الـدولة بالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتـاوى التى أرستها ترتيبا ابجديا طبقـا للموضـوعات . وفى داخل الموضـوع الواحـد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هـذا الترتيب المنطقى بدىء ــ قـدر الامـكان ــ برصـد المبـادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطـار الموضـوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل او تشـابه يقرب بينها دون فصـل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخـر ، وذلك مسـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شانها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليـا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجـد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القـارىء على هذا التعـارض تـوا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الاحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد اضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما ان الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من اجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة اخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـال ثـان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ — فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليـة ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقبه الحكم أو الفتوى المعلق عليها . وبعضها يتعلق بالموضوع برمته او بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات ارقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو ان نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثـر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى اكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـد .

والله ولى التـوفيق

حسن الفـكهانى ، نعيم عطيه

عـــــــمال

الفصل الأول : عامل يومية

الفرع الأول : التعيين

اولا : التزام قواعد كادر عمال اليومية فى التعيين بعد ١/٥/١٩٦٤

ثانيا : شروط الامتحان

ثالثا : شروط اللياقة الطبية .

رابعا : شرط السن

خامسا : تحديد الوظيفة التى تعين فيها العامل

الفرع الثانى : الترقيـــة

الفرع الثالث : العلاوة الدورية

الفرع الرابع : اعانة غلاء المعيشة

الفرع الخامس : الاجازة

الفرع السادس : الاجر الاضافى والاجر ايام الجمع

الفرع السابع : الندب والاعارة

الفرع الثامن : نقل العامل من وظيفة الى وظيفة

الفرع التاسع : نقل العامل من اليومية الى الدرجات

الفرع العاشر : التـــاديب

الفرع الحادى عشر : الوقف عن العمل

الفرع الثاني عشر : انتهاء الخـــدمة

اولا : فصل العامل بسبب تأديبى

ثانيا : فصل العامل لعدم الصلاحية

ثالثا : فصل العامل لانقطاعه عن العمل دون إذن اكثر من عشرة أيام
(الاستقالة الضمنية)

رابعا : فصل العامل بناء على حكم جنائى بادانته

خامسا : فصل العامل لعدم قضائه فترة الاختبار على ما يرام

سادسا : الفصل بغير الطريق التأديبى

سابعا : سن الاحالة الى المعاش

الفرع الثالث عشر : المكافأة والمعاش والتعويض

الفصل الثانى : كادر عمال اليومية

الفرع الأول : عدم انطباق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على عمال اليومية الخاضعين لاحكام كادر العمال

الفرع الثانى : قصر تطبيق كادر العمال على الحكومة المركزية وفروعها

الفرع الثالث : المعينون قبل ١٩٤٥/٥/١ والمعينون بعد ذلك

الفرع الرابع : التسويات

الفرع الخامس : مهن مختلفة

الفرع السادس : الـ ١٢٪

الفرع السابع : تطبيق كادر العمال على المستخدمين والموظفين المعينين على درجات (المستخدمين الخارجين عن الهيئة)

الفرع الثامن : معالجة بعض الشذوذ فى تطبيق قواعد كادر العمال

الفرع التاسع : الاستثناء من الكادر

الفرع العاشر : عمال مصلحة الموانى والمنائر

الفصل الثالث : العامل المؤقت والعامل الموسمى

الفرع الأول : التفرقة بين عامل اليومية الدائم والعامل المؤقت

الفرع الثانى : عدم انطباق الكادر

الفرع الثالث : شرط اللياقة الطبية

الفرع الرابع : الاجازة

الفرع الخامس : اعانة غلاء المعيشة

الفصل الأول

عمال اليومية

الفرع الأول

التعيين

اولا : التزام قواعد كادر عمال اليومية فى التعيين بعد ١٩٤٥/٥/١

قاعدة رقم (١)

المبدأ :

التحاق العامل بالخدمة بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ — خضوعه لقيود التعيين الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ وبكتابى المالية الدوريين فى ١٩٤٤/١٢/١٩ و ١٩٤٥/١٠/١٦ .

ملخص الحكم :

اذا ثبت ان العامل من العمال الذين التحقوا بالخدمة بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، والذين يخضعون فى شروط تعيينهم وأوضاعهم لأحكام كادر العمال ، فانه تجرى عليه أحكام هذا الكادر اذا انطبق على حالته بما أورده على التعيين من قيود نص عليها كل من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ومن كتابى وزارة المالية الدوريين ملف رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادرين فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فى شأن كادر عمال اليومية الدائمين ، من حيث عدم جواز التعيين فى وظائف مساعدى الصناع ، والصناع الممتازين والاسطوات

والملاحظين من الخارج الا فى حدود ٢٠٪ من الخلوات على الأكثر فى كل فئة ، اى بمراعاة هذه النسبة كحد اقصى فى نطاق كل طائفة ، وبشرط وجود درجات خالية تتسع لها ، ووجوب الا يعين عامل من الخارج الا بعد اجتيازه امتحانا امام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وتحدد هذه اللجنة وظيفته ودرجته ، وعدم جواز أن يتقاضى العامل اجرا عند تعيينه ازيد من أول مربوط الدرجة التى حددت له ، وضرورة مراعاة نسبة معينة لعدد افراد كل طائفة من الصناع أو العمال فى القسم الواحد من الوزارة أو المصلحة وفى كل درجة من الدرجات ، ووجوب التزام حدود الاعتماد المالى المخصص لذلك فى الميزانية .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٤)

ثانيـا : شروط الامتحـــان

قـاعدة رقـم (٢)

المبـدا :

تحديد اجر العامل ودرجته — يرتبط ارتباطا وثيقا بتأدية الامتحـان الفنى ونجاحه فيه فى الحرفة التى يعين فيها — تقدير اللجنـة التى قامت بامتحان المدعى ان كفايته فى العمل لم ترق الى درجة ميكانيكى وانها لا تتعدى ميكانيكى غير دقيق فى الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ مليم — تعيينه فى الدرجة المذكورة — لا تثريب عليه — لا يعترض على ذلك بأن كشوف كادر العمال قد خلت من ذكر ميكانيكى غير دقيق على التخصيص ولم تتضمن ســوى ميكانيكى فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم .

ملخص الحـكم :

ان تحـديد أجر العـامل ودرجته يرتبط ارتبـاطا وثيقـا بتـأدية الامتحان الفنى ونجاحه فيه فى الحرفة التى يعين فيها وذلك بواسـطة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصـالح طبقـا للبند السابع من قواعد كادر عمال اليومية الخاص بعمال الحكومة — فاذا ثبت أن اللجنة التى قامت بامتحان المدعى قدرت أن كفايته فى العمل لم ترق الى درجة ميكانيكى وأنها لا تتعدى — (ميكانيكى غير دقيق) فى الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ مليم فعين فى الدرجة المذكورة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذ قضى بأحقية المدعى فى تسوية حالته فى درجة ميكانيكى ٣٠٠/٥٠٠ مليم ولا يعترض على ذلك بأن كشوف كادر العمـال قد خلت من ذكر (ميكانيكى غير دقيـق) على التخصيص ولم تتضمن ســوى (ميكانيكى) فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ — لا يعترض بذلك لأن عدم بلوغ المدعى

فى الامتحان هذه الدرجة يحول دون وضعه فيهـا اذ ان منـاط التعيين فى درجات كادر العمال هو — كمـا سبق القول — بدرجة نجاح العـامل فى الامتحان — لاحدى هذه الدرجات — وقد قدرت اللجنة الفنيـة درجة نجاح المدعى بانها لا تتعدى (ميكانيكى غير دقيق) وليس يقبل أن يفيـد المدعى من اغفال ذكر (ميكانيكى غير دقيق) على التخصيص ضمن الكشوف الملحقة بالكادر وكل ما يؤدى اليه ذلك هو أن يوضع فى درجة من درجات الوظائف التى لا تحتاج الى دقة التى نجح فى امتحانها بالأجر الذى حددته له تلك اللجنة وقدره ٢٠٠ مليم .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعـدة رقـم (٣)

المبـدا :

وجوب امتحان العامل عند التعيين أو الترقية او النقل من فئة الى اخرى — ضرورة ادائه الامتحان امام اللجنة الفنيـة المختصة بالوزارة او المصلحة — حكمة ذلك — الاستيثاق من قدرة العامل ودرجة كفـايته لتحديد الدرجة والأجر اللذين يستحقهما — عدم تحقق هذه الحكمة بامتحان يجرى فى جهة اخرى ولو كانت رسمية ، لغرض آخر .

ملخص الحـكم :

يبين من مطالعة كادر عمال اليومية الحكوميين أنه أقام تفرقة فى القواعد التى قضى بأن تبنى عليها تسويات حالات العمال الخاضعين لاحكامه سواء الافتراضية منها وهى السابقة على أول مايو سنة ١٩٥٤ أو الواقعيـة وهى اللاحقة لهذا التاريخ وجعل أساس هذه التفـرقة المؤهل الدراسى والامتحان المهنى الفنى ، وغاير فى الوضع والمدد اللازمة للترقية والتدرج فى الوظيفة والمعاملة بين العمال تبعا للمؤهل وأداء الامتحان على تحصيل

فيما اذا توافر للعامل احدهما او كلاهما ، وأوجب أن يؤدى هذا الامتحان امام « لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص » وناط بهـذه اللجنة « تحديد وظيفة العامل ودرجته » على مقتضى النتيجة التى يسفر عنها امتحانه من حيث نوع الحرفة التى يصلح لها ودرجة مهارته الفنيـة فيها ، وذلك عند تعيين العامل ابتداء من الخارج فى وظائف الصناع التى نص عليها او عند ترقيته من بعض هذه الوظائف الى التى تليها ، أو عند نقله الى وظيفة أعلى أو من احدى فئات الوظائف الى الأخرى . واذا كان تشكيل اللجنة الفنية المشار اليها على النحو المتقدم واختصـاصها الذى أسنده اليها واضع الكادر انما ينصرف بالأثر الحال لهذا الكادر الى الحالات التى تجد بعد نفاذه فان الحكمة التى يقوم عليها تطلب أداء هذا الامتحان أمام الهيئة الفنية المختصة بذلك فى كل وزارة او مصلحة لا تختلف قبـل نفاذ كادر العمال عنها بعد نفاذه وهى توحيد معيار التقدير فى يد هيئـة رسمية فنية متعددة الاعضاء ذات تخصص مهنى فى الجهة الادارية التى يجرى تعيين العامل فيها للاستيثاق من مدى قدرته وتحديد درجة كفايته وخبرته الفنية فى الحـرفة التى تثبت صلاحيته لها وهى العنـاصر التى تبنى عليها معاملته من حيث تعيين مهنته ودرجته واجره ، الأمر الـذى لا يتحقق بامتحان يجرى فى جهة أخرى — وإن تكن رسمية — لغرض آخر ، ويوزن بميزان مختلف بقدر هذا الغرض ، بعيدا عن رقابة الجهة صاحبة الشأن ودون تقيد بمعاييرها او ضوابطها أو مستوياتها الفنية ، أو تحديد لدرجة الصلاحية أو مرتبة المهـارة الفنيـة القائمة بالشخص الـذى امتحن .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

قاعـدة رقـم (٤)

المبـدأ :

— اثبات حصول الاختبار عند التعيين — قول العامل انه اجتاز امتحانا شفويا امام مدير القسم — تاييد مدير القسم لهذه الواقعة — لا يكفى ما دامت اوراق الملف خالية من الأسانيد المثبتة لها .

ملخص الحـكم :

لما كان ملف المدعى خلوا من أى دليل مقبول يفيد انه أدى امتحانا عند التحاقه بالخدمة فى يناير سنة ١٩٤٥ ، وكل ما هنالك انه زعم أنه اجتاز امتحانا شفويا أمام مدير القسم ، وقد سئل هذا المدير فيما بعـد عن هذه الواقعة فوافق المدعى فى شأنها ، فانه من المقرر أنه لا عبرة بمثل هذه الموافقة اللاحقة فى التدليل على حصول الاختبار عند التعيين ، مادامت أوراق الملف خالية من الاسانيد الكتابية التى تثبت حصول هذا الامتحان ونجاح صاحب الشأن فيه .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

قاعـدة رقـم (٥)

المبـــدا :

الامتحان الفنى امام اللجنة المختصة — لا يقوم دليـلاً على أدائه شهادة لاحقة من بعض موظفى المصلحة السـابقين — لا اعتـداد بما يقدم من اوراق لا اصل لها فى سجلات المصلحة أو ملف خدمة العامل .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت أنه لا دليل فى الاوراق على تأدية المدعى امتحانا فنيا ما عند بدء دخول الخدمة ونجاحه فى هذا الامتحان . فانه لا تقوم شهادة موظفى المصلحة السابقين المحررة فى سنة ١٩٤٨ ، أى بعد تعيينه بزهاء أربعة عشر عاما ، بأنه نال تمرينا كافيا بمعمل الصناعات الزراعية يجعله جديرا بالمساعدة مقام هذا الامتحان ، اذ فضلا عن أنها لم تتضمن معنى اختباره عند التعيين أو فى تاريخ لاحق ، فان التمرين الذى تشـير اليـه لم يكن بطبيعة الحال يتوفر له عند بدء تعيينه بل اكتسبه — ان صح — بعد مضى وقت من هذا التعيين ، وما دامت الأوراق خلوا من دليل كاف

المتول مثبت لأداء المدعى امتحانا عند التحاقه بالخدمة ونجاحه فى هـذا الامتحان فان الشهادة اللاحقة الصادرة من موظفين سابقين غير مختصين ولا مسئولين بالمصلحة لا تقبل فى اثبات شىء من ذلك ، والقول بغير هذا يفتح الباب للتحايل على احكام كادر العمال بوسائل غير منضبطة لا يمكن الاطمئنان اليها ، كما لا يمكن الأخذ فى هذا الشأن بما هو وارد فى صور شمسية لأوراق لا تحمل طابع الرسمية وتصر الجهة الادارية على عدم وجود اصول لها لديها الى حد طلبها اجراء تحقيق فى موضوعها بوسـاطة النيابة الادارية .

(طعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

قاعـدة رقـم (٦)

المبـدأ :

التعيين فى وظيفة سائق سيارة — وجوب اداء العامل امتحـانا فى القيادة امام اللجنة الفنية المختصة — الترخيص لسائق السيارة من قلم المرور — لا يقوم مقام الامتحان الذى يتطلبه كادر العمال .

ملخص الحـكم :

ان كادر العمال — فى خصوص سائقى السيارات من العمال — قد اقام تباينا فى اسس انصاف هؤلاء السائقين تبعا لدخولهم الخدمة بامتحـان وعدم استثنائهم من هذا الامتحان او اعفائهم منه ولو كانوا حاصلين على رخص للقيـادة وفقـا للائحة السيارات بل افترض لزوم ادائهم اياه فى الوزارة او المصلحة التى يعينون فيها . ومن ثم فان الترخيص لسائق السيارة من قلم المرور بالقيادة لا يقوم مقام الامتحان الذى يتطلبه كادر العمال لاعتبار العامل ممتحنا وفقا لأحكامه وهو الامتحان الذى تترتب عليه الآثار التى قررها لذلك ، ولا سيما ان الترخيص قد يمنح — وبخلاصـة

فى الماضى — بشىء من التسامح وانه قد تمضى بين الحصول عليه والتعيين فى الوظيفة فترة من الزمن — كما هو الحال فى شأن المدعى — يفقد فيهـا المرخص له الصلاحية للقيادة او الدراية بها ، للعجز أو لعـدم المزاولة الفعلية بها يسقط كل قيمة للاثبات الذى يمكن افتراض أن هذا الترخيص شاهد به .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

قاعـدة رقـم (٧)

المبـــدأ :

صدور قرار بتعيين العامل دون تأدية تأدية الامتحـان اللازم أمام اللجنة الفنية — اعتباره قرارا باطلا قابلا للالغاء او السحب خلال الميعاد المقرر والا أصبح حصينا من الالغاء او السحب .

ملخص الحكم :

اذا اعتبر قرار تقليد المدعى وظيفة ميكانيكى قرارا بالتعيين فانه كان يتعين على المدعى أن يؤدى الاختبار أمام اللجنـة الفنية التى يصـدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

ان قصارى ما يمكن ان يترتب على تخلف شرط تأدية الامتحـان أمام اللجنـة المذكورة هو فقـدان قرار المدعى لشرط من شروط صحته وصـدوره من ثم مخـالفا للقـانون مما يجعله قابلا للالغاء أو السـحب بحسب الأحوال ، وعلى مقتضى ذلك فانه ما دامت الادارة لم تسحب هذا القرار فى الميعاد القانونى ومدته ستون يوما من تاريخ صدوره فانه

يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه من جانب مصــدر القــرار ويجب أن تترتب عليه آثاره القانونية ومن ضمنها استحقاق المدعى لأجر الوظيفة التى عين عليها فاذا كانت الادارة رغم تحصن القرار الصادر منهــا فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ قد سحبته فى اول فبراير سنة ١٩٥٩ فــان قرارها هذا يكون مخالفا للقانون — ومن ثم حقيقا بالالغاء .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٤)

ثالثا : شرط اللياقة الطبية

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

اللياقة الطبية شرط جوهرى للتعيين والاستمرار فى الخدمة — حكمته — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٣/٥/٨ والتعليمات المالية الصادرة عام ١٩٢٢ رددت هذا الشرط — انهاء الادارة لخدمة العامل الدائم لعدم توافر اللياقة الطبية ثم الحاقه بعمل مؤقت رافة به فى محله — الاعفاء من هذا الشرط يجب أن يصدر بقرار صريح فى الشكل المقرر من السلطة المختصة — تطاول العهد على التعيين وتسوية الحالة لا يفيد بذاته الاعفاء .

ملخص الحكم :

ان ثبوت لياقة الموظف الطبية للخدمة هو شرط من الشروط الجوهرية للتعيين والاستمرار فى خدمة الحكومة معا ، وهذا الشرط يقتضيه بداهة ضمان التثبت من قدرة الموظف على النهوض بأعباء الوظيفة المعين فيها بكفاية واقتدار ، وقد رددت هذا الأصل بالنسبة لعمال اليومية الدائمين ومن قبل صدور كادر العمال تعليمات المالية الصادرة فى عام ١٩٢٢ ، والمتضمنة الأحكام التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٩٢٢/٥/٨ اذ نصت الفقرة ٢٩ من هذه التعليمات على ما يلى : « لا يعاد الى الخدمة أحد عمال اليومية المفصولين لعدم اللياقة الطبية ما لم يقرر لياقته القومسيون الطبى العام او اية سلطة طبية ينتدبها القومسيون لهذا الغرض » . ومن ثم فانه اذا كان الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه قد كشف عليه طبيا وتبين عدم لياقته طبيا للخدمة ، وان الادارة قررت انهاء خدمته كعامل دائم ورأت رافة بحالة الحاقه بعمل مؤقت بذات الأجر الذى كان يتقاضاه

وهو العمل الذى تنتهى بانتهائه خدمة العامل ولا يتطلب فى شاغله الشروط الواجب توافرها فى العامل الدائم ، فانها تكون فى الحق قد تصرفت فى شأن المدعى على مقتضى احكام القانون ، ويكون القرار الصادر منها فى هذا الشأن قد صدر سليما لا مطعن عليه ، وليس صحيحا ما قام عليه الحكم المطعون فيه من أن تسوية حالة المدعى طبقا لأحكام كادر العمال على وصف أنه عامل دائم دون توقيع الكشف الطبى عليه يعتبر بمثابة اعفاء ضمنى له من الكشف الطبى اذ الأصل ان يتجسم مثل هذا القصد فى صورة قرار صريح يعبر عن ارادة مصدره فى الشكل الذى رسمه القانون ، ويصدر عن الجهة التى خولها القانون رخصة الاعفاء اما تطاول العهد على تعيين المدعى دون استيفاء شرط اللياقة الطبية فلا يفيد اعفاءه ضمنيا من هذا الشرط .

(طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٤)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

عدم توقيع الكشف الطبى على العامل — لا يعتبر بمثابة اعفاء ضمنى منه — متى يعتبر بهذه المثابة — اساس ذلك واثره : تطاول العهد على التعيين دون استيفاء هذا الشرط لا يفيد الاعفاء منه .

ملخص الحكم :

ليس صحيحا ما قام عليه الحكم المطعون فيه من تسوية حالة المدعى طبقا لاحكام كادر العمال على وصف انه عامل دائم دون توقيع الكشف الطبى عليه يعتبر بمثابة اعفاء ضمنى من الكشف الطبى ، اذ الاصل ان يتجسم مثل هذا القصد فى صورة قرار صريح يعبر عن ارادة مصدره فى الشكل الذى رسمه القانون ويصدر عن الجهة التى خولها القانون

رخصة الاعفاء . اما تطاول المعهد على تعيين المدعى دون استيفاء شرط اللياقة الطبية فلا يفيد اعفاء ضمنيا من هذا الشرط .

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٠/١/١٩٦٥)

قاعــدة رقــم (١٠)

المبـــدأ :

شروط اللياقة الطبية للخدمة ـ نص التعليمات المالية على ذلك كشرط لبقاء العامل فى الخدمة ـ اعتباره من الأمور المكملة لأحكام كادر العمال مادام لم يرد فى احكامه ما يتعارض معه .

ملخص الحــكم :

لا شبهة فى ان اللياقة الجسمانية كشرط لبقاء العــامل فى وظيفته العامة طبقا للتعليمات المالية هى من الأمور التى يتعين اعتبــارها مكملة لأحكام كادر عمال اليومية مادام لم يرد فى هذه الاحكام ما يتعــــارض معهــــا .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٥/١/١٩٦٥)

قاعــدة رقــم (١١)

المبــدأ :

شرط اللياقة الطبيــة هو من الشروط الجوهرية اللازمة للصلاحية فى الخدمة والاستمرار فيها ـ المصدر التشريعى لهذا الشرط بالنسبة لعمال اليومية الدائمين .

ملخص الحـــكم :

ان ثبوت لياقة الموظف الطبية للخدمة هو شرط من الشروط الجوهرية اللازمة للصلاحية للتعيين فى الخدمة والأستمرار فيها . وقد رددت هذا الأصلي بالنسبة الى عمال اليومية الدائمين — ومن قبل صدور كادر العمال — التعليمات المالية الصادرة في عام ١٩٢٢ والمتضمنة للأحكام التي وافق عليها مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ اذ نصت الفقرة ٢٩ من هذه التعليمات على « الا يعاد الى الخدمة احد عمال اليومية المفصولين لعـــدم اللياقة الطبية ما لم يقرر لياقته القومسيون الطبي العام او اية سلطة يتتدبها القوميسيون الطبى لهذا الغرض » وانه لا شبهة فى ان اللياقة الطبية التي تشترط لبقاء العامل فى وظيفته الدائمة طبقا للتعليمات المالية هي من الأمور التى يتعين اعتبارها مكملة بطبيعتها ودون حاجة الى نص لأحـــكام كادر عمال اليومية ما دام لم يرد فى هذه الاحكام ما يتعارض معها .

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٧)

قاعـــدة رقـــم (١٢)

المبـــــدا :

الشروط اللازمة للتعيين — شرط اللياقة الطبية للخدمة — وجوب توافره بالنسبة الى عمال اليومية الدائمين .

ملخص الحـــكم :

(راجع ملخص القاعدة السابقة) .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٧)

قاعـدة رقـم (١٣)

المبـــدأ :

من الشروط الجوهرية للتعيين فى الوظيفـة والاستمرار فيهـا — فقدان هذا الشرط اثناء الخدمة — يتعين انهاء خدمة العامل .

ملخص الحـكم :

ان ثبوت اللياقة الصحية من الشروط الجوهرية للتعيين فى الوظيفة العامة والاستمرار فيها وهو شرط يقتضيه بداهة ضمان التثبت من مقـدرة العامل على النهوض باعباء وظيفته واداء الاعمال المنوطة به على الوجه الذى يقتضيه حسن سير المرافق العامة وانتظامها — وينبنى على فقدان هذا الشرط اثناء الخدمة فقدان العامل لصلاحيته للبقاء فى وظيفته الامر الذى يتعين معه انهاء خدمته .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

قاعـدة رقـم (١٤)

المبـــدأ :

تعيين العامل دون استيفاء شروط اللياقة الطبية — لا يعتبر بمثابة اعفاء ضمنى له منها ولا يترتب عليه صيرورة القرار حصينا من السحب — انهاء الخدمة فى حال عدم ثبوت اللياقة بعدئذ .

ملخص الحـكم :

طول العهد على تعيين العامل دون استيفاء شرط اللياقة الطبيـة بالنسبة اليه ، لا يعتبر اعفاء ضمنيا له من هذا الشرط ، ينبنى عليه سقوط

حق الادارة فى التمسك به قبله ولا ينطوى على هذا المعنى لتعلق الأمر بصلاحية يتجدد تطلبها لمصلحة الوظيفة العامة ذاتها ، وهذه الصلاحية الواجب استمرارها ، والتى هى حق الوظيفة على المكلف بعملها هى شرط جوهرى لازم لقيام العلاقة الوظيفية نشوءا وبقاءا وبهذه المثابة فان الاعفاء منها أو النزول عنها ، لا يفترض ، ومتى انتفى هذا الافتراض سقطت بالتالى حجة تحصن قرار التعيين ، غير المقترن بثبوت اللياقة الطبية ، بل ان فقدان هذه اللياقة ، لسبب ما بعد سابقة ثبوتها ، هو فى ذاته سبب لانهاء خدمة العامل وهو من باب أول موجب لهذا الانهاء فى حالة عدم ثبوتها أصلا .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

ثبوت عدم لياقته الطبية — انهاء خدمته مع تحويله الى سلك اليومية المؤقتة صحيح — طول العهد على العامل دون استيفاء شرط اللياقة الطبية بالنسبة اليه — لا يعتبر اعفاء ضمنيا له — عدم تحصن قرار التعيين غير المقترن بثبوت اللياقة الطبية .

ملخص الحكم :

ان انهاء الادارة لخدمة المدعى باليومية الدائمة مع تحويله الى سلك اليومية المؤقتة يعد اعمالا صائبا للأصل المقرر القاضى بانهاء خدمة العامل الدائم عند ثبوت عدم لياقته الطبية ، وبالتالى عجزه عن القيام بأعباء وظيفته الناتج عن عدم لياقته الطبية . وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن تسوية حالة المدعى طبقا لأحكام كادر العمال بوصف انه عامل دائم دون توقيع الكشف الطبى عليه فى حينه تعتبر بمثابة اعفاء ضمنى

له من الكشف الطبى ، اذ الأصل أن الاعفاء من شرط اللياقة الطبية هو استثناء من وجوب توفر هذه اللياقة للصلاحية للتعيين في الوظيفة والبقاء فيها ، وهذا الاستثناء لا يكون الا بنص فى القانون أو بقرار صريح ممن خوله القانون رخصة هذا الاعفاء . أما طول العهد على تعيين العامل دون استيفاء شرط اللياقة الطبية بالنسبة اليه ، فلا يعتبر اعفاء ضمنيا له من هذا الشرط يترتب عليه سقوط حق الادارة فى التمسك به قبله ولا ينطوى على هذا المعنى لتعلق الأمر بصلاحية متجددة تتطلبها مصلحة الوظيفة العامة ذاتها . وهذه الصلاحية الواجب استمرارها والتى هى حق الوظيفة العامة على المكلف بعملها هى شرط جوهرى لازم لقيام العلاقة الوظيفية وطوال قيامها ، وبهذه المثابة فان الاعفاء فيها أو النزول عنها لا يفترض . ومتى انتفى هذا الافتراض سقطت بالتالى حجة تحصن قرار التعيين غير المقترن بثبوت اللياقة الطبية بل ان فقدان هذه اللياقة لسبب ما يعد سابقة ثبوتها هو فى ذاته سبب مبرر لانهاء خدمة العامل وهو من باب أولى موجب لهذا الانهاء فى حالة عدم ثبوتها أصلا .

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٢)

قاعــدة رقــم (١٦)

المبـــــدأ :

جواز الاعفاء من شروط اللياقة الصحية كلها او بعضها — بطـلان القرار الصادر بالاعفاء — لا يجوز سحبه الا خلال الستين يوما التـالية لصـدوره .

ملخص الحـكم :

انه ولئن كان فقدان شروط اللياقة الصحية من اسباب انتهاء خدمة العامل المؤقت الا انه يجوز بقرار يصدر بعد أخذ رأى الجهة الطبية المختصة

اعفاؤه من الشروط المذكورة كلها او بعضها ، فاذا صدر قرار باعفائه من شروط اللياقة الصحية — ولو كان مخطئا — لعدم اخذ راى الجهة الطبية المختصة — فان هذا القرار — ما كان يجوز سحبه الا خلال الستين يوما التالية لصدوره بحيث اذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من الالغاء .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٧)

القاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

اعفاء العامل من شرط اللياقة الطبية — لا يكون الا بنص فى القانون او بقرار صريح ممن خوله القانون فى ذلك .

ملخص الحكم :

ان الاعفاء من شرط اللياقة الطبية — وهو استثناء من وجوب توفر هذه اللياقة للصلاحية للتعيين فى الوظيفة والبقاء فيها — لا يكون الا بنص فى القانون ، او بقرار صريح ممن خوله القانون رخصة هذا الاعفاء .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٧)

رابعـــا : شرط الســن

قاعــدة رقــم (١٨)

المبـــــدأ :

نص فى كادر ســـنة ١٩٣٩ على ان الحد الادنى لسن الموظف هو ١٨ سنة — عدم سريان هذا النص على المعينين باليومية .

ملخص الحــكم :

ان كادر سنة ١٩٣٩ الصـــادر به منشـــور وزارة الماليـــة رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ كان ينص فى الفقرة الأولى من المادة الاولى فى باب « التعيين » على انه « لا يجوز أن تقل سن أى مرشح لوظيفة حكومية وقت التعيين لأول مرة عن ١٨ سنة ميلادية . ولا تزيد على ٢٤ للتعيين فى الدرجـــة التاسعة ولا على ٣٠ للدرجات الثامنة والسابعة والسادسة » ، وفى الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن « الحد الأدنى للسن وهو ١٨ سنة يجرى على التعيين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة والخارجة عن هيئة العمال » . ويبين من هذه النصوص أن قيد السن الوارد فيها لا يجرى حكمه على التعيين فى الوظائف التى باليومية .

(طعن ١٢٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٩)

قاعــدة رقــم (١٩)

المبـــــدأ :

عمال اليومية — تعيينهم — عدم تقييده ببلوغ العامل سن ١٨ سنة .

ملخص الحكم :

(راجع ملخص القاعدة السـابقة) .

(طعن ١٠٨٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٣٠)

قاعـدة رقـم (٢٠)

المبـــدأ :

تعيين المدعى فى درجة مساعد جناينى قبل اول مايو ١٩٤٥ — صدور كادر العمال يكسبه مركزا ذاتيا مقتضاه تسوية حالته فى درجة عامل عادى منذ التحاقه بالخدمة — لا يحول دون ذلك الا يكون قد بلغ ثمانية عشر عاما فى ذلك الحين — قيد السن الوارد بكادر سنة ١٩٣٩ لا يسرى على التعيين فى الوظائف التى باليومية .

ملخص الحـكم :

متى ثبت أن المدعى عين فى درجة (مســاعد جنــاينى) قبــل أول مايو سنة ١٩٤٥ فانه بصدور كادر العمال يكون قد اكتسب مركزا ذاتيا من مقتضاه وجوب تسوية حالته على أساس وضعه فى هذه الدرجة وهى درجة عامل عادى منذ التحاقه بالخدمة فى أول يوليو ١٩٤٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار ولا يحول دون ذلك أنه لم يكن فى ذلك التاريخ قد بلـغ من العمر ثمانية عشر عاما اذ وفقا لما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يسرى قيد السن الوارد فى كادر العمال سنة ١٩٣٩ وما تضمنه من تحـديد الحد الأدنى له بثمانية عشر عاما على التعيين فى الوظائف التى باليوميـة هذا الى أن أحكام كادر العمال لم تأت بأى نص صريح يجعل الحد الأدنى لسن عمال اليومية وقت التعيين لأول مرة ثمانية عشر عاما .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

قاعـــدة رقـــم (٢١)

المبـــدأ :

كتاب المالية الدورى رقم ١٣٤ الصادر فى يونية سنة ١٩٤٩ — جواز ندب طبيبين لتقدير سن العامل الذى لم يقدم شهادة ميلاده عند تعيينه دون ضرورة عرضه على القومسيون الطبى العام — ترخص الجهـــة الادارية فى أتباع اى الطريقين — لا يغير من ذلك نص المادة ١٧ من لائحة القومسيونات الطبيـــة .

ملخص الحـــكم :

بالاطلاع على النصوص الخاصة بتقـــدير سن العمال يبين أن كتاب المالية الدورى ١٣٤ الصادر فى يونية سنة ١٩٤٩ انه يقضى بأن « الموظف أو المستخدم الذى لم يقدم شهادة ميلاده أو مستخرجا رسميا منها عنـــد تعيينه وقدر سنه بمعرفة القومسيون الطبى العـــام أو بمعـــرفة طبيبين مستخدمين فى الحكومة يندبان لهذا الغرض يعتبر التقدير نهائيا لا يجوز الطعن فيه باى حال من الأحوال ولو ظهرت على خلافه شهادة الميلاد » وهذا النص صريح فى جواز ندب طبيبين لتقدير سن العامل الذى لم يقدم شهادة ميلاده عند تعيينه دون ضرورة عرضه على القومسيون الطبى العام بل هى تترخص فى أن تتبع أى الطريقتين فلا تثريب عليها اذا هى عرضت العامل على طبيبين حكوميين تندبهما لتقدير سنه دون عرضه على القومسيون الطبى العام ولا يغير من هذا النظر ما استند اليه الحكم المطعون فيه من نص المادة ١٧ من لائحة القومسيونات الطبية اذ أن هذا النص خاص ببيـــان اختصاص كل من القومسيون الطبى العام والقومسيونات الفرعية ، وليس

هذا النص بمانع من اشتراك جهات طبية أخرى فى هذا الاختصاص اذا ما رات الجهة الادارية أن الصالح العام يقتضى ذلك كما انه ليس ثمة ما يوجب عرض تقدير السن الذى قام به الطبيبان الحكوميان على القومسيون الطبى العام لعدم وجود أى نص يقتضى ذلك .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٠)

خامسا : تحديد الوظيفة التى يعين فيها العامل

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

تحديد الوظيفة التى عين فيها العامل — مرده فى الأصل الى الوصف الوارد فى قرار التعيين — لا اعتداد بهذا الوصف اذا ما تبين من ظروف الحال أن النية الحقيقية لجهة الادارة لم تنصرف اليه — العبرة بالنية الحقيقية التى قد تكشف عنها ماهية العمل الذى نيط العامل او الدرجة المالية التى عين عليها .

ملخص الحكم :

ان تحديد الوظيفة التى عين فيها العامل طبقا لأحكام كادر العمال وان كان مرده فى الأصل الى الوصف الوارد فى قرار التعيين ، الا انه لا اعتداد بهذا الوصف او بالأصح بمدلوله الظاهر اذا ما تبين من ظروف الحال ان النية الحقيقية لجهة الادارة لم تنصرف اليه حتى لا يحمل قرار التعيين على غير ما قصدت اليه الجهة التى اصدرته ، وتكون العبرة عندئذ بتلك النية الحقيقية التى قد تكشف عنها ماهية العمل الذى نيط بالعامل أداؤه او الدرجة المالية التى عين عليها .

(طعن رقم ١١٤٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨)

قاعــدة رقــم (٢٣)

المبــدا :

تحديد المركز القانونى للعامل — يتعين ايضا تبعا لوصف الحــرفة المسندة اليه فى القرار الصادر بتعيينه او ترقيته — لا يغير من هذا المركز قيام العامل فعلا بعمل وظيفة من طبيعة اخرى .

ملخص الحكم :

إن المركز القانونى للعامل يتعين تبعا لوصف الحرفة المسندة اليه فى القرار الصادر بتعيينه أو بترقيته . اذن أن هذا القرار هو الذى يحدد نوع العمل المنوط به وكذا درجته وأجره ، ولا يغير من هذا المركز قيــام العامل فعلا بعمل وظيفة من طبيعة اخرى ، اذ لا ينال الدرجة المخصصة لهذه الوظيفة الا بالقرار الصادر بمنحه اياها وفقا للقواعد التنظيميــة المقررة فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٨)

قاعــدة رقــم (٢٤)

المبــدا :

تحديد أجر العامل العادى — يكون بحسب العمل او الوظيفة المسندة للعامل فى قرار التعيين — تحديد الفئة التى ينتمى اليها العامل من بين فئات العمال العاديين بحسب الأجر الذى منح له فعلا عند التعيين .

ملخص الحــكم :

ان المناط فى تحديد أجر العامل أو مرتبه هو بحسب العمل او الوظيفة المسندة اليه فى قرار التعيين ، فهو الذى يتحدد به مركزه القــانونى ،

ومن ثم فانه اذ كان الثابت من الاوراق أن المدعي عين عاملا بأجر يومى قدره ١٠٠ مليما وظل كذلك الى أن عدلت درجته فى الفئة ١٢٠/٣٠٠ مليم تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٢/١٢ فان المدعى على هذا النحو يعد عاملا عاديا ، وطبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فان الاجر الذى منح للمدعى عند تعيينه هو الذى يحدد الفئة التى أريد وضعه فيها من بين درجات العمال العاديين التى تتباوت بحسب اهمية العمل الموكول لشاغليها وتأسيسا على ذلك يكون الأجر الذي منح للمدعي عند تعيينه هو ١٠٠ مليم ثم ١٢٠ مليما بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر هو الذى يحدد الفئة التى أريد وضعه فيها بها لا يرتب له اى حق فى أجر اعلى ولا يغير من الأمر شيئا ان المدعي قد وصف فى العديد من الأوراق المودعة ملف خدمته بانه جناينى طالما أن نية الادارة قد تكشفت عند تعيينه بأنه عامل عادى وطالما لم يصدر قرار بتعيينه على درجة من درجات كادر العمال المخصصة بالميزانية لوظيفة جناينى ».

(طعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

تحديد المهنة التى وضع فيها العامل عند تعيينه فى حالة عدم وجود قرار التعيين — عدم الاعتداد فى ذلك بالأوراق التى لم تحرر لتحديد المركز القانونى للعامل أو بيان درجته وتاريخ حصوله عليها ، جواز الرجوع الى كشف مدة الخدمة والأوراق المؤيدة لما جاء به المرفقة بملف الخدمة .

ملخص الحكم :

الثابت من الأوراق المودعة بملف الخدمة انها لم تحرر لتحديد المركز القانونى للمدعى أو بيان درجته وتاريخ حصوله عليهما ، ولم تتضمن

قرارا اداريا بهذا التحديد او ترديدا لقرار سابق من هذا القبيل ، ولم يصدر مثل هذا القرار من رئيس مختص باصداره ، وانما قصد بها غرض آخر هو صرف أجرة المدعى وخطابات توصية بزيادة اجره وصف فيهما بانه « اوسطى مواسير » ، فهى ليست فى ذاتها اداة تعيين قانونية ، ولا تنهض دليلا قاطعا فى اثبات تعيين المدعى فى وظيفة « اوسطى » عند بدء تعيينه ، وقد خلت الأوراق المقدمة فى الدعوى من اى قرار يؤيد حصول هذا التعيين ولو انه حصل بحق لمنح المدعى العلاوة المقررة لدرجة « اوسطى » فى حينها وقدره ٤٠م لا ٣٠م التى كان يتقاضاها بالفعل . ولئن قرار التعيين المدعى غير مرفق بملف خدمته وقد اجابت المدعى عليها بأنها لم تعثر عليه ، الا أن الثابت فى سجلات المصلحة الخاصة بتفتيش الأعمال الجديدة وهى المرجع الرسمى الوحيد الموجود ، أنه عين بوظيفة عامل ، وعلى أحسن الفروض بالنسبة اليه فان الثابت فى كشف خدمته انه عين بمهنة ريس اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٢٠ ، كما ان بملف خدمته طلبا مرفوعا منه الى باشمهندس قسم الزيتون بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٣ يرجو فيه مساعدته لوضعه بكادر الصناع حيث أنه عين بوظيفة ريس ، وهى تتعارض مع العمل الذى يقوم به حاليا وهو وظيفة « أوسطى مواسير » ، وقد تأشر على هذا الطلب من الباشمهندس برجاء نقل المدعى الى كادر الصناع ، اذ أنه قائم بأعمال أوسطى مواسير ، ويؤدى عمله على الوجه الأكمل ، وهذا يقطع — كما جاء بالحكم المطعون فيه — بأن المدعى عين ريس عمال ، ولم ينقل الى كادر الصناع حتى هذا التاريخ ، وليس فى الأوراق ما يدل على نقله الى هذا الكادر بعد ذلك .

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٦)

المبـدأ :

وصف العامل فى عديد من الأوراق بانه (جنايني) — لا اعتداد بهذا

الوصف اذا كانت نية الادارة قد انصرفت الى تعيينه عاملا ــ تسوية الادارة لحالته باعتباره عاملا يكشف عن هذه النية .

ملخص الحــكم :

لئن كان المدعى قد وصف حقيقة فى العديد من الأوراق المودعة ملف خدمته بأنه « جناينى » الا أنه لا اعتداد بهــذا الوصف ، اذ الواضــح أن نية الادارة قد انصرفت الى تعيينه عاملا واستمراره كذلك ، وهــذه النية تكشف عنها التسوية التى اجرتها له وفضلا عن هــذا كله فــان المصلحة قد عددت الأعمال التى تقوم بها المزرعة التى يعمــل بهــا المدعى وذكرت أن العمل الذى يؤديه هو المســاعدة فى تلك الاعمــال وليس من بينها عمل جناينى .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعــدة رقــم (٢٧)

المبــــدا :

كشف مدة الخدمة ــ لا ينهض دليلا قاطعا فى اثبات تعيين المدعى فى حرفة معينة ــ اساس ذلك انه ليس اداة تعيين قانونية كما انه لم يتضمن قرارا اداريا بالتعيين او ترديدا لقرار سابق من هذا القبيل وانما قصد به بيان الحالة من حيث الأجر .

ملخص الحــكم :

أن المحكمة وهى فى مقام تحديد الرابطة القانونية التى نشأت بتعيين المدعى لا ترى محلا للاعتداد بالوصف الوارد فى كشف مدة خدمته ذلك أن هــذا الكشف الذى حرر بعــد تعيينه بمدة طويلة وأن تضمن سردا لما طرا على اجره من تعديل الا انه ليس اداة تعيين قانونيــة كمــا انه

لم يتضمن — هو وغيره من الأوراق — قرارا اداريا بالتعيين أو ترديدا لقرار سابق من هذا القبيل وانما قصـد به غرض آخر هو بيـان حالة المدعى من حيث اجره فهو لا ينهض دليلا قاطعا فى اثبات تعيين المدعى ابتـداء فى حـرفة (جنـاينى) وعلى الأخص وقد تضمنت كثير من اوراق الملف الأخرى وصفه بأنه (مساعد جناينى) .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

قاعـدة رقـم (٢٨)

المبـدأ :

خلو ملف المدعى من قرار تعيينه — استخلاص حقيقة الخـدمة التى عين بها من عناصر اخرى بالملف — دلالة السن والأجر عند التعيين على انه انما عين تعيين المدعى (مساعد جناينى) لا على درجة من درجات رؤساء العمـال .

ملخص الحـكم :

انه وان كان ملف خدمة المدعى قد خلا من قرار تعيينه الا أن هنـاك كثيرا من العناصر التى يمكن أن يستخلص منها استخلاصا سائغا حقيقة الحرفة التى انصرفت نية الوزارة الى تعيينه فيها وهل هى جنـاينى أو مساعد جناينى فقد وردت حرفة (مساعد جناينى) فى كشف العمـال العاديين (رقم ١) الملحق بكتـاب دورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ فى ١٦ من اكتوبر ١٩٤٥ الذى حدد لها الدرجة ٢٤٠/١٠٠ مليمـا التى رفعت بعد ذلك الى ٣٠٠/١٠٠ مليم بقـرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٢ من اغسطس ١٩٥١ — أما حرفة (جناينى) فقد وردت فى كشفه رؤساء العمال العاديين ومن فى حكمهم (رقم ٢) الذى حدد لها الدرجة ٢٤٠/١٦٠ مليما التى رفعت الى ٣٠٠/١٦٠ مليما — ولا شك فى أن تعيين

المدعى وهو فى الرابعة عشرة من عمره وبأجر قدره ٣٥ مليمـــا ما يكفى الدلالة على أن الوزارة ما قصدت تعيينه على درجة من درجات رؤســـاء العمال وعلى أن ما انصرفت اليه نيتها هو تعيينه (مساعد جنايني) وهذه النية تكشف عنها التسوية التى أجرتها له بمنحه اول مربوط هذه الدرجة اعتبارا من ١١ من ابريل سنة ١٩٥٤ .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

الفرع الثـانى

الترقيــة

قاعــدة رقــم (٢٩)

المبــدأ :

ترقية العامل تكون من درجة الى الدرجة التالية لها مباشرة من الفئة ذاتها — نقل العامل من فئة الوظائف الى فئة اخرى لا يتقيد بشرط المدة متى توافرت له القدرة والكفاية لتولى الوظيفة الأعلى — يعتبر تعيينـا جديدا — اثر ذلك على تاريخ تحديد العلاوة .

ملخص الحـكم :

جاء بمذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بشأن كادر عمال اليومية فى البنـد الخاص بالترقيات أنه « تجوز الترقية من درجة الى الدرجة التالية لهـا بعد ست سنوات يقضيها العامل فى درجته . على أنه بالنظر لاحتياجات بعض المصالح الى صناع من حملة شهادة الدراسـة الابتدائيـة الذين تساعد ثقافتهم على استكمال تدريبهم فى فترة أقصر ترى وزارة الماليـة ان تجاز ترقية مساعد الصانع الحاصل على شهادة دراسية بعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بشرط الحصول على موافقة وزارة الماليـة — ولترقية مساعد الصانع الى صانع لا بد من اجتيازه امتحان أمام لجنـة فنية يصدر بتشكيلها قرار وزارى ..... » ، وقد ردد كتابا وزارة المالية الدوريان ملف ف ٢٣٤ — ٩/٥٣ الصادران فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية فى البند الخـاص

بالترتيبات هذا الحكم واضافا اليه أن « نقل العامل من وظيفة لا تحتاج الى دقة الى وظيفة تحتاج الى دقة ، ومن هذه الى وظيفة تحتاج الى دقة ممتازة أو من احدى فئات هذه الوظائف الى أخرى لا يتقيد بشرط المدة مادام العامل لديه القدرة والكفاية لتولى عمل الوظيفة الأعلى ويعد اجتيازه امتحانا أمام اللجنة الفنية ، ويمنح بداية الدرجة المنقول اليها أو أجرته التى كان قد وصل اليها قبل النقل أيهما أكبر . ويجب أن يكون المنقولون على الوجه المتقدم داخلين فى حدود نسبة الـ ٢٠٪ المرخص لرؤساء المصالح بالتعيين فيها مباشرة من الخارج » . ويستفاد من الأحكام المتقدمة أن لترقية العامل شروط وضوابط ، سواء ما يتعلق بالمدد الواجب قضاؤها قبل الترقية والتى تختلف تبعا لثقافة العامل ومؤهلاته الدراسية ، أو فيما يختص بالخبرة المهنية التى يرجع فى التثبت منها الى الاختبار الفنى ، أو بنوع الوظيفة التى تتم الترقية اليها . وان الترقية لا تكون الا من درجة الى الدرجة التالية لها مباشرة من الفئة ذاتها ، فاذا نقل العامل من فئة من الوظائف الى فئة أخرى فانه لا يتقيد بشرط المدة متى توافرت له القدرة والكفاية لتولى الوظيفة الأعلى ، غير أن نقله يعتبر فى هذه الحالة تعيينا جديدا ويدخل فى حدود النسبة المرخص فى التعيين فيها من الخارج ، ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ نص على أنه « تحقيقا لمصلحة العمال الموجودين الآن فى خدمة الحكومة لا يعين فى وظائف مساعدى الصناع والصناع الممتازين والاسطوات والملاحظين من الخارج الا فى حدود ٢٠٪ من الخلوات على الأكثر فى كل فئة .... » وقد قضى كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بضرورة التزام هذه النسبة لدى التعيين فى الوظائف التي تخلو بكل فئة ، ثم أوجب ادخال النقل غير المقيد بشرط المدة فى حدود النسبة المذكورة وهى المرخص فى التعيين فيها مباشرة من الخارج . ومقتضى التجاوز عن القيد الزمنى المتطلب لامكان الترقية بحسب قواعد كادر العمال واعتبار العامل المنقول على هذا الوجه داخلا فى حدود النسبة المخصصة للتعيين فيها من الخارج هو أن النقل يعد فى هذه الحالة بمثابة تعيين

لا ترقية ، وان انطوى على تحسين لحالة العامل القائم فى الخدمة فعلا ، ذلك أن التعيين الجديد لا يقتصر حكمه — فى خصـــوص مدد الترقيـــة واستحقاق العلاوات أو غير ذلك — على من لم تسبق له خدمة أصلا ، أو من سبق أن انقطعت خدمته لسبب من الأسباب وأعيد اليها ، بل قد يصدق حكمه أيضا — فى خصوص ما تقدم — على كل نقل تعتبره القواعد التنظيمية العامة فى هذا الشأن بمثابة التعيين الجديد المنبت الصـــلة بالوظيفة والدرجة السابقة ، اذ ينشأ مركزه القانونى الذاتى على هـــذا الأساس مما لا يجوز معه مخالفة هذا الحكم الخاص . ومن ثم فاذا ثبت ان المطعون عليه لم ينقل من درجة عامل عادى الى الدرجة التالية لهـــا فى السلك ذاته (وهى درجة رئيس عمال عاديين) ، بل عين فى درجـــة عامل كتابى فى فئة أخرى تغاير فئة العمال العاديين التى ينتمى اليهـــا ، وقد أفصح قرار المصلحة عن أن نقله بمثابة التعيين الجديد ، وآية ذلك أن المذكور لم يكن قد أمضى بعد فى درجة عامل عادى المدة القانونية المقـــررة للترقية وفقا لقواعد كادر العمال ، فان تاريخ هذا التعيين هو الـــذى ينبغى اتخاذه أساسا لتحديد موعد استحقاق علاوته الدورية مستقبلا .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٠)

المبـــــدأ :

لا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة فى الفئة ذاتها وبعد انقضاء الفترة المحددة لجواز الترقية — نقل العامل من فئة من الوظائف الى فئة اخرى دون تقيد بشرط المدة — يعتبر تعيينـــا جديدا يجب أن يسبقه امتحان امام اللجنة الفنية المختصة — الترقية الى درجة ملاحظ لا تكون الا من بين الاسطوات — اذا كان تعيين الملاحظ من الخارج فيشترط أن يتم بموافقة الوزير المختص وفى حدود النسبة المقررة للتعيين من الخارج —

اساس ذلك ومثال : نقل عامل كتابي الى وظيفة ملاحظ دون امتحان او وجود درجة خالية يدل على انصراف نية الادارة الى بقائه عاملا كتابيا .

ملخص الحكم :

وفقا لأحكام كادر العمال لا تجوز الترقية من درجة الا الى الدرجة التالية لها مباشرة فى الفئة ذاتها وبعد انقضاء الفترة المحددة لجواز الترقية بعدها ، اما نقل العامل من فئة من الوظائف الى فئة اخرى دون تقيد بشرط المدة فانه يعتبر تعيينا جديدا ويجب أن يسبقه امتحان العامل امام اللجنة الفنية المختصة للاستيثاق من قدرته ودرجة كفايته ولتحديد الدرجة والأجر اللذين يستحقهما . كما أنه وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ لا يرقى الى درجة ملاحظ الا من بين الاسطوات فاذا كان تعيينه من الخارج فيشترط أن يكون ذلك بموافقة الوزير المختص وفى حدود النسبة المقررة للتعيين من الخارج وهى ٢٠٪ من الخلوات .

وترتيبا على ما تقدم فانه لو قصد بنقل المدعى وهو عامل كتابى تعيينه فى وظيفة (ملاحظ) بقسم الكهرباء لوجب أن يسبق هذا التعيين امتحانه أمام اللجنة الفنية للاستيثاق من قدرته وكفايته — والتحقق من وجود درجة ملاحظ خالية فى حدود النسبة المقررة للتعيين من الخارج .

وبما أن شيئا من ذلك لم يراع فى نقل المدعى الى قسم الكهرباء اذ اقترح نقله هو وآخرين فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ وتم اعتماد النقل فى ذات هذا التاريخ دون أن يسبقه التحقق من وجود درجات خالية أو اجراء امتحان — مما لا يدع مجالا للشك فى أنه لم يقصد بنقله تعيينه فى وظيفة ملاحظ بل مجرد الاستعانة به لمواجهة ضغط العمل فى مد الكابلات وسد العجز فى الفنيين القائمين بهذا العمل — ومما يؤكد أن نية الادارة قد انصرفت الى بقائه عاملا كتابيا دون تعديل فى مركزه القانونى أن نقله لم يقترن بأية آثار مالية اذ ظل بعد نقله شاغلا لدرجة عامل كتابى ويتقاضى اجرها والعلاوات المقررة لها .

(طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعــدة رقــم (٢١)

المبــدأ :

ست السنوات التي اشترطها كادر العمال للترقية الى درجة اعلى — شرط صلاحية للترقية لا شرط لزوم لها — المركز القانونى فيها لا ينشــأ تلقائيا بمجرد استيفاء المدة — الجدول رقم ٦ من كشــوف حرف (ب) لا ينطوى على خروج هذه القاعدة .

ملخص الحكم :

ان الترقية من درجة الى الدرجة التالية لها لا تجوز (فيما خلا حالة الصناع حملة المؤهلات الدراسية الذين أبيح تقصير المدة بالنسبة اليهم) الا بعد ست سنوات على الأقل يقضيها العامل فى درجته ، وانها — بعــد استكمال هذه المدة التى هى شرط صلاحية أساسه اكتســاب الخــبرة الفنية لا شرط لزوم — تكون جوازية تترخص الادارة فى تقدير ملاءمتهــا وفقا لمقتضيات المصلحة العامة لا حتمية ولا واقعة بقوة القانون . ومن ثم فلا ينشأ المركز القانونى فيها من تلقاء ذاته بمجرد استيفاء المدة . ولعل مثار اللبس فى جواز الترقية الى الدرجة التالية بعــد ست ســنوات أو وجوبها يرجع الى ما ورد بالكشف رقم ٦ من كشوف « ب » الملحقة بكادر العمال فى شأن الصناع والعمال الفنيين الذين تسوى حالتهم من بدء تعيينهم بأجرة ٣٠٠م فى اليوم فى الدرجة (٣٠٠ — ٤٠٠م) فى الوظائف التى تحتاج الى دقة ، اذ ذكرت تحت خانة « بدء ونهاية المربوط » عبارة « ٣٠٠ — ٤٠٠م بعــد ست ســنوات يرقى الى درجة الدقة الممتــازة الى نهاية ربطها وهو « ٧٠٠م » ولكن الظاهر مما تضمنته هذه الكشوف أنه انما قصد بها حصر الحرف المختلفة المراد تطبيق كادر العمال عــلى المشتغلين بها ، وترتيب فئــات الصناع والعمال بحسب طبيعة الوظائف

التى يؤدون عملها من حيث دقة هذا العمل وفنيته ، وبيان بدء نهـــاية مربوط الدرجة التى يوضع فيها كل منهم وتدرجه منها الى التى تليها ، ، وذلك كله فى حدود القواعد التى استنها هذا الكادر وتنفيذا لأحكامه . ولم يقصد بها وضع قواعد ليس من شأنها التعرض لها ، ذلك انها لا تعدو أن تكون كشوفا بيانية وفرعا تابعا لأصل . وليس يتلاءم مع طبيعة هذا الوصف أن تستحدث أحكاما لم ترد فى هذا الأصل أو تأتى بأخرى على خلافه أو أن تعدل فيما قضى به من أوضاع وما ورد فيه من نصـــوص . كما انها لم تتضمن تخصيصا له أو اســتثناء منه — اذ لا تخصيص بلا مخصص ولا استثناء الا بنص صريح يقرره — وانما أريد بالعبارة المتقدم ذكرها اصابة هدفين :

(**الأول**) بيان طريقة تنفيذ ما طلبته وزارة الماليــة بكتابها الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من اكتوبر ســنة ١٩٤٥ بالنسبة الى الصناع والعمال الموجودين فى الخدمة فعلا وقت تطبيــق الكادر ، وذلك لحصر تكاليف الانصاف الذى قضى به ، واحصاء اجور هؤلاء العمال قبل هذا الانصاف وبعده .

(**الثانى**) بيان الدرجة التالية التى يرقى اليها الصانع أو العــامل من درجته الحالية ، وحدود تدرجه فى هذه الترقية بالاشــارة الى مدة السنوات الست اللازمة لذلك مفهومة بمعناها المحدد بكادر العمــال ، أى باعتبارها حدا أدنى لجواز الترقية وشرطا لهذه الترقية .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ١ ق — ١٩٥٥/١١/١٢)

قاعــدة رقــم (٣٢)

المبــــدأ :

الترقية الى درجة الدقة الممتازة — شرط قضاء الست سنوات فى درجة صانع دقيق — هو شرط صلاحية لا شرط لزوم للترقية — هذه الترقية

ليست حتمية سواء استوفى العامل المدة قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ او بعد هذا التاريخ .

ملخص الحكم :

ان الست السنوات التى اشترطها كادر العمال للترقية الى الدرجة الدقة الممتازة انما هى شرط صلاحية للترقية لا شرط لزوم لهـا والمركز القانونى فى هذه الترقية لا ينشأ تلقائيا بمجرد استيفاء المدة سواء أكانت هذه المدة قد استوفيت قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ أم بعد هذا التاريخ ، ومن ثم فانه لما كان المدعى وقد عين فى وظيفة براد الوارد ذكرها بالكشف رقم (٦) فى ٩ من مايو سنة ١٩٥١ بعد أن أدى امتحانا فنيا لشغل هذه الوظيفة الجديدة ، فان تطبيق قاعدة الترقية الحتمية على حالته يكون تطبيقا غير سليم .

(طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٢)

(وفى نفس المعنى طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٣٣)

المبدأ :

ترقية العامل الى درجة الدقة الممتازة — مشروطة بقضائه ست سنوات فى درجة عامل دقيق — تكييف هذا الشرط — هو شرط صلاحية للترقية لا شرط لزوم وفقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا — اعتقاد الادارة ان هذا الشرط هو شرط لزوم واجراؤها الترقية الى درجة الصانع الممتاز على هذا الأساس — جواز سحب هذه الترقية فى اى وقت .

ملخص الحكم :

ان الخطأ الذى وقعت فيه الادارة من جهة توهمها أن المدعى استحق

تلقائيا الترقية الى درجة الدقة المتــازة (٧٠٠/٣٦٠) بمضى ست سنوات عليه فى درجة الصانع الدقيق (٥٠٠/٣٠٠) هو خطأ فى القانون لا يحجب الاصل الثابت الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الترقيــة الى درجة الدقة الممتازة لا تقع بصورة تلقائية سواء اكتمل النصاب الزمنى بعــد نفاذ كادر العمــال او قبــل ذلك بل يتعين ان يرد الأمر فى شأنها الى تقدير الادارة — بعــد فوات هذه المدة — لا استحقاق صــاحب الشأن للترقية المذكورة او عدم استحقاقه اياها وان يصدر بنــاء على ذلك قرارها بترقية من تتوسم فيه هذا الاستحقاق وهو ما لم يثبت أنهــا فعلته بالنسبة الى المدعى قبل اتخاذ قرارها المسحوب الصادر بترقيــة المدعى الى درجة الصانع الممتاز (٧٠٠/٣٦٠ مليم) فى ٣٠ من يونيــة سنة ١٩٥٢ .

واذا كانت أحكام كادر العمــال تشترط فيمن يرقى من الدخل الى وظيفة الصانع الممتاز أن يكون بالضرورة فى وظيفة الصانع الذى تحتاج مهنتــه الى الدقة المتــازة (٧٠٠/٣٦٠) كما تشــترط كذلك الا يرقى الى وظيفة الصانع الممتاز الا من قضى اثنتى عشرة سنة على الأقل فى درجتى دقيــق ودقيــق ممتاز وكانت الجهة الادارية قد توهمت أن المدعى قد استحق فعلا الترقية الى درجة الدقة المتــــازة (٧٠٠/٣٦٠م) بمضى ست سنوات عليه فى درجة الصانع الدقيق على خلاف الواقع وما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن مضى النصاب الزمنى هو شرط صــلاحية للترقية الى درجة الدقة الممتازة لا شرط لزوم وان الأمر يرد فى النهــــاية الى الادارة لتقدير استحقاق صاحب الشأن لهذه الترقية ثم يصدر بنــاء على ذلك قرارها بالترقية . اذا كان ذلك كله صحيحا ، فان قرار ترقيــة المدعى مباشرة الى درجة الصانع الممتاز الذى صدر فى ٣٠ من يونيــة سنة ١٩٥٢ على ظن أنه كان قبل هذا القرار فى درجة الدقة المتــازة يكون فى الواقع فاقدا لركن النية المشترط فى القرارات الادارية ومجردا من الأساس القانونى لذى تبنى عليه الترقية الى درجة الصانع المتــاز

طبقا لأحكام كادر العمال مما ينحدر به الى درجة الانعدام خاصة وان سلطة الادارة بالنسبة الى هذا التصرف هى سلطة مقيدة بأحكام كادر العمال ولا حرية لها فى انتهاكها بهذه الصورة الصارخة بل ولا ولاية لها على الاطلاق فى ترقية المدعى الى اكثر من الدرجة التالية للدرجة المرقى منها ، فتخطيه درجة الدقة الممتازة التى ينبغى أن تتم الترقية عليها ، هو مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد الترقية ومن ثم لا يكتسب قرارها الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ بترقية المدعى الى درجة الصانع الممتاز (٣٦٠/٧٠٠) اية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن فيه بالالغاء او لسحبه بل يجوز للادارة الرجوع فى قرارها وسحبه فى أى وقت .

(طعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١)

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

الترقية الى درجة صانع ممتاز — شرط المدة اللازمة لجواز اجرائها — اشتراط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٨/١٢ للترقية قضاء ١٢ سنة فى درجتى صانع دقيق وصانع دقيق ممتاز — قاصر على حالة العمال الذين يتدرجون فى هاتين الدرجتين — عدم سريانه على العامل الذى يعين من الخارج مباشرة فى الدرجة الأخيرة — العبرة بترقيته فى هذه الحالة هى قضاؤه ست سنوات فى هذه الدرجة وباقدميته فيها بين هؤلاء العمال .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ وكتاب المالية المنفذ له برقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ يبين أن القواعد التى اوردها هذا القرار فيما يتعلق بدرجة صانع ممتاز هى تحديد نسبة هذه الدرجة بواقع ١٥٪ وان تكون الترقية اليها بواقع

ثلاثة بالأقدمية وواحدة بالاختيار وإلا تكون الترقيـــات الا الى الدرجات الخالية وبعد فوات المدة المقررة وانه تجوز الترقية من درجة الى الدرجة التالية لها بعد ست سنوات على الأقل يقضيها العامل فى درجته ، وقد أوضح ديوان الموظفين فى كتابه رقم ٢٠/٣١/٥٣ — المحرر فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ للسكرتير المالى لوزارة الحربية أن المقصود بالفقرة الرابعـة من كتـاب الماليـة الدورى رقم ٢٣٤ — ٩/٥٣ المؤرخ ٨ من سبتمبر سـنة ١٩٥١ هو ترقية من قضى اثنتى عشرة سـنة فى درجتى دقيـق ودقيق ممتـاز ولو لم يقض ست سـنوات فى كل منهما مع مراعاة نسبة الترقية بالاختيار ونسبة الترقية بالأقدميـة وأن تكون الترقيـات على وظائف خالية كمـا يجب تحديد من يكون أولى بالترقية فى نصيب الأقدمية وهل هو من قضى مدة أطول فى درجة دقيق ودقيق ممتـاز أو من قضى مدة أطول فى درجة دقيق ممتـاز على حدة وانه يرى ان العبرة اصبحت بقضاء مدة أطول فى الدرجتين معا .

ولما كانت الحالات التى عالجها القرار والكتاب المشار اليهما آنفا هى حالة العمال الذين يمرون على مرحلة دقيق ودقيق ممتـــاز وليس من بينها الحالة موضوع هذه الدعوى اذ المدعى لم يمر على درجة دقيـق وعين مباشرة فى درجة دقيق ممتاز ومن ثم يتعين مقـارنته مع أقـرانه المطعون فى ترقيتهم فى الدرجة التى اشتركوا فيها جميعـــا ولا وجه لتفضيل من قضى اثنتى عشرة سنة فى الدرجتين عليه ، اذ منـــاط ذلك أن يكون العمال المقارنون مروا جميعـــا على درجتين ، أما اذا مروا على درجة واحدة أو مر بعضهم على درجتين والبعض مر على درجة واحدة كما هو الحال فى الدعوى فالعبرة بأقدمية هذه الدرجة دون غيرها طالما أن المدعى أوفى المدة اللازمة للترقية الى الدرجة الأعلى كما سبق البيـــان وبالتالى يسبقهم فى الترقية اليهـا طالما كان أسـبق منهم فى الدرجـة المرقى منها والقول بغير هذا يؤدى الى اعمـــال التفضيل فى غير مجاله الذى عنـــاه مجلس الوزراء بقراره سالف الذكر والذى ينصرف الى الحـالة

التالية وهى حالة تدرج العمال فى درجتى دقيق ودقيق ممتــــاز حتى يمكن ان تنتظم اقدمية واحدة فى الدرجتين معــا اذ لا يتصور مقــارنته فى الأقدمية بين هؤلاء وبين من عينوا من الخارج مباشرة فى الدرجة الأخيرة .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعــدة رقــم (٣٥)

المبــــــدأ :

صــدور قرار بترقية العــامل — صحته ولو لم يؤد الامتحان اللازم امام اللجنة الفنية قبل الترقية — اساس ذلك .

ملخص الحــكم :

ان القرار الصــادر بترقية المدعى الى وظيفة ميكانيكى وهو الــذى سحبته الادارة بعد ذلك ان صح اعتباره قرارا بالترقية كما جاء بأوراق ملف خدمة المدعى فانه يكون قد صدر صحيحا ولا يغير من الأمر فى هذا الخصوص عدم تادية المدعى للامتحان امام اللجنة الفنية قبل ترقيته لأن الترقية تقوم مقام الامتحان اعتبارا بأن كليهما يثبت صلاحية العامل للدرجة المرقى اليها وذلك بالتطبيق لما جاء بكتاب وزارة المالية رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصــادر فى ١٧ من يوليو ســنة ١٩٥٢ بتنفيــذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٢ بالرد على استفسارات بعض الوزارات والمصالح فى شأن كتــاب وزارة الماليــة الدورى رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ بشــأن تطبيق كشوف حرف ب على عمال اليومية الذين عينوا بعد ١٩٤٥/٥/١ وهو ما ينطبق تماما على وضــع المدعى .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٦)

المبـــــدأ :

الترقية من درجة صانع ممتاز الى اوسطى ومن اسطى الى ملاحظ تكون بالاختيار للكفاية . كيفية اجراء الاختيار — لم ينظمها كادر عمـــال اليومية — يرجع فيه الى القواعد المقررة والاصول العامة فى خصـــوص الترقية بالاختيار — تقدير الكفاية متروك للسلطة الادارية بلا معقب عليها فيه متى خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحـــكم :

انه طبقا لقواعد كادر عمال اليومية ولقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ تكون الترقية من درجة صانع ممتـــاز الى اوسطى ومن درجة اوسطى الى ملاحظ بالاختيار للكفاية ولم ينظم الكادر المذكور كيفية الاختيار ، ومن ثم يرجع فى هذا الشأن الى القواعد المقررة والأصول العامة فى خصوص الترقية بالاختيار وهى أن تقـــدير الكفـــــاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى يرقى اليها أمر متروك للسلطة الادارية تقرره وفق ما تلمسه من اهلية واستعداد الموظف بمراعاة شتى الاعتبارات وما تلحظه فيه من كفاءة فى العمل المنوط به وقدرة على النهوض بأعبـــاء العمل الذى سيضطلع فى الوظيفة المراد الترقية اليها وما يتجمع لديهـــا من معلومات وعناصر عن ماضيه وحاضره تعين على الحكم فى ذلك ، وان تقدير الادارة فى هذا الصدد له وزنه واعتبـــاره — وهو أمر من صميم اختصاصها — بما لا معقب عليهـــا فيه متى خلا قرارها من مجـــاوزة حدود الصالح العام ، ولا يحد ترخيصها فى هذا التقدير الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا قام الدليل عليه ، فاذا برىء تصرفها من هذا العيب وتجرد من شائبته فلا سلطان للقضاء على تقديرها فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٧)

المبـــــدأ :

عدم خضوع العمال لنظام الكفاية والتى يمكن ان تتخذ اساسا للاختيار — لا مناص من ترك امر اختيار المرقين منهم لتقرير جهة الادارة بلا معقب عليها من القضاء ما لم يقم الدليل على انها انحرفت فى استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

إن ما ذهبت اليه الوزارة دفاعا عن تخطى المدعى فى الترقية بالقرار المطعون فيه ، فى نسبة الترقية بالاختيار ، من أن اختيار المرقين متروك لتقديرها دون معقب طالما لم يقم الدليل على إنها أساءت استعمال سلطتها فى الاختيار يؤيده أن العمال لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية التى تحدد مدى كفاية كل منهم والتى يمكن أن تتخذ اساسا للاختيار ، ومن ثم فــلا مناص من ترك أمر اختيار المرقين من هؤلاء العمال لتقدير جهة الادارة ، تباشره فى حدود مصلحة العمل والمصلحة العامة دون تعقيب من القضاء على اختيارها ما لم يقم الدليل على انها انحرفت فى استعمال سلطتها فى الاختيـــار .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٨)

المبـــــدأ :

عمال يومية — ترقية — علاوة ترقية — الترقية من وظيفة صانع دقيق ممتاز الى وظيفة صانع ممتاز ومن وظيفة صانع ممتاز الى وظيفـة أسطى ، لا يترتب عليها استحقاق علاوة ترقية بعد العمل بأحكام قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اساس ذلك خضوع العاملين بالجهاز الادارى لنوعين من الاحكام : الاول احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة لاحكامه ، والثانى بعض احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمـال اليوميـة واللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون — اعتبار المشرع النوع الاول من الاحكام هو الاصل الذى ينتظم العاملين المدنيين فى الدولة ، والنوع الثانى استثناء من هذا الاصل — اثر ذلك — انه لا يجوز ان يمتد هذا الاستثناء الى جدول الدرجات والرواتب المنصوص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ او الى الربط المالى للوظائف العمالية الواردة بكادر العمال ولا الى المزايا المالية التى يمنحها هذا الجدول او هذا الربط عند التعيين او الترقية بما يخالف او يتعـارض مع احكام جدول الدرجات والمرتبات المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — القول بوجوب منح علاوة الترقية طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن علاوة الترقية لعمال اليومية — مردود بأن هذا القرار لا يعدو ان يكون تعديلا لأحكام علاوات الترقية الواردة فى كادر العمال وهى ليست مما نص القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على تطبيقها على العاملين بالجهاز الادارى للدولة خلال فترة العمل باحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـوى :

بصدور قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الغى كل من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لاحكام كادر العمال اذ نصت المادة الثانية من قانون اصداره على الغاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١١

لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما والقرارين الصادرين من مجلس الوزراء فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار اليهما ، كما نصت على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

ونصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على انه الى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع احكامه .

وقد وحد قانون نظام العاملين المدنيين الكادرات المختلفة الفنى العالى والادارى والفنى المتوسط والكتابى وكادر عمال اليومية فى كادر واحد يبدأ من الدرجة الثانية عشرة الى الدرجة الأولى ، واستحدث المشرع لأول مرة نظاما متكاملا لترتيب الوظائف يقوم على اساس واجبات كل وظيفة ومسئولياتها واختصاصاتها وتحديد مستوى صعوبتها وما يتطلبه أداء عملها من مواصفات فى شاغلها ، وجعل ذلك كله أساسا للتعيين والترقية فى الكادر الجديد .

الا انه استثناء من هذا كله صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ناصا فى المادة الأولى على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية :

اولا — ....

ثانيا — تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك وفقا للقواعد وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا — يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام القانون وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مع مراعاة ما يأتى :

١ — يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .

٢ — يراعى عند التعيين والترقية المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ، كذلك الاحكام المنصوص عليها فى كادر العمال ... » .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية تنفيذا لاحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ .

ونصت المادة الثامنة منه على أن « يكون تعيين العاملين لأول مرة فى الدرجات المعادلة للدرجات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو كادر عمال اليومية حسب الأحوال .

كما يجوز التعيين فى غير هذه الدرجات وفقا لأحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون المشار اليه بشرط مراعاة مدد العمل السابقة فى تحديد درجة التعيين والمرتب والاقدمية .

ومن حيث ان العاملين بالجهاز الادارى للدولة قد اصبحوا بناء على النصوص السابق ذكرها خاضعين لنوعين من الاحكام ، الأول : احكام قانون نظام العاملين المدنين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة لأحكامه . الثانى : احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية واللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

ومن حيث أن المشروع جعل النوع الأول من الأحكام هو الأصل الذى ينتظم العاملين المدنيين فى الدولة واعتبر النوع الثانى من الأحكام استثناء من هذا الأصل حديثه تحديدا واضحا لا لبس فيه بأن نص فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ على أن تطبق عند التعيين والترقيـة من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المؤهلات الواردة فى هذا القانون وكذلك الأحكام المنصوص عليها فى كادر العمال والمراد بعبارة الأحكام الواردة فى كادر العمال تلك التى تتعلق بشروط شغل وظائف كادر العمال اذ هى المقابلة للمؤهلات المتطلبة عند التعيين أو الترقية فى درجات القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث لم يستلزم كادر العمال الحصول على مؤهلات علمية عند التعيين او الترقية فى وظائفه بل اكتفى فى ذلك بالصلاحيـة والخبرة الفنية .

وآية ذلك انه أحل الأحكام الخاصة بالمؤهلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وشروط الصلاحية والخبرة الفنية الواردة بكادر العمال المقابلة للمؤهلات المتطلبة فى القانون الأول محل الأحـكام التى استبعدها من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مؤقتا وهى الأحكام الخاصـة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف والأحكام المبينة عليها .

ثم أضاف القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الى ذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالتعيين لأول مرة فى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ أو كادر عمال اليومية من حيث تحديد الدرجات التى يتم فيهـا التعيين لأول مرة ، وكذلك احكام ضم مدد الخدمة السابقة والتعيين فى غير أدنى الدرجات الواردة فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أنه وقد تبين أن تطبيق هذه الأحكام سواء تلك الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو كادر عمال اليوميـة هى استثناء من الأصل العام وهو تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فإن هذا الاستثناء يجب فى تحديده التزام ما نص عليـه ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه وعلى ذلك فلا يجوز أن يمتد حكم

الاستثناء الى جدول الدرجات والرواتب المنصوص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو الى الربط المالى للوظائف العمالية الواردة بكادر العمال ولا الى المزايا المالية التى يمنحها هذا الجدول او هذا الربط عند التعيين أو الترقية بما يخالف أو يتعارض مع أحكام جدول الدرجات والمرتبات المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر قد نص على معادلة الدرجة ٣٦٠/٧٠٠ مليم المخصصة لوظيفة صانع دقيق ممتاز والدرجة ٣٦٠/٨٠٠ مليم المخصصة لوظيفتى صانع ممتاز واسطى بالدرجة الثامنة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن هذا الجدول قد حدد الربط المالى للدرجة الثامنة وحدد بدايتها ونهايتها وعلاوتها والمدة اللازمة للترقية منها الى الدرجة التى تعلوها فان انطوت هذه الدرجة على وظائف متعددة تعلو بعضها فى مجال التدرج الوظيفى فانها جميعا فى درجة مالية واحدة لا تستتبع الترقية من احداها الى تلك التى تعلوها منح علاوة ترقية اذ أن علاوة الترقية لا تمنح الا عند الترقية من درجة الى أخرى أعلا منها لا من وظيفة الى أخرى فى ذات الدرجة . ومن ثم لا تكون الترقية بين وظائف صانع دقيق ممتاز وصانع ممتاز واسطى الا ترقية وظيفية يترتب عليها تقديم العامل فى التدرج الوظيفى وحده دون التدرج المالى .

ولا يغير من هذا النظر ما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن علاوة الترقية لعمال اليومية من أنه « يستحق كل عامل من عمال اليومية يرقى الى درجة أعلى من درجته علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها أو بداية ربطها ايهما أكبر وتستحق علاوة الترقية من اليوم التالى لتاريخ صدور القرار » وما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القرار من أن الوزارات والمصالح إمتنعت عن صرف علاوات ترقية للصناع الممتازين المرقين الى درجة أسطى وأن هذا القرار صدر منصفا

لاختلاف الآراء وازالة اللبس اذ ان هذا القرار لا يعدو ان يكون تعــديلا لاحكاكم علاوات الترقية الواردة فى كادر العمــال وهى ليست ممــا نص القــانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهــورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على تطبيقها على العاملين بالجهاز الادارى للدولة خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الترقية من درجة صانع دقيق ممتاز الى درجة صانع ممتاز ومن درجة صانع ممتاز الى درجة اسطى لا يترتب عليها استحقاق علاوة ترقية بعد العمل باحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٨٦/٤/٤٣١ — جلسة ١٩٦٨/١١/٦)

الفـرع الثالث

العـلاوة الدورية

قاعـدة رقـم (٣٩)

المبـدأ :

تأجيل العلاوة لمدة معينة — من اختصاص رئيس المصلحة .

ملخص الحـكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ فى شأن كادر عمال اليومية ، وكذا كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لهذا القـرار نصـا فى باب العلاوات على ان « تمنح العلاوات بصفة دورية فى مايو من كل سنة حسب الفترة المقررة فى كل درجة ، ويجوز لرئيس المصلحة تأجيل العلاوة لمدة ستة شهور أو اكثر او الحرمان منهـا اذا ارتكب العـامل ما يستدعى ذلك ، ولا يجوز الحرمان الا بقرار من وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى الفقرتين السابقتين » ، ومفاد هذا الحـكم أن ثمة تفـرقة بين تأجيـل علاوة العـامل لمدة محدودة وبين حرمانه منهـا نهائيا اذا ارتكب ما يستدعى ذلك ، وان هذه التفـرقة قائمـة سواء من حيث السلطة المختصة التى تملك توقيع هذا الجزاء ، أم من حيث جسامة الفعل . فأما تأجيل العلاوة لمدة ستة اشهر فأكثر فهو سلطة مخولة لرئيس المصلحة يتفرد بها ، وأما الحرمان من العلاوة فلا يجوز الا بقرار من وكيل الوزارة بعد اخذ رأى اللجنة المتقـدم ذكرها .

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعدة رقم (٤٠)

المبــــدأ :

العـــلاوات الدورية للمستخدمين الصناع الـــذين ســـويت حالاتهم طبقا لأحـــكام كادر العمــال والتى يجب استحقاقها طبقا له بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ — عدم استحقاقهم هذه العلاوات ما داموا قد بلغوا نهـــاية مربوط درجة المستخدمين المعينين عليها وما داموا لم ينقلوا الى درجات عمال اليومية حتى ولو كان مربوط الدرجة المحددة لنظيره بكادر العمال يسمح بمنحه هذه العلاوات — عدم التعارض بين هذا المبدأ وبين أحكام المحكمة الادارية .

ملخص الفتــوى :

يبين من الاطلاع على أحكام كادر العمال أنهـــا تنص فى البنـــــد الثالث عشر منهــا على أن « المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون الموقتون (سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة) ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمــــال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة فى البنود السابقة هؤلاء تســـــوى حالتهم على أســـــاس ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يماثلونهم فى الوظائف .

ويجوز اجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحـــددة لنظيــره من عمال اليومية بكادرهم .

ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخـــارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم ونقل الوظائف الى اعتمادات اليومية ».

والصانع الذى يشغل درجة فى كادر الخدمة او درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط درجة وظيفته ولم يوافق على تحويل وظيفته الى سلك اليومية لا يمنح اى علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ ما لم يرق الى درجة اعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات الدورية .

اما المستخدم الصانع الدائم فتسوى حالته طبقا للقواعد المتقدمة ولو جاوزت ماهيته بالتسوية نهاية ربط درجة وظيفته ، فاذا بلغت ماهيته بالتسوية نهاية ربط الدرجة او جاوزته تقف عند الحد الذى تصل اليه فى ١٩٤٥/٥/١ .

اما اذا كانت التسوية لم تصل الى نهاية ربط الدرجة فى هذا التاريخ فيمنح العلاوات المقررة لدرجته حسب احكام كادر الموظفين العام » .

ويتضح من نص الفقرتين الاخيرتين أن كادر العمال قد سوى فى المعاملة بين المستخدمين الخارجين عن الهيئة والمستخدمين المؤقتين من ناحية ، وبين المستخدمين الدائمين من ناحية اخرى ، فجميع هؤلاء إذا سويت حالتهم طبقا لأحكام الكادر مع الاحتفاظ بدرجاتهم الأصلية يمنحون مرتبا يعادل ما يناله زملاؤهم ارباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ولو ترتب على ذلك ان زادت ماهياتهم الجديدة على نهاية ربط درجاتهم الأصلية بشرط الا تجاوز هذه الماهية ربط الدرجة المحددة لنظير كل منهم بكادر العمال .

فاذا بلغت الماهية بالتسوية نهاية ربط درجته الأصلية او جاوزتها امتنع منحه اى علاوة بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ تنفيذ الكادر ، الى أن يرقى الى درجة اعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة .

ومؤدى الحكم الاخير هو انتفاع منح المستخدم اى علاوة فى هذه الحالة ولو كان مربوط الدرجة المحددة لنظيره بكادر العمال يسمح بمنحه علاوات دورية على مقتضى احكامها ، وهو ما يبين منه ان نصوص الكادر تفترض امتناع تطبيق احكامه على هذه الفئة بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ .

فلا يجوز منحهم اية علاوة دورية طبقا لهذه الأحكام — يكون المرجع في استحقاقهم لهذه العلاوات هو بمدى ما يسمح به ربط الدرجة المعينين بها أصلا ، فان بلغ منتهاها امتنع منحه اية علاوة الا بعد ترقيته الى درجة اعلى ، وان لم يبلغ مرتبه هذا الحد منح العلاوة والفئة المقررة في درجته الأصلية .

وعلى مقتضى ما تقدم فان حكم كادر العمال بالنسبة الى من سويت حالته طبقا له من المستخدمين الخارجين عن الهيئة مع احتفاظه بدرجته الأصلية ، هو امتناع منحه اية علاوة دورية بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ طبقا لأحكام هذا الكادر .

هذا وليس في حكمى المحكمة الادارية العليا المشار اليهما في كتاب الديوان ما يتعارض مع النتيجة السابقة . بيان ذلك ان الحكم الصادر في ١١ من يونية سنة ١٩٦٠ في القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٥ ق لم يتعرض للمسألة مثار البحث على وجه الاطلاق . واذا كان قد وصف في أسبابه حكم البند الثالث عشر من كادر العمال بأنه حكم وقتى فان هذا يتفق مع النتيجة سالفة الذكر ، من امتناع تطبيق احكام الكادر بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ على المستخدمين الذين سويت حالتهم طبقا لأحكامه مع احتفاظهم بدرجاتهم الأصلية . أما عن الحكم الذى أصدرته المحكمة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ في القضية رقم ١٦١٣ لسنة ٢ ق — فانه من تقصى مراحل المنازعة التى صدر فيها هذا الحكم يبين أن المحكمة لم تقض بأحقية العامل في المعاملة وفقا لأحكام كادر العمال بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ وذلك فيما يتعلق باستحقاقه للعلاوات الدورية رغم بقائه في درجته الاصلية في سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة . واذا كان قد جاء في أسباب الحكم المطعون فيه تقرير احقية المدعى لأجر يومى مقداره ٣٠٠ مليم في درجة صانع دقيق مع تدرج أجره بالعلاوات الدورية بواقع ٢٠ مليما كل سنتين ، وايدت المحكمة الادارية العليا هذا الحكم فيما قضى به من استحقاق المدعى لأن تسوى حالته على افتراض انه

صانع دقيق بأجر يومى قدره ٣٠٠ مليم ، الا أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية هذا العامل فى تدرج أجره بالعلاوات المقررة لدرجة صانع دقيق ، انما كان ذلك يجد أساسه فى تسليم الحكم بأحقية العامل المذكور فى النقل الى سلك اليومية وخروجه من سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة الأمر الذى يجعله خاضعا لأحكام كادر العمال من جميع الوجوه بما فى ذلك استحقاقه للعلاوات الدورية . ومن ثم فانه والثابت من حكم المحكمة العليا المشار اليه أنها قضت بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المدعى فى النقل الى سلك اليومية ، فانها بذلك تكون قد ألغت ما رتبه الحكم المطعون فيه من نتائج على ذلك والتى تتحصل فى استحقاق المدعى للعلاوات الدورية لدرجة صانع دقيق بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ .

(فتوى ٦٩٢ — فى ١٩٦٣/٤/٢٤)

الفـــرع الرابع

اعـانة غـلاء المعيشـــة

قاعــدة رقــم (٤١)

المبـــدأ :

اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها — قرار مجلس الوزراء الصـــادر في ١٩٥٠/١٢/٣٠ في هذا الشأن — تثبيته الاعانة على اساس الماهيـات والأجور في آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — الاعتداد بالتسويات المترتبـة على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصـادر في ١٩٥٠/٦/١١ — تثبيت الاعانة للمستفيدين من احكامه على اساس الأجر المستحق في آخـر نوفمـــبر سنة ١٩٥٠ طبقا لهذه التسويات — صرف فروق اعانه الغلاء المترتبـة من ١٩٥١/٣/١٤ .

ملخص الحـكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس الماهيات والمرتبـات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال في آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، قد جعـل الاعانة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هي أسـاس التثبيت ، ولما كانت هذه بدورها تنسب الى الماهية أو المرتب أو الأجر المســتحق عن هذا الشهر فالعبرة بالماهيــة أو المرتب أو الأجر المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل في آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون ما يصرف منها في هذا التاريخ إذ الصرف اثر من آثار استحقاق المرتب أو الأجر .

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ والذى استمد منه المدعى الحق فى التسوية الجديدة التى وصلت باجره فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ الى ٣٤٠ مليما قد صدر قبل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت اعانة غلاء المعيشة ، فبهذه المثابة يكون الاجر المذكور هو الأجر المستحق فعلا للمدعى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، فلا مناص — والحالة هذه — من تثبيت اعانة غلاء المعيشة للمدعى على اساس الأجر الذى استحقه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وهو ٣٤٠ مليما .

ولما كان صرف الفروق المالية الناشئة عن التسوية الجديدة التى قررها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بشأن تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال المعينين بعد ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٥ قد تراخى الى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح الاعتماد اللازم لهذه التسوية ، ولما كانت اعانة غلاء المعيشة تتبع المرتبات والماهيات والأجور وتصرف تبعا لها منسوبة اليها ، فان فروق اعانة غلاء المعيشة المترتبة على الزيادة فى الأجر الناشىء بعد هذه التسوية لا تصرف الا من هذا التاريخ أى من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ .

وترتيبا على ما تقدم فما دام أجر المدعى اليومى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قد وصل الى ٣٤٠ مليما فانه لا ينبغى اهدار ذلك بل يجب اتخاذ هذا الأجر اساسا لربط اعانة غلاء المعيشة المستحقة له وتثبيتها .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

اعانة غلاء المعيشة — سرد لبعض قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن — قراره الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ يتناول طائفة

العمال التى ينقل افرادها الى درجة اعلى فى نطاق وظائف كادر العمال ، ولا يتناول غيرها من الطوائف الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ .

ملخص الحكم :

فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة للموظفين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ . وفى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ اصدر قرارا آخر انطوى على تعديل لقراره السابق من وجهين : ففيما تعلق بالموظفين والمستخدمين والعمال الذين حصلوا على شهادات دراسية ومنحوا الماهيات المقررة لها او نجحوا لبعض وظائف كادر العمال وتم تعيينهم فيها بعد صدور قرار ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، يمنحون اعانة الغلاء على الماهيات والأجور الجديدة من تاريخ الحصول عليها ، وفيما تعلق بعمال اليومية والخدم الخارجين عن هيئة العمال الذين تثبتت اعانة الغلاء لهم على اساس اجورهم أو ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا الى درجات اعلى فى نسبة الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج مباشرة باعتباره تعيينا جديدا ، فيمنحون اعانة غلاء على اساس الأجور والماهيات الجديدة اعتبارا من تاريخ حصولهم عليها . ثم تعدل الوضع مرة اخرى بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ . ويبين من الاطلاع على المذكرة التى صدر على اساسها هذا القرار الأخير انه جاء مكملا لقرار ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، ومطلقا للقيد الذى اورده فى شأن طائفة العمال التى ينقل افرادها الى درجة اعلى فى نطاق وظائف كادر العمال ، فلم يفرق بين من حصل منهم على هذه الدرجة الأعلى فى نسبة الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج او من نالها عن طريق الترقية اليها ، ما دام قد اتحد مناط الحكم الذى استنه كلا القرارين وتجانست الحكمة الباعثة على اصدارهما . وحتى لا يمتاز جديد على قديم . أما حقوق الطوائف الأخرى من الموظفين والمستخدمين وعمال

اليومية فى تقدير اعانة غلاء المعيشة فلا يمسها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ وذلك لخصوصهم على درجات اعلى بعد ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ لأن حقهم فى تقدير اعانة الغلاء على أساس المرتبات والأجور الجديدة قد استمدوه من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعــدة رقــم (٤٣)

المبــدأ :

قرارات مجلس الوزراء الصــادرة فى ١٩٥٠/١٢/٣ و ١٩٥٢/١/٦ و ١٩٥٣/٣/١٨ — تثبيتها اعانة الغلاء كقاعدة عامة على الماهيات والأجور المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ — تثبيتهــا استثناء بالإعتــداد بالتحسينات الطارئة عليها بعد هذا التاريخ — عدم قصر هذه التحسينات على التعيين فى درجة أعلى من الدرجات المخصصة للتعيين من الخــارج فى نطاق كادر العمال — شمولها الترقيات كذلك — سريان هذه الأحــكام على الصبية المستفيدين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٨/١٢ تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لهم على اساس اجورهم فى آخــر نوفمــبر سنة ١٩٥٠ طبقا للتسويات الفرضية التي تضمنها هذا القرار — لا يقدح فى ذلك عدم صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسويات قبل نفاذ القرار المذكور .

ملخص الحــكم :

باستظهار قرارات مجلس الوزراء التى عالجت تقدير اعانة الغــلاء وتثبيتها على المرتبات والاجور ، يبين أنه بعد اصدار قرار ٣ من ديسمبر

سنة ١٩٥٠ الذى تضمن قاعدة عامة تقضى بتثبيت اعانة الغلاء على الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة للموظفين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، عاد مجلس الوزراء بناء على شكوى بعض الموظفين والمستخدمين والعمال فأورد على القاعدة التى ارساها بموجب قراره المتقدم الذكر استثناء مقتضاه الاعتداد بأى تحسين يطرأ على المرتبات والأجور بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بحيث يتعين تثبيت اعانة الغلاء على الأجور الجديدة كى لا يمتاز جديد على قديم فى تقدير اعانة الغلاء ، ثم اكتملت حلقات الاستثناء بقرار اصدره مجلس الوزراء فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ لم يقتصر فيه منشأ تحسين الراتب او الأجر على التعيين فى درجة اعلى من الدرجات المخصصة للتعيين من الخارج فى نطاق كادر العمال ، كما فعل قرار ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، بل اطلق الامر فجعل الحصول على درجة أعلى بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ غير ناشىء من التعيين فحسب بل شاملا الترقية ايضا .

وتوكيدا لهذا المعنى ، رفعت وزارة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ ورد فيها — بعد استعراض مضمون قرار مجلس الوزراء فى ٦ من ينايرسنة ١٩٥٢ — ما يلى : « وبالنظر لان نسبة الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج مباشرة هى بمقدار ٩٠٪ فقط من مجموع الوظائف الخالية بكادر العمال وفقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ، فان هذه النسبة فقط من الوظائف هى التى يمنح شاغلوها اعانة الغلاء على اساس الأجور او الماهيات الجديدة ، وبخلاف ذلك يحرم من نقل او رقى الى باقى الوظائف ويسوى على اعانة الغلاء على اساس الأجر الذى كان يتقاضاه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى حين ان صفة الأجر يقال عن القدر لدرجاتهم لما طرأ عليهم من تحسينات مختلفة بسبب ذلك نتيجة وهى الـ ١٠٪ التى سبق خصمها منهم ، فضلا عن رفع اوائل مربوط بعض الدرجات » .

وباستلهام روح هذا القرار والالتفات الى اهدافه ومراميه يتحتم القول بأن تحسين أجر المطعون لصالحه بزيادة مربوط درجته وتدرج اجره فى نطاقها بأثر رجعى طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ اجدر بالاعتبار فى مقام تثبيت اعانة الغلاء من مجرد تحسين يطرأ عليه نتيجة لترقيته او نقله الى درجة اعلى بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ذلك ان التحسين الاول انما نشأ من اعادة تسوية اجره تسوية افتراضية يتدرج بها اجره تدرجا صاعدا على مر الزمن بحيث اعتبر مستحقا لأجر فرضى مقداره ١٥٠ مليما فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بحكم الاثر الرجعى للتسوية التى اوجبها قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ بالنسبة لاجور الصبية المعينين بعد عام ١٩٤٥ — ومنهم المدعى — ولا يقدح فى ذلك أن يكون استحقاق فروق الأجر المترتبة على هذه التسوية ممتنعا قبل تاريخ نفاذ القرار المذكور ، لان حظر صرف الفروق المالية عن الماضى لاعتبارات مالية لا ينفى استحقاق هذا الاجر افتراضيا فى ذلك التاريخ ، ومؤدى هذا لزوم تثبيت اعانة غلاء المعيشة على مقدار الاجر المبين آنفا طبقا للتسوية الفرضية الصحيحة المشار اليها :

هذا الى ان فى مذكرة وزارة المالية — السالف ايراد طرف منها — الدليل الحاسم على أن ما عرض له مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ من ترقية أو نقل الى درجة اعلى بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ غير مقصود لذاته وفقا للمدلول اللغوى للترقية او النقل بل مقصود لنتيجته من جهة ما يترتب على كل منهما من تحسين فى الراتب او الاجر بعد هذا التاريخ حتى لا يمتاز جديد على قديم ، على ان التسوية الفرضية التى اوجبها قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ لا تدع مجالا للشك فى أن وضع المدعى بعد هذه التسوية ادل على ثبوت حقه فى تثبيت اعانة الغلاء على اجره الافتراضى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ مما لو طرأ على اجره تحسين بعد ذلك التاريخ بزيادة

فى مربوط اجره او رفع درجته ، ومتى كان ذلك كذلك كان انطباق حكم قرار ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ عليه اولى واوجب .

وتاسيسا على ما سلف بيانه فما دام مركز المطعون لصالحه قد تحقق بالتحسين تبعا لرفع مربوط درجته بأثر رجعى بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس ١٩٥١ ، فانه لا ينبغى اهدار ذلك بل يجب اتخاذ اجره اليومى الذى استحقه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بحكم التسوية الصحيحة — وهو مائة وخمسون مليما — اساسا افتراضيا لربط اعانة الغلاء المستحقة وتثبيتها .

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ :

اعانة غلاء المعيشة — تثبيتها بالنسبة للعمال المقيدين على درجات شخصية — يكون على اساس الأجر المستحق فى ١٩٥٠/١١/٣٠ مضافا اليه العلاوة الاولى المستحقة فى ١٩٤٨/٥/١ دون الثانية التى يحل ميعادها فى ١٩٥٠/٥/١ — اساس ذلك مستمد من كتابى المالية رقمى ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخين ١٩٤٨/٣/١٣ و ١٩٥١/٢/٢٦ فى شأن منح العلاوات الدورية فى حدود الدرجات الاصلية او الشخصية .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من كتاب وزارة المالية رقم « ف » ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٨ أن وزارة المالية قررت صرف العلاوة الأولى التي استحقت لعمال اليومية بعد تنفيذ كادر العمال فى حدود درجاتهم الأصلية أو الشخصية على السواء ، أما ما يستحق بعد العلاوة الأولى من علاوات فلا يصرف بعد ذلك الا فى حدود درجاتهم الأصلية ثم صدر

بعد ذلك الكتاب الدورى رقم « ف » ٢٣٤ — ٥٢/٩ المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ متضمنا منح علاوات للعمال الذين وضعوا على درجات كادر العمال الشخصية ولم تمنح لهم علاوات بسبب ان ربط درجاتهم الاصلية لم تسمح بمنح هذه العلاوات وقضت قواعد هذا الكتاب ان الذين منحوا علاوات فى اول مايو سنة ١٩٤٨ يحل موعد علاواتهم فى ١٩٥٢/٥/١ وعلى مقتضى هذه الاحكام فان المدعى لا يستحق عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٢/٣ الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على الاجر المستحق للعامل فى ١٩٥٠/١١/٣٠ سوى علاوة واحدة هى العلاوة الاولى المستحقة فى ١٩٤٨/٥/١ دون الثانية المستحقة فى ١٩٥٠/٥/١ مادام الثابت من الاوراق انه كان معينا فى درجة صانع دقيق بصفة شخصية ربطها على درجة مساعد صانع — وترتيبا على هذا القضاء فان اعانة الغلاء المستحقة للمدعى يتعين تثبيتها على اجره الفعلى الذى كان يتقاضاه فى ١٩٥٠/١١/٣٠ وهو ٣٠٠ مليم مضافا اليه العلاوة الاولى التى استحقته له اعتبارا من ١٩٤٨/٥/١ او حتى على افتراض حسبانها من ١٩٥٠/٥/١ كما ورد بالبيان المقدم من الجهة الادارية اخيرا والمودع ملف الدعوى حيث درجت اجره طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ باعتباره مستحقا لاجر يومى قدره ٣٠٠ مليم فى ١٩٤٦/١/١٧ تاريخ تعيينه ثم ٣٢٠ مليما فى ١٩٥٠/٥/١ بالعلاوة الدورية الاولى و ٣٤٠ مليما فى ١٩٥٢/٥/١ بالعلاوة الدورية الثانية .

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٤ — اقراره انطلاق العلاوات بالنسبة للموظفين خارج الهيئة وفقا لقواعد كادر العمال دون

التقيد بحدود نهاية ربط درجاتهم — تضمين هذا القرار تسوية تسرى بأثر رجعى — وجوب تثبيت اعانة غلاء المعيشة المستحقة للمنتفعين بأحكامه على أساس ما يصل اليه أجرهم فى ١٩٥٠/١١/٣٠ بالعلاوات التى يستحقونها فى حدود كادر العمال — مثال بالنسبة للوزانين من الخدمة السايرة الصناع .

ملخص الحكم :

فى أكتوبر سنة ١٩٤٦ وافقت وزارة المالية على ما طلبته وزارة التجارة والصناعة من انتفاع العمال وكذلك المستخدمين الذين يشغلون درجات فى الميزانية مقيدة بالكادر الفنى او بكادر الخدمة السايرة صناع ولهم مثيل من عمال اليومية بقواعد كادر العمال على ان يوضعوا فى الدرجات الآتية :

(١) .. ..

(٢) .. ..

(٣) .. ..

(٤) وزان ٢٠٠/٣٦٠ مليم فنى غير دقيق يرقى بعد ست سنوات الى الدرجة ٢٤٠/٤٠٠ مليم — كما وافقت وزارة المالية أيضا فى مارس سنة ١٩٤٧ على أن الوزان الذى دخل الخدمة بامتحان تسوى حالته على أساس دخوله الخدمة بأجر يومى قدره ٣٠٠ مليما فى الدرجة ٢٤٠/٤٠٠ مليم صانع دقيق وبدون ترقية الى درجة أعلى — واستنادا الى كتاب وزارة المالية الأخير منح المدعى ٣٠٠ مليما من تاريخ نجاحه فى الامتحان .

ومقتضى اعتبار الوزانين من الخدمة السايرة صناع وانتفاعهم بكادر العمال ان تسرى فى حقهم احكام الفقرة الثانية من البند الثالث عشر من كتاب دورى المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بشأن كادر العمال الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ التى تنص « المستخدمون الصناع الفنيون يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون ، سواء أكانوا

على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة فى البنود السابقة — هؤلاء تسوى حالتهم على اساس ما يناله زملاؤهم ارباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ، ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة ، بشرط الا تزيد ماهية المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم — ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم ، وتنقل الى اعتمادات اليومية ، والصانع الذى يشغل درجة فى كادر الخدمة أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر سالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط الدرجة ولم يوافق على تحويل وظيفته الى سلك اليومية لا يمنح اية علاوة بعد ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٥ ، ما لم يرق الى درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوة المقررة » .

وفى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥١ تقدمت اللجنة المالية بالمذكرة رقم ٥١٦/١ متنوعة بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف « ب » والـ ١٢٪ تضمنت رأى وزارة المالية فيما عرض عليها من حالات ، ومن بين ما سئلت فيه وزارة المالية ما ورد بالبند ٦ فقرة « هـ » وهو « هناك عمال طبق عليهم كادر العمال وهم الآن فى درجات خارج الهيئة أو على درجات فى الكادر العام فهل يمنحون أجر ٣٠٠ مليما بالكامل اذا توافرت شروط المنح لهم ؟ وهل يمكن المنح فى حدود كادر العمال أم فى حدود درجاتهم الحالية ؟ » وقد رأت وزارة المالية أن يمنحوا الأجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالاتهم — وقد وافق مجلس الوزراء على جميع ما ورد بتلك المذكرة فى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٥١ .

ومقتضى سريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٥١ واقراره انطلاق العلاوات بالنسبة للموظفين خارج الهيئة وفقا لقواعد كادر العمال دون تقيد بحدود نهاية ربط درجاتهم ، وباعتبار أن هذا القرار يتضمن تسوية ومن شأنه أن يسرى بأثر رجعى فان المدعى يستحق أن تسوى حالته على افتراض انه صانع دقيق بأجر يومى قدره ٣٠٠ مليما

اعتبارا من ١٦ من مارس سنة ١٩٤٣ ويتدرج بالعلاوات ولو جاوز الاجر حدود ربط درجته خارج الهيئة على ان تثبت علاوة الغلاء على اساس ما يصل اجره فى ١٩٥٠/١١/٣٠ بالعلاوات التى يستحقها فى حدود كادر العمال الذى سويت حالته عليه ..

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٤٦)

المبـــدا :

تقرير اجر خاص لعمال مجلس بلدى الاسماعيلية استثناء من احكام كادر العمال قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١/٤ — الاجر الاستثنائى هو الذى تحسب على اساسه اعانة الغلاء .

ملخص الحـــكم :

ان القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٠ تقضى بما يلى :

(أولا) جعل الحد الادنى لاجر عامل النظافة والرصف والحـــدائق والمجارى ٣٠م وذلك استثناء من احـــكام كادر العمـــال التى تقرر لهم اجور اقل .

(ثانيا) منح هؤلاء العمال مكافاة شهرية بواقع ربع شـــهر لتكون عوضا لهم عن اعانة غلاء المعيشة التى لن يمنحوها الا بعد ثلاثة اشهر .

(ثالثا) منحهم اعانة الغلاء بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينهم بما فيها الزيادة المقررة لمنطقة القنال وقدرها ٥٠٪ من الاعانة ، ويستقطع من هذه الاعانة الفرق بين الأجر المقترح وهو (٣٥م يوميا) وبين الأجر المقرر طبقا لكادر العمال . ويوقف صرف المكافاة لهم من تاريخ منح كل منهم اعانة الغلاء بالفئات المقررة .

وواضح ان قرار مجلس الوزراء قد قصد حساب علاوة غلاء المعيشة بما فيها الزيادة المقررة لمنطقة القنال وقدرها ٥٠٪ من الاعانة على اساس الأجر اليومى المقترح وهو ١٣٥م ، ثم يستقطع بعد ذلك من هذه الاعانة الفرق بين الأجر المقترح وهو ١٣٥م وبين الأجر المقرر بكادر العمال وقدره ١٠٠م . يقطع فى ذلك انه ظاهر من مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره سالف الذكر ، ان الباعث على اصداره وتقرير اجر خاص لعمال مجلس بلدى الاسماعيلية استثناء من الأجور المقررة فى كادر العمال ، هو أن « أقل أجر يمنحه العامل فى الشركة (شركة القنال المؤممة) هو ١٣٥ م يوميا ، فى حين ان كادر العمال يقرر لهم اجورا اقل من هذا الحد ويصعب أن يقبل العمال الحاليون بالشركة أجورا أقل مما يتقاضونها الآن خصوصا اذا روعى نفقات المعيشة فى مدينة الاسماعيلية .... ومن أجل هذه الاعتبارات وافق مجلس الوزراء على منحهم أجورا فعلية خاصة ، استثناء من الأجور المقررة فى كادر العمال ، فهى التى يجب ان تحسب اعانة الغلاء على اساسها . والأخذ بوجهة النظر العكسية مؤداه عدم تحسين حال هؤلاء ، فيستقطع منهم ما يكاد يستوعب الزيادة المضافة لأجورهم . فلا تتحسن حالهم فعلا ، وهو غير ما استهدفه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فى ضوء الاعتبارات التى دعت اليه .

(طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعـدة رقـم (٤٧)

المبـدأ :

مكافأة انتهاء الخدمة — اعانة غلاء المعيشة لا تحسب فى تسوية مكافأة العامل الحكومى .

ملخص الحـكم :

ان اعانة غلاء المعيشة لا تحسب فى تسوية مكافاة العامل الحكومى التى يستحقها عن مدة خدمته . فهى لا تضم الى اجره عند اجراء هذه التسوية ، ولا تضاف الى المكافاة المستحقة له بعد تقديرها .

(طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعـدة رقـم (٤٨)

المبـدا :

تعيين عامل اعتمادات مؤقت ورد فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الحربية — اعتباره من العمال المعينين بصفة مؤقتة وغير منتظمة فى حـكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤١/١٢/١ — عدم استحقاقه اعانة غلاء معيشة بالتطبيق لاحكام هذا القرار .

ملخص الحـكم :

متى كان الثابت من ملف خدمة المطعون لصالحه انه عين على اعتماد الطرق بوزارة الحربية والبحرية . وهو اعتماد مؤقت ورد فى البـاب الثالث من الميزانية تحت بند (١٩) ، على ما يبين من مطالعة ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ ، صفحة ٨٣٠ ، اعمال جديدة لانشـاء طرق جديدة ، واكدت الجهة الادارية وروده فى هذا الباب فى السنوات التالية ، فان المطعون لصالحه لا يمكن الا ان يكون من العمال المعينين بصفة مؤقتة وغير منتظمة وعلى اعتماد اعمال جديدة فى حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٤١ فى الفـترة التى تبـدا بعـد مضى ثلاثة اشـهر من تاريخ تعيينه الذى تم فى ١٢ من اكتـوبر سـنة ١٩٥٠ الى اول سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وهى الفترة التى يطالب عنها باعانة الغلاء ، ومن ثم فانه لا يستحق تلك الاعانة بالتطبيق لاحكام هذا القرار .

(طعن رقم ٧١٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٩)

المبـــدأ :

حسابها طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ على اساس الأجر المقرر للعامل فى كادر العمال — لا عبرة بما يتقاضاه العامل زيادة على الأجر المستحق له قانونا .

ملخص الحـكم :

متى كان الثابت من الأوراق ان المدعى عين فى وظيفة فاعل ولما كان الاجر اليـومى المقرر قانونا لهذه الوظيفة فى كادر العمـــال هو مائة مليم فى الدرجة ١٠٠/٣٠٠ مليم التى بدايتها مائة مليم ، وكان المدعى قد منـح عند بدء تعيينه اجرا يوميا شاملا قدره ١٥٠ مليما فانه يكون قد حصـل على أجر يزيد على الأجر المقرر قانونا فى كادر العمـــال لمثل مهنته ، ومن ثم فانه يستحق والحالة هذه اعانة غلاء المعيشـــة بحسب حالته الاجتماعية وبالفئات المقررة قانونا محسوبة على أساس الأجر القـــانونى المقرر لمهنته فى كادر العمال وهو مائة مليم يوميا اعتبـــــارا من يناير سنة ١٩٥٧ أى من اليوم التالى لمضى سنة عليه فى الخدمة ، وذلك بالتطبيـــق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتـــوبر سنة ١٩٥٢ على أن تخصـــم الزيادة بين أجره الفعلى والأجر القانونى من اعانة الغلاء هذه .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٥٠)

المبـــدأ :

الأصـــل هو تثبيتها على الماهيـــات والأجور المســـتحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ١٩٥٠/١١/٣٠ — مناط تطبيق هذا الحكم — ان

يكون المخاطب به عاملا بصفة منتظمة وليس مكلفا باداء خدمات وقتية او عارضة .

ملخص الحكم :

ان الأصل هو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان كل زيادة يحصل عليها الموظف او المستخدم او العامل فى ماهيته او اجره بعد هذا التاريخ لا تترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء ، ويسرى هذا الحكم على من كان معينا على درجات دائمة فى الميزانية أو على اعتمادات مؤقتة طالما انه يعمل بصفة منتظمة وليس مكلفا بأداء خدمات وقتية او عارضة .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

ان التطبيق السليم لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ بالنسبة للعامل العادى الذى تم تعيينه « صبى » ، رغم ما ينطوى عليه هذا التعيين من تجاوز فى التعبير القانونى لمهنته . يقتضى منحه اعانة الغلاء على اساس اجره الفعلى بعد مضى سنة عليه فى الخدمة من غير مقارنة بين اجره واجر الصبى .

ملخص الحكم :

أن المدعى وقد عين صبيا بأجر يومى قدره ٦٠ مليما الا أن تعيينه « بصبى » فيه تجاوز فى التعبير القانونى لمهنتـه اذ انه يتضح من مطالعة استمارة مدة الخدمة ٩٧ مالية ان طبيعة مهنة المدعى عامل عادى . وهو أيضا ما يتضح جليا من تتبع حالته الوظيفية بعد ذلك ، والظاهر من الأوراق ان تلقيبه بمهنة صبى انما كان لصغر سنه .

ومتى كان الأمر كذلك وكانت مهنة صبى لم ينص عليهـــا الا من التدرج الوظيفى لمهنة صناع ولم يرد ذكر كلمة صبى بالنسبة للعمـــال العاديين ولا أدل على هذا من مطالعة كادر العمال الصـــادر به كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٩٤٥/١٠/١٦ كشـــوف حرف أ ، ب بالنسبة لانصاف الصبيان فان التطبيـــق السـليم لقـــرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ يقتضى منحه اعانة الغلاء على أساس اجره الفعلى بعد مضى سنة عليه فى الخدمة وذلك من غير مقـــارنة بين اجره وأجر الصبى حسبما ذهب اليه الحكم المطعون فيه أو عريضـــة الطعن .

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ١٠ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٥٢)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٣/١٨ — تقريره استثناء من مقتضاه الاعتداد باى تحسين يطرأ على الأجور بعد ١٩٥٠/١١/٣٠ بحيث تثبت اعانة الغلاء على الأجور الجديدة — منشا هذا التحسين قد يكون تعيينا او ترقية — مناط هذا الاستثناء — ان يكون العمال من العمال الدائمين المعاملين باحكام كادر العمال — استطالة مدة خدمة المدعى المعين بصفة مؤقتـــة — لا تقلب وظيفته الى دائمة .

ملخص الحـــكم :

ان مجلس الوزراء اذا كان قد خرج بعد ذلك — بالنسبة الى طائفة العمال على القاعدة العامة التى تضمنها قراره الصـــادر فى ٣ من ديسمبر ســـنة ١٩٥٢ فأورد فى قراره الصـــادر فى ١٨ من مارس ســـنة ١٩٥٣ استثناء مقتضاه الاعتداد بأى تحسين يطرأ على الأجور بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، بحيث تثبت اعانة غلاء المعيشة على الأجور الجديدة ، ولم

يقصر منشأ التحسين فى الاجر على التعيين فى درجة أعــلى فى نســبة الوظائف المخصصة للتعيين من الخــارج فى نطــاق كادر العمال بل جعله شاملا الترقية أيضا ، وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم فى تقدير هــذه الاعانة ، الا أن الاستثناء مناطه أن يكون العــامل من العمــال الدائمين العاملين بأحكام العمال الذين نقلوا الى الدرجات المدرجة بالميزانيــة والمخصصة للعمال المعينين بصفة دائمة دون سواهم ولما كان المدعى قد عين ابتــداء بصفة مؤقتــة ولم تزايله صفة التوقيت هذه او تنفك عنــه ولم تتغير حالته الوظيفية باعتباره لا يزال يشغل احدى الوظائف المؤقتــة ، وكانت استطالة الخدمة لا تقلب الصفة المؤقتة الى دائمة ، فان حالتــه لا تدخل فى مضمون هذا الاستثناء ، ولا يفيد منه لتخلف شروطه فى حقــه .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

الفــــرع الخــــامس

الاجــــازة

قاعــدة رقــم (٥٣)

المبــدأ :

عدم نص كادر العمال على تقويم أيام الاجازات المستحقة للعــامل فى حالة عدم حصوله عليها قبل ترك الخدمة — قانون عقد العمل الفردى الذى يحتسب مثل هذه الاجازات لا يسرى على من تربطه بالحكومة علاقة لائحية .

ملخص الحــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ قد تناول فى المواد من ١ الى ١٥ منه نظام الاجازات الاعتيادية والمرضية الخاصــة بعمال اليومية ، ولم ينص على تقويم أيام الأجازات المستحقة للعــامل فى حالة عدم حصوله عليها قبل تركه الخدمة . كما ان قرارى مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديســمبر ســنة ١٩٤٤ بكادر عمال اليومية الحكوميين وضعا نظاما لاجازات هؤلاء العمال خلا من مثــل هــذا التقــويم ، وصــدرت كتب وزارة الماليــــة الدورية ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ٦ من ينــــاير سنة ١٩٤٥ و ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ بالمعنى ذاته ، اما قانون عقــد العمل الفردى الذى استحدث هذا الحكم اخيرا فانه لا يطبــق على من تربطه بالحكومة علاقة لائحية .

(طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ :

الاجازات الاستثنائية — قرار مجلس الوزراء فى ٥ اغسطس سنة ١٩٥٣ فى شأنها — السلطة المختصة بالبت فيها — هى وكيل الوزارة المختص اذا لم تتجاوز ستة شهور وبدون اجر — اعتماده تسويتها يكون بعد موافقة المصلحة التى يعمل بها العامل .

ملخص الحكم :

فى ٥ اغسطس سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء وهو بسبيل تبسيط الاجراءات ، على تعديل السلطة المختصة لاقرار بعض المسائل كالمبين فيما يلى « اولا : موضوع تسوية الاجازات الاستثنائية لعمال اليومية فان السلطة التى اصبحت مختصة بالبت فيه هى وكيل الوزارة المختص اذا لم تجاوز الاجازة ستة شهور وبدون اجر ، ثم هى وكيل الوزارة المختص بعد اخذ رأى ديوان الموظفين اذا جاوزت الاجازة ستة شهور او كانت بأجر ... ثانيا : ...... » وقد اصدر ديوان الموظفين فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٥٣ كتابا دوريا برقم (٥٢) لسنة ١٩٥٣ بالتنبيه الى مراعاة احكام قرار مجلس الوزراء هذا . والتأويل السليم لاحكام هذا القرار هو أنه صدر مستهدفا تبسيط اجراءات الأداة الحكومية وتيسير طلبات الدولاب الادارى فقصر سلطة وكيل الوزارة المختص ، على مجرد اعتماد تسوية الاجازة الاستثنائية وذلك يكون بالضرورة بعد موافقة ورضاء المصلحة او الجهة الادارية المختصة على منح الاجازة الاستثنائية ، والمقصود بذلك المصلحة الملحق العامل بخدمتها لأنها اقدر جهات الادارة على وزن مبررات المنح او مقتضيات رفض الطلب حسبما تمليه مصلحة العمل وحسن سير المرفق العام . تلك السلطة فى اعتماد تسوية الاجازة الاستثنائية لعمال اليومية كانت مخولة أصلا قبل وبعد صدور كادر العمال ، لوزير المالية والاقتصاد ، فرئى تبسيطا للاجراءات ،

التخفيف منها ليتولاها وكيل الوزارة المختص بدلا من وزير المالية . وغنى عن البيان أن الاختصاص بسلطة البت لا يقوم الا بعد الموافقة على التسوية المطلوبة بالمصلحة . ومن ثم فاذا كان الثابت من أوراق الدعوى ان مصلحة الميكانيكا والكهرباء لم توافق على طلب المدعى اعتبار مدة غيابه الطويل الأخير اجازة استثنائية فلا محل اذن لاعمال سلطة البت التى خولها قرار ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ للسيد وكيل وزارة الأشغال .

(طعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

الفـرع السـادس

الأجـر الاضـافى والأجـر عن ايام الجمـع

قاعـدة رقـم (٥٥)

المبـــدا :

الأصل عدم تشغيل العمال يوم الجمعة وعدم صرف اجورهم عنه — الاستثناءات التى ترد على هذا الأصل .

ملخص الحـكم :

فى يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء قرارا قضى بعدم تشغيل جميع العمال ايام الجمع الا اذا اقتضت الحالة تشغيلهم ، بشرط عدم صرف اجور لهم عن هـذه الأيام ، على أن يأخذوا راحة بدلا عنها . وفى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا آخر بالغاء هذا القرار ، فأصبحت هذه الحالة تحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن ، ومقتضاها — كما جاء بمذكرة اللجنة المالية التى عرضت على مجلس الوزراء لدى اصدار قراره المؤرخ ٤ من نوفمـــبر سنة ١٩٥٣ — أن الأصل هو عدم تشغيل العمال فى أيام الجمـع وعدم جواز صرف أجور لهم عن هذه الأيام لمخالفة ذلك للقواعد الماليـــة ، وانما يجوز ذلك استثناء اذا اقتضته الضرورة واملته المصلحة العامة وسمحت الاعتمادات الماليـة المدرجة فى الميزانية بمنح اجور عن هـذه الأيـام .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعــدة رقــم (٥٦)

المبــدأ :

شروط استحقاق العامل لاجر اضافى جاوز ايام العمل الرسمية — اثر الاعتمادات المالية فى استحقاق هذا الاجر .

ملخص الحكم :

الأصل ان يخصص الموظف او العامل الحكومى وقته وجهده فى الحدود المعقولة لاداء واجبات وظيفته ، وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به فى أوقاته الرسمية . او الذى يكلف باداءه ولو فى غير هذه الأوقات علاوة على الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . والقــاعدة الإسـاسية التى تحكم استحقاق العامل اجرا عما جاوز أيام العمل الرسمية هى وجوب التزام حدود الاعتمادات المالية المقررة لذلك فى الميزانية . فان وجدت هذه الاعتمادات منع الاجر اصلا بعد اذ صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٤ بالغاء قراره السابق صدوره فى ٤ من نوفمـــبر سنة ١٩٥٣ . وان لم توجد او لم تف امتنــع الأجــر وحق البديل بيوم الراحة . فلا تثريب على الادارة اذا هى منحت العامل فى هذه الحــالة بدلا من ايام الجمع التى عمل فيها بغير اجر ايام راحة بمقدار عددها جملة او فرادى ، اذ ينتقــل حقه عندئذ من الأجــر الى الراحة ، ومن ثم فان تقرير منح العامل اجرا عن أيام الجمع التى تتطلب ظروف المرفق العــام الذى يعمل به وطبيعته ووجوب حسن سيره بانتظــام اضطراد تشغيله فيها او منحه أيام راحة بدلا منها يتقيد فى كل وزارة او مصلحة بضــابط الاعتمادات المالية التى لا سلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الأمر فيهــا الى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصــاص وحــدها فى ذلك .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعـدة رقـم (٥٧)

المبـــدأ :

عدم احتساب أيام الجمع — الأصل أن تكون المحاسبة على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما .

ملخص الحـكم :

ان الأصل طبقا للقواعد التنظيمية الصادرة فى شأن تحديد أجـور عمال اليومية هو عدم تشغيلهم أيام الجمع وعـدم جواز صرف أجورهم عن هذه الأيام لمخالفة ذلك للقواعد المالية ، وعلى ذلك فانه يتعين طبقـا لهذه القواعد التى رددتها كتب وزارة المالية أن تكون المحاسبة عـلى أساس الأجرة اليومية بمقتضى كادر العمال مضروبة فى ٢٥ يوما .

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعـدة رقـم (٥٨)

المبـــدأ :

الأصل عدم تشغيل العمال يوم الجمعة وعدم صرف أجورهم عنه — الاستثناءات .

ملخص الحـكم :

ان الأصل طبقا لقواعد التنظيمية الصادرة فى شأن تحديد أجـور عمال اليومية هو عدم تشغيلهم أيام الجمع وعدم جواز صرف أجور لهم عن هذه الأيام لمخالفة ذلك للقواعد المالية وعلى ذلك فانه طبقا لهذه القواعد التى رددتها كتب وزارة المالية ومنها الكتاب رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ م ٩

المؤرخ فى يونية سنة ١٩٤٦ والكتاب رقم م ١ — ١٧/٣٠ الصادر فى نوفمبر من السنة ذاتها تكون المحاسبة على أساس الأجرة اليومية المقررة بمقتضى كادر العمال مضروبة فى ٢٥ يوما وهذه القاعدة رددها كذلك كتاب وزارة المالية (المراقبة العامة لمستخدمى الحكومة) ملف رقم ف ٢٣٤ — ٢٣/١ — الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشأن المستخدمين الذين حولت وظائفهم من اليومية الى الدرجات والمستخدمين الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد ديسمبر سنة ١٩٤٤ فقضى بأن يمنح كل منهم فى الدرجة التى وضع فيها ماهية تعادل أجرته اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما وأيد هذا النظر التفسير الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ والذى ردده كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٣٢٤ — ٢١٤/١ جزء ثان الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٦ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات اذ جاء به ما يأتى : قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ المبدأ الآتى ، عمال اليومية الحاصلون على مؤهلات دراسية غير الحاصلين على مؤهلات عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والاحكام المقررة تحدد مرتباتهم على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما وترى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ أيضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن الهيئة .

(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٣٠)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

الأصل عدم التشغيل العمال يوم الجمعة وعدم صرف أجورهم عنه — الاستثناءات التى ترد على هذا الأصل .

في يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء قرارا قضي بعدم تشغيل جميع العمال ايام الجمع الا اذا اقتضت الحالة تشغيلهم وبشرط عدم صرف أجور لهم عن هذه الأيام ، على ان يأخذوا راحة بدلا عنها وفي ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٤ اصدر مجلس الوزراء قرارا آخر بالغاء هذا القرار فأصبحت هذه الحالة تحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة في هذا الشأن ومقتضاها كما جاء بالمذكرة التي عرضت على مجلس الوزراء لدى اصداره قراره المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ان الأصل عدم تشغيل العمال في ايام الجمع وعدم جواز صرف أجور لهم عن هذه الايام لمخالفة ذلك للقواعد المالية وانما اذا اقتضته الضرورة وأملته المصلحة العامة وسمحت الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية بمنح عن اجور عن هذه الأيام .

(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ١٠ ق — جلسة ٢٣/٦/٩٦٩)

قاعـدة رقـم (٦٠)

المبـــدأ :

الجهة التي تملك اصدار الأمر بالعمل ايام الجمع والعطلات الرسمية هي الجهة الادارية المشرفة على حسن سير المرفق — وجوب مراعاة الصالح العام والاعتمادات المالية المدرجة في ميزانيتها لهذا الغرض .

ملخص الحـكم :

ان القاعدة الأصلية التي يمكن على أساسها منح أجور عن أيام الجمع والعطلات الرسمية هي وجود مقتضى من الصالح العام يلزم معه تشغيل العامل في هذه الأيام الأمر الذي يستوجب معه في جميع الاحوال صدور الاذن بذلك من الجهة المختصة مراعية في ذلك الاعتمادات المالية المدرجة في ميزانيتها لهذا الغرض واذ كان الثابت ان المدعى خلال الفترة محـل

النزاع كان منتدبا فى مستشفى الجذام لمرضه فهى باعتبارها الجهة الادارية المشرفة على حسن سير المرفق هى التى تقدر مقتضيات الصالح العام فى اتخاذ مثل هذا الاجراء وهى التى تصدر الأمر بالتشغيل ايام الجمع .

(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

قاعـدة رقـم (٦١)

المبـدأ :

الجهة الملزمة قانونا بصرف اجر ايام الجمع « مستعمرة الجذام » هى التى كلفت العامل بالعمل فى ايام الجمع — مرتب ايام الجمع لا يدخل فى الاجر الكامل المقرر دفعه للعامل بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ الصادر فى مارس سنة ١٩٥٧ .

ملخص الحـكم :

ان تحديد الجهة الملزمة قانونا بصرف ايام الجمع امر يجب بحثه من ناحية فى ضوء الاحكام المقررة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٨٠ الصادر فى مارس سنة ١٩٥٧ والملابسات التى دعت الى اسـتصداره — ومن ناحية اخرى فيما اذا كان اجر ايام الجمع يدخل فى حساب اجر العـامل المقرر قانونا — فمن الناحية الأولى يبين من استقراء القرار الجمهورى سالف الذكر انه صدر بغية تحقيق أغراض انسانية بحتة ناشـار الى وضع الموظفين والعمال المصابين بالجذام ليكونوا تحت الاشراف الطبى على أن يقـوموا فى محيـط المرضى ببعض الأعمـال التى تتناسب مع حالتهم الصحية وعلمهم الاصلى ذلك بفرض صرف مرتبـاتهم أو اجورهم كاملة مدة ندبهم اذ أن مرض الجذام من الامراض التى تحتـاج الى وقت طويل جدا للعلاج مما يؤدى الى استنفاد جميع اجازاتهم ثم يتوقف بعدها صرف مرتباتهم أو أجورهم التى هى السبيل الوحيد لرزقهم — ومن ثم فالنـدب فى هذه الحالة غير الندب بالمعنى المعروف قانونا اذ الاخير يتسم بالتأقيت

ويراعى فيه دائما مصلحة العمل اذ لا يسوغ اجراؤه الا اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك — ومن ثم فيجب تفسير الأجر الكامل المستحق للعامل فى ضوء الظروف الاستثنائية التى أملت صدور هذا القرار — بالأجر الذى يستحقه العامل قانونا واجر العامل باليومية يحسب فى جملته بعد استبعاد ايام الجمع ليكون الاصل فيها انها ايام الراحة الاسبوعية التى لا يعمل فيها ولا يتقاضى بالتالى أجرا عنها — وترتيبا على ذلك فان مرتب أيام الجمع لا يدخل فى الأجر الكامل المقرر دفعه للعامل بمقتضى قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر — ومن ثم فلا تلزم الجهة التى يعمل بها بدفع اجر للمدعى عن أيام الجمع ولا يغير من ذلك أن هذه الجهة قامت بدفع أجر للمدعى عن هذه الايام اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/١ — ومتى كان الأمر كذلك فان الجهة المنتدب اليها المدعى — التى كلفته بالعمل فى أيام الجمع — هى الملزمة قانونا بصرف هذه الاجور — اذا توافرت الشرائط المقررة قانونا لذلك .

(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

حساب الأجر الاضافى عن العمل فى يوم الراحة مضاعفا طبقا للمادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — قصر هذا الحكم على أيام الراحة التى يتقاضى عنها العامل اجرا .

ملخص الفتوى :

نظم المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أوقات العمل بالنسبة الى العمال الخاضعين لقانون العمل ، وقد أفرد الفصل الثانى (المواد من ١١٤ الى ١٢٣) من الباب الثالث من هذا القانون لموضوع « تحديد

ساعات العمل » فنص فى المادتين ١١٤ و ١١٥ على الحد الاقصى لساعات العمل اليومية والاسبوعية ونظم فى المادتين ١١٦ ، ١١٧ فترات الطعام والراحة اليومية والحد الاقصى لساعات العمل اليومية المتواصلة ، وكذا فترات وجود العامل فى مكان العمل ونص فى المادة ١١٨ على حكم الاغلاق الاسبوعى ، كما نص فى المادة ١١٩ على حكم الراحة الاسبوعية ، وبين فى المادة ١٥ الاحوال التى يجوز فيها لرب العمل عدم التقيد بالاحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة ونص فى المادة ١٢١ — على ما يأتى :

« يجب على صاحب العمل ان يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا اضافيا يوازى اجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الاقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ على الاقل عن ساعات العمل الليلية .

فاذا وقع العمل فى يوم الراحة وكان العامل يتقاضى اجرا فى ايام راحته حسب الأجر الاضافى فى هذه الحالة مضاعفا .

والذى يتضح من نص المادة ١٢١ سالفة الذكر أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتحدث عن حكم الأجر الاضافى الذى يستحقه العامل عن الفترة الاضافية ، وتقضى بالزام رب العمل بأن يمنح العامل عن العمل فى هذه الفترة الاضافية اجرا اضافيا يقدر بما يوازى الأجر الذى كان يستحقه اصلا عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية من اعتبار خاص ، فقد قرر له المشرع حكما خاصا تحدثت عنه الفقرة الثانية من المادة ١٢١ المذكورة ، حيث تقضى بحساب الأجر الاضافى عن العمل فى يوم الراحة مضاعفا ، وقصر المشرع هذا الحكم الخاص — لحكمة ارتآها — على ايام الراحة التى يتقاضى عنها العامل اجرا عملا بصريح نص الفقرة الثانية المشار اليها ؛ ومن ثم يكون الأجر المستحق للعامل عن العمل فى يوم الراحة المدفوع مساويا لمثلى الأجر اليومى الأصلى ، فيمنح العامل فى هذه الحالة اجره اليومى المستحق اصلا عن

يوم الراحة مضافا اليه مثل هذا الأجر مقابل عمله عن هذا اليوم ، وذلك مثلا بالقاعدة ان الأجر مقابل العمل ، وما دام ان العامل كلف بالعمل في يوم راحته المدفوع ، فانه يستحق أجرا مقابل عمله في هذا اليوم . وهذا يساير اتجاه التشريع ويتمشى مع باقي نصوص القانون ويوائمها فقد نص قانون العمل صراحة في المادة ٦٢ على ان للعامل الحق في اجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل على الا تزيد على عشرة ايام في السنة ، ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف اذا اقتضت ظروف العمل ذلك . فهذا النص الأخير يقضي بمنح العامل أجرا مضاعفا عند العمل في أجازات الأعياد المشار اليها ، ولا ريب في ان أيام الراحات الاسبوعية المدفوعة ، شأنها شأن أيام الاعياد المدفوعة تتلاقى كلها في كونها أجازات راحة لا يعمل فيها العمال في الأصل ومع ذلك يتقاضون عنها اجرا ، مما يستوجب التسوية بينها جميعا في حساب الأجر الأضافي المستحق للعمال عند تكليفهم بالعمل فيها .

لذلك انتهى الرأى الى ان الأجر المستحق للعامل عند العمل في يوم الراحة المدفوع هو مثلا الأجر اليومي الاصلي ، فيمنح العامل في حالة عمله في يوم الراحة المدفوع ، اجره اليومي المستحق أصلا عن يوم الراحة مضافا اليه مثل هذا الأجر مقابل عمله في هذا اليوم .

(ملف ٨٦/١/٥٦ جلسة — ١٩٦٥/٦/٣٠)

قاعـدة رقـم (٦٣)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٣/٤/١ بتعديل قواعد منح المكافآت من الأعمال الاضافية — تنظيمه الأجر الأضافي لعمال اليومية — بقاء هذا القرار ساريا لم ينسخه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ لاقتصاره

على المكافآت الخاصة بالموظفين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة — استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء حتى الآن بالنسبة للعاملين المنقولين من كادر عمال اليومية حتى يتم اصدار اللوائح او القرارات التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — وجوب مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — اساس ذلك عمومية احكام هذا القانون وشموله لجميع الاعمال المؤقتة الاضافية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين تقضى بأنه الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر القرارات واللوائح المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق بجلسة اول ابريل سنة ١٩٥٣ على تعديل قواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية ، وقد نظم هذا القرار الأجر الاضافى لعمال اليومية وذلك باعتبار ساعات العمل الاضافى ساعة واحدة عن العمل العادى على الا تصرف لهؤلاء العمال مكافآت الا عما يزيد عن ساعات العمل العادية فى الشهر ، وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٣ وظل سارى المفعول لم ينسخه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية الذى اقتصر على تنظيم المكافآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، والتى لم تكن تنظم المكافآت المتعلقة بعمال اليومية بل كانت تقتصر على المكافآت الخاصة بالموظفين الخاضعين لقانون نظام موظفى الدولة ومن ثم فان مؤدى الغاء جميع القواعد السابقة الخاصة بالمكافآت الاضافية بالتطبيق للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ هو الغاء القواعد التى جاءت بمثلها احكام هذا القرار الأخير

بالنسبة للموظفين دون عمال اليومية ، ومن ثم يظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ سناريا فيما يتعلق بالعمال المنقولين من كادر اليومية فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الاصلية ، لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس او اللجان او فى المؤسسات العامة او الخاصة ، على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة » .

ومؤدى هذا النص انه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت لقاء الاعمال التى يؤديها فى الحكومة او فى القطاع العام او فى المؤسسات الخاصة عن الحدين المشار اليهما ، وقد جاء النص من العموم والشمول بحيث يشمل الأجور والمكافآت التى يتقاضاها الموظف لقاء الاعمال التى تعتبر امتدادا لعمله الاصلى او فى غير الوزارة او المصلحة او الادارة التى يتبعها .

وعلى ذلك فلا يجوز قصر تطبيق احكام هذا القانون على الأعمال التى يؤديها الموظف فى غير الوزارة أو المصلحة الادارية التى يتبعها لان ذلك يكون تخصيصا لاحكامه بغير مخصص من نصوصه .

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على انه « يقصد بالموظف فى تطبيق احكام هذا القانون ، الموظفون

والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ، ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن أعضاء مجالس الادارة المنتخبون والمديرون فى الشركات المساهمة الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة » .

وهذا نص شامل مؤداه سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ على الفئات التى حددها وتشمل جميع العاملين بالحكومة والهيئات العامة ، وسواء كان من الموظفين او العمال دائمين منهم أو مؤقتين .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى اول ابريل سنة ١٩٥٣ هو الذى يسرى بالنسبة للعاملين المنقولين من كادر عمال اليومية وليس قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ مع مراعاة الحد الأقصى المنصوض عليه فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وذلك حتى يتم اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(فتوى ١١٥٩ — فى ١٩٦٧/١١/٥)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

عمال اليومية — ايام الجمع — تجنيد افراد الاحتياط — استدعاء للاحتياط .

العامل المستدعى للاحتياط الذى كان يصرف أجرا عن ايام الجمع التى كان يعمل فيها قبل استدعائه يستحق صرف هذا الأجر طول مدة استدعائه اسوة بزملائه الذين يصرفون هذا الاجر وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل نص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥

لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ — اساس ذلك انه بمقارنة التعديل الذي طرأ على النص بما كان عليه قبل ذلك يبين ان المشرع تعمد حذف عبارة « التي لها صفة الدوام » — بغية منه في ان يؤدي لمن ينال شرف الخدمة العسكرية كافة الميزات المادية والمعنوية التي ينالها اقرانه في جهة عملهم الاصلية ولو لم يكن لها صفة الدوام .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ كانت تنص على أن « أولا : تحسب مدة استدعاء افراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب او اجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة حقوقهم المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والتي كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية في مدة الاستدعاء — ثانيا : تتحمل الجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ومن حيث أن المزايا المالية التي يتعين اداؤها للعامل المستدعى للاحتياط او المستبقي طبقا للنص المتقدم هي تلك التي تتصف بالدوام والاستقرار وهذا ما اكدته عبارة النص « ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام » وعلى ذلك فلا يصرف للعامل المستدعى ما كان يصرف اليه قبل ذلك من مبالغ بصفة عارضة او لقيام اسباب معينة او ظروف خاصة

كالاجور التى تصرف مقابل العمل فى ايام الجمع اذ هى لا تصرف الا لمن يؤدى العمل فعلا خلال ايام الجمع ولا تتسم بصفة الدوام وهو الأمر الذى لا يمكن للمستدعى او المستبقى بالاحتياط القيام به .

ومن حيث ان نص المادة ٥١ المشار اليه عدل فيما بعد بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ الذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ ونص بالمادة الثانية منه على ان يعمل به من تاريخ نشره وجرت صياغة النص المعدل على الوجه الآتى : يستبدل بنص الفقرة اولا والفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ النص التالى :

« اولا تحسب مدد استدعاء افراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالهيئات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة اجازة استثنائية بمرتب او اجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات ومكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لأقرانهم فى جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية فى مدة الاستدعاء .

ومن حيث انه بمقارنة التعديل الذى طرأ على النص بما كان عليه قبل ذلك يبين ان الجديد الذى استحدثه المشرع فى التعديل هو حذف عبارة « التى لها صفة الدوام » وكان المشرع قد تعمد حذفها بغية منه فى ان يؤدى لمن ينال شرف الخدمة العسكرية والوطنية كافة الميزات المادية والمعنوية التى ينالها اقرانه فى جهة عمله الاصلية ولو لم يكن لها صفة الدوام ، وترتيبا على ذلك فان العامل المستدعى للقوات المسلحة والذى كان يصرف أجرا عن ايام الجمع التى كان يعمل فيها قبل استدعائه يستحق صرف هذا الأجر طوال مدة استدعائه اسوة بزملائه الذين يصرفون هذا الأجر وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٤ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية كل من العاملين المستدعين للاحتياط فى صرف اجور أيام الجمع وذلك اعتبارا من ١٩٧٣/٨/٢٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(ملف ٢١٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)

قاعــدة رقــم (٦٥)

المبــدأ :

عدم استحقاق العامل يوم عن يوم العطلة الرسمية اذا اجتمع مع يوم الراحة الاسبوعية .

ملخص الفتــوى :

ان خلو قانون العمـــل رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ من حكم مماثل للحكم الذى كان يتضمنه المرسوم رقم ٢٥٤١ لسنة ١٩٥٥ من أن « أيام العطــلة والاعياد الواقعة ضمن الاجازة السنوية تعتــبر من الاجازة نفسها ، ولا يحق للعامل تقاضى اى اجر اضـــافى عنها » ان خلو قانون العمل من مثل هذا الحكم لا يعنى عدول المشرع عن الاخذ به وانما هو تقرير للقــاعدة العامة المقررة من ان عطلة الاعياد أو الاجازات الأخرى متى وقعت أثنــاء الاجازة السنوية اعتبرت جزءا من الاجازة ، لأن الاجازة مهما تعــددت اسبابها واختلفت مبررات منحها فانهـــا تهدف الى راحة العـــامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد استرد نشاطه واستعاد قوته وحيويته وهذا الرأى ينطبق بالضرورة على حالة وقوع الراحة الاسبوعية خــلال الاجازة السنوية اذ لا مبرر للتفرقة بين منح العامل يوما او اياما بدل اجازة الاعياد وبين منحه يوما بدل العطلة الرسمية .. كمـــا أن المادة ٦٢ من القانون المشار اليه لا تفيد اكثر من حق العامل فى اجر مضاعف اذا اشتغل فى يوم عطلة لأحد الأعيــاد ، أما اذا وافق اليوم يوم عطلة اخرى فلا يفيد

النصي حق العامل يوم عطلة تال او في اجر عن هذا اليوم دون اشتغاله فيه ، اما بالنسبة الى سريان هذا الحكم على المؤسسات الكهربائية المؤممة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ فقد استبان للجمعية أن قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ ينص على تطبيق احكام قانون العمل سالف الذكر على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والمؤممة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ومن مقتضى هذا النص خضوع عمال المؤسسات المؤممة للحكم المشار اليه ، ذلك لأنها طبقا للتكييف القانوني الصحيح مؤسسات عامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى انه اذا اجتمع يوم الراحة الاسبوعية للعمال مع يوم من أيام الاعياد الرسمية التى يعطل فيها العمال فلا يكون لهم حق في تقاضي أجر اضافي في أيام الاعياد ، وكذلك لا يستحقون عطلة في أيام تالية بدلا من هذه الأيام وان هذا الحكم يسري في شأن عمال المؤسسات الكهربائية المؤممة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى ٩٠٥ — في ١٩٦٠/١٠/٣٠)

قاعـدة رقـم (٦٦)

المبـدأ :

تشغيل العمال ايام الجمع يعتبر عملا اضافيا لا من قبيل ايام العمل الفعلية في تطبيق حكم قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣١ — اساس ذلك واثره — تقاضيهم عن تشغيلهم ايام الجمع اجرا اضافيا اذا وجدت الاعتمادات المالية ، والا فيمنحون بديلا عنها ايام راحة بمقدار عددها — عدم استحقاقهم اعانة غلاء المعيشة عن هذا الاجر الاضافي .

ملخص الفتوى :

ان تشغيل العمال أيام الجمع يعتبر عملا اضافيا يتقاضون عنه اجرا اضافيا ، ومن ثم فلا تعتبر أيام الجمع من قبيل أيام العمل الفعلية التي

يستحق عنها العمال اعانة غلاء المعيشة ، وذلك ان أيام الجمع — هي في الأصل أيام راحة ، لا يجوز تشغيل العمال فيها وبالتالي لا يجوز صرف أجور لهم عنها لمخالفة ذلك للقواعد المالية ، وانما يجوز ذلك استثناء اذا اقتضته الضرورة واملته المصلحة العامة وسمحت الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية بمنح أجور عن هذه الأيام ، وقد جاء بكتاب وزارة المالية الدوري ملف رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بشأن صرف مبلغ على الحساب لعمال اليومية ومن في حكمهم تنفيذاً لكادر العمال أنه :

« ترى وزارة المالية تيسيراً عليهم أن يصرف على الحساب الآن ما يوازي أجرة شهرين من الأجور الفعلية لا تدخل فيها اعانة الغلاء ويكون تقدير الأجرة على أساس ٢٥ يوما في كل من الشهرين » . كما ورد في كتاب وزارة المالية (مراقبة مستخدمي الحكومة) ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ م ٩ المؤرخ يونيه سنة ١٩٤٦ في شأن تطبيق كادر العمال على سائقي السيارات والموتوسيكلات — ان اللجنة المالية قررت بجلستها المعقودة في ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ .

٣ — جعل أساس أيام العمل للطائفتين ٢٥ يوما في الشهر لا ٣٠ يوما . وقد ردد كتاب وزارة المالية (المراقبة العامة لمستخدمي الحكومة) ملف رقم ف ٢٣٤ — ٣٣٠/١ الصادر في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشأن المستخدمين الذين حولت وظائفهم من اليومية الى درجات ، والمستخدمين الذين كانوا باليومية لم يوضعوا على درجات بعد ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، أنه (مبدأ) يمنح كل منهم في الدرجة التي وضع عليها ماهية تعادل اجرته اليومية مضروبة في ٢٥ يوماً . ومن يكون قد استحق في الفترة من أول مارس سنة ١٩٤٨ لغاية الآن علاوة اعتيادية أو علاوة ترقية طبقا لقواعد كادر العمال تضاف هذه العلاوة لماهيته من تاريخ استحقاقها وتحسب على أساس ٢٥ يوما أيضا » .

وايد هذا النظر التفسير الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ ، والذى ردده كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ١/٢١٤ جزء ثان الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٢ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات اذ جاء به ما يأتى : « قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ المبدأ الاتى : عمال اليومية — الحاصلون على مؤهلات دراسية وغير الحاصلين على مؤهلات — عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والأحكام المقررة ، تحدد مرتباتهم على اساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما . وترى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ ايضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن الهيئة » . كما توضح ذلك كله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بقواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية حيث تقضى بأن يكون حساب مجموع ما استحقه عامل اليومية فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ على اساس أجره اليومى فى هذا التاريخ مضموما اليه اعانة الغلاء مضروبا فى ستة وعشرين .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم جميعه ان أجر عامل اليومية يحسب فى جملته بعد استبعاد ايام الجمع لكونه الأصل فيها أنها ايام الراحة الاسبوعية التى لا يعمل فيها ولا يتقاضى بالتالى أجرا عنها . وأن الأصل ان يخصص العامل وقته وجهده لاداء واجبات وظيفته ، وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به فى أوقاته الرسمية ، أو الذى يكلف اداءه ولو فى غير هذه الاوقات علاوة على الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . والقاعدة الاساسية التى تحكم استحقاق العامل اجرا عما جاوز ايام العمل الرسمية هى وجوب التزام حدود الاعتمادات المالية المقررة لذلك فى الميزانية ، فان وجدت هذه الاعتمادات منح الأجر ، وان لم توجد أو وجدت ولم تف امتنع الاجر وحق البديل بيوم الراحة فلا تثريب على جهة الادارة اذا هى منحت العامل فى هذه الحالة بدلا من ايام الجمع التى عمل فيها بغير أجر — ايام راحة بمقدار عددها جملة أو فرادى ، اذ ينتقل حقه عندئذ من الاجر الى الراحة .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان الاصل الا يعمل العامل فى ايام الجمع ، وبالتالى لا يتقاضى عنها اجراً ولا تدخل فى مدلول ايام العمل الرسمية ، الا انه اذا اقتضت مصلحة العمل تشغيل العامل فى ايام الجمع ، فهو لا شك يعوض عن هذه الايام التى تعتبر فى الاصل ايام راحة له ، ويتم ذلك التعويض بأن يصرف اليه اجر اضافى عن هذه الايام اذا وجدت الاعتمادات المالية التى تسمح بالصرف — وتتقيد المصلحة فى ذلك بضوابط الاعتمادات المالية التى لا سلطان لها فى تقريرها ، بل مرجع الأمر الى جهة اخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها فى ذلك — اما اذا لم توجد الاعتمادات المالية التى تسمح بالصرف ، استحق العامل ايام راحة اخرى بديلا عن ايام الجمع التى اشتغلها . وفى الحالين لا يتصور ان يمنح العامل اعانة غلاء المعيشة عن ايام الجمع مادامت هذه الايام ليست داخلة فى ايام العمل الرسمية ، وما دام العامل اذا اشتغلها لا يكون له حق اصلا فى ان يتقاضى عنها اجرا ما لم تكن الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية المصلحة تسمح بذلك ، وانما حقه الأصيل هو ان يحصل على ايام راحة بدلا عنها . وحتى لو سمحت الاعتمادات المالية بصرف اجور عن ايام الجمع هذه ، فان هذا الأجر انما يعتبر من قبيل الاجر الاضافى فتسرى عليه احكامه وقيوده طبقا للقرارات الوزارية المنظمة له ، اى ان ايام الجمع ليست من قبيل ايام العمل الفعلية بالمعنى المفهوم ، واعانة غلاء المعيشة لا تستحق عن ايام الجمع ما دامت ليست ايام عمل فعلية ، وانما تستحق عن ايام العمل الفعلية ولو جاوزت ايام العمل الرسمية والمحددة بخمسة وعشرين يوما .

ولهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان ايام الجمع التى قد يشتغلها العمال بناء على مقتضيات العمل لا تعتبر من قبيل ايام العمل الفعلية المشار اليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، الذى يقضى بحساب اعانة غلاء المعيشة لعمال اليومية على اساس ايام العمل الفعلية ، ومن ثم فلا يمنح عنها هؤلاء العمال اعانة غلاء المعيشة .

(ملف ٥٦/١/٤٠ — جلسة ١٩٦٤/١١/١١)

الفـــرع الســــابع

النــــدب والاعــــارة

قاعــدة رقــم (٧٧)

المبــــدأ :

ندب عــامل بمجلس بلدى فاقوس للعمــل بمصلحــة القصــاصين (التابعة لوزارة الصحة) غير جائز قانونا — اساس ذلك واثره — امتنــاع استحقاقه اعانة غلاء المعيشة المزيدة مادام هذا الاستحقاق مترتبــا عليه الندب .

ملخص الحــكم :

أن الاحكام الواردة فى المادتين ٤٨ و ٥١ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــان نظــام موظفى الدولة بالنسبة الى ندب الموظفين الداخلين فى الهيئة او اعارتهم هى أحــكام اســتثنائية واردة على خلاف الأصل الذى يقضى بقيــام الموظف بعمله الاصلى فى الجهة التى عين فيها ، دون غيره من الاعمال فى اية جهة أخرى ومن ثم فلا يسوغ تطبيقها عــلى العمال وبخاصة وانه لم يرد فى قواعد كادرهم ما يشير الى جواز هــذا الندب او الاعارة ، وعلى ذلك فانه اعمالا لحكم سريان ما يجرى على عمــال الحكومة على عمال المجالس البلدية والقروية فيما يتعلق بشروط التعيين ، ومنح العلاوات والنقل ، وما الى ذلك طبقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ، يكون ندب المدعى ، بوصفه عاملا بمجلس بلدى فاقوس ، غير جائز قانونا شأنه فى ذلك شأن العامل المعين فى الحكومة ، ويمتنع تبعا لذلك استحقاقه لاعانة غلاء المعيشة المزيدة

ما دام هذا الاستحقاق مترتبا على الندب المشار اليه وبذلك يسقط موجب مطالبة المدعى بهذه الاعانة سواء قبل وزارة الصحة التى ندب للعمل باحدى مستشفياتها او تجاه المجلس البلدى الذى كان يؤدى فيه عمله الاصلى . ويؤكد ما تقدم أن اختصاصات مجلس بلدى فاقوس لا تتعدى الى المناطق المعينة على سبيل الحصر فى قرارات مجلس الوزراء المنظمة لاستحقاق اعانة الغلاء المزيدة . وعلى مقتضى هذا لا يتصور أن يدرج هذا المجلس فى ميزانيته ما يواجه به تكاليف هذه الاعانة بالذات فالاستحقاق اذن ساقط ممتنع ايا كانت الجهة المطالبة بتأدية هذه الاعانة ، وايا كان تصوير ذلك التكليف الذى نيط بالمدعى ، اعارة كان ام ندبا .

(طعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

الفرع الثامن

نقل العامل من وظيفة الى وظيفة

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

النقل من وظيفة عامل عادى الى وظيفة مساعد صانع — جوازه — كتاب دورى المالية فى ١٩٤٥/١٠/١٦ .

ملخص الحكم :

اجاز كتاب دورى وزارة المالية رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فى البند ثامنا (الترقيات) الفقرة قبل الأخيرة منه النقل من وظيفة عامل عادى الى وظيفة مساعد صانع ، حيث نصت الفقرة المذكورة على أن « العامل العادى اذا رقى رئيسا للعمال العاديين أو نقل لوظيفة مساعد صانع يمنح علاوة ترقية ، ويتخذ تاريخ النقل الى درجة مساعد صانع اساسا لحساب المدة التى تجوز ترقيته بعدها لدرجة صانع » .

(طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

نقل العامل من وظيفة شحام فى الفئة (١٢٠/٣٠٠) الى وظيفة كشاف عربات فى الفئة (٢٠٠/٣٦٠) هو بمثابة تعيين جديد — عدم اعتبار هذا النقل ترقية وان انطوى على تحسين لحالة العامل .

ملخص الحكم :

ان وظيفة (شحلم) هى من وظائف العمال العاديين المذكورة فى الكشف رقم (١) الملحق بكادر العمال ، التى كان محددا لها قبل التعديل الصادر بمقتضاه قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ الدرجـة (٢٤٠/١٢٠) فأصبحت بعد هذا التعديل فى درجة (٣٠٠/١٢٠) ومن ثم يكون نقل المدعى من هذه الوظيفة الدنيا الى وظيفة (كشاف عربات) وهى وظيفة أعلى تدخل فى الكشف رقم (٤) الخاص بالصناع والعمال الذين يعينون فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة وانما هى على كل حال فى الدرجة ذات الفئة (٣٦٠/٢٠٠) ، وهذا النقل الذى تم فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ هو بمثابة تعيين للمدعى فى هذه الوظيفة الفنية الجديدة ولا يعتبر ترقية وان انطوى هذا النقل على تحسين لحالة المدعى . ومعلوم ان كادر عمال اليومية قد قسم درجات العمال حسب حرفهم وأعمالهم وأرفق بالكتاب الدورى رقم (ف ٢٣٤ — ٥٣/٩) الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ كشوفا تضمنت تفصيل تلك الاعمال والحرف وما تقرر لكل منهـا من درجات ، فجاء الكشف الأول متضمنا العمال العاديين ورؤساءهم ومن فى حكمهم ، وجاء الكشف الثانى مشتملا على العمال الكتبة ، وجاء الكشف الثالث مبينا الصناع والعمال الفنيين ومساعديهم والصناع الممتازين والاسطوات والملاحظين ، وظاهر مما تقدم ان المطعون عليه لم يرق من درجة عامل عادى الى الدرجة التالية لهـا مباشرة فى السلك ذاته وهى درجة رئيس عمـال عاديين (٣٠٠/١٦٠) بل نقل سنة ١٩٢٩ الى وظيفة (كشاف عربات) فى الدرجة (٣٦٠/٢٠٠) وهى درجة (صانع غير دقيق) فى فئة أخرى تغاير فئة العمال العـاديين التى كان ينتمى اليها منذ عشر سنوات ، وهى فئة العمال الفنيين المشار اليهم فى الكشوف رقم (٤) . ومن ثم يكون قرار نقله الصـادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ الى وظيفة (كشاف عربات) فى درجة صـانع غير دقيق هو بمثابة التعيين الجديد .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

الفـــرع التاســـــع

نقل العـــامل من اليومية الى الدرجات

القاعـدة رقــم (٧٠)

المبـــــدأ :

استحقاق العامل اجرا معينا طبقا لكادر العمال — نقله بعد ذلك من اليومية الى الدرجات — كيفية احتساب اجره .

ملخص الحـــكم :

فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥١ تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة رقم ١/٥١٦ متنوعة بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصـــالح عند تطبيق كشوف حرف ب والـ ١٢٪ تضمنت رأى وزارة المالية فيما عرض عليها من حالات ، ومن بين ما سئلت عنه وزارة المالية ما ورد بالبند ٦ فقرة (هـ) وهو « هناك عمال طبق عليهم كادر العمـــــال وهم الآن على درجات خارج الهيئة أو على درجات فى الكادر العـــام فهل يمنحون أجرا ٣٠٠ م بالكامل اذا توافر شرط المنح لهم ؟ وهل يكون المنح فى حدود كادر العمال أم فى حدود درجاتهم الحالية ؟ » . وقد رأت المالية أن يمنح هؤلاء العمال الأجر فى حدود درجات كادر العمـــــال التى سويت عليها حالاتهم ، وقد وافق مجلس الوزراء على ما ورد بالمذكرة فى ٢٤ من يونيـــة سنة ١٩٥١ . واستنادا الى موافقـــة مجلس الوزراء سالف الذكر أصدرت وزارة المالية الكتـــاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ ببيـــان المسائل التى عرضت عليها وقرار مجلس الوزراء فى شأنها ، ومن بينهـــا حالة العمال الذين طبقت عليهم احكام كادر العمـــال وهم على درجـــات خارج الهيئة السالف ذكرها . وفى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٢ اصـــدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم رقم ف ٢٣٤ — ١/٢١٤ جزء ثان بشأن

كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات وقد جرى نصه كالآتى : « قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ المبدأ الآتى : عمال اليومية — الحاصلون على مؤهلات دراسية والغير حاصلين على مؤهلات — عند ما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والأحكام المقررة تحدد مرتباتهم على اساس الاجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما » وترى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ أيضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن « الهيئة » . وواضح أن ما قرره مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ و ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ لا يعدو أن يكون تطبيقا سليما للمبادىء القانونية التى تقضى بعدم المساس بالمراكز القانونية الذاتية التى تحققت لصالح الموظف فى ظل نظام معين الا بنص خاص فى القانون . فاذا ثبت ان المدعى عليه قد اكتسب فى ظل قواعد كادر العمال مركزا قانونيا ذاتيا (اذ سويت حالته بالتطبيق لأحكام ذلك الكادر ومنح أجرا يوميا قدره ١٩٠ م اعتبار من اول مايو سنة ١٩٤٥) فانه لا يجوز المساس بحقه فى هذا الأجر بنقله من سلك اليومية الى سلك الماهية . وبالتالى يكون مستحقا الفروق المالية بين اجره اليومى السابق مضروبا فى ٢٥ يوما وبين الراتب الذى منحه بعد نقله الى وظيفة ساع وقدره ثلاثة جنيهات شهريا .

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٧١)

المبـــــدأ :

عدم منح الكادر العام عمال اليومية أجرا عن أيام الجمع — نقل العامل من اليومية الى سلك الدرجات — ليس فى نصوص كادر العمال ما يوجب ان تكون ماهية المنقول على اساس اجره اليومى مضروبا فى ٣٠ يوما .

ملخص الحكم :

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٢ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بوضع كادر لعمال اليومية لم يتضمنا أى نص يوجب أن يكون تحديد الماهية الشهرية للعامل الذى نقل من اليومية الى سلك الدرجات على أساس أجره اليومى مضروبا فى ٣٠ يوما . وقد خلا كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٩/٥٣ المؤرخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية من اية قاعدة من هذا القبيل ، بل ان مذكرة وزارة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ افصحت عن المبدأ المتبع بالنسبة الى عمال اليومية العاملين بمقتضى كادر العمال وهو عدم منحهم أى أجر عن أيام الجمع .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٥٦)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

نقل العامل من المياومة الى سلك الدرجات — يعتبر بمثابة تعيين جديد — منحه اول مربوط الدرجة طبقا لاحكام كادر سنة ١٩٣٩ الذى عين فى ظله دون ما يوازى الاجر الذى كان يتقاضاه — لا يعتبر مساسا بحق مكتسب .

ملخص الحكم :

اذا كان المدعى قد نقل من سلك المياومة الى الدرجة الثامنة فى اول ابريل سنة ١٩٣٩ داخل الهيئة بالكادر العام فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ الذى تقضى المادة الثامنة منه بمنح المرشحين بداية درجات الوظائف الخالية المراد تعيينهم فيها ومنحهم ستة جنيهات أول مربوط هذه الدرجة من هذا التاريخ ، وقد كان تعيينه فيها بناء على طلبه ، فان ذلك لا يعتبر مساسا

بالحقوق المكتسبة ، طالما ان سلطة الادارة مقيــدة باحكام الكادر المذكور وليست تقديرية فلا تملك تعديل بداية الدرجة ، وان المدعى قد نقل من اليومية الى سلك الدرجات بالماهية ، ويعتبر بمثابة تعيين جديد فى ظل الكادر المشار اليه وفى حدود نطاقه .

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٧)

قاعــدة رقــم (٧٣)

المبـــدا :

نقل عمال اليومية الى الدرجات الواردة بالجدول المرافق للقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — سريان احكام كادر العمال عليهم رغم هذا النقل — اساس ذلك الاحكام التى تضمنتها المادة ٦ من قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين ، والفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القــرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشان قواعد وشروط واوضـــاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية — تنفيذا لذلك صدرت ميزانيات الدولة فى السنوات التالية تتضمن تخصيص درجات لهؤلاء العمال مستقلة عن الدرجات الأخرى لباقى العاملين الذين كانوا يخضعون لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ واستقلال افراد كل طائفة بدرجاتهم وكشوفه اقدمياتهم بحيث لا يترتب على حصولهم على درجات مالية واحدة الاخلال بترتيب الاقدمية فيما بينهم لا يكون لعامل اليومية اصل حق فى المطــالبة بالغاء قرار ترقية تم على درجات مخصصة فى الميزانية لفئة العاملين غير المهنيين استنادا الى اقدميته فى الدرجة التى منحت له بالتطبيق لاحــكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ملخص الحكم :

ان عمال اليومية الذين كانوا يسرى فى شأنهم كادر العمال ظلوا خاضعين ايضا لاحكام هذا الكادر رغم نقلهم الى الدرجات الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، اذ تنص المادة ٦ من قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين — بناء على السلطة المخولة لها بمقتضى المادة الأولى فقرة سادسا — على أنه « فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى اللوائح والقرارات التنفيذية التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال على من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية » كما تنص الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على أن « يستمر العاملون الخاضعون لاحكام كادر العمال شاغلين لوظائفهم الحالية بدرجاتهم المنقولين اليها » — وتنفيذا لذلك صدرت ميزانيات الدولة فى السنوات التالية وقد خصصت لهؤلاء العمال درجات مستقلة عن الدرجات الأخرى لباقى العاملين الذين كانوا يخضعون لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ونقلوا الى درجات كادر القانون الجديد المقابلة لدرجاتهم السابقة .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن يستقل افراد كل طائفة بدرجاتهم وبكشوف أقدمياتهم ، بحيث لا يترتب على حصولهم على درجات مالية واحدة الاخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم ، يدل على ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ من أن « يكون ترتيب الاقدمية فيما بين العاملين المنقولين الى درجة واحدة على أساس الاوضاع القائمة من قبل » ، وقد أكد هذا المعنى كذلك الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩٦٥/٦/١٠ من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة جاء به .. « تستمر قواعد الاقدميات والترقيات المنصوص عليها فى قواعد كادر العمال الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ والتى تضمنها كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ —

٥٢/٩ فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ سارية خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وتقضى هذه القواعد بأن تكون التسوية حسب التقسيمات النوعية لوظائف العمال التى تضمنتها قواعد كادر العمال ... وبالنسبة للعاملين الذين كانوا يشغلون درجات مختلفة ونقلوا الى درجة واحدة طبقا لقرار نقل العاملين سالف الذكر ، تظل أقدمياتهم على أساس الاوضاع القائمة قبل النقل ؛ وتجرى ترقياتهم الى الوظائف التى نقلوا وظائفهم مباشرة طبقا لقواعد كادر العمال ؛ حتى ولو كانت قد عودلت بنفس الدرجة للجدول الأول المرافق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ » .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على أوراق ملف خدمة المدعى انه حاصل على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الابتدائية للصناعات فى عام ١٩٤٣ ، وعين بالقوات الجوية فى ١٩٤٣/١١/٩ فى مهنة (عامل قماش) باليومية ، ثم طبق عليه كادر العمال ووضع فى درجة صانع دقيق بصفة شخصية بأجر يومى قدره ٣٠٠ مليم من أول مايو سنة ١٩٤٥ ثم رقى الى درجة دقيق ممتاز فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ ثم الى درجة ممتاز فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٨ ، وتدرج اجره بالعلاوات الدورية كل سنتين حتى وصل الى ٦٠٠ مليم فى أول مايو سنة ١٩٦٣ ، وطبقا لاحكام القانونين رقمى ٤٦ ، ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وضع المدعى فى الدرجة السابعة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ ، ثم سويت حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تنفيذا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ — الذى تقرر العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٥/٣ — فأصدرت الوزارة القرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٥/٢٨ بهذه التسوية ضمنتها منحة الدرجة الثامنة من ١٩٤٤/٩/٢٢ تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر ، والدرجة السابعة بعد سنتين من تاريخ حصوله على الدرجة الثامنة (أى من ١٩٤٦/٩/٢٢) ثم الدرجة السادسة من ١٩٦١/٩/٢٢ طبقا للمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

بشأن نظام موظفى الدولة لقضائه خمسة عشر عاما فى الدرجة السابعة وبمعادلة الدرجة السادسة بالدرجة السابعة (الجديدة) أصبح فى هذه الدرجة اعتبارا من تاريخ حصوله على الدرجة السادسة (القديمة) .

ومن حيث أن المدعى ولئن كان قد نقل الى الدرجة السابعة فانه مازال من عداد العاملين المهنيين الذين استمروا خاضعين لاحكام كادر العمال وشاغلين لوظائفهم العمالية بدرجاتهم الجديدة المنقولين اليها ، وأنه لا ينفك عنه الانتماء الى هذه الطائفة الا بصدور قرار ادارى بنقله أو تعيينه فى احدى الدرجات الأخرى لباقى العاملين (غير المهنيين) ، كما لا يجوز ترقيته الا فى ذات الكادر الذى ينتمى اليه ، اذ تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن « يكون شغل الوظائف الحالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ، ومن مجموعة الوظائف التى من نوعها أو بالتعيين أو النقل » .. كما تنص المادة ٩ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على أن (تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والشخصية الواردة بالميزانية) .

ومن حيث أن المدعى اذا سويت حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تنفيذا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فان مؤدى ذلك تطبيق المادة ٩ مكررا من القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ والتى تقضى بأن الدرجات التى تمنح لمن ذكروا فى الجدول المرافق لهذا القانون — أى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — تعتبر درجات شخصية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية انما يوضع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه ، وأن تسوية حالة العامل وفقا لهذا القانون لا تغير — حتما وبقوة القانون — السلك المعين فيه بل لا مندوحة من استصحاب وضعه السابق ضمانا للمصرف المالى لراتبه وعلى ذلك فان تسوية حالة المدعى طبقا لاحكام القانون المذكور لا تؤثر فى

نوع الكادر او السلك الذى ينتمى اليه ، كما لا يترتب على التسوية نقله الى درجة من درجات اى كادر آخــر ، وهذا هو ما فعلته الجهــة الادارية فى شأن المدعى ، بدليل ما اشارت اليه فى شــأن تسوية حالته وتدوين اسمه من انه « مهنى » وهو ما يتفق مع صحيح حكم القانون .

ومن حيث انه بالاطلاع على القرار المطعون فيه رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ تبين انه تضمن الترقية الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٣١ تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين (غير المهنيين) وهو ما يقطع فى أن هذه الترقية قد تمت على الدرجات المخصصة فى الميزانية لهذه الفئــة من العاملين ومقصورة عليهم وحدهم فقط دون طائفة العاملين المهنيين وعلى ذلك متى ثبت — على النحو الذى سلف بيانه — ان المدعى كان وقت اجراء الترقية المذكورة لا يزال من عداد العاملين المهنيين الخاضعين لاحكام كادر العمال ، فانه لا يصح له اذن أن يتطلع الى الترقية على احدى الدرجات التى شغلت بالقرار المذكور ، وعلى ذلك فانه لا وجه لاستناده الى اقدميته الجديدة فى الدرجة السابعة للنعى على القرار المشار اليه ، طالما لا ينتظمه والمطعون فى ترقيتهم كادر واحد ، ومن ثم لا يكون له أصل حق فى طلب الترقية الى الدرجة السادسة التى تمت بالقرار المطعون فيه ، الأمر الذى من أجله تكون دعواه غير قائمة على أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢)

قاعــدة رقــم (٧٤)

المبــدأ :

يشترط وفقا لكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ لنقل العامل على فئة وظيفية ان تتوافر فيه اشتراطات شغلها ، والا يوضــع على فئة مالية اعلى من الفئة المالية التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ تبين أن البند (١٢) من التأشيرات العامة المرافقة لهذا القرار ينص على أنه — « يجوز لوزارة الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل الاعتمادات المكافآت الشاملة الى درجات وفقا لقواعد وحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية . وقد اعتمدت هذه اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٦/١١/٥ قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة فى المؤسسات العامة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى الفئات الجديدة وصدر بها الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، وتتضمن هذه القواعد على ما يأتى :

١ — عدد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على بنود المكافآت الشاملة وفقا لما هو ثابت بملف خدمتهم .

٢ — اذا كانت لهذه الوظائف وفقا لواجباتها ومسئولياتها نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة والمصدق عليها فى جداول تقييم الوظائف حددت لها الفئات المالية والاشتراطات المحددة لهذه النظائر .

٣ — يوضع الخاضعون لهذه القواعد على الفئات المالية التى حددت لوظائفهم طبقا للبندين السابقين اذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف .

٤ — انه يشترط الا يوضع العامل على فئة مالية اعلى من الفئة المالية التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة .

٥ — تعتبر اقدمية الشاغل فى الوظيفة المنقول اليها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ او تاريخ تعيينه ايهما اقرب .

ويستفاد من القواعد المتقدمة ما يأتى :

اولا : تحديد فئة الوظيفة التى ينقل اليها العامل المعين بالمكافأة الشاملة على أساس الوظيفة التى يشغلها فعلا عند النقل وفقا لما هو ثابت بملف خدمته وينقل الى نظيرتها الواردة فى جداول تقييم وظائف المؤسسة بشرط ان تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل الوظيفة المنقول اليها .

ثانيا : انه يشترط عند وضع العامل بالمكافأة الشاملة على الوظيفة المنقول اليها التى ، يتوافر فيه اشتراطات شغلها ، الا يوضع على فئة مالية اعلى من الفئة المالية التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة .

ثالثا : أن تحدد اقدمية العامل فى الوظيفة المنقول اليها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ أو ، تاريخ تعيينه أيهما اقرب .

ومن حيث انه بالاطلاع على جداول توصيف وتقييم وظائف المؤسسة المصرية العامة للسينما تبين ان وظيفة « باحث » بادارة الشئون الفنية والأدبية مقيمة بالفئة السادسة ويشترط لشغلها مؤهل عال وخبرة سنتان بينما قيمت وظيفة « باحث أول » بالفئة الخامسة ويشترط لشغلها مؤهل عال وخبرة خمس سنوات ، كما تبين من قرار المؤسسة المدعى عليها رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ١٩٦٨/٦/٣ بتسوية حالة المدعى وآخرين أنه نص فى المادة (١) منه على أن « تسوى حالة العاملين المشار اليهم فى القرار على أن تكون اقدمياتهم من تاريخ ترقية زملائهم المتحدين معهم فى المؤهل والخبرة وتاريخ التخرج والمرتبين فى ١٩٦٧/١٢/٢٨ » وقد حددت اقدمية المدعى فى الفئة الخامسة من التاريخ المذكور على الاساس المتقدم . واذ كان الثابت من الاوراق ان المؤسسة المدعى عليها قد سويت حالة المدعى على الفئة الخامسة المخصصة لوظيفة « باحث أول » اعتبارا من

١٩٦٧/١٢/٢٨ تاريخ توافر شروط هذه الوظيفة فيه ، فان اقدميته فى هذه الفئة تتحدد من هذا التاريخ ولا ترتد الى ١٩٦٤/٧/١ لان مؤدى ارجاع اقدمية المدعى الى التاريخ الاخير ان يسبق زملاءه المتساويين معه فى المؤهل والخبرة الشاغلين وظائف مماثلة بالمخالفة للشرط المانع من ذلك المنصوص عليه فى البند (٤) من قواعد اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة الصادر بها كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ السابق الاشارة اليه . وليس من شك فى أن تحديد اقدمية العامل بحيث يكون سابقا لهؤلاء الزملاء يترتب عليه اساسا اسبقية له عليهم فى وضعه على الفئة الاعلى ، وهو الأمر الذى نهى عنه البند (٤) من القواعد السالف الاشارة اليها اذ حرص هذا البند أن يوضع العامل بالكافاة الشاملة على فئة اعلى من الفئة المالية التى يوضع عليها زميله الذى يتساوى معه فى التاهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة . ولا نزاع فى أن تفسير هذا البند ، من ناحية اخرى ، فى نطاقه المحدد له ، سببا ومحلا وغاية ، يعلى النهى عن وضع العامل بالكافاة الشاملة على فئة اعلى من الفئة المالية لزميله سالف الذكر حالا أو مآلا ، ومن ثم فان طلب المدعى رد اقدميته فى الفئة الخامسة الى ١٩٦٤/٧/١ هو طلب مخالف للنص القانونى ، حسبما سبق البيان ، متعين رفضه .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

العاملون الذين كانوا خاضعين لاحكام كادر عمال اليومية وانطبقت عليهم احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولم يستوفوا مقتضيات الافادة من حكم المادة ٢٢ منه الا بما اكمله لهم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ من قواعد تنظيم تقيم درجاتهم العمالية وتضع عنهم قيد عدم الحصول على

تقريرين سنويين بتقدير ضعيف لتعذر ثبوت هذا الواقع بالنسبة اليهم لعدم خضوعهم لنظام التقارير السنوية الذي كان يسرى على الموظفين العاملين بأحكام القانون رقم ٢١٠/ لسنة ١٩٥١ نتيجة ذلك : عدم افادة العامل المنقول من كادر عمال اليومية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بتطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الا من وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ — لا يجوز اسناد تلك الافادة الى ما قبل العمل به .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بتطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين المنقولين من كادر عمال اليومية ينص في المادة الأولى منه على أن « يسرى حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه (بمقابلته) على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ » ، وتنص المادة الثانية منه على انه « في تطبيق المادة السابقة على العاملين المشار اليهم تعتبر الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى الاساس في حساب المدد المنصوص عليها في المادة المشار اليها وفقا لتعادل الدرجات الواردة بالجدول الاول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ . وفي حساب هذه المدد تعتبر الدرجة التاسعة المعادلة للدرجة ٣٠٠/٠٠٥ مليم تالية للدرجتين الثانية عشرة (المعادلة للدرجة ٢٥٠/٥٠ مليم) والحادية عشرة (المعادلة للدرجة ٣٠٠/١٥٠ مليم) اذا رقى العامل من احدى هاتين الدرجتين الى الدرجة التاسعة . وقضت المادة الثالثة الا تتقيد افادة العامل المنقول من كادر العمال من حكم المادة ٢٢ بشرط عدم الحصول على التقريرين السنويين الاخيرين بتقدير ضعيف وذلك خلال الفترة السابقة على السنة المالية ١٩٦٩ تاريخ خضوع هؤلاء العاملين لنظام التقارير السنوية » ويبين من هذه النصوص أن

العاملين الذين كانوا خاضعين لاحكام كادر عمال اليومية وانطبقت عليهم احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يستوفوا مقتضيات الافادة من حكم المادة (٢٢) الا بما اكمله لهم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ من قواعد تنظم ترقية درجاتهم العمالية وتضع عنهم قيد عدم الحصول على تقريرين سنويين بتقدير ضعيف لتعذر ثبوت هذا المانع بالنسبة اليهم لعدم خضوعهم لنظام التقارير السنوية الذى كان يسرى على الموظفين العاملين بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وليس فى تلك النصوص ما يفرد حكما خاصا للعمال الذين كانت توضع عليهم تقارير سنوية على خلاف القاعدة العامة ، ولا وجه لافراد هذا الحكم لافادة أولئك العمال وحدهم من دون أقرانهم عامة بمزية لا ينفردون بموجبها فان ضعيف الكفاية غير ثابت من جانب سائرهم وهو تقدير يطرأ على خلاف الاصل فى حال العامل لا يرجح افتراضه وعن هذا الاعتبار صدرت حقا المادة الثالثة التى سلف نصها من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ ، ولا يكون المدعى قد افاد من حكم المادة ٢٢ المشار اليها الا بصدور هذا القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ صحيح القانون اذ اسند تلك الافادة الى ما قبل العمل بهذا القانون . ويتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١١)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

تحديد مرتبه عند النقل على اساس الاجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما — كتاب وزارة المالية رقم م ٨٨ — ١٧/٣١ م ٢ فى اغسطس سنة ١٩٥١ باحتساب ايام الشهر ثلاثون يوما — استثناء قاصر على عمال السكك الحديدية دون من عداهم .

ملخص الحكم :

ان القاعدة التى كانت قائمة ومتبعة من قبل ومنذ تطبيق كادر العمال عند وضع عمال اليومية فى سلك الدرجات هى تحديد مرتباتهم على اساس الاجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما ولا وجه للتحدى بما ورد فى كتاب وزارة المالية رقم ٨٨ — ١٧/٣١ م ٢ فى اغسطس سنة ١٩٥١ من حكم خاص يقدر بقدره اذ ان هذا الكتاب انما تضمن استثناء من القاعدة المذكورة وهو استثناء مقصور على طائفة بذاتها هى طائفة عمال مصلحة السكك الحديدية دون من عداهم .

(طعنى رقمى ١٤٠٨ ، ١٤٢٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

تعيين المدعى فى ١٩٤٨/٣/١٨ بوظيفة عامل اكثار مؤقت على البند ١٩/٢ اكثار وليس على درجة من درجات كادر العمال — تعيينه على درجة دائمة من درجات كادر العمال فى ١٩٥٨/٨/٢٦ — طلب تطبيق كادر العمال عليه بمراعاة المدة السابقة على التاريخ الاخير التى لم يكن خاضعا فيها لأحكامه — على غير اساس — منح المدعى زيادة فى اجره خلال الفترة السابقة على تعيينه طبقا لاحكام كادر العمال بما يوازى العلاوات المقررة لأمثاله من العمال الدائمين — لا يعدو أن يكون رفعا للأجر الذى كان يتقاضاه فى الحدود التى يسمح بها الاعتماد المؤقت المعين خصما عليه .

ملخص الحكم :

انه باستظهار حالة المدعى من واقع ملف خدمته يتضح أنه عين فى ١٩٤٨/٣/١٨ بوظيفة عامل اكثار مؤقت على البند ١٩/٢ اكثار

وليس على درجة من درجات كادر العمال وظل على هذا الحال حتى الى ان عين على درجة دائمة من درجات كادر العمال بموجب الامر المؤرخ فى ١٩٥٨/٨/٢٦ ، ومن ثم لا يكون المدعى طبقا لما تقدم محقا فى طلب تطبيق كادر العمال عليه بمراعاة المدة السابقة على التاريخ المذكور التى لم يكن خاضعا فيها لاحكامه ويكون طلبه هذا غير قائم والحالة هذه على اساس سليم من القانون مستوجب الرفض ، ولا حجاج فى ان المدعى منح زيادة فى اجره خلال الفترة السابقة على تعيينه طبقا لأحكام كادر العمال بما يوازى العلاوات المقررة لامثاله من العمال الدائمين لان ذلك لا يعدو أن يكون رفعا للأجر الذى كان يتقاضاه فى الحدود التى يسمح بها الاعتماد المؤقت المعين خصما عليه ، ولا يكسبه حقا فى طلب معاملته طبقا لأحكام الكادر خلالها ، اذ المعول عليه فى ذلك حسبما سلف البيان تعيينه على درجة دائمة من درجات كادر العمال طبقا للشروط وبالقيود الواردة به الامر الذى لم يتحقق للمدعى الا فى ١٩٥٨/٨/٢٦ .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

قانون العاملين المدنيين بالدولة — ادماجه الموظفين وعمال اليومية فى سلك واحد — نصه على استمرار اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه — صدور قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين ونصه فى المادة ٦ منه على ان استمرار تطبيق هذه اللوائح والقرارات ينصرف الى من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية — القانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ معدلا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حوالة اجر يوم ٢٣ يوليه من كل عام من اجور العمال لصالح المؤسسة

الاجتماعية — يعتبر من بين هذه اللوائح عدم سريانها على من كانوا خاضعين لكادر العمال عند تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حيث عينوا بعد تطبيقه على درجات عمالية .

ملخص الفتوى :

ولئن كان قانون نظام العاملين المدنيين الجديد الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يفرق بين الموظفين وعمال اليومية بل أدمجهم جميعا فى سلك واحد اطلق عليهم وصفا واحد هو انهم عمال مدنيون بالدولة ، ولم يعد من بين هؤلاء من يعمل باليومية ، الا ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر نصت على انه « والى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع احكامه » . كما نصت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية على أن « ينقل العاملون المدنيون الموجودون فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للأوضاع التالية :

أ — .. ب — .. ج — يستمر العاملون الخاضعون لأحكام كادر العمال شاغلين لوظائفهم الحالية بدرجاتهم المنقولين اليها » .

وبناء على هذا اصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الذى جاء فى المادة ٦ منه انه « فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى اللوائح والقرارات التنفيذية التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال على من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حوالة اجر يوم ٢٣ يولية من كل عام من أجور العمال ، لا يعدو

أن يكون من اللوائح التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال وعلى عمال اليومية المؤقتين بما نصت عليه المادة الاولى من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ من أن « تقبل الحوالة لصالح المؤسسة الاجتماعية بخصم اجر يوم ٢٣ يولية من كل عام اعتبارا من ٢٣ يولية الحالى وذلك من اجور عمال اليومية الدائمين والمؤقتين الذين يعملون بخدمة الحكومة والمصالح العامة ، ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية . ولا يدخل الأجر المذكور فى حساب القدر الجائز الحجز عليه أو حوالته » .

ويقوم الاقرار الكتابى الذى تقدمه النقابة أو الرابطة التى ينتمى اليها العامل بحوالة اجر اليوم المذكور ، مقام الاقرار الكتابى المقدم من العامل وفقا لحكم الفقرة السابقة » .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين استمرار العمل بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ على من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية سواء كانوا من الخاضعين لكادر العمال عند تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو كانوا معينين بعد تطبيق هذا القانون على درجات عمالية وفقا لأحكام كادر العمال وطبقا للبند ثانيا من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة الذى نص على أن « (٢) يراعى عند التعيين والترقية .. الاحكام المنصوص عليها فى كادر العمال » .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استمرار تطبيق احكام القانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سواء تم تعيينهم على هذه الدرجات قبل العمل بهذا القانون أو بعده .

(ملف ١٢١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥)

الفــــرع العـــاشر

التـــاديب

قاعــدة رقــم (٧٩)

المبــــدأ :

الجزاءات التاديبية الجائز توقيعها على العمال — عدم ورودها فى كادر عمال اليومية وما لحق به من كتب دورية على سبيل الحصر والتحديد ، وخلو هذا الكادر من حصر وتنظيم تدريجى لهذه الجزاءات — جواز توقيع الجزاءات الأخرى التى وردت فى القواعد المنظمة لشئون الموظفين والمســتخدمين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على عمال اليومية — جريان العمل على ذلك منذ صدور كادر العمال وتطبيق احكامه — تاكيد هذا النظر بما نصت عليه المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تاديب العمـــال الحكوميين — جواز توقيـــع عقوبتى الانذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ١٥ يوما .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كان من المسلم أن أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والسارى المفعول من اول يولية سنة ١٩٥٢ ينصرف تطبيقها ولا شك الى الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء أكانوا مثبتين أو غير مثبتين وهم الذين نص عليهم فى الباب الأول فى المواد من (١) الى (١١٦) كمـــا ينصرف الى المستخدمين الخارجيين عن الهيئة — وهم الذين تناولهم فى الباب الثانى من القانون المواد من (١١٧) الى (١٣٠) — وذلك دون عمال اليوميـــة الذين يخضعون فى نظام تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم

لاحكام كادر عمال اليومية الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ وما لحق به من كتب دورية ومذكرات تكميلية وكشوف تنظيمية وكل اولئك دون احكام القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ ، الا ان هذا لا يعنى حظر توقيع العقوبات التأديبية التى لم يرد بها نص فى قواعد كادر العمال كالانذار او خصم ايام معدودات من الاجر على عمال اليومية بمقولة ان هذا الكادر لم ينص الا على عقوبة تأجيل العلاوة لمدة ستة اشهر او اكثر التى اسند توقيعها الى رئيس المصلحة وعقوبتى الحرمان من العلاوة اصلا والفصل من الخدمة بقرار من وكيل الوزارة بعد اخذ راى اللجنة الفنية. وصحيح فهم القانون هو ان مجرد الاشارة فى احكام كادر العمال الى بعض من تلك الجزاءات : تارة تحت بند (العلاوات) واخرى تحت بند (الفصل من الخدمة) وكل منهما جاء تحت عبارة « كيفية تطبيق هذه القواعد » وكل اولئك وارد بالمذكرة التفسيرية لكادر العمال والتى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ قاطع فى الدلالة على ان مثل تلك الجزاءات التاديبية لعمال اليومية لم ترد على سبيل الحصر والتحديد وكان من اثر ذلك ان جرى العمل منذ صدور كادر العمال وتطبيق قواعده واحكامه واستقرت الاصول فى مختلف الجهات الحكومية من وزارات ومصالح ومؤسسات عامة وغيرها على انه ليس فى القانون والعمل ما يمنع من توقيع مختلف العقوبات التاديبية التى يجازى بها الموظفون والمستخدمون الخارجون عن الهيئة على عمال اليومية ايضا مادام الكادر المتعلق بهم قد جاء خلوا من حصر وتنظيم منطقى تدريجى للجزاءات التاديبية التى يمكن توقيعها كلما بدر منهم ما يستوجب المؤاخذة التأديبية ، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه صراحة المذكرة الايضاحية لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية الحكوميين ، وقد نصت المادة الاولى من القرار على ما يأتى :

(مادة ١) تضاف الى قواعد الكادر المشار اليه الاحكام الآتية :
الجزاءات : الانذار ، والخصم على الا يتجاوز اجر (١٥) يوما فى المرة

الواحدة ولا (٤٥) يوما فى السنة الواحدة ، وتأجيل العلاوة والحرمان من العلاوة ، خفض الدرجة ، خفض الاجر والدرجة معا ، الفصل .. وجاء فى المذكرة الايضاحية : « تعرض كادر العمال لاحكام التعيينـــات والترقيات والعلاوات والاجازات التى تطبق على العمـــال الحكوميين ولم يتعـــرض للجزاءات التى يمكن توقيعها على سبيل الحصر ، بل ورد منها فى ثناياه الكادر تأجيل العلاوة لمدة ستة أشهر او اكثر بقرار من رئيس المصلحة والحرمان من العلاوة ، وكذلك الفصل بقرار من وكيل الوزارة بعـــد اخذ رأى اللجنـــة الفنية » . والقول بغير ذلك يقضى عملا الى وضع شاذ قوامه أن عامل اليومية الذى يأتى ذنبا اداريا مهما كانت درجة بساطته لا يمكن أن يجازى وفقا لاحكام كادر العمال الا بتأجيل حصول العامل على علاوته الدورية مدة ستة أشهر او اكثر واما أن يحرم من العـــلاوة اصـــلا او يفصل من الخدمة . وهذا يجرى فى وقت يمكن فيه أن يجازى المستخدم الخـــارج عن الهيئة ، بعقوبة أخف كثيرا عن جريمة تأديبية قد تكون درجة جســـامتها أشد وأخطر من تلك الذنب الهين الذى أتلت منه عامل اليومية الحـــكومى وهذه المفارقة الكبيرة ولا شك تؤدى الى عجـــز جهـــة الادارة عن اعمال سلطتها فى تقدير درجة خطورة الذنب المنسوب الى عامل اليومية والنتـــائج التى تترتب عليها ، ومن بينها أمر تمكين جهة الادارة من توقيع الجـــزاء الملائم للذنب الأدارى بما يحقق حسن سير المرفق ، ومن أجل ذلك يكون ما جرى عليه العمل منذ صدور وتطبيق كادر عمال اليومية من تطبيق العقوبات التأديبيـــة التى وردت فى القواعد المنظمـــة لشئون الموظفين والمستخدمين على عمال اليومية سليما لا مطعن عليه ومستفادا بحـــكم اللزوم وما تحتمه طبيعة الاشياء . فليس ثمة ما يمنع أن يوقع رئيس المصلحـــة على العامل جزاء بالانذار أو بالخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الادارة لاحداث هذا الاثر فى حقه .

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٩)

قاعـدة رقـم (٨٠)

المبـــدأ :

الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى ـ سلطة تاديب عمالها وموظفيها غير موظفى الوظائف الرئيسية ـ تنعقد لمدير عام الهيئة ـ أساس ذلك من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة .

ملخص الحـكم :

انشئت الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى بالقانون ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٦١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى تنص المادة السابعة منه على انه « يعد مجلس الادارة لائحة للهيئة تصـدر بقرار من رئيس الجمهـورية تتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها وتنظم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنـح لهم أو لغيرهم ممن يندبون او يعارون اليها » .

وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ صـدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحـة الداخلية لهـذه الهيئة ونصت مادته الأولى على أن مجلس ادارتها هو السلطة العليا المهيمنة على شـئونها وتصريف أمورها وادارتها ونصت مادته الثالثة عشرة على أن يتولى مدير عام الهيئة ادارتها وتصريف أمورها ويختص بما يأتى : ... (٦) — تعيين الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العـلاوات وتأديبهم وانهاء خدمتهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الادارة .

ونصت المادة عشرين من تلك اللائحة على أن تسرى على موظفى وعمال هذه الهيئة ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقـرار من رئيس الجمهورية أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

وواضح من ذلك ان نص المادة الثـالثة عشرة من اللائحة يجعل مدير عام الهيئة صاحب السلطة التاديبية على عمال وموظفى هذه الهيئة غير شاغلى الوظائف الرئيسية ، وفى الوقت ذاته المختص باصدار قرار انهاء خدمة غير أصحاب الوظائف الرئيسية فى غير حالات التاديب .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٠)

قاعـدة رقـم (٨١)

المبـدأ :

عمال هيئة السكك الحديدية — سلطة تاديبهم — هى لمدير الهيئة أو من ينيبه عنه فى حدود القوانين واللوائح وليس لوكيل الوزارة — اساس ذلك — نص المادة الثالثة من قانون انشاء الهيئة رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ — تفويضه غيره فى مباشرة هذه السلطة ومنهم مديرو المناطق ، بقـرارين رقمى ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ و ٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادرين استنادا الى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ وقانون انشاء الهيئة — صحيح مطابق للقانون — تاكيد ذلك بقرار وزير المواصلات رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم ادارات السكك الحديدية بمقتضى سلطته المستمدة من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر نص فى الفقـرتين قبـل الأخيرة من المادة الثالثة منه على انه « يكون للسكك الحديدية مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات . ويقوم المدير تحت اشراف وزير المواصلات بادارة السكك الحديدية وتصريف شئونها ، وله على الأخص فيما يتعلق بالموظفين والعمال سلطة التعيين والنقـل والترقية والتاديب وما الى ذلك من شئونهم . وله أن ينيب غيره فى بعضها

وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح » . وقد خول الشارع بمقتضى هذا النص مدير عام الهيئة اختصاصا اصيلا بسلطة كاملة على تأديب العمال كما اجاز له ان يثبت غيره فى هذا الاختصاص دون حد او قيد الا من القوانين واللوائح . ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ونص فى مادته الثالثة على أن « للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين او رؤساء المصالح . وللوزير بناء على ما يعرضه رؤساء المصالح أن يعهد ببعض اختصاصاتهم الى رؤساء الفروع والاقسام . وقد اجاز هذا القانون بدوره تفويض رؤساء الفروع والاقسام فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح . واوضح كقاعدة عامة الاختصاصات التى يجوز فيها هذا التفويض ولمن هى اصلا ثم لمن يمكن أن يعهد بها . واستنادا الى القانونين آنفى الذكر اصدر السيد المدير العام للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية القرار الادارى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ الذى قضى فى مادته الثانية بأن « يعهد الى السادة وكيل مدير علم الهيئة ومساعد المدير العام والسكرتير العام والمفتش العام بالقسم الميكانيكى والمفتش العام لهندسة السكة والاشغال والمفتش العام للحركة والبضائع ومدير علم المخازن والمشتريات ومدير عام القسم الطبى كل فى دائرة اختصاصه بالسلطات الآتية وفقا لأحكام القانون — ا . . ب — . . جـ . . — د — . . . هـ — . . . و — . .

السلطة المخولة لرئيس المصلحة بمقتضى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بكافة مسائل المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال » كما اصدر القرار الادارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن « يعهد الى السادة مساعد المدير العام للشئون المالية والنقل ومساعد المدير العام للشئون العامة والافراد ومفتش عام الحركة ومفتش عام النقل والسادة مديرى المناطق والمدير العام المالى كل فى دائرة اختصاصه ، بالسلطات الواردة تحت المادة (ثانيا) أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ومن الامر الادارى رقم ٢٠٤

« المؤرخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ » . وسلطة المدير العام للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على تأديب العمال وحقه في انابة غيره في مباشرة هذه السلطة ثابتة له بمقتضى المادة الثالثة من قانون انشــاء الهيئـــة رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بما يجعل قراريه رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ فيما قضيا به من تفويض الســادة مديرى المنــاطق ، كل في دائرة اختصاصه ، في السلطات المخولة لرئيس المصلحة فيما يتعلق بكافة مسائل العمال ، صحيحين مطابقين للقانون مما يرتب لمديرى المناطق هؤلاء اختصاصا بطريق الانابة في هذه الشئون وذلك كله بحــكم خاص في قانون انشاء الهيئة منفك عن الحكم الوارد في كادر العمال الذى يسند هذا الاختصاص لوكيل الوزارة ومغاير له ، وهو حكم في خصوص التأديب صــدر به تشريع لاحق للكادر ، واداته قانون هو أعلى مرتبــة من قرار مجلس الوزراء ومن كتب وزارة المالية الدورية الصادر بها كادر العمــال ، ومن ثم يتهاوى منطق الجدل الذى اقامه الحكم المطعون فيه على الارتداد بأمر تاديب العمال في الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الى ســلطة وكيل الوزارة المقررة له في هذا الخصوص بمقتضى كادر العمــال وبنـــاء على الكادر ما خرج به قانون انشاء الهيئة على هذا الوضع من حــكم خاص استحدثه في هذا الشأن لاعتبــارات تتعلق بتنظيم الهيئـــة وضبط أمور موظفيها وعمالها والهيمنة على حسن سير العمل فيها بمراعاة تكوينهـــا القـــانونى وترتيب الوظائف بها بوصفها هيئة عامة منحها الشارع الشخصية الاعتبارية وخولها استقلالها في ماليتها وفي إدارة شئونها وجعل لرئيسها اختصاصها اصيلا في تاديب موظفيها وعمالها . على ان وزير المواصـــلات اصدر في ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٧ القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم ادارات السكك الحديدية وتحديد اختصاصاتها الذى نص في البنـــد (ثالثا) من المادة ٣٠ منه على أن « يختص مدير المنطقة بما يأتى أولا ... وثانيا ... وثالثا ... الشئون الادارية ١ — الاشراف على كافة الافراد بالمنطقة من ناحية تشغيلهم والرقابة عليهم داخل المنطقة وتأديبهم طبقـــا للقواعد القانونية ٢ .. — ٣ .. — ٥ .. — اصدار جميع القـــرارات الخاصة بالعمل اليومية في حدود منطقته .. » وبذلك يكون هذا القـــرار

الوزارى قد اكد بمقتضى سلطة الوزير المستمدة من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ما تضمنه القرار الادارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٦ وما ردده عنه بعد ذلك القرار الادارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادران من مدير عام الهيئة من تفويض مديرى المناطق فى كافة مسائل العمال . ولما كانت سلطة تاديب عمال الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى بحسب قانون انشائها لمديرها العام لا لوكيل الوزارة وهو بمثابة رئيس المصلحة أو لمن ينيبه عنه فى هذا الاختصاص على خلاف الحال بالنسبة الى عمال الحكومة الآخرين المعاملين بأحكام كادر العمال فان التفويض فى هذه السلطة الصادر من كل من وزير المواصلات ومدير عام الهيئة الى مديرى المناطق بالاستناد الى الرخصة المخولة لهما قانونا فى ذلك يثبت لهؤلاء المديرين هذا الاختصاص فى التأديب . واذا صدر القرار التأديبى المطعون فيه من مدير عام المنطقة الشمالية ، فانه يكون قد صدر من مختص قانونا فى حدود السلطة المفوض بها فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٤)

قاعـدة رقـم (٨٢)

المبـدأ :

مستخدمو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الذين طبق عليهم كادر العمال من أول ابريل سنة ١٩٦٠ بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ — خضوعهم فى مجال التاديب لهذا الكادر — استبعادهم من مجال تطبيق أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .

ملخص الحـكم :

ان النظام القانونى الذى يخضع له المدعى فى التاديب وقت صدور

قرار الفصل المطعون فيه هو كادر العمال فهو منذ أول ابريل سنة ١٩٦٠ يعتبر وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر عاملا يعامل بمقتضى كادر العمال وانه ولئن كانت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مؤسسة عامة صدر بانشائها بالتطبيق للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ ونص فى المادة الثانية منه على عدم تقيدها بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية الا أن المادة ١٣ من قرار انشائها المشار اليه اوردت حكما وقتيا يقضى بأن تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ثم ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لم ينظم سوى شئون الموظفين من الدرجة التاسعة فما فوقها الى اعلا الدرجات . أما المستخدمين الخارجون عن الهيئة والعمال ، فقد نصت المادة ٤ من القرار المذكور على أن قواعد تعيينهم وترتيبه وظائفهم وكذلك كافة شئونهم الأخرى تنظم بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة . ولم يصدر الى الآن هذا القرار . ومن ثم فلا مناص من أعمال الحكم الوقتى الوارد فى المادة ١٣ من قرار انشاء الهيئة بالنسبة لهؤلاء المستخدمين والعمال وذلك بسريان القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة باقرانهم فى المصالح الحكومية عليهم حتى يصدر القرار الوزارى المشار اليه فى المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان .

وبناء على ما تقدم ينبغى أولا — استبعاد المدعى من مجال تطبيق احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وذلك وفقا لحكم المادة ١٥ من القانون المذكور التى تنص على أنه لا تسرى أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال

ويكون التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التى يتبعونها ، والمدعى كما سلف البيان كان من المستخدمين الخارجين عن الهيئة ثم اعتبر منذ أول ابريل سنة ١٩٦٠ عاملا بمقتضى كادر العمال وهؤلاء الطائفتين لا تسرى عليها احكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ المذكورة .
ثانيا — أن تطبق الجهة الادارية التى يتبعها المدعى احكام كادر العمال عند التصرف فى التحقيق وتلتزم بالأوضاع الشكلية التى يقررها الكادر المذكور لأن المدعى إعتبر قبل صدور قرار الفصل المطعون فيه عاملا يعامل بمقتضى كادر العمال .

(طعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدا :

تحقيق — ليس ثمت ما يوجب افراغه فى شكل معين — لا يمكن لا بطلان على اغفال اجرائه فى وضع خاص .

ملخص الحكم :

ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق مع العامل فى شكل معين . ولا بطلان على اغفال اجرائه فى وضع خاص .

(طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٠)

قاعدة رقم (٨٤)

المبدا :

امتناع العامل عن توريد مبالغ حصلها من عملاء الشركة التى يعمل بها ثمنا لمشترواتهم منها ، يعد جريمة مستمرة أو على الأقل دينا اداريا مستمرا —

الحق فى توجيه الاتهام بالنسبة لهذه الجريمة لا يسقط بمضى الخمسة عشر يوما المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم علاقة المتهم بالشركة — الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة فى هذه الحالة لايقوم على اساس سليم من القانون .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى التاديبية لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على انه « .. ولا يجوز اتهام العامل فى مخالفة مضى على اقترافها اكثر من خمسة عشر يوما . والذى قضت المحكمة التاديبية بحكمها المطعون فيه بقبوله بالنسبة للاتهامين الأول والثانى المنسوبين الى المتهم استنادا الى أن القيد الوارد بهذه الفترة يسرى على رب العمل وعلى النيابة الادارية على حد سواء وذلك لما رأته من اسباب أوردتها بحيثيات حكمها .

انه عن هذا الدفع : فلا محل للبحث — فى صدد هذين الاتهامين — فيما اذا كان القيد الوارد بالفقرة المنوه عنها يسرى على النيابة الادارية كما يسرى على رب العمل من عدمه ذلك لأن هذين الاتهامين ينحصران فى امتناع المتهم الأول عن توريد مبالغ خزينة الشركة أو فى حسابها بالبنك وهذه المبالغ كان قد حصلها من عملاء الشركة ثمنا لمشتواتهم منها زعما منه ان له حقوقا فى ذمة الشركة قام بخصمها من المبالغ المحصلة وهذا الامتناع يكون جريمة مستمرة أو على الاقل دينا اداريا مستمرا لا يسقط الحق فى توجيه الاتهام بالنسبة له بمضى الخمسة عشر يوما المنصوص عليها بالفقرة المنوه عنها طالما كان الثابت ان المتهم المذكور ظل ممتنعا عو توريد المبالغ التى حصلها من العملاء الى ان ابلغت النيابة الادارية بالواقعة وتولت التحقيق ثم ابلغت النيابة العامة وعند ذلك قام بتوريد مبلغ ٢٦٢٫٠٤٤ جنيه قال انه الباقى بعد خصم ما زعم من حقوق له

قبل الشركة .. وعلى مقتضى ذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية بالنسبة لهذين الاتهامين لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه بتلك الفقرة لا يقوم على أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض .. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب متعينا الغاؤه فى هذا الشق من قضائه .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

الفـرع الحـادى عشر

الوقف عن العمـــــل

قاعـدة رقـم (٨٥)

المبـــدأ :

وقف العامل عن العمل وفقا لنص البند ٥ من التعليمات المالية رقم ٨ الصـادرة فى أول يولية سنة ١٩١٣ ـ عدم عرض امر الوقف على مجلس التاديب بعد مضى ثلاثة اشهر ـ لا مخالفة فيه للقانون ـ استطالة الوقف بحسب الظروف والملابسات ـ لا تنهض دليلا على اساءة استعمال السلطة ـ انتهاء الوقف يكون عند الفصل فى التهم المنسوبة الى العامل بعد اتمـام التحقيق بشانها .

ملخص الحـكم :

ان المستفاد من نص البند ٥ من التعليمات المالية رقم ٨ الصـادرة فى أول يولية سنة ١٩١٣ أن رئيس المصلحة هو السلطة التأديبيـة التى تملك بصفة مطلقة وقف العامل عن عمله اذا اتهم بجزم موجب للوقف . ومن ثم فان قرار الوقف المطعون فيه يكون قد صدر ممن يملكه وقام عـلى سببه وهو اتهام المدعى فى أمور قد تستوجب مؤاخذته تاديبيا وجنائيـا وليس ثمة مخالفة للقانون فى عدم عرض أمر الوقف على مجلس التأديب بعد مضى ثلاثة أشهر ، ذلك ان النص المذكور لم يحظر وقف العـامل عن عمله لمدة تزيد على ثلاثة اشهر الا باذن مجلس التاديب بل لم يستوجب النص تحـديد مدة الوقف ، واستطالة الوقف بحسب الظـروف والملابسـات التى اكتنفت الدعوى الراهنة لا تنهض دليلا على اساءة استعمال السلطة ،

اذ المفروض أن يستمر الوقف حتى يفصل فيما هو منسوب الى المدعى من تهم . وهذا التأويل هو الذى يتسق وطبائع الاشياء ، فالنهاية الطبيعية للوقف هى حسم الموقف المعلق الذى وجد فيه المدعى بسبب ما نسب اليه من تهم ، وهذا الموقف المعلق لا ينحسم بعد اتمام التحقيق ولكن عند الفصل فى التهم المنسوبة اليه ، بل هذا هو التأويل الذى يتفق مع نص الفقرة « ثانيا » من البند ٥ من التعليمات المالية المشار اليها .

(طعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعــدة رقــم (٨٦)

المبــدأ :

وقف العامل مؤقتاً من عمله بمجرد اتهامه بجرم موجب للرفت وقطع اجره مدة الوقف ـ المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ فى هذا الشأن ـ فصل هذا العامل من تاريخ وقفه المؤقت اذا ثبتت ادانته مع حرمانه من اجره بغير ما ترخص من جانب الادارة ـ حكم المحكمة الجنائية بوقف تنفيذ العقوبة وقفا شاملا لجميع الآثار القانونية ـ لا يحول دون اعمال الحكم المتقدم .

ملخص الحــكم :

أن المادة الخامسة من تعليمات المالية رقم (٨) وهى التى تكمل احكام كادر العمال فيما لا يتعارض معها ولم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الكادر تنص على ان « عامل اليومية المتهم بجرم موجب للرفت يصير ايقافه مؤقتا عن العمل فى كل حالة ، واذا تبينت ادانته يرفت من تاريخ الايقاف المؤقت » وقد اوردت هذه المادة قاعدة عامة مقتضاها وقف العامل المتهم بجرم موجب للرفت وقفا مؤقتا عن عمله فى كل حالة بمجرد اتهامه بهذا الجرم وقطع اجره مدة الوقف . فاذا اتضحت براءته صرف له الاجر عن هذه المدة ، واذا ثبتت ادانته حرم منه وفصل من العمل باثر رجعى يرتد الى تاريخ وقفه المؤقت فكان على الجهة الادارية

المختصة عندئذ انزال هذا الحكم واعمال اثره القانونى بغير ما ترخص من جانبها ولا تخيير كنتيجة لازمة راى الشارع ترتيبها على ادانة العامل لعلة تتصل بمصلحة العمل وقد جاء كادر العمال خلوا من اى حكم يتناول علاج هذه الحالة مما يتعين معه اعمال القاعدة الواردة فى هذه المادة . ومن قبيل الادانة الموجبة لترتيب هذا الاثر الحكم فى جريمة مخلة بالشرف كجريمة السرقة على نحو ما رددته الفقرة ٨ من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كسبب لانتهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة ولا يحول دون نفاذ حكم المادة الخامسة من تعليمات المالية رقم (٨) آنفة الذكر — امر المحكمة الجنائية بوقف تنفيذ العقوبة وقفا شاملا لجميع الآثار القانونية المترتبة على حكمها المثبت للادانة على ما سلف بيانه .

(طعن رقم ٦١٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

قرار الوقف عن العمل الصادر وفقا لحكم البند ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ — يترتب عليه وقف صرف الاجر من تاريخ الوقف — الطلب المستعجل بصرف الاجر — رفضه لعدم قيامه على اسباب جدية .

ملخص الحكم :

اذا كان قرار وقف العامل سلبيا وفقا لنص المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى اول يولية سنة ١٩٤٣ فانه يترتب عليه وقف صرف المرتب ابتداء من تاريخ الوقف ومن ثم فان الطلب المستعجل بصرف المرتب لا يقوم على اسباب جدية .

(طعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعـدة رقـم (٨٨)

المبـــدأ :

وقف العامل عن العمل لا يقع تلقائيا بقوة القانون الا اذا حبس احتياطيا او تنفيذا لحكم قضائى وجوب صدور قرار ادارى لانشاء حالة الوقف عن العمل فى غير هذه الحالة — امتناع الادارة عن تمكين العامل من اداء عمله بعد الافراج عنه ينطوى على مخالفة القانون ما لم يصدر قرار بوقفه — عدم جواز حرمان العامل من راتبه ما دام قد عرض من جانبه استعداده للقيام بعمـله .

ملخص الحـكم :

ان وقف العامل لا يقع بقوة القـانون الا اذا حبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى ، لأن مثل هذا الحبس يقتضى بحكم الضرورة عدم تمكنه من اداء عمله فى خدمة الحكومة مما يغنى عن صدور قرار بالوقف ، أما فى غير هذه الحالة فلا بد لانشاء حالة الوقف عن العمل من صدور قرار ادارى ممن يملك ذلك . وغنى عن القول أن هذه الأحكام هى من الأصـول العـامة ، ولذا رددتها المادتان ٩٥ و ٩٦ من قـانون موظفى الـدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للموظفين الدائمين ، ونصت المادة ١١٧ فيما نصت عليه على سريان هذا الحكم على المستخدمين الخـارجين عن الهيئة . وما دام لم يقف بقوة القـانون عن عمـله بسبب حبسـه احتياطيا أو تنفيـذا لحكم قضائى . وما دام لم يصدر قرار بالوقف ممن يملك ذلك قانونا فى غير الحالة المذكورة ، فان امتنـاع الادارة عن تمكين الموظف من اداء عمله بعد الافراج عنه يكون مخالفا للقانون ، ولا يجوز حرمان الموظف من مرتبه ، ما دام قد عرض من جانبه استعدادا للقيـام بعمله ، وكان الامتناع ممن جانب الادارة بدون وجه حق وبسبب لا دخل لارادة الموظف فيه .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣)

قاعـــدة رقــم (٨٩)

المبـــدأ :

صدور قرار ممن يملكه قانونا باستمرار وقف العامل عن عمله لمصلحة التحقيق حالة ان العامل المذكور لم يكن قد صدر قرار بوقفه ابتداء بل ابعد عن عمله تمهيدا لتنفيذ تأشيرة الوزير باتخاذ اجراءات فصله — يفيد موافقة مصدر القرار على الوقف واقراره اياه من تاريخ الابعاد ويكشف عن قصد الادارة احداث الأثر القانونى للوقف الذى دل عليه مظهر مادى هو الابعاد واكدته واقعة قانونية لاحقة هى قرار استمرار الوقف — لا اعتداد بالقول بان القرار المذكور صدر بعد انتهاء التحقيق متى قدر مصدر القرار ان مصلحة المحاكمة التاديبية وما تستلزمه من استكمال التحقيقات السابقة حتى اختتام المحاكمة تقتضى وقفه .

ملخص الحــكم :

ان المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لســـنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر ، تخول مدير الهيئـــة ســـلطة تاديب عمالها ومن ثم فهو المختص باصـــدار قرار وقف المدعى وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليـــه متى قدر ان مصلحة التحقيق تقتضى اصـــدار هذا القـــرار وقد قدر أن مصلحة المحاكمة التاديبية وما قد تستلزمه من اســـتكمال التحقيقـــات السابقة حتى مرحلة اختتـــام المحـــاكمة تقتضى وقفه ، فأصدر قراره فى ٢٣ من مارس ١٩٦١ . باستمرار وقف المذكور عن عمله ، وهذا القـــرار الصادر ممن يملكه قانونا يفيـــد موافقته على الوقف واقراره اياه من تاريخ الابعاد عن العمل الحاصل تمهيدا لتنفيذ تأشيرة الســـيد الوزير صـــاحب السلطة الأعلى ، ويكشف عن قصـــد الادارة فى احداث الأثر القـــانونى

للوقف الذى دل عليه مظهر مادى هو الابعاد .واكدته واقعة قانونية لاحقة هى قرار استمرار الوقف ومن ثم فان وقف المدعى فى المدة من ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ الى التاريخ الذى انتهى فيه هذا الوقف بعودته الى عمله يكون قائما ماديا وقانونا على وجه صحيح وصادرا من السلطة المختصة بذلك فى حالة تجيزة لاسباب مبررة وفقا لاحكام القانون .

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٦٦)

الفرع الثانى عشر

انتهاء الخدمة

أولا : فصل العامل بسبب تأديبى

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ :

المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ المكملة لاحكام كادر العمال ـ الجرم الموجب للرفت وفقا لها ـ يتحدد مدلوله طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة الذى كان ساريا حينذاك ـ اساس ذلك انه القانون العام المنظم لقواعد التوظيف وكافة شئون موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٥ من تعلميات المالية رقم ٨ وهى التى تكمل احكام كادر العمال على أن « عامل اليومية المتهم بجرم موجب للرفت يصير ايقافه مؤقتا عن العمل فى كل حالة . واذا اتضح بعد التحقيق أن العامل برئ تصرف له اجرته عن كل مدة الايقاف . واذا تبينت ادانته يرفت من تاريخ الايقاف المؤقت » ولما كانت هذه التعليمات لم تحدد مدلول عبارة الجرم الموجب للفصل فانه يتعين الرجوع الى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى كان ساريا حينذاك ـ لتحديد هذا المدلول باعتبار ان هذا القانون هو القانون العام المنظم لقواعد التوظف وكافة شئون موظفى الدولة .

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧)

قاعــدة رقــم (٩١)

المبــــدا :

المستخدمون الخارجون عن الهيئة الذين طبق عليهم كادر العمــال بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ من أول ابريل سنة ١٩٦٠ خضوعهم فى مجال التاديب لهذا الكادر ــ فصل احدهم بسبب تاديبى دون التزام الاوضاع الشكلية التى قررها هذا الكادر كاخذ رأى اللجنة الفنية لشئون العمال ــ يعتبر اهدارا صريحا لضمانه حرص عليها المشرع لصالح العمال الغاء قرار الفصل لهذا السبب لا يعطل من سلطة الإدارة فى اعادة اجراءات التحقيق والمحاكمة وسلطتها فى توقيع الجزاء التاديبى على ما يثبت لديها من ذنب فى حق العامل .

ملخص الحكم :

ان النظام القانونى الذى يخضع له المطعون عليه فى مجال التأديب وقت صدور قرار الفصل فى ١٣/٢/١٩٦١ ــ وهو القرار المطعون فيه بالالغاء ــ هو كادر العمال وأحكامه ، ذلك أن المطعون عليه يعتبر منذ أول ابريــل سنة ١٩٦٠ بالتطبيق لأحكام القـــانون رقم (١١١) لسنة ١٩٦٠ عاملا يعامل بمقتضى أحكام كادر العمال ، ولم يعد بعد من الخاضعين لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ، وقد الغى جميع مواده الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو الباب الخاص بالمستخدمين الخــارجين عن الهيئة ، ويدخل بالضرورة فيما الغى من مواد هذا الباب نص المادة (١٢٨) المتعلقة بالتأديب وحاصلها (أن العقوبات التأديبية للمستخدمين الخـــارجين عن الهيئة هى ... (١) الانذار ... (٧) الفصل ويباشر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص سـلطة توقيـــع هذه العقوبات كل فى دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائيا فيما عدا عقوبة الفصـــل فيجوز التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التـــابع لها

المستخدم ، وذلك فى مدى اسبوعين من تاريخ اعلانه بقرار الفصل ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا . . .) ولقد اعملت الهيئة العامة للسكك الحديدية حكم هذا النص على المطعون عليه ، فى وقت لم يكن لهذا النص من قيام بعد اذ الغى منذ اول ابريل سنة ١٩٦٠ وخرج المطعون عليه بوصفه من المستخدمين الخارجين عن الهيئة من مجال تطبيق احكام قانون موظفى الدولة ليدخل فى ظل احكام كادر العمال وما لحقه من تعديلات فكان يتعين على الجهة الادارية ، وتلك نصوص القانون واضحة على ما سلف من ايضاح ، أن تطبق فى حق المطعون عليه أحكام كادر العمال عند التصرف فى التحقيق وكان عليها أن تلتزم الاوضاع الشكلية التى قررها الكادر المذكور وقد تناول النص على حالة فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى فقضى بأنه « لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى الا بموافقة وكيل الوزارة بعد أخذ راى اللجنة الفنية المشار اليها فيما تقدم » وفى الإعراض عن ذلك اهدار صريح لضمانة حرص عليها المشرع لصالح العمال . فاذا صدر القرار المطعون فيه وهو قرار الفصل مخالفا لأحكام القانون كان خليقا بالالغاء وهذا الالغاء لا يعطل بطبيعة الحال من سلطة الإدارة فى اعادة اجراءات التحقيق والمحاكمة وما لها من سلطة فى توقيع الجزاء التأديبى على ما يثبت لديها فى حق المطعون عليه من ذنب .

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

اللجنة الفنية المختصة بابداء الراى فى فصلهم — تشكيلها بقرار من مدير المنطقة بناء على تفويض من الوزير — صحيح مرتب لاثاره — صحة قرار الفصل الصادر بعد موافقة هذه اللجنة .

ملخص الحكم :

إذا كان الثابت من الاوراق أن القرار المطعون فيه القاضي بفصل المدعى من خدمة الهيئة للأسباب التى بنى عليها قد صدر بناء على توصية اللجنة الفنية الرئيسية لشئون العمال بالمنطقة الشمالية بالإسكندرية بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وهى المشكلة بالأمر الإدارى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٨ بناء على التفويض الصادر من وزير المواصلات إلى مديرى المناطق بمقتضى المادة ٢٠ فقرة (ثالثا) بنود (، ه ، ٦ من القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ آنف الذكر وإذا كان كادر العمال يقضى بعدم جواز فصل العامل الا بعد أخذ رأى اللجنة الفنية التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وكان وزير المواصلات يملك بحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ان يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع والاقسام وكان مدير عام الهيئة وهو رئيس المصلحة باعتباره المهيمن على شئون العمال فيها بمقتضى قانون انشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ يختص باجراء هذا التشكيل بوصفه من مستلزمات ممارسة سلطة التأديب التى أطلق المشرع حقا فيها واسندها اليه باختصاص كامل أصيل فان قرار الوزير بتفويض مديرى المناطق فى سلطة رئيس المصلحة فى هذا الشأن وهو مدير عام الهيئة يكون صحيحا مطابقا للقانون مرتبا لآثاره فى اسناد هذا الاختصاص الى هؤلاء المديرين ، ومن ثم تكون اللجنة الفنية التى أوصت بفصل المدعى مشكلة تشكيلا صحيحا بأداة قانونية هى قرار صادر من مختص بالأمر بهذا التشكيل ومختصة بابداء الرأى فى فصل عمال الهيئة بالمنطقة تاديبيا — وتبعا لذلك يكون القرار التأديبى الصادر بعد اخذ راى هذه اللجنة سليما شكلا ومطابقا للقانون .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (٩٣)

المبــدأ :

حظر فصل العامل من الخدمة بسبب تاديبى الا بموافقة وكيل الوزارة بعد اخذ راى اللجنة الفنية التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص — وجوب اخذ راى اللجنة كاجراء شكلى تمهيدى وان كان وكيل الوزارة لا يتقيد فى اصدار قراره بهذا الراى .

ملخص الحــكم :

ان كادر العمال نص على انه لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تاديبى الا بموافقة وكيل الوزارة بعد اخذ راى اللجنة الفنية التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص . وظاهر من عبارات النص أن هذه اللجنة ولو انها ضمانة قصد بها الشارع تأمين جانب العمال فيما يختص بالقرارات التى تمس بقاءهم فى الخدمة أو اقصاءهم بما يتمثل فيها من عناصر هى اقدر من سواها على تعرف احوالهم والحكم عليها ، الا إنها لا تعدو أن تكون مجرد لجنة فنية استشارية ذات رأى غير ملزم لوكيل الوزارة . فكل ما استلزمه الشارع هو استطلاع لراى هذه اللجنة مقدما كاجراء شكلى تمهيدى قبل اصدار قرار فصل العامل بسبب تاديبى ، دون أن يتقيد وكيل الوزارة فى اصدار قراره براى هذه اللجنة .

(طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

قاعــدة رقــم (٩٤)

المبــدأ :

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — فصل احد عمالها لسبب تاديبى ، بقرار من مدير الهيئة او من ينيبه ، دون اخذ راى اللجنة الفنيــة

لشئون العمال — مخالفته للقانون لاهداره ضمانة مكفولة لصالح العامل — لا يغير من هذا الحكم ان راى الجنة الفنية المذكورة استشارى — الغاء قرار الفصل لهذا السبب لا يمنع الجهة الادارية من اعادة اجراءات توقيع الجزاء وفقا للأوضاع الصحيحة قانونا .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع الى كادر العمال الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ انه تناول النص على حالة فصل العامل من الخدمة بسبب تاديبى فقضى بأنه « لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تاديبى الا بموافقة وكيل الوزارة بعد اخذ راى اللجنة الفنية المشار اليها فيما تقدم » .

ولما كان فصل المدعى فصلا بسبب تاديبى وكان غير ثابت ان مدير عام الهيئة أو من ينيبه وهو الذى يبدو من نص المادة ٧ من قرار انشاء الهيئة انه يملك بالنسبة لعمال الهيئة سلطة وكيل الوزارة فى تاديب العمال قد وافق على هذا الفصل بعد اخذ راى اللجنة الفنية المشار اليها . لما كان ذلك فان قرار الفصل المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا للقانون متعينا الغاؤه — وانه ولئن كان راى اللجنة الفنية استشاريا الا انه يلزم لصحة قرار فصل العامل بسبب تأديبى الرجوع اليها لان كادر العمال لم يجز صراحة فصل العامل بسبب تاديبى الا بعد الرجوع اليها ولأن اغفال الرجوع اليها فيه اهدار لضمانة مكفولة لصالح العامل . على انه ينبغى التنبيه الى أن الغاء القرار المطعون فيه بسبب اغفال وضع شكلى حتمه المشرع ، لا يمنع الجهة الادارية من اعادة الاجراءات وفقا للاوضاع الصحيحة قانونا .

(طعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

قاعـدة رقـم (٩٥)

المبـدأ :

صدور قرار بفصل العامل دون عرض الامر على لجنة شئون العمـال قبل الفصل — لا يؤثر فى القرار ما دامت هذه الجنة رات الفصل اعتبارا من التاريخ الذى كان فيه وايد وكيل الوزارة ذلك .

ملخص الحـكم :

انه لا يغير من الامر شيئا كون الوزارة لم تعـرض امر فصل العامل على لجنة شئون العمال الا بعد فصله من الخدمة ، ما دامت هذه اللجنـة رات الفصل اعتبارا من التاريخ الذى قد فصل فيه فعلا ، وايد وكيـل الوزارة ذلك .

(طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٩)

قاعـدة رقـم (٩٦)

المبـدأ :

فصل العمال الحكوميين الذين يخضعون لاحكام كادر العمال — وجوب اخذ راى اللجنة الفنية التى نصت عليها تعليمات المالية — عدم سريان هذا الحكم على من يخضعون لقواعد مغايرة ونظام خاص كنظام هيئات البوليس .

ملخص الحـكم :

لا وجه لما يذهب اليـه المدعى من ان القـرار الصادر من وكيـل الوزارة بفصله من وظيفته كوكيل باشجاويش مشوب بعيب شكلى يبطله ،

هو عدم اخذ اللجنة الفنية التى نصت عليها تعليمات المالية فى شأن فصل العمال من الخدمة بسبب تأديبى ، لأن هذا الحكم لا يصدق الا على عمال اليومية الحكوميين الذين يسرى كادر العمال فى حقهم وحدهم ، والمدعى ليس منهم ، اذ انه يخضع فى هذا الشأن لقواعد مغايرة ونظام خاص هو نظام هيئات البوليس .

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدا :

عامل دائم — فصله — السلطة المختصة بذلك — هى رئيس المصلحة بالنسبة للفصل غير التاديبى — وهى وكيل الوزارة واللجنة الفنية بالنسبة للفصل التاديبى — اساس ذلك — مثال بالنسبة للفصل بسبب الانقطاع عن العمل .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى معين على احدى درجات كادر العمال ومعامل بأحكام هذا الكادر الذى وردت وظيفته بأحد الكشوف الملحقة به وهو المطبق عليه بالفعل . فان القواعد الواردة فى الكادر المشار اليه هى التى تسرى فى حقه وتحكم مع القواعد التنظيمية الأخرى حالته — تلك القواعد التى عالجت أمره والتى تكمل أحكام كادر العمال فى هذا الخصوص والقاعدة التنظيمية التى تحكم حالة الفصل غير التأديبى للعامل بسبب انقطاعه عن العمل هى تلك التى تضمنتها الفقرة ١٤ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ وقد سلف النص على حكمها فى بيان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ وعلى مقتضى هذه الاحكام يكون البت فى مصير المدعى بيد رئيس المصلحة التى يعمل بها دون اشتراط الرجوع فى ذلك الى وكيل الوزارة او الى اللجنة الفنية كما هو الشأن فى حالة الفصل التاديبى .

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

قاعــدة رقــم (٩٨)

المبــدأ :

عمال وزارة الحربية — فصلهم بسبب تاديبى — دخوله فى سلطة وكلاء وزارة الحربية وهيئة اركان حرب القوات المسلحة ومديرى المصالح والاسلحة الادارية الذين يحددهم وزير الحربية بقرار منه — نهائية قرار الفصل فى هذه الحالة وعدم اشتراط اخذ راى اللجنة الفنية قبل صدوره — اساس ذلك — هو صدور قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١٢/٩ استثناء من قراره الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ بكادر العمال .

ملخص الحــكم :

يبين من مطالعة قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أنه ، بشأن سلطة فصل العــامل من الخــدمة بوزارة الحربية ، نص فيه على ان مجلس الوزراء وافق على ما اقترحته وزارة الحربية خاصا بسلطة فصل العامل من الخــدمة وهو : « لوكلاء وزارة الحربيــة ورؤســاء هيئة أركان حرب القوات المسلحة ومديرى المصالح والأسلحة الادارية الذين يحددهم وزير الحربية بقرار منـــه ، سلطة فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى ويعتبر القرار الصادر بذلك نهائيا » .

ويخلص من ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من ديســمبر سنة ١٩٥٣ قد استثنى عمال وزارة الحربية مما نص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ الخاص بكادر العمـــال من عدم جواز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى الا بموافقة وكيـــل الوزارة بعد اخذ راى اللجنة الفنية التى يصـــدر بتشكيلها قرار وزارى وجعل سلطة فصل عمال وزارة الحربية لوكلاء وزارة الحربية ورؤساء هيئة اركان حرب القوات المسلحة ومديرى المصالح والاسلحة الادارية

الذين يحددهم وزير الحربية بقرار منه كما اعتبر القرار الصـــادر بذلك الفصل نهائيا ، وذلك دون اشتراط أخذ رأى اللجنة الفنية المشار اليها .

وبناء على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه الصادر بفصل المدعى ، إذ صدر من مدير سلاح المهندسين ، وهو يعتبر من مديرى المصالح والاسلحة الادارية الذين خولت لهم هذه السلطة وفقا للقـــرارين الوزاريين رقمى ٩١٩ و ٩٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، قد صدر ممن يملكه واستوفى أوضاعه الشكلية .

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٠)

ثانيا : فصل العامل لعدم الصلاحية

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

كادر العمال يبيح الفصل بغير الطريق التأديبي — اساس ذلك من المادة ١٥ من تعليمات المالية رقم ٩ لسنة ١٩١٢ ومنشور المالية رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ .

ملخص الحكم :

أن المادة ١٥ من تعليمات المالية رقم ٩ الصادرة فى أول يوليو سنة ١٩١٢ ومنشور المالية رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ ملف ٢٣٤ — ٢/٦ قد أباحا فصل العامل لعدم الكفاءة فى العمل وهذا يتم على أن كادر العمال يبيح الفصل بغير الطريق التأديبى .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٠)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

الفصل لعدم الصلاحية — لا يشترط ان يسبقه تحقيق وسماع أقوال من يصدر ضده او عرض أمره على لجنة شئون العمال .

ملخص الحكم :

ان الفصل لعدم الصلاحية لا يشترط فى القرار الصادر به أن يسبقه تحقيق وسماع أقوال من يصدر ضده أو عرض أمره على لجنة شئون العمال .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٠)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

القرار الصادر بفصل العامل لما ثبت من عدم صلاحيته لأى عمل وعدم امانته وسوء سمعته واتصاله المريب بالعمال — ليس قرارا تأديبيا — القرار التأديبى يصدر بناء على اقتراف جريمة محددة بعناصرها — سببه قرار الفصل فى هذه الحالة عدم صلاحية المطعون ضده للعمل .

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر من المدير العام للهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى قد اشار فى ديباجته الى اطلاع مصدره قبل اصداره على تقرير التفتيش العام المؤرخ ١٩٦١/٧/٢٦ وعلى ما ارتآه السيد مدير ادارة الشئون القانونية ونص على انه « يفصل المواطن/.............. الملاحظ بمنطقة النوبارية من خدمة الهيئة اعتبارا من تاريخه وذلك لما ثبت من عدم صلاحيته لأى عمل وعدم امانته وسوء سمعته واتصاله المريب بالعمال » .

ومن المسلمات أن الجهة الادارية لا تلتزم بذكر أسباب قراراتها الا اذا الزمها القانون بذلك ففى هذه الحالة يتعين عليها ذكر هذه الاسباب تنفيذا لأمر القانون وفى هذه الحالة الأولى يفترض قيام قرارها على الاسباب التى تحمله .

ولما كان يبين مما تقدم أن مصدر القرار أعرب فيه عن اسباب صدوره وهى قيام الحالة التى استلزمت صدوره وقد كشف بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا ابهام على ان سبب هذا القرار هو عدم صلاحية المطعون ضده للعمل وان ذكر نعوتا أخرى تعتبر عناصر لعدم الصلاحية وتأكيدا لفقدان صلاحيته للبقاء بين عمال هذا المرفق فانه من ثم يكون هذا القرار غير القرار التأديبى الذى يصدر بناء على اقتراف جريمة

محددة بعناصرها . واذا كشفت عبارة القرار الصريحة عن طبيعته فلا حاجة الى تأويل هذه العبارة او الى صرفها الى غير مفهومها الصريح بغير مبرر .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٥)

قاعـــدة رقـــم (١٠٢)

المبـــــدا :

المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ باضافة فقرة جديدة الى المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — نصها على ان تعتبر صحيحة القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة فى الفترة من اول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ صدور هذا القانون — اعتبار الشروط التى قامت عليها هذه القرارات والتى تضمنتها عقود التعيين التى جرى عليها العمل وفقا لاحـكام القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شان نظام موظفى الدولة صحيحة ايضا — صحة القرار الصادر بانهاء خدمة العامل المؤقت والمعين بمكافات شاملة ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد اعمالا لشروط عقد الاستخدام المبرم مع جهة الادارة قبل صدور القانون سالف الذكر بعدم تبين عدم مواظبته على العمـل للمواعيد وقلة انتـــاجه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ باضافة فقرة جديدة الى المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الثانية منه على ان تعتبر صحيحة القرارات الصـــادرة بالتعيين بمكافآت شاملة فى الفترة من اول يونية سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ صدور هذا القانون والقت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الضوء على

مبررات إصداره فقالت أن العمل استمر بنظام لتعيين بمكافآت شـاملة بعد صدور قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه وقد صـدر بتنظيم التعيين بهذه الصفة توصية من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ عند اقرارها قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشـاملة الى درجات وأذيعت هـذه القواعد بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ وتضمنت هذه القواعد قاعدة تقضى بقصر التعيين بمكافآت شاملة على الخبراء الوطنيين بشرط موافقة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على التعيين بهذه الصفة وتحديد المكافآت ومدد الاستخدام وأضافت المذكرة الايضاحية أنه بالنظر الى أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد انتهت بجلسـتها فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ و ١٢ من يونية سنة ١٩٦٨ الى أنه لا يجوز بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التعيين بربط ثابت أو مكافآت فى وظائف الجهاز الادارى للدولة فقد أعد مشروع هذا القـانون باجازة التعيين بهذه الصفة طبقـا للقواعد التى يصدر بشأنها قرار من رئيس الجمهورية تقنينا لما يجرى عليه العمـل .

ومن حيث أن المفهـوم القانونى على ما تضمنته نصـوصه ومذكرته الايضاحية أن المشرع قد سلم بأنه ما كان يجوز بعد العمـل بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التعيين بربط ثابت أو مكافأة فى وظائف الجهـاز الادارى للدولة ومنها المؤسسة المدعى عليها التى قررت منذ ٣ من مايو سنة ١٩٦٥ اخضاع العـاملين بها لاحـكام القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واسـتقرارا للاوضـاع التى ترتب على تعيين بعض العـاملين بمكافآت شاملة ولمدد استخدام معينة بالمخالفة لاحكام القـانون السالف ذكره تدخل المشرع مستهدفا علاج هذا الأمر فاعتبر القرارات الصـادرة بالتعيين بمكافآت شاملة فى الفترة من أول يولية سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ صـدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ فى ١٤ من يناير سنة ١٩٧٠ صحيحة وهـذا التصحيح ينطوى بحكم اللزوم على اعتبار الشروط التى قامت عليهـا هذه القرارات والتى تضمنتها عقود التعيين التى جرى عليهـا العمـل وفقـا

لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شـــأن نظـــام موظفى الدولة صحيحة ايضا . وهذا المفهوم هو ما اكدته المذكرة الايضاحية ســالفة الذكر عندما اشارت وهى بصدد استعراض احكام كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ الى تحديد مكافآت ومدد استخدام من يرى تعيينهم بمكافآت شاملة وكذلك عندما نوهت بأن قواعد التعيين بهـــذه الصفة سوف يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية تقنينا لما يجـــرى عليه العمـــل .

ومن حيث أن المدعى وقد عين فى المؤسسة العلاجية المدعى عليهـــا عاملا مؤقتا بمكافاة شاملة ولمدة سنة واحدة قابلة للتجـــديد تبـــدأ من تاريخ عقد الاستخدام المبرم معه فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ فان قـــرار تعيينه بالشروط التى قام عليها والتى تضمنها العقد المذكور يـــكون قـــد اعتبر صحيحاً قانونا بالتطبيق لحكم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ المشـــار اليه وترتيبا على ذلك فان المؤسسة المدعى عليها وقد قامت فى الواقع من الأمر بانهـــاء خدمة المدعى اعمالا لحكم المادة السابعة من العقـــد المشار اليه بعد ما تبين لها على ما سلف بيانه انه كان لا يواظب على عمـــله ولا يحترم مواعيده وأن انتاجه كان قليلا فان قرارها يعتبر والأمر كذلك صحيحاً بما لا مطعن عليه من واقع أو قانون وتكون الدعوى بهذه المثـــابة جديرة بالرفض فى شقيها واذ صدر الحـــكم المطعون فيه فى ظل احـــكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ ســـالف الذكر دون أن يعمل احـــكامه فانه يكون قد خالف القانون جديرا بالالغاء .

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)

ثالثا : فصل العامل لانقطاعه عن العمل دون اذن اكثر من عشرة ايام (الاســـتقالة الضمنيـــة)

قاعـــدة رقـــم (١٠٣)

المبــــدا :

اعتبار العامل تاركا للخدمة بسبب انقطاعه عن العمل بدون اذن اكثر من عشرة ايام — يفارق الفصل التاديبى — يقوم على قرينة الاســـتقالة الا ان يثبت العامل بها يقنع رئيسه ان الغياب كان بسبب قوة قاهرة — تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ .

ملخص الحــكم :

ان اعتبار العامل تاركا للخدمة بسبب انقطاعه عن العمل بدون اذن اكثر من عشرة ايام طبقـــا للفقرة الرابعة عشرة من المادة الخامســـة من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ يفارق الفصـــل التـــاديبى فى انه يقوم على قرينة الاستقالة التى تقتصر الادارة فى خصوصها على تسجيلها بمحو قيد العامل من سجلاتها فالفصـــل كان بسبب قوة قاهـــرة حالت بينه وبين الانتظام فى العمل وهو امر عجز المدعى عن تقديم الدليل عليه .

(طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٤) .

قاعـــدة رقـــم (١٠٤)

المبــــدا :

القاعدة التنظيمية التى تحكم الفصل غير التـــاديبى للعـــامل بسبب انقطاعه عن العمل هى الفقرة ١٤ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ —

انتهاء صلة العامل بالحكومة اذا انقطع بدون اذن اكثر من عشرة ايام ، ما لم يثبت القوة القاهرة — المختص بتقدير العذر المبرر للغياب هو رئيس العامل — لا ضرورة للرجوع فى هذا الشأن الى وكيل الوزارة ، او الى اللجنة الفنية المشار اليها فى صدد الفصل التأديبى .

ملخص الحكم :

ان القاعدة التنظيمية التى تحكم حالة الفصل غير التأديبى للعامل بسبب انقطاعه عن العمل هى تلك التى تضمنتها الفقرة ١٤ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ الصادرة فى أول يولية سنة ١٩٢٢ ، التى نصت على ان « كل عامل من عمال اليومية يتغيب بدون اذن اكثر من عشرة ايام ولا يثبت فيما بعد ما يقنع رئيسه بأن غيابه كان بسبب قوة قاهرة ينقطع بمجرد ذلك قيده فى الدفاتر بصفته أحد عمال اليومية الدائمين . واذا أعيد استخدامه فى أى تاريخ تال فلا يكون له حق فى اية اجازة متجمعة لحسابه عن اية مدة خدمة سابقة لتاريخ اعادته فى الخدمة » ومفاد هذا أن الاصل هو أنه لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله بدون اذن سابق من رئيسه واذا تغيب بدون اذن فلا يجوز غيابه اكثر من عشرة ايام ، فاذا زاد على ذلك فلا ينفسح له فى استئناف عمله بعد الانقطاع الا اثبات القوة القاهرة ، وتقدير قيام هذا العذر وتبريره لغياب العامل رهين باقتناع رئيسه بما لا هيمنة لغيره عليه ولا معقب عليه فيه ، متى تجرد من اساءة استعمال السلطة ، فاذا عجز العامل عن اقامة الدليل على أن غيابه كان بسبب قوة قاهرة ، أو لم يقتنع رئيسه بذلك ، فان البت فى مصيره يكون بيد هذا الرئيس دون تطلب الرجوع فى ذلك الى وكيل الوزارة او الى الجنة الفنية ، كما هو الشأن فى حالة الفصل التأديبى . وبمجرد هذا ينقطع قيد العامل فى الدفاتر بصفته احد عمال اليومية الدائمين ، وتنتهى صلته بالحكومة ، واذا اعيد استخدامه بعد ذلك فى اى تاريخ لاحق فانه يعد معينا من جديد .

(طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعــدة رقــم (١٠٥)

المبــــدأ :

القاعدة التى تقضى بفصل العامل الدائم الذى يتغيب اكثر من ١٠ ايام بدون اذن وبدون أن يثبت ان غيابه كان بسبب قوة قاهرة ـــ قيامها على أمر فرضى هو اعتبار العامل فى حكم المستقيل ـــ انتفاء فكرة الاستقالة الحكمية اذا ما ثبت ان الغياب كان بسبب قوة قاهرة ـــ المقصود بالقوة القاهرة هو قيام العذر المقبول ـــ اساس ذلك ـــ مثال ـــ حبس العـــامل تنفيذا لحكم بالحبس ـــ اعتباره عذرا مقبولا يبرر غيابه بدون اذن .

ملخص الحــكم :

ان القاعدة التنظيمية التى تحكم حالة المدعى هى تلك التى تضمنتها الفقرة ١٤ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ الصادرة فى أول يوليـــة سنة ١٩٢٢ التى نصت على ان « كل عامل من عمــــال اليومية يتغيب بدون اذن اكثر من عشرة ايام ولا يثبت فيما بعـــد بما يقنـــع رئيسه بأن غيابه كان بسبب قوة قاهرة ينقطع بمجرد ذلك قيـــده فى الدفاتر بصفته احد عمـــال اليومية الدائمين ، واذا اعيد استخدامه فى أى تاريخ تال ، فلا يكون له أى حق فى اية اجازة متجمعة لحسابه عن اية مدة خـــدمة سابقة لتاريخ اعادته فى الخدمة » .

ومفاد هذا أن الاصل هو أنه لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله بدون اذن سابق من رئيسه واذا تغيب بدون اذن الا يجاوز غيابه عشرة أيام ، فاذا زاد على ذلك فلا يشفع له فى استئناف عمله بعد هذا الانقطـــاع الا اثبات القوة القاهرة وتقدير قيام هذا العذر وتبريره لغياب العـــامل رهن باقتناع رئيسه به بما لا هيمنة لغيره عليه ولا معقب عليه فيه متى برىء من اساءة استعمال السلطة فاذا عجز العامل عن اقامة الدليـــل عـــلى ان غيـــابه كان بسبب قوة قاهرة أو لم يقتنـــع رئيسه بذلك ، فان البت فى

مصيره يكون بيد هذا الرئيس دون تطلب الرجوع فى ذلك الى وكيل الوزارة أو الى اللجنة الفنية ، كما هو الشأن فى حالة الفصل التأديبى ، وبمجرد هذا ينقطع قيد العامل فى السجل الخاص باعتباره أحد عمال اليومية الدائمين وتنتهى صلته بالحكومة بحيث اذا اعيد استخدامه بعد ذلك اعتبر معينا تعيينا مبتدئا .

ولا مشاحة فى ان تلك القاعدة انما بنيت على أمر فرضى وهو اعتبار العامل فى حكم المستقيل فى حالة غيابه استعاضة بذلك عن الاستقالة الصريحة ، ولم يكن مفر من تقرير ذلك اذ ان دوام نشاط المرفق هدف تجب له الرعاية وهذا يقتضى فى هذه الحالة قبول استقالة العامل الضمنية على النحو السابق . ومن ناحية أخرى ، فان العامل قد تعرض له أمور تستوجب غيابه دون اذن فاذا ما ثبت الأمر على هذه الصورة انتفت معه فكرة الاستقالة الضمنية ، وجاز للرئيس اعادة النظر فى قرار فصل العامل وهذا ما تضمنه مفهوم التعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ .

ومتى تقرر هذا فان من واجب المحكمة أن تتعرف على نية واضع تلك القاعدة التنظيمية عندما اشار فيها الى أن فكرة الاستقالة الحكمية تنتفى عند العامل اذا ما ثبت أن هناك قوة قاهرة أدت الى غيابه بدون اذن ، هل يقصد بذلك القوة القاهرة بشروطها وأركانها المعروفة فى فقه القانون ، أم انه عندما وضعت تلك القاعدة فى سنة ١٩٢٢ لم يكن يقصد منها الا قيام العذر المقبول وهذه المحكمة ترى ان واضع تلك القاعدة عندما أشار فيها الى القوة القاهرة لم يكن يقصد بذلك اكثر من قيام العذر المقبول اذ ان القوة القاهرة كما هى معروفة فى فقه القانون بشروطها وأركانها تكون عادة فى صدد الاخلال بالالتزامات العقدية ، والقضية الحالية لا تدور فى هذا النطاق ومما يؤيد هذا ان المشرع اقلع بعد ذلك فى القوانين المشابهة عن عبارة « القوة القاهرة » واستعاض عنها بالعذر المقبول ، وذلك واضح من نص المادة ١١٢ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ويضاف الى ذلك ان هذه المحكمة تكاد تكون قد اتجهت هذا الاتجاه فى الحكم الذى اصدرته فى الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٢ ق اذ جاء تطبيقها على تعليمات المالية رقم ٢٦

لسنة ١٩٢٢ ، ان الأصل هو « أنه لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله بدون اذن سابق من رئيسه واذا تغيب بدون اذن الا يجاوز غيابه عشرة أيام فاذا زاد على ذلك فلايشفع له فى استئناف عمله بعد هذا الانقطاع الا اثبات القوة القاهرة وتقدير قيام هذا العذر وتبريره لغيـاب العـامل رهين باقتنـاع رئيسه بما لا هيمنة لغيره عليه ولا معقب عليه فيه متى تجرد من اسـاءة استعمال السلطة » فالمحكمة فى حكمها المشار اليه علقت على اثبـات القوة القاهرة بأنها تقدير لقيام المبرر للغياب .

وفيما يختص بما جاء فى دفاع هيئة المواصـلات السلكية واللاسلكية من أن تنفيذ عقوبة الحبس على المدعى بسبب ارتكابه جريمة جنـائية لا يمكن أن تعتـبر عذرا قهريا لأن الحبس كان بسبب ما وقع من المدعى نفسه بارادته واختياره فان المحكمة ترى أن هذا القـول لا يمكن التعويل عليه لأن فى الأخذ به رجوعا الى فكرة القوة القـاهرة بشروطها وأركانها فى فقه القـانون وهو أمر لم يدر فى خلد واضع تعليمات المالية .

وتأسيسا على ما سبق فان حبس المدعى تنفيذا لحـكم صـادر ضده يعتبر فى حد ذاته عذرا مقبولا يبرر غيابه بدون اذن .

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٤/١٥)

قاعـدة رقـم (١٠٦)

المبـدأ :

ورود نص بكادر العمال على ان فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى يتم بموافقة وكيل الوزارة بعد اخذ رأى لجنة فنية معينة ـــ عدم انطبـاق هذا النص على الفصل غير التأديبى ـــ اعتبار العامل تاركا الخدمة بسبب انقطاعه عن العمل مدة ما بدون اذن او عذر ، هو فصل غير تأديبى .

ملخص الحـكم :

ان كادر العمال الصـادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سـنة ١٩٤٤ وكتـاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ ـــ ٥٣/٩

الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ تنـاول النص على حالة فصـل العامل من الخدمة بسبب تاديبى ، فقضى بانه : « لا يجوز فصل العـامل من الخدمة بسبب تاديبى الا بموافقة وكيل الوزارة بعد اخذ راى اللجنـة الفنيـة المشار اليها فيما تقدم » ، واغفل حالة انهـاء خدمة العـامل بسبب غير تاديبى بما يعـد فى حـكم الاستقالة وهو تغيبـه وانقطاعه عن عمله بدون اذن او عذر قهرى تجاوز قدرا معينا ، ذلك أن الفصل التأديبى يفترض ارتكاب العـامل ذنبا اداريا يستوجب هذا الجـزاء ، أما اعتبـار العـامل تاركا الخدمة بسبب انقطـاعه عن العمـل مدة ما بدون اذن أو عذر فيفترق عن ذلك بأنه ليس من قبيل الفصل التأديبى ، اذ يقـوم على قرينـة الاستقالة التى تقتصر الادارة على تسجيلها بشطب قيـد العامل من سـجلاتها . واذا كان كادر العمال قد أوجب ألا يكون فصـل العـامل من الخـدمة بسبب تاديبى الا بموافقة وكيـل الوزارة المختص بعد اخذ راى اللجنة الفنية التى نظم الكادر المذكور طريقة تشـكيلها ، فان هذا الحـكم لا ينسحب على حالة الفصل غير التـأديبى بسبب الانقطاع عن العمل ، الذى يتعين الرجوع فى شأنه الى القواعد التنظيمية الأخرى التى عالجت أمره والتى تكمل أحكام كادر العمال فى هـذا الخصـوص لامتناع القياس بينه وبين الفصل التأديبى .

(طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـدة رقـم (١٠٧)

المبـدأ :

نص كادر العمال على عدم جواز فصل العامل بسبب تاديبى الا بموافقة وكيل الوزارة المختص بعد اخذ راى اللجنة الفنية — عدم سريان هذا الحكم على حالة الفصل بسبب غير تاديبى — مثال — الفصل لانقطاع العـامل عن العمل — عدم اعتباره فصلا تاديبيا .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى كادر العمال الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وكتاب وزارة المالية الدورى بملف رقم ٢٣٤ — ٩/٥٣ فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ يبين انه تناول النص على حالة فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى يقضى بانه « لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى الا بموافقة وكيل الوزارة بعد اخذ راى اللجنة المشار اليها فيما تقدم » واغفل حالة انهاء خدمة العامل بسبب غير تأديبى بما يعد فى حكم الاستقالة ، وهو تغيبه وانقطاعه عن عمله بدون اذن أو عذر قهرى لمدة تجاوز فترة معينة ، ذلك أن الفصل التأديبى يفترض ارتكاب العامل ذنبا اداريا خلال الخدمة يستوجب هذا الجزاء ، أما اعتبار العامل تاركا الخدمة بسبب انقطاعه عن العمل مدة ما بدون اذن أو عذر فيفترق عن ذلك بانه ليس من قبيل الفصل التأديبى اذ يقوم على قرينة الاستقالة التى تقتصر الادارة على تسجيلها بمحو قيد العامل من سجلاتها . واذا كان كادر العمال قد أوجب الا يكون فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى الا بموافقة وكيل الوزارة المختص بعد اخذ راى اللجنة الفنية التى نظم الكادر المذكور طريقة تشكيلها ، فان هذا الحكم لا ينسحب على حالة الفصل غير التأديبى بسبب الانقطاع عن العمل الذى يتعين الرجوع فى شأنه الى القواعد التنظيمية الأخرى التى عالجت أمره والتى تكمل أحكام كادر العمال فى هذا الخصوص لامتناع القياس بينه وبين الفصل التأديبى .

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٥)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ :

تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ الصادرة فى أول يولية سنة ١٩٢٢ — اعتبار العامل فى حكم المستقيل فى حالة غيابه لمدة اكثر من عشرة ايام

دون اذن سابق من رئيسه المباشر يجوز له ان يستأنف عمله بعد الانقطاع اذا اثبت القوة القاهرة وتقدير ذلك وتبريره للغياب رهين باقتناع رئيسه بلا معقب عليه متى تجرد من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان الاصل هو انه لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله بدون اذن سابق عن رئيسه ، واذا تغيب بدون اذن فلا يجوز غيابه اكثر من عشرة أيام ، فاذا زاد الغياب على ذلك فلا يسوغ له استئناف عمله بعد الانقطاع الا باثبات القوة القاهرة ، وتقدير قيام هذا العذر ومدى تبريره لغياب العامل رهين باقتناع رئيسه بما لا هيمنة لغيره عليه ولا معقب عليه فيه متى تجرد من اساءة استعمال السلطة . وليس من شك أن القاعدة التنظيمية العامة سالفة الذكر انما قامت على أمر افتراضي بحت هو اعتبار العامل فى حكم المستقيل فى حالة غيابه استعاضة بذلك فى الاستقالة الصريحة كما انه ليس ثمة بد من تقرير هذا الأمر الحكمى اذن أن دوام نشاط المرفق هدف تجب رعايته وهذا يقتضى قبول استقالة العامل الضمنية ، الا انه من ناحية اخرى قد تعرض للعامل أمور تستوجب غيابه دون اذن فاذا ما ثبت الامر على هذا النحو انتفت قرينة الاستقالة الضمنية وجاز لرئيس الادارة اعادة النظر فى قرار فصل العامل .

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٥)

رابعا : فصل العامل بناء على حــكم جنــائى بادانته

قاعــدة رقــم (١٠٩)

المبــدأ :

القرار الصادر بفصل العامل بناء على حكم جنائى بادانته — هو مجرد اجراء تنفيذى لحكم المادة الخامسة من تعليمات المالية رقم ٨ ، ولا ترخص الادارة فى ذلك — انتفاء العلة فى عرض هذا القرار على اللجنة الفنيــة المنصوص عليها بكادر العمال — صحة هذا القرار باصداره من الرئيس المختص مباشرة دون اتباع هذا الاجراء الشكلى .

ملخص الحــكم :

اذا كانت المحكمة قد اخذت الفــاعل المتهم بالرأفة لعدم وجود سوابق له فأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وكان قرار الفصل المبنى على حكم الادانة فى هذا الجــرم لا يعدو ان يكون مجــرد اجراء تنفيــذى لحــكم المادة الخامسة من تعليمات الماليــة رقم (٨) وكان لا ترخص للادارة فى هــذا الشأن ولا تقدير ولا خيرة ، فان العلة فى عرض الأمر على اللجنة الفنيــة المنصوص عليها فى كادر العمال عند فصــل العامل بسبب تاديبى لأخــذ رأيها قبل اصدار قرار فصله من الخدمة تكون منتفية لسقوط الحكمـــة القائمة عليها وعدم الجدوى من العرض فى هذه الحــالة فلا يعيب القرار صدوره من الرئيس المختص مباشرة دون عرض الأمر على اللجنة المذكورة ومن ثم فلا وجه للبطلان الذى ذهب الحكم المطعون فيه الى ابتنــائه على اغفال هذا الاجراء الشكلى فى مرحلة سابقة على اصدار القرار مثار المنازعة .

(طعن رقم ٦١٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١١٠)

المبـــــدأ :

وقف تنفيذ العقوبة الجنائية — المادة ٥٥ من قانون العقوبات — الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار القانونية المترتبة على الحكم لا يحول بين الجهة الادارية وبين حقها فى فصل العـــامل الدائم لارتكابه جريمة مخلة بالشرف .

ملخص الحـــكم :

ان ما يصدق من الاحكام المتعلقة بوقف تنفيـــذ الآثار المترتبـــة على الاحـــكام الجنائية بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة الى قانون التوظف فيما يتعلق بموظفى الدولة ومستخدميها يصدق — بالقياس كذلك لاتحاد العلة — بالنسبة الى كادر العمـــال وتعليمات المالية المكملة له فيما يتعلق بعمال الحكومة الدائمين فلا يجوز تعطيل احـــكام هذه الاخيرة فى مجال تطبيقها متى قام موجبها واستوفت أوضاعها وشرائطها . بمعنى أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة الى العـــامل المتهم بجـــرم أدين بسببه جنائيا على ان يكون الوقف شـــاملا لجميع الآثار القانونية المترتبة على الحكم لا يقف حائلا بين الجهة الادارية وبين حقها فى فصل العـــامل المذكور من الخدمة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف وفقا للاوضاع المرسومة ما دام قد تحقق هذا الموجب .

(طعن رقم ٦١٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١١١)

المبـــــدأ :

الحـــكم الصـــادر بادانة احد العمـــال فى جناية احراز مخدرات وقضاؤه بالحبس ستة اشهر وغرامة ٥٠٠ جنيها والمصادرة — يســـتوجبه

فصل العامل اداريا ويحول دون اعادته للخدمة ، طبقا لنص المادة ١٠٧ من قانون التوظف باعتباره القانون العام فى مسائل التوظف .

ملخص الفتــوى :

ان قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشــأن قواعد تاديب عمال اليومية الحكوميين لم يتناول بالتنظيم احكام الخــدمة بسبب غير تاديبى ولذلك يقتضى الامر الرجوع الى تعليمــــات الماليـــــة رقم ف ٢٣٤/٩/١٦ المؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ ، اذ ان هذه التعليمـــات ما يزال معمولا بها فيما لا تتعارض فيه احــكام القـــرار الجمهـــورى المشـــار اليـــه . واذ تنص المادة الخامســـة من هذه التعليمـــات على ان « العامل المؤقت او الخـــارج عن الهيئـــة المتهم بجـــرم موجب للرفت يصير وقفه مؤقتا عن العمل فى كل حالة » .

ومن حيث انه ولئن كانت هذه التعليمــــات قد خلت من اى نص ، يحدد نوع الجريمة الموجبة للفصل من الخدمة الا انه يتعين الرجوع فى هـــذا الصـــدد الى القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة ، باعتبـــاره القـــانون العام المنظم لشئون التوظف ، والذى تسرى احــكامه على جميع من تربطهم بالحكومة علاقة توظف ، ما لم يرد نص مخـــالف فى القواعد التنظيمية الخاصة بالعامل .

ولما كانت المادتان ١٠٧ و ١٢٠ من القانون المذكور تقضيان بانتهاء خدمة الموظف او المستخدم اذا صدر ضده حكم فى جناية او فى جريمـــة مخلة بالشرف ، فان مؤدى ذلك ان الجـــرم الموجب للرفت اما ان يبلغ فى جسامته حد الجناية واما ان جنحة مخلة بالشرف .

ومقتضى ما تقدم فان الحكم بادانة العامل فى جناية احراز مخـــدرات يستتبع حتما فصله لعدم صلاحيته للاســـتمرار فى الخدمة ، كمـــا يحول دون اعادته اليها ولا يغير من هذه النتيجة مجرد الحكم عليـــه بعقـــوبة الجنحة ، ذلك ان تخفيض العقوبة او تخفيفها لاعتبـــارات رأتها المحكمـــة لا فى وصف الجريمة التى ارتكبها المذكور باعتبارها جناية .

انتهى راى الجمعية العمومية لهذا الى إن الحكم الصادر ضد العامل في جناية احراز مخدرات يستوجب فصله اداريا ، ويحول دون اعادته الى الخدمة .

(فتوى رقم ٩٣٥ فى ١٩٦١/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ :

الحكم الصادر بادانة احدهم فى جناية مع وقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية الأخرى — يستوجب فصل العامل اداريا اعمالا للمادة ٥ من تعليمات المالية سنة ١٩١٣ ، وذلك رغم النص فى منطوق الحكم على وقف الآثار الجنائية المترتبة عليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من تعليمات المالية رقم (٨) الصادرة سنة ١٩١٣ — والتى طبقت على العمال الدائمين بكتاب وزارة المالية رقم ف — ٢٣٤/٩/١٦ المؤرخ فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ — تقضى بأن يوقف العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال عن عمله مؤقتا اذا اتهم بجرم موجب للرفت ، وينفصل من الخدمة اذا ثبتت ادانته من تاريخ وقفه عن العمل .

ومن حيث أن هذه التعليمات وقد خلت من أى نص يحدد نوع الجريمة الموجبة للفصل من الخدمة ، ولذلك يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — باعتباره القانون العام المنظم لكافة شئون موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها — لتطبيق نصوصه على طائفة عمال الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص فى القواعد المنظمة لشئونهم :

ومن حيث أن المادة ١٠٧ من قانون نظـام موظفى الدولة قد حددت أسباب أنتهاء خدمة الموظف ، ومن هذه الأسباب صدور حكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف . وعلى مقتضى ما تقدم يتعين تطبيـق هـذا النص على العمال فى خصوص تحديد نوع الجريمة التى تستوجب الفصل من الخدمة .

ومن حيث أن الحكم الصادر ضد العامل والذى يقضى بادانته فى جناية تزوير رخصة قيادة — أى فى جريمة تستوجب الفصـل — ومن ثم فانه يتعين فصلـه من الخـدمة اداريا ، اعمـالا لنص المادة الخامسـة من التعليمات المالية المشار اليها .

ومن حيث أن وقف تنفيـذ الآثار النهائية المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وما بعدها ، لا يشمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، فلا يتعداها الى الإثار الإخرى ، سواء كانت هذه الاثار من روابط القانون الخاص او العام ، اى سـواء كانت مدنية أو ادارية ، ويجب التفرقة بين العزل كعقوبة جنـائية تقـع بالتطبيق لقانون العقوبات ، وبين انهاء خدمة الموظف أو العامل بالتطبيق للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ أو التعليمـات المالية المذكورة نتيجة للحكم عليه فى جنـاية أو فى جريمة مخلة بالشرف (جـرم موجب للرفت) ، واذا كان انهاء خدمة الموظف أو العـامل كعقوبة جنائية قد يتلاقى من حيث تحقيق الأثر مع انهائها طبقا للمادة ١٠٧ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو التعليمات الماليـة سـالفة الذكر الا انهما قد يفترقان ولا يتلاقيان فى تحقيق هذا الأثر ، فلا يجوز عندئذ تعطيل احـكام قانون موظفى الدولة أو التعليمات المالية المشـار اليها فى انهاء الخدمة ، متى توافرت شروط اعمالها . ومن ثم فلا اثر لوقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد العامل المذكور فيما يتعلق باعمال الاثر الادارى المترتب على هذا الحكم والخاص بانهاء خدمته .

ومن حيث انه لكل ما تقدم فان الحكم الصادر ضد عامل اليومية المحكوم عليه فى جناية تزوير رخصة قيادة ، يستتبع فصله من الخدمة اداريا تطبيقا للمادة الخامسة من تعليمات المالية الصادرة سنة ١٩١٣ وذلك رغم النص فى منطوق الحكم على وقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة عليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة اول اغسطس سنة ١٩٦١ فى هذا الموضوع .

(فتوى رقم ٧٧٠ فى ١٩٦٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (٩٢٣)

المبدأ :

الحكم الصادر بادانة احدهم فى جناية مع وقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية الأخرى — يستوجب فصل العامل اداريا تطبيقا للمادة الخامسة من تعليمات المالية سنة ١٩١٣ ، وذلك رغم النص فى منطوق الحكم على وقف الآثار الجنائية المترتبة عليه — قياس الحكم فى شأن العمال على الحكم المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ بشأن الموظفين .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لعلاقة الحكومة بعمالها انهم لا يخضعون فى ذلك الى تنظيم تعاقدى بل هم يخضعون فى ذلك الى تنظيم لائحى شأنهم فى ذلك شأن موظفى الحكومة ومستخدميها ولذلك يتعين الرجوع فى شأن تنظيم علاقة العمال بالحكومة الى التنظيم اللائحى الخاص بهم فاذا لم يوجد يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون موظفى الدولة باعتباره القانون العام الذى ينظم كافة شئون موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها الذين تجمع بينهم جميعا رابطة واحدة بوصفهم

عمال المرافق العـــامة ، وقد أكد هـــذا المعنى نص المادة ١٣١ من قانون موظفى الدولة ، ونص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العـــامة الذين يفيدان أن قانون نظام موظفى الدولة هو الدستور العـــــام فى شأن تنظيم علاقة الحكومة بموظفيها ومستخدميها وعمالها بحيث يتعين الرجوع اليـــه متى خلت التشريعات الخاصة بطائفة من طوائفهم من أحكام تنظم أمورهم كلها أو بعضها .

ويبين من الرجوع الى القواعد المنظمة لشئون العمـــال أن المادة الخامسة من تعليمات المالية رقم ١٨١ الصادر سنة ١٩١٣ والتى طبقت على العمال الدائمين بكتاب وزارة المالية رقم — ١٦/٩/١٢٣٤ المؤرخ فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٧ تنص على أن « يوقف العامل المؤقت أو الخـــارج عن هيئة العمـــال عن عمله مؤقتا اذا اتهم بجرم يوجب الرفت ويفصـــل من الخدمة اذا ثبتت ادانته من تاريخ وقفه عن العمل » .

ولما كانت هذه التعليمات قد خلت من اى نص يحـــدد نوع الجريمـــة الموجبة للفصل من الخدمة فانه يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى قانون نظام موظفى الدولة باعتباره القانون العام المنظم لقواعد التوظف لتطبيق نصوصه على طائفة عمال الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص فى تنظيمهم .

وقد حددت المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة أسباب انتهاء خدمة الموظف ومن هذه الأسباب صدور حكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف . وعلى مقتضى ما تقدم يتعين تطبيق هذا النص على العمـــال فى خصوص تحديد نوع الجريمة التى تستوجب الفصل من الخدمة .

ومن حيث أن الحكم الصادر ضد العامل/ ...... قد صدر بادانته فى جناية تزوير رخصة قيادة سيارة طبقا للمواد ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين فصله من الخـــدمة اداريا اعمالا لنص المادة الخامسة من تعليمات المالية المشار اليها .

أما عن أثر وقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة على الحـــكم فان وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق للمـــادة ٥٥ من

قانون العقوبات وما بعدها لا يشمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يجاوزها الى الآثار الاخرى سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو روابط القانون العام فيطبق كل منها فى مجاله متى قام موجبه واستوفى شرائطه ولذلك فلا اثر لوقف التنفيذ على الاسباب القانونية لانتهاء خدمة الموظف أو العامل ، وقد سبق أن انتهت الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ٢٧ من ينـاير سنة ١٩٦٠ الى هذا الرأى حيث قررت أن الحكم بادانة موظف فى جريمة مخلة بالشرف فى مفهوم المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يترتب عليه انتهاء خدمة الموظف حتى لو قضى الحكم الجنائى بوقف تنفيذ العقوبة شاملا للآثار الجنائية المترتبة عليه كافة .

ويخلص من كل ما تقدم ان الحكم بادانة العامل فى جناية تزوير رخصة قيادة سيارة يستتبع فصله من الخدمة اداريا تطبيقا للمادة الخامسة من تعليمات المالية المتقدم ذكرها رغم النص فى منطوق الحكم على وقف تنفيذ الآثار الجنائية لأن لكل من العزل الجنائى والعزل الادارى شرائطه الخاصة به وقد توافر فى حق هذا العامل سبب قانونى موجب لفصله .

لهذا انتهى الرأى الى أن الحكم الصادر ضد العامل فى جناية تزوير رخصة قيادة سيارة يستوجب فصله اداريا تطبيقا للمادة الخامسة من تعليمات المالية الصادرة سنة ١٩١٣ وذلك رغم النص فى منطوق الحكم على وقف الآثار الجنائية المترتبة عليه .

(فتوى رقم ٦٠٦ فى ١٩٦١/٨/٣٠)

خامسا : فصل العامل لعدم صلاحيته فترة الاختبار على بدايتها

قاعدة رقم (١١٤)

المبـــدأ :

انهاء عمل العامل فى فترة الاختبار حق لجهة التعيين اذا تجمعت لهـا الدلائل والقرائن على انه لا يصلح له — سلطتها فى الاقتناع تقديرية لا يحدها الا التحيف وسوء الاستعمال — لا الزام عليها بسماع اقوال العامل فى تحقيق باشرته فى هذا المجال ما دامت قد اطمأنت الى اقوال الشهود والمسئولين الذين سمعوا فيه .

ملخص الحـكم :

لجهة التعيين أن تنهى عمـل المطعـون ضـده فى فترة الاختبـار اذا تجمعت لها الدلائل والقـرائن على انه لا يصـلح لهـذا العمـل واقتنعت بها ووجد لهذا الاقتناع اصله الثابت فى الاوراق من التحقيقات التى اجرتها ومن تقرير المباحث الجنائية العامة وسلطتها فى ذلك سـلطة تقديرية لا يحدها الا التحيف وسوء الاستعمال الامر الذى لم يجادل عليـه المطعون ضده بشىء ما واذا كان الامر كذلك فليس من الزام عليها فى ان تساله فى التحقيق الذى اجرته ما دامت اطمأنت الى اقوال الشهود والمسئولين الذين سمعوا فيه .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعدة رقم (١١٥)

المبـــدأ :

حظر القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ فصل العمال الموسميين او المؤقتين بغير الطريق التاديبى — مجال اعمال هذا القرار لا يكون الا بعد

ان تثبت صلاحية العامل المؤقت او الموسمى للعمـل الذى يسند اليه — اساس ذلك انه لا يكتسب مركزا ما الا بعد ان يجتاز فترة الاختبار بنجاح وان تطلب الجهة الادارية صلاحية فيه واعربت عنها فى قرار التعيين .

ملخص الحكم :

ان القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ وان حظرت مادته الاولى فصل العمال الموسميين او المؤقتين بغير الطريق التاديبى فان المحكمـة لا ترى بها حاجة الى الخوض فى الجدل الذى اثير حول مدى الحصـانة التى جاء بهـا هذا القـرار بالنسبة للعمال الموسميين والمؤقتين اذ حاجة الدعوى الحالية لا تتطلبه اذا انها ترى ان مجال اعمال هذا القرار لا يكون الا بعد أن تثبت صلاحية العامل المؤقت او الموسمى للعمل الذى يسـند اليه وانه لا يكتسب مركزه الا بعد ان يجتاز فترة الاختبـار بنجـاح لو تطلبت الجهة الادارية صلاحية فيه واعربت عنها فى قرار التعيين وذلك لان العمال ليسوا سواء فى هذه الصـلاحية ولا شـك أن الجهة الادارية بحكم هيمنتها على ادارة المرافق العـامة لها ان تتطلب صلاحية خاصـة ولهـا أن تتدرج فى طلبهـا الى اعلى مستوى فيهـا حتى تطمئن الى أن العامل الذى تسند اليه عملا خطيرا قادر على ادائه وخاصـة فى الاعمال الدقيقة التى تحتاج الى خبرات وقدرات خاصة مثل الاعمال التى كلفت بها المطعون ضده .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

سادسا : الفصل بغير الطـريق التـأديبى

قاعـدة رقـم (١١٦)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٢ ــ نصه على الا يكون لعامل اليومية الدائم الحق فى اية مكافاة اذا فصل بسبب الاهمال او سوء السلوك او عدم الكفاءة ما لم تقرر السلطة التاديبية خلاف ذلك ــ مؤدى ذلك ان رئيس المصلحة او وكيل الوزارة حسب الاحوال هو صاحب الولاية فى فصله بغير الطريق التـاديبى ــ اساس ذلك ــ القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا ينطبق فى هذه الحالة ــ القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ فى شان النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية لا يستلزم قرارا جمهوريا لفصل العمال بغير الطريق التاديبى .

ملخص الحـكم :

ان النظام القانونى الذى وقعت فى ظله المنازعة المثارة يبيح لجهـة الادارة ضمانا لحسن تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام ، فصل عامل اليومية الدائم متى أصبح غير صـالح للبقاء فى الخدمة وذلك بغير الطريق التأديبى . وفى ذلك تنص المادة ١٥ من تعليمـات الماليـة رقم ٩ الصادرة فى أول يولية سنة ١٩١٢ ومنشور المالية رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ ملف ٢٣٤ ــ ٢/٦ على فصل العـامل لعدم الكفـاءة ولعدم الرضـا عن عمله ، كما تقضى المادة ٢٠ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ على الا يكون لعامل اليوميـة الدائم الحق فى اية مكافاة اذا فصل من الخدمة بسبب الاهمال او سوء السلوك او عدم الكفاءة ما لم تقرر خـلاف ذلك السلطة التأديبية التى يكون خاضعا لهـا واذا ناطت

المادة ٢٠ من قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٨ من مايو ســنة ١٩٢٢ بالسلطة التأديبية الاختصاص فى تقرير احقية عامل اليومية الدائم الذى يفصل بسبب غير تأديبى لاهماله أو سوء سلوكه او عــدم كفــاءته فى المكافأة ، فان دلالة هذا النص ان السلطة الرئاسية لهذا العامل متمثلة فى رئيس المصلحة او وكيل الوزارة حسب الاحوال هى صاحبة الولاية فى فصــل عامل اليوميــة الدائم بغير الطريق التأديبى دون الســلطة التأديبية ، واذا كان كادر العمال وقرار رئيس الجمهــورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تاديب عمال اليومية الحكوميين قد خولا وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة الفنية للعمــال ســلطة فصــل عامل اليومية تاديبيا ولم يضعا نظاما جديدا للفصــل غير التــاديبى فان مؤدى ذلك استبقاء سلطة وكيل الوزارة فى فصــل عمــال اليوميــة بغير الطريق التأديبى ولا يسوغ استعارة القواعد المنظمــة للفصــل غير التــاديبى للموظفين المعاملين بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظــام موظفى الدولة والتى تتطلب صدور قرار جمهورى بذلك ، وتطبيقها فى شأن عمال اليومية ، وذلك لاستقلال كل من الطائفتين وتفــردها بقواعد قانونية خاصة تنظم أمر فصلهم بالطريق غير التأديبى يؤكد ســداد هذا النظر ان المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيــابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة قد نصت على أن يكون التصرف فى التحقيق بالقياس الى العمال من اختصــاص الجهــة التى يتبعونها وقد اشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أنه مما يتعلق سلطات النيابة الادارية فى التصرف فى التحقيق ما نص عليــه فى المادة السادسة عشرة من القــانون المشار اليه من تخويل مدير عام النيــابة الادارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التــاديبى اذا اســفر التحقيق عن وجود شــبهات قوية تمس كرامة الوظيفة او النزاهة او الشرف او حسن السمعة ، ومؤدى ذلك بطريق اللزوم أن اقتراح فصــل العــامل بغير الطــريق التاديبى انما هو من قبيل التصرف فى التحقيق فاذا لوحظ أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص صراحة على أن يترك أمر الفصل فى التحقيق للجهة التى يتبعهــا العــامل ولم تتطلب استصدار قرار جمهورى بفصله بغير الطــريق التأديبى ، فان مؤدى

فذلك أن روح التشريع يجعل للسلطة الادارية التي يتبعها العامل اختصاصا لا تشاركها فيه جهة اخرى بالتصرف فى التحقيق واذا كانت المادة الخامسة عشرة سالفة الذكر قد قضت بعدم سريان أحكام بعض مواد القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار أليه على العمال وليس فى بينها المادة ١٦ فان ذلك لا يستفاد منه كما فهم الحكم المطعون فيه أن المشرع أراد انفاذ حكم المادة السادسة عشرة على العمال وانه بذلك سوى بينهم وبين الموظفين من قبيل ايجاب فصلهم بغير الطريق التأديبى بقرار من رئيس الجمهورية ؛ وذلك أن صريح نص المادة ١٦ المذكورة ناطق بانها لا تنطبق الا على الموظفين وحدهم دون العمال واذن فلا يبقى سوى أن تقرر الجهة التي يتبعها العمال وحدها ولاية فصلهم بغير الطريق التأديبى باعتبار أن هذا الفصل هو وجه من وجوه التصرف فى التحقيق . ومقتضى ذلك أنه ليس بلازم لفصل العمال بغير الطريق التاديبى أن يتم هذا الفصل بأداة القرار الجمهورى وانما يكتفى فيه بالقرار الصادر من وكيل الوزارة وغنى عن البيان أن هذا القرار لا يستوجب لصحته أن يسبقه تحقيق ولا عرض أمر العامل المقترح فصله على اللجنة الفنية المختصة .

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

سابعاً : ســن الاحالة الى المعاش

قاعدة رقم (١١٧)

المبدأ :

العامل الذى كان يخضع لكادر العمال الحكومى الذى يقضى بأن السن المقررة لانتهاء خدمته هى الخامسة والستين وكان موجودا بالخدمة بهذه الصفة فى ١/٥/١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة له حق ذاتى فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين ويظل هذا الحق قائما فى ظل القانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولا يغير من ذلك تعيينه تعيينا جديدا بالؤهل العالى .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له .

وتنص المادة ١٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته تنص على أنه « استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .... » .

كما تنص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على أن « تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك : (١) المستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانتهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين » . كما تبين لها أن المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة تنص على أن « تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من : (١) الموظفون الذين تجيز قوانين توظفهم استبقاؤهم فى الخدمة بعد السن المذكورة » . وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين وعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٥/١ وتقضى المادة ٢٠ منه بأن « تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون » . كما استظهرت فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨ والتى ارتأت فيها أن مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الموجودين فى الخدمة بهذه الصفة فى أول مايوسنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يحق لهم — اذا ما نقلوا بعد ذلك الى احدى المجموعات الوظيفية — البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم سن الخامسة والستين وأن حقهم المكتسب فى هذا الشأن يظل قائما فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر .

ومفاد ذلك ان تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام التوظف الذى يخضع له الموظف عند دخوله الخدمة ، وهذا النظام قابل للتعديل فى أى وقت حسبما يقتضى الصالح العام الذى يتطلب تقرير بعض الاستثناءات عند تحديد سن الاحالة الى المعاش وهو ما أخذ به المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما اذ بعد أن قرر أصلا عاما يسرى على جميع المنتفعين بأحكامهما مؤداه انتهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الستين ، خرج على هذا الاصل العام وأنشأ للعاملين الذين كانت تجهز لوائح توظفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة ، مركزا ذاتيا يخول لهم البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة فى قوانين ولوائح توظفهم .

ولما كان الثابت من الاوراق أن العامل المعروضة حالته كان يخضع لكادر العمال اليومى الذى يقضى بأن السن المقررة لانتهاء خدمته هى الخامسة والستين ، وكان موجود فى الخدمة بهذه الصفة ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ آنف البيان ، وذلك قبل تعيينه بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ١٩٦٠/٥/٢٥ . فمن ثم يكون قد نشأ له حق ذاتى فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين ، ويظل هذا الحق قائما فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ السالف بيانهما ولا يغير من ذلك تعيينه تعيينا جديدا بالمؤهل العال فى ١٩٦٠/٥/٢٥ طالما ثبت اتصال مدة الخدمة ووجوده فى ١٩٦٠/٥/١ بالصفة التى تجوز له البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل المذكور فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

(ملف ٨٦/٣/٦٦٤ — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨) .

الفــرع الثــالث عشر

المكافأة والمعــاش والتعويض

قاعــدة رقــم (١١٨)

المبــــدأ :

حالات استحقاق المكافأة وحالات عدم الاستحقاق ــ سرد لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ .

ملخص الحــكم :

تنص لائحة عمال المياومة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ فى البند ١٤ منها على أن « كل عامل من عمال اليومية يتغيب بدون اذن اكثر من عشرة ايام ، ولا يثبت فيما بعــد بما يقنع رئيسه بأن غيابه كان بسبب قوة قاهرة ينقطع بمجرد ذلك قيده بالدفاتر بصفته أحــد عمال اليومية الدائمين » وجاء بالبند ١٦ أن « جميع عمال اليومية الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الاعمال ، أو لاصــــابتهم بعاهات أو أمراض أو لتقدمهم فى السن » مما يجعلهم غير لائقين للخــدمة حسب شــهادة القومسيون الطبى ، او لبلوغهم سن الخامسة والستين أو الذين يضطرون الى اعتزال العمل لأداء الخدمة العســكرية ، يكون لهم الحق فى مكافأة حسب النسبة الآتية على شرط ان يكونوا قد أتموا سنتين كاملتين فى الخدمة بطريقة منتظمة ، سواء اكانتا منقطعتين أم متصلتين ، ويدخل فيها الاجازات بأجرة كاملة ولا تدخل الاجازات التى بدون أجرة » كما تضمن البنــد ١٧ ان المكافأة التى تصرف عند مغادرة الخدمة لأى سبب من الاسباب المتقدمة تحسب على قاعدة اجرة خمسة عشر يوما بواقع فئة الأجرة التى كانت تصرف وقت اعتزال العمل وذلك عن كل سنة كاملة فى الخدمة . ونص البند ٢٠ على أنه « لا يكون لعامل اليومية الدائم الحق فى أية مكافأة اذا

فصل من الخدمة بسبب الغياب بدون اذن طبقـا للفقـرة ١٤ أو بسبب الاهمال او سوء السلوك أو عدم الكفاءة ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية التى يكون خاضعا لها » .

(طعن رقم ٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١)

قاعـدة رقـم (١١٩)

المبـدأ :

المكافأة المستحقة لعمال اليومية عند ترك الخدمة طبقا للائحة مكافآت العمال باليومية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٢/٥/٨ — عدم صرفها الا عن ايام العمل الفعلية .

ملخص الحـكم :

ان لائحة مكافآت العمال باليومية التى صدر بها قرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ قد نصت فى المادة ١٦ منها على أن « جميع عمال اليومية الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الاعمال او لاصابتهم بعاهات أو امراض أو لتقدم فى السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة حسب شـهادة القومسيون الطبى او لبلوغهم سن ٦٥ سنة أو الذين يضطرون الى اعتزال العمل لأداء الخدمة العسـكرية يكون لهم الحق فى مكافأة حسب النسب الآتية على شرط ان يكونوا قد أتموا سنتين كاملتين فى الخـدمة بطريقـة منتظمة سواء اكانتا متقطعتين أو منفصلتين ويدخل فيهما الاجازات بأجرة كاملة ، ولا تدخل الاجازات التى بدون اجرة » . أما عن النسب المشـار اليها فى هذه المادة فقد نصت عليها المادة ١٧ من هذا القـرار فقالت « المكافأة التى تصرف عند مغادرة الخدمة لأى سبب من الاسباب المتقدمة تحسب على قاعدة اجرة خمسة عشر يوما بواقع فئة الاجرة التى تـكون قد صرفت وقت اعتزال العمل ، وذلك عن كل سنة كاملة فى الخـدمة » . وحددت المادة ٢١ اقصى قيمة للمكافأة فنصت على أن « أقصى قيمـة للمكافأة التى يستحقها عامل اليومية ماهية سنة واحدة باعتبار السـنة

٣٦٠ يوما » . وأشارت المادة ٢٥ الى حالة وفاة العامل بقولها اذا توفى احد عمال اليومية الدائمين اثناء الخدمة يكون لأرملته وأولاده الحق فى نصف المكافأة التى كان له أن يستولى عليها لو أنه غادر الخدمة فى تاريخ وفاته لسبب من الاسباب المبينة فى الفقرة ١٦ المتقدمة . ولا تصرف المكافأة للعامل الا عن أيام العمل الفعلية وهو ما نصت عليه أحكام اللوائح والقوانين .

(طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

توصية اللجنة الاستشارية بحرمان العامل من المكافأة المستحقة عن مدة خدمته كعقوبة تبعية لقرار الفصل — اغفال قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية الحكوميين الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ النص على هذا الحرمان بين الجزاءات التى أورد بيانها فى المادة الأولى منه — لا يعيب قرار اللجنة المذكورة باعتبار ان الحرمان من المكافأة من توابع الفصل وعقوبة مكملة له لا تقوم على استقلال حتى تحتاج الى نص يقررها .

ملخص الحكم :

لا يعيب قرار اللجنة الفنية لشئون العمال توصيتها بحرمان المدعى من المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته السابقة كعقوبة تبعية لجزاء الفصل ، وان اغفل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية الحكوميين الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ النص على هذا الحرمان بين الجزاءات التى أورد بيانها فى المادة الأولى منه ؛ باعتباره من توابع الفصل وعقوبة مكملة له لا تقوم على استقلال حتى تحتاج الى نص يقررها .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

قاعــدة رقــم (١٢١)

المبـــدأ :

حساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش — امتناع الادارة خطـأ عن تطبيق حكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ رغم قيـام العامل بتقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة فى الميعاد ، وابداء اسـتعداده لرد ما تقضاه من مكافأة ، ثم رجوعها الى الاقرار بحقه فى الضم — الانتفـاع بأحكام القانون لا ينفى من ثبوت حق العامل فى الافادة منها اذا كانت الادارة هى السبب فى هذا التخلف بانكارها خطأ اصل الاستحقاق — اسـاس احتجاجها بتخلف شرط رد المكافأة فى الميعاد — تخلف هذا الشرط الشكلى .

ملخص الحـكم :

قدم المدعى طلبا بضم مدة خدمته السابقة خلال الستة الشهور المقرره من تاريخ انتفاعه بالقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ اعتبـارا من أول مايو سنة ١٩٦٠ وشفع طلبه هذا باستعداده لأن يقسط المبلغ السابق صرفه اليه وهو المكافأة على أقساط متساوية شهريا خلال المدة الباقية من خدمته التى تنتهى فى سن الخامســة والستين . غير أن الجهـة الادارية رفضت قبول طلبه ضم مدة الخدمة ورد المكافأة استنادا الى تفسيرها الخـاطىء للقانون اذ انها تمسكت بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ والتى تمنع حساب مدة الخدمة السابقة فى المعـاش بالنسبة للمستخدم أو العامل اذا أعيد الى الخدمة ولم يكن سبق له الخضوع لاحكام هـذا القانون والذى يعتبر منتفعا بأحكامه من تاريخ عودته فقط ، متجاهلة حـكم المادة الثانية سالفة الذكر وظلت على موقفها هذا الى أن عادت الى جادة الصواب واذاعت فى ١٩٦١/١/١٨ التعليمـات الخاصـة بتطبيق القـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ منوهة بأن المادة الثانيـة تقضى بحساب مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمـل بأحـكام هذا القـانون بالنسبة للمستخدمين والعمـال الدائمين الموجودين بالخدمة فى هـذه

التاريخ بشرط ان يطلب صـــاحب الشـــأن ضمها خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون مع رد ما تقاضـــاه عن مدة خدمته خـــلال الميعـــاد المذكور بأحكام القانون مع رد ما تقاضـــاه عن مدة خدمته خلال الميعـــاد المذكور . واقرت للمدعى بحقه فى ضم مدة خدمته السابقة تطبيقـــا لنص المادة الثانيـــة سالفة الذكر ولانه تقدم بطلبه فى الميعاد القـــانونى الا أن الشرط الثانى الخاص برد المكافأة فى الميعاد قد تخلف فى حقه مما يســـقط حقه فى الطلب وقد اضطر المدعى الى رفع دعواه بطريق المعافاة من الرسوم القضائية فى ١٩٦٠/١١/٢١ اى بعد مضى حوالى عشرين يوما على انتهاء ميعاد الستة شهور المقررة قانونا ولم ينتظر المدعى الى ان ترجع الادارة الى تفسير القانون التفسير الصحيح بل بادر برفع دعواه ولم يكن يملك قبلها وسيلة بعد رفضها لطلبه غير سبيل القضاء لتحيفها حقه وتفويت الميعاد عليه بعملها وفعلها وما كان يمكنه ان يقوم برد المكافأة على اقساط متساوية شهرية عن باقى مدة خدمتـــه التى تنتهى فى ســـن الخامســـة والستين كما جاء بطلبه اعتقادا منه أن من حقه الخيـــار بين الرد الكامل للمكافأة وتقسيطها ، وان المناط فيما يجب عليه اتباعه فى هذا الشأن هو ما تقرره الادارة تطبيقا وتنفيذا للقانون على وجهه السليم بعد قبولهـــا طلبه وتحـــــديدها مركزه واعلامه بالمبلغ الذى يتعين عليه أداؤه قانونا فاذا هى لم تقم من ناحيتها بكل ما يلزمها به القـــانون ورفضت طلب ضم مدة الخدمة السابقة بدون مبرر قانونى امتنع عليها بعد ذلك أن تتمســـك فى مواجهته بفوات الميعاد دون قيـــامه بالرد وهو أمر كان يتوقف منطقيـــا على ضرورة قبـــولها طلب ضـــم المدة بل يلازمه ويترتب عليه لأن رفض الادارة للطلب هو فى واقع الحـــال انكار منها لأصل الاستحقاق والانتفاع بأحكام القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مما دعاها — نتيجة لذلك — الى الامتناع عن استلام المكافأة وقبولها ردها من جانب صاحب الشـــان فلا جـــدوى بعد اتخاذها هذا الموقف واضطرار المدعى الى مقتضـــاتها الى البحث فى توافر الشروط الشكلية للانتفاع بأحكام القانون وفيما اذا كان الطلب قد قدم فى الميعاد مشفوعا برد المكافأة بعـــد اذ تبين مما سلف أن المدعى لم يكن مخالفا للاحكام الشكلية التى يتوقف عليها الانتفاع بحكم القـــانون

وعلى ذلك يكون من حق المدعى ربط معاشه على اساس حساب مدة الخدمة السابقة بالتطبيق للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشرط أن يرد للحكومة كامل المكافأة المقبوضة مع اعتبار أن ربط المعاش متوقف على الرد على الوجه الذى سلف ايضاحه .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدا :

الأصل فى تبرير استحقاق الأجر — انه مقابل للعمل الذى يؤديه الموظف او العامل — سحب الجهة الادارية لقرار الفصل — لا يستتبع استحقاق العامل المفصول لراتبه او اجره خلال المدة التى فصل فيها — قصارى ما يحق له المطالبة به — التعويض عن القرار الصادر بفصله .

ملخص الحكم :

واذا كان الأصل المؤصل فى تبرير استحقاق الأجر هو كونه مقابلا للعمل الذى يؤديه الموظف أو العامل فان سحب الجهة الادارية لقرار الفصل مثار المنازعة لا يستتبع — حتى على افتراض عدم مشروعيته — استحقاق العامل المفصول لراتبه أو أجره خلال المدة التي فصل فيها اذ قصارى ما يحق له المطالبة به لا يعدو أن يكون تعويضا عن القرار الادارى الصادر بفصله .

(طعن رقم ٥٢٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٤)

قاعـدة رقـم (١٢٣)

المبـــدأ :

استثناء المستخدمين والعمال من قاعدة انهاء الخدمة عند بلوغ سن الستين ـ سريانه على المستخدمين والعمال الموجودين فى الخدمة فى اول يونيو سنة ١٩٦٣ ولو نقلوا الى وظائف دائمة ـ تحقق مصلحة العامل فى طلب الغاء قرار احالته للمعاش ولو بعد بلوغه سن الخامسة والستين .

ملخص الحـكم :

ان قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمـالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ـ والذى عمل به اعتبـارا من اول يونيـة سنة ١٩٦٣ ـ ينص فى المادة ١٣ منـه على أن « تنتهى خدمة المنتفعين باحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ، ويستثنى من ذلك » :

١ ـ المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمـل بهـذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

٢ ـ الموظفون الموجودون وقت العمل بهذا القـانون الذين تنص لوائح توظفهم على انهاء خدمتهم بعد السن المذكورة .

وتنص المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه « مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى المادة ١٣ من قانون المعاشـات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمـالهـا المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، تنتهى خدمة العـاملين باحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين » وتنص المادة ٧١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ « على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين دون اخلال باحكام القـانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشـــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين » — ويستفاد من هذه النصوص انه وان كان الاصل فى نظم العاملين المدنيين بالدولة ان تنتهى خدمة العـــامل ببلوغه سن الستين ، الا أن قانون التأمين والمعاشات المشار اليه قد نص صراحة فى المادة ١٣ منه على استثناء بعض طوائف العـــاملين من هذا الاصـــل بشروط معينة ، ومنهم طائفة المستخدمين وعمـــال اليوميـــة متى كانوا موجودين بالخدمة وقت العمل بأحكامه — فى أول يونية سنة ١٩٦٣ وكانت لوائح توظفهم تقضى بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامســـة والستين ، وبذلك انشأ لهم القانون مركزا ذاتيا بأن يبقوا فى الخـــدمة الى ان يبلغوا السن المذكورة ، كما قضت قوانين نظم العاملين التى صدرت لاحقـــة على قانون التأمين والمعاشات باستمرار العمل بهذه الميزة حيث نصت فى صدد نصت فى صدد تحديد السن المقررة لانهاء الخدمة على مراعاة الاستثناءات التى وردت بقانون التأمين والمعاشات المذكورة وعلى عدم الاخلال بهـــا ، ومؤدى ما تقدم أن يحتفظ عمال اليومية والمستخدمون بالميزة المشار اليها عند نقلهم من وظائف ودرجات كادراتهم السابقة الى الدرجات المقابلة لهـــا بجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وهو النقل الذى تم تنفيذا لاحـــكام هذا القـــانون مكملا بالقـــانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعـــاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقـــل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية واذا كانت هذه الاحـــكام التشريعية قد حددت درجات معينة من درجات الجدول الملحق بالقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لينقل اليها عمال اليومية باعتبارها تعادل درجـــات كادر عمال اليومية ، والتى اطلق عليها اصطلاحا اســـم (الدرجـــات العمالية) فان ترقية العامل بعد ذلك الى ما يجاوز اعلى هذه الدرجـــات لا يجوز أن يترتب عليه أن تزول عنه ميزة البقـــاء فى الخدمة الى ســـن الخامسة والستين ، وهى السن التى حددتها لانتهاء الخدمة لائحة عمـــال اليومية الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ وقواعد كادر عمال اليومية ، ذلك ان المادة ١٣ من قانون المعاشـــات قد حددت الشروط التى يترتب عليها تمتع العامل بميزة البقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين فلا

يجوز ان تضاف اليها اية شروط أخرى الا بنص صريح فى القـانون ، وقد نصت المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فى صدد تحـديد سن التقاعد بستين عاما ، على مراعاة الاستثناءات الواردة فى المادة ١٣ المذكورة دون أن تعدل حكمها أو تضيق نطاق تطبيقها ، ومن ثم فان النص على مراعاة هذه الاستثناءات تقضى أن تسرى على كل من توفرت فيـه شروطها طبقا للقانون الذى أوجدها ، ومما يؤكد هذا النظر أن المادة ١٣ من قانون المعاشات قد استثنت فى البند الثانى منها الموظفين الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم بعد سن الستين ، ولما كان مؤدى ذلك أن يستمر هؤلاء الموظفون فى التمتع بميزة البقـاء بالخدمة الى ما بعد سـن الستين بعد نقلهم الى درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك عملا بحكم المادة ٧٨ منه ، أيا كان مستوى الدرجات التى نقلوا اليها أو رقوا اليها فيما بعد ، فان مبدأ المساواة بين ذوى المراكز القـانونية المماثلة يقتضى أن تسرى على عمال اليومية المنقولين الى درجات طبقـا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ المعاملة ذاتها التى تسرى على طائفة الموظفين المنقولين الى هذه الدرجات الذين استثنوا بنص قانون المعاشات من حـكم الاحالة الى المعاش فى سن الستين .

ومن حيث انه لا خلاف فى المنازعة الماثلة على أن المدعى كان من عمال اليومية الذين تقضى لوائح توظيفهم بأن تنهى خدمتهم عنـد بلوغ سن الخامسة والستين ، وان حالته سويت طبقا لقواعد كادر عمال اليوميـة الصادر فى سنة ١٩٤٥ ، وانه عند تطبيق القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عليه نقل الى الدرجة السادسة من درجات الجدول الملحق بالقـانون المذكور ، باعتبارها الدرجة المعادلة لدرجة وظيفته التى كان يشغلها فى كادر عمال اليومية ، ثم رقى الى الدرجة الخامسة بصفة شخصية نتيجـة لتطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ بتطبيق قانون المعـادلات الدراسـية على شاغلى الوظائف المهنية ثم نقل الى احـدى الدرجات الخامسة الفنية بميزانية الهيئة فانه يخلص من ذلك أن المدعى كان مستوفيا شروط التمتـع بالاستثناء الوارد بالبند الاول من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشـات بأن كان موجودا بالخدمة فى الاول من يونية سنة ١٩٦٣ تاريخ العمـل

بهذا القانون وكانت اللوائح الخاصة بتوظيفه تقضى بأن تنهى خدمته عند بلوغه سن الخامسة والستين ، ومن ثم كان يتعين طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — سالفة البيان — أن يظل فى الخدمة حتى تاريخ بلوغه هذه السن وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون اذ قضى بانهاء خدمة المدعى لبلوغه سن الستين ويتعين الغاؤه لهذا السبب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث انه لا وجه لما ذهبت اليه الجهة الادارية من ان مصلحة المدعى فى طلب الالغاء قد زالت بعد أن تجاوز الآن سن الخامسة والستين وسوى معاشه باعتبار أن خدمته انهيت فى هذه السن وحصل على الفروق المترتبة على هذه التسوية ، فزالت بذلك آثار القرار المطعون فيه ، لا وجه لهذا المذهب لأن مصلحة المدعى فى طلب الغاء القرار المطعون فيه قد تتعدى أمر تسوية معاشه على النحو المذكور الى الطعن فى قرارات تكون قد صدرت ماسة بمركزه القانونى خلال الفترة التى ابعد فيها عن وظيفته بسبب القرار المذكور ، او الى المطالبة بالتعويض عما قد يكون لحقه من ضرر نتيجة له .

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

مدى التزام العمال بأداء اشتراكات او احتياطى معاش عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش طبقا لاحكام القوانين رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمينات والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين لم تتضمن أى التزام على عاتق المستخدم او العامل بأداء اشتراكات أو احتياطى معاش عن مدة الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش بل أن المادة الخامسة من قانون الاصدار آنف الذكر قد تكفلت بتصفية صناديق الادخار الخاصة بالوزارات والمصالح المختلفة بأن الاشتراكات التى أداها المستخدمون والعمال لهذه الصناديق وريعها وعوائدها الاحتياطية يفرد لها حساب خاص وتستحق للمستخدم أو المستحقين عنه عند نهاية الخدمة محسوبة عليها فوائد مركبة بواقع ٣٪ سنويا مع جواز أن يحصل المستخدم او العامل على هذه المبالغ وفوائدها دفعة واحدة أو أن يستبدل دفعات شهرية . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « قد روعى فى هذه الاحكام الا يؤدى المستخدم أو العامل اشتراكات عن مدة الخدمة السابقة ، نظرا لما أسفر عنه التطبيق العملى لقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين من أن مرتب الموظف لا يحتمل اداء اشتراكات عن هذه المدة بالاضافة الى الاشتراكات التى تؤدى عن مدة الخدمة التالية للعمل بالقانون . وقد كانت أعباء المدة السابقة مثار شكوى الموظفين لفداحتها » .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ، ونص فى المادة ٢٦ من هذا القانون على أن « تحسب وفقا لاحكام المادتين ١٦ ، ٢٥ فى تسوية معاشات ومكافآت المنتفعين بأحكام هذا القانون كامل مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش والتى أدوا عنها الاشتراكات المطلوبة طبقا لاحكام هذا القانون أو القوانين السابقة بحسب الاحوال — فاذا كانوا لم يؤدوا عنها الاشتراكات المطلوبة حسبت فى معاشاتهم بواقع نصف النسب المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين عن كل سنة من سنوات المدة المذكورة ... » وبذلك أصبح من الممكن أن يستحق مبلغ

المنتفعين بأحكام هذا القانون — ومنهم طائفة العمال التى ينتمى اليها المدعى — متجمد احتياطى معاش ، وذلك للافادة من حساب مدة الخدمة السابقة كاملة فى المعاش الا أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ونص فى المادة الأولى منه على أن « يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص الآتى :

مادة ٢٦ (فقرة ثانية) :

« فاذا كانوا لم يؤدوا عنها الاشتراكات المطلوبة حسبت فى معاشاتهم ومكافئتهم بواقع ثلثى النسب المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين عن كل سنة من سنوات المدة المذكورة » . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يلى :

« وقد اقتضى التطور الاشتراكى اتساع نظرة الرعاية الاجتماعية واضفاء مزيد من المزايا على جميع من يعملون فى خدمة الدولة . لذلك صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متضمنا التوسع فى مجال الرعاية الأجتماعية والتأمينية ، ومن ذلك اجازة القانون للعمال والمستخدمين من طلب الاشتراكات عن مدد خدمتهم السابقة على انتفاعهم بنظام المعاشات حتى يتسنى لهم تحسين معاشاتهم . ونظرا لطول مدد الخدمة السابقة للعمال التى حرموا فيها من نظام المعاشات وحداثة عهدهم بهذا النظام فقد تبين من التطبيق العملى تعذر تحملهم الاعباء المطلوبة منهم نظير اشتراكهم عن تلك المدد مما قعد بهم عن الاشتراك ونتج عن ذلك ضآلة المعاشات التى تمنح لهم عند تقاعدهم أو لورثتهم فى حالة وفاتهم نتيجة لحساب مدد خدمتهم السابقة فى المعاش بواقع نصف النسب التى تحسب بمتنضاها المدد التى يؤدى عنها العامل اشتراكا ، لذلك رأت وزارة الخزانة معالجة الامر بحساب مدد الخدمة السابقة التى يؤد عنها اشتراكات على

ان تتحمل الدولة وحدها الاعبـــاء الناتجة عن هذه الميزة الجـــديدة دون تحميل الموظف او المستخدم او العامل اية اشتراكات » .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٢٥)

المبـــدا :

اذا كانت وفاة مورث المدعى فى ١٩٥٨/١٠/٣٠ وقت ان كانت تحكم مكافاة ترك الخدمة لعمال اليومية اللائحة الصادرة فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ فى شان مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية التى توجب تقديم طلب المكافاة خلال ستة اشـــهر من تاريخ الوفاة الا انه لما كان المركز الوظيفى للمورث موضوع نزاع امام القضاء لم يحسم الا بالحكم الصادر من المحكمة الادارية فى اول ديسمبر سنة ١٩٦٠ فان بدء سريان الميعاد المقرر لتقديم طلب المكافاة يتراخى الى تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا — حكم المحكمة الادارية المشار اليه يترتب عليه استحقاقه لمكافاة ترك الخدمة طبقا لأحكام اللائحة الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ المشار اليها ميعاد تقديم طلب المكافاة فى هذه الحالة تحكمه نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الذى يسرى اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٠ وذلك اعمالا للاثر المباشر لهذا القانون فى مجال القواعد الاجرائية .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٠ الخاص بالتامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين والذى حل محـــل لائحة مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ قد نصت على أن « يعمل بأحكام القانون المرافق

فيما يختص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنصوص عليهم فى القانون المرافق ويلغى ما عداها من أحكام اذا تعارضت مع أحكام القانون » نصت المادة السادسة من مواد الاصدار على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء شهرين من تاريخ نشره وقد نشر القانون بالجريدة الرسمية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٠ فأصبح ساريا من أول مايو سنة ١٩٦٠ هذا وقد نصت المادة (١) من مواد القانون المذكور على ان « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين والمربوطة اجورهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها وكذا فى الميزانيات المستقلة المشار اليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فان احكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ انما تسرى اصلا على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة فى اول مايو سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون المذكور هذا وقد نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على أن تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكامه سائر الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين فيما لم يرد به نص خاص فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بين هذه الاحكام ما نص عليه فى المادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ من أنه يجب تقديم طلب المعاش او المكافآت فى ميعاد اقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف او تاريخ وفاته والا سقط الحق فى المطالبة به على أنه يجوز للمدير العام المختص التجاوز عن التأخير اذا تبين أنه كان لأسباب تبرره .. » .

وحيث ان مورث المدعين قد توفى فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ وقت أن كانت تحكم مكافأة ترك الخدمة لعمال اليومية اللائحة الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ فى شأن مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية التى اوجبت على ورثة العامل تقديم طلب المكافأة المستحقة لمورثهم خلال ستة اشهر من تاريخ وفاته والا سقط الحق فيها وهو الأمر الذى كان يقتضى وجوب تقديم المدعين طلب المكافأة فى ميعاد غايته ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٩ غير انه وقد كان المركز الوظيفى لمورث المدعيين موضوع نزاع مطروح امام القضاء الى ان حسم بالحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى اول ديسمبر سنة ١٩٦٠ الذى قضى بتسوية حالة مورث المدعيين طبقا لأحكام كادر العمال فان الميعاد المقرر لتقديم طلب المكافأة

يتراخى سريانه الى تاريخ صيرورة الحكم المذكور نهائيا وذلك اعتبارا بأن هذا الحكم هو الذى أرسخ اليقين فى الأساس الذى بموجبه يقدم الطلب بصرف المكافأة وهو اعتبار مورث المدعيين من عمال اليومية الدائمين الذين يستحقون مكافأة ترك الخدمة المقـررة باللائحة الصـادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ وترتيبا على ذلك واذ كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يسرى اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠ فان تقديم طلب المكافأة المستحقة لمورثه المدعيين انما يحكمه نص المادة ٤١ من القـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذى أحالت اليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وأساس هذا النظر أنه وان كان الحكم الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى الدعوى رقم ٥٦٠ لسنة ٥ ق السالفة الذكر اذ قضى بتسوية حالة مورث المدعيين على اعتبـار انه عامل دائم قد كشف عن صفة كانت قائمة به استمرت كذلك حتى وفاته فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وترتب على ذلك استحقاقه لمكافأة ترك الخدمة طبقا لأحكام لائحة ٨ مايو سنة ١٩٢٢ التى كانت سارية وقت وفاته الا أن تقديم طلب المكافأة فى المنازعة المعروضة انما تحكمه المادة ٤١ من القـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك اعمالا للأثر المباشر للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى مجال القواعد الاجرائية على اعتبار هذا القانون انما يخاطب العمال القائمة بهم الصفة ذاتها التى ثبتت لمورث المدعيين والتى عبر عنها نص المادة (١) منه بعبارة العمال المربوطة أجورهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة أو الميزانيات الملحقة بميزانيـة الدولة ومن ثم فان حالة مورث المدعيين تأخذ حكم حالة العامل المخاطب بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ من حيث اعمال النص الخاص بالميعاد المقرر لتقـديم طلب المكافأة وذلك اعتبارا بأن هذا النص انما رسم الاجراء الواجب الاتباع لاقتضاء المكافأة ولا ينشىء سببا جديدا لاستحقاقها وانما يبقى سبب الاستحقاق خاضعا لحكم اللائحة الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ والتى وقعت الوفاة فى ظلها .

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون للمدعيين أن يتقـدما طلب المكافأة المستحقة لمورثهم فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٠ لسنة ٥ ق نهائيا ، وان كان الثابت أن الحكم المذكور

قد صدر فى أول ديســـمبر سنة ١٩٦٠ وأن المدعيين تقدما طلب المكافأة فى ١٤ من أكتوبر ١٩٦١ فإن هذا الطلب يكون مقدما فى الموعد القـــانونى وموجبا لاستحقاق المكافأة .

(طعن رقم ١١٢٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (١٢٦)

المبـــدأ :

عمال اليومية الدائمون بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الذين التحقوا بخدمة هذه الهيئة بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣١ وفصلوا قبل العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين — معاملتهم فى شأن مكافأة نهاية الخدمة طبقـــا للقواعد العامة لمكافآت عمال الحكومة وهى الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو ١٩٢٢ دون أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشـــات المدنية الذى لا يسرى على عمال اليومية إلا فيما ورد به نص خاص به .

ملخص الفتـــوى :

عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٣١ فإن عمـــــال اليوميـــة الدائمين الذين التحقوا بخـــدمة الهيئـــة العامة لشئون السكك الحديدية بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣١ وفصلوا منهـــا قبل العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتـــأمين والمعاشـــات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ، يعـــاملون فى شـــأن مكافأة نهـــاية خدمتهم طبقا للقواعد العامة لمكافآت عمال الحكومة ، وهى القواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ، كما يستبان لما أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، صدر لينظم معاشات ومكافآت الموظفين الداخلين فى الهيئـــة

(الدائمين والمؤقتين) والمستخدمين الخارجين عن الهيئــة ، فلا تسرى احكامه على عمال اليومية الا فيما ورد به نص فى هذا القانون ، او احيــل اليه بنص صريح فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ســالف الذكر ، كما أن لائحة مكافآت السكة الحديد المصــدق عليهــا من المجلس الأعلى للمصلحة بجلسته المنعقدة فى ١٣ من ابريل سنة ١٩١٤ لا يفيد منها سوى من التحق بخدمة الهيئة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من سبتمبر ١٩٣١ المشار اليــه .

(فتوى رقم ٧٢٤ فى ١٩٦٢/١١/٥)

قاعــدة رقــم (١٢٧)

المبــدأ :

مكافاة نهاية الخدمة لعمال السكك الحديدية — فصل العامل بسبب الحكم عليه فى جناية — اعتباره من قبيل الفصل لسوء السلوك فيحرم من المكافاة الا اذا قررت السلطة التاديبية المختصة خلاف ذلك تطبيقا لنص الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ بشأن مكافاة عمال اليومية .

ملخص الفتــوى :

يبين من استقراء أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو ســنة ١٩٢٢ ســالف الذكر — أن الفقرة ١٦ من هذا القــرار تنص على أن « جميع عمال اليومية الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الاعمــال او لاصابتهم بعاهات او أمراض او لتقــدمهم فى السن .. يكون لهم الحق فى مكافاة .. » بينما تنص الفقرة ٢٠ منه على أنه « لا يكون لعامل اليومية الدائم الحق فى اية مكافاة اذا فصل من الخــدمة بسبب الغيــاب بدون اذن طبقا للفقرة ١٤ او بسبب الاهمال او سوء لسلوك او عدم الكفــاية ،

ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التاديبية التى يكون خاضعا لها » وواضح من ذلك انه قد جرى تحديد الحالات التى يستحق فيهـا العـامل مكافاة نهاية الخدمة ، وتلك التى يترتب فيها الحرمان منها ، وهذه الحالات الأخيرة تنحصر فى الفصل من الخدمة بسبب الغياب بدون اذن أو بسبب الاهمـال أو سوء السلوك او عدم الكفاية ، مع ثبوت الحق للسلطة التأديبية التى يكون العامل خاضعا لها فى أن تقرر فى تلك الحـالات — منح العـامل كل المكافاة او بعضها ، تبعا لظروف الفصل وملابساته .

ولا شك فى أن سـوء السلوك من العمـوم والشمول بحيث يتضمن جميع الأعمال والأفعـال المخالفة لقواعد الآداب والاخلاق فينطوى تحت هذا المدلول كافة الجرائم الجنائية المنصوص عليها فى قانون العقـوبات والأعمال والافعال التى تنكرها الآداب العـامة ويتأذى منهـا شـعور المجتمع ، ولو لم تصل الى حد الجـرائم الجنـائية فكل هذه الأفعـال وأمثالها تدمغ مرتكبها برداءة السيرة وتصمه بسـوء السـلوك وهى أن وقعت منه فى مجال الوظيفة تعتبر بلا جدال ذنبا اداريا (فضـلا عما قد تنطوى عليه من جريمة جنائية) ، وان وقعت منه فى غير هذا المجـال فان أثرها ينعكس — بلا ريب — على سلوكه الوظيفى ويمس كرامة الوظيفة ومقتضياتها ويفقد الثقة والاعتبار فيمن يشغلها ، ويكون بالتـالى ذنبـا اداريا يسوغ مجازاته تأديبيا .

ولذلك فان الحكم على هذا العامل فى جناية يصمه بسوء السلوك ، ومن ثم يكون فصله من الخدمة بسبب هذا الحكم فصلا بسبب سـوء السلوك يؤدى الى حرمانه من مكافاة نهاية الخدمة — طبقا للفقرة ٢٠ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ سـالف الذكر — هذا ما لم تقرر السلطة التأديبية الخاضع لها خلاف ذلك .

(فتوى رقم ٧٢٤ فى ١٩٦٢/١١/٥)

قاعــدة رقــم (١٢٨)

المبــدا :

القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٠ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ — تخويله الوزير التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب المكافاة او المعاش لاسباب جدية — سريانه على عمال اليومية .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ على انه « لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والخدم الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم واجرهم فى ميزانيــة الحكومة العمومية » . وتنظم المادة ٢٩ من هذا القانون مكافآت ترك الخدمة بسبب الوفاة او الاصابة اثناء تادية اعمال الوظيفة او بسببها ، وتنص فى فقرتيها الأخيرتين على أن : « توزع المكافآت على حسب احكام المادتين ٢٥ ، ٢٧ . وتسرى احكام هذه المادة أيضا على العمــال باليوميــة » ويستفاد من ذلك أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ يسرى على عمال اليومية وينظم احــكام مكافآتهم تنظيما شاملا .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ لم ينظم موضوع مكافآت عمال اليومية تنظيما كاملا ، ذلك انه احال فى كثــير من احكامه الى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه مما يدل على أن هذا القانون لا يزال هو التشريع العام فى شأن مكافآت عمال اليومية رغم صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان التعديل الذى ادخل على المادة ٤٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٥ والذى يقضى بتخويل الوزير او رئيس الجهة التابع لها الموظف او المستخدم ســلطة التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب المكافاة او المعاش لاسباب جدية — هذا التعديل يسرى على عمال اليومية اسوة بالموظفين والمستخدمين .

هذا وتشير الجمعية رفعا لأى لبس بتعديل التشريع فى هذا الصدد على نحو ما رأت اللجنة الثالثة بفتواها الصادرة فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٧ .

(فتوى رقم ١٦٨ فى ١٩٥٨/٤/٣)

قاعــدة رقــم (١٢٩)

المبــدأ :

سرد تشريعى لأوضــاع العمــال الدائمين منذ قرار مجلس الوزراء فى ١٩١٩/٨/١٤ — مناط اعتبار العامل دائما هو قضاؤه سنتين كاملتين على الأقل فى عمل مستمر متصل — سريان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ على العمال الدائمين يكفى فى شانه توافر هذا المعيار — اكتفاء القــانون بهذا المعيار — كون العامل غير خاضع لاحكام كادر العمال او شاغلا لدرجة من درجاته لا يمنع من افادته هذا القانون .

ملخص الفتــوى :

ان مجلس الوزراء كان أصدر قرار بتاريخ ١٤ من اغسطس سنة ١٩١٩ يقضى بأن « كل عامل باليومية له الحق فى مكافاة تعادل مرتب خمسة عشر يوما عن كل سنة كاملة من ســنى الخدمة ويشــترط ان يكون قد مضى فى الخدمة سنتين على الأقل ... » .

ويتبين من هذا القرار انه فرق بين فئتين من العمال : الذين يقضون فى الخدمة سنتين وهؤلاء يثبت لهم الحق فى المكافاة ، اما الذين لا يقضون هذه المدة فى الخدمة فلا حق لهم فى المكافاة — ولم يكن هذا القرار يقيم اية تفرقة على اساس وصف العامل بالدائم او وصفه بالمؤقت طالما انه يتوافر فيه شرط استمراره فى الخدمة سنتين . وفى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ اصدر مجلس الوزراء قرارا آخر يقضى فى المادة ١٦ منه بأن — « جميع عمال اليومية

الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الاعمال او لاصابتهم بعاهات او بأمراض أو تقدمهم فى السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة حسب شهادة القومسيون الطبى أو لبلوغهم سن ٦٠ أو الذين يضطرون الى اعتزال العمل لاداء الخدمة العسكرية يكون لهم الحق فى مكافأة حسب النسبة الآتية على شرط أن يكونوا قد أتموا سنتين كاملتين فى الخدمة بطريقة منتظمة سواء اكانتا متقطعتين أو متصلتين ويدخل فيهما الاجازات بأجرة كاملة ولا تدخل الاجازات بدون أجرة ... » . ونصت المادة ١٧ على انه :

« المكافأة التى تصرف عند مغادرة الخدمة لأى سبب من الأسباب المتقدمة تحسب على قاعدة خمسة عشر يوما بواقع فئة الأجرة التى تكون تصرف وقت اعتزال العمل وذلك عن كل سنة كاملة فى الخدمة » . وهذه المادة وان لم تعرف من هم عمال اليومية الدائمون الا أنها عرفت عمال اليومية المؤقتين بقولها (الذين يستخدمون فى أعمال متقطعة) ويكون النقيض لهذا الوصف هو تعريف العمال الدائمين فهم الذين يستخدمون فى أعمال متسمة بطابع الدوام والاستقرار . غير أن القرار على هذا النحو لم يتضمن ضابطا لتحديد متى يكون العمل متسما بطابع الدوام والاستقرار ، ومتى لا يكون كذلك .

وبتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ صدر قرار من مجلس الوزراء بكادر العمال ونص على ان يطبق الكادر على عمال اليومية الموجودين بالخدمة بأثر رجعى من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة للدرجات المقترحة فى الكادر . ولم ينص القرار على أن يقتصر تطبيق الكادر على العمال الدائمين ، غير أن ذلك كان مستفادا لما نص عليه من أن تسوية حالة كل عامل تكون بافتراض وضعه فى أول مربوط الدرجة التى يستحقها منذ بدء خدمته ثم يزاد أجره بعد ذلك بالعلاوات الدورية كل سنتين بالفئات الواردة فى الكادر المذكور ، وهذا يستلزم طبعا قضاء العامل السنتين المذكورتين فى عمل مستمر متصل لا تتخلله فترات انقطاع طويلة ، لذلك كان الأصل تطبيقه على العمال الدائمين ، ولكن لم يتضمن كادر العمال أيضا تعريفا للعامل الدائم ، انما المستفاد أن العامل الدائم الواجب تسوية حالته طبقا لأحكامه هو من كان عند صدوره قد قضى على الأقل سنتين كاملتين فى عمل مستمر متصل .

ومتى كان هذا وكان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ لا زال قائما الى جانب كادر العمال فانه يمكن أن يستفاد من مجموعهما تعريفا منضبطا للعامل الدائم بانه هو العامل الذى يستخدم فى عمل يتسم بطابع الدوام والاستقرار ويمضى فيه سنتين كاملتين على الأقل — فصفة الدوام فى العامل حالة واقعية موضوعية سابقة على انطباق كادر العمال عليه ، وكان انطباق الكادر على العمال نتيجة لهذه الواقعة . أما من يعين بعد العمل بأحكام كادر العمال ، فاذا عين وفقا لأحكامه وعلى درجة من درجاته فان مفاد ذلك أن نية الادارة قد اتجهت الى تعيينه بصفة عامل دائم (وهذه حالة قانونية) ، أما من عين بصفة عامل مؤقت على غير درجة من درجاته فان أمر اتصافه بعد ذلك بصفة الدوام يخضع لعناصر واقعية ، فاستمراره فى عمله بصفة مستمرة كفيل بأن يخلع عليه صفة الدوام ، ومن ثم تقلبه من عامل مؤقت الى عامل دائم ، انما ليس معنى ذلك أن تسرى عليه عندئذ أحكام كادر العمال واستحقاقه لدرجة من درجاته تلقائيا ، ذلك أن صفة الدوام لا تحتم انطباق كادر العمال على العامل اذ أن هذا الأثر مقصور على العمال الدائمين عند صدور هذا الكادر . فالتسوية التى قررها كادر العمال كان حكمها مقصورا على العمال الموجودين وقت صدور الكادر . أما من عين بعد ذلك فهو لا يفيد من أحكام الكادر تلقائيا ، حتى ولو اكتسب صفة الدائمية . وهو وان كان لا يفيد من أحكام كادر العمال تلقائيا الا انه يفيد من الأحكام الأخرى التى ترتب آثارا على هذه الصفة كأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ . وهو يفيد من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك ان هذا القانون لم يشترط فى العامل الذى يفيد من أحكامه سوى أن يكون عاملا دائما ولم يشترط بالاضافة الى ذلك أن يكون شاغلا لدرجة من درجات كادر عمال اليومية ، كما أن هذا القانون لم يشر فى ديباجته الى أحكام كادر العمال ولم يحل اليه صراحة فى نصوصه ، لذلك فانه يكفى أن يكون العامل عاملا دائما بمعنى أن يكون قد أتم مدة سنتين فى عمل منتظم مستقر حتى يفيد من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، ولو لم يكن معاملا بأحكام كادر العمال أو شاغلا لدرجة من درجاته .

لذلك انتهى الرأى الى انه يكفى لاعتبار العامل عاملا دائما فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أن يكون قد اتم مدة سنتين فى عمل منتظم مستقر ، ولو لم يكن معاملا بأحكام كادر العمال أو شاغلا لدرجة من درجاته .

(ملف ٥٦/١/٤٥ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢)

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين — سريان احكامه على العمال العرضيين الذين تربطهم بالدولة او الهيئات والمؤسسات العامة التى يسرى عليها علاقة عمل ويتقاضون أجورهم من ميزانيتها — لا يؤثر فى ذلك وضعهم الوظيفى او طبيعة الاعمال الموكولة لهم من حيث كونها دائمة او مؤقتة .

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى التشريعات المنظمة لمعاشات موظفى الدولة وعمالها السابقة على صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أن هذه التشريعات قد جرت على تحديد فئات المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات على أساس طبيعة علاقاتهم بالدولة هل هى علاقة دائمة أو مؤقتة ، وجعلت الفيصل فى ذلك هو المصرف المالى لوظائفهم ، فاذا كان الموظف معينا على درجة دائمة فى الميزانية انتفع بقوانين المعاشات أما اذا كان معينا على اعتماد مؤقت غير مقسم الى درجات فانه لا يفيد من هذه القوانين (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات الملكية والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠) .

ومن حيث انه على عكس ما تقدم فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أن « ينشأ صندوق للتامين والمعاشات للفئات الآتية :

(أ)موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانية الهيئات .

(ب) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

(ج) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الاخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة .

كما تنص المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠ على انه « فى تطبيق احكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يعتبر منتفعا باحكام الموظفون المعينون بمربوط ثابت أو بمكافاة شاملة فى الميزانيات المنصوص عليها فى القانون المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه »

ومن حيث ان مؤدى هذه النصوص ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لم يشترط فيمن ينتفع بأحكامه ان يكون من العمال الدائمين بل تتسع نصوص هذا القانون التى تحدد نطاق تطبيق أحكامه لتشمل جميع من تربطهم بالدولة او بالهيئات والمؤسسات العامة التى يسرى عليها علاقة عمل ويتقاضون أجورهم من ميزانيتها دون أن يؤثر فى ذلك وضعهم الوظيفى او طبيعة الأعمال الموكولة لهم من حيث كونها دائمة او مؤقتة ، وقد عبرت المذكرة الايضاحية عن الاتجاه الجديد لأحكام هذا القانون بقولها شمل بذلك فئات لم تكن تنتفع بأحكام القانون رقم ٢٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ كالمكلفين والموظفين المعينين بمربوط ثابت أو بمكافآت شاملة والعمال المؤقتين والمعينين على اعتمادات وغيرهم من العاملين فى خدمة تلك الجهات .

وتأكيدا لهذا الاتجاه سرى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى المادة السابعة المشار اليها احكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ على المعينين بمربوط ثابت أو بمكافأة شاملة بأثر رجعى يرتد الى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الأخير .

ولم يعتد المشرع فى تحديد نطاق المنتفعين بأحكامه بتعريف الموظف العام حسبما استقر على هذا التعريف الفقه والقضاء بالرغم من أنه استعمل فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ عبارة موظفى ومستخدمى وعمال الدولة لأن هذه العبارة لا تفيد تقييد نطاق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من حيث الاشخاص بمن ينطبق عليهم وصف الموظف العام بل تفيد فقط اقتصار تطبيق القانون على العاملين فى الدولة والاشخاص العامة التى اشار اليها دون العاملين فى جهات اخرى يسرى عليها قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن تعيين بعض العاملين كعمال الجاليش بصفة مؤقتة ولعمليات طارئة وصرف أجورهم من الباب الثانى وليس من الباب الأول لا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطهم بالدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة التى يعملون بها وكونها علاقة عمل يلتزم بمقتضاها هؤلاء العمال بأداء عمل معين على نحو معين وفى أوقات معينة لحساب هذه الجهات وتحت اشرافها وتوجيهها ومن أن تبعيتهم لهذه الجهات هى العنصر المميز لعلاقة العمل .

ومن حيث أنه لا محل للقول بأن هذا الرأى تعترضه صعوبات عملية ذلك أن مثل هذه الصعوبات لا ينبغى أن تقف حائلا دون تطبيق احكام هذا القانون ويمكن وضع تنظيم خاص لمثل هؤلاء العاملين لحساب مدد خدمتهم التى تتكرر على فترات منتظمة ، وغير منتظمة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انتفاع العمال العرضيين ومنهم عمال الجاليش بمؤسسة اللحوم بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن التأمين والمعاشات .

(ملف ٥٦/١/٥٩ — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)

الفصل الثانى

كادر عمال اليومية

الفرع الأول

عدم انطباق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على عمال اليومية الخاضعين لاحكام كادر العمال

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

عمال اليومية الخاضعون لاحكام كادر العمال تسرى عليهم قواعد الترقية والعلاوات والتاديب الواردة به ــ عدم خضوعهم لاحكام قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

ان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ينصرف تطبيقها الى الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين (وهم الذين نص عليهم فى الباب الأول فى المواد من ١ الى ١١٦) وكذا الى المستخدمين الخارجين على الهيئة (الذين تناولهم فى الباب الثانى فى المواد من ١١٧ الى ١٣٠) دون عمال اليومية . فاذا كان الثابت أن المطعون عليه من عمال اليومية ومعامل بأحكام كادر العمال ووظيفته مدرجة بالكشوف المرفقة بهذا الكادر فانه يخضع فى نظام تعيينه وترقيته وعلاواته وتأديبه لأحكام هذا الكادر دون أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعــدة رقــم (١٣٢)

المبــدا :

من يخضعون لاحكام كادر العمال لا ينطبق عليهم قانون نظام موظفى الدولة ولا قانون عقد العمل الفردى .

ملخص الحــكم :

متى ثبت ان المدعى معين على احدى درجات كادر العمال ، ومعامل باحكام هذا الكادر الذى وردت وظيفته بأحد الكشــوف الملحقة به وهو المطبق عليه بالفعل ، فان القواعد الواردة فى الكادر المشــار اليه هى التى تسرى فى حقه وتحكم حالته ، دون أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، الذى لا يسرى الا على الموظفين المدنيين الداخلين فى الهيئة ، سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين ، وكذا على المســتخدمين الخارجين عن الهيئة دون عمال اليومية الحكوميين ، كما أن كادر العمــال هو الذى ينطبق على حالة المذكور دون أحكام المرسوم بقــانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، لأن مجال تطبيق قانون عقــد العمل الفردى لا يكون الا اذا كانت العلاقة قائمة على أساس عقد رضــائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص ، وليست خاضعة لتنظيم لائحى .

(طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعــدة رقــم (١٣٣)

المبــدا :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية — عدم استفادة العمال المؤهلين من احكامه — تسوية الادارية حالتهم بمنحهم الأجــر الموازى لمرتب الدرجة المقررة للمؤهل — احترام هــذه التســوية

التلقائية اعمالا للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ — عدم احقيتهم في الدرجة المقررة للمؤهل — نتيجة ذلك — عدم جواز الطعن فى قرارات ترقية الموظفين المعينين على درجات .

ملخص الحكم :

ان احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لا يفيد منها من كان معينا باليومية ، ولكن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ابقى على التسويات التى تكون جهات الادارة قد أجرتها بالنسبة لاشخاص لا تنطبق عليهم احكامه . وحق هؤلاء الاشخاص ليس مصدره القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وانما اساسه التسويات التى اجرتها لهم الادارة واحترامها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

فاذا كان الثابت من اوراق الدعوى ان الأمر الصادر من المدير العام لمصلحة المبانى بتسوية حالة المدعى وغيره من عمال اليومية الحاصلين على مؤهلات دراسية قد نص فيه صراحة على بقاء هؤلاء الاشخاص فى كادر العمال وعلى أن الدرجات الفرضية المبينة فى هذا الامر انما هى لتحديد الأجر الموازى للدرجة المقررة للمؤهل فان هذه التسوية حسبما صدر بها الامر المذكور لا تخول المدعى حقا فى الدرجة المقررة للمؤهل ، ومن ثم فليس للمدعى ان يطعن فى قرارات الترقية الخاصة بالموظفين المعينين على درجات ، وتكون دعواه بذلك على غير اساس سليم من القانون ويتعين رفضها .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٣١)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

ان كادر العمال لم يحدد الضوابط الواجب مراعاتها فى ترقية العمال بالإختيار لا تثريب على جهة الادارة ان هى وضعت قواعد موضوعية تتضمن معايير ثابتة فى هذا الخصوص .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بان احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لا تسرى على العمال المعينين على درجات كادر العمال .

ومن حيث أن القرارات الصادرة فى شأن كادر العمال والكتب الدورية المكملة لها لم تحدد الضوابط الواجب مراعاتها فى ترقية العمال بالاختيار كما وأنه لم يرد بها اشارة تفيد الرجوع فى هذا الشأن الى احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فانه لا تثريب على جهة الادارة — وهى غير ملزمة بنص فى التشريع بتطبيق أحكام القانون سالف الذكر — ان هى وضعت قواعد موضوعية تتضمن معايير ثابتة لاجراء الترقية بالاختيار بين عمالها الخاضعين لكادر العمال تلتزم تطبيقها فى الحالات الفردية المتماثلة . وغنى عن البيان أنه ليس هناك ما يمنع جهة الادارة وهى بصدد وضع تلك المعايير والضوابط من الاسترشاد بما يكون قد ورد فى هذا الشأن من قواعد وأحكام فى التشريعات الأخرى ومنها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فانه اذا ما ارتأت الجهة الادارية أن تقوم القاعدة التنظيمية التى استنتها الترقية عمالها بالاختيار على نظام التقارير السرية المماثل للنظام الوارد بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كأحد ضوابط الاختيار من ناحية وعلى قاعدة خلو ملف خدمة العامل المرشح للترقية بالاختيار من أى جزاء يكون قد وقع عليه خلال السنوات الخمس الميلادية السابقة على الترقية كضابط آخر من ضوابط الاختيار من ناحية أخرى : فانها لا تكون بذلك قد خالفت القانون أو تعسفت فى استعمال سلطتها ، ولا ينال من ذلك أن يكون ضابط الاختيار الثانى متسما بطابع الصرامة من حيث المدة التى يتعين فيها أن يخلو ملف العامل من الجزاءات ومن حيث نوع الجزاء الموقع عليه خلالها ، ذلك أن تحديد ضابط الاختيار هو مما تترخص فيه الادارة بما لها من سلطة تقديرية فى

هذا الشأن وبما لا معقب عليها فى ذلك ما دامت قد استهدت فيما وضعته من ضوابط اصطفاء الاصلح والزمت تطبيقه على جميع عمالها .

(طعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٢)

قاعـدة رقـم (١٣٥)

المبـــدأ :

الاستثناء الذى نص عليه القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ من عدم الاخلال بالتسويات النهائية التى صدرت من جهة الادارة تقرر رعاية للموظفين المشار اليهم به والذين لا يفيدون فى الاصل من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — يجوز للموظف الذى يسرى فى حقه حكم هذا القانون ان يقرر عدم رغبته فى الافادة من احكام هذا الاستثناء مؤثرا الرجوع الى القاعدة التنظيمية العامة التى كان معمولا بها حتى وقت تركه خدمة الحكومة .

ملخص الحـكم :

الاستثناء الذى نص عليه القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ من عـدم الاخلال بالتسويات النهائية التى صدرت من جهة الادارة انما تقرر رعاية للموظفين المشار اليهم والذين لا يفيدون فى الأصل من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخـاص بالمعـادلات الدراسية وبالتالى فانه لا يمثـل القاعدة التنظيمية العـامة الواجبـة التطبيق فى شـأن تحديد الاشخاص الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية المشـار اليه ومن ثم يجوز لأى موظف سرى فى حقه حـكم القـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ أن يقـرر بعدم رغبته فى الافادة من أحكام هذا الاستثناء مؤثرا الرجوع الى القاعدة التنظيمية العامة التى كان معمولا بها حتى وقت تركه خدمة الحكومة والتى تقضى بعدم افادة عمال اليومية من أحكام قانون المعادلات الدراسية .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩)

الفـرع الثـانى

قصر تطبيق كادر العمال على الحكومة المركزية وفروعها

قاعـدة رقـم (١٣٦)

المبـــدأ :

الاصل ان يقتصر تطبيق كادر العمال على عمـال الحكومة المركزية وفروعها دون المجالس البلدية والقروية ما لم يصدر تشريع بسريان احكامه عليهم ، وبالقـدر الذى تحتمله ميزانية هذه المجالس — مثال لمجلس بلدى بور سعيد ومجلس بلدى المنصورة .

ملخص الحـكم :

الاصل فى كادر العمال ان يقتصر تطبيقه على عمـال الحكومة المركزية وفروعها دون عمال المجالس البلدية والقروية ما لم يصدر تشريع خـاص بسريان احكامه عليهم . وان سريانه فى مثل هذه الحـالة على اولئـك العمال مقيد بالقـــدر الذى تحتمله ميزانية هذه المجالس . ويبين من الإطلاع على خطاب مندوب الادارة العـامة لشئون البلديات المحـــرر فى مارس سنة ١٩٥٥ أن كادر العمال لم يطبق على عمال المجالس البلدية والقروية على اثر صدوره ، اذ أن تكاليف تنفيـذه بلغت عنـد حصرها ١٨١٣٤٠ ج ، وأن وزارة الصحة تقدمت الى وزارة المالية بطلب منـح المجالس السلطة التى تمكنها من تطبيق ذلك الكادر من اول مايو سنة ١٩٤٥ حتى آخر ابريل سنة ١٩٤٨ ، الا ان وزارة الماليـة اجابت بانهـا تأسف لعدم امكانها الموافقـة على منح سـلف بسبب الاعبـاء الجسيمة التى تثقل كاهل الخزانة العـامة ، واسـتطرد محرر الخطاب الى القول بانه بنـاء على ذلك لن تستطيع ادارة البلديات تطبيق كادر العمال على مجالسـها

الا اذا أمدتهـــا الحكومة العـــامة باعانة مالية سنوية لتتمكن من مواجهة تكاليفه ، نظرا لقصور ميزانيات المجالس البلدية عن تحمل هذه التكاليف . فاذا كان الثابت أن المبالغ اللازمة للتنفيذ لم تكن مدرجة فى ميزانية مجلس بلدى بور سعيد ومجلس بلدى المنصورة ، فانه لا يكون للمدعى من سبيل الى الزام هذين المجلسين احدهما او كليهما بتســوية حالته على أســاس أحكام كادر العمال طبقا للقاعدة المشار اليها آنفا .

(طعن رقم ١٠٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

قاعــدة رقــم (١٣٧)

المبـــدأ :

الأصل ان يقتصر تطبيق كادر العمال على عمال الحكومة المركزية وفروعها دون عمال المجالس البلدية والقروية ما لم يوجــد نص بسريان احكامه — النص على سريان احكامه عليهم فيما تعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر — تقييد ذلك بالقــدر الذى تحتمله ميزانية هذه المجالس .

ملخص الحــكم :

ان كادر العمال انما قصد منه ان يطبق على عمال الحكومة المركزية وفروعها ، ولما كانت المجالس القروية تتمتع بالشخصية المعنوية باعتبارها من الاشخاص الادارية العامة ، فان استقلالها فى الشخصية المعنــوية يقتضى فى الأصل عدم سريان الأحكام الخاصة بموظفى الحكومة وعمــالها على موظفى هذه الاشخاص المعنوية الادارية وعمالها الا اذا نص على ذلك .. واذا كانت لائحة استخدام موظفى ومستخدمى وعمــال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٩ من يونية ســـنة ١٩٤٥ قد نصت فى مادتها الأولى الخاصة بشروط التعيين ومنــح العـــلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر على أن « تتبع بالنسبة لموظفى

ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة والتى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر وذلك بغير اخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة » فان هذه المادة قد قصرت تطبيق القواعد الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة على امثالهم بالمجالس البلدية والقروية على ما يتعلق منها بشرط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر ، والمراد بذلك بداهة هو الشروط والقواعد الاساسية التى تحكم التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل وما الى ذلك كأصول عامة مشتركة بقصد توحيد الأسس التى تنظم هذه الاوضاع ولكن بالقدر الذى تستطيع ميزانية هذه المجالس ان تحتمله حتى لا تختل أو تضطرب ، ذلك ان الموارد المالية لميزانية هذه المجالس محدودة بما نصت عليه المواد من ٢١ الى ٣٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية . وقد نصت المادة ٥٥ من هذا القانون على ان « يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للاعتمادات التى وافق عليها المجلس فى الميزانية المعتمدة ... » . ومن ثم كان التزام حدود هذه الاعتمادات أمرا واجبا ، وكان تطبيق أو عدم تطبيق احكام كادر عمال الحكومة على عمال المجالس البلدية رهينا بالمقدرة المالية التى للمجالس المذكورة بحسب مواردها وطاقة ميزانيتها وتقدير الملاءمة بوساطة المجلس فى هذا الشأن . ولذا احتفظت هذه المجالس بنظمها المالية التى تتأثر بامكانيات ميزانياتها مما قد يترتب عليه أن يكون لها قواعد التوظيف الخاصة بها التى قد يخضع لها موظفوها ومستخدموها وعمالها طالما انهم يعملون فى خدمتها . فاذا نقلوا منها الى جهة أخرى جرت فى حقهم النظم الخاصة بالجهة الجديدة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لانطباق هذه النظم عليهم .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعـدة رقـم (١٣٨)

المبـدأ :

الأصل أن يقتصر كادر العمال على عمال الحكومة المركزية وفروعها ، ما لم يصدر تشريع خاص بسريانه على غيرهم — عدم انطباقه على عمال ديوان الأوقاف الملكية .

ملخص الحكم :

ان كادر العمال انما قصد من وضعه اصلا أن يطبق على عمال الحكومة المركزية وفروعها دون ما سـواها ، ما لم يصـدر تشريع خاص يقضي بسريان أحكامه على غير هؤلاء العمـال الحكوميين . وآية ذلك ما جاء فى مذكرة اللجنة الماليـة رقم ف ٢٣٤ — ٢/٣٠٢ فى شأن كادر العمـال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسـته المنعقـدة فى ٢٣ من نوفمـبر سنة ١٩٤٤ ، من أن وزارة الماليـة « رأت فيما يختص بعمـال اليومية تشكيل لجنة مثلت فيهـا جميع الوزارات التي يعنيها الأمر لوضـع كادر يتناول كيفية اختيار العمال وتحديد درجاتهم ونظـام ترقيـاتهم وعلاواتهم وأجازاتهم وما الى ذلك مما يمكن أن تنتظمه قواعد عامة فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها .... » ، وأن اللجنة المالية عقـدت عدة اجتماعات « استعرضت فيها طلبات العمال والقواعد المعمول بهـا فى المصـالح التى بها أكبر عدد منهم ... » ، وأنه « رؤي تحقيقا لهذا الغرض أن يوضـع كادر عام للعمـال لأول مرة فى تاريخ الأداة الحكومية ... » ، وأن هذا الكادر « يضمن للعمـال مركزا مستقرا فى أوسـاط الحكومة .... » ، وأن وزارة المالية ترى « أن تمتنع الوزارات والمصـالح عن اسـتخدام عمال اليومية بالأعمال الكتابية .... » ، وأن تكاليف التسـوية التى استلزمها تنفيذ هذا الكادر تدرت فى ميزانيـة الدولة بعد « الرجوع الى الوزارات والمصـالح المختلفـة » ، وأن قواعد التعيينـات تضمنت أحـكاما وضعت « تحقيقا لمصلحة العمـال الموجودين الآن فى خـدمة الحكومة ... » ، وأنه نص فى بند العـلاوات على أنه يجـوز « لرئيس

المصلحة تأجيل العلاوة ... ولا يجوز الحرمان الا بقرار من وكيل الوزارة ... » ، وفيما يتعلق بالقواعد العامة أن « تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسب ما تقتضيه حالة العمل ... » ، وان « التكاليف ينبغى لحصرها الرجوع الى وزارات الحكومة ومصالحها » ، وقد ردد هذا المعنى فى عدة مواطن واكده كل من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ — وكل أولئك قاطع فى الدلالة على ان كادر العمال وما طرأ عليه من تعديلات انما صدر مقصور الأثر على العمال الحكوميين الذين استهدف الشارع انصافهم بتنظيم أساليب اختيارهم وتحديد درجاتهم وبيان قواعد ترقياتهم ونظام علاواتهم وأجازاتهم ، وجعل احكامه نافذة وملزمة فيما يتعلق بهؤلاء العمال فحسب ، دون أن يفرض هذه الأحكام على الهيئات الشبيهة بالحكومة أو التى تطبق نظم الحكومة ، لاستقلال كل منها بنظمها واوضاعها الخاصة بها فى حدود مواردها وميزانياتها . ونظرا لأن ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية لم يكن هيئة حكومية ولا فرعا من الحكومة او مصلحة تابعة لها ، فان كادر العمال لا يطبق فى حق عماله ما دام لم يصدر تشريع خاص بسريان احكامه على عمال ذلك الديوان .

(طعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية — اختصاص لجنة شئون العمال بمجلس المدينة بالنظر فى شئون العمال بما فى ذلك فصلهم — اعتماد قرارها من رئيس المدينة ثم من المحافظ اذا كان القرار فى أمر يجاوز اختصاصه .

ملخص الحكم :

نص قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى الفقرة الاولى من المادة ٩٠ منه على أنه « فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها » وتنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ فى المادة ٧٤ منها على ان « تشكل فى مجلس لجنة لشئون العمال بقرار من رئيس المجلس وتختص بالنظر فى (أ) التعيين . (ب) تحديد الدرجة والأجر . (جـ) الترقية . (د) الفصل . وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المجلس ، كما تنص فى المادة ٧٦ منها على أن « يكون للمحافظ بالنسبة الى شئون العمال الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فى بعض هذه الاختصاصات ممثلى الوزارات فى دائرة المحافظة ويكون لرئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المصالح » ووفقا لهذه الاحكام تختص لجنة شئون العمال بمجلس المدينة بالنظر فى شئون عمال المجلس بما فى ذلك فصلهم على أن تعتمد قراراتها من رئيس المجلس ثم من المحافظ اذا كان القرار صادرا فى أمر يجاوز اختصاص رئيس المجلس .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

الفـــرع الثـــالث

المعينـــون قبـل ١٩٤٥/٥/١ والمعينـــون بعد ذلك

قاعـــدة رقـــم (١٤٠)

المبـــدأ :

العمال الموجودون بالخدمة وقت صدور كادر العمـــال وقامت بهم شروطه في ذلك الوقت — تسوية حالاتهم عن الماضي دون توقف على وجود درجات خالية او اعتماد او تقييد بنسبة معينة — العمـــال الذين سيطبق عليهم مستقبلا ولو كانوا معينين قبل صدوره — خضوعهم للشروط والقيود التي يقررها .

ملخص الحـكم :

ان كادر عمال اليومية تضمن ضربين من الاحكام ، أحـكاما وقتية تعـالج بأثر رجعي ينسحب الى الماضى وعلى أسـس افتراضية ميسرة تسوية حالة العمال الموجودين فى الخدمة فعلا وقت تنفيذ هـذا الـكادر ، ثم ينتهى مفعولها بمجـرد أعمالها واستنفاد غرضها ، فيقف أثرها بعـد أول مايو سنة ١٩٤٥ بحيث لا تتنـاول اية حالة جـديدة لم تكن لتنطبق عليها فى ذلك التاريخ . وأحكاما أخرى دائمة تنظم الأوضـاع الخاصـة بالعمال على أسس واقعية منضبطة وقواعد ثابتة بالنسبة الى المسـتقبل . ومن ثم فان تطبيـق هـذه الاحـكام وتلك ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضع متباين عن الأخرى . اما الطائفة الأولى فهى طائفة العمال الموجودين فى الخدمة بالفعل وقت تنفيذ كادر العمـال وقامت بهم شروطه ، وهؤلاء يطبق عليهم بأثر رجعى ، ومقتضى هذا الأثر أن تجرى تسوية حالاتهم عن الماضى على أسس افتراضية محضـة دون توقف على وجود درجات خالية او ارتباط باعتمادات مالية مقررة او تقيد

بكتسب مدينة فنية يتعلق بكل فئة من فئات الصناع والعمال ، الا ان الفروق
الفنية والتكاليف المترتبة على اجراء هذه التسويات وجهت في جملتهـــا
باعتمادات خاصة . واما الطائفة الثانية فهى طائفة العمال الذين سيطبق
عليهم الكادر مستقبلا ولو كان تعيينهم قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ الا كانت
شروطه لا تتوافر فيهم الا بعد ذلك التاريخ كمن لا يستكملون المدة المقررة
لترقيتهم الا بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ، وهؤلاء يخضعون في تحديد
اوضـــاعهم ودرجاتهم وترقياتهم وعلاواتهم للتنظيم الذى اســـتحدثه لهم
هذا الكادر بكل ما اشتمل عليه من شروط وقيود ، ذلك ان المشرع اجـــاز
الخروج على هذه القيود اســـتثناء فيمـــا يتعلق بافراد الطـــائفة الاولى
بأن جاوز بهم النسب التى حددها ووضعهم على درجات شخصية ودبر
نفقات تسوياتهم بمقتضى الاعتمـــــاد المالى الذى قرره لذلك خاصـــــة ،
بينما أوجب التزام تلك القيود بالنسبة الى الطائفة الثانية بعد الانتهـــاء
من هذه التسويات حتى يضمن بذلك سير الاوضاع الخاصـــة بهـــؤلاء
فى ظل الاحـــكام التى شرعها لهم على سنن منضبط قائم على الموازنة بين
فئات العمـــال المختلفة موزعة بحسب حاجة العمل بكل قســـم فى وزارة
او مصلحة ، واجور كل فئة منها ، وعدد الوظائف المخصصة لهـــا ، وبين
الاعتمـــاد المالى الذى يرصـــد لذلك ســـنويا . وذلك كله رعاية لتنظيم
العمل ووفق مقتضياته ، ابتغاء حسن سيره ، مع ايجاد التعادل بين طوائف
العمال المختلفة وضبط تقدير الاعتمادات المالية المخصصة لهم فى الميزانيـــة
تحقيقا للمصلحة العـــامة . ومن قبل هذه الغاية لمتنع اجراء اية تســـوية
افتراضية بأثر رجعى منعطف على الماضى بالنســـبة الى الحـــالات المستجدة
بعد اول مايو سنة ١٩٥٠ ، اذ ان فى الرجوع بغير نص خاص ، الى اعمال
الاحكام الوقتية التى كانت مقررة لحالات بذواتها وانتهى مفعولها لاجـــراء
مقتضاها على حالات ما كانت لتنطبق عليها وقت تقديرها ، اخلالا بجميـــع
الأسس التى قام عليها التنظيم الدائم الذى تضمنه كادر العمـــال بالنسبة
الى المستقبل واهدارا للضوابط التى نص عليهـــا . فاذا كان الثـــابت
ان المطعون عليه ، بصفته من عمال مجلس بلدى الجـــيزة قبـــل ضمه
الى مجلس بلدى مدينة القاهرة ، لم يتقرر حقه فى تطبيق كادر العمـــال
على حالته الا اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٣ ، فما كانت لتنطبق عليـــه
احكام هذا الكادر قبل ذلك التاريخ ، وبوجه خاص لم تكن هذه الاحـــكام
لتسرى فى حقه فى اول مايو سنة ١٩٤٥ . ومن ثم فان هذا الكادر يطبق

عليه بأثره المباشر ابتداء من التاريخ المذكور فحسب بوضعه في الدرجة المقابلة لمهنته وقت الضم ومنحه الأجر المقرر لها دون أية فروق ، اما بالنسبة الى خدمته السابقة بمجلس بلدى الجيزة فليس فى قواعد ذلك الكادر ما يسمح بتسوية حالته عنها بأثر رجعى منسحب على الماضى ، ولا يجوز اعمال هذا الأثر الا بنص خاص ، وبذا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيما قضى به من استحقاقه لتسوية خدمته السابقة فى مجلس بلدى الجيزة على أساس احكام كادر العمال .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدا :

العمال الموجودون بالخدمة وقت صدور كادر العمال وقامت بهم شروطه فى ذلك الوقت — احتساب ترقيات لهم فى مواعيدها فى الماضى دون توقف على وجود اعتمادات مالية او درجات خالية — العمال الذين سيطبق عليهم مستقبلا ولو كانوا معينين قبل صدوره — خضوعهم فى ترقيتهم لقيود الترقية التى يقررها — وجوب التزام حدود الاعتماد المالى ، ومراعاة نسبة لكل فئة من الصناع فى القسم الواحد — خضوعهم ايضا للقواعد العامة للترقية — اشتراط وجود درجات خالية — اساس التفرقة بين هاتين الطائفتين من العمال .

ملخص الحكم :

ان تطبيق احكام كادر العمال ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضع متباين عن الأخرى : (الطائفة الأولى) هى طائفة العمال الموجودين بالخدمة فعلا وقت تنفيذه وقامت بهم شروطه ، وهؤلاء يطبق عليهم بأثر رجعى . ومقتضى هذا الأثر ان تحسب لهم ترقيات اعتبارية فى مواعيدها فى الماضى دون توقف على وجود درجات خالية

او ارتباط باعتمادات مقررة ، لقيام التسوية فيها على اسس فرضية محضة ، ولأن الفروق المالية والنفقات المترتبة على اجراء هذه التسوية وجهت في جملتها باعتمادات خاصة . وهذا ما يستخلص مما اشارت اليه وزارة المالية فى كتابها الدورى ملف رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، اذ طلبت فى صدره موافاتها ببيان ما يتكلفه تنفيذ هذا الكادر عن سنة حسب القواعد المبينة فيه ، على أن يكون حصر التكاليف من واقع ملفات خدمة العمال ، مع مراعاة مقدار اجورهم فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، ومقدار الأجرة التى تستحق فى هذا التاريخ بتطبيق قواعد الكادر ، ومقدار الزيادة المترتبة على ذلك . كما طلبت فى ختامه من الوزارات والمصالح اعداد البيانات المتقدمة بتكاليف انصاف العمال فى صورة كشوف على أن تصل اليها خلال عشرة ايام . (والطائفة الثانية) هى طائفة العمال الذين سيطبق عليهم الكادر مستقبلا ، كمن يحل موعد ترقيتهم بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ولو كانوا معينين قبل هذا التاريخ — وهؤلاء يخضعون فى ترقيتهم لأحكام هذا الكادر بما اورده على الترقية من قيود ، سواء من حيث مراعاة نسبة معينة لكل فئة من الصناع فى القسم الواحد ، او من حيث التزام حدود اعتماد مالى معين ، كما يخضعون للقواعد العامة للترقية من حيث ارتباطها بوجود درجات خالية ، ذلك أن المشرع اجاز بنص الخروج على هذه القيود فيما يتعلق بتسوية حالة الصناع الموجودين فى الخدمة وقت تنفيذ أحكام الكادر المذكور والذين توافرت فيهم شروطه ، بأن وضعهم على درجات شخصية ودبر ذلك فى حدود الاعتماد المالى الذى قرره فى هذا الشأن ، بينما أوجب التزام تلك القيود بعد الانتهاء من هذه التسويات ، حتى يضمن بذلك سير الاوضاع الخاصة بالعمال فى ظل التنظيم الذى استحدثه لهم الكادر المشار اليه على سنن منضبط قائم على الموازنة بين فئات العمال المختلفة موزعة بحسب حاجة العمل ، واجور كل فئة منها ، وعدد الوظائف المخصصة لها ، وبين الاعتماد المالى الذى يرصد لذلك سنويا . وذلك كله رعاية لتنظيم العمل وفق مقتضياته ، ابتغاء سيره مع ايجاد التعادل بين طوائف العمال وضبط تقدير الاعتمادات المخصصة لهم فى الميزانية تحقيقا للمصلحة العامة .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

القاعدة رقم (١٩٩)

المبـــدأ :

العمال الموجودون بالخدمة وقت صدور كادر العمال وقامت بهم شروطه في ذلك الوقت — احتساب ترقيات لهم في مواعيدها في الماضي دون توقف على وجود اعتمادات مالية أو درجات خالية — العمال الذين سيطبق عليهم ولو كانوا معينين قبل صدوره — وجوب التزام حدود الاعتماد المالي ومراعاة نسبة كل فئة من الصناع في القسم الواحد ووجود درجات خالية — أساس التفرقة بين هاتين الطائفتين من العمال .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن تطبيق أحكام كادر العمال ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية ، لكل منهما وضـــع متبـــاين عن الأخرى ، (الطائفة الأولى) : هي طائفة العمال الموجودين بالخدمة فعلا وقت تنفيـــذه وقامت بهـــم شروطه ، وهؤلاء يطبق عليهم بأثر رجعي ، ومقتضى هذا الأثر أن تحسب لهم ترقيات اعتبارية في مواعيدها في الماضي دون توقف على وجود درجات خالية أو ارتباط باعتمادات مقررة ، لقيـــام التسوية فيها على أسس فرضية محضة ، ولأن الفروق الماليـــة والنفقات المترتبة على اجراء هذه التسوية ووجهت في جملتها باعتمادات خاصـــة . و (الطائفة الثانية) : هي طائفة العمـــال الذين سيطبق عليهم الـــكادر مستقبلا ممن يحل موعد ترقيتهم بعـــــد أول مايو سنة ١٩٤٥ ولو كانوا معينين قبل هذا التاريخ ، وهؤلاء يخضعون في ترقيتهم لأحكام هذا الكادر بما أورده على الترقية من قيود ، سواء من حيث وجوب مراعاة نســـبة معينة لكل فئة من الصناع في القسم الواحد ، أو من حيث التزام حـــدود اعتماد مالي معين ، كما يخضعون للقواعد العـــامة للترقيـــة من حيث ارتباطها بوجود درجات خالية ، وهذه الترقية جوازية تترخص الادارة في تقدير ملاءمتها ، وفقا لمقتضيات المصلحة العـــامة ، لا حتمية ولا واقعة

بقوة القانون . ومن ثم فلا ينشأ المركز القانوني فيها من تلقاء نفسه بمجرد استيفاء المدة .

(طعن رقم ٨١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٨)

القاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ :

العمال الذين سيطبق عليهم كادر العمال مستقبلا ولو كانوا معينين قبل صدوره — خضوعهم فى ترقيتهم لقيود الترقية التى يقررها — وجوب التزام حدود الاعتماد المالى ، ومراعاة نسبة كل فئة من الصناع فى القسم الواحد — خضوعهم ايضا للقواعد العامة للترقيــة — اعتبار الترقية جوازية للادارة وعند وجود درجات خالية — سريان هذه القواعد على التراقات والصبية .

ملخص الحــكم :

ان تطبيق احكام كادر العمــال ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضــع مغاير للأخرى : اما الطــائفة الأولى ، فهى طائفة العمال الموجودين بالخدمة فعلا وقت تنفيذ هذا الكادر وتحققت فيهم شروطه ، وهؤلاء يطبق عليهم بأثر رجعى مقتضاه أن تحسب لهم ترتيبات اعتبارية فى مواعيدها فى الماضى دون توقف على وجود درجات خاليــة او ارتباط باعتمادات مالية مقررة لقيام التسوية فى شــأنهم على أسس فرضية محضة ، ولأن الفروق المالية والنفقات المترتبة على اجراء هــذه التسوية ووجهت فى جملتها باعتمادات خاصة وقتذاك . وأما الطــائفة الثانية ، فتتناول من عداهم من العمال الذين سيطبق عليهم الــكادر مســتقبلا ، كمن يعينــون أو تتوافر لهم شروط أو يحــل موعد ترقيتهم بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ولو كانوا معينين قبل هذا التــاريخ ، وهؤلاء يخضعون لأحكام هذا الكادر بما أورده على الترقية من قيود ، من حيث وجوب مراعاة نسب معينة لعدد افراد كل فئــة من الصناع أو العمــال فى القسم الواحد من الوزارة او المصلحة او فى كل درجة من الدرجــات ، او من حيث ضرورة التزام حدود اعتمــاد مالى معين ، كمــا يخضــعون

للقواعد العامة للترقية من حيث ارتباطها بوجود درجات خالية ، وهذه الترقية متى قامت أسبابها وتكاملت عناصرها جوازية ، تترخص الادارة فى تقدير ملاءمتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، لا حتمية ولا واقعة بقوة القانون . ومن ثم فلا ينشأ المركز القانونى فيها من تلقاء ذاته بمجرد استيفاء المدة المقررة أصلا كحد ادنى وشرط اساسى لجوازها . وهذا الحكم يصدق أيضا على الشراقات والصبية لاتحاد الحكمة فى الوضع الجوازى للترقية بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، تاريخ تنفيذ كادر العمال ، بالنسبة الى من تسرى فى حقهم احكام هذا الكادر كافة ، اذ يخضع هؤلاء جميعا بمختلف فئاتهم على حد سواء للقواعد الرئيسية الموحدة التى تضمنها الكادر المشار اليه دون تمييز بينهم فى المعاملة ، وقد اتضح هذا المعنى وأكده قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ٥٢١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

قواعد كادر العمال لم تتضمن نصا يلزم الحكومة بتطبيق احكامه على من يعين بعد ١٩٤٥/٥/١ الا فى الحدود المرسومة فى تلك القواعد .

ملخص الحكم :

ان قواعد كادر العمال انما تطبق على عمال اليومية الموجودين بالخدمة وقت صدوره بأثر رجعى من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة للدرجات المقترحة بالكادر ، ولم تتضمن تلك القواعد نصا يلزم الحكومة بتطبيق احكام كادر العمال على من يعين منهم بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ الا فى الحدود المرسومة فى تلك القواعد .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

قاعــدة رقــم (١٤٥)

المبـــدأ :

ثبــوت ان العــامل لم يعين فى درجة من درجات كادر العمــال الا فى ١٩٥٤/٧/١ بعد تدبير الاعتماد المالى له ولأمثاله — عدم سريان احكام كادر العمال فى حقه الا من هذا التاريخ .

ملخص الحــكم :

متى ثبت ان المدعى — وان التحق بخدمة مصلحة الموانى والمنائر وعمل كمساعد ترزى — الا انه لم يعين فعلا فى درجة من درجات كادر العمال ، بل عين فى ظل نظام خاص بتلك المصلحة ، هو أن يقدر أجره بقدر انتاجه بحسب الوحدة وبحد أقصى قدره ١٨٠ م ، وانه لم يعين فى درجــة من درجات كادر العمال ، الا فى أول يولية سنة ١٩٥٤ ، بعد تدبير الاعتمادات المالية لانشاء درجات فى كادر العمال له ولأمثاله ، فلا تسرى فى حقه — والحالة هذه — أحكام كادر العمال الا منذ هذا التاريخ .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعــدة رقــم (١٤٦)

المبـــدأ :

تطبيق كادر العمال على من عين بعد اول مايو ١٩٤٥ — شرطه ان يكون العــامل قد عين درجة من درجات هذا الكادر بميزانيــة الجهــة الادارية التى يتبعها — التعيين على بند فى الميزانيــة غير مخصص لأجور العمال — يجعل الخدمة مؤقتة — شرط دوام الوظيفة لا يتوافر الا منذ تاريخ التعيين على الدرجة الدائمة ولا ينقلب الوصف المؤقت للخدمة الى وصف الدوام لمجرد استمرار الخدمة بلا انقطاع .

ملخص الحكم :

ان قواعد كادر العمال انما تنطبق على عمال اليومية الموجودين بالخدمة وقت صدوره بأثر رجعى من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة للدرجات المنوه بالكادر ولم تتضمن تلك القواعد نصا يلزم الحكومة بتطبيق احكام كادر العمال على من يعين منهم بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ الا في الحدود المرسومة فى تلك القواعد ، وفى ١١ من يونيو سنة ١٩٥٠ اصدر مجلس الوزراء قرارا بالموافقة على تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على اولئك الذين عينوا بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ، واشترط لذلك ان يكون مناط استحقاق الصانع او العامل لتطبيق احكام كادر العمال عليه ان يكون عاملا بحرفة من الحرف الواردة بالجداول المرافقة للكادر المذكور ، كما اشترط ايضا ان يكون العامل قد عين على درجة من درجات هذا الكادر بميزانية الجهة الادارية التى يعمل فيها من عين بعد اول مايو من سنة ١٩٤٥ ، وهذا الشرط اللازم توافره غير متحقق فى حالة المطعون عليه الا من ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ تاريخ تعيينه فى وظيفة براد بصفة مستديمة على درجة ذات بداية ونهاية من درجات الكادر وباول مربوطها ، والاصل فى مثل حالة المطعون عليه انه يعتبر مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة من ٩ مارس سنة ١٩٤٦ الى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، فقد قضيت هذه المدة فى عمل على غير درجة من درجات كادر العمال وعلى بند فى ميزانية البلدية غير مخصص لاجور العمال ، بل هو اعتماد مخصص لصيانة الطلمبات . ولا مقنع فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن استمرار خدمة المدعى بغير انقطاع فى الفترة بين مارس سنة ١٩٤٦ ونوفمبر سنة ١٩٤٧ قلب الوصف المؤقت للخدمة الى دائم ، لأن هذا القلب يتعارض مع اوضاع الميزانية من جهة ، اذ يخضعها لظروف العامل ويقضى الى تعديلها تبعا لذلك ، كما يخالف احكام كادر العمال من جهة أخرى على ما تقضى به هذه الاحكام .

(طعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦[illegible])

قاعــدة رقــم (١٤٧)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٦/٢٢ بتطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال المعينين بعد ١٩٤٤/٥/١ — منح العامل الأجر المقرر لدرجة الصانع الدقيق — لا يستلزم ان يمنح تبعا تلك الدرجة — مناط استحقاقه لها وجود درجات خالية — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٦/٢٤ فى هذا الشأن .

ملخص الحـكم :

فى ١٤ من يونية سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء « تطبيق الكشوف حرف « ب » الملحقة بكادر العمال على العمال الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٤ » . وقد رفعت اللجنة المالية بعد ذلك اليه بتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٦ مذكرة برقم ١/٥١٦ بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف (ب) والـ ١٢٪ ، وقد ورد بالبند السادس من هذه المذكرة فقرة (ب) الحالة الآتية : « (ب) ما الرأى فى عامل فى درجة صانع لا يحتاج الى دقة (٢٠٠ — ٣٦٠) وعند تطبيق كشوف حرف (ب) اتضح أن مهنته واردة بالكشف رقم ٦ ، فهل يمنح ٣٠٠ م مباشرة (مثال ذلك : براد او ميكانيكى ، اذا منح الـ ٣٠٠ م فهل تمنح له وهو فى درجته ، أم ينقل الى درجة صانع دقيق بصفة شخصية ، أم ينتظر خلو درجة صانع دقيق لنقله اليها ، أم يراعى النص فى الميزانية القادمة على انشاء تلك الدرجات ؟ » ، وكان رأى المالية فى هذه الحالة « أن يمنح العامل الأجر الذى تنص عليه قواعد وكشوف حرف (ب) ، وهو ٣٠٠ م حسب الكشف رقم ٦ ، على الا ينقل الى درجة صانع دقيق الا فى حالة وجود خلوات » . وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٦ على رأى اللجنة المالية سالف الذكر . وفى ١٧ من يولية سنة ١٩٥٦ اصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٦٠/٣/٦٣ ببيان المسائل التى اثارتها الوزارات والمصالح بمناسبة تطبيق كشوف

حرف (ب) وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ فى كل منها . وتضمنت المسألة الخامسة فى هذا الكتاب الدورى ما يأتى : « تتساءل الوزارات بمناسبة تطبيق الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ بشأن تطبيق كشوف حرف (ب) على عمال اليومية الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، هل تعمل تسويات لعمالها طبقا لكشوف حرف (ب) التى نص على تطبيقها ؟ فاذا كان الجواب بالايجاب هل تفترض ترقية مساعد الصانع أو الاشراق مثلا بعد خمس سنوات الى درجة صانع دقيق بأجر ٣٠٠ م ولو لم توجد درجات خالية بالميزانية وتعتبر ترقياتهم شخصية خصما على الدرجات الأدنى الشاغرة بالميزانية ، وكذلك الحال فى جميع حالات الترقية المترتبة على تطبيق كشوف حروف (ب) ، أم يرجأ النظر فى ترقياتهم لحين خلو درجات لهذه الترقيات بالميزانية ؟ » . ثم أورد الكتاب الدورى قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن وهو « تأييد ما ورد بقواعد وكشوف حرف (ب) من جواز الترقية بعد المدد المنصوص عليها بشرط وجود درجات خالية » . ومتى كان الأمر كما ذكر فان التسوية التى أجرتها مصلحة الموانى والمنائر للمدعى بمنحه الأجر المقرر لدرجة الصانع الدقيق من يوم أدائه الامتحان مع بقائه فى درجته الحالية الى أن تخلو درجة صانع دقيق فيوضع عليها — ان المصلحة ، والحالة هذه ، تكون قد طبقت القواعد التى قررها كادر العمال وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ فى حق المدعى تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١١ بتطبيق الكشوف حرف (ب) على العمال المعينين بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ — تسوية حالة هؤلاء العمال من بدء دخولهم الخدمة — صرف الفروق المترتبة من ١٩٥١/٢/١٤ .

ملخص الحكم :

ان المدعى استمد الحق فى التسوية الجديدة باعتباره فى الدرجة (٤٠٠/٣٠٠) من بدء دخوله الخدمة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٦ وبأول مربوطها ثم تدرج أجرته بالعلاوات الدورية وقدرها ٢٠ مليما كل سنتين ، من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ بشأن تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال المعينين بعد ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٥ الا أن صرف الفروق الناتجة عن هذه التسوية تراخى الى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح الاعتماد اللازم لهذه التسوية .

(طعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

سكك حديدية — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٦/٢١ بشأن ضم مدة خدمة سابقة لبعض العمال — قصر سريانه على من سبق فصله لتجاوز الاجازة المرضية — عدم سريانه على من فصل لعدم اللياقة الطبية .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٦/٢١ ينظم حالة طائفة معينة من عمال مصلحة السكك الحديدية بذواتهم ، وهم الذين رفتوا لتجاوزهم الإجازات بسبب المرض وتم فصلهم منه نهائيا ، فيبيح تعيينهم بأجورهم الأصلية ، وأن تحسب لهم مدة الخدمة السابقة بشرط أن يردوا المكافأة التى سبق صرفها اليهم عند فصلهم ، ولما كان المدعى قد فصل من الخدمة فى أول يناير سنة ١٩٤٨ بسبب عدم لياقته الطبية لأعمال

الوظيفة التى يشغلها) (تشريك) ، وليس لتجاوز الأجازات المرضية ، فانه لا يفيـد من الاحـكام التى تضمنها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، اذ لا يمكن ان يفيد منه الا من عناهم على سبيل الحصر .

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٩)

قاعـدة رقـم (١٥٠)

المبـدأ :

تطبيق الكادر ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية — الطائفة الأولى هى طائفة العمال الدائمين الموجودين وقت تنفيذه وتحققت فيهم شروطه — والطائفة الثانية تتناول من عداهم من العمال الذين سيطبق عليهم الكادر مستقبلا .

ملخص الحـكم :

ان كان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن تطبيق كادر العمال ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضـع مغاير عن الأخرى ، الطائفة الأولى وهى طائفة العمال الموجودين بالخدمة فعلا وقت تنفيذه وتحققت فيهم شروطه وهؤلاء يطبـق عليهم بأثر رجعى مقتضاه أن تحسب لهم ترقيـات اعتبـارية فى مواعيدها فى الماضى دون توقف على وجود درجات خالية أو ارتباط باعتمادات مالية ، وأما الطـائفة الثانية فتتناول من عداهم من العمال الذين سيطبق عليهم الكادر مسـتقبلا وهؤلاء يخضعون لاحكامه بما أورده على الترقية من قيود كـما يخضعون للقواعد العـامة للترقية ، الا ان قضاء هذه المحكمة لم يذهب الى أن الطائفة الأولى وهى طائفة العمال الموجودين فى الخدمة وقت صدور الكادر تسرى عليهم احكامه سواء كانوا دائمين او مؤقتين .

(طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)

قاعــدة رقــم (١٥١)

المبــــدأ :

المناط لتطبيق كادر العمال الحكومى هو ما ورد من وظائف محددة بالكشوف المرفقة به دون سواها — خلوها من وظيفة ((غطاس)) .

ملخص الحــكم :

ان المناط لتطبيق كادر العمــال الحكومى هو ما ورد من وظائف محددة بالكشوف المرفقة به دون سواها ، وقد خلت تلك الكشــوف — على ما سلف الذكر — من بيان عن وظيفة « غطاس » ضمن وظائف الصناع والعمال الفنيين .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٥٢)

المبــــدأ :

قواعد كادر العمال والكتب الدورية المتعلقة بتطبيق احكامه على عمال اليومية الموجودين بالخدمة وقت صدوره باثر رجعى على اساس الدرجة والأجر المقررين لوظيفة العامل التى عين فيها وان العبرة هى بالعمل الذى يؤديه العامل فعلا لا بالوصف الذى اطلق عليــه فى بعض الأوراق بملف الخــدمة .

ملخص الحــكم :

يبين من اســتقراء قواعــد كادر العمال الحكومى والكتب الدورية المتعلقة بتطبيق أحكامه ان تلك القواعد تنطبق على عمال اليومية الموجودين بالخدمة وقت صدوره بأثر رجعى على اســاس الدرجة والأجر المقــررين لوظيفة العامل التى عين فيها وفقا للكشوف المرفقة بالكادر وان العبرة —

على ما سبق أن قضت المحكمة الادارية العليا — هى بالعمل الذى يؤديه العامل فعلا لا بالوصف الذى أطلق عليه فى بعض الاوراق بملف الخدمة .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١٥٣)

المبـــدا :

المركز القانونى فى الأجر المقرر بموجب احكام كادر العمال لا ينشأ بموجب قرار ادارى وانمـا ينشأ بالقـانون ذاته متى توفرت شروطه — لا يسرى فى هذا الشأن ميعاد الستين يوما وانما مدد التقادم المعتادة .

ملخص الحـكم :

ان المركز القانونى فى الأجر المقرر بموجب احـكام كادر العمـال لا ينشأ بموجب قرار ادارى يسقط حق الطعن فيه بالالغاء أو بتعيين سحبه بعد فوات ميعـاد الستين يوما ، وانما هو مركز قانونى ينشأ بالقانون ذاته رأسا فى حق صاحب الشأن متى توفرت شروطه ، وهـذا مستفاد من احكام كادر العمال فى هذه الخصوص وما دام المركز القـانونى ينشأ بقوة القانون فهو من الحقوق التى لا يسرى عليها ميعاد الستين يوما وانما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسبة للجانبين الموظف والحكومة طالما ان مدد التقادم لم تنقض ، فيجوز للموظف أن يطالب بتسوية وضعه على مقتضاها كما يجوز للادارة الغاء هذه التسويات ان كانت قد تمت عـلى خلاف القانون وما يصدر من الادارة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون اجراء كاشفا للمركز القـانونى لصـاحب الشـأن المستمد من احـكام القـانون .

(طعن رقم ١١٥٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)

قاعــدة رقــم (١٥٤)

المبــدأ :

كادر العمال يقرر مرتب صناعة للمعينين من الخدمة على درجـات الصناع — حكم المادة ٨ من كادر العمال فيما تضمنه بشــأن بدل الصناع مقصور الأثر على المستخدمين الصناع الموجودين بالخدمة عند نفاذ كادر سنة ١٩٣٩ ولا يسرى على من يعين بعد ذلك في ظل احكام كادر سنة ١٩٣٩ ، اساس ذلك — كتاب وزارة المالية المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٧ الذى قرر ايقاف صرف مرتب الصناعة لا يؤثر في هذا الشأن .

ملخص الحــكم :

يبين من استقراء نصوص كادر العمال انها تقــرر مرتب صناعة بالنسبة للمستبقين من الخدمة على درجات الصناع ، أما ما قضت به المادة (٨) من ان بدل الصناع يستهلك عند منــح الموظف اول علاوة دورية او ترقية ، فهو حسبما يفهم من هذه المادة انما هو بطبيعته نص مؤقت مقصور الأثر على المستخدمين الصناع الحاليين اذ نصت هذه المادة « الخدمة الصناع الحاليين .. » اما الموجودين بالخدمة عند نفاذ كادر سنة ١٩٣٩ ، فلا يسرى هذا النص حسب صريح عبارته على من يعين بعد ذلك في ظل احكام كادر سنة ١٩٣٩ ، يؤيد ذلك ويدعمه ما ورد في الجــدول المرافق لهــذا القانون — كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الصناع اذ بعد أن حدد المشرع درجاتهم — وعين المرتبات المقررة لكل درجة نص فيما يتعلق بالدرجات الرابعة والثالثة والثانية ، على أن يزاد المرتب بمرتب صناعة قدره ٢ر٤٠٠ سنويا اى بعبارة أخرى يمنــح المرتب في جميــع الأحوال مزيدا بمرتب صناعة ، بصرف النظر عن منح الموظف أول ترقيــة او أول علاوة اذ لو اراد المشرع خلاف ذلك لأتى بنص مماثل للمادة الثامنــة في نهاية الكادر وهو الأمر الذى لم يرده او يقصده — وعلى هذا الأساس فان المدعى يستحق بدل الصناعة وفق احكام كادر سنة ١٩٣٩ ، ولا يؤثر في

هذا الاستحقاق صدور كتاب وزارة المالية المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٧ سالف الذكر والذى قررت بمقتضاه وزارة المالية « ايقاف صرف مرتب الصناعة للخدمة الخارجين عن الهيئة الصناع الذين عينوا فى الدرجة الرابعة « ٢ — ٣ ج » بماهية قدرها ٣ ج فى الشهر بعد ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٤ تاريخ تنفيذ قواعد الانصاف — ذلك ان مرتب الصناعة للخدمة الخارجين عن الهيئة الصناع تقرر بكادر سنة ١٩٣٩ الصادر من مجلس الوزراء حسبما اسلفت المحكمة ومتى كان هذا المرتب قد تقرر بقاعدة تنظيمية عامة وكان اداتها قرار مجلس الوزراء المذكور ، فان الغاء هذه القاعدة او تعديلها لا يكون الا بنفس الأداة التى صدرت بها او بأداة من درجة أعلى ، وتاسيسا على ذلك فان وزارة المالية لا تملك وحدها — باعتبارها سلطة ادنى من مجلس الوزراء — أن تلغى مرتب الصناعة او تعدل فى فئاته او شروط استحقاقه على نحو يخالف ما جاء بكادر سنة ١٩٣٩ .

(طعن رقم ٧٨١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ بتوحيد الفئات الثلاث لدرجة صانع ممتاز — يتعين فى ترتيب الاقدمية فى درجة صانع ممتاز ان يوضع شاغلوا الفئة الأولى بحيث يسبقون فى الاقدمية شاغلى الفئتين الادنى — القول بغير ذلك فيه اهدار للاقدميات المكتسبة التى لا يجوز المساس بها بقرار مجلس الوزراء الصادر بتوحيد فئات درجة صانع ممتاز — الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة أسطى تتم بالاختيار للكفاية — عدم تنظيم كادر العمال لكيفية الإختيار يتعين معه الرجوع الى القواعد المقررة والاصول العامة فى خصوص الترقية بالاختيار — عند التساوى فى درجة الكفاية تكون الترقية بالاقدمية .

ملخص الحكم :

ان الفئات الثلاث لدرجة صانع ممتاز قد وحدها كادر العمال بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسة ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ فأصبحت كلها بأجر مقداره ٣٦٠ — ٨٠٠ مليم وقد قصد بهذا التوحيد التيسير على من يشغلونها لكى ينطلق تدرج علاوتهم الدورية الى مداها الجديد الذى حدده الشارع ، وجدير بالذكر ان الفئة الأولى كانت تعلو الفئة الثانية والثالثة فى مجال التدرج الى درجة صانع ممتاز وترتيبا على ذلك يكون شاغلى الفئة الأولى عند التوحيد اسبق فى الأقدمية عمن كان يشغل احدى الفئتين الادنى منها والقول بغير ذلك فيه اهدار للاقدميات المكتسبة التى لا يجوز المساس بها بقرار مجلس الوزراء الصادر بتوحيد فئات درجة صانع ممتاز ، واذ كان المدعى شاغلا منذ التوحيد للفئة الأولى لدرجة صانع ممتاز دون المطعون على ترقيتهما الذين كان يشغلان الفئتين الثانية والثالثة فانه يكون أقدم منهما بعد توحيد هذه الفئات الثلاث .

ومن حيث انه تطبيقا لقواعد كادر عمال اليومية او لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ تكون الترقية من درجة صانع ممتاز الى اسطى بالاختيار للكفاية ، ولم ينظم الكادر المذكور كيفية الاختيار ومن ثم يرجع فى هذا الشأن الى القواعد المقررة والأصول العامة فى خصوص الترقية بالاختيار بأن تجرى الترقية بالمفاضلة بين المرشحين فيرقى الاحدث اذا كان أكفأ من الاقدم ، وعند التساوى فى درجة الكفاءة بين المرشحين تكون الترقية بينهم بالأقدمية .

ومن حيث أن المدعى عليهما قد أجرت الترقية استنادا الى الأقدمية المطلقة ، كما أن أوراق الدعوى قد خلت من أية بيانات ابداها الرؤساء عن كفاية المدعى والمطعون فى ترقيتهما ولذا تكون البيانات الواردة بملفات خدمتهم — باعتبارها الوعاء الطبيعى للوظيفة — هى العنصر الوحيد الذى يجب الاستهداء به فى تقدير الكفاية فى هذه الدعوى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملفات خدمة المدعى والمطعون فى ترقيتهما انه ليس فى ملف اى من المطعون فى ترقيتهما ما يميزه عن

المدعى واذا كان المدعى هو الاقدم — على النحو السالف بيانه — فان القرار المطعون فيه اذ تخطاه فى الترقية الى درجة اسطى يكون قد خالف القانون الأمر الذى يتعين معه الغاء هذا القرار فيما تضمنه من هذا التخطى ، واذ رقى المدعى الى درجة اسطى فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ فان مصلحته تكون قاصرة على ارجاع اقدميته فى درجة اسطى الى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

(طعن رقم ١٢٧١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

ندب العامل الشاغل لوظيفة مساعد ميكانيكى الى وظيفة مقرر لهـا درجة صانع دقيق — لا يكسبه حقا فى هذه الدرجة ولا يعتبر ترقية له اليها .

ملخص الحكم :

ندب مساعد الصانع الى وظيفة مقرر لها فى كادر العمال درجة « صانع دقيق » لا يكسبه حقا فى الدرجة الأعلى التى ندب لها ولا يجرى مجرى الترقية التى لا ينشأ المركز القانونى فيها تلقائيا لارتباطه بوجود درجة خالية فى الميزانية وتوقفه على التزام حدود الاعتمادات المالية وخضوعه لوجوب مراعاة نسب معينة لكل فئة من فئات الصناع فى القسم الواحد فى الوزارة او المصلحة وتعلقه بادارة الجهة الادارية وترخصها فى تقدير ملاءمة الترقية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

(طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

الفـــرع الرابـــع

التســـويات

قاعـــدة رقـــم (١٥٧)

المبـــدأ :

ملف الخدمة — هو المرجع الرئيسى فيما يتعلق بمراحل حياة العامل الوظيفية ولكنه ليس المصدر الوحيد فى كل ما يتعلق به من بيانات خاصـــة اذا كان الملف غير منتظم او غير كامل .

ملخص الحـــكم :

انه وان كان ملف الخدمة هو المرجع الرئيسى فيما يتعلق بمراحل حياة العامل الوظيفية الا انه غنى عن البيان أنه ليس المصدر الوحيـــد الذى يجب الاقتصار عليه فى كل ما يتعلق بالعامل من بيانات ومعلومات وبوجه خاص اذا كان الملف غير منتظم أو غير كامل كما هو الحال بالنسبة الى ملفات خدمة الطـــاعنين فقد خلت جميعهـــا من قرارات التعيين وخلت معظمها من الاوراق التى تفيد فى التعرف على مراحل حياتهم الوظيفيـــة وما طرأ عليها من تغيير .

(طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٢)

قاعـــدة رقـــم (١٥٨)

المبـــدأ :

العبرة فى تسوية حالة العامل بالعمل الذى يؤديه لا بالوصف الذى أطلق عليه فى بعض الاوراق بالملف .

ملخص الحكم :

ان العبرة هى بالعمل الذى يؤديه العامل فعلا لا بالوصف الذى اطلق عليه فى بعض الاوراق بالملف .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

الانصاف المقرر بمقتضى كادر العمال لا يفيد منه الا فريقان من العمال : من لم يسبق انصافه اصلا ، ومن سبق انصافه انصافا غير كامل او ادنى — مثال لحالات لا يسرى عليها كادر العمال .

ملخص الحكم :

ان الانصاف المقرر بمقتضى كادر عمال اليومية الصادر فى ٢٣ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لا يفيد منه الا فريقان من العمال : من لم يسبق انصافه أصلا ، ومن سبق انصافه انصافا غير كامل اى أدنى مما يستحقه بتطبيق احكام هذا الكادر . اما من سبق ان منح انصافا كاملا بمقتضى قواعد ٣٠ من يناير و ١٢ و ١٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤، فلا يسوغ له التمسك بتطبيق أحكام التسويات الواردة بهذا الكادر على حالته ، وخاصة اذا كان الانصاف الذى ناله أجدى عليه من هذه التسويات ، لانتفاء المصلحة فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (١٦٠)

المبـــدا :

امتناع تطبيق التسويات الواردة بكادر العمال متى كانت المزايا المقررة بمقتضى قواعد الانصاف السابقة تعادل تلك التى تضمنها هذا الكادر او تزيد عليها — ليس لصاحب الشان خيار فى الجمع بين النظامين او الانتفـاع باحكام ايهما شاء اذ زيادة الأجر للقدر المحدد بالكادر مقصور على من منحوا فى الانصاف السابق اقل مما يستحقونه بتطبيق كادر العمال — البند السادس من كتاب المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ — المقصود بالأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأخيرة من ذلك البند .

ملخص الحـكم :

ان التسويات الواردة بكادر العمال — وهى ضرب من الانصاف قرره المشرع لعمال اليومية الحكوميين اسوة بما فعله بالنسبة الى بعض طوائف الموظفين والمستخدمين حملة الشهادات الدراسية لاقامة المســاواة بين مختلف الطوائف — انما قصد به تحقيق الانصاف بالنسبة الى من لم ينـل من أرباب اليومية انصافا سابقا ، أو من نال فى الانصاف السابق حقا غير كامل ، اى ادنى مما يستحقه بتطبيق هذا الكادر ، ومن ثم قصر سريانها على هؤلاء العمال فلا يفيد منها من شملهم الانصاف السابق الصـادر به كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ والكتب الدورية المكملة له ، وهو الخاص بتنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة الى بعض طوائف الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئـة العمـال وعمـال اليوميـة من ذوى المؤهـلات الدراسـية تطبيقـا لقـرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى ٣٠ من ينـاير و ١٢ و ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٤٤ ، وعلة ذلك منع ازدواج الانصاف . اما من منـح فى الانصاف السابق اقل مما يستحقه بتطبيق القواعد التى تضمنها الـكادر المشار اليه فيزداد أجره الى الحد الذى تخوله له هذه القواعد ، وذلك

لازالة التفاوت فى المزايا المالية بين افراد الفئة الواحدة من ارباب اليومية المعاملين بقاعدتى انصاف مختلفين . واذا كانت تلك هى حكمة هذا النص فانه يمتنع تطبيق الاحكام الواردة بكادر العمال ، متى كانت المزايا المقررة بمقتضى قواعد الانصاف السابقة تعادل تلك التى تضمنها هذا الكادر او تربو عليها ، ومن ثم اذا ثبت ان المدعى معين باليومية وحامل لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية وقد زيد اجره بما يوازى الماهية المقررة لمؤهله الدراسى وفقا لأحكام البند (١٤) من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٣٠٢/١ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الانصاف ، بما يجاوز الأجر المقرر لأمثاله فى الدرجة المخصصة للعمال الكتبة بمقتضى قواعد التسويات الواردة بالبند (٨) من كادر العمال حسبما جاء بكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية ، فان الجهة الادارية — اذا انصفته على هذا النحو — تكون قد أصابت فيما عاملته به من عدم تطبيق احكام كادر العمال على حالته ، لكون اجرته التى رفعتها له وفقا لقواعد الانصاف تزيد على تلك المقررة لأمثاله بمقتضى احكام التسويات الواردة فى الكادر المذكور . ولا خيار للمدعى — والحالة هذه — فى الجمع بين النظامين او الانتفاع بأحكام أيهما شاء ، اذ ان زيادة الأجر الى القدر المحدد فى كادر العمال مقصورة على من منحوا فى الانصاف السابق اقل مما يستحقونه بتطبيق قواعد هذا الكادر ، وذلك طبقا لما تنص عليه البند السادس من كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ آنف الذكر ، والمدعى ليس من هؤلاء . أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من البند المشار اليه من اعداد بيان مستقل يوضح فيه مقدار الزيادة التى تستحق لذوى المؤهلات بتطبيق كادر العمال عليهم ، فالمعنى به — كما جاء فى ختام هذه الفقرة — هو من يرغب فى تطبيق كادر العمال عليه ممن خولوا هذا الحق وابدوا رغبتهم فى استعماله .

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٦١)

المبـــدأ :

مناط استحقاق الصانع أو العامل لتطبيق احكام كادر العمال عليه .

ملخص الحـــكم :

ان مناط استحقاق الصانع أو العامل لتطبيق أحكام كادر العمال عليه ان يكون عاملا بحرفة من الحرف الواردة بالجداول المرافقة للكادر المذكور ، ولم تر الجهات المختصة بحسب مقتضيات العمل فى الوزارة أو المصلحة التزاما للقيود المبينة بكادر العمال عدم تطبيق هذا الكادر على فئات بذواتهم .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

قاعـــدة رقـــم (١٦٢)

المبـــدأ :

طبيعة الرابطة القانونية بين العامل والحكومة تتحدد بنوع العمـــل أو الحرفة التى عين فيها عند التحاقه بخدمتها — اللجان التى تشكل بالوزارات لتطبيق كادر العمال لا تملك المساس بهذا الوضع والإستثناء من احكام ذلك الكادر .

ملخص الحـــكم :

ان طبيعة الرابطة القانونية بين العامل وبين الحكومة انما تتحدد بنوع العمل أو الحرفة التى عين فيها عند التحاقه بخدمتها ، وهذا الوضـــع الواقعى لا يمكن المساس به بدعوى أن اللجنة الفنية المشـــكلة بالوزارة لتطبيق كادر العمال على حالته رأت اعتباره فى درجة أعلى ، من تاريخ تعيينه ، لأن هذه اللجنة لا سلطة لها فى الاستثناء من احكام كادر العمال ، ولا فى تعديل مركز قانونى تحدد بقرار التعيين . فاذا كان الثابت ان المدعى

قد طبق عليه كادر العمال تطبيقا خاطئا بوساطة تلك اللجنة التى لم تخول سلطة الاستثناء من احكامه ، وكانت نتيجة ذلك أن منح أجر الصانع الدقيق وهو ٣٠٠ م يوميا من بدء التحاقه بخدمة الحكومة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، ثم خصم منه ١٢٪ فاصبح اجره اليومى ٢٦٥ مليما فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ومنح علاوتين دوريتين فى أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وفى أول مايو سنة ١٩٤٨ ، فبلغ هذا الأجر ٣٠٥ مليم ، مع أن قواعد كادر عمال اليومية — وهى التى تنطبق وحدها بأثر رجعى على حالته باعتباره معينا قبل تاريخ العمل بها — ما كانت تسمح بوضعه فى غير درجة مساعد صانع التى عين فيها فعلا ، فليس له حيال ما تقدم أن يطالب بالعلاوات المتأخرة أو بزيادة فى الأجر .

(طعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٨/١/١٩٥٨)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

المركز القانونى للعامل يتقرر تبعا للخدمة المسندة اليه فى قرار تعيينه — متى كانت الوظيفة المعين فيها العامل مسماة فهذه التسمية هى التى تحدد نوع عمله ودرجته واجره — ليس له أن يغير تسمية حرفته وخصائصها الى حرفة اخرى ولو تماثلتا فى الدرجة والأجر .

ملخص الحكم :

ان المركز القانونى للعامل يتقرر تبعا للحرفة المسندة اليه فى القرار الصادر بتعيينه . فليس له ان يختار بارادته حرفة سواها ليقوم بعملها او أن يغير تسمية حرفته وخصائصها الى حرفة أخرى ولو تماثلت الحرفتان فى الدرجة والأجر المقررين لهما ، ذلك ان قواعد كادر العمال تقضى — لحكمة تتعلق بصالح العمل واحتياجاته — بوجوب تحديد عدد كل فئة من فئات الصناع او العمال فى كل قسم بوزارة او مصلحة حسب ما تقتضيه حالة العمل وبمراعاة نسب معينة نص عليها الكادر المذكور ،

وكل خروج على ذلك ينطوى على اخلال بهذه الحكمة . هذا الى ان اسناد الوظيفة الى العامل يتوقف على توافر خبرة مهنية فيه قد لا تتحقق له فى وظيفة اخرى . كما انه متى كانت الوظيفة التي عين فيهما العامل مسماة فان هذه التسمية هى التى تحدد نوع العمل المنوط به اداؤه وكذا درجته وأجره . فاذا كان الثابت أن وظيفة عامل الحصر تغاير وظيفة الوزان فان المدعي فى أولاهما يحدد مركزه بما ينفى كل صلة له بالثانية التي لم يزاول عملها قط ، والتى لا وجود لها — فضلا عن ذلك — بميزانية المصلحة .

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ :

الأصل ان تكون التسوية بحسب الوظيفة التى عين فيها العامل ممن يملك ذلك — تكليف الرئيس المحلى للعامل القيام باعباء وظيفة اعلى — لا يكسبه حقا فى تسوية حالته على اساس تلك الوظيفة .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء قواعد كادر العمال والكتب الدورية المتعلقة بتطبيق أحكامه أن مجرد قيام العامل باعمال وظيفة اعلى من وظيفته الأصلية لا يكفى فى ذاته لتسوية حالته على أساس اعتباره فى الدرجة وبالأجر المقررين لها فى الكادر ، وانما تكون التسوية بحسب الوظيفة التى عين فيها العامل وفقا لما هو ثابت فى القرار الادارى الصادر بترقيته اليها .

والأصل أن من يملك انشاء المركز القانونى هو وحده الذى يملك تعديله أو انهاءه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولكى يحدث القرار الصادر بالترقية اثره فى وضع العامل يتعين أن يكون صادرا ممن يملك شرعا اصداره ، وهو رئيس المصلحة المختص بذلك دون غيره ، وليس هو المهندس المحلى أو رئيس العمل المقيم فى منطقة العمل . ولا خلاف بين

المدعي ومصلحة المجاري على أن قرارا بترقية المدعي الى درجة السباك لم يصدر في شأنه من رئيس المصلحة ، ومن ثم يكون مجرد تكليف المدعي من قبل المهندس المقيم ، بما له من سلطة توزيع الأعمال محليا بين العمال ومرءوسيه ، لا يمكن أن يقوم سندا قانونيا للقضاء بالتسوية المحكوم بها ؛ فاذا لوحظ انه يشترط لتسوية حالة العامل على أساس وظيفة أو نشاط أو ملاحظ أن يكون قد شغل احدى وظائف الاسطوات أو الملاحظين المنصوص عليها على سبيل الحصر في كادر العمال على الوجه المتقدم ، وكانت الوظيفة التى يعتمد عليها المدعى كسبب التسوية المطالب بها لم ترد ضمن تلك الوظائف ، فان الحكم المطعون فيه — وقد قام على أساس ما يزعمه المدعى دون أن يكون له سند من الواقع ولا من أحكام كادر العمال — يكون قد وقع مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٣)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ — أثر تطبيقه على الصبية المعينين بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ — استحقاقهم لأجور فرضية متدرجة تدرجا متصاعدا بحسب أقدمياتهم — سريانها بأثر رجعى خلال الخمس السنوات التالية لتعيينهم .

ملخص الحكم :

ان مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ على أن الصبية الذين لم يكونوا قد أتموا خمس سنوات فى الخدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وكذا الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ ، سواء كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو غير حاصلين عليها ، تطبق عليهم قواعد وكشوف حرف (ب) أى يمنحون الأجور التالية : البداية لشهور الأولى مجانا — ٥٠ مليما عن باقى السنة

الاولى — ١٠٠ مليم من أول السنة الثانية — ١٥٠ مليما من اول السنة الثالثة — ٢٠٠ مليم من اول السنة الرابعة ٢٥٠ مليما من اول السنة الخامسة . وبعد نهاية السنة الخامسة يؤدى امتحانا امام الجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى ان نجح فية يرقى الى درجة صانع دقيق أذا وجدت درجة خالية ، وفى هذه الحالة يمنح اجرة يوميــة قدرها ٣٠٠ مليم واذا رسب يعطى فرصة اخرى بأجو ٢٥٠ مليما يوميا . فان تكرر رسوبه يفصل — وقد طبقت هذه القواعد على حالات الصبية الموجودين فى الخدمة عند صدور القرار سالف الذكر على ان يخصم بالزيادة المترتبة على ذلك التطبيق على الاعتماد الذى يخصم عليه بالأجور .

ويستفاد من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر انه بالنسبة للصبية المعينين بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ بالحكومة أو بالمجالس البلدية التى تسرى عليها اللوائح والقواعد التنظيمية العامة السارية على الحكومة — ومن بينهم هؤلاء الصبية المطعون لصالحهم — فقد تسوية أجورهم اليومية عن الماضى بما يرفعها تدريجيا ، طبقا لهذا القرار ، خلال الخمس السنوات التالية لتعيينهم على ان يؤدوا بعد انقضائها امتحانا امام لجنة فنية خاصة تكشف عن مدى صلاحيتهم للتعيين فى درجات الصناع الذين تفتقر حرفهم الى دقة عند خلوها . ويتضح من هذا استحقاق هؤلاء الصبية — خلال تلك المدة — لأجور مرضية متدرجة تدرجا متصاعدا بحسب أقدمياتهم ، وبشرط أن لايترتب لهم حق فى فروق مالية بناء على هذه الزيادة ، طبقا لهذا القرار ، الا من تاريخ نفاذه .

وتطبيقا لذلك فانه ولئن صح ان أجر المطعون لصالحه الفعلى لم يكن يجاوز فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثمانين مليما — طبقا لأحكام كادر العمال السارية آنذاك ، الا أن رفع مربوط أجر الصبى بأثر رجعى بموجب قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ قد جعل المطعون لصالحه مستحقا من أول السنة الثالثة لتعيينه ، أى فى ٦ من يونية سنة ١٩٥٠ لأجر قدره مائة وخمسون مليما يوميا ، ويترتب على ذلك أن أجره اليومى المفروض فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا للتسوية الصحيحة التى أوجبها قرار ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ بأثر رجعى

هو مائة وخمسون مليما بدلا من الثمانين مليما التى ربطت عليهـا اعانة غلاء المعيشة .

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعـدة رقـم (١٦٦)

المبـدأ :

مهنة « صبى » المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥١/٨/١٢ — المقصود بها صبى الصانع التى يرقى بعدها الى مهنـة « صانع » لا الى احدى مهن العمال العاديين — تعيين العامل للعمل فى اعمال المجارى بالجبل الاصفر بمهنة صبى ثم تعيينه فى مهنة عامل ترسيب قبل نفاذ الكادر فى اول مايو سنة ١٩٤٥ — لا يعطيه حقا فى تسوية حالته باعتباره « صبيا » وفقا لأحكام هذا الكادر .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت من الاوراق وملف خدمة المطعون ضده انه بتاريخ اول يونية سنة ١٩٣٧ الحق ضمن عشرة اولاد رشحهم المهندس المقيم للعمـل فى اعمال المجارى بالجبل الاصفر بمهنة صبى بأجر يومى قدره ٣٠ مليمـا رفع الى ٤٠ مليمـا اول يونيـه سنة ١٩٣٨ ثم عين فى اول يوليـه سنة ١٩٤٣ بوظيفة « عامل ترسيب » بأجر يومى قدره ٨٠ مليما . وعنـد نفاذ قواعد كادر العمال فى اول مايو سنة ١٩٤٥ عدلت أجرته بمقتضـاها ووضع فى مهنـة « زيات » « بالفئة » ٢٤٠/١٤٠ مليمـا المعـدلة الى ٣٠٠/١٤٠ مليم بأجر يومى ١٨٠ مليمـا تدرج بالعـلاوات الدورية حتى بلغ ٢٨٠ مليمـا يوميا اعتبـارا من اول مايو سنة ١٩٤٥ ويبين من ذلك أن المطعون ضده كان منذ تعيينه ابتداء من العمال العاديين وعندما سويت حالته بالتطبيق لأحكام كادر العمال وضع فى مهنـة « زيات » المقرر لهـا بالكشف رقم (١) الملحق بالكادر الفئة ٣٠٠/١٤٠ مليم .

وعلى مقتضى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه عندما اعتبر ان المطعون ضده قد عين ابتداء فى وظيفة « صبى » المنصوص عليها فى كادر العمال وسوى حالته على هذا الأساس يكون قد اخطأ فى تطبيق هذه القواعد وفى تفسيرها ذلك ان مهنة « صبى » المنصوص عليها فى كادر العمال مقصود بها « صبى صانع » التى يرقى بعدها الى مهنة « صانع » لا الى احدى مهن العمال العاديين وذلك لأن قواعد كادر العمال الخاصة بتسوية حالة الصبيان « ب » الذين كانوا يشغلون قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ مهن الصناع المدرجة فى الكشف رقم ٦ الملحق بالكادر الخاص بالصناع الذين تسوى حالاتهم فى الوظائف التى تحتاج الى دقة واية افتراض ان الصبى « ب » هو فى حقيقته « صبى صانع » وعلى أساس هذا الاعتبار يوضع فى درجة صانع دقيق بأجر قدره ٢٤٠ مليما بعد مضى ثمانى سنوات عليه فى الخدمة .

(طعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٧)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ فى شأن الصبية الذين لم يكونوا قد اتموا خمس سنوات خدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ وكذلك الذين عينوا منهم او يعينون بعد هذا التاريخ — استمرارهم فى الخدمة بعد نهاية السنة الخامسة — منوط بالنجاح فى الامتحان فى المهنة امام لجنة فنية بدرجة صانع دقيق — تقدير اللجنة كفاية الصبى بدرجة صانع غير دقيق يعتبر رسوبا فى الامتحان — تكرار رسوبه مرة ثانية يستتبع الفصل من الخدمة .

ملخص الحكم :

ان مجلس الوزراء قد قرر بجلسته المنعقدة فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ أن « الصبية الذين لم يكونوا قد اتموا خمس سنوات

فى الخدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وكذا الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ سواء كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية او غير حاصلين عليها تطبق عليهم كشوف حرف (ب) ويمنحون الأجور التالية : الستة شهور الأولى مجانا — ٥٠ مليماً عن باقى السنة الأولى — ١٠٠ مليم من أول السنة الثانية — ١٥٠ مليما من أول السنة الثالثة — ٢٠٠ مليم من أول السنة الرابعة — ٢٥٠ مليماً من أول السنة الخامسة ، وبعد نهاية السنة الخامسة يؤدى الصبى امتحانا أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى ، أن نجح فيه يرقى الى درجة صانع دقيق اذا وجدت درجة خالية وفى هذه الحالة يمنح اجرة يومية قدرها ٣٠٠ م ، وإذا رسب يعطى فرصة اخرى بأجر ٢٥٠ مليما يوميا ، فان تكرر رسوبه يفصل » ويستفاد من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، أنه يشترط لبقاء الصبى فى الخدمة ان يحرز فى الامتحان الذى يؤديه بعد نهاية السنة الخامسة من خدمته نجاحا يرقى به فى تقدير الدرجة الفنية الى مرتبة الصلاحية للترقية الى درجة (الصانع الدقيق) فاذا قصرت به كفايته الفنية عن بلوغ هذا المستوى حتى ان اللجنة المشار اليها قدرت المبلغ اجادته لحرفته درجة لا تنهض به فوق مستوى الصانع غير الدقيق ، عد راسبا فى اختبار الترقى الى درجة (صانع دقيق) وحق عليه جزاء الفصل من الخدمة ، الذى نص عليه قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بشرط ان يتكرر هذا الاخفاق للمرة الثانية .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٨/٦/١٩٦٠)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ :

تسوية حالة مساعدى الصناع (ب) بالتزامهم منحهم ٢٥٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠١ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة — الصناع (ب) — منحهم أجرة ٣٠٠ م إذا وردت مهنتهم بالكشف رقم ٦ واجتازوا امتحان درجة الصانع دقيق — الترقية تغنى عن الامتحان — قرار مجلس الوزراء فى ٢٤/٦/١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان القاعدة التى تضمنها كتاب دورى المالية رقم ف ٢٣٤ — ٩/٥٣م الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ فى شأن انصاف مساعدى الصناع (ب) ، سواء اكانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أم لا ، تقضى بتسوية حالة كل مساعد صانع بافتراض منحه ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء خدمته تزاد بطريق العلاوات الدورية ، كما تقضى قاعدة أخرى خاصة بانصاف العمال الذين والصناع (ب) بتسوية حالة كل صانع دخل الخدمة بامتحان بافتراض تعيينه بأجرة ٣٠٠ م من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق ٢٤٠/٤٠٠ م زيدت بطريق العلاوات الدورية ، سواء أكان حاصلا على الشهادة الابتدائية ام غير حاصل عليها . وفى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥١ تقدمت وزارة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة رقم ١/١٦ه متنوعة بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف (ب) والـ ١٢٪ تضمنت رأى الوزارة فيما عرض عليها من حالات ، ومن بين ما سئلت فيه وزارة المالية ما ورد بالبند ٦ فقرة (أ) وهو : هل العبرة فى منح العامل اجرة ٣٠٠ م هى وجود المهنة بالكشف رقم ٦ فقط ، أم اجتيازه امتحان درجة صانع دقيق ، أم يشترط الاثنان معا ؟ وقد رأت وزارة المالية ان يمنح هذا الأجر كل عامل وردت مهنته بالكشف رقم ٦ ما دام قد دخل الخدمة بامتحان (أى الاثنين معا) ، ثم ما ورد بالبند ٦ فقرة « و » وهو : اذا استقر الرأى على اشتراط وجود المهن فى الكشف رقم ٦ فما الرأى فى العمال الذين يرقون الى درجة صانع دقيق ترقية عادية أو استثنائية ، فهل تغنى الترقية عن الامتحان ويمنح العامل اجرا ٣٠٠ م إذا وجدت مهنته بالكشف رقم ٦ أم أن الترقية يصاحبها عادة امتحان ؟ فكان من رأى وزارة المالية « إن الترقية تقوم مقام الامتحان ، لأن كليهما يثبت صلاحية العامل للدرجة المرقى اليها . » . وقد وافق مجلس الوزراء على جميع ما ورد بمذكرة المالية فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ ومن ثم فاذا كان الثابت ان المدعى قد رقى من مساعد براد الى براد فى ١/١٦ من يناير سنة ١٩٣٩ وقد وردت مهنته ضمن الكشف رقم ٦ الملحق بكتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٩/٥٣م المؤرخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ والذى انتظم الحرف التى تحتاج الى

حقة ، فمن حقه أن يرقى الى درجة صانع دقيق اعتبارا من تاريخ ترقيته الى هذه الدرجة ، استنادا الى ما ورد بمذكرة وزارة المالية رقم ٥١٦/١ متنوعة حسبما سبق البيان .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

قاعــدة رقــم (١٦٩)

المبـــدا :

مساعدو الصناع (ب) — تسوية حالتهم بافتراض منحهم ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضـــاء خمس سنوات من الخدمة — ترقية العامل ترقية عادية او استثنائية الى درجة صانع دقيق مع وجود مهنته بالكشف رقم ٦ — الترقية تقوم مقام الامتحان قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ .

ملخص الحــكم :

ان القاعدة التى تضمنها كتاب دورى المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ فى شان انصاف مساعدى الصناع « ب » سواء اكانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أم لا ، تقضى بتسوية حالة كل مساعد صانع بافتراض منحه ٣٠٠ م فى درجة صـــانع دقيـــق (٢٤٠ — ٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء خدمته ، تزاد بطريق العلاوات الدورية ، كما تقضى قاعدة اخرى خاصة بانصاف العمال الفنيين والصناع « ب » بتسوية حالة كل صـــانع دخل الخـــدمة بامتحان بافتراض تعيينه بأجرة (٣٠٠ م) من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ م) ، زيدت بطريق العلاوات الدورية ، سواء كان حاصلا على الشهادة الابتدائية أو غير حاصل عليها . وبتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥١ تقدمت وزارة المالـيـــة الى مجلس الوزراء بمذكرة رقم ٥١٦/١ متنوعة بشبن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف « ب » والـــ ١٢٪ تضمنت رأى الوزارة فيمـــا

عرض عليها من حالات ، ومن بين ما سئلت فيه وزارة المالية ما ورد بالبند رقم (٦) فقرة (و) وهو « اذا استقر الراى على اشتراط وجود المهن فى الكشف رقم ٦ فما الرأى فى العمال الذين يرقون الى درجة صانع دقيق ترقية عادية او استثنائية فهل تغنى الترقية عن الامتحان ويمنح العامل أجر ٣٠٠ م اذا وجدت مهنته بالكشف رقم (٦) أم أن الترقية يصاحبها عادة امتحان ؟ » . فكان من رأى وزارة المالية « أن الترقية تقوم مقام الامتحان ، لأن كليهما يثبت صلاحية العامل للدرجة المرقى اليها » وقد وافق مجلس الوزراء على جميع ما ورد بمذكرة المالية فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

التفرقة فى كادر العمال ، بالنسبة لمن دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية بين « الصانع » الذى امضى فى الخدمة ثمانى سنوات حتى ١٩٤٥/٥/١ ، ومن دخل الخدمة « بوظيفة صانع » ولم يمض عليه ثمانى سنوات — افتراض مدة خدمة قدرها ثمانى سنوات للأول يوضع بعدها فى درجة صانع غير دقيق — اعتبار الثانى كمساعد صانع من تاريخ دخوله الخدمة وتسوية حالته على هذا الأساس — لا وجه للقول بشذوذ هذه التفرقة .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار قواعد كادر العمال أن الشارع ميز بين الصبى الذى أمضى ثمانى سنوات فى الخدمة حتى تاريخ نفاذ الكادر ، وبين الصبى الذى لم يكن قد استوفى هذه المدة وقتذاك . فآثر الاول على الثانى فى الترقية الى درجة صانع غير دقيق ، كما فرق بين الصبى عامة ومساعد

الصانع ، فيفضل الثانى — من حيث الدرجة التى يرقى اليها وهى درجة الصانع الدقيق — عن الأول وان تماثلت بالنسبة الى كل منهما المدة المقضية فى الخدمة قبل هذه الترقية . وغاير فى المعاملة عند الترقية فيما يتعلق بمساعد الصانع غير الحاصل على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها بين من امضى فى الخدمة اكثر من ثمانى سنوات وبين من لم يمض هذه المدة . وتمشيا مع منطق هذه السياسة — التى يجب تفسير الكادر فى ضوئها بما يحقق التناسق بين نصوصه — نص واضع الكادر على ان « الصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها تفترض له مدة خدمة كصبى ثمانى سنوات فيوضع من التاريخ التالى لانقضاء هذه السنوات الثمانى فى درجة صانع غير دقيق » . وغنى عن البيان انه انما عنى بذلك من كان يشغل وتحت تطبيقه وظيفة « صانع » ، اى على حد التعبير الوارد فى كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ٦ من يناير سنة ١٩٥٤ ، « من كانت وظيفته الحالية » من وظائف الصناع . وتدرج مثل هذا الصانع على النحو المشار اليه يتفق والقواعد المتقدمة ، كما نص على ان « ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ولم يمض عليه فى الخدمة ثمانى سنوات يعتبر كمساعد صانع من تاريخ دخوله الخدمة ، وتسوى حالته على أساس هذا الاعتبار » . وواضح من المغايرة فى التعبير أنه انما قصد هنا « من دخل الخدمة بوظيفة صانع » ، أو على حد تعبير كتاب وزارة المالية آنف الذكر « والعامل الذى يبدأ خدمته بدرجة صانع » . فثمة فرق ظاهر فى الوضع وفى الحكم بين من لم يبدأ خدمته بدرجة صانع وانما وصل الى هذه الدرجة بعد ذلك ، وبين من بداها بدرجة صانع فعلا مع جامع عدم اداء الامتحان وعدم الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها فى كل . اما الأول فهو دون ريب أدنى مرتبة ، ومن ثم افترضت له مدة خدمة كصبى ثمانى سنوات بوضع بعدها فى درجة صانع غير دقيق ، وهذا وضع سليم مطابق لقواعد الكادر ، واما الثانى فهو اعلى مرتبة ، ولذا فانه يعتبر مساعد صانع من تاريخ دخول الخدمة ، ثم تسوى حالته بعد ذلك على اساس هذا الاعتبار فيرقى الى درجة صانع دقيق ، وهذا ايضا وضع صحيح يتمشى مع احكام

الكادر ومن ثم فلا شذوذ فى أحكام هذا الكادر ولا تنافر بين نصوصه .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١)

قاعـــدة رقـــم (١٧١)

المبـــدأ :

ثبوت أن العـــامل دخل الخـــدمة بغير امتحان ، وانه لا يحمل مؤهلا فنيا — شغله لوظيفة مدرجة بالكشف رقم ٦ من كشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال — تسوية حالته على اساس القاعدة الواردة بكتاب المالية الدورى الصادر فى ١٩٤٥/١٠/١٦ .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت انعدام الدليل على أن المطعون لصالحه قد دخل الخـــدمة بامتحان فنى ، أو أنه يحمل مؤهلا دراسيا ، وكانت وظيفة مكنجى نجـــار التى يشغلها مدرجة بالكشف رقم ٦ من كشـــوف حرف (ب) الملحقـــة بكادر العمال ، فان حالته تسوى بتطبيق لأحكام هذا الكادر وعلى اسـاس القاعدة الواردة بكتـــاب وزارة الماليـــة الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ والتى تقضى فيما يتعلق بالصناع والعمال الفنيين بأن « الصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها تفترض له مدة خدمة كصبى ثمانى سنوات . ويوضع من التاريخ التالى لانقضاء هذه السنوات الثمانى فى درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٠٠ م ، ثم تدرج أجرته بالعـــلاوات فى درجته » .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٧٢)

المبـــدأ :

تسوية حالة الصانع الذى دخل الخـــدمة بامتحان بافتراض تعيينه

باجرة ٣٠٠ م من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠٠ م) — يستوى فى ذلك الحاصل على الشهادة الابتدائية وغير الحاصل عليها — كتاب دورى المالية فى ١٩٤٥/١٠/١٦ وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ .

ملخص الحكم :

ان احكام كادر العمال الصادر بها كتاب دورى المالية ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تقضى بتسوية حالة العمال الفنيين والصناع « ب » على أساس أن كل صانع دخل الخدمة بامتحان تسوى حالته بافتراض تعيينه بأجرة ٣٠٠ م من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق ٢٤٠/٤٠٠ م تزاد بطريق العلاوات الدورية ، سواء أكان حاصلا على الشهادة الابتدائية أم غير حاصل عليها ، وقد تأيدت هذه القاعدة بما جاء بمذكرة اللجنة المالية رقم ٥١٦/١ متنوعة المرفوعة لمجلس الوزراء بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف « ب » والـ ١٢٪ والتى وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ على ما ورد بها ، فقد جاء بالبند الأول من هذه المذكرة أن وزارة المالية ترى الموافقة على تطبيق قواعد وكشوف حرف « ب » على العمال حتى لا يكون هناك مجال لتطبيق قواعد وكشوف حرف « أ » بعد ذلك . وجاء بالبند ٦ فقرة « أ » أن مناط استحقاق العامل لأجرة ٣٠٠ م يوميا فى درجة صانع دقيق أن يكون قد دخل الخدمة بامتحان وأن تكون المهنة واردة بالكشف رقم ٦ الملحق بالكتاب الدورى المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، فاذا كان الثابت أن المدعى دخل الخدمة فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٣٨ فى وظيفة براد موازين بعد أن ادى امتحانا أبلغت نتيجته الى القسم المختص فى ١٨ من يولية سنة ١٩٣٨ ، وقد وردت حرفته « براد » ضمن الحرف المعينة بالكشف رقم ٦ الملحق بكتاب دورى المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ السالف الذكر والذى ينتظم الوظائف التى تحتاج الى دقة ، فان من حقه أن يفيد من القاعدة الواردة بكتاب دورى المالية المشار اليه ، بأن يوضع فى درجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ م يوميا فى الدرجة ٢٤٠/٤٠٠ م من يوم تعيينه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

قاعــدة رقــم (١٧٣)

المبـــدأ :

الصناع الذين دخلوا الخدمة بغير امتحان وبدون مؤهل دراسى — تسوية حالة الموجودين منهم بمصلحة السكك الحديدية وفقا لكتــاب وزارة المالية رقم ٨٨ — ١٧/٣١ المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ دون ما قرره الكادر فى شأنهم — منحهم درجة صانع دقيق بعد خمس سنوات من بدء دخولهم الخدمة اسوة بمساعدى الصناع .

ملخص الحـكم :

ان وزارة المالية ، بعد أن اصدرت كتابها الدورى رقم (٢٣٤ — ٥٣/٩) فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية تبين لها عند وضع قواعده موضع التطبيق انها انتجت آثارا يعوزها الانسجام وتقتضى التنسيق اذ أنه فى الوقت الذى افترض فيه (للصانع) الذى دخل الخــدمة بغير امتحان وبدون مؤهل دراسى ، مدة خدمة كصبى لمدة ثمانى ســنوات يوضع بعدها فى درجة (صانع غير دقيق) بأجر يومى قدره (٢٠٠ مليم) ، عاد فقضى بأن تكون تسوية حالة (مساعد الصانع) بافتراض منحه ثلاثمائة مليم فى درجة (صانع دقيق) من التاريخ التالى لانقضاء خمس ســنوات من بدء خدمته ، ويترتب على هذا الوضع أن (مساعد الصانع) يصبح فى مركز يفوق مركز (الصانع) ويمتــاز عليــه ، الأمر الذى دعا وزارة المالية الى اجــراء تعديل جديد . فأصدرت كتابها رقم (م ٨٨ — ١٧/٣١ والمؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧) فى شأن عمال مصلحة السكك الحديدية متضمنا ما يأتى :

« ترى وزارة المالية تسوية حالة (الصانع) الذى دخل الخدومة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية ، اسوة (بمساعد الصانع) اى يفترض منحه ثلاثمائة مليم فى درجة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠٠) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة تزاد بطريق العلاوات

الدورية وظاهر من عبارات هذا الكتاب ومن الحكمة التى أدت الى اصداره انه انما صدر لمعالجة حالة الصانع ، الذى دخل الخدمة بغير مؤهل ولا امتحان فتسوى حالته اسوة بمساعد الصانع .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٧٤)

المبــــدأ :

تحديد أجر العامل يرتبط بالنجاح فى الامتحان أمام اللجنة المختصة — تحديد الأجر على هذا الأساس يكسب العامل مركزا قانونيا ذاتيا — لا ضرورة لاعادة الامتحان أمام لجنة أخرى كلما نقل الى جهة أخرى .

ملخص الحــكم :

ان تحديد أجر العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بتأديته الامتحــان الفنى ونجاحه فيه فى الحرفة التى يعمل فيها وذلك بوساطة اللجان المشــكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح طبقا للبند السابع من قواعد كادر عمال اليومية الخاص بعمال الحكومة ، وقد أكدت ذلك القــواعد التنظيمية العــامة الخاصة بعمال القنال ، اذ نصت على وجوب أن يؤدى عامل القنال عند تحديد أجره نهائيا فى وزارات الحــكومة ومصــالحها الامتحان المشار اليه آنفا أمام لجنة فنية تحدد عمله ودرجته وأجــره ، وذلك فى أقرب جهة فنية حكومية أو شبه حكومية . وليس فى القواعد المشار اليها ما يسمح باعادة الامتحان أمام لجنــة أخرى أو كلمــا نقل الى جهة أخرى . فاذا كان المدعى قد أدى الامتحــان المطلوب فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ أمام اللجنة الفنية المختصة بوزارة الزراعة وقدرت كفايته بدرجة صــانع غير دقيــق من ٢٠٠/٣٦٠ وحــددت أجره بأول مربوطها ، فقد اكتسب بذلك مركزا قانونيــا ذاتيــا فى الدرجة والأجــر المذكورين لا يجوز بعد ذلك المساس بهما باعادة امتحانه فى جهة أخرى

او أمام لجنة اخرى بعد اذ تحدد هذا المركز نهائيا ، والا لكان عرضـــــة للتقلقل وعدم الاستقرار .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (١٧٥)

المبــــدأ :

تسوية حالة العمال العاديين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذها — ليس فيها ما يوجب ترقية لهم فى الدرجات المحددة لهم بعد مضى فترة زمنية معينــة .

ملخص الحــكم :

ان احكام كادر العمال لم تتضمن — سواء فى القواعد التى قررتهـا او فى الكشوف الملحقة بالكادر — نصا يوجب تسوية حالة العمال العاديين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذها بترقيتهم بعد انقضاء فترة زمنية معينـة على النحو الذى ذهب اليه خطأ الحكم المطعون فيه ، وانما يقتصر الأمر فى شأن العمال العاديين على تسوية حالتهم بافتراض تعيينهم ابتــداء فى الدرجة المحــددة لكل منهم تزاد بالعــلاوات الدورية فحسب ، وهو ما أجرته الجهــة الادارية بحق . هذا بالاضافة الى أن مدة الست سنوات التى اشترطها كادر العمال للترقية من درجة الى الدرجة التالية لهـا فى الفئة ذاتها — انما هى ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة شرط صلاحية للترقية لا شرط لزوم لها ، وان المركز القانونى فى هذه الترقية لا ينشـأ تلقائيا بمجرد استيفاء هذه المدة سواء كانت قد استكملت قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ تنفيذ كادر العمال أم بعد هذا التاريخ .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٧)

قاعـــدة رقـــم (١٧٦)

المبـــدا :

اطلاق علاوات الصناع المعينين على درجات خارج الهيئـــة الذين سويت حالاتهم بكادر العمـــال — يكون فى حدود ربط درجات هذا الـــكارد التى سويت حالة هؤلاء الصناع عليها تسوية صحيحة مطابقة للقـــانون .

ملخص الحـــكم :

ان اطلاق علاوات الصناع المعينين على درجات خارج الهيئة ، الذين ســـويت حالتهم بكادر العمـــال ايما يكون فى حدود ربط درجات هـــذا الكادر التى سويت حالة هؤلاء الصناع عليها ، تسوية صحيحة مطابقة للقـــانون .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٧٧)

المبـــدا :

قرار وزير المالية رقم م ٢٠ — ٣١ — ٧٤ الصادر فى ١٩٥٢/٨/٢٣ لم يضع لتحديد الدرجات واكتفى بالاعتداد بالوظيفـــة التى كان يشغلها المتطوع والمرتب الذى تقرر له عند تعيينه على احدى درجات كادر العمال — معيار تحديد الدرجة المناسبة للمرتب المقرر هو متوسط مربوط الدرجات العمالية باعتباره المعيار المالى الدقيق لتقيم الدرجة وانضباطها .

ملخص الحـــكم :

ان قرار وزير المالية رقم ٧٤/٣١/٢٠ الصـــادر فى ١٩٥٢/٨/٢٣ قد نص على تعيين مشوهى الحرب على درجات كادر العمال التى تتناسب والاجور التى حددت لهم وهى ١٢ جنيهـــا لمن كان منهم برتبـــة ضـــابط

وثمانية جنيهات لمن كان برتبة صف ضــــابط أو عســكرى ولم يضــع معيـــارا لتحـــديد الدرجات التى ســـيوضع عليها مشوهو الحـــرب واعتد بالوظيفة التى كان يشغلها المتطوع فترة تطوعه والمرتب الذى تقـــرر له منذ تعيينه على احدى الدرجات بكادر العمال ولم يعتد القـــرار بمؤهل المتطوع كما لم يضع اية ضوابط اخرى للاسترشاد بها فى تحديد الدرجة المناسبة التى يوضع عليهـــا المتطوع من مشوهى الحـــرب وأن سبيل تحديد الدرجة المناسبة للأجر الذى تقرر للمتطوع أن يعتـــد بتوســـط مربوط الدرجات العمالية فما كان متوسطه أقرب الى ذلك الأجر من غيره كان هو الدرجة المناسبة وهذا المعيـــار هو الذى تأخذ به التشريعات الماليـــة والميزانيات فى تقـــدير وتسويات مرتبات الموظفين ومعاشاتهم باعتبـــاره المعيار المالى الدقيق لتقييم الدرجة وانضباطها .

(طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٧٨)

المبـــدا :

العمال العاديون تنتظمهم بكادر العمال ثلاث فئات متدرجة فى بداية مربوطها بحسب اهمية اعمالهم ومتحدة فى نهايته — معيار تحديد الأجـــر مناط بساطة العمل او اهميته بقطع النظر عن نوعه أو طبيعته .

ملخص الحـــكم :

يخلص من استعراض قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ بشأن كادر عمـــال الحـــكومة وما بنى عليها من الكتب الدورية أن مجلس الوزراء اعتبر الفراشين والسعاة والعتالين والجنايني الذين أورد بيانهم على سبيل المثال ومن شابههم من العمال العاديين فى درجة موحدة وقضى فى بادىء الأمر بأن تكون هذه الدرجة من ١٢٠/٢٤٠ مليما على أن تخفض بداية مربوطهـــا الى ١٠٠ مليم بالنســـبة للمشتغلين بالأعمـــال البسيطة

ثم رأت وزارة المالية أن هناك طائفة من هؤلاء العمال سيشتغل أربابها داخل الورش ولعملهم أهمية خاصة ، فقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة ، تكملة لقراره السابق ، رفع بداية الدرجة بالنسبة لهذه الطائفة الى ١٤٠ مليما ، وبذا يكون وضع العمال العاديين فى الواقع من الأمر طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بكادر عمال اليومية أنهم أصلا فى درجة مربوطها من ١٢٠/٢٤٠ مليما ، مع تخفيض بداية هذا المربوط الى ١٠٠ مليم بالنسبة للمشتغلين منهم بالأعمال البسيطة ، ورفع تلك البداية الى ١٤٠ مليما لمن يعملون داخل الورش ولعملهم أهمية خاصة وعلى هذا انتظمت درجة العمال المذكورين ثلاث فئات متدرجة فى بداية مربوطها بحسب أهمية أعمالهم ومتحدة فى نهايته التى عدلت بزيادتها الى ٣٠٠ مليم فيما بعد — واتخذ الشارع فى تحديد بداية الأجر وتفاوته بالنسبة الى أفراد كل فئة من هذه الفئات معيارا مناطه بساطة العمل أو أهميته بقطع النظر عن نوعه أو طبيعته وان اتحد فيها ما دام داخلا فى نطاق ما يقوم به العمال العاديون — وقد خول الشارع وزارة المالية سلطة الاستثناء من جميع قواعد الكادر — كما أورد بالكشف رقم (١) الملحق بهذا الكادر والخاص بالعمال العاديين تطبيقات لتدرج فى أول مربوط الأجر لبعض هؤلاء وتفاوته تبعا لدرجة أهمية العمل الذى يؤديه وان كان هو ذات العمل — وقد سبق لهذه المحكمة أن خلصت من استقرائها هذه النصوص أن أهمية العامل هى مناط تدرج بداية مربوط الأجر وتفاوته فيما يتعلق بالعمال العاديين وهى الأساس الذى يقوم عليه تقدير بداية أجورهم والفئة التى يوضعون فيها .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٨)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

تسوية حالة عمال وزارة الزراعة الذين كانوا أصلا فى درجة مساعد صانع ثم رقوا الى درجة صانع غير دقيق — قرار مجلس الوزراء الصادر

فى ١٩٥٣/١٠/٢١ والخاص بذلك — لا يفيد منه الا العمال المشـار اليهم وحدهم .

ملخص الحـكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٢١ انما هو خاص بعمال وزارة الزراعة الذين كانوا أصلا فى درجة مساعد صانع ثم رقوا الى درجة صانع غير دقيق وبالتالى فان المدعى لا يفيد من أحكامه لعدم توفر شروط هذا القرار على حالته .

(طعن ١٥٢٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٢)

قاعـدة رقـم (١٨٠)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥١/٨/١٢ — القـواعد التى استحدثها لتسوية حالات الصبية عن الماضى — زيادة فئات اجور الصبية ورفعها تدريجيا — عدم انتظام الترقية الى درجة مساعد صانع فى سلسلة التدرج الى درجة صانع دقيق — جواز عدم اعادة التسوية بالتطبيق للقواعد المستحدثة اذا ادت بصاحب الشأن الى وضع اقل مزية من وضعه الراهن — اساس ذلك عدم جواز المساس بالمراكز القانونية الذاتية .

ملخص الحـكم :

يخلص من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس ١٩٥١ ، ان القواعد التى استحدثها لتسـوية حالات الصبية عن الماضى ، ليست تقوم فحسب على زيادة فئات أجور الصبية ، ورفعها تدريجيـا خـلال السنوات التالية لتعيينهم ، وانما تقوم أيضا على عدم انتظام الترقية الى درجة مساعد صانع ، فى سلسلة التدرج الى درجة صانع دقيق ، مما يقتضى

عند اعادة التسوية بالتطبيق للقواعد المذكورة صرف النظر عن حساب الترقية الى درجة مساعد صانع ، ان كانت قد تمت فى الواقع ، وذلك ان انزال حكم القانون لا تصح فيه التجزئة ، ومن ثم يمتنع الأخذ بأحد اشطار التسوية ، وهو الافادة من الزيادة فى فئات أجور الصبية ، مع طرح شطر آخر ، وهو عدم انتظام الترقية الى درجة مساعد صانع فى سلسلة التدرج الى درجة صانع دقيق ، وانما يلزم أن تقوم التسوية على جميع أشطارها ، الا اذا كان قيامها على هذا الوجه الصحيح ، يجعل صاحب الشأن فى وضع اقل مزية من وضعه الراهن فيلزم فى هذه الحالة — ابقاء حالته كما هى ، دون اعادة تسويتها بالتطبيق للقواعد المستحدثة ، اعمالا لقاعدة عدم جواز المساس بالمراكز القانونية الذاتية وعلى هذا فليس ثمة أدنى مساس بالمركز القانونى الذاتى الذى يكون قد تولد لصاحب الشأن من ترقيته الى درجة مساعد صانع ما دامت التسوية المذكورة تصل بأجره فى التاريخ الذى رقى فيه الى الدرجة المشار اليها الى أزيد من القدر الذى كان قد حصل عليه بهذه الترقية ، وما دامت هذه التسوية لا تنال من صلاحيته للترقية الى درجة صانع دقيق ، التى يكون قد اكتسبها بترقيته الى درجة مساعد صانع .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٨)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

الترقية الى درجة صانع ممتاز — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ — اشتراطه للترقية الى درجة صانع ممتاز قضاء ١٢ سنة فى درجتى صانع دقيق وصانع دقيق ممتاز — هذا القرار اتى باستثناء على احكام كادر العمال السابقة على صدوره بان جعل المناط فى هذه الترقية قضاء مدة اطول فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز معا — اثر ذلك بالنسبة لتحديد اساس المقارنة بين الاقدميات فى مقام الترقية الى درجة صانع ممتاز — الاعتداد باقدمية درجتى دقيق ودقيق ممتاز معا دون ما نظر الى الاقدمية فى الدرجة الاخيرة .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى القواعد التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٢ وكتاب وزارة المالية المنفذ له الرقيم قه ٢٣٤ — ٥٣/٩ والمؤرخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وهذه القواعد فيما يتعلق بدرجة صانع ممتاز هى تحديد نسبة الترقية الى هذه الدرجة بواقع ١٥٪ وأن تكون الترقية اليها بواقع ثلاثة بالاقدمية وواحد بالاختيار والا تكون الترقيات الا الى الدرجات الخالية ثم اشترط الا يرقى الى هذه الدرجة الا من قضى اثنتى عشرة سنة على الأقل فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز وقد أوضح ديوان الموظفين فى كتابه رقم ٢١/٥/٦ المحرر فى أكتوبر سنة ١٩٥٢ للسكرتير المالى لوزارة الحربية والبحرية ان المقصود بالفقرة الرابعة من كتاب وزارة المالية المشار اليه هو ترقية من قضى اثنتى عشرة سنة فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز ولو لم يقض ست سنوات فى كل منهما وانه يجب تحديد من يكون أولى بالترقية فى نصيب الاقدمية هل هو من قضى مدة أطول فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز أو من قضى مدة أطول فى درجة دقيق ممتاز على حدة وان الديوان يرى أن العبرة أصبحت بقضاء مدة أطول فى الدرجتين معا وأن احكام كادر العمال السابقة على صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه وان كانت تشترط بالنسبة الى المدة اللازمة للترقية أن يقضى الصانع فى درجته ست سنوات على الأقل الا أن مجلس الوزراء فى قراره المذكور قد أتى باستثناء مستحدث من هذه الاحكام بالنسبة الى الترقية الى درجة صانع ممتاز اذ جعل المناط فى هذه الترقية هو قضاء مدة أطول فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز معا وبذا اصبح هذا الشرط هو اساس المقارنة بين الاقدميات فى مقام الترقية الى درجة صانع ممتاز باعتبار هاتين الدرجتين درجة واحدة حكما بغض النظر عن الفترة التى امضيت فى كل درجة منهما على حدة ومن ثم لزم عند الترقية الى درجة صانع ممتاز الاعتداد باقدمية درجتى دقيق ودقيق ممتاز معا دون ما نظر الى الاقدمية فى فى الدرجة الاخيرة وحدها وعلى هذا فان من امضى مدة أطول فى هاتين الدرجتين معا يكون أحق بالترقية ولو كان هو الأحدث فى الحصول على درجة دقيق ممتاز .

(طعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١١)

قاعــدة رقــم (١٨٢)

المبــــدأ :

كتاب المالية الدورى رقم ٨٨ — ١٧/٣١ مؤقت المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ عن شأن عمال السكك الحديدية — يعتبر استثناء من القواعد العامة فى كادر العمال من مقتضاه معاملة الصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أسوة بمساعدة الصانع — منحه ٣٠٠ م يوميا فى درجة صانع دقيق (٣٠٠/٥٠٠) مليم من التـــاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء دخوله الخدمة تزاد بطريق العـــلاوة الدورية — لا يفيد منه الا طائفة صانع دقيق والواردة فى الكشف رقم ٦ الملحق بكادر العمال .

ملخص الحــكم :

ان شرط الافادة من كتاب المالية الدورى رقم ٨٨ — ١٧/٣١ مؤقت المؤرخ فى ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ فى شأن عمال مصلحة السكك الحديدية وان كان يقرر لصالح هؤلاء العمال استثناء من القواعد العامة التى أرساها كادر العمال مقتضاه اعتبار الصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أسوة بمساعد الصانع أى بمنح ٣٠٠ مليم يوميا فى درجة صانع دقيق (٣٠٠/٥٠٠) مليم من التـــاريخ التـــالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء دخوله الخدمة تزاد بطريق العـــلاوة الدورية بيد أن هذه الميزة الاستثنائية التى خص بهـــا الكتـــاب المذكور عمال السكك الحديدية لا يجوز أن يفيد منها الا من ينتمى منذ بدء تعيينه الى طائفة الصناع الدقيقين بالنظر الى الحرفة التى يمارسها وكونها واردة فى الكشف رقم ٦ الملحق بكادر العمال .

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٢)

الفـــرع الخامس

مهـــن مختلفـــــــة

قاعـــدة رقـــم (١٨٣)

المبـــــدأ :

الطرابيشية ومكنجية الأحذية — اعتبارهم طبقا لهذا الكادر فى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠/٣٦٠ م) — رفعهم الى درجة الدقة من الفئة (٣٠٠/٤٠٠ م) بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١٨ — عدم سريان التنظيم الجديد على الماضى .

ملخص الحـــكم :

ان الطرابيشية ومكنجية الأحذية كانوا معتبرين أصلا — بحسب ما ورد بكادر العمـــال — صـــناعا غير دقيقين ، وكانت مقـــررة لهم الدرجة (٢٠٠/٣٦٠ م) ولا يصلون الى درجة صانع دقيق الا بطريق الترقية بعـــد انقضاء المدة القانونية . وظل هذا هو وضعهم القـــانونى حتى صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ ، برفعهم الى درجة الدقة فى الفئة (٣٠٠/٤٠٠ م) . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر استحدث فى النظام القانونى الذى كان قائما منذ صـــدور كادر العمـــال ، بالنسبة الى هؤلاء العمال تعديلا يتضمن مزايا أنشأها لهم ولم تكن مقررة من قبل ، وذلك برفع درجاتهم رفعا تترتب عليه أعباء مالية على الخزانة العـــامة ، ولم يرد به أى نص صريح أو ضمنى يقضى بافادتهم من حكمه من تاريخ يرتد الى الماضى . ومن ثم فلا يسرى هذا التنظيم الجـــديد فى حقهم الا من التـــاريخ المعين لنفاذه دون اسـتناده الى تاريخ ســـابق ودون دفع أية فـــروق عن الماضى .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعــدة رقــم (١٨٤)

المبـــدأ :

تقسيم سائقى السيارات الى فئتين (أ) و (ب) وتسوية حالة كل فئة على أساس معين — مقصور على من كان موجودا منهم فى الخدمة فى تاريخ نفاذه وتحققت فيهم شروط تطبيقه .

ملخص الحـكم :

أن ما ورد فى شأن سائقى السيارات بقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالموافقـة على رأى وزارة الماليـة المبين فى مذكرتها رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ لا يعدو أن يكون تقريرا لمعاملتهم أسوة بمســاعدى الصناع . أما ما جـاء بكتـاب وزارة الماليـة الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية خاصـا بسـائقى السيارات من تقسيمهم الى فئتين « أ » و « ب » وتسوية حالة كل فريق منهم على أسـاس أجرة معينة من تاريخ التعيين فى وظيفة سـائق سيارة ، فانه لا يصدق الا على من كان موجودا من هؤلاء السائقين فى الخدمة فعلا وتحققت فيه شروط تطبيق هذا الكادر فى التاريخ الذى نفذ فيه . وآية ذلك أن البند (رابعا) من كتاب وزارة المالية المشار اليه نص فيما يتعلق بسـائقى السيارات على أن « يعد عنهم بيـانان مستقلان عن بقية الطوائف ، البيان الأول : يكون عنوانه تكاليف انصـاف سائقى السيارات « أ » وتسوى فيه حالة سائقى السيارات الذين دخلوا الخدمة بامتحان على أساس .... ، البيان الثانى : ويكون عنـوانه تكاليف انصاف سائقى السيارات « ب » وتحسب التكاليف فى هذا البيان على أسـاس .... » وهذان البيانان هما من ضمن البيـانات التى طلبت وزارة المالية وقتذاك اعدادها لحصر النفقات التى يتكلفها تنفيذ الـكادر على الصناع والعمال الموجودين فى الخدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ من واقع ملفات خدمة هؤلاء ، كما يتضح ذلك مما ورد بصدر وبختـام كتابها المتقدم ذكره .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٨٥)

المبـــدأ :

ملاحظ عمومى للسيارات ــ عدم ورود وظيفة بهذه التسمية فى الكادر ضمن الوظائف التى تحتاج الى دقة ــ ذكر هذه التسمية فى قرار تعيين العامل لا يعتبر دليلا على انصراف نية الادارة الى تعيينه فى وظيفة اعلى من درجة صانع دقيق وهى درجة « ملاحظ » .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن لم ترد بكشوف الوظائف التى تحتاج الى دقة الملحق بكادر العمال وظيفة مسماة بالذات « ملاحظ عمومى للسيارات » الا انا ذلك لا يكفى للدلالة على ان المقصود بهذه التسمية فى قرار التعيين المدعى أن جهة الادارة قد عينته لأول مرة فى درجتى أعلى كثيرا من درجة صانع دقيق وهى درجة ملاحظ . ذلك انه فى مقام التعيين لا يكفى الدليـــل الافتراضى أو الظنى لتحديد طبيعة الرابطـــة القـــانونية التى نشـــأت بمقتضى قرار التعيين بل لا بد من قيـــام الدليل اليقينى على ما انصرفت اليه نية جهـــة الادارة فى هذا الشأن .

وفوق أن أوراق ملف الخدمة خالية مما يؤيد الافتراض او الظن بأن جهة الادارة قد عينت المدعى لأول مرة فى درجة ملاحظ . فان هذه الدرجة وردت فى الكادر فى قمة مدارج سلم الترقى للصناع والعمال الفنيين ونص فيه على أنها بفئتها متداخلة فى الدرجتين السابعة والسادسة . فهى بهذه المثابة لا تجرى العادة على التعيين فيها لأول مرة . هذا الى ان الواضح من ملف الخدمة أن خصائص وظيفة المدعى هى خصـــائص وظيفـــة ميكانيكى . بل أنه وصف صراحة فى بعض الأوراق (ص ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ ، ١٤٤) بأنه ميكانيكى سيارات ، ووظيفة ميكانيكى وردت فى الكشف رقم ٦ من بين الوظائف التى تحتاج الى دقة مما يكشف عن وجه الحق فيما تقرره جهة الادارة من أن المدعى عين فى درجة صانع دقيق .

(طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٨٦)

المبـــدا :

وظيفة ((عامل حصر)) تختلف عن وظيفة ((ملاحظ أسماك)) — بعض وجوه الخلاف بينهما .

ملخص الحـــكم :

ان وظيفة « عامل حصر » وردت بالمرة الأولى بالجدول الذى تضمنه كتاب وزارة المالية رقم ف ٨ — ٢١/٣١ م الصـــادر فى اكتـــوبر سنة ١٩٤٦ باعتبارها من الوظائف التى اغفلتها الكشوف الأصلية الملحقة بكادر العمال والتى رؤى اجراء احكام هذا الكادر عليها وانتفاع شاغليها بهذه الاحكام . وقد حددت لها فى هذا الجدول الدرجة (١٤٠/٢٤٠ م) ووصفت بأنهـــا لعامل « عادى » . أما وظيفة « ملاحظ أسماك » فقد وردت فى الكشـــف رقم ٤ من الكشوف حرف « ب » الملحقة بكادر العمـــال ، وهو الكشف الخاص بالصناع أو العمال الفنيين فى الوظائف التى لا تحتـــاج الى دقة وخصصت لها الدرجة (٢٠٠/٣٦٠ م) . وظاهر من اختلاف الدرجـــة والأجـــر المقـــدرين لكل من هاتين الوظيفتين ومن تسمية كل منهما وكذا من ورود وظيفة « ملاحظ أسماك » منذ بادىء الأمر فى الكشوف المرافقة لكادر العمال باعتبارها من وظائف الصناع الفنيين التى لا تحتاج الى دقة ، واضافة وظيفة « عامل حصر » الى هذا الكادر فيما بعد بوصفها من وظائف العمال العـــاديين التى سكت عنهـــا الكادر المذكور — أن كلا من هاتين الوظيفتين تغاير الأخرى من وجوه عدة ، سواء من حيث الاختصـــاص او نوع العمل او طبيعته الفنية او الدرجة المقررة لمن يقوم به او الأجـــر المقدر له . ولو تماثلت هاتان الوظيفتان واتحدتا لما تبـــاين المركز القانونى الذى حدده الشارع لكل منهما ولاغنت احداهما عن الأخرى ، وما كان ثمة مقتضى للاستدراك الذى لجأ اليه كتاب وزارة الماليـــة الصـــادر فى اكتوبر سنة ١٩٤٦ آنف الذكر .

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

قاعــدة رقــم (١٨٧)

المبــدأ :

التطبيقات التى اوردها المشرع للتدرج فى اول مربوط الأجر لبعض العمال العاديين ــ تفاوته تبعا لدرجة اهمية العامل الذى يؤديه العــامل وان كان هو ذات العمل ــ مثال بالنسبة لمهنة محولجى .

ملخص الحــكم :

اورد المشرع الكشف رقم ١ الملحق بكادر عمــال اليوميــة والخاص بالعمال العاديين تطبيقات للتــدرج فى اول مربوط الأجــر لبعض هؤلاء العمال وتفاوته تبعا لدرجة اهمية العمل الذى يؤديه وان كان هو ذات العمل . ولما كانت اهمية العمل هى منــاط تدرج بداية مربوط الأجــر وتفاوته فيما يتعلق بالعمــال العاديين ، وهى الأساس الذى يقوم عليه تقدير بداية اجورهم والفئة التى يوضعون فيها ، ولما كان المحــولجى بحكم طبيعته يتطلب مرانا فنيــا خاصا ، ويقتضى الالمام بطريقة تشغيل الخط المزدوج والمفرد وتنوير العربات بواسطة عصا المناورة ، وانســحاب علامة الخطر اليدوية فى حالة تعطيل الخط ، وتشغيل معداوى على الخط المفرد عند تعطيل العدد او حالة التهــدئة لوجود تصليحات فى الخط ، ومقابلة القطارات الصاعدة والنازلة واعطاء علامة القيام للسائق واستعمال الاشارات فى الأجواء العادية ووقت الضباب والزوابع وعنــد اجــراء المناورات او سير القطارات فى اتجاه مخالف واستعمال مصباح الاشارة ، وتشغيل القطارات على طريقة البلوك وغيرها بالخطوط المزدوجة والتصرف فى حالة اختلاف السيمافورات او وقوف القطــار بسبب الحوادث او الخلل او المعارضات ، وادخال العــربات الى المخــازن المنحدرة ، واجراء مناورة العربات المشحونة بمواد قابلة للكسر او للفرقعة ، واســـتعمال اشارات الضباب والأذرع كالاشارات ، وكلها أعمال تتصل بسلامة الخطوط ويحتاج الالمام بها الى تعلمها والتدرب عليها ، ولما كان هذا هو شــان عمل المحولجى وتلك هى اختصاصاته وواجبــاته ، وكانت طبيعــة عمله

هذا تجعل تمرسه به لا يكتسب الا بمباشرته فعلا داخل المصلحة نظــرا الى النظم الفنية والاســباب الخاصة التى تتبعها فى ادارة مرفق قالسـكك الحديدية الذى تقوم عليه ، فلا تثريب على المصلحة اذا اقتضاها صــالح العمل لحسن سير المرفق ان تجعل المرشح لهذه الوظيفة يتدرج قبــل التعيين فيها مبتدئا بعمل محولجى ظهورات أو بعبارة أخرى تلميذ محولجى فى ادنى فئات العامل العادى بأجر يومى بدايته ١٠٠ مليم ، ثم يعين أخيرا فى وظيفة محولجى تملى بأجر يومى مقداره ١٤٠ مليما على اعتبار أن هذه الاخيرة هى وظيفة المحولجى بمعنى الكلمة ، مراعية فى ذلك اهمية ما يسند اليه من أعمــال وبدئه بابسطها وأيسرها مسئولية ثم اســتمرار مرانه فى المرحلتين الأولين بوصفهما مرحلتى تمرين واعداد تمهيدا للتعين فىوظيفة محولجى المقصودة بالكشف رقم ١ الملحق بكادر العمال ، بحيث لا يمنح أجر هذه الوظيفة الا من يشغلها بالفعل .

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٥)

قاعــدة رقــم (١٨٨)

المبــــدأ :

اعتبار المحولجى المعنى بالكادر فى الفئة ١٤٠/٣٠٠ م هو فقط المحولجى التملى وان ما دون ذلك من ظهورات او روسبيت انما هو عامل فى ســـبيل التدرج على اعمال المحولجية لاعداده لوظيفة محولجى تملى — اطلاق اسم محولجى ظهورات أو محولجى روسبيت على العامل العادى — مدى انطوائه على تجزئة للوظيفة الواحدة او خروج على قواعد كادر العمال — اعتباره من قبيل التنظيم الذى تقتضيه طبيعة العمل ببيان اتجاه العامل .

ملخص الحــكم :

اذا اعتبرت الهيئة العامة لشئون السـكك الحـديدية ان المحولجى وان اطلق عليه تجاوزا اسم محولجى ظهـــورات او محولجى روسبيت مجرد بيان اتجاه تأهيله ، فان هذا التنظيم الذى تقتضيه طبيعــة العمـل

بالهيئة فى هذا الفرع من الوظائف لا ينطوى على تجزئة للوظيفة الواحدة أو خروج على قواعد العمال . كما لا يعد استثناء من قبيل ما خوله الكادر لوزارة المالية وحدها ، مما نقلت السلطة فيه فيما بعد الى ديوان الموظفين بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدا :

محولجى — سكك حديدية — عمل المحولجى يتطلب مرانا فنيا خاصا لا يكتسب الا بمباشرته الفعلية داخل مصلحة السكك الحديدية — لا تثريب على مصلحة السكك الحديدية فى تعيين المحولجى فى ادنى فئات العامل العادى كمحولجى ظهورات او تلميذ محولجى باجر يومى بدايته ١٠٠ مليم ثم تعيينه اخيرا فى وظيفة محولجى تملى باجر يومى قدره ١٤٠ مليما — الوظيفة الأخيرة هى وظيفة المحولجى بمعنى الكلمة المقصودة بالكشف رقم ١ الملحق بكادر العمال .

ملخص الحكم :

ان عمل المحولجى بحكم طبيعته يتطلب مرانا فنيا خاصا ، ويقتضى الالمام بطريقة تشغيل الخط المزدوج والمفرد وتنوير العربات بواسطة عصا المناورة ، واشهار علامة الخطر اليدوية فى حال تعطيل الخط ، وتشغيل معداوى على الخط المفرد عند تعطيل العدد أو فى حالة التهدئة لوجود تصليحات فى الخط ، ومقابلة القطارات الصاعدة والنازلة واعطاء علامة القيام للسائق واستعمال الاشارات فى الأجواء العادية ووقت الضباب والزوابع وعند اجراء المناورات أو سير القطارات فى اتجاه مخالف واستعمال مصباح الاشارة ، وتشغيل القطارات على طريقة البلوك وغيرها بالخطوط المزدوجة والتصرف فى حالة اختلاف السيمافورات أو وقوفه

القطارات بسبب الحوادث او الخلل او العارضات ، وادخال العربات الى المخازن المنحدرة ، واجراء مناورة العربات المشحونة بمواد قابلة للكسر او الفرقعة واستعمال اشارات الضباب والأذرع كاشارات وكلها اعمال تتصل بسلامة الخطوط وتحتاج للالمام بها الى تعلمها والتدرب عليها ، ولما كان هذا هو شأن عمل المحولجي وتلك هى اختصاصاته وواجباته ، وكانت طبيعة عمله هذا يجعل تمرسه به لا تكتسب الا بمباشرته فعلا داخل المصلحة نظرا الى النظم الفنية وللأساليب الخاصة التى تبعها فى ادارة مرفق السكك الحديدية الذى تقوم عليه — فلا تثريب على المصلحة اذا اقتضاها صالح العمل وحسن سير المرفق أن تجعل المرشح لهذه الوظيفة يتدرج قبل التعيين فيها مبتدئا بعمل محولجي ظهورات او بعبارة أخرى تلميذ محولجي فى أدنى فئات العامل العادى بأجر يومى بدايته ١٠٠ مليم ثم تعيينه أخيرا فى وظيفة محولجي تملى بأجر يومى مقداره ١٤٠ مليما على اعتبار أن هذه الأخيرة هى وظيفة المحولجي بمعنى الكلمة ، مراعية فى ذلك اهمية ما يسند اليه من اعمال وبدئه بأبسطها وأيسرها مسئولية ثم استقرار مرانه فى المرحلتين الأوليين بوصفهما مرحلتى تمرين واعداد تمهيدا للتعيين فى وظيفة محولجي المقصودة بالكشف رقم (١) الملحق بكادر العمال بحيث لا يمنح أجر هذه الوظيفة الا من يشغلها بالفعل .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٨)

قاعـدة رقـم (١٩٠)

المبـدأ :

محولجي سكك حديدية — نص فى قرار مجلس الوزراء الصادر بكادر العمال فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ على ان تحدد كل وزارة او مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسبما تقتضيه حاجة العمل — اعتبار مصلحة السكك الحديدية فى اطار ذلك ان المحولجي المعنى بكادر ١٤٠/٣٠٠ هو فقط محولجي التملى وان ما دون ذلك من ظهورات او روسبيت عامل عادى فى سبيل التهيئة لوظيفة محولجي — لا ينطوى على تجزئة للوظيفة الواحدة وليس خروجا على قواعد هذا الكادر — ليس فى هذا المسلك ما يعد

استثناء من احكام كادر العمال من قبيل ما خوله الكادر لوزارة المالية وحدها مما نقلت فيه السلطة فيما بعد الى ديوان الموظفين .

ملخص الحكم :

نص قرار مجلس الوزراء الصادر بكادر العمال فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ فى الفقرة (١) (من القواعد العامة) الواردة به على أن « تحدد كل وزارة او مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسبما تقتضيه حالة العمل ، وأن يكون متوسط هذه الفئات مضروبا فى عدد الوظائف لا يجاوز الاعتماد المقرر) وهو ما يصدق على العمال لذلك فاذا اعتبرت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أن المحولجى المعين بالكادر فى الفئة ١٤٠/٣٠٠ هو فقط المحولجى التملى ، وأن ما دون ذلك من ظهورات أو روسبيت انما هو عامل عادى فى سبيل التدريبه على اعمال المحولجية لاعداده ، وتهيئته لوظيفة محولجى تملى ، وان أطلق عليه تجاوزا اسم محولجى ظهورات أو محولجى روسبيت لمجرد بيان اتجاه تأهيله ، فان هذا التنظيم الذى تقتضيه طبيعة العمل بالهيئة فى هذا الفرع من الوظائف لا ينطوى على تجزئة الوظيفة الواحدة او خروج على قواعد كادر العمال ، كما لا يعد استثناء من قبيل ما خوله الكادر لوزارة المالية وحدها ، مما نقلت فيه السلطة فيما بعد الى ديوان الموظفين بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

وظيفة براد عربات درجة ثانية — اختلاف نوع العمل فيها عنه فى وظيفة براد الواردة بالكشف رقم (٦) الملحق بالكادر — تسمية هذه الوظيفة « شحامجى » فى منشور مصلحة السكك الحديدية رقم ٢٦٥ فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ — اندراجها ضمن وظائف العمال العاديين .

ملخص الحــكم :

ان اعمال وظيفة (براد عربات درجة ثانية) لا تمت بصلة ما الى اعمال وظيفة (براد) الوارد ذكرها بالكشف رقم (٦) الملحق بكادر العمـــال وهو كشف الصناع او العمال الفنيين الذين تسوى حالتهم من بدء تعيينهم بأجرة ثلاثمائة مليم فى اليــوم فى الدرجة (٣٠٠ /٥٠٠) اى فى الوظائف التى تحتاج الى دقة ، والتى تجيز لشاغلها بعد مضى ست سنوات فيهـا ، حق الترقية الى درجة الدقة الممتازة — فعمل وظيفة (براد عربات درجة ثانية) لا يخرج فى حقيقته وطبيعته عن عمل تشحيم العربات . ولم يــكن اطلاق لقب (براد عربات درجة ثانية) على أعمال تلك الوظيفة الا من قبيل التجاوز فى تسميات وظائف العمال فى ذلك التاريخ . من أجل هذا وتفاديا لكل لبس ، بادرت مصلحة الســكك الحــديدية الى اصــدار المنشــور رقم (٢٦٥) فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ موقعا عليه ممن يملك اصداره فنيا وهو كبير المهندسين الميكانيكيين وقد نص فيه على أنه « ابتــداء من أول ينــاير سنة ١٩٢٦ تغير القاب الوظائف المذكورة فيصبح لقب براد عربات درجة أولى هو كشاف عربات ويصبح لقب وظيفة (براد عربات درجة ثانيــة) هو (شـــحامجى) وهذه الالقـــاب هى التى كانت مستعملة سابقا لهذه الوظائف بمصلحة السكك الحديدية وهى تعبر تعبيرا صحيحـا عن نوع العمل الذى يقوم به هؤلاء العمال وتنفيذا لهذا المنشور المصلحى ، تغير لقب وظيفة المدعى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٦ الى (شحام) بعد ان كان (براد عربات ثانية ، ويقطع فى الدلالة على ان المدعى منذ التحاقه بخـــدمة المصلحة ما كان يقــوم الا بأعمـــال تشـــحيم العــربات دون اى عمل متعلق بالبرادة ، ما تضمنه المستند رقم ٦٤ من ملف خدمته — من اعتراف صريح صدر منه فى كتاب أرسله فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٢٩ الى رئيس قسم بولاق الدكرور قال فيه « بما أنى أشــتغل ، منــذ عشر سنوات فى وظيفة شحامجى عربات ، وقائم بعملى خير قيـــام ، وعمــل لى توصية لترقيتى الى كشاف عربات » ، يضاف الى ذلك ان وظيفـــة كشـــاف عربات) التى عين عليها المدعى فيمـــا بعـــد (اول ســـبتمبر سنة ١٩٢٩) هى وظيفة أعلى مرتبه من وظيفة (شحام) ، وقد افصـــح عن ذلك المنشور المصلحى سالف الذكر ، ووظيفة (كشاف عربات) هى

من وظائف العمال الفنيين التى لا تحتاج الى دقة وورد النص عليها فى كشوف رقم (٤) الملحقة بكادر العمال ودرجتها محددة بالفئة (٢٠٠/٣٦٠) فلو صح ما يزعمه المدعى ويؤسس عليه دعواه من أن وظيفته الأصلية فى عام ١٩٢٢ كانت وظيفة (براد) وهذه الوظيفة مما ورد ذكره فى الكشف رقم (٦) فئة (٣٠٠/٥٠٠) ويكون بدء تعيينهم بأجر ثلاثمائة مليم لكان فى نقله وتعيينه فى عام ١٩٢٩ فى وظيفة (كشاف عربات) (٢٠٠/٣٦٠) بعد اذ قضى فى عمله قرابة عشر سنوات ، تنزيل له فى الوظيفة الأصلية وفى درجتها ، وهذا أمر ، فضلا عما فيه من مخالفة صريحة لأحكام القانون ، فانه لا يستقيم كذلك مع ما هو ثابت فى ملف خدمة المدعى من زيادة فى أجره عند اجراء نقله أو تعيينه فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٢٩ — مستند رقم ٦٩ ملف خدمته — ويخلص من هذا كله أن الوظيفة التى عين المدعى فيها يوم أن التحق بخدمة المصلحة هى فى حقيقتها وظيفة (شحام) وهى من وظائف العمال العاديين الوارد ذكرها بالكشف رقم (١) والمقرر لها الدرجة (١٢٠/٢٤٠) المعدلة الى (١٢٠/٣٠٠) من كشوف كادر العمال وان كان يطلق عليها فى ذلك الوقت ، وقبل عام ١٩٢٦ ، لقب (براد عربات درجة ثانية) فى حين أنها ، كما ثبت مما تقدم ، لا تمت لصناعة البرادة بصلة ولا تربط بينها وبين وظيفة (براد) رابطة .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

درجة براد ثانية هى التى تعادل درجة مساعد صانع فى كادر عمال اليومية .

ملخص الحكم :

بالاطلاع على كادر عمال السكك الحديدية القديم الذى كان مطبقا قبل صدور كادر عمال اليومية يبين انه كان ينتظم بالنسبة للبرادين ثلاث

درجات أولها درجة براد ثالثة وهى التى تحتاج الى مهارة خاصة ومران كامل فاذا ما تدرب على العمل وتفهمه رقى الى درجة براد ثانية فئة ١٥٠ مليما فاذا ما أكمل جدارته الفنية رقى الى درجة براد .

ويبين من ذلك أن درجة براد ثانية هى التى تعادل درجة مساعد صانع فى كادر عمال اليومية .

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

« خراطة العجل » — تقدير اللجنة الفنية المنوط بها تطبيق أحكام الكادر اختلاف مستواها الفنى عن مهنة « خراط » الواردة بالكشف رقم ٦ من كشوف (ب) الملحقة به — اعتبارها فى درجة صانع غير دقيق لا درجة صانع دقيق — ولا وجه للتعقيب على هذا التقدير من جانب القضاء .

ملخص الحكم :

ان اللجنة المعهود اليها بتطبيق أحكام كادر العمال على طوائف العمال بسكك حديد القبارى وفى ضوء طبائع الحرف التى تزاولها كل طائفة من هذه الطوائف ، وعلى هدى المستوى الفنى للمهارة التى تفتقر اليها كل حرفة من الحرف ، لم تقبل ان تسلك وظيفة خراط العجل فى عداد الحرف التى انتظمتها كشوف (ب) رقم ٦ الملحقة بكادر العمال ، وقدرت ان حرفة « الخراط » تعلو حرفة المدعين علوا كبيرا فى المستوى ودرجة الحذق المطلوبة ، ولهذا لم تشأ أن ترقى بها الى مراتب الصانع غير الدقيق فى الفئة (٢٠٠/٣٦٠) ، وهذا الذى ذهبت اليه اللجنة الفنية المختصة ، لا وجه للتعقيب عليه ومراجعته من جانب القضاء .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٣)

قاعـــدة رقـــم (١٩٤)

المبـــدأ :

وزان — مدى انتفاعه بأحكام هذا الكادر — من دخل الخدمة منهم بامتحان تسوى حالته على أساس دخوله الخدمة بأجرة ٣٠٠ م فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠ م صانع دقيق) .

ملخص الحـــكم :

فى اكتوبر سنة ١٩٤٦ وافقت وزارة المالية على ما طلبته وزارة التجارة والصناعة من « انتفاع العمال وكذا المستخدمين الذين يشـــغلون درجات مقيدة فى الميزانية بالكادر الفنى أو بكادر الخدمة السايرة صناع ولهم مثيـــل من عمال اليومية بقواعد كادر العمال على ان يوضعوا فى الدرجات الآتية : ١ — ٠٠٠ ٢ — ٣٠٠٠٠ — ٠٠٠ ٤ — وزان (٢٠٠ — ٣٦٠) فنى غير دقيق يرقى بعد ست ســـنوات الى الدرجة (٢٠٠ — ٤٠٠) » . كمـــا وافقت وزارة الماليـــة أيضا فى مارس سنة ١٩٤٧ على أن الوزان الذى « دخل الخدمة بامتحان تسوى حالته على أساس دخوله الخدمة بأجرة يوميـــة قدرها ٣٠٠ م فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠ صانع دقيق) وبدون ترقيـــة الى درجة أعلى » .

(طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٩٥)

المبـــدأ :

وزان — انتفاعه بأحكام كادر العمال — سريان الفقرة الثانية من البند الثالث من كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى شأنه .

ملخص الحـكم :

من شأن انتفاع الوزانين بكادر العمـال أن تسري في حقهم أحكام الفترة الثانية من البند الثالث عشر من كتاب دوري المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بشأن كادر العمال الصادر في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، التي تنص على ما يأتي : « المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون — سـواء كانوا على وظيفة دائمـة أو على وظيفة مؤقتة — ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة في البنود السابقة — هؤلاء تسـوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون منهم في الوظائف ، ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهـاية ربط الدرجة ، بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظـيره من عمـال اليوميـة بكادرهم . ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليوميـة بموافقتهم وتنقل الوظائف الى اعتمادات اليومية . والصانع الذي يشغل درجة في كادر الخدمة أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهـاية ربط درجة وظيفتـه ولم يوافق على تحويل وظيفته الى سلك اليومية لا يمنح أية علاوة بعـد ١٩٤٥/٤/٣٠ ، ما لم يرق الى درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقـررة » .

(طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـدة رقـم (١٩٦)

المبـدأ :

مبيض نحاس — قرار مجلس الوزراء الصـادر في ٨ من سـبتمبر سنة ١٩٥٢ برفع درجة هذه الحرفة من عامل عادي الى صانع غير دقيق — الحكمة من اصدار هذا القرار — استحداثه مركزا جديدا لاصحاب هـذه

المعرفة خلوه من اى نص صريح أو ضمنى يوحى بسريانه باثر رجعى — سريانه من تاريخ نفاذه .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على مذكرة اللجنة المالية رقم (١٦/١ متنوعة جزء ٣) المؤرخة ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٥٣ والمرفوعة الى مجلس الوزراء على انه على اثر الشكاوى المقدمة الى وزارة الحربية من طائفة مبيضى النحاس وغيرهم من المكوجية والدقاقين والعتالين ، رات وزارة الحربية فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ تشكيل لجنة فنية لدراسة هذه الشكاوى ، وانتهت هذه اللجنة فى شان طائفة (مبيضى النحاس) الى ما ياتى « رات اللجنة وضعهم فى درجة (صانع دقيق) المقرر لها اجر يومى (٢٤٠/٥٠٠) اسوة بالمهن الواردة فى الكشف رقم (٥) من الكشوف حرف « ب » الملحقة بكادر العمال مبررة اقتراحها باتصال هذه المهنة بالصناعة ، وبما تتطلبه من فن ودراية وتعليم ، وبما تتطلبه من مجهود جسمانى اذ يظل العامل أمام النار مددا طويلة متكررة فضلا عن استعماله مواد خطرة وضارة بالصحة كالاحماض وغيرها . اما وضع هذه الطائفة الحالى . فى درجة عامل عادى — فترى اللجنة أنه لا يتلاءم مع ما يؤدونه من عمل ، اذ ان شاغل هذه الدرجة لا يؤدى امتحانا قبل التحاقه بعملها الذى يتصل بالصناعة بسبب ما » .

وقد درس ديوان الموظفين واللجنة المالية هذا الموضوع وانتهت دراستهما الى ما يلى : « تعديل درجة مبيضى النحاس والمكوجية من درجة عامل عادى (١٤٠/٣٠٠) طبقا لكادر عمال الحكومة الى درجة « صانع غير دقيق » (٢٠٠/٣٦٠) أسوة بما تقرر لهاتين المهنتين بالكشوف الملحقة بتقرير لجنة توزيع عمال القنال . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ على راى اللجنة المالية وديوان الموظفين فى هذه المذكرة وقد ابلغت وزارة الحربية بهذا القرار .

ويتضح من ذلك ان قرار مجلس الوزراء المذكور ، لم يكن الباعث على أصداره تصحيح وضع قديم خاطىء بأثر رجعى منعطف على الماضى

وانما هو كما يبدو جليا من عباراته ، وليد اقتراح من اللجنة الفنية المختصة فقد اوصت بوضع (مبيض النحاس) فى درجة (صانع دقيق). ولكن اللجنة المالية التى تملك تعديل مثل هذه المقترحات قبل عرضها على مجلس الوزراء عدلت الدرجة المطلوبة ونزلت بها بعض الشىء الى درجة « صانع غير دقيق » ، فوافق مجلس الوزراء على ذلك . وهذا القرار يفيد استحداث مركز جديد لأصحاب هذه الحرفة يبدأ من تاريخ نفاذ هذه الأداة التشريعية دون أن يحمل فى طياته معنى الانسحاب على الماضى . والمركز الجديد يرتب مزية جديدة لم يكن لها وجود من قبل صدور القرار الذى خلا من أى نص صريح أو ضمنى يوحى بافادة هذه الطائفة من العمال بأثر رجعى مرتد الى الماضى .

(طعن رقم ٧١٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

وظيفة بحار — من وظائف العمال العاديين الواردة بالكشف رقم ١ من الكشوف الملحقة بكادر العمال — مدة الخدمة التى تقضى بها — لا تدخل فى تسوية حالة بهذا الكادر فى احدى وظائف الصناع — منح المدعى مرتب صناعة منذ تاريخ وضعه على احدى درجات غير الصناع — لا يغير من هذا النظر — احكام القانون لا تجيز منح هذا المرتب لغير شاغلى درجات الصناع — المنح الخاطىء لا يؤثر فى حقيقة الدرجة التى كان يشغلها المدعى ولا يغير من طبيعتها .

ملخص الحكم :

ان المدعى أمضى المدة من ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٤١ حتى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٣ فى وظيفة « بحار » وهى من وظائف العمال العاديين الواردة بالكشف رقم (١) من الكشوف الملحقة بكادر العمال ومن ثم فان

هذه المدة لا تدخل فى تسوية حالته بهذا الكادر فى احدى وظائف الصناع ، ولا يغير من هذا النظر ما ثبت من منحه مرتب صناعة من أول مارس سنة ١٩٤٢ تاريخ وضعه على احدى درجات غير الصناع على خلاف احكام القانون التى لا تجيز منح هذا المرتب لغير شاغلى درجات الصناع ، لأن هذا المنح الخاطىء لا يؤثر فى حقيقة الدرجة التى كان يشغلها ولا يغير من طبيعتها اذ ظلت كما هى من درجات غير الصناع .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ :

وظيفة « غطاس » لم ترد بين الوظائف المحددة الواردة بالكشف رقم ٤ الملحق بكادر العمال الحكومى — تسوية حالته بالتطبيق لكادر العمال الحكومى فى الدرجة ٢٤٠/١٢٠ مليما والمعدلة الى ٣٠٠/١٢٠ مليم ، صحيحة — لا يحق له الحصول على العلاوات الدورية اللاحقة لأول مايو ١٩٥٨ لبلوغ أجرة فى ذلك التاريخ نهاية مربوط الدرجة المستحقة .

ملخص الحكم :

ان وظيفة « غطاس » لم ترد بين الوظائف المحددة الواردة بكشف رقم ٤ الملحق بكادر العمال الحكومى « الصناع او العمال الفنيون فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة فى الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ » ومن ثم فلا تثريب على الجهة الادارية اذ سوت حالة المدعى بالتطبيق لكادر العمال الحكومى فى الدرجة ٢٤٠/١٢٠ مليما المعينة للعمال العاديين والمعدلة الى ٣٠٠/١٢٠ مليم بقرار من مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ وتبعا لذلك لا يحق له الحصول على العلاوات الدورية اللاحقة لأول مايو سنة ١٩٥٨ لبلوغ اجره فى ذلك التاريخ نهاية مربوط الدرجة المستحقة وهى ٣٠٠ مليم يوميا .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٩٩)

المبـــدأ :

كتبة — كتاب المالية الدورى رقم ٣٤ — ٩/٣/٥٣ الصادر فى ١٩٥١/٩/٨ المتضمن احكام قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ — تطبيق القواعد الجديدة التى جاء بها باثر فورى — اثر ذلك — بداية العلاوات الدورية كل سنتين ابتداء من اول مايو سنة ١٩٥١ لا من بدء التعيين .

ملخص الحــكم :

ان البند (ثانيا) من الكتاب الدورى رقم (ف ٢٣٤ — ٩/٣/٥٣) الصادر من وزارة الماليـــة فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ المتضمن احكام قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ ، وهذا البند خاص (بالعـــلاوات الدورية) جاء فيه « ولما كان بعض العمال فى الفئـــات البـــابق ذكرها (ومنهم العمال الكتبة — كتبة الأجرية) قد بلغوا نهـــاية مربوط درجاتهم منذ زمن طويل فلم تصرف لهم علاوات دورية ، وحيث أن رفع نهاية مربوط الدرجات سيترتب عليه صرف علاوات لهم ، فقد وافق مجلس الوزراء بقراره آنف الذكر على صرف العلاوات لهم بالكيفية الآتية : (١) العمال الذين بلغت اجورهم آخـــر مربوط درجاتهم وكانت لهـــم قبـــل اول مايو سنة ١٩٥١ سنتان أو اكثر من تاريخ آخـــر علاوة منحـــوها تصرف لهم العلاوة بالفئات الجديدة (وهى ٢٠ مليما كل ســـنتين بالنسبة لدرجتى العمال الكتبة وكتبة الأجرية) فى حدود ربط الدرجة الجديدة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء ، ويتخذ اول مايو سنة ١٩٥١ اساسا لتحـــديد موعـــد العـــلاوات المقبـــلة (٢) أما العمال الذين لم تنقض على آخر عـــلاوة منحوها سنتان فى اول مايو سنة ١٩٥١ تمنح لهم العلاوة بالفئات الجـــديدة بعد انقضاء السنتين مع مراعاة اول مايو فى حدود ربط الدرجة الجديدة » ومعنى هذا ان مجلس الوزراء قد قصد الى تطبيق القواعد الجديدة بغـــير اثر رجعى والا لما جعل اول مايو ســـنة ١٩٥١ منـــاطا لحساب مدة العلاوة الجديدة بمعنى ان حســـاب السنتين لا تطبـــق الا ابتـــداء من اول مايو

سنة ١٩٥١ ويكون بداية التطبيق على العمال الذين لم تنقض على آخر علاوة منحوها سنتان فى أول مايو سنة ١٩٥١ ، ولو اراد الشارع ان يكون تدرج العلاوات كل سنتين من بدء التعيين لما كان فى حاجة الى ان يضع نص الفقرة (٢) من البند ثانيا الخاص بالعلاوات الدورية ، بل كان يحيل على التاريخ الذى تسفر عنه التسوية للأجر منذ بدء التعيين . ولكن قرار مجلس الوزراء لم يسلك هذا المسلك بل وضع قاعدة من مقتضاها الا يبدأ تدرج العلاوات كل سنتين الا بالنظر الى تاريخ اول مايو سنة ١٩٥١.

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧)

الفـــرع الســـادس

الـ ١٢٪

قاعـدة رقـم (٢٠٠)

المبـــدأ :

استعراض قرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى شأن خصم الـ ١٢٪ من الأجور المستحقة للعمال عند تسوية حالة المعينين منهم قبل ١٩٥/٥/١ بالتطبيق لأحكام الكادر ، ثم منحهم اياها .

ملخص الحـكم :

يبين من الرجوع الى قرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية الصادرة من وزارة الماليـة فى شـأن كادر عمال اليومية ومن فى حكمهم من الصناع الخارجين عن هيئة العمال والمستخدمين الفنيين وخصـم الـ ١٢٪ من أجورهم ثم منحهم اياها ، انه تنفيذا لما ورد فى قانون ميزانيـة الدولـة للسنة الماليـة ١٩٤٦/٤٥ من تخصيص مبلغ مليونى جنيه لانصـاف العمال على اختلاف مهنهم ، والصناع الخارجين عن الهيئـة والمستخدمين الفنيين ، ونظرا الى أن هذا الاعتماد لم يكن كافيـا لمواجهة نفقات التسويات التى تقضى بها كادر العمـال كاملة ، أصدرت وزارة المالية كتابهـا الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٦ الذى احاطت فيـه وزارات الحكومة ومصالحها علما — الحـاقا بكتابها بذات الرقم المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر العمال — بأنها « ترى تنفيـذ كادر العمال وفقا لقواعد وكشوف حرف (ب) من الكتاب الدورى آنف الذكر ، مخفضة بمقدار ١٢ فى المائة من الأجـرة المستحقة بعد تطبيق الـكادر على هذا الأساس حتى يدخل فى حدود المبلغ المعتمد لانصافهم . ويراعى تخفيض الخصم من ١٢٪ الى ١٠٪ بعد تبين حالة الصرف وصـــدور الاعتماد الخـاص بانصاف ذوى المؤهلات ، وعندئذ يرد الفرق للعمـال

بعد تبينه ... » . وفى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ رفعت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة جاء فيها ما يأتى : « أوضحت وزارة المواصلات بكتابها المؤرخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٠ انه رغبة منها فى العمل على معالجة مشاكل طوائف العمال فى مختلف مصالحها والبت فيها بما يكفل لهم الاستقرار والتفرغ الى انجاز اعمالهم بأمانة واخلاص ، فقد قامت بفحص المطالب التى تقدم بها الاتحاد العام لنقابات عمال الحكومة ، ويتضح منها أنهم يرغبون تحقيق ثمانية مطالب بيانها كالآتى موضحا معها توصية الوزارة بشأن كل منها ... المطلب الرابع — رد الـ ١٢٪ من أجور العمال التى خصمت من التسويات وترى وزارة المواصلات أنه نظرا لأن وزارة المالية هى التى وضعت القواعد المرغوب فى تعديلها فانها تترك الأمر لها للنظر فى هذا الطلب ... وقد بحثت اللجنة المالية هذه الطلبات واسفر البحث عن الآتى : ... المطلب الرابع — ترى اللجنة رفض هذا المطلب لعدم احتمال مبلغ الـ ٢ مليون جنيه المخصصة لتنفيذ كادر العمال ذلك .. » . وبجلسة ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ قرر مجلس الوزراء فيما يتعلق بالمطلب الرابع المشار اليه « الموافقة على مطلب العمال » ، كما وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى مذكرتها التى ورد بها « أنه فيما يتعلق برد الـ ١٢٪ التى خصمت من العمال عند تسوية حالتهم يكون تنفيذها على الوجه الآتى : ١ — منح العمال الـ ١٢٪ التى خصمت منهم عند تسوية حالتهم بالاضافة الى أجرتهم التى يتقاضونها فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بشرط الا يتجاوز الأجرة بهذه الاضافة نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها فى هذا التاريخ ، ولا تؤثر هذه الزيادة فى مواعيد العلاوة الدورية . ٢ — والعمال الذين فى درجات فى سلك الخدمة السايرة الصناع وخصمت منهم الـ ١٢٪ عند تنفيذ كادر العمال عليهم يمنحون ما خصم منهم اعتبارا من ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بالاضافة الى ماهياتهم فى هذا التاريخ ، بشرط عدم مجاوزة نهاية ربط الدرجة المقررة لهم فى كادر العمال ، ولو جاوزت نهاية الدرجة فى الكادر العام ، ٣ — والعمال الذين طبق عليهم كادر العمال وخصمت منهم الـ ١٢٪ ثم وضعوا على درجات الكادر العام يمنحون ما خصم منهم اعتبارا من ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ بالاضافة الى ماهيتهم ، بشرط عدم مجاوزة الماهية ربط درجة كادر العمال التى كان عليها كل منهم قبل تعيينه على درجة الكادر العام ولو جاوزت نهاية

جزء الفرجة » . وفى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ متضمنة تنفيذ ما نص عليه جزء القرار ومرددا الاحكام الواردة به ، كما فكر ان « يراعى ان من ما سبق رد الـ ١٢٪ له لا تمنح له مرة اخرى . اما من رد له جزء منها فيستكمل له الباقى فقط ، هذا وقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح اعتماد اضافى قدره ٣٥٠٠٠ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ تحت قسم خاص (٢٤ مكرر) بعنوان « تكملة انصاف العمال باليومية » تصرف الفروق المترتبة على تنفيذ القواعد المتقدمة اعتبارا من تاريخ صدوره (١٤ من فبراير سنة ١٩٥١) وليس من ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، وبناء على ذلك تصرف الفروق المشار اليها من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ » وبجلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على راى اللجنة المالية المبين فى مذكرتها المؤرخة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥١ التى جاء فى البند العاشر منها « اصبح تاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ اساسا لرد الـ ١٢٪ على الا يصرف الفرق الا من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ ، ولما كانت اعانة غلاء المعيشة قد ثبتت على الماهية المقررة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ لاحق للتاريخ الذى ردت الـ ١٢٪ على اساسه (١١ من يونية سنة ١٩٥٠) وسابق لتاريخ الصرف ، فهل تثبت اعانة الغلاء بعد اضافة الـ ١٢٪ الى اجورهم ، ام تظل مثبتة كما هى قبل رد الـ ١٢٪ ، ترى وزارة المالية ان تظل اعانة الغلاء مثبتة قبل رد الـ ١٢٪ » وفى ١٧ من يوليه سنة ١٩٥١ صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ مرددا هذا المعنى فى بنده العاشر . وبجلسة ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على راى اللجنة المالية المبين فى مذكرتها رقم ٦٨٣٩ (٦٤) ملف رقم ١ — ٧/٧ مواصلات التى جاء فيها « تطلب مصلحة السكك الحديدية بكتابها المؤرخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ الافادة عن كيفية تطبيق القواعد التى تضمنها كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ الخاص برد الـ ١٢٪ وتطبيق كشوف حرف (ب) على عمال المصلحة المذكورة ، وذلك فى الحالات الآتية : (اولا) .. (ثانيا) عمال فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين قبل ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ وصرفت لهم المكافآت المستحقة ولم يعادوا للخدمة ، فهل ينتفعون برد الـ ١٢٪ وتعدل تسوية مكافآتهم على هذا

الاســـاس (ثالثا) .. وقد بحثت اللجنـــة المالية هذه الاســتفسارات ورأت ما يأتى : ١ — ٢٠٠ — العمال الذين فصلوا لبلوغهم ســن الستين قبل ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ (التـــاريخ الذى حدد لصرف الـ ١٢٪) ولم يعادوا للخدمة وصرفت لهم مكافآتهم المستحقة ، وكذلك العمـــال الذين فصلوا من الخدمة بين ١١ من يونيـــة سنة ١٩٥٠ (تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء برد الـ ١٢٪) وقبـــل ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ وصرفت لهم مكافآتهم المستحقة — هؤلاء لا ترد لهم الـ ١٢٪ اذا كان فصلهم سابقا للتاريخ ١١ من يونية ســـنة ١٩٥٠ ، أما الذين فصلوا بعد ١١ من يونيـــة ســـنة ١٩٥٠ وقبل ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ فهؤلاء .. ٣ — ٤٠٠ — يراعى اتباع ما تقدم فى الحالات المماثلة فى جميـــع وزارات الحكومة ومصالحها » . وتنفيذا لهذا القرار إذاعت وزارة المالية كتابهـــا الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى ٣ من ابريل سنة ١٩٥٢ الـــذى ورد فى البند الثـــانى منه « المســـألة : عمال فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين قبل ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ وصرفت لهم المكافآت المستحقة ولم يعادوا للخدمة ، هل ينتفعون برد الـــ ١٢٪ وتعدل تسوية مكافآتهم على هذا الاساس ؟ قرار مجلس الوزراء بشأنها : هؤلاء لا ترد لهم الـ ١٢٪ اذا كان فصلهم سابقا لتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ ... وترجو وزارة المالية من الوزارات والمصالح اتباع تلك القواعد فى المسائل التى لديهـــا من هذا القبيل » .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٠١)

المبـــدأ :

كتـــاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٥ فى ١٩٤٦/٢/١٠ — مقتضاه بتخفيض اجور العمال بمقدار ١٢٪ مما يستحق لهم تسوية حالة المعينين منهم قبل ١٩٤٥/٥/١ بالتطبيق لاحكام الكادر — مطابقته لقانون الميزانية وما تقضى به الاوضاع المالية .

ملخص الحكم :

ان تخفيض اجور عمال اليومية ومن فى حكمهم من الصناع بمقدار ١٢٪ مما يستحق لهم عند تسوية حالة المعينين منهم قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ ، بالتطبيق لأحكام كادر العمال الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ . انما كان ضرورة اقتضتها الاوضاع المالية حتى تدخل التكاليف المترتبة على تنفيذ هذا الكادر فى حدود الاعتماد المالى الذى خصص فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ لانصاف هؤلاء العمال وقدره مليونا جنيه ، ومن ثم فان ما ورد بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٦ جريا على هذا يكون مطابقا لقانون الميزانية ، ومتفقا مع ما تقضى به الأوضاع المالية .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٦/١١ بالموافقة على اداء الـ ١٢٪ التى خصمت من اجور العمال — نشوء الحق فيما تقرر رده من فروق من تاريخ صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح الاعتماد الاضافى .

ملخص الحكم :

ان اداء ما خصم من أجور العمال والصناع — بسبب عدم كفاية الاعتماد المالى المقرر لانصافهم وقت تسوية حالتهم تنفيذا للكادر فى أول مايو سنة ١٩٤٥ — كان يستلزم تقرير اعتماد مالى اضافى لمواجهة ذلك ، ولا ينشأ الحق فيما تقرر رده من فروق الا من تاريخ صدور هذا الاعتماد . ومن اجل ذلك اعترضت اللجنة المالية فى مذكرتها المؤرخة ٨ من يونية سنة ١٩٥٠ على مطلب الاتحاد العام لنقابات عمال الحكومة الخاص برد الـ ١٢٪ التى خصمت من اجور العمال عند تسوية حالتهم ، وعللت هذا بعدم احتمال مبلغ المليونى جنيه المخصص لتنفيذ كادر العمال للاستحالة الى المطلب ، واقتضى الأمر صدور قرار مجلس الوزراء فى ١١ من يونية

سنة ١٩٥٠ بالموافقة على مطلب العمال ثم صدور قراره فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأن يكون منح العمال الـ ١٢٪ المشار اليها بالاضافة الى اجرتهم التى يتقاضونها فى التاريخ الذى عينه وهو ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ الذى صدر فيه قراره السابق ، بشرط الا يتجاوز الاجر بهذه الاضافة نهاية ربط الدرجة التى يشغلوها فى ذلك التاريخ الذى جعل اساسا للرد ، ووصف هذا الرد بانه « منح » ، كما اقتضى الأمر تنفيذا للقواعد المتقدمة اصدار القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح اعتماد اضافى قدره ٣٥٠٠٠٠٠ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ لمواجهة صرف الفروق المترتبة على ذلك ، والتى وصفت بأنها « تكملة انصاف العمال » ولما كان هذا القانون صدر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ ، فقد أوضح كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ أن التكملة المشار اليها تصرف من تاريخ صدور القانون المذكور لا من ١١ من يونية سنة ١٩٥١ ، وقد اقر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ ما ذهبت اليه وزارة المالية من تعيين ذلك التاريخ مبدأ لصرف الفروق ، وذلك بصدر بحثه تثبيت اعانة غلاء المعيشة للعمال الذين ستصرف لهم هذه الفروق ، اذ قضى بأن تظل اعانة مثبتة كما هى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قبل رد الـ ١٢٪ ، مؤيدا بذلك اعتبار تلك الفروق غير مستحقة الا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لا قبل ذلك ، وان استحقاقها ليس بأثر رجعى منعطف على الماضى ، وهذا يتفق مع وصفها تارة بأنها منحة وتارة بأنها تكملة انصاف .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ :

العمال الذين فصلوا من الخدمة لبلوغهم السن القانونية قبل ١٩٥٠/٦/١١ — عدم احقيتهم فى استرداد الـ ١٢٪ التى خصمت من اجورهم عند تسوية حالتهم تنفيذا للكادر — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٧/٢٩ .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥١ جاء صريحا قاطعا فى ان العمال الذين فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين قبل ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥١ وصرفت لهم المكافآت المستحقة لهم ولم يعادوا الى الخدمة ، لا ينتفعون برد الـ ١٢٪ اذا كان فصلهم سابقا على تاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ ، وكان ذلك بناء على استشار مصلحة السكك الحديدية ، على ان يعمم اتباع هذه القاعدة فى الحالات المماثلة فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها . ولما كان المدعون عمالا بمصلحة السكك الحديدية وفصلوا جميعا من خدمتها لبلوغهم السن القانونية خلال المدة من سنة ١٩٤٦ الى سنة ١٩٤٩ ، اى قبل ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، فانهم لا يكونون قد تعلق لهم اى حق باسترداد الـ ١٢٪ التى يطالبون بها ، ومن ثم فان دعواهم تكون فاقدة الاساس ، واجبة الرفض .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

الفــــرع الســـابع

تطبيق كادر العمال على المستخدمين والموظفين المعينين على درجات (المستخدمين الخارجين عن الهيئة)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٤)

المبـــدأ :

استفادة الموظفين الفنيين والمستخدمين والعمال من احـكام كادر العمـــال .

ملخص الحـكم :

ان شرط البند الثالث عشر من قواعد كادر العمال الصادر به كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمـبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لجواز معاملة الموظفين الفنيين والمستخدمين والصناع الذين على درجات ويشغلون وظائف خارج الهيئة بأحكام هذا الكادر هو أن يكونوا صناعا أو عمـــالا فنيين ، وأن تكون درجاتهم مدرجة فى الميزانية بالكادر الفنى أو بكادر الخـدم الخارجين عن هيئة العمال الصناع قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ تنفيذ الكادر المذكور ، وأن يكون لهم مثيل من عمال اليومية فى المصلحة ذاتها قبل هذا التـاريخ أيضا . فاذا كانت الدرجة المخصصة لمن يشغل وظيفة من وظائف الخدمة السايرة غير مقيدة فى الميزانية بكادر الخدم الصناع ، فانه يكون مفتقدا لأحد شروط الافادة من احكام كادر العمـــال ولو كان عمله هو بطبيعـة عمل صـــانع .

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٤)

قاعــدة رقــم (٢٠٥)

المبــــدأ :

كتاب المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ — اشتراطه لافادة المستخدمين والموظفين الفنيين من قواعد كادر العمال وجود المثيل بنفس المصلحة من عمال اليومية — المقصود هو التماثل فى نفس الحرفة والعمل ايضا فى نفس المصلحــة .

ملخص الحــكم :

ورد بكتاب وزارة المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ شرط مقتضـــاه ان المستخدمين والموظفين الفنيين الذين على درجات لا ينتفعون من كادر العمال الا اذا كان لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة ، أما اذا لم يكن لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة ، فلا ينتفعون من هذه الكادر . وصيغة هذا الشرط قاطعة فى الدلالة على ان المقصود هو التماثل فى نفس الحرفة ، والعمل ايضا فى نفس المصلحة ، وعلة ذلك ظاهرة ، هى المساواة فى المعاملة بين افراد الحرفة الواحدة فى المصلحة . فاذا كان الثابت أن المطعون ضده لا ينازع فى انه ليس له مثيل (بمهنة مكوجى) من بين عمال اليومية فى كلية البوليس ، فان مطالبته بتسوية حالته طبقـــا لأحكام كادر العمال تكون على غير اساس سليم .

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٩/٥)

قاعــدة رقــم (٢٠٦)

المبــــدأ :

كتاب المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ — نصه على ان المستخدمين والموظفين الفنيين المؤقتين الذين على درجات لا ينتفعون من كادر العمال الا

اذا كان لهم مثيل فى نفس المصلحة — تطبيق سليم لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ .

ملخص الحكم :

ان وزارة المالية اذ ذكرت فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١٩٥٣/١ فى ١٩٤٥/١٠/١٦ « ان المستخدمين والموظفين الفنيين المؤقتين الذين على درجات لا ينتفعون من كادر العمال الا اذا كان لهم مثيل فى نفس المصلحة اما اذا كان ليس لهم مثيل فى نفس المصلحة من عمال اليومية فلا ينتفعون من كادر العمال » لم تخرج على مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ باحكام كادر العمال ، وانما قد رددت فحوى ما قصده هذا القرار بحكم التنظيم الاساسى الذى استهدفه ونزولا على أوضاع الميزانيات فى حدود الاعتمادات المقررة لها وبحسب تخصيصها وبغير ذلك تضطرب اوضاع الميزانية ، فينقلب كادر « مستخدمين خارج الهيئة » الى كادر عمال . لمجرد ان عمل المستخدم هو بطبيعته عمل صانع وهذا لا يتفق ابدا مع اوضاع الميزانية بحسب التنظيم الذى استهدفه من ان يكون الكادر كادر مستخدمين خارج الهيئة لا كادر عمال .

(طعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

مستخدم خارج الهيئة فى مصلحة ليس فى ميزانيتها كادر العمال — عدم افادته من احكام كادر العمال — لا يكفى ان يكون لعمله مثيل فى مصلحة اخرى — وجوب ان يكون المثيل فى نفس المصلحة .

ملخص الحكم :

اذ كان الثابت ان المدعى من الصناع بحسب طبيعة عمله وكان معينا

فى الخدمة قبل اول مايو سنة ١٩٤٥ ، الا انه كان وما زال قبل هذا التاريخ وبعده معينا فى وظيفة خارج الهيئة ، بحسبان ان المصلحة لم ينشأ بهـا كادر عمال وانما درج تنظيم ميزانيتها فى السنين المتعاقبة على ان يوضع هؤلاء الصناع فى وظائف مستخدمين خارج الهيئة ، فليس له ولأمثاله ان يفيدوا من احكام كادر العمال ما دام ليس لهذا الكادر وجود فى ميزانيـة المصلحة ولا وجه للتحدى فى هذا المقام بانه يكفى ان يكون لصاحب الشأن مثيل بطبيعة عمله فى كادر العمال بوجه عام ولو فى غير المصلحة فيفيد من هذا الكادر ما دام عمله كصانع ، مصنفا كعامل فى كادر العمال وكشوفه الملحقة به — لا وجه لذلك ، لأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ بأحكام كادر العمال عالج حالة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يكونون بحكم عملهم صناعا ، فنص على ان تسرى حالتهم على اساس ما يناله زملاءهم ارباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف . وظاهر من ذلك أن مناط الافادة ان يكون للخدمة المذكورين زملاء من ارباب اليومية اى الذين ينتظمهم كادر العمال . وغنى عن البيان كذلك ان المقصود هو أن يوجد كادر عمال ينتظم هؤلاء الزملاء من ارباب اليومية فى نفس المصلحة التى يعملون فيها ، وذلك لانه حسبما يبين من مذكرة وزارة الماليـة التى وافق عليها مجلس الوزراء ان تنظيم الوظائف والدرجات والافادة منهـا مرتبط ارتباطا اساسيا بالاعتمادات المالية وتخصيصها سـواء فى ذلك الاعتماد المالى الذى تقـرر لانصاف من كانوا فى الخـدمة فى اول مايو سنة ١٩٤٥ أو الاعتمادات المالية التى على اساسها وفى حدودها تنظم الميزانيات المستقبلة ، وآية ذلك ان البند الأول من القراعد العامة نص على ان « تحدد كل وزارة او مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسبما تقتضيه حالة العمل وأن يكون متوسط هذه الفئات مضروبا فى عدد الوظائف لا يجاوز الاعتماد المقرر » . فينطبق احـكام الـكادر — والحـالة هذه — منوط بالاعتمـاد المالى فى حدوده وبحسب تخصيصه وفقا لتنظيم الميزانيـات مستقبلا ، فاذا كانت الميزانية العامة لم تنشىء كادرا للعمال فى وزارة او مصلحة بعينها فلا يمكن تطبيق أحكام كادر العمال على المستخدمين خارج الهيئة ولو كانوا صناعا بطبيعة عملهم لفقـدان

مجال التطبيق فى الميزانية ، وانما يجوز انشـــاء هذا الكادر فى الميزانية اذا رؤى ذلك ، وهذا من الملاءمات التى تقدرها الجهـــات المختصة عند تنظيم الميزانية وهو أمر جوازى لها .

(طعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٨)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ — نصه على ان الخدمة خارج الهيئة الصناع والموظفين الفنيين المؤقتين الشاغلين لوظائف مماثلة للعمال تسوى حالتهم على اســاس زملائهم ارباب اليوميـــة المتعادلين معهم فى الوظائف — حكم وقتى يسرى على من كانوا بالخدمة فى ١٩٤٥/٥/١ بشرط ان يكون بميزانية المصلحة كادر عمال ينظم هؤلاء الزملاء ارباب اليومية .

ملخص الحـــكم :

ان ما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ بأحكام كادر العمال ، من أن الخدمة الخارجين عن هيئة العمـــال الصناع والموظفين الفنيين المؤقتين ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المتقدمة — هؤلاء تسوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ، ويجوز لاجراء هـــذه التسوية مجاوزة نهاية الدرجات — انما أراد أن يعـــالج حالة من كانوا فى الخدمة فى أول مايو ســـنة ١٩٤٥ ، فهو حـــكم وقتى يستنفد اغراضـــه بتطبيقه على هؤلاء وليس حكما دائما للمستقبل ، فلا يفيد من هذا الحكم الا من كان موجودا فى الخدمة فى هذا التاريخ ويشترط أن يكون فى المصلحة كادر عمال ينتظم زملاء له من أرباب اليومية وكان عمـــل المستخدم خارج الهيئة بطبيعته عمل صانع له مثيل فى عمله فى كادر العمال ، فتقصد قـــرار مجلس الوزراء بالحكم الوقتى المشار اليه ان تسوى حالة هؤلاء تسوية شخصية متى توافرت شروطهـــا ، كمـــا يجوز تحويل وظائفهم من ســـلك

الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم ، أما اذا لم يكن بالمصلحة كادر عمال فليس لهم ان يفيدوا من أحكام هذا الكادر ، هذا ولا يمنع ذلك كله المصلحة مستقبلا أن تنظم ميزانيتها على اساس انشاء كادر عمال فيها ، وهذه كما سلف القول من الملاءمات التى تقدرها الجهات المختصة ، فاذا انشىء مثل هذا الكادر وانتظم المستخدم خارج الهيئة (الصانع) فله ان يفيد منه عندئذ على مقتضى احكامه من تاريخ تنفيذ التنظيم الجديد للميزانية .

(طعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

تطبيق كادر العمال — وجود العمال على درجة خارج الهيئة او على درجة فى الكادر العام — منحهم الاجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليهم حالتهم .

ملخص الحكم :

فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥١ تقدمت اللجنة المالية بالمذكرة رقم ٥١٦/١م متنوعة بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف (ب) والـ ١٢٪ تضمنت رأى وزارة المالية فيما عرض عليها من حالات ، ومن بين ما سئلت فيه وزارة المالية ما ورد بالبند ٦ فقرة (هـ) وهو « هناك عمال طبق عليهم كادر العمال وهم الآن على درجات خارج الهيئة او على درجات فى الكادر العام ، فهل يمنحون اجر ٣٠٠ مليم بالكامل اذا توافرت شروط المنح لهم ؟ وهل يكون المنح فى حدود كادر العمال أم فى حدود درجاتهم الحالية ؟ » وقد رأت وزارة المالية « ان يمنحوا الأجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالاتهم » . وقد وافق مجلس الوزراء على جميع ما ورد بتلك المذكرة فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـدة رقـم (٢١٠)

المبـدأ :

الصانع الذى يشغل فى سلك الدرجات وظيفة مماثلة لوظائف العمال — عدم جواز منحه ماهية تزيد عما يتقاضاه مثيله من ارباب اليومية ، ولا أن تجاوز ماهيته نهاية مربوط درجة هذا النظير — تقـدير الماهيـة بمراعاة استنزال ايام الجمع — الاستثناء من هذه القاعدة بالنسبة لبعض عمـال مصلحة السكك الحديدية — كتاب وزارة المالية فى اغسطس سنة ١٩٥١ .

ملخص الحـكم :

المستفاد من نص الفقرة الثانية من البند الثالث عشر من كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتـوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية أن المستخدم الصـانع الذى يشغل فى سلك الدرجات وظيفة مماثلة لوظائف العمال لا يجوز منحه ماهيـة شهرية تزيد على ما يتقاضاه زميله من ارباب اليومية الذى يتعادل معـه فى الوظيفة ولا أن تجاوز ماهيته بحـال ما نهـاية مربوط الدرجة المحددة لهذا النظير بكادر عمال اليومية . ولما كان عامل اليومية لا يمنح أجـرا عن أيام الجمع التى لا يعمل فيها . فان مثيله فى سـلك الدرجات تقـدر ماهيته بمراعاة استنزال هذه الأيام ، وما يصدق على المستخدم الصـانع الذى عين رأسا فى سلك الدرجات يصدق كذلك على عامل اليوميـة الذى ينقل الى هذا السلك ، ذلك أن الشارع أراد أن يقيد تقـدير الماهيـة الشهرية للصانع الذى يعين على درجة بالحدود الواردة فى كادر العمـال فى شأن عمال اليومية ، وهى التى ينبغى التزامهـا فى تحـديد الماهيـة الشهرية للعامل ، وقد أفصحت عما جرى عليه التطبيق العملى فى هـذا الصدد مذكرة اللجنة المالية التى وافق عيها مجلس الوزراء بجلسـته المنعقدة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، كما أيد هذا النظر التفسـير الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من أغسطس سـنة ١٩٥٠ ، اذ ردد أن عمال اليومية الحاصلين على مؤهلات دراسية وغير الحاصلين

على مؤهلات عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والاحكام المقررة ، تحديد مرتباتهم على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما . ورات وزارة المالية بكتابها رقم ٢٣٤/١/٢١٤ جزء ثان المؤرخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٢ اتباع هذا المبدأ ايضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن الهيئة . وظاهر من هذا القرار فى ضوء الاوضاع السابقة عليه أنه لم يستحدث حكما جديدا ، بل كشف عن قاعدة كانت قائمة ومتبعة من قبل منذ تطبيق كادر العمال . وقد اقتضى الأمر عندما أريد الخروج على هذه القاعدة استثناء صدور كتاب وزارة المالية رقم م٨٨ — ١٧/٣١م٢ فى اغسطس سنة ١٩٥١ الى مصلحة السكك الحديدية « باقرار ما تم من حيث صرف أجور صناع الشهرية من غير عمال الحركة الذين يشتغلون الشهر كاملا بصفة دائمة على أساس متوسط أيام تشغيلهم فى السنة السابقة على نقلهم الى الشهرية ، وكذا محاسبة من يثبت من صحيفة ترقيته وكذا كشوف المدة المحفوظة بملف خدمته أنه كان يشتغل الشهر بالكامل على أساس ٣٠ يوما مع استمرار فى تطبيق هذه القاعدة مستقبلا » .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ :

الكتاب الدورى رقم ف — ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ — ايراده حكما وقتيا بتسوية حالة الموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الموجودين بالخدمة وقت نفاذ كادر العمال ويشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال — النص الوارد به بتحويل وظائف هؤلاء الموظفين والمستخدمين — امر هذا التحويل جوازى للادارة متى قدرت ملاءمته .

ملخص الحكم :

ان الفقرة (٢) من البند الثالث عشر المتعلق بالقواعد العامة من الكتاب الدورى رقم (ف ٢٣٤ — ٥٣/٩) المؤرخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية ترسى قواعد المستخدمين الصناع الذين على درجات ، فنصت على ان « المستخدمين الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفين الفنيين المؤقتين — سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة — ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة فى البنود السابقة ، هؤلاء تسوى حالاتهم على اساس ما يناله زملاؤهم ارباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف — ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة بشرط الا تزيد ماهية المستخدم بحال على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم ، ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف الى اعتمادات اليومية والصانع الذى يشغل درجة فى كادر الخدمة ، أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط درجة وظيفته ، ولم يوافق على تحويل وظيفته الى سلك اليومية لا يمنح اية علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ ما لم يرق الى درجة اعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة . أما المستخدم الصانع الدائم فتسوى حالته طبقا للقاعدة المتقدمة ، ولو جاوزت ماهيته بالتسوية نهاية ربط درجة وظيفته فاذا بلغت ماهيته بالتسوية نهاية ربط الدرجة أو جاوزت تقف عند الحد الذى تصل اليه فى ١٩٤٥/٥/١ . أما اذا كانت ماهيته بالتسوية لم تصل الى نهاية ربط الدرجة فى هذا التاريخ فيمنح العلاوات المقررة لدرجته حسب أحكام كادر الموظفين العام » .

والواضح من عبارات هذا البند ، ان المشرع قصد الى وضع حكم وقتى بتسوية حالة الموظفين الداخلين فى الهيئة ، والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، الموجودين بالخدمة وقت نفاذ كادر العمال فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ويشغلون وقتذاك وظائف مماثلة لوظائف العمال على أساس ما يناله زملاءهم من أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ، اذا كان لهم مثيل من هؤلاء فى نفس المصلحة التى يعملون بها . وقد قصد

الشارع بهـذه التسوية تحديد مرتب الموظف او المستخدم الفنى فى ذات السلك الذى ينتمى اليه بحيث يتساوى مع الأجر المقـرر لزميله عامل اليومية تحقيقا للعدالة وحرصا على المساواة بين من يقومون بعمـل واحد فى مصلحة واحدة . وظاهر فى جلاء المشرع ، بعد اجراء هذه التسوية ، اجاز تحويل وظائف اولئك الموظفين والمستخدمين من سلك الدرجات الى سلك اليومية ، بشرط موافقتهم على هذا التحويل ، مما يستفاد منـه أن القاعدة العامة فى تسوية حالتهم تقتضى حساب مرتباتهم فى ذات درجاتهم الداخلة فى الهيئة او الخارجة عنها ، على أساس الأجور المقررة لزملائهم من عمال اليومية الذين يتماثلون معهم فى الوظائف — وهذه التسـوية تجريها الادارة ، أن هى قدرت ملاءمتها ، ورأت فى ذلك تحقيقا للمصلحة العامة . وهذا النظر يتفق مع القواعد التى تحكم الميزانية والتى تجعل تحديدها للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها فى كل وزارة أو مصلحة قائما على اساس من المصلحة العـامة ، وفقا لاحتياجات المرافق بما يكفل حسن سيرها وسلامة تطورها .

(طعن رقم ٤٧٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١١)

قاعـدة رقـم (٢١٢)

المبـدأ :

المستخدمون خارج الهيئة أو العمال الذين يشغلن درجات فى الـكادر العام وطبق عليهم كادر العمال — عدم سريان الحظر الوارد بالبند ١٣ من الكادر بالنسبة للعلاوات عليهم — اساس ذلك صراحة البند ٦ فقرة هـ من المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ فى تدرج العلاوات بالنسبة لهم ولو جاوز الأجر نهاية مربوط درجتهم .

ملخص الحـكم :

ان مذكرة اللجنـة الماليـة التى قدمتها الى مجلس الوزراء بتـاريخ ١٩٥١/٦/٢٣ (المذكرة رقم ١ — ٥١٦ متنوعة) بشـأن الصعوبات التى

آثارها تطبيق كشوف حرف « ب » ومنها ما ورد فى البند ٦ فقـرة (هـ) بشأن العمال الذين هم على درجات خارج الهيئة أو على درجات فى الكادر العام ثم طبق عليهم كادر العمال وتساءلت المذكرة فيما اذا كان يجوز منح هؤلاء أجرا مقداره ٣٠٠ مليم اذا توافرت فيهم شروط منحه وهل يـكون ذلك فى حدود كادر العمال أم فى حدود درجاتهم الحاليـة فأرتأت وزارة المالية أن يكون المنـح فى حدود درجات كادر العمـال التى سويت عليها حالاتهم كمـا وافق مجلس الوزراء على تلك المذكرة فى ١٩٥١/٦/٢٣ مفهوم ذلك ضرورة تدرج أجر العامل الذى تسوى حالته طبقا لكادر العمال بالعلاوات ولو جاوز أجره نهاية مربوط درجته خارج الهيئة وأن حبس العلاوات بعد بلوغ الأجر نهاية المربوط فيه اغفال لما قضى به قرار مجلس الوزراء آنف الذكر ومن ثم يكون المطعون ضده محقا فى طلب العـلاوات حتى نهاية مربوط الدرجة التى سويت حالته على اساسها عملا بأحكام كادر العمال ولو جاوز ذلك نهاية مربوط درجته خارج الهيئة .

يؤكد ذلك ان البند ١١ من كادر العمـال والفقرة « هـ » من البند ٦ من مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ لم تقيد اطلاق العلاوات الا بالنسبة لمن كان من المستخدمين خارج الهيئة ولا يسرى الحظر الوارد فى البند ١٣ على المستخدمين خارج الهيئـة أو العمال الذين يشغلون درجات فى الكادر العام وطبق عليهم كادر العمال وذلك طبقا لحكم الفقرة « هـ » من البند ٦ وقد صدرت مطلقة بقـرار من مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى اللجنة المالية وموافقة وزارة الماليـة أى بنفس الاداة التى صدر بها كادر العمال والمطلق كما تقـول قواعد التفسير السديدة يجرى على اطلاقه ما لم يقيد صراحة أو دلالة ومن ثم فلا محـل لاعمـال القيـد الوارد فى البند ١٣ فى غير حالته وهو الـذى كان قائما عندما صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ الذى تضمن الفقرة « هـ » ولم يشر اليه من قريب أو من بعيد بل جاء بحكم عام صريح ولم ينعت العمال الذين ارادوا تطبيقه عليهم بأكثر من انهم الذين طبق عليهم كادر العمال وهم على درجات خارج الهيئة أو على درجات فى الـكادر العام ، وبذا يكون شرط المنح الذى اشـارت اليه هذه الفقرة متوافرا فى المدعى ولا ريب أيضا فى أن حبس العلاوات عنه وعدم اطلاقها ، فيـه

مجافاة واضحة لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٦/٢٤ آنف الذكر الذى تضمن حكم الفقرة « هـ » .

(طعن رقم ١١١٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٦/٢٤ بشأن منح العمال الذين طبق عليهم الكادر وهم على درجات خارج الهيئة اجر ٣٠٠ مليم فى حدود درجات كادر العمال والتى سويت عليهم حالاتهم — مؤداة تدرج اجور هؤلاء العمال بالعلاوات الدورية المقررة فى هذا الكادر وفى حدود الدرجة التى تمت التسوية على اساسها ، ولو جاوزت اجورهم مربوط درجاتهم خارج الهيئة .

ملخص الحكم :

ان حق المدعى فى تدرج اجره بالعلاوات الدورية حتى نهاية مربوط الدرجة المقيد عليها مستمد مما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٦/٢٤ بالموافقة على ما جاء بمذكرة وزارة المالية من ان العمال الذين طبق عليهم الكادر وهم على درجات خارج الهيئة يمنحون أجر ٣٠٠ مليم فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالاتهم ، ومفهوم هذا القرار أنه ينبغى أن تدرج أجور هؤلاء العمال بالعلاوات الدورية المقررة فى هذا الكادر وفى حدود الدرجة التى تمت التسوية على اساسها ولو جاوزت أجورهم نهاية مربوط درجاتهم خارج الهيئة .

هذا . وان من شأن انتفاع المدعى بكادر العمال وتسوية حالته بموجب قواعده منذ نفاذ أحكامه فى سنة ١٩٤٥ فى الدرجة ٤٠٠/١٤٠ مليم التى تعدلت الى ٣٠٠/١٤٠ مليم أن تسرى فى حقه الفقرة « هـ» من البند ٦ من المذكرة رقم ٥١٦/١ متنوعة بشأن الاعتراضات التى صادفت

الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف « ب » والـ ١٢٪ تلك المذكرة التى وافق مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٩٥١/٦/٢٤ على ما تضمنته من آراء منها الموافقة على ان يمنح العمال الذين طبق عليهم كادر العمال وهم الآن على درجات خارج الهيئة أو على درجات فى الكادر العام أجر ٣٠٠ مليم بالكامل فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالاتهم واذ وردت هذه الموافقة فى هذا الشان مطلقة وجرى حكمها واضحا صريحا دون تخصيص فان من مقتضى هذا الاطلاق بالنسبة لهذا القرار ومن صدوره — كما هو ظاهر — من نفس السلطة وبذات الاداة الصادر بها كادر العمال الا يرد عليها اى تخصيص أو قيد تضمنته أحكام الكادر قبل صدور هذا القرار الاخير الذى لم يشترط لانطلاق العلاوة سوى ان يكون العامل المقيد على درجة خارج الهيئة بين العمال الذين طبق عليهم كادر العمال ، والمدعى من هؤلاء ، ولذلك فانه يفيد منه بمجرد صدوره . ولا حجة بعد ذلك فيما ورد بالطعن من أن المقصود بما ورد فى الفقرة المشار اليها من القرار المذكور هم العمال الذين طبق عليهم كادر العمال وخصمت منهم الـ ١٢٪ طالما أن الاستفسار واجابة وزارة المالية عليه صريح كما سبق بيانه فى انه انصب على اطلاق العلاوات بالنسبة لمن طبق عليهم كادر العمال من هؤلاء عامة وكل ذلك من الوضوح بحيث لا يدع مجالا لذلك الفهم الذى ذهب اليه الطعن مادام ان القرار صدر بالموافقة المطلقة على منح الأجور فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالاتهم وان موضوع الـ ١٢٪ كان محل سؤال مستقل منبت الصلة بموضوع الفقرة « هـ » . كما انه لا وجه لما جاء بالطعن من انه طالما لم تحول وظيفة المدعى الى سلك اليومية فانه لا يستحق اية علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ اذ نص البند الثالث عشر من كادر العمال والفقرة « هـ » من البند ٦ من مذكرة اللجنة المالية سالفة الذكر يقضيان بتسوية حالة المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين طبق عليهم كادر العمال بتدريجهم فى العلاوات الدورية دون اعتداد بنهاية ربط درجاتهم خارج الهيئة ولم يقيد اطلاق هذه العلاوات الا بالنسبة لمن كان من المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو من المستخدمين المؤقتين وجاوزت ماهياتهم الجديدة بعد التسوية طبقا لكادر العمال نهاية ربط درجاته

وظائفهم ولم يوافقوا على تحويل وظائفهم الى سلك اليومية وهذا غير متحقق أصلا فى حالة المدعى .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ :

نص كادر العمال على امكان تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم — مقصود به العمال الموجودين بالخدمة فعلا قبل ١٩٤٥/٥/١ وليس بعد هذا التاريخ .

ملخص الحكم :

انه ولئن ورد فى أحكام كادر العمال انه « يمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات الى سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف الى اعتمادات اليومية ... » الا أن هذا من الاحكام التى قصد أن تطبق على العمال الموجدين بالخدمة فعلا قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ وليس بعد هذا التاريخ . ومادام المدعى فى أول مايو سنة ١٩٤٥ لم يكن قد ادى الامتحان الذى يعطيه الحق فى الترقية ولم يكن معتبرا ضمن افراد العمال ، فانه لا تترتب له حقوق حتمية فى الترقية المطلوبة بحيث يتعين على جهة الادارة أن تمنحه اياها حتما وبقوة القانون طبقا للحكم المشار اليه .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

قاعــدة رقــم (٢١٥)

المبــــدأ :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان احكام كادر العمال عــلى المستخدمين الخــارجين عن الهيئة — مجال سريانه — شامل للمستخدمين الخارجين عن الهيئة الشاغلين للدرجات الفرعية او الخصوصية .

ملخص الحــكم :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ فى ضوء ما جاء بمذكرته الايضاحية مستهدفا تحسين حالة طائفة المستخدمين والمستخدمات الخــارجين عن الهيئة بما يكفل مساواتهم بزملائهم العمال انه قصد الى الغاء نظام المستخدمين الخارجين عن الهيئة مستعيضا عنه بوظائف كادر العمال بحيث يخضعون جميعا تحقيقا للمساواة بينهم لنظام واحد ومن ثم نقد بات معينــا تنفيــذا لهذا القانون وتحقيقا للأغراض التى استهدفها نقل جميع الخاضعين لنظام المستخدمين الخارجين عن الهيئة بجميع درجاتهم الاصلية والفرعية كالدرجة الخصوصية الى كادر العمال . ولا يقبل فى هذا المقــام اخــراج طائفة المستخدمين الشاغلين للدرجات الفرعية او الخصوصية من مجــال تطبيق هذا القانون ذلك انه فضلا عن ان شاغلى هذه الدرجات يعتـــبرون من الخارجين عن الهيئة ويخضعون لذات الاحكام التى يخضع لها المستخدمون خارج الهيئة فانه لا يقبل بعد اذ الغيت بمقتضى القانون المذكور درجــات المستخدمين الخارجين عن الهيئة ولم يعد لهذه الدرجات بعد صدوره وجود فى نظام موظفى الدولة والغيت تبعا لذلك المواد المنظمة لهذه الطائفة ، أن تبقى الدرجات الخصوصية المتفرعة عنها لأن الاصل يستتبع بالضرورة الغــاء الدرجات المتفرعة عن هذا الاصل .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٩)

قاعــدة رقــم (٢١٦)

المبــــدأ :

تسوية حالات المستخدمين الخارجين عن الهيئة بنقلهم على درجــات عمالية طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بشأن سريان أحــكام كادر العمال على المستخدمين الخــارجين عن الهيئة وتحسين حالاتهم — التفرقة فى ذلك بين طائفة المستخدمين الصناع وطائفة المستخدمين غير الصناع — المناط فى اعتبار المستخدم الخارج عن الهيئة ، من طائفــة المستخدمين الصناع هو أن يوصف بذلك ممن يملكه قانونا ، وان يشغل درجة مخصصة فى الميزانية لوظائف الصناع .

ملخص الحــكم :

ان الشارع قد فرق فى المعاملة بين طائفتين من المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، هما طائفة المستخدمين الصناع ، وطائفة المســتخدمين غير الصناع وذلك عند نقلهم الى كادر العمال ، معتدا فى هذه المغــايرة بوصف الدرجة المقيدة عليها كل منهم ، وتخصيصها فى الميزانية .

والفيصل فى معرفة الصانع من بين المستخدمين الخارجين عن الهيئة انما المراد فيه الى ملف خدمته ، والى الدرجة التى يشغلها بالميزانية ، فان وصف فى ملف خدمته بأنه صانع ممن يملك اضفاء هذا الوصف عليــــه ووصفت الوظيفة التى يشغل الدرجة المخصصة لها فى الميزانية بأنهــا من وظائف الصناع ، كان المستخدم صانعا ، تجب معــاملته على هــذا الاسـاس ، والا أعوزه سند انتمائه الى طائفة المستخدمين الصناع .

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٦)

قاعـدة رقـم (٢١٧)

المبـدأ :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان احكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة — مجال سريانه — افادة المعينين فى الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة او العاملين بقواعد تنظيمية خاصة منه — ليس من شروطها توافر التطابق بين درجاتهم ودرجات المعينين فى وزارات ومصالح الحكومة ، وانما يكفى اتفاق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة — المقصود باتفاق الدرجة المشار اليه .

ملخص الحكم :

ان المشرع افسح المجال فى المادة الرابعة من القانون سالف الذكر لتحسين حالة المعينين فى الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو العاملين بقواعد تنظيمية خاصة اسوة بنظرائهم المعينين فى وزارات ومصالح الحكومة على درجات بالميزانية وهو لم يشترط لافادتهم من أحكام القانون المشار اليه أن يتوافر التطابق بين درجاتهم وبين درجات المعينين فى وزارات ومصالح الحكومة بل وما كان ينبغى له ان يشترط ذلك لأن التطابق لا يقوم اصلا فى الاوضاع الوظيفية بين الهيئات العامة وذات الميزانيات المستقلة او الملحقة أو العاملين بقواعد تنظيمية خاصة وبين وزارات ومصالح الحكومة ولذلك كان منطقيا من المشرع أن يكتفى لافادتهم من احكام ذلك القانون بأن تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وليس مدلول الاتفاق هو عين مدلول التطابق فالتطابق يستلزم أن تكون الدرجة هى نفس الدرجة ليس فى وصفها فحسب بل وفى كل ابعادها ، أما الاتفاق فيكفى لتوافره أن يحصل التلاقى فى ابعاد الدرجة مع التوافق فى الوصف فعلا أو حكما .

وانه ان صح أن المدعى ليس من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما يخضع لقواعد تنظيمية خاصة اقرها مجلس الوزراء

فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فان ذلك لا يحرمه من الافادة من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ الذى نص فى المادة الرابعة منه كما سلف البيان على سريان أحكامه على المعاملين بقواعد تنظيمية خاصة لا ممن تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة ولما كانت الدرجة التى يشغلها المدعى موصوفة فى الميزانية بأنها من بين وظائف الدرجة الثانية من درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الفنية) لما كان ذلك فانه يتبين توافر الاتفاق بين الدرجة التى يشغلها المدعى وبين الدرجة المذكورة ومن ثم فقد اكتملت له شروط الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٩)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ :

المادة (٢٣) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بشان سريان احكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم نصت على ان ينقل الى كادر العمال المستخدمون الصناع المعينون على درجات بالميزانية ويوضعون على الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال بصفة شخصية .. — سريان هذا الحكم على المستخدمات الصانعات كما يسرى على المستخدمين الصناع — يكفى لانطباق حكم هذه المادة ان يكون المستخدم أو المستخدمة الخارجة عن الهيئة موصوفا فى ملف الخدمة بانه صانع معينة على درجة بالميزانية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بشأن سريان احكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم قد نص فى المادة ١ على انه (ينشأ فى كادر العمال درجة جديدة تحت اسم

(مستخدمين) بالفئة (٢٠٠ ، ٣٢٠ مليما بعلاوة قدرها ٢٠ مليما كل سنتين » كما نص القانون فى المادة ٢ على أن ينقل الى كادر العمال المستخدمون والمستخدمات غير الصناع المعينون على درجات بالميزانية ويمنحون بداية مربوط الدرجة المنشاة طبقا للمادة الاولى أو مرتباتهم الحالية مقسومة على ٢٥ ايهما اكبر ... » وفى المادة ٣ على أن ينقل الى كادر العمال المستخدمين الصناع المعينون على درجات بالميزانية ويوضعون على الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر — العمال بصفة شخصية ... اما المستخدمون الصناع الذين لا توجد لهم حرف مماثلة لحرفهم فى الكشوف الملحقة بكادر العمال فتحدد درجاتهم وحرفهم فى كادر العمال بقرار من ديوان — الموظفين ويمنحون بداية الدرجة اذا كانت مرتباتهم مقسومة على ٢٥ تقل عن هذه البداية ويحتفظون بميعاد علاواتهم واقدمياتهم فى كادر المستخدمين الخارجين عن الهيئة » .

ومن حيث ان الواضح من النصوص المتقدمة أن المستخدمين الخارجين عن الهيئة صناعا وغير صناع . ينقلون الى كادر العمال ويعاملون وفقا لاحكامه بعد ان كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن كان منهم غير صانع ينقل الى الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليما المنشاة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ومن كان منهم صانعا ينقل الى الدرجة المقررة لحرفته فى كادر العمال فاذا لم يكن لهذه الحرفة مثيل فى الكادر فتحدد الحرفة والدرجة بقرار من ديوان الموظفين .

ومن حيث انه ولئن كان المشرع قد أشار فى المادة ٢ من القانون المشار اليه الى المستخدمات غير الصناع قرين المستخدمين غير الصناع ولم يشر فى المادة ٣ الى المستخدمات الصناع قرين المستخدمين الصناع وان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٠ بنظام موظفى الدولة أورد جداول مرفقة بالقانون لمرتبات المستخدمين والمستخدمات الخارجات عن الهيئة أولها خاص بالمستخدمين غير الصناع والثانى خاص بالمستخدمين الصناع والثالث خاص بالمستخدمات دون أن يصنفهم بأنهن صانعات أو غير صانعات على نحو ما فعل بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، الا ان المحكمة ترى ان حكم المادة ٣ — من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ يسرى على المستخدمات

الصانعات كما يسرى على المستخدمين الصناع ، وآية ذلك انه يكفى لانطباق النص ان يكون المستخدم او — المستخدمة الخارجية عن الهيئة وموصوفا فى ملف الخدمة بأنه صانع معينا على درجة بالميزانية — وقد تحقق ذلك فى حق المدعية ، اذ ان الامر الصادر فى ٩ من ابريل سنة ١٩٥٧ بتعيينها فى الدرجة الثانية خارج الهيئة (نساء) قد اقترن بمنحها بدل صناعة وهو لا يمنح الا للصانع كما ان المهنة التى تشتغلها وهى (خياطة) كما هو وارد بالأمر المذكور وبسائر أوراق ملف خدمتها وردت بمهنة كادر العمال لها الكشف رقم ٤ من الكشوف حرف (ب) الخاص بالصناع أو العمال الفنيون فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة فى الدرجة ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما ولا وجه للتفرقة فى هذا الشأن بين الذكور والاناث ويكون ما ورد بالمادة ٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ وبجداول القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ من الاشارة الى المستخدمين الصناع على الوجه سالف الذكر انما هو من قبيل التغليب .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المدعية فى تسوية حالتها فى الدرجة (٢٠٠ : ٣٦٠) مليما طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ باعتبارها صانعة فى مهنة خياطة بحسب الوصف الوارد فى الكشف رقم ٤ من كشوف كادر العمال المشار اليه وما ترتب على ذلك من آثار متعلقة بوضعها فى الدرجة العاشرة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وصرف الفروق المالية من ١٩٦١/١٠/٦ بمراعاة التقادم الخمس والزام الطرفين المصروفات مناصفة فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ويكون الطعن فيه على غير اساس سليم من القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

خضوع المدعى لقواعد تنظيمية خاصة اقرها مجلس الوزراء فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ — الدرجة التى يشغلها — وصفها فى الميزانية بانها

من وظائف الخارجين عن الهيئة وتلاقيها ولو أنها ذات مربوط ثابت مع بداية الدرجة الثانية من درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) — اكتمال شروط الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ فى شأنه .

ملخص الحكم :

انه ان صح أن مثل المدعى ليس من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما يخضع لقواعد تنظيمية خاصة اقرها مجلس الوزراء فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فان ذلك لا يحرمه من الافادة من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ الذى نص فى المادة الرابعة منه على سريان أحكامه على العاملين بقواعد تنظيمية خاصة ممن تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ولما كانت الدرجة التى يشغلها المدعى موصوفة فى الميزانية بأنها من وظائف الخارجين عن الهيئة وكانت تتلاقى — ولو انها ذات مربوط ثابت مع بداية الدرجة الثانية من درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) . لما كان ذلك فانه يبين توافر الاتفاق بين الدرجة التى يشغلها المدعى وبين الدرجة المذكورة ومن ثم فقد اكتملت له شروط الافادة من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٤)

الفـــرع الثـــامن

معالجـــة بعض الشـــذوذ فى تطبيق قواعد كادر العمـــال

قاعـــدة رقـــم (٢٢٠)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ — معالجة الشذوذ الناتج عن صيرورة بعض مساعدى الصناع فى وضع ادنى من الشراقات .

ملخص الحـــكم :

المستفاد من قـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ أن المشرع رأى تعديل حالة مساعدى الصناع من حيث الدرجة والعلاوة ، لعلاج وضعهم الشاذ الناتج عن أن من لم يكمل منهم فى أول مايو سنة ١٩٤٥ خمس سنوات ، وكذلك من عين بعد هذا التاريخ قد ظل فى الدرجة (١٥٠/٢٤٠م) بسبب كون ترقيته بعد هذه السنوات الخمس هى ترقية جوازية لا حتمية ، وذلك حتى لا يكون هذا الفريق من العمال فى وضع ادنى من التلاميذ « الشراقات » . واذا كان المشرع قد أعرب عن حرصـــه على التسوية بين الفريقين حتى لا يتميز أحدهما على الآخر ، فلا يستقيم مع رغبته فى ازالة التفرقة بينهما أن يكون قد جعل ترقية البعض بعـــد خمس سنوات جوازية ، وترقية البعض الآخر بعد مضى المدة وجوبية . ثم ماجاء فى قرار مجلس الوزراء آنف الذكر من أن « الشراقات والصبية الذين لم يكونوا قد اتموا خمس سنوات خدمة فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وكذلك الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ سواء كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية ، أو غير حاصلين عليها تطبق عليهم قواعد وكشوف حرف (ب) .. ، وبعد نهاية السنة الخامسة يؤدى امتحانا أمام اللجنـــة الفنية المشكلة بقرار وزارى ، ان نجح فيه ترقى الى درجة صانع دقيق اذا وجدت درجة خالية ، وفى هذه الحالة يمنح أجرة يومية قدرها (٢٠٠م) ،

واذا رسب يعطى فرصـــة سنة اخـــرى بأجرة (٢٥٠ يوميا) فان تكرر رسوبه يفصل » — فلا يعدو أن يكون ترديدا للأصل العام فى كادر العمال فيما يتعلق بالترقية الحاصلة بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ؛ وهو أن شرط الصلاحية لهذه الترقية وجوب قضـــاء خمس سنوات فى الدرجة على الأقل كحد أدنى مع النجاح بعد ذلك فى امتحان أمام اللجنة الفنية المختصـــة ، وبيانا لحكم فى شأن من يرسب فى هذا الامتحان مرة ومن يتكرر رســـوبه فيه ، فمن ينجح يصبح صالحا للترقية بشروطها وقيـــودها ؛ ومن يخفق يعطى فرصة ثم يفصل ان تكرر رسوبه ، وليس معنى هذا وجوب ترقية من نجح فى الامتحان بعد خمس سنوات حتما بمجرد وجود درجة خاليـــة ، اذ أن هذا التفسير ينطوى على اخلال لم يرده الشـــارع بقـــاعدة أصلية فى كادر العمال تقوم عليها دعائم تقديراته ويتماسك حولها بنيـــانه وهى جوازية الترقية ، كما يؤدى الى انطلاق فريق وحيد من العمال فى الترقية دون مراعاة للنسب العددية او تقيد بالدرجات الخالية أو الاعتمـــادات الماليـــة ، والى تخلف من عداهم فى هذا المجال . مع ما فى ذلك من اخلال بالمساواة وبتكافؤ الفرص بين طوائف من العمال ينتظمهم سلك واحد . وقد جاء كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصـــادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المتقـــدم ذكره صريحا فى تطبيق الأحكام التى نص عليها هذا القرار بما فيها اســـتمرار العمل بقاعدة جواز الترقية بعد خمس سنوات على الأقل على حالات الصبية والشراقات ومساعدى الصناع الموجودين فى الخدمة على حد سواء . وهذا هو ما سبق أن أيده قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٤ من يونيـــه سنة ١٩٥١ ، وكتاب وزارة الماليـــة الدورى ملف رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ١٧ من يولية سنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٢١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ بمعالجة الشذوذ

الناشىء عن تطبيق قراره فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ بالنسبة لبعض العمال — المزايا المالية التى يقررها — يعمل بها من تاريخ نفاذه .

ملخص الحـكم :

يبين من الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٢ من أغسطس ١٩٥١ و ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أن أولهما صـدر لعـلاج ما أسفر عنه تطبيق كادر العمال من شذوذ فى معاملة مساعدى الصناع بالقياس الى طائفة التلاميذ (الشراقات) وهم أدنى منهم درجة ، اذ رفع أجر التلميذ فى بداية السنة الخامسة الى ٢٥٠ م فى حين أن أجر مسـاعد الصانع لم يبلغ فى هذا التاريخ الا ١٧٠م فقط ، مما حمـل وزارة الماليـة على رفع الأمر الى مجلس الوزراء طالبة رفع درجة مسـاعد صـانع من (١٥٠ — ٢٤٠ م) الى (١٥٠ — ٣٠٠ م) فيعين ابتداء بأجر مقداره ١٥٠م يزاد الى ٢٠٠ م بعد سنتين والى ٢٥٠ م بعد سنتين آخريين ثم يمنح بعد ذلك علاوة بواقع ٢٠ م كل سنتين حتى يبلغ الأجر نهاية ربط درجتـه وتستمر معاملته بالنسبة الى الترقية بالقاعدة المعمـول بها وهى جواز ترقيته بعد خمس سنوات على الاقل . وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٥١ ، ورأت اللجنة المالية فى ١٢ من يونيـة سنة ١٩٥٢ أن يكون صرف الفروق المترتبة على تنفيذ هذا القرار ابتـداء من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ . أما قرار ٢١ من أكتوبر سـنة ١٩٥٣ فقد صدر بناء على طلب وزارة الزراعة لما اسـفر تطبيق القـرار السـابق على عمالها عن شذوذ آخر فى معاملة طائفة العمال من درجة صانع غير دقيق ، ومنهم المطعون عليه ، بالقياس الى مساعدى الصناع الذين يقلون عنهم درجة ، ذلك أن قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ لم يتناول سوى طائفة مساعدى الصناع الذين كانوا يشغلون هذه الدرجة عنـد تنفيـذه ، فترتب على ذلك زيادة أجور مساعدى الصناع على أجور زملائهم رغم سبقهم فى دخول الخـدمة مما حمـل الوزارة على رفع الأمر الى مجلس الوزارة طالبة اعادة تسوية حالات هؤلاء العمال على أساس تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ عليهم ثم نقلهم الى درجات صانع دقيق التى كانت قد نقلتهم اليها ، وقد وافق المجلس على ذلك عى أن يكون نقلهم الى درجة صانع دقيق بعد مضى خمس سنوات

فى درجة مساعد صانع ومنحهم اجرا مقداره ٣٠٠ م من ذلك التاريخ ، وبذلك تحققت المساواة فى معاملة الفريقين . ونظرا لأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد استحدث بالنسبة الى العمال الذين كانوا قد بلغوا درجة صانع غير دقيق عند تنفيذ قرار ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ ، وما كانوا يفيدون من مزاياه — قد استحدث لهم مركزا جديدا يرتب اعباء مالية على الخزانة العامة وجاء ذلك القرار خلوا من اى نص يدل بوضوح على انه قصد الى أن يكون افادتهم منه من تاريخ سابق فى الماضى . فانهم والحالة هذه لا يفيدون من هذا التنظيم الجديد الا من التاريخ المعين لنفاذه . وعلى مقتضى ذلك يكون الحكم المطعون فيه اذا قضى للمطعون عليه بفروق عن المدة من ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ لغاية ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ ، قد خالف القانون .

(طعن رقم ٢٩٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمعالجة الشذوذ الناتج عن تطبيق قرارين سابقين عليه — تضمنه مزايا مالية بالنسبة لفئات من السائقين والوقادين — تمتعهم بهذه المزايا من تاريخ صدوره بغير اثر رجعى .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر ١٩٤٤ أن السواقين والوقادين بالسكك الحديدية لم يدرجوا ضمن طائفة عمال اليومية الى أن صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ بمعاملتهم بمقتضى احكام كادر العمال على اساس وضعهم فى الدرجة (٢٤٠م — ٤٠٠م) بشروط معينة على أن تدفع لهم الفروق من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ونص فى قرار

١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ على أنه لا يفيد من هذه التسوية سوى الموجودين فى الدرجتين الثامنة والسابعة فقط . ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ توسع من دائرة المعاملين بكادر العمال من السائقين وادخل فى تلك الدائرة سائقى الدرجة السادسة كما عدل من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ لازالة الشذوذ الذى كشف تطبيق هذين القرارين عن وجوده ، وهو زيادة أجر الوقاد أو السائق الحديث فى الخدمة عن أجر زميله الأقدم منه . ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ قد استحدث تعديلا فى النظام القانونى لأمثال المدعى من الوقادين متضمنا مزايا لهم ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فلا يسرى هذا التنظيم الجديد الا من تاريخ العمل به ، دون اسناده الى تاريخ سابق ودفع فروق عن الماضى ، مادام ذلك ليس واضحا من نصوصه ، بل ظروف الحال وملابساته لدى اصداره تدل على العكس اذ روعى أن تقدير مصلحة السكك الحديدية للتكاليف المالية للتسوية لا تجاوز مبلغ ٣٠٠ ج شهريا يخصم على البند الذى خصم عليه أجور خدم القطارات ، وهذا المبلغ لدفع فروق عن الماضى . ومهما يكن من أمر ، فانه لو صح أن ثمة غموضا فى القرار لوجب تفسيره لصالح الخزانة العامة .

(طعن رقم ١٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

الفــرع التاســع

الاســتثناء من الــكادر

قاعــدة رقــم (٢٢٣)

المبــدأ :

سلطة وزارة المالية فى الاستثناء من احكامه ــ الاستثناء يشــمل الزيادة كما يشمل النقصان ــ مثال بالنسبة لاستثناء عمال مصلحة الأملاك .

ملخص الحــكم :

المستفاد من قواعد كادر العمال الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفبر سنة ١٩٤٤ هو أن تحديد فئات الصناع أى العمال الذين يفيدون من أحكام هذا الكادر منوط بمقتضيات حالة العمــل ، ومقيد بالا يكون متوسط هذه الفئات ، مقدرا بعدد الوظائف ، يجاوز الاعتماد المقرر ، كما يجوز ، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، الاستثناء من هذه القواعد ، وان وزارة المالية هى المرجع فى هذا كله .

وتخصيص سلطة وزارة المالية ، عند اعمال الاستثناء المفروضة فيه بقرار مجلس الوزراء الصادر بأحكام كادر العمال ، بالزيادة دون النقصان ، هو تخصيص بلا مخصص ، بل يجب فهم الاستثناء بحسب مدلوله الطبيعى وهو كما يشمل الزيادة يشمل النقصان . والمرد فى اعمال سلطة الاستثناء هذه هو الى المصلحة العامة وحدها بحسب مقتضيات حالة العمــل واوضاع الميزانية . فاذا كان الثابت ان مصلحة الأملاك اقترحت وضــع فئات خاصة لعمالها على هدى اعتبارات عامة ارتأتها ، وان وزارة المالية وافقت على ما اقترحته المصلحة ، على أن تكون التســويات فى حــدود الاحكام الاخرى الواردة بكادر العمال ، وبشرط الا يوضع العامل فى درجة أعلى من المستحق له حسب الكادر المذكور ، أو أن يعطى أجرة تزيد على

المستحق بهذا الكادر ، وابلغت وزارة المالية موافقتها هذه الى مصلحة الأملاك بالكتاب رقم ٦٠ — ٢٠/٣١ المؤرخ فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٧ ، فان الوزارة تكون قد تصرفت فى حدود السلطة المخولة اياها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، وذلك بمراعاة مقتضيات حالة العمل فى مصلحة الأملاك .

(طعن رقم ٢٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

الاستثناء من قواعد كادر العمال — جواز ذلك لوزارة المالية — كتاب المالية الدورى فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ — اشتراطه لامكان افادة المستخدمين والموظفين الفنيين من قواعد كادر العمال وجود المثيل بنفس المصلحة من عمال اليومية — صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر ١٩٤٤ بكادر العمال تحت (ثامنا) قواعد عامة — نص على : (أ) تحديد كل وزارة او مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسب ما تقتضيه حالة العمل ، وبعد الانتهاء من تسوية حالة العمال الموجودين الآن فى الخدمة يجب أن يكون متوسط فئات أجورهم مضروبا فى عدد الوظائف لا يتجاوز الاعتماد المقرر . (ب) المستخدمون (الصناع) الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون (سواء كانوا على وظيفة دائمة او على وظيفة مؤقتة) ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة فى البند (أولا) تسوى حالتهم على اساس ما يناله زملاءهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف . ويجوز لاجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية الدرجة بشرط الا تزيد ماهية المستخدم بحال ما عن نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم .

(ج) لا يجوز الاستثناء من جميع القواعد المتقدمة الا بموافقة وزارة المالية » . والمستفاد من هذه القواعد ان تحديد فئات الصناع أو العمال الذين يفيدون من أحكام هذا الكادر فى كل قسم منوط بمقتضيات حالة العمل ، وأنه يجوز ، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، الاستثناء من هذه القواعد ، وان وزارة المالية هى المرجع فى هذا الشأن جميعه . فهذه الوزارة قد خولت بذلك سلطة القيام على حسن تطبيق هذا الكادر وضبط قواعده وتنسيقها بحسب مقتضيات المصلحة العامة وحالة العمل ، وبهذه السلطة اشترطت فى كتابها الدورى المؤرخ ١٦ من اكتوبر ١٩٤٥ لامكان انتفاع المستخدمين والموظفين الفنيين الذين هم على درجات من كادر العمال ، أن يكون لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة . أما اذا لم يكن لهم مثيل فيها فلا ينتفعون منه . ومادامت وزارة المالية قد تصرفت فى حدود السلطة المخولة اياها ، وكان المدعى من المستخدمين المعينين على درجة خارج الهيئة ، وليس له مثيل من عمال اليومية فى المصلحة التى يعمل بها ، فلا يحق له الانتفاع من أحكام كادر العمال .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٤/٢٦ — موافقته على رأى اللجنة المالية بتطبيق كادر العمال على السعاة من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة الدمغ والموازين .

ملخص الحكم :

فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ تقدمت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة رقم ٥١٦/١ متنوعة . اوضحت فيها أن وزارة التجارة والصناعة « سبق أن طلبت بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ اعادة النظر فى تطبيق كادر العمال بصفة استثنائية على سعاة الدرجات الثانية والثالثة والرابعة

بمصلحة الدمغ والموازين ... ونظرا لأن هؤلاء المستخدمين كثرت شكواهم لأنهم يقومون بأعمال فنية بحتة تتطلبها طبيعة عملهم وذلك منذ بدء تعيينهم ، وأن قيدهم على درجات فى كادر غير الصناع اجراء لا ذنب لهم فيه ، ولا يكون ذلك سببا فى حرمانهم من تطبيق كادر العمال عليهم اسوة بزملائهم المقيدين لحسن حظهم على درجات فنية ، خصوصا وأن لهم زملاء باليومية استفادوا من الكادر مع أنهم أحدث منهم خدمة وأقل خبرة ، وتطلب الوزارة المذكورة انصافا لهم ومساواة بزملائهم الذين طبق عليهم كادر العمال أن تعيد وزارة المالية النظر فى تطبيق كادر العمال عليهم بصفة استثنائية ، اقرارا للواقع وتقديرا لجهودهم وأماناتهم ، خصوصا وانهم بحكم عملهم وطبيعته يختبرون يوميا كميات كبيرة من الذهب والفضة مما فيه اغراء لذوى الماهيات الضئيلة ، وقد برهنوا طوال مدة خدمتهم على الأمانة رغم ما هم فيه من فاقة وما يعولونه من اسر ، والوزارة ترى تشجيعا لهم على المضى فى اعمالهم بكفاءة ونشاط ، وتعويضا لهم عما أصابهم من غبن ، وما يعانون من أمراض يتعرضون لها بسبب طبيعة اعمالهم ، الموافقة على طلبهم حتى يطمئنوا على مستقبلهم . وان اللجنة المالية قد بحثت هذا الطلب ، ورأت الموافقة على تطبيق كادر العمال عليها بصفة استثنائية للأسباب الموضحة بهذه المذكرة ، على الا يصرف لهم فرق الا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء ... » وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١) .

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١٠/٢٤ بعدم صرف فروق عن الماضى للتسويات التى تناولها — انصراف حكم المنع الى التسويات الاستثنائية التى تتم على خلاف احكام كادر العمال .

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من أكتـــوبر سنة ١٩٥٣ القاضى بعدم صرف فروق عن الماضى فيما يختص بالتسويات التى تناولهـــــا ، انما ينصرف حكمه فيما يتعلق بمنع اقتضاء هذه الفروق ، بحسب ديباجته وسياقه ، الى التسويات الاســـتثنائية التى تتم على خلاف ما قضت به أحكام كادر العمال ، سواء من حيث زيادة المرتب أو رفع الدرجة ، عمـــا هو مقرر بهذا الكادر ، وما كان ليمس بالانتقاص حقوقا مكتسبة استمدت من قواعد تنظيمية عامة سابقة او مراكز قانونية ذاتية ترتبت لاربابهـــا بناء على هذه القواعد . ولما كان الحق فى التسوية الاستثنائية هو حق مســـتحدث ، فانه يخضـــع من حيث آثاره الماليـــة للقيود التى يفرضها القرار المنشىء له لا لقواعد الكادر الذى تتم مثل هذه التســـوية المخالفة لاحـــكامه .

(طعن رقم ١٦١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٧)

المبـــــدا :

الصناع الذين دخلوا الخدمة بدون امتحـــان غير الحاصلين على على الشهادة الابتدائية — قرارات وزارة المالية بتسوية حالتهم فى وزارتى الصحة والحربية ومصلحة السكك الحديدية اسوة بمساعدى الصناع — ليست تفسيرا مما تملكه وزارة المالية بل هى استثناء من القاعدة الواردة بالكادر فى شأنهم .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما جاء بكتاب وزارة الماليـــة رقم م ٤٢ — ٥٤/٣١ م ٣ المؤرخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بالنســـبة

الى عمال وزارة الصحة وبكتـابها رقم م ٢٠ — ٥٣/٣١ المؤرخ ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ فيما يتعلق بعمـال وزارة الحربية ، وبكتابها رقم م ٨٨ — ١٧/٣١ مؤقت المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ فى شأن عمـال مصلحة السـكك الحـديدية لا يتضمن تقرير قاعدة تطبق بالنسبة الى سـائر العمال بالوزارات والمصالح ، بل هو استثناء يقدر بقدره ولا يتوسع فى تفسيره أو يقاس عليه : وآية ذلك أن وزارة المالية لم تصدر به كتـابا دوريا يذاع على الوزارات والمصالح ، بل انها ذكرت فى كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ م ١١ الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ أنهـا وافقت على تسوية حالة صناع وزارتى الصحة والحربية والبحرية الذين دخلوا الخدمة بدون امتحان وغير الحاصلين على الشهادات الابتدائيـة اسوة بمساعدى الصناع ، أى يمنح الواحد منهم ٣٠٠ مليم يوميا فى درجة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠٠ مليم) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة تزاد بطريق العلاوات الدورية . وطلبت لامكان النظـر فى تعميم هذا النظام على سائر وزارات الحكومة ومصالحها التى لم يسبق تسوية حالة عمالها الصناع على هذا الاساس — موافاتها ببيان عدد عمال المصلحة ممن تنطبق عليهم هذه الحـالة والتكاليف اللازمة لتطبيق هـذا النظام عليهم والمستفاد من هذا القضاء أن القاعدة التى أوردتها كتب وزارة المالية لم تكن تفسـيرا مما تملكه ، وانما جاءت على سـبيل الاستثناء من القاعدة العامة بما لا يسمح بالتوسع فيه أو القياس عليه . وعلى هذا المقتضى فان المدعى وقد التحق بالخدمة بوظيفة بدون امتحان أو الشهادة الابتدائية اعتبارا من ٢٩ من يونية سنة ١٩٣٠ ، وليس من بين من تسرى فى شأنهم كتب وزارة المالية سالفة الذكر — لا يستحق الا ان يوضـع فى درجة صانع غير دقيق فى الفئة (٢٠٠/٣٦٠ مليما) بعد مضى ثمـانى سنوات عليه فى الخدمة طبقـا لما جاء بالبند الرابع من كادر العمال .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٧)

قاعــدة رقــم (٢٢٨)

المبــــدأ :

الصناع الذين دخلوا الخدمة بدون امتحان وغير الحاصلين عــلى الشهادة الابتدائية — قرارات وزارة المالية بتسوية حالتهم في وزارتى الصحة والحربية ومصلحة السكك الحديدية ، يمنحهم ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء دخولهم الخدمة ، أسوة بمساعدى الصناع — عدم تضمن هذه القرارات لقاعدة تنظيمية عامة — عدم تضمن هذه القرارات لقاعدة تنظيمية عامة — عدم انطباقها على العمال بمصلحة الدمغ والموازين .

ملخص الحــكم :

ان ما جاء بكتاب وزارة المالية الدورية رقم م ٤٢ — ٥٤/٣١ م ٣ المؤرخ ١٩٤٦/٨/٢٦ بالنسبة لعمال وزارة الصحة ، ورقم م ٢٠ — ٥٣/٣١ المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢٩ فيما يتعلق بعمــــال وزارة الحربية ، ورقم م ٨٨ — ١٧/٣١ مؤقت المؤرخ ١٩٤٨/١/١٢ فى شأن عمال مصلحة الســـكك الحديدية ، من تسوية حالة الصناع الذين دخلوا الخدمة بدون امتحـــان وغير الحاصلين على الشهادة الابتدائية أسوة بمساعدى الصناع ، وذلك بمنح الواحد منهم ٣٠٠ م يوميا فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء دخوله الخــدمة ، تزاد بطريق العلاوة الدورية — لا يتضمن تقريرا لقاعدة عامة تطبق بالنسبة الى سائر العمال فى الوزارات والمصالح ، بل هو استثناء يقدر بقدره ولا يتوسع فى تفسيره او بقاس عليه ، وآية ذلك أن وزارة المالية لم تصـــدر به كتابا دوريا يذاع على الوزارات والمصالح ، بل انها ذكرت فى كتابهـــا الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ م ١١ الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ انها وافقت على تســـوية حالة صناع وزارتى الصحة والحربية والبحرية الذين دخلوا الخدمة بدون امتحان وغير الحاصلين على الشهادة الابتدائية

اسوة بمساعدى الصناع ، أى يمنح الواحد منهم ٣٠٠ م يوميا فى درجــة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس ســنوات عليه من بدء دخوله الخدمة ، تزاد بطريق العــلاوات الدورية ، وطلبت لامكان النظر فى تعميم هذا النظام على سائر وزارات الحكومة ومصالحها التى لم يسبق تسوية حالة عمالها الصناع على هذا الاســاس ، موافاتها ببيان عدد عمال المصلحة ممن تنطبق عليهم هذه الحالة والتكاليف اللازمة لتطبيق هذا النظام عليهم . ثم انتهى بها الأمر الى تبليغ وزارة التجــارة بكتابها رقم م ٥٨ — ٢١/٣١ م ١ المؤرخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بأن « اللجنة المالية رات عدم الموافقة على تسوية حالة هؤلاء العمال وأمثالهم فى الوزارات والمصالح » ، وبالتالى لم يقرر لهذه التسوية اى اعتماد مالى .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١)

الفـــرع العـــاشر

عمال مصلحة الموانى والمنائر

قاعـــدة رقـــم (٢٢٩)

المبـــدأ :

كادر عمال مصلحة الموانى والمنائر — الدرجات الواردة فى الكادر الأخير ، وما يعادلها من درجات فى الكادر الأول .

ملخص الحـــكم :

ان كادر مصلحة الموانى والمنائر المنفذ من أول يونية سنة ١٩٢٢ قسم درجات العمل الى « ريس — صانع — مساعد » فى بعض المهن الفنيـــة ، وتسمها الى « صانع أولى وثانية وثالثة » فى بعض المهن الأخرى . وقد تلا هذا الكادر كادر آخر فى عام ١٩٢٩ ، فوحد التقسيمين السالفى الذكر الى « صانع اولى وثانية وثالثة » وفى أول مايو سنة ١٩٤٤ طبقت المصلحة كادر الترسانة ، وقد قسم العمال الى « صانع ماهر ، وصانع . ومساعد صانع » . وأخيرا صدر كادر العمال نقسم الدرجات الى « مساعدى صانع وصانع ، وصانع ممتاز » . وغنى عن البيان ان مقارنة هذه الكادرات يبين منها أن درجة صانع ثالثة تعادل مساعد صانع ، وطبقا للقواعد التي وضعها لجنة تطبيق الكادر بمصلحة الموانى والمنائر كان كل من دخل الخـــدمة بأجر يبدأ من ٨٠ م ويقل عن ١٢٠ م فى اليوم يعتبر مساعد صانع ويطبق عليه نظام المساعدين ، أما من دخل الخدمة بأجر يبدأ من ١٢٠ م ويقل عن ١٥٠ م فى اليوم يعتبر صانع دقيق ويوضع فى الدرجة ٢٤٠/٤٠٠ م ويمنح أول مربوطها . فاذا ثبت أن المدعى قد التحق بخدمة المصلحة فى ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، وكان سنه وقتئذ اقل من ثمانية عشر عاما بوظيفة براد ثالثة بأجر يومى قدره ٨٠ م بعد أدائه امتحـــانا فى ٢٤ من نوفمـــبر

سنة ١٩٤٣ ، ولما بلغ الثامنة عشرة فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٤ زيد أجره الى ١٢٠ م فى اليوم . ولما قامت المصلحة بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام كادر العمال اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ اعتبرته فى درجة صانع دقيق فى الفئة من ٢٤٠/٤٠٠ م يوميا باول مربوطها ، وكان الواضح ان المصلحة قامت بهذه التسوية على اساس أن خدمته تبدأ ممن تاريخ بلوغه ١٨ سنة ، وكان اجره وقتذاك قد زيد الى ١٢٠ فى اليوم طبقا لقواعد الانصاف ، فلم يعتبر انه دخل الخدمة بأجر يومى يبدأ من ٨٠ م ويقل عن ١٢٠ م فتسوى حالته على أساس مساعد صانع ، بل اعتبرته انه دخل الخدمة بأجر يبدأ من ١٢٠ م ويقل عن ١٥٠ م وتسوى حالته على اساس صانع دقيق فى الفئة ٢٤٠/٤٠٠ م — اذا ثبت ما تقدم . فان هذه التسوية تتفق واحكام كادر العمال الخاصة بالصناع والعمال والفنيين الواردة بالكشوف رقم (١) التى شملت درجات العمال حسب أعمالهم وحرفهم .

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

مصلحة الموانى والمنائر — درجة صانع ثالثة تعادل درجة مساعد صانع .

ملخص الحكم :

ان كادر مصلحة الموانى والمنائر المنفذ من أول يونية سنة ١٩٢٢ قسم درجات العمل الى (رئيس — صانع — مساعد) فى بعض المهن الفنية ، وقسمها الى (صانع أولى وثانية وثالثة) فى بعض المهن الأخرى ، وقد تلا هذا الكادر كادر آخر فى عام ١٩٢٩ توحد التقسيمين السالفى الذكر الى (صانع أولى وثانية وثالثة) . وفى أول مايو سنة ١٩٤٤ طبقت المصلحة كادر الترسانة ، وقد قسم درجات العمل الى (صانع ماهر وصانع ومساعد صانع) . واخيرا صدر كادر العمال العام فقسم

الدرجات الى (مساعد صانع وصانع وصانع ممتاز) . وغنى عن البيـــان أن مقارنة هذه الكادرات يبين منها بجلاء ان درجة صانع ثالثة تعـــادل درجة مساعد صانع .

(طعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعـدة رقـم (٢٣١)

المبـــدأ :

كادر العمال بمصلحة الموانى والمنائر — درجة صانع اولى تعادل درجة صانع دقيق .

ملخص الحـكم :

ان كادر مصلحة الموانى والمنائر المنفذ من أول يونية سنة ١٩٢٢ قسم درجات العمل الى (ريس — صانع — مساعد) فى بعض المهن الفنيـــة ، وقسمها الى (صانع اولى وثانية وثالثة) فى بعض المهن الأخر ، وتلا هذا الكادر كادر آخر فى عام ١٩٢٩ فوحد التقسيمين السالفى الذكر الى (صانع اولى وثانية وثالثة) وفى أول مايوسنة ١٩٤٤ طبقت المصلحة كادر الترسانة وقد قسم درجات العمل الى (صانع ماهر وصانع ومساعد صانع) ، وأخيرا صدر كادر العمال فقسم الدرجات الى (مساعد صانع وصانع غير دقيق ، وصانع دقيق) ، وغنى عن البيان انه بمقارنة هذه الكادرات يتضح منهـــا بجلاء ان درجة صانع اولى معادلة لدرجة صانع دقيق بحسبانها فى الدرجة الثالثة فى التدرج الهرمى فى كادر العمال الذى يبدأ من مســـاعد صـــانع واذا عين المدعى فى وظيفة نجار بدرجة اولى ، كما يتضح من ملف خدمته ، فانه يكون مستحقا لتسوية حالته على اساس صانع دقيق ، وليس على اساس صانع ممتاز ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتســـوية حالة المدعى فى درجة صانع ممتاز قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٤)

الفصـــل الثـــالث

العـامل المؤقت والعـامل الموسـمى

الفـــرع الأول

التفـرقة بين العـامل اليوميـة الدائم والعـــامل المؤقت

قاعـــدة رقـــم (٢٣٢)

المبـــدا :

التفرقة بين عامل اليومية الدائم والعامل المؤقت ــ العـامل الذى يقضى سنتين فى عمل مستقر يعتبر من العمال الدائمين ــ استفادته من احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٢/٥/٨ فى شأن مكافآت واجازات عمال اليومية .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ التى تنظم شئون الاجازات والمكافآت المستحقة لعمال اليومية على أن « عمال اليومية الدائمون يكون لهم الحق أثنـــاء الاثنى عشر شـــهرا الأولى من مدة خدمتهم فى اجازة يوم واحد بأجرة كاملة عن كل شهر خدمة . وعمال اليوميـــة المؤقتون الذين يستخدمون فى أعمـــال متقطعة يكون لهم الحق فى اجازة يوم واحد عن كل شهر خدمة » . ويبين من هذا النص أن العامل الدائم هو الذى تربطه علاقة دائمـــة مســـتقرة وأن العـــامل المؤقت هو الذى يعمـــل أعمالا متقطعة ، ومن ثم يكون معيار التفرقة بين عامل اليومية الدائم والعامل المؤقت قائما على أساس موضوعى يتحدد به نوع العـــلاقة القانونية التى تقوم بين الحكومة والعامل ، وهو طبيعة العمل الذى يعهد الى القيام به ، فاذا كان ذلك العمـــل فى ذاته متسما بطـــابع

الدوام والاستقرار كان العامل عاملا دائما ، أما اذا كان العمل ذا طبيعة عارضة ولفترة محدودة ينفصل العامل بعد اتمامه والانتهاء منه فانه يكون عاملا مؤقتا .

ولما كان هذا المعيار الموضوعى للتفرقة بين عامل اليومية الدائم والعامل المؤقت والذى يستخلص من أحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد يشوبه الغموض والابهام فى كثير من الأحيان ، فان الأمر يقتضى تحديده وضبطه بمراعاة احكام باقى التشريعات التى تنظم شئون عمال الحكومة ، ومن ذلك نص المادة الثالثة من قرار وزير المالية الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ التى تقضى بأن « يعتبر العمال تحت الاختبار لمدة السنتين الأوليين من خدمتهم واذا أمضوها بنجاح يعتبرون من العمال الدائمين » . ومفهوم هذا النص أن العامل اذا قضى سنتين فى الخدمة بنجاح اعتبر بحكم القانون عاملا دائما دون حاجة لاصدار قرار فردى من الجهة المختصة يضفى صفة الدوام عليه ، ذلك انه دائما يستمد حقه فى هذا الشأن من القرار التنظيمى المشار اليه مباشرة .

وعلى هذا فان العامل الذى يمضى فى خدمة الحكومة مدة سنتين على الأقل فى عمل مستقر منتظم يعتبر من العمال الدائمين ، ومن ثم تسرى عليه احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ فى شأن أجازات ومكافآت عمال اليومية .

(فتوى رقم ٣١٤ فى ١٩٥٩/٥/٧)

الفـــرع الثـــانى

عـــدم انطبـــاق الـكادر

قاعـدة رقـم (٢٣٣)

المبـــدا :

تعيين عامل بصفة مؤقتة ـــ خروجه عن نطاق تطبيق احكام كادر عمال اليومية ـــ كتاب المالية فى ابريل سنة ١٩٤٧ ـــ الأصل ان يعتبر هذا العامل مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة .

ملخص الحـكم :

ان العامل متى عين بصفة مؤقتة ، وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو بالقـرار الصادر بهذا التعيين على وفق أوضاع الميزانية ، فانه يخـرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام كادر العمال ، كمـا أكد ذلك كتـاب وزارة المالية رقم م ٧٨ ـــ ٢٩/٣١ الصادر فى ابريل سنة ١٩٤٧ . والأصـل فى مثل هذا العامل انه يعتبر مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة ، فاذا عين بعد ذلك لمدة اخرى محددة كذلك ، كان هذا تعيينا جديدا له صفة التوقيت أيضا ، وهى الصفة التى لا تزايله ، وان تكرر الفصـل واعادة التعيين ، مادام ثمت قرار يصدر فى كل مرة ناصا على التعيين مجددا لمدد مرقوتة بعد انتهاء المدة الموقوتة السابقة ، وما دام هذا التعيين على غير درجة من درجات كادر العمال ، وعلى بند فى الميزانية غير مخصص لأجور العمال ، ولا حجة فى القول بأن استطالة الخدمة فى هذه الحالة تقلب الصفة المؤقتة الى دائمة لأن هذا يتعارض مع اوضاع الميزانية من جهـة ، اذ يخضعها لظروف العامل ، ويفضى الى تعديلها تبعا لذلك ، كما يخـالفه

أحكام كادر العمـال من جهة أخرى ، اذ يخـرج على ما تقضى به هذه الأحـكام .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٤)

قاعـدة رقـم (٢٣٤)

المبـدأ :

تطبيق كادر العمال — عدم سريانه على العمال المعينين بصفة مؤقتة — استطالة مدة خدمتهم لا تغير من هذا الحكم .

ملخص الحـكم :

ان العامل متى عين بصفة مؤقتة ، وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته عند تعيينه على هذا النحو بالقرار الصادر بهذا التعيين على وفق أوضاع الميزانية فانه يخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام كادر العمال كما أكد ذلك كتاب وزارة المالية رقم ٧٨ — ٣٩/٢١ الصادر فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٧ والأصل فى مثـل هذا العـامل أنه يعتبر مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة ، فاذا أعيد بعد ذلك لمدة أخـرى محـددة لذلك كان هـذا تعيينـا جديدا له صفة التوقيت . ولا صحة فى القول بأن استطالة الخدمة فى هذه الحالة تقلب الصفة المؤقتة الى دائمة لأن هذا يتعارض مع أوضاع الميزانية من جهة اذ يخضعهـا لظروف العامل ويفضى الى تعديلها تبعا لذلك . كما يخالف أحكام كادر العمال من جهة أخرى ، اذ يخرج على ما تقضى به هذه الأحكام .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٤)

قاعـدة رقـم (٢٣٥)

المبـدأ :

نطاق تطبيق احكام كادر العمال — يخرج عنه العامل متى عين بصفة مؤقتة وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى

علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو بالقرار الصادر بهذا التعيين على وفق اوضاع الميزانية ، وما دام هذا التعيين على غير درجة من درجات كادر العمال وعلى بند فى الميزانية غير مخصص لأجور العمال — استطالة خدمة العامل المؤقت — لا تقلب الصفة المؤقتة الى دائمة لتعارض ذلك مع الميزانية واحكام كادر العمال — احكام كادر العمال ، لا ينشأ الحق فى الافادة منها ، الا بمقتضى القرار الادارى الذى يصدر فى هذا الشان منشئا للمركز القانونى الذى يتعين معاملة العامل على اساسه .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق ان قضت بأن العامل متى عين بصفة مؤقتة ، وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو بالقرار الصادر بهذا التعيين على وفق أوضاع الميزانية فانه يخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام كادر العمال . كما اكد ذلك كتاب وزارة المالية رقم ٧٨ — ٢٩/٣١ الصادر فى ابريل سنة ١٩٤٧ ، وما دام هذا التعيين على غير درجة من درجات كادر العمال وعلى بند فى الميزانية غير مخصص لأجور العمال . ولا حجة فى القول بأن استطالة الخدمة فى هذه الحالة تقلب الصفة المؤقتة الى دائمة لأن هذا يتعارض مع الميزانية من جهة اذ يخضعها لظروف العامل ويفضى الى تعديلها تبعا لذلك كما يخالف أحكام كادر العمال من جهة اخرى حيث لا ينشأ الحق فى الافادة منها الا بمقتضى القرار الادارى الذى يصدر فى هذا الشأن منشئا للمركز القانونى الذى يتعين معاملة العامل على اساسه فيما لو عين بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة أو عندما يتم تثبيته على درجة من درجات كادر العمال .

(طعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٦)

المبــــدأ :

تعيين العمال للقيام باعمال محددة — يجعل خدمتهم ذات صفة مؤقتة — اعتبارهم مفصولين بانهاء هذه الاعمال .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت من الأوراق ان العمال المدعين قد تخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزهم القانونى فى علاقتهم بالحـــكومة على أساس عمل محدد ، هو استلام المهمات الموجودة بمخازن ومعســكرات الجيش البريطانى وتشوينها بمخازن دائرة مصر . فخدمتهم بهذه المثابة ذات صفة مؤقتة لا تستطيل بعد انتهاء العمل المحدد الذى نشـــات على اساسه علاقتهم بالحكومة ، ومن ثم فانهم يعتبرون مفصولين بانتهـــاء هذا العمل . وبالتالى لا محل لدعواهم بالنسبة الى تعسف الادارة فى اعتبارهم مفصولين على هذا النحو .

(طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٧)

المبــــدأ :

المركز القانونى للعامل يتحدد طبقا للقرار الصادر بتعيينه وفق اوضاع الميزانية استطالة الخدمة تقلب صفته المؤقتة الى دائمة .

ملخص الحـــكم :

ان العامل متى عين بصفة مؤقتة وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عنـــد تعيينه على هـــذا

النحو بالقرار الصادر بهذا التعيين وفق أوضاع الميزانية فان استطالة خدمته لا تقلب صفته المؤقتة الى دائمة .

(طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٧)

قاعـدة رقـم (٢٢٨)

المبـــدأ :

خروجه عن نطاق تطبيق احكام كادر العمال — استطالة مدة الخدمة لا تقلب صفة العامل المؤقتة الى دائمة .

ملخص الحـكم :

ان العامل متى عين بصفة مؤقتة وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني فى علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو بالقرار الصادر بالتعيين فانه يخرج بذلك عن نطاق تطبيق أحكام كادر العمال ، ولا حجة فى القول بأن استطالة مدة الخدمة تقلب صفة العامل المؤقتة الى دائمة لأن هذا يتعارض مع أوضاع الميزانية من جهة اذ يخضعها لظروف العامل ويقضى الى تعديلها تبعا لذلك ، كما يخالف احـكام كادر العمال من جهة أخرى . وهى التى لا ينشأ الحق فى الافادة منها الا بمقتضى القرار الادارى الصادر بالتعيين الذى ينشىء المركز القانونى للعامل من حيث كونه معينا بصفة مؤقتة أو دائمة ، اذ يخرج على ما تقضى به هذه الاحـكام .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٨)

قاعـدة رقـم (٢٢٩)

المبـــدأ :

تعيينه على بند مخصص لصرف اجور العمـال المؤقتين الموسـمين — لا يحق له الافادة من احكام كادر العمال حتى ولو كان موجودا فى الخدمة

عند العمل بالكادر المذكور بعمل وظيفة من الوظائف الواردة بالكشوف الملحقة به .

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن العامل قد عين على بند فى الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين الموسميين ، وانه لم يشغل درجة دائمة من درجات كادر العمال التى تستلزم لاستحقاقه اياها توفر الاعتماد المالى ، ووجود الدرجة الخالية ، ثم صدور القرار المنشىء للمركز القانونى فيها ، وهو ما لم يتحقق فى شأن المدعى ، الذى استمر على وضعه المؤقت ولم يزايله هذا الوضع أو ينفك عنه منذ تعيينه فى عام ١٩٤٣ حتى تاريخ صدور كادر العمال والعمل به ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة المطالبة بالافادة من أحكام هذا الكادر لعدم انطباقها عليه ، حتى ولو كان موجودا فى الخدمة عند العمل بالكادر المذكور وقائما بعمل وظيفة من الظائف الواردة بالكشوف الملحقة به .

(طعن رقم ٤٣١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدا :

العامل الذي عين بصفة مؤقتة وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو — يخرج عن نطاق تطبيق كادر العمال — اثر ذلك — عدم دخول مدة الخدمة المؤقتة السابقة على تعيينه باليومية المستديمة فى تسوية حالته بمقتضى كادر العمال .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العامل ، متى عين بصفة مؤقتة وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى

علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو ، فانه يخرج بذلك من نطــاق تطبيق كادر العمال ، وبناء على هذا القضاء لا تدخل مدة خدمة المدعى المؤقتة المتقطعة السابقة على تعيينه باليومية المستديمة فى تسوية حالته بمقتضى كادر العمال .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٦)

قاعــدة رقــم (٢٤١)

المبــــدأ :

القواعد التنظيمية التى تضمنها كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والتى تحكم نقل بعض العمال الموسمين والمؤقتين على درجات بالميزانية ليست قواعد تسوية حتمية يستمد منها العمال المؤقتون مراكز جديدة بحكم القــانون — يستلزم الأمر صــدور قرارات فردية تنشىء للعامل مركزه القانونى الجديد على النحو الذى يصدر به القرار — أساس ذلك أن العمال المؤقتين ليس لهم أصل حق فى التعيين على درجة دائمة بالميزانية إلا فى الحدود التى تلتزم بها جهة الادارة بمقتضى ما تضعه من قواعد تنظيمية فى هذا الشأن ومنها القيد المستمد من التأشــيرة الواردة بالميزانية وهو الا يترتب على النقل اية تكاليف اضافية — يترتب عــلى ذلك انه لا يصح القول بان اعمال هذه القواعد يؤدى الى ادخال العمــال المؤقتين فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المقــرر بالقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بمجرد تحويل اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة الى درجات مما يؤدى الى سريان احكام هذا القانون فى شأنهم ومنحهم أول مربوط الدرجة المنقولين اليها .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على ميزانية الاعمال عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ انه جاء فى البند (٤) من التأشيرات العامة انه يجوز لوزير الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى درجات وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بشرط الا يترتب على هذا التحويل اية تكاليف اضافية وقد اعتمدت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلسة ١٩٦٥/١٢/٤ بناء على ما تم الاتفاق عليه بين وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى درجات ونقل العاملين المعينين عليها الى الدرجات الجديدة وصدر بهذه القواعد كتاب وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ جاء فيه ما يلى : تحول اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة فى ميزانية الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الى درجات فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ وينقل اليها العاملون المؤقتون والموسميون المعينون على هذه الاعتمادات اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٥ وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية : . . و . .

٣ — تحدد درجة العامل بما يعادل الدرجة المقررة فى كادر العمال لحرفته الثابتة بملف خدمته حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ وفقا لتعادل الدرجات المنصوص عليها فى الجدول الاول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ .

٤ — يمنح العامل عند نقله الى الدرجة مرتبا شهريا يحسب على الوجه الآتى :

(أ) الاجور اليومى مضروبا فى ٢٦ يوما او المرتب او المكافآت الشهرية فى ١٩٦٥/٦/٣٠ .

(ب) اذا كان الأجر اليومى او المرتب او المكافآت الشهرية فى هذا التاريخ غير شامل لاعانة غلاء المعيشة تضاف له الاعانة التى يستحقها العامل فى ١٩٦٥/٦/٣٠ .

(ج) اذا لم يصل مرتب العامل محسوبا على هذا الوجه بداية ربط الدرجة التى حددت له وفقا للقاعدة السابقة يخصم مرتبه الذى تحدد له على هذه الدرجة ويمنح زيادات بفئة العلاوة المقررة وفى المواعيد المحددة حتى يصل مرتبه الى بداية ربطها فينتقل اليها وتحسب اقدميته فيها من ١٩٦٥/٧/١ .

(د) اذا لم يصل مرتب العامل محسوبا على الأسس المتقدمة ٧ جنيهات شهريا رفع المرتب الى هذا القدر .

٥ — يمنح العامل المرتب الذى يستحقه طبقا للبندين أ ، ب من القاعدة السابقة ولو جاز المرتب بذلك نهاية ربط الدرجة التى ينتقل اليهـا .

وحيث ان مفاد ما تقدم هو أن القرار الصادر برقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد ميزانية الأعمال قد اجاز لوزير الخزانه بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الواردة بالميزانية الى درجات على أن يتم هذا التحويل وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة ويراعى فيها الا يترتب على تحويل هذه الاعتمادات الى درجات اية تكاليف اضافية وقد أقرت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية القواعد التى تم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى شأن تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الى درجات ونقل المعينين على هذه الاعتمادات الى الدرجات الجديدة وصدر بالقواعد المذكورة الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ على نحو ما سلف بيانه ومفاد القواعد المشار اليها أن العامل المؤقت الذى لم يصل مرتبه الشهرى الى بداية مربوط الدرجة المقررة له فانه لا يعين فى هذه الدرجة وانما يخصم بمرتبه عليها ويمنح زيادات دورية بفئة العلاوة المقررة للدرجة حتى يصل مرتبه الى بداية مربوط الدرجة فعندئذ ينقل اليها وعلى ذلك فان القرار الذى يصدر بنقل العامل المؤقت الى الدرجة المقررة لا يمنح العامل الدرجة الا اذا كان مرتبه الشهرى قد بلغ اول مربوطها اما اذا كان مرتبه يقل عن اول مربوطها اما اذا كان مرتبه يقل عن أول المربوط فأن النقل على الدرجة

يكون مجرد تغيير للمصرف المالى يقتضيه تحويل الاعتماد الاجمالى الى درجات مقسمة واساس هذا النظر ان العمال المؤقتين ليس لهم اصل حق فى التعيين على درجة دائمة بالميزانية الا فى الحدود التى تلتزم بها جهة الادارة بمقتضى ما تضعه من قواعد تنظيمية فى هذا الشأن والقواعد التنظيمية التى تحكم تنظيم حالة هؤلاء العمال بنقلهم على درجات بالميزانية هى تلك التى صدر بها الكتاب الدورى السالف الذكر والتى تضمنت قيدا جوهريا مستمدا من التأشيرة الواردة بالميزانية هو الا يترتب على النقل اية تكاليف اضافية والنزول على حكم هذا القيد يقتضى عدم منح العامل المؤقت الدرجة المنقول عليها ما لم يصل مرتبه محسوبا على اساس اجره اليومى فى ١٩٦٥/٦/٣٠ مضروبا فى ٢٦ يوما ومضافا اليه اعانة الغلاء الى أول مربوط الدرجة المقررة لمهنته فى كادر العمال ووفقا لجدول تعادل الدرجات المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وبهذه المثابة فان القواعد التنظيمية المشار اليها ليست قواعد تسوية حتمية يستمد منها العمال المؤقتين مراكز جديدة بحكم القانون وانما يستلزم الامر صدور قرارات فردية تنشىء للعامل مركزه القانونى الجديد على النحو الذى يصدر به القرار تطبيقا للقواعد المشار اليها ومن ثم لا يصح القول بأن اعمال هذه القواعد يؤدى الى ادخال العمال المؤقتين فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المقرر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بمجرد تحويل اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة الى درجات مما يؤدى الى سريان أحكام هذا القانون فى شأنهم ومنحهم أول مربوط الدرجة المنقولين عليها ذلك أن القواعد التى صدر بها كتاب وزارة الخزانة انما جاءت كما سلف القول استعمالا لرخصة اجازتها التأشيرة الواردة بقانون ربط الميزانية عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ وعلى ذلك فان لجهة الادارة وهى غير ملزمة أصلا بتعيين العامل المؤقت على درجة دائمة فى تاريخ معين أن تختار التاريخ الذى تراه مناسبا لذلك وقد ارتأت اللجنة الوزارية أن التاريخ المناسب لتعيين العامل على الدرجة هو تاريخ بلوغه أول مربوطها بعد تحويل اجره اليومى الى مرتب شهرى ومنحه زيادات دورية بفئة العلاوة المقررة للدرجة التى سينقل اليها والتى حددها البند الثالث من القواعد المذكورة .

وحيث أن القرار الصادر من وكيل وزارة النقل فى شأن المدعى قد التزم القواعد الواردة فى الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٣٠

لسنة ١٩٦٥ والسالف الاشارة اليها فنص على ان العاملين الذين لم تصل مرتباتهم الى بداية ربط الدرجة الموضحة امام كل منهم — والمدعى وصل مرتبه الشهرى الى ٨ جنيهات و ٧١٠ مليما يخصم بمرتباتهم على هذه الدرجات ويمنحون زيادات دورية بفئة العلاوة المقررة للدرجة وفى المواعيد المحددة حتى يصل مرتبهم الى بداية ربطها وهو تسعة جنيهات بالنسبة للمدعى الذى حددت له الدرجة العاشرة ومن ثم فان هذا القرار لا ينتج اثرا حالا بتعيين المدعى فى الدرجة المذكورة .

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون عليه قد اصاب وجه الحق اذ قضى برفض دعوى المدعى ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند سليم من القانون حقيقيا برفضه .

(طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١١)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدا :

العامل العرضى لا يفيد من احكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والموسميين — مثال للعمل العرضى .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت من الاوراق انه لم يصدر اى قرار بتعيين المدعى فى مكتب البريد المنوه عنه ولم يقدم اية مسوغات لهذا التعيين بل كان يعهد اليه السيد رئيس المكتب بالمساعدة فى اعمال ذلك المكتب فى اثناء غياب احد موظفيه وعلى ذلك فان عمله لم يكن له صفة الاستقرار بل كان عملا عرضيا يتوقف قيامه وبقاؤه على غياب احد عمال المكتب وينتهى بحضور ذلك العامل ومن ثم فلا تثريب على رئيس المكتب اذا استغنى عن مساعدته فى اعمال المكتب بسبب عودة من كان غائبا من عماله ولا يعتبر استغناؤه هذا فصلا من خدمة مؤقتة حتى يتناول هذا الفصل الحظر المنصوص عليه

بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسميين الذى ينص فى مادته الأولى على أن « يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل أى عامل موسمى او مؤقت الا بالطريق التأديبى » اذ أن المدعى يعتبر حسبما تقدم عاملا عرضيا لا مؤقتا ولا موسميا ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام القرار الجمهورى سالف الذكر .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعـدة رقـم (٢٤٣)

المبـدأ :

عمـال موسميون — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/١١/١٣ — الترخيص لوزارة الحربية فى تعيينهم دون التقيد بفئات كادر العمـال — شروط ذلك — القـانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٤ والقـانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحـكم :

فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وافق مجلس الوزراء على الترخيص لوزارة الحربية فى تعيين العمال الذين يستخدمون لمدة مؤقتة لتأدية أعمال طارئة دون التقيد بفئات كادر العمال من حيث التعيين ببداية الدرجة بشرط أن يكون التعيين فى حدود آخر الربط لكل فئة على الاكثر وعلى الا يجمع بين الأجر الاستثنائى الذى يمنح على الاسـاس سالف الذكر وبين اعانة غلاء المعيشة . ونظرا لان هؤلاء العمال كانوا لا يستخدمون الا فى مواسم العمـل ، فقد أطلق عليهم اسم العمال الموسميين ، وممن ثم فقد اعتبر كل عامل معين بالتطبيق لترخيص مجلس الوزراء المشار اليه معينا بصفته عاملا موسميا ، الا أنه لما كانت الظروف الاستثنائية التى

ترتيب على تسلم المعسكرات البريطانية والامريكية من كل من الجيش البريطاني والامريكي ثم نشوب حرب فلسطين قد استلزمت استمرار هؤلاء العمال في خدمة الوزارة مع تعيين عدد كبير آخر منهم وذلك حتى بلغ عددهم حوالي ٤٠٠٠ عاملا . فقد صدر القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٤ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ لقيمة تكاليف انشاء ٣٤٦٦ درجة للعمال الموسميين بمصلحة الاشغال العسكرية وادارة مخازن المدنيين . وحسبت أقدميتهم في هذه الدرجات من تاريخ تعيينهم الاول ، واثر صدور القانون بفتح الاعتماد الاضافي سالف الذكر طالب العمال الذين عينوا على هذه الدرجات بالفروق المالية المترتبة على تعيينهم في درجاتهم الجديدة اعتبارا من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ ، استنادا الى انهم قد عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، فهم يستفيدون من قراري مجلس الوزراء الصادرين في ١١ من يونية و ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بتطبيق الكشوف حرف « ب » الملحقة بكادر العمال على العمال الذين عينوا بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ وعوملوا بكشوف حرف (أ) ، فصدر القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٥ ناصا في مادته الاولى على انه « مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية ، لا تصرف فروق تسوية لعمال وزارة الحربية المعينين على درجات بالتطبيق للقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٤ وذلك عن المدة من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٤ » . كما نص في المذكرة الايضاحية لذلك القانون على أن العمال الذين عينوا على الدرجات المنشأة بمقتضى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٤ « حسبت اقدميتهم في هذه الدرجات من تاريخ تعيينهم الاول وجرت الوزارة على صرف الفروق الناتجة عن ذلك اعتبارا من ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٤ تاريخ صدور القانون المذكور » .

(طعن رقم ٢١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٤)

الفرع الثالث

شرط اللياقة الطبية

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

وجوب توافر شروط اللياقة الصحية فى عمال اليومية المؤقتين .

ملخص الحكم :

انه ولا شك فى وجوب توافر شروط اللياقة الصحية فى عمال اليومية المؤقتين بحيث تنتهى خدمة العامل المؤقت عند ثبوت عدم لياقته صحيا وبالتالى عجزه عن القيام بالعمل الذى عين للقيام به والذى يتقاضى أجره عنه اذ لا يجوز ان يظل مثل هذا العامل عبئا على المرفق الذى عين للمساهمة فى خدمته وان يحمل هذا المرفق بتأدية أجره عن عمل لا تمكنه حالته الصحية من أدائه فى حين انه لو كان عاملا دائما اثبت وضعا واكثر استقرارا لانتهت خدمته متى يثبت عدم لياقته صحيا للقيام بعمله .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٧)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

شرط اللياقة الطبية من الشروط الجوهرية لتولى الوظيفة العامة — اعتماد هذا الأصل بالنسبة للعمال الدائمين — اعماله من باب اولى على العمال المؤقتين اساس ذلك — اثر القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ —

ليس من شأنه ان يمس سلطة الادارة فى فصل العامل المؤقت عند ثبوت عدم لياقته الطبية للبقاء فى الخدمة .

. . .

ملخص الحكم :

ان شرط اللياقة الطبية هو من الشروط الجوهرية اللازمة للصلاحية للتعيين فى الوظيفة العامة للاستمرار فى الخدمة لانطوائه على ضمانه التحقق من قدرة الموظف على النهوض باعباء الوظيفة التى يشغلها واداء العمل الذى تتطلبه منه بحيث ينبنى على تخلف هذا الشرط فى اى وقت اثناء الخدمة فقدان الصلاحية للوظيفة ووجوب انهاء الخدمة دون ترخيص فى ذلك من جانب الجهة الادارية التى تكون سلطتها فى هذا الشأن سلطة مقيدة يتعين أن تنزل فى استعمالها على حكم القانون وهذا الاصل العام. ولئن رددته صراحة بالنسبة الى عمال اليومية الدائمين قبل صدور كادر العمال التعليمات المالية الصادرة فى ١٩٢٢ والمتضمنة للاحكام التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ثم اكده هذا الكادر عند صدوره الا أن اعماله بالنسبة الى عمال اليومية المعينين بصفة مؤقتة أولى بداهة وأوجب لزوما لما تتصف به علاقة هذه الطائفة من عمال اليومية بالادارة من طبيعة خاصة مبناها اعتبارهم مفصولين عقب كل يوم عمل يقومون به وان طال قيامهم بهذا العمل ولو لم تنته الاعمال المعينون عليها أو تنفذ الاعتمادات المالية المخصصة لها ولانه من غير السائغ أن يتقاضى العامل من هؤلاء اجرا عن عمل لا تمكنه حالته الصحية من ادائه ، وأن يظل فى الخدمة مفروضا هكذا على الادارة ، مع انه لو كان دائما وأثبت وضعا لما بقى فيها ولا تحول دون ذلك احكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والموسميين الصادر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ الذى لم يقصد الخروج على الاصل المتقدم .

. . .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)

قاعــدة رقــم (٢٤٦)

المبـــدا :

القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ — لا يمس سلطة الجهة الادارية فى انهاء خدمة العمال المؤقتين او الموسميين اذا ما ثبت عدم لياقتهم الصحية للاستمرار فى الخدمة .

ملخص الحــكم :

ان الذى استهدفه المشرع بالحظر الوارد بالقرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ هو سلب سلطة الادارة التقديرية فى فصـــل العمـــال المؤقتين والموسميين بغير الطريق التاديبى دون المســاس بسلطتها فى انهاء خدمتهم اذا ما ثبت عدم لياقتهم الصحية للاستمرار فى الخدمة .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

الفـــرع الرابـــع

الاجـــازة

قاعـــدة رقـــم (٢٤٧)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى مايو ١٩٢٢ بشان الاجازات الاعتيادية والمرضية لعمال اليومية الدائمين والمؤقتين — تقريره حق العمال المؤقتين فى اجازة يوم واحد عن كل شهر خدمة لدون ضم الاجازة بعضها الى بعض — عدم استفادتهم بنظام الاجازات الذى تضمنه كادر العمال الصادر بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ و ١٩٤٤/١٢/٢٨ — اقتصار هذا النظام على العمال الدائمين — بقاء العمال المؤقتين محكومون بالقواعد الواردة فى قرار ٨ مايو ١٩٢٢ — عدم تغير هذا الوضع فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اساس ذلك عدم توافر مناط تطبيقه عليهم طبقا لما نصت عليه المادة الاولى من قانون الاصدار .

ملخص الفتـــوى :

ان مجلس الوزراء كان قد اصـــدر قـــرارا فى ١٤ من اغســـطس سنة ١٩١٩ نص فيه على الاجازات المستحقة لعمال اليومية سواء كانوا دائمين أم مؤقتين ثم اصدر قرارا فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ بالموافقة على التعليمات الخاصة بالاجازات الاعتيادية والمرضية لعمال اليومية الدائمين والمؤقتين ، وبمقتضاه اصبح لعمـــــال اليومية المؤقتين الذين يستخدمون فى اعمال متقطعة الحق فى اجازة يوم واحد عن كل شهر خدمة على الا يسوغ لهم ضم اجازاتهم بعضها الى بعض . وقد ظل الحال كذلك بالنسبة الى

هذه الطائفة من العمال على الرغم من صدور قرارى مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى شأن عمال اليومية الدائمين اذ يؤخذ من نصوص هذين القرارين أن ما استحدثاه من نظام للاجازات السابقة الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ انما اقتصر على عمال اليومية الدائمين أما العمال المؤقتون فقد استمر مركزهم القانونى الذى حدده مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ قائما بالنسبة اليهم فيما يتعلق بالأجازات بحيث لا يفيدون من أى نظام غيره تقرر لعمال اليومية الدائمين . ولم يتغير هذا الوضع فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نص فى المادة الأولى من قانون الاصدار على أن يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على الوزارات الحكومية ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، كما تنظم شئون العاملين بها سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال . اذ يؤخذ من هذا النص أن المناط فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو أن يكون العامل ممن كان ينطبق عليهم قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو كادر عمال اليومية الدائمين الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ والقرارات اللاحقة المكملة لهما . ولما كان العمال المؤقتون خارجين من نطاق تطبيق أحكام قانون نظام موظفى الدولة وكادر عمال اليومية الدائمين فانهم يظلون بمنأى عن تطبيق احكام قانون نظام العاملين المدنيين ويستمر نظام الاجازات الخاص بهم والذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ ساريا ومطبقا فى حقهم مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث الاجور .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عمال اليومية المؤقتين يسرى فى شأن نظام اجازاتهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ سواء قبل صدور كادر عمال اليومية الدائمين أو بعد صدوره وسواء قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام

العاملين المدنيين أو بعد العمل به وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق بالأجور .

(ملف ٨٦/٦/١٢٠ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١)

قاعــدة رقــم (٢٤٨)

المبـــدأ :

عامل يومية — عامل مؤقت — اجازة — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ مايو ١٩٢٢ بشأن الاجازات الاعتيادية والمرضية لعمال اليومية الدائمين والمؤقتين — تفريقه بين العمال الدائمين والعمال المؤقتين فى شأن الاجازة — معيار التفرقة بين كل من الطائفتين — الرجوع فيه الى طبيعة العمل وما اذا كان متسما بطابع الدوام والاستقرار او كان ذا صفة عارضة ولفترة محدودة يفصل العـامل بعد اتمامه — تحـديد طائفة المؤقتين بانهم اولئك الذين يستخدمون فى اعمال متقطعة دون المؤقتين الذين امضوا مدة سنتين فى عمل منتظم مستقر — سريان احكام الاجازات الواردة بكادر العمال على من عدا المؤقتين على التحديد السابق .

ملخص الفتــوى :

ان المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ بالموافقة على التعليمات الخاصة بالأجازات الاعتيـــادية والمرضية لعمال اليومية الدائمين والمؤقتين وهو الذى ما زال العمل به قائما تنص على ما يلى « عمال اليومية الدائمون يكون لهم الحق أثناء الاثنى عشر شهرا الأولى من مدة خدمتهم فى اجازة يوم واحد بأجرة كاملة عن كل شهر خدمة وعمال اليومية المؤقتين الذين يستخدمون فى أعمال متقطعة يكون لهم الحق فى أجازة يوم واحد عن كل شهر خدمة » ويبين من هذا النص أن العامل الدائم فى عرفه هو الذى تربطه بالادارة علاقة دائمة مستقرة وأن

العامل المؤقت هو الذى يستخدم فى أعمال متقطعة لا تتحقق بهـا صفة الدوام ومن ثم يكون معيار التفرقة بين عامل اليومية الدائم والعامل المؤقت مرده الى نوع العلاقة القانونية التى تقوم بين الحكومة والعامل بالنظـر الى طبيعة العمل الذى يعهد الى العامل القيام به ، وما اذا كان متسما بطابع الدوام والاستقرار او ذا صفة عارضة ولفترة محدودة ينفصـل العامل بعد اتمامه والانتهاء منه وبمراعاة الوصف الذى تخصصت به هذه العـلاقة وهـذا المعيـار حسبما يستخلص من أحـكام قـرار مجلس الوزراء سالف الذكر يحتاج الى تجلية تقتضى تحديده وضبطه بمراعاة احكام باقى التشريعات التى تنظم شئون عمال الحكومة .

ومن حيث أنه فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على راى وزارة المالية فى شأن كادر العمال ونص على أن يطبق هذا الكادر على عمال اليومية الموجودين فى الخدمة بأثر رجعى من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة للدرجات المقترحة فى الكادر ولم ينص هذا القرار على أن يقتصر تطبيق الكادر على العمال الدائمين بيد انه يستشف من مجموع ما تضمنه من احكام أن الاصل فيه أنه انما يطبق على العمـال الدائمين وان كان هذا لا يحول دون امكان اعتباره القـانون العـام الذى يصدق فى حق العمال المؤقتين من احكامه ما لا يتنافر مع طبيعة التوقيت ولما كان الذى يؤخذ من مفهوم هذه الاحـكام ومن الكتب الصـادرة من وزارة الماليـة تنفيذا للكادر المذكور أن العامل يكون تحت الاختبـار لمدة السنتين الأوليين من خدمته الى أن يمضيها بنجاح فى عمل مستمر متصـل لا تتخلله فترات انقطاع فان هذا الوضـع بالنسبة الى العـامل المؤقت تخرجه فى خصوص نظام اجازاته من عداد من عناهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ بوصف التوقيت الوارد فيه والذى مناطه استخدام العامل فى أعمال متقطعة أما تخلفه فينبنى عليه خضـوع العامل فى نظام اجازاته لأحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه (تراجع الفتوتان الصادرتان من الجمعية العمومية بجلسـتيها المنعقدتين فى ١٤ من ينـاير سنة ١٩٥٩ ، ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤) .

لذلك انتهى الرأى للجمعية العمومية الى أن العمال المؤقتين الذين يخضعون فيما يتعلق بأجازاتهم لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ هم أولئك الذين يستخدمون فى أعمال منقطعة حسبما عرفهم بوصفهم هذا القرار دون المؤقتين الذين امضوا بالفعل مدة سنتين فى عمل منتظم مستقر .

(ملف ٨٦/٦/١٢٠ فى ١٩٦٦/٢/٢٦)

الفرع الخامس

اعانة غلاء المعيشة

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمنح العمال المؤقتين اعانة غلاء معيشة من اليوم التالى لمضى سنة فى الخدمة — لا يفيد منه العمال المعينون على اعتماد عملية التعداد العام لسكان الجمهورية عن سنة ١٩٦٠ — أساس ذلك انه لم يكن ملحوظا فى هذا الاعتماد عند تقديره تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه على العمال المؤقتين المعينين عليه للفترة الزمنية المحددة التى قدرت لاتمام عملية الاحصاء ، ومن ثم وجب على الادارة التزام تقديرات الاعتماد المالى المخصص لهم وعدم تجاوزها ، فان جاوزت حدوده اعوز قرارها سنده المالى ووقع بذلك غير ناجز ولا نافذ .

ملخص الحكم :

ان الاعتماد المالى الذى رصد لمواجهة عملية التعداد العام لسكان الجمهورية عن سنة ١٩٦٠ لم يكن ملحوظا فيه عند تقريره تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على العمال المؤقتين المعينين على هذا الاعتماد للفترة الزمنية المحددة التى قدرت لاتمام عملية الاحصاء . يؤكد ذلك ثلاثة امور : اولها — ان التعيين على هذا الاعتماد كان لمدة ستة شهور فى حين ان قرار مجلس الوزراء المذكور يستلزم لمنح اعانة غلاء معيشة وفقا لاحكامه انقضاء سنة كاملة منذ بدء

التعيين وثانيها ان هذا الاعتماد لم يقتصر على مواجهة الاجور الاصلية للعمال المعينين عليه بل اتسع بحيث تناول مكافآت هؤلاء العمال الشاملة لاعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، ومن اجل ذلك نصت قرارات التعيين على أن المكافآت المحددة للعمال ، المذكورين هى مكافآت شاملة ، وهو ما اقر به المدعى نفسه فى عريضة الدعوى التى سلم فيها بأنه عين بمكافأة شاملة لاعانة غلاء المعيشة وثالثها أن عملية التعداد العام للسكان ، وهى عملية موقوتة بطبيعتها ويتعين اتمامها فى أجل محـدود معلوم — تقتضى انشاء عدد معين من الوظائف يكفى لمواجهة هذه العملية واستيعابها ، وانشاء هذه الوظائف يتعين بحكم اللازم ان يكون فى حدود الاعتماد المالى المخصص لها ، لانه اذا صدر اعتماد مالى معين وجب على الادارة أن تلتزم حدوده فيما تصدره من قرارات مرتبطا تنفيذها به ، فان هى جاوزته أعوز قرارها سنده المالى ووقع بذلك غير نافذ ولا ناجز لفقدان محله شرائطه القانونية وهو ما حدا بها الى أن تسلك فى تحديدها مكافآت العمال المعينين على اعتماد تعداد السكان سبيل المكافأة الشاملة المقدرة سلفا فى حدود هذا الاعتماد على وجه يجعلها لا تخضع لأية تغييرات مستقلة تبعا لحالة العامل الاجتماعية أو لغير ذلك من الاسباب ، حتى تضمن استكمال العدد اللازم من الوظائف وتأمن فى الوقت ذاته من عدم تجاوز الاعتماد .

(طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٤)

قاعـدة رقـم (٢٥٠)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ — وضع المشرع فيه معيارا ثابتا للأساس الذى تمنح على لمقتضاه اعانة غلاء المعيشة بالنسبة للعمـال المؤقتين ، بما لا يسمح بتعديل هذا الاساس بعد ذلك عند النقل او الترقية من مهنة أو درجة الى اخرى — هو الأجر القانونى الذى يمنح للعامل فى اليوم التالى لمضى سنة .

ملخص الحكم :

ان المشرع قد وضع معيارا ثابتا للأساس الذى تمنح على مقتضاه هذه الاعانة بالنسبة الى العمال المؤقتين (وهو الأجر القانونى الذى يمنح للعامل اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنة عليه فى الخدمة) بما لا يسمح بتعديل هذا الاساس بعد ذلك عند النقل او الترقية من مهنة أو درجة الى اخرى .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٤)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ — تحديد الأجر القانونى الذى يمنح للعامل المؤقت المعين فى وظيفة غير واردة فى كشوف كادر العمال على اساسه — اعانة غلاء معيشة ، طبقا لهذا القرار — هو الأجر الذى يمنح له فى اليوم التالى لمضى سنة على تعيينه فى وظيفته .

ملخص الحكم :

ان وظيفة « عامل رصد التى عين فيها المدعى ، لم ترد ضمن المهن التى حددت اجورها بالجداول الملحقة بكادر العمال ، ومن ثم فان جهة الادارة تترخص فى تقدير أجر العامل لديها فى هذه الوظيفة وذلك على حسب طبيعة العمل فيها ومستوى الاجور السائدة بالنسبة لها ، بمراعاة كفاية الاعتماد المالى المخصص لصرف هذه الأجور والتزام حدوده ومن مقتضى ذلك أن تخضع الاجور التى تمنح لشاغلى تلك الوظيفة لهذه الاعتبارات ، الا اذا رأت جهة الادارة تحديد قيمة معينة للعاملين فيها — حسبما فعلت فى سنة ١٩٦١ ومن ثم يكون الأجر الممنوح للعامل المؤقت الذى يشغل احدى هذه الوظائف ، فى اليوم التالى لمضى سنة على تعيينه

فى وظيفته ، هو الأجر القانونى الذى تحسب على أساسه اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليه .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٤)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

استيفاء العمال تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن عدم جواز فصل العمال المؤقتين والموسميين بغير الطريق التأديبى — لا يقرر لهم حقا فى الافادة من احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ فى فترة استبقائهم .

ملخص الحكم :

ان استيفاء هؤلاء العمال فى الخدمة بعد انتهاء عملية التعداد أعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسميين لم يؤثر شيئا فى مركزهم القانونى فى تقديرات الاعتماد المالى المعينين عليه ، ذلك ان هذا القرار حظر فى المادة الاولى منه فصل العمال المؤقتين او الموسميين الا بالطريق التأديبى ، وأوجب فى مادته الخامسة استخدام العمال المذكورين فى المشروعات التى تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة بالاجر الذى كان يتقاضاه كل منهم ، ينبنى عليه أن استبقائهم فى الفترة السابقة على اعادة استخدامهم انما يكون — من باب أولى — بحالتهم التى كانوا عليها وبالاجور ذاتها التى كانوا يتقاضونها ، وأخذا بهذا النظر قامت جهة الادارة بتقدير الاعتمادات المالى فى السنوات التالية فى الحدود ذاتها لمواجهة المكافآت الشاملة السنوية الخاصة بالعمال المؤقتين الذين سبق تعيينهم على اعتماد التعداد العام لسكان الجمهورية استصحابا لحالتهم من حيث الاجور الشاملة التى تحددت لهم من قبل كما هى بغير زيادة فيها أو نقصان .

(طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٤)

الفـــرع الســـــادس

اعانة سـيناء وقطــاع غزة ومحافظـات القنــاة

قاعـــدة رقـــم (٢٥٣)

المبـــدأ :

احقية العاملين بعقود مؤقتة فى الاعانة الشهرية المنصوص عليهـا بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ــ خضوع العامل المؤقت فى بعض شئونه لاحكام قانون العمل لا ينفى خضوعه لنظام العاملين بالقطـاع العام ــ اساس ذلك ــ تطبيق •

ملخص الحــكم :

إن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تنص عـلى انه : « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من المرتب الاصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظـات القنــاة والذين عادوا اليها أو الذين ما زالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة او العاملين فى المنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحــكام الخاصــة بالشركات المســاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة وكذا العاملين بالجمعيـات التعـاونية وذلك بجد اقصى قدره

عشرون جنيهـا وبحـد ادنى قدره خمسة جنيهات وتستهلك هذه الاعانة مما يحصل عليه العاملين بمحافظتى بور سـعيد والاسماعيلية بعد أول يناير سنة ١٩٧٦ من نصف العلاوات الدورية او علاوات الترقية او اية تسويات يترتب عليها زيادة فى المرتب الأصلى فاذا لم يحصل العـامل على اية زيادة فى المرتب خلال اية سنة تستهلك الاعانة بواقع خمس قيمتهـا الأصلية ... » .

ويبين مما تقدم أن مناط استحقاق هذه الاعانة أن يكون العـامل خاضعا لأحد النظم الواردة بالنص ومن بينها نظام العـاملين بالقطـاع العام ، وأن يكون من العاملين بمحافظات القنـاة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

ولما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم المسألة المطروحة ينص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على ان : « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمـل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » وينص فى المادة السـابعة منه على ان : « لا يجوز اسناد أعمال مؤقتة أو عرضية الى المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية او الاجانب الا وفقـا للقـواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مع مراعاة الاحـكام الخاصـة بتوظيف الاجانب » . كما ينص فى المادة ٦٤ منه على أن : « تنهى خدمة العـامل باحدى الاسباب الآتية : (١) ..... (٩) انتهاء مدة العمـل المؤقت أو العرضى .. » .

ويبين من هذه النصـوص أن أحكام قانون العمل مكملة لأحـكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فيه ، وان تعيين العمال بصفة مؤقتة او عرضية انما يتم وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسـسة أو الشركة ، وان من أسباب انهـاء خدمة العامل بالقطاع العام انتهاء مدة العمـل المؤقت أو العرضى ، وهو ما مؤداه أن نظام العـاملين بالقطاع العام أجاز التعيين بصفة مؤقتة وتولاه بالتنظيم وأنه تضمن أحكاما تنطبق على العاملين المؤقتين الى جانب الدائمين منهم وأن خضوع العامل المؤقت فى بعض شئونه

لأحكام قانون العمل لا يفيد نفى خضوعه لنظام العاملين بالقطاع العام ، وعليه فان العاملين بصفة مؤقتة يعدون من الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام ومن ثم يستحقون الاعانة المذكورة طالما لم يرد نص صريح يقصر صرفها على العاملين الدائمين » .

ويؤيد هذا النظر ان علة منح هذه الاعانة للعاملين المدنيين بمحافظات القناة تحت ظروف العدوان تتوافر سواء كان العامل معينا بالقطاع العام بصفة دائمة او مؤقتة ، وهو ما حدا بالمشرع الى تحديد الاعانة على اساس نسبة من المرتب وعدم تحديدها بحسب الدرجة او الوظيفة والى تنظيم كيفية استهلاكها لمن يتقاضى أجرا ثابتا بما مفاده أن العاملين المؤقتين غير المعينين على درجات ولا يتقاضون علاوات يفيدون من هذه الاعانة .

(ملف ٨٥٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤)

الفــرع الســابع

مدى الحظر بعدم فصل العامل المؤقت او الموسمى الا بالطريق التاديبى

قاعــدة رقــم (٢٥٤)

المبــدا :

حظر فصل العامل المؤقت او الموسمي الا بالطريق التاديبى طبقـا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ — مفهوم العامل المؤقت او الموسمى طبقا لاحكام هذا القرار — اقتصاره على اولئك الذين يعينون لمدة تجاوز شهرين فلا يشمل العمال الذين يعينون لاعمال تتراوا مددها بين عشرة ايام واربعين يوما فهؤلاء يجوز فصلهم .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ على أن : « يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئــات والمؤسسات العامة فصل أى عامل مؤقت أو موسمى الا بالطريق التاديبى » .

ويبين من هذا النص أن حكمه لا ينطبق على العمــال العرضيين وانما يسرى فحسب على العمال المؤقتين والموسميين أى طائفة العمال الذين يتم عملهم فى ذاته بقســط من الاســتقرار ، ذلك أن القرار حين حظــر فصلهم عند انتهاء الاعمال المعينين لادائها أو نفاذ الاعتمــادات المعينين عليها ، فانما راعى فى ذلك أنهم رتبوا حياتهم لمدة طويلة على الاجور التى يتقاضونها من وظائفهم المؤقتــة أو الموسمية ، وهذه الاعتبــارات تنتفى بالنسبة الى من يعينون لمدة قصيرة .

ويستفاد معيار التمييز بين العامل الموسمى أو المؤقت وبين سواه من العمال من عبارة نص المادة الرابعة من القرار المذكور التى تقضى بأنه « يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالأقليم الجنوبى بأسماء العمال المؤقتين فى كل منها مع بيان المهنة والأجر اليومى المقرر لكل عامل وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الاعمال المكلفين بها بشهرين على الأقل » اذ يفيد هذا النص أن أحكام القرار لا تسرى الا على العمال الذين يعينون لمدة تجاوز شهرين .

ومقتضى ما تقدم أن يكون العمال المؤقتين والموسميون فى مفهوم القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ هم أولئك الذين يعينون لمدة تجاوز شهرين .

لذلك انتهى الرأى الى أن القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ لا يسرى على عمال اليومية المؤقتين الذين يكلفون بأعمال تتراوح مدتها بين عشرة أيام وأربعين يوما .

(فتوى رقم ١٠٩٧ فى ١٩٦٠/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين أو العمال المؤقتين أو العمال الموسميين وحظر فصلهم — قواعد سريانه — تسرى احكامه على العمال المؤقتين او الموسميين فى احدى الوزارات أو المصالح الحكومية او الهيئات او المؤسسات العامة لمدة تجاوز شهرين — ولكن الحظر لا يحول دون انهاء خدمة هؤلاء العمال عند انتهاء الاعمال المكلفين بها او نفاذ الاعتمادات المعينين عليها — عدم سريان الحظر على العمال المؤقتين او الموسميين المعينين لمدة لا تجاوز شهرين ولا على المعينين

تحت الإختبار او اولئك الذين لا يربطهم عقد عمل باحدى الجهات الادارية وان ارتبطوا بعقد عمل مع احد المقاولين المتعاقدين مع الحكومة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة .

ملخص الفتـوى :

تقضي المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمـــال الموسميين بأن « يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العـــامة فصل أى عامل مؤقت أو موسمي الا بالطريق التأديبي » وتقضي المادة الثانية منه بأنه « يجب على الوزارات والمصالح والهيئات العامة موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم الجنوبي بأسماء العمال المؤقتين المعينين فى كل منهـــا مع بيان المهنة والاجر اليومى المقرر لكل عامل وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الاعمال المكلفين بها بشهرين على الاقل » وتقضي المادة الثالثـــة منه بأن « تدرج وزارة الشئون الاجتماعية والعمل اسماء هؤلاء العمال فى مكاتب التوظيف والتخديم التابعة لها وتكون لهم الاولوية فى التعيين فى الجهات التى كانوا يعملون بها أو فى اقرب جهة اليها » وتقضي المادة الرابعة منه بأن : « تعتبر كل وزارة والمصالح والادارات التابعة لها فى تنفيذ أحكام القرار وحدة واحدة من حيث تعيين العامل المؤقت على اعتماد آخر عند نفـــاذ هذا الاعتمـــــاد المعين عليه » وتقضي المادة الخامسة منه بأنه : « على وزارة الشئون الاجتماعيـــــة والعمل الاتصـــال بالوزارات والمصـــــالح والهيئات والمؤسسات العامة بشأن العمال المؤقتين المدرجة اســـمائهم فى مكاتب التوظيف والتخديم لاستخدامهم فى المشروعات التى تقوم بها كل منها بالأجر الذى يتقاضاه كل منهم أو لتعيينهم مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات » وتقضي المادة السادسة من ذات القرار بان « يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة أن تتضمن عقود التوريد الزام المقـــاولين بأن يستخدموا ما لا يقل عن ٢٥٪ من العمال سالفي الذكر وذلك بناء على اقتراح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل » .

ولئن كان نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر قد جاء عاما غير مقيد بقيــد زمنى فيما يتعلق بمدة استخدام العامل المؤقت

أو الموسمى الا أن المادة الثانية منه اذ نصت على الزام الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء العمال المؤقتين المعينين فى كل منها مع بيان المهنة والاجر اليومى المقرر لكل عامل وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الاعمال المكلفين بها بشهرين على الاقل ، تكون قد أوردت قيدا على محل الحكم الذى نصت عليه المادة الاولى وهو أن تزيد مدة تعيين العمال المؤقتين والموسمين على شهرين فخرج بذلك من نطاق النص العمال الذين لا تبلغ مدة عملهم هذا المدى .

والحظر المفروض بموجب المادة الاولى من القرار الجمهورى المشار اليه واقع على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، ومن ثم يفترض تحقيق ذلك الحظر سبق قيام علاقة عمل بين العمال المؤقتين أو الموسميين وبين احدى الجهات المشار اليها سواء وقعوا عقود العمل بأنفسهم او وقعها معهم المتعهد الذى استخدمهم ، أما اذا كان عقد العمل قائما بينهم وبين مقاول تربطه بالحكومة تعهد فلا يصدق عليهم وصف العمال المؤقتين أو الموسميين المعينين على اعتمادات مؤقتة فى أحدى الجهات سالفة الذكر ، ومن ثم لا يصادف الحظر محلا فى هذه الحالة .

والقصد من تعيين العامل تحت الاختبار هو التعرف فى نهاية مدة الاختبار على مدى صلاحيته للعمل ، ومن ثم يرتبط توقيت التعيين تحت الاختبار بالغرض المشار اليه بحيث اذا ثبت أن العامل غير صالح للعمل فانه يكون من غير الجائز قانونا ابقاؤه فى العمل فى نهاية فترة الاختبار ، أما اذا اجتاز مرحلة الاختبار بنجاح استقر به الأمر سواء بتعيينه فى عمل دائم أو فى عمل مؤقت ، ومن ثم لا يكون لتوقيت التعيين تحت الاختبار ذات السمة القانونية التى يتسم بها توقيت خدمة العمال المؤقتين او الموسميين المنصوص عليهم فى المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر وتبعا لذلك لا يسرى الحظر المنصوص عليه فيها على العمال المعينين تحت الاختبار .

ومن بين اسباب انتهاء الخدمة بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين انتهاء الاعمـــال المكلفين بهـــا ونفـــاذ الاعتماد المعين عليه العمال والفصل من الخدمة .

والمادة الاولى من القرار الجمهورى المشار اليه اذ حظرت فصل أى عامل مؤقتا أو موسميا الا بالطريق التأديبى تكون قد أوردت قيدا معينـــا على أحد اسباب انتهاء خدمة هذه الفئة من العمال فأصبح لا يجوز فصلهم الا بالطريق التأديبى ولكنها لم تتناول بالتعديل أو الالغاء الاسباب الأخرى لانتهاء خدمتهم ومنهـــا انتهـــاء الاعمال المكلفين بها أو نفاذ الاعتماد الذى يصرفون منه ، ومن ثم لا يكون من مقتضى الحظر المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر بقاء العامل المؤقت أو الموسمى فى خدمة الجهات المنصوص عليها بصفة دائمة على الرغم من انتهاء العمل أو نفاذ الاعتماد المعين عليه .

وقد رسم القرار الجمهورى سالف الذكر فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه تنظيما معينا لالحاق العمال المؤقتين او الموسميين بأعمال اخرى ، عند انتهاء الاعمال او نفاذ الاعتمادات المعينين عليها فاذا قامت الجهات المنصوص عليها فى المواد المذكورة بالأجراءات المبينـــة فيه فانها تـــكون قد أوفت بالتزامها فى هذا الشأن دون ان يكون للعـــامل المؤقت أو الموسمى حق فى الاستمرار فى العمل لديها رغم انتهاء العمل المكلف به ونفاذ الاعتماد الذى كان معينا عليه .

لهذا انتهى الرأى الى ان احكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ تسرى على العمال المؤقتين او الموسميين فى احدى الوزارات او المصـــالح الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة لمدة تجاوز شهرين وان الحظر الوارد بالمادة الأولى من القرار المذكور لا يحول دون انهـــاء خدمة هؤلاء العمال عند انتهاء الاعمال المكلفين بها أو نفاذ الاعتمادات المعينين عليها ، كما انتهت الجمعية العمومية الى عدم سريان احكام القرار سالف الذكر على العمال المؤقتين او الموسميين المعينين لمدة لا تجاوز شهرين ولا على العمال المعينين تحت الاختبار ولا على العمال الذين لا يربطهم عقد عمل باحدى

الجهات المنصوص عليها فى ذلك القرار وان ارتبطوا بعقد عمـل مع احد المقاولين المتعاقدين مع الحكومة او احدى الهيئات والمؤسسات العامة .»

(فتوى رقم ٦١٩ فى ٦/١٢/١٩٦١)

قاعـدة رقـم (٢٥٦)

المبـدأ :

عامل مؤقت او موسمى — فصله من الخدمة — الاصل ان العـامل المؤقت اما يكون معينا لمدة محددة فيعتبر مفصولا تلقائيا بانتهـاء تلك المدة ما لم يجدد تعيينه بذات الصفة المؤقتة او بصفة اخرى ، واما ان يكون معينا بصفة مؤقتة دون تحديد مدة فيعتبر مفصولا عقب كل يوم عمل يقوم به وان طال قيامه بهذا العمل ولو لم تنته الاعمال المعين لها او تنفذ الاعتمـادات المالية المخصصة لها ومن باب أولى تنقطع صلته بالعمل بانتهاء الاعمـال او نفاذ الاعتمادات — حظر القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ فصل اى عامل مؤقت او موسمى الا بالطريق التاديبى — مفاد تقييد سلطة الادارة فى انهاء خدمة هذا العامل قبل انقضاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة او قبل انهاء العمل المعين له او قبل نفاذ الاعتمادات المرصودة لهذا العمل — ليس من شان هذا الحظر المساس بسلطة الادارة فى فصل العامل المؤقت او الموسمى عند انقضاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة او عند انتهاء العمل المعين له او عند نفاذ الاعتمادات المرصودة لهذا العمل — اساس ذلك جلى بين من احكام المواد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة من القرار الجمهورى المشار اليه .

ملخص الحـكم :

ان الاصل ان العامل الذى تخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عنـد تعيينه باتصافها بالتوقيت اما ان يكون معينا لمدة محددة ، وعندئذ يعتبر مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة

المحددة لخدمته المؤقتة سواء انتهت الاعمال المعين عليها أو نفذت الاعتمادات المقررة لها أم لا ما لم يجدد تعيينه بذات الصفة المؤقتة ، أو بصفة أخرى فيكون هذا تعيينا جديدا بشروطه واوضاعه بعد انفصام الرابطة الأولى . واما ان يكون معينا بصفة مؤقتة دون تحديد مدة ، وفى هذه الحالة يعتبر مفصولا عقب كل يوم عمل يقوم به وان طال قيامه بهذا العمل ولو لم تنته الاعمال المعين عليها أو تنفد الاعتمادات المالية المخصصة لها ، ومن باب أولى تنقطع صلته بالعمل بانقطاع تلك الاعمال أو نفاذ الاعتمادات . بيد ان الشارع لحكمة تتعلق برعاية العمال المؤقتين والموسميين الذين تهيأ لهم الى حد ما قسط من اتصال العيش حتى لا يحرمهم من مورد رزق رتبوا حياتهم على الاعتماد وعلى الأجر الذى يتقاضونه منه ، اصدر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسميين الذى نص فى مادته الأولى على أن « يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل اى عامل مؤقت أو موسمى الا بالطريق التأديبى » . وبذلك اورد قيد على ما للادارة من سلطة تقديرية تترخص فى استعمالها للاسباب التى تراها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بحكم كونها المهيمنة على تسيير المرافق العامة على الوجه الذى يحقق هذه المصلحة والمسئولة عن حسن سير هذه المرافق فى انهاء خدمة هؤلاء العمال بغير الطريق التأديبى ، فى أى وقت كان قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة أو قبل انتهاء الاعمال المعينين عليها أو نفاذ الاعتمادات المرصودة لها ، فأسبغ على العمال المؤقتين ، طالما عملهم لم ينته واعتماداته لم تنفد حماية لم تكن لهم من قبل ، اذ حظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة استعمال الرخصة التى كانت تملكها اصلا فى حق العمال المذكورين فى فصلهم بغير الطريق التأديبى ، وبذلك سلبها هذه السلطة التقديرية وأبقى لها حق الفصل بالطريق التأديبى . غير أنه لم يمس بهذا الحظر سلطة الادارة المقيدة فى فصل العامل المؤقت أو العامل الموسمى عند انتهاء الاعمال التى عين عليها ، أو نفاذ الاعتمادات المخصصة لها ، وهذا الفصل يتعين اعماله خارج نطاق الحظر متى

بتوافرت اسبابه ، اذ لا تملك الادارة سلطة تقدير ملاءمة الابقاء على العامل المؤقت او الموسمى على الرغم من انتهاء الاعمال أو نفاذ الاعتمادات بل ان خدمته تنتهى لزوما فى هذه الحالة وتنقطع علاقته بالحكومة لزوال حاجة العمل اليه ولا أجر بغير عمل ، أو لانعدام المصرف المالى لاجره اذ لا صرف من غير اعتماد ، ولم يخرج القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ على هذا الأصل ، بل أوردته مادته الثانية مما يؤخذ منه انه حدد نطاق الحظر المنصوص عليه فى مادته الأولى بنصه على تحريم فصل العمال المؤقتين والموسميين أثناء قيامهم بالعمل المكلفين به وقبل انتهائه أو نفاذ اعتماداته الا بالطريق التأديبى لا بعد ذلك ، اذ نص فى المادة الثانية على أنه « يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم الجنوبى بأسماء العمال المؤقتين المعينين فى كل منها ، مع بيان للمهنة والأجر اليومى المقرر لكل عامل . وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الأعمال المكلفين بها بشهرين على الأقل » ، كما نص فى المادة الثالثة منه بأن « تدرج وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أسماء هؤلاء العمال فى مكاتب التوظيف والتخديم التابعة لها وتكون لهم الأولوية فى التعيين فى الجهات التى كانوا يعملون بها أو فى اقرب جهة اليها » . ونص فى مادته الخامسة على أن « على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الاتصال بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بشأن العمال المؤقتين المدرجة أسماؤهم فى مكاتب التوظف لاستخدامهم فى المشروعات التى تقوم بها كل منها بالأجر الذى يتقاضاه كل منهم أو لتعيينه مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات » كذلك اوجب فى مادته السادسة « .. على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة أن تتضمن عقود التوريد الزام المقاولين بأن يستخدموا ما لا يقل عن ٢٥٪ من العمال سالفى الذكر ، وذلك بناء على اقتراح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل » .

ومفاد هذه النصوص هو تأكيد انقطاع صلة العمال المؤقتين بالحكومة وانتهاء خدمتهم بانتهاء الأعمال المكلفين بها او نفاذ الاعتمادات المالية

المدرجة لها فى ميزانية الجهة التى كانوا يعملون بها ، وتقدير أولوية لهم ، بعد تحقق هذه الواقعة ، فى اعادة تعيينهم فى هذه الجهة او فى أقرب جهة اليها ، مع تنظيم ترشيحهم للاستخدام فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة ، وبيان أسس تعيينهم مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات أو الذين يلتزمون بعقود توريد وشروط هذا التعيين واوضاعه وكل أولئك يفترض سبق انتهاء خدمتهم ويؤكد القاعدة التى يقوم عليها . واذا كانت المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن « تعتبر كل وزارة والمصالح والادارات التابعة لها فى تنفيذ احكام هذا القرار وحدة واحدة من حيث تعيين العامل المؤقت على اعتماد آخر عند نفاذ الاعتماد المعين عليه » فان وضع هذه المادة بورودها بعد المادتين الثانية والثالثة اللتين اقرتا الأصل سالف الذكر فقررتا اولوية العمال المؤقتين الذين انتهت الأعمال المكلفين بها أو نفذت الاعتمادات المخصصة لها فى التعيين فى الجهات التى كانوا يعملون بها أو فى أقرب جهة اليها ، انما يفيد تضمنها توجيها للادارة وايضاحا لمدلول هذه الجهات وتحديدا لنطاقها تشمل الوزارة والمصالح والادارات التابعة لها . وانها لا تنطوى على استثناء بوجوب تعيين العامل المؤقت على اعتماد آخر فى اى منها بعد نفاذ الاعتماد المعين عليه ، لأن وجود الاعتماد الآخر فى ذاته لا يعنى انه يتسع حتما سواء من حيث طبيعة العمل أو من حيث مقدار المال لاستيعاب عمال جدد فوق حاجته أو تقديراته متى كان مستوفيا العدد اللازم له . ومن ثم فان ما ذهب اليه بحكم المحكمة الادارية المطعون فيه من أن السبب المسوغ لفصل العامل المؤقت لا يمكن أن يكون الا نفاذ كل الاعتمادات الموجودة بالوزارة بجميع مصالحها واداراتها وقت فصله . يكون على غير أساس سليم من القانون .

« طعن رقم ٩٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٨ »

قاعـــدة رقـــم (٢٥٧)

المبـــدأ :

عامل مؤقت ــ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يسرى الا على العاملين الشاغلين لدرجات فى الميزانية سواء اكانت الوظيفة دائمة ام مؤقتة ــ العاملون المعينون على اعتماد غير مقسم الى درجات ــ لا تنطبق عليهم احكام القانون المذكور ولا احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ما لم يقسم الاعتماد المعينون عليه الى درجات فى الميزانيــة ــ لا تنطبق عليهم كذلك احكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين العمال المؤقتين والموسميين على درجات فى الميزانية ــ تطبيق هذا القانون مقصور على من نقلت الاعتمادات الخاصة بهم الى الدرجات المنشاة لهم فى ميزانيــة السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ ــ عمال وزارة الرى المعينون على اعتمــاد غير مقسم الى درجات ــ لا يفيدون من هذا القانون .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة او المؤقتة بقـــرار من السلطة المختصة » .

وتنص المادة الثالثة منه على ان « الوظائف العامة اما دائمة او مؤقتة. والوظيفة الدائمة هى التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين .

اما الوظيفة المؤقتة فهى التى تقتضى القيام بعمـــل مؤقت ينتهى فى زمن محدد او تكون لغرض مؤقت .

وتتضمن الميزانية سنويا بيانا بكل منها » .

كما تنص المادة الرابعة منه على أن « تقسم الوظائف العامة الدائمة او المؤقتة الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة .. » .

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يسرى الا على العاملين الشاغلين لدرجات فى الميزانية سواء اكانت الوظيفة دائمة او مؤقتة ، ذلك أن هذا القانون قد نص صراحة على أن الميزانية تتضمن سنويا بيانا بكل من الوظائف الدائمة والمؤقتة وعلى ان الوظائف الدائمة أو المؤقتة تنقسم الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق له ، ومؤدى ذلك ان العامل المعين على اعتماد غير مقسم الى درجات لا تنطبق عليه أحكام القانون المذكور ولا القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية . ما لم يقسم الاعتماد الخاص بهم الى درجات فى الميزانية ومن هذا التاريخ فقط يمكن تطبيق هذا القانون وهذا القرار على هؤلاء العمال كما انه لا يمكن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين العمال المؤقتين والموسميين على درجات فى الميزانية عليهم ذلك أن المادة الاولى منه تنص على « ينقل العمال المؤقتين والموسميون المعينون على اعتمادات فى البابين الثانى والثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ الى الدرجات المنشأة لهم فى الباب الاول من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مقابل حذف هذه الاعتمادات وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية » فتطبيق هذا القانون مقصور على من نقلت الاعتمادات الخاصة بهم الى الدرجات المنشأة لهم فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ دون غيرهم .

ومن حيث ان عمال وزارة الرى المعينين على بند غير مقسم الى درجات بالميزانية لم تنشأ لهم درجات فى الباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ فلا يفيدون من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

(فتوى رقم ٣٢٢ فى ١٩٦٧/٣/١٣)

الفـــرع الثـــامن

التعيين على درجات بالميزانيــة

قاعــدة رقــم (٢٥٨)

المبـــدأ :

تعيين العمال المؤقتين والموسميين على درجات بالميزانية — القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ مقصور على العمـــال المؤقتين والموسميين الذين نقلت الاعتمادات الخاصة بهم الى الدرجات المنشأة لهم فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ دون غيرهم .

ملخص الفتوى :

تقدم بعض العاملين بوزارة الزراعة بتظلمات ذكروا فيها انهم عينوا بالوزارة منـــذ ســـنة ١٩٥٦ فى وظائف عمـــال كتـــابيين موسميين بأجور شاملة على اعتمادات البابين الثانى والثالث من ميزانية الوزارة ، وأن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ صدر بنقلهم على درجات بميزانية الســـنة الماليـــة ١٩٦٤/١٩٦٣ ، غير أن الوزارة تراخت فى تطبيـــق هـــذا القانون عليهم بحجة أن الادارات التى يتبعونها لم تطلب انشـــاء درجات لهم فى الميزانية ، وذلك فى الوقت الذى طبق فيه هذا القانون على زملائهم .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين العمال المؤقتين والموســـميين عـــلى درجات فى الميزانيـــة نص فى مادته الاولى على أن « ينقل العمـــال المؤقتين والموسميين المعينون على اعتمادات فى البـــابين الثانى والثالث من السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ الى الدرجات المنشـــأة لهم فى الباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ مقـــابل حذف هـــذه الاعتمادات وذلك وفقا للقواعد المعينة فى المواد التاليـــة . ثم أوضحت

سائر نصوص هذا القانون احكام نقل العمال المذكورين الى درجات فى الميزانية مع تحديد الدرجة التى ينقل اليها العامل وتحديد المرتب الذى يستحقه واقدميته فى الدرجة المنقول اليها الى غير ذلك من احكام .

ومن حيث ان الثابت من نص المادة الاولى من هذا القانون أن احكامه مقصورة على العمال المؤقتين والموسميين الذين نقلت الاعتمادات الخاصة بهم الى الدرجات المنشأة لهم فى ميزانيـــة السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ دون غيرهم ، لذلك لا يفيد من احـكام هذا القـــانون العـــامل المؤقت او الموسمى المعين على اعتماد فى البابين الثانى والثالث من ميزانية السنة المذكورة ولكن لم تنشأ له درجة فى الباب الاول من ميزانية السنة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم افادة العمال المعروضة حالتهم من أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(ملف ٢٣٢/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١٢/١)

الفصـــل الرابـــع

عامل القنـــاة

الفـــــــرع الأول

الكادر الخاص بعمال الجيش البريطانى السابقين (عمال القناة)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٩)

المبـــــدا :

عمال القنال — تحديد اجورهم طبقا للقواعد التى اقرتها لجنة اعادة توزيعهم — سريان هذا التحديد اعتبارا من ١٩٥٢/٤/١ بصرف النظر عن اى تقدير سابق .

ملخص الفتـــوى :

ان أجور عمال القنال بصفة عامة كانت قد حددت جزافا بمجـــرد العمل بمعسكرات الجيش البريطانى بمنطقة القنال ، والتحاقهم بخـــدمة الحكومة ، على اساس يقرب من الأجور التى كانوا يتقاضونها فعـــلا فى الجيش البريطانى وذلك بصفة مؤقتة حتى تتمكن الحكومة من بحث حالتهم بحثا دقيقا ووضع قواعد عامة تحكم تعيينهم وتحـــدد أجورهم ودرجاتهم وتنظم كافة شئونهم . وقد انتهت اللجنة التى شكلت لهذا الغرض الى وضع القواعد الخاصة بهؤلاء العمال ، وقررت تطبيقها اعتبارا من ١٩٥٢/٤/١ ، ومن ثم فان عمال القناة يستمدون حقهم فى الأجور المقدرة لهم من القواعد العامة التى قررتها اللجنة المشار اليها ، اذ لم تكن هناك قاعدة قانونيـــة تنظم تلك الأجور من قبل ، فكان منحها جزافيا وبصفة مؤقتة ، تصد به مجرد الاسعاف والغوث نظرا للظروف الدقيقة التى كانت قائمة وقتذاك ، مما لا يتسنى معه القول بنشوء مركز قانونى ذاتى لا يجوز المساس به .

ولما كانت لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى قد حددت أجر الكاتب أو المخزنجى ، مراعية فى ذلك الأجور التى سبق تقديرها لهم ، فان هذا التحديد يسرى على العمال الكتبة والمخزنجية فى كافة الوزارات والمصالح توحيدا لمعاملتهم وتحقيقا للمساواة بينهم ، دون أن يكون للجهات الادارية أية سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى زيادة الأجر أو خفضه حسبما يتراءى لها ، بل انها تلتزم بمنحهم الأجور المقدرة لهم من تاريخ تقريرها فى ١٩٥٢/٤/١ دون تحصيل أو صرف فروق عن الماضى بالنسبة لمن قل اجره عما يتقاضاه أو زاد عليه ، وبغض النظر عن أى تقدير سابق اجرته أية جهة ادارية أخرى ، لهذا فان تحديد أجور العمال الكتبة والمخزنجية طبقا للقواعد التى اقرتها لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى اعتبارا من ١٩٥٢/٤/١ لا ينطوى على مساس بحقوقهم المكتسبة ، ومن ثم فلا يجوز منحهم اجور تزيد على الأجور المحددة بمقتضى تلك القواعد .

(فتوى رقم ٤٣٤ فى ١٩٥٥/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١١/١٨ و ١٩٥٤/١٢/٢ وكتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ١/٧٧ .

ملخص الحكم :

على اثر اعلان الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ترك العمال المصريون بالجيش البريطانى بمنطقة القنال اعمالهم ، فكان لزاما على الحكومة ان تدبر لهم سبل العيش . ولما كانت الحالة تستدعى علاجا سريعا ، ونظرا الى كثرة هؤلاء العمال ، فقد الحقوا بالوزارات والمصالح المختلفة دون مراعاة حاجة العمل بالمصالح ودون مراعاة حرف هؤلاء العمال . وفى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع العمال على المصالح الحكومية بحسب حاجتها .

حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة ، كما صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتخويل اللجنة المشار اليها الحق فى اعادة النظر فى أجور العمال . وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت اللجنة تقريرا تضمن القواعد التنظيمية فى شـأن اعادة توزيع هؤلاء العمال واعادة تقدير أجورهم ودرجاتهم ، وهى القواعد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمال القنال ، وقدرت فيه أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر عمال الحكومة ، وكان من القواعد الجوهرية التى وضعتها اللجنة قاعدة تقضى بأن « الأجور المقدرة تمنح الى العمال الذين يقومون فعـلا بأعمال الحرف التى قدرت لها هذه الأجور فى الكادر ، أما العمـال الذين لا توجد لهم أعمال حكومية تتفق وحرفهم الاصلية فهؤلاء يكلفون بأعمـال تقرب من حرفهم بقـدر المستطاع او بأية أعمال أخرى بحسب مقتضيات الاحوال ، ويمنحون اذا أجورا تتفق والاعمال المكلفين بها أو القائمين بهـا فعلا » ، كما كان مما قررته اللجنـة عدم نفـاذ هذه التقـديرات والاجور الا بعد اقرارها واعتمادها ، بدون أثر رجعى . وقد اعتمدت الجهـات المختصة تقرير اللجنة بما تضمنه من قواعد ، ونشرت وزارة المالية بذلك كتابها الدورى رقم ٢٣٤ — ١/٧٧ الى الوزارات والمصالح لتنفيذه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ١٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٠/١٢/١٠)

قاعـدة رقـم (٢٦١)

المبـــدأ :

القواعد التنظيمية التى وضعتها الجنة المكلفة باعادة توزيع عمـال القناة على المصالح — لا مانع من ان تعيد الادارة النظر فى توزيع العمـال حتى بعد تاريخ نفاذ هذه القواعد — نفاذ هذه القواعد نفاذا لا تبديل فيه انما يصدق على ما تعلق منها بتعيين افراد هذه الطائفة من العمال وتحديد درجاتهم واجورهم .

ملخص الحكم :

ان نفاذ القواعد التنظيمية العامة التى وضعتها اللجنة المعهود اليها باعادة توزيع عمال الجيش البريطانى على المصالح الحكومية بحسب حرفهم ووفق مقتضيات العمل فيها لا يمنع من اعادة النظر فى التوزيع حتى بعد تاريخ نفاذ هذه القواعد ، لأن نفاذها نفاذا لا تبديل فيه انما يصدق على القواعد التى تحكم تعيين افراد هذه الطائفة من العمال وتحديد درجاتهم وأجورهم ، باعتبار أنه لا يجوز منحهم أجورا تزيد على ما حددته لهم هذه القواعد تبعا لفئاتهم وحرفهم ، ولا ينصرف عقلا الى كيفية توزيعهم على هذه المصالح ، اذ ان هذا التوزيع قابل لاعادة النظر فيه تبعا لمقتضيات العمل فى المرافق المختلفة ، والعلة فى ذلك ان التوزيع كان قد جرى بصورة عاجلة قصد منها الى اسعاف المعينين وغوثهم ، لا الى تحرى حاجة المصالح الحقيقية الى خدمات هؤلاء العمال .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدأ :

الحاق عمال الجيش البريطانى بالحكومة عقب الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ — المركز الذى اكتسبوه بهذا التعيين مركز مؤقت لا نهائى — المركز النهائى هو الذى يطبق عليهم بعد نفاذ القواعد التنظيمية التى وضعت لاعادة توزيعهم بصفة نهائية .

ملخص الحكم :

ان مركز العمال المصريين بالجيش البريطانى بمنطقة القنال عند الحاقهم على عجل بوزارات الحكومة ومصالحها عقب تركهم أعمالهم بالجيش البريطانى على اثر الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ انما كان مركزا مؤقتا اقتضته وقتذاك الضرورة الملحة لعلاج هذه المشكلة على وجه السرعة ،

فلا يكسبهم هذا المركز المؤقت الحق فى الدرجات التى وضعوا فيها أو الاجور التى منحت لهم ، وانما العبرة فى هذا الشأن بالمركز النهائى الذى يطبق عليهم بعد نفاذ القواعد التنظيمية التى وضعت لاعادة توزيعهم بصفة نهائية حسب حاجة العمل فى الوزارات والمصالح ومقتضيات المصلحة العامة وتقدير أجورهم على هذا الأساس ، اذ مراكزهم عندئذ تعتبر المراكز القانونية النهائية التى تتحدد على مقتضاها درجاتهم وأجورهم .

(طعن رقم ١٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

القاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

المركز الذى تقرر لعمال الجيش البريطانى بالتحكم بالحاقهم بالوزارات والمصالح اثر تركهم الجيش البريطانى ، هو مركز مؤقت — نشوء المركز النهائى بعد صدور القواعد التى وضعتها اللجنة المشكلة لاعادة توزيعهم .

ملخص الحكم :

ان الحاق عمال القنال بوزارات الحكومة ومصالحها اثر تركهم العمل بالجيش البريطانى كان بمثابة علاج سريع لحالة طارئة الى ان توضع القواعد لاعادة توزيع هؤلاء العمال وتحديد أجورهم ، فكان مركزهم فى الحالة هذه — مركزا مؤقتا اقتضته الضرورة الملحة لعلاج مشكلتهم ؛ ولم ينشأ لهم مركز قانونى نهائى الا بعد ان صدرت القواعد التى وضعتها اللجنة التى قرر مجلس الوزراء تشكيلها لاعادة توزيعهم على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة وتقدير أجورهم .

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٦)

قاعــدة رقــم (٢٦٤)

المبـــدأ :

حق عمال القناة فى الأجر الذى قدر لهم اثناء وضعهم المؤقت — قيامه على اساس من التقدير الجزافى — اسناد قبضهم اياه على سبب مشروع بارادة من جانب الادارة — تحدد مراكزهم النهائية من تاريخ ادائهم الإمتحان الفنى لا قبله — الأجر الصحيح هو ما تحدد على مقتضى نتيجة الامتحـان وان قل عما كان يتقاضونه اثناء وضعهم المؤقت — قبض العامل اكثر من هذا الأجـر المستحق له قانونا — اعتبـاره قبضا بدون وجه حق — حق الحكومة فى استرداد الزيادة ما لم يكن قد سقط بالمدد المعتادة — استناده الى قاعدة دفع غير المستحق — قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ فى شان عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم او حوالتها الا فى احوال خاصة — تاييده الحق فى الاسترداد .

ملخص الحـكم :

ان عامل القنال يكسب فى وضعه المؤقت الحق فى الأجر الذى تدر له فى هذا الوضع لقيام هذا الاجر على اســاس من التقدير الجزافى واستناد قبضه اياه الى سبب مشروع بارادة من جانب الادارة متجهة الى هــذا القصد . فاذا ادى الامتحان الفنى الذى تطلبه كادر عمال القنال لمعــرفة الدرجة التى يوضع فيها الأجر الذى يستحقه فيهـا تبعـا لقدرته على العمل ومرتبة كفايته الفنية فى الحرفة التى تتضح صلاحيته لهـا والتى جعل الشارع الامتحان اداة اثباتها ، فان مركزه القانونى النهائى وبالتـالى الأجر الصحيح الذى يستحقه ، انما يتحدد من تاريخ هذا الامتحـان . فاذا ثبت من الامتحان ان مهارته الفنية لا ترقى الى الدرجة التى منـح اجرها بصفة مؤقتة عند بدء الحاقه بالخدمة ، فانه يتعين رد هذا الأجـر

الى القدر القانونى الذى يتفق وكفايته الحقيقية . وذلك اعتبارا من تاريخ الامتحان المشار اليه لا قبله . واذا قبض العامل بعد هذا التاريخ زيادة على الأجر المستحق له قانونا على الاساس المتقدم كان لا حق له فى هذه الزيادة وتعين عليه ردها ، لأن الحكومة انما تستند فى استرداد هذه الزيادة الى انها قد قامت بدفع مبلغ الى المدعى عليه بدون وجه حق فمبنى الاسترداد والحالة هذه هو دفع غير المستحق من جانبها الى المذكور . ومن ثم يكون من حقها استرداد ما لم يسقط منه بالمدد المعتادة ، يستوى فى ذلك ان يكون سبب دفع غير المستحق ناشئا عن خطأ مادى فى الحساب أو عن غير ذلك من الاسباب ، اذ فى جميع تلك الاحوال يكون ثمت اداء من الدافع بغير حق وتسلم من المدفوع اليه على سبيل الوفاء لما ليس مستحقا له ، فيتعين عليه رده . وقد جاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة مؤيدا هذا المعنى فى مفهوم نصوصه ومذكرته الايضاحية .

(طعنى رقمى ٧٦٥ ، ٧٨٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعـدة رقـم (٢٦٥)

المبـــدا :

الحكم الصادر قبل اعادة توزيع العامل الى جهة أخرى — نطاق حجيته — لا تتعدى بأثرها الى المركز القانونى للعامل فى هذه الجهة بعد اعادة التوزيع .

ملخص الحـكم :

انه ولئن كان الحكم الصادر للمدعى فى الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ٢ القضائية من المحكمة الادارية لوزارة الداخلية باعتبار الخصومة منتهية هو حكم قطعى له مقومات الأحكام وخصائصها ويجوز حجيتها ، الا أن محور النزاع الذى أنهاه كما هو واضح من مطالعته — كان يدور حول

الأجر عن مدة قضاها المدعى فى وزارة الداخلية وهى مدة لم يكن قد أعيد توزيعه فيها بعد طبقا للقواعد التى وضعتها اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القنال . ومن ثم فان حجية هذا الحكم لا يصح أن تتعدى بأثرها الى خارج هذا النطاق . فاذا حدث ان تغير المركز القانونى للمدعى عما كان عليه فى النزاع الذى انهاه الحكم المذكور . فهذه واقعة جديدة لا اثر للحكم سالف الذكر عليها . ولما كان الثابت مما تقدم أن نقل المدعى الى وزارة الحربية (سلاح الأسلحة والمهمات) اعتبارا من ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قد غير من مركزه القانونى الذى كان له وقت ان كان يعمل بوزارة الداخلية ذلك ان هذا النقل كان تنفيذا للقواعد التى وضعتها الجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القنال ، فتحول مركزه بهذا النقل من مركز مؤقت الى مركز نهائى يكون المعول فيه طبقا للقواعد المذكورة على ما تسفر عنه نتيجة اختباره أمام اللجنة الفنية المشكلة لهذا الغرض . لما كان ذلك فانه لا اثر للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ٢ القضائية المشار اليه على المركز القانونى للمدعى فى وزارة الحربية فهو مركز جديد لم يتناوله النزاع الذى أنهاه الحكم المذكور .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١٨)

الفـرع الثـاني

عمـال مقاولى شركة قاعدة قنـاة السويس

قاعـدة رقم (٢٦٦)

المبـدأ :

عمال مقاولى شركة قاعدة قنـاة السويس — تعيينهم على درجات بالميزانية وفقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ — شرط اللياقة الطبية — الاستثناء الوارد فى شأنه بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية — عدم سريانه على عمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس الذين يعينون طبقا لأحكام القـانون سالف الذكر .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنـاة على درجات بالميزانية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ على أن « تنظم بقرار خاص من مجلس الوزراء القواعد الخاصة بتعيين غير المؤهلين من عمال القناة على درجات بالميزانية » .

وقد صدر تنفيذا لهذا النص قرار مجلس الوزراء بتـاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى شأن تعيين عمـال القنـاة على درجات بالميزانية وحـددت المادة الاولى من هذا القـرار الدرجات التى يتعين شـغلها بعمال القناة غير المؤهلين فى سلك اليومية الدائمين والمؤقتين وهى جميع درجات العمال العاديين ومساعدى الصناع والعمال الذين لا يحتـاجون لدقة و٥٠٪ من الدرجات ابتداء من عامل دقيـق فما فوق ، ونصت المادة الثانيـة عـلى ان « يكشف طبيا على عمال القناة وفقا للمستوى

الذى يحدد بقرار من مجلس الوزراء ويعين فى الدرجات الحـاليـة من تثبت لياقته الطبية من هؤلاء العمال وفقا للأحكام الآتية . . . » .

ونصت المادة الرابعـة عـلى أن « من لا تثبت لياقتهم الطبيـة على الوجه وبالمستوى الذى يحدده مجلس الوزراء يعين فى احدى درجـات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وفقا لأحكام الفصـل الثانى من البـاب الثانى من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مع المجـاوزة عن شرط اللياقة الطبية » .

وقد صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ من أكتـوبر سنة ١٩٥٥ بتحـديد مسـتوى اللياقة الطبيـة لعمال القناة عند الحاقهم بوزارات الحكومة ومصالحها على وجه معين يقوم على أسـاس التخفيف عن هؤلاء العمال رعاية لهم .

ويبين من استعراض نصوص القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخدام موظفى وعمال ومقاولى شركة قاعدة قنـاة السويس ان المادة الأولى من هذا القانون تضمنت تعريفـا لهؤلاء الموظفين والعمـال ، ثم نصت المادة الثانيـة على أن « يخصص لتعيين الموظفين والعمال المشار اليهم فى المادة الأولى وظائف الدرجـة الثـامنة الفنية والتاسـعة والمستخدمين الخـارجين عن الهيئـة وعمال اليوميـة الخالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ حتى تاريخ انتهـاء العمـل بميزانية السنة الماليـة ١٩٥٧/١٩٥٨ .

ويكون تعيينهم فى هذه الوظائف وفقا للأحكام المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكادر العمال مع مراعاة القواعد الواردة فى النصوص التالية » .

ونصت المادة الرابعة من هذا القـانون على أن « يكشف طبيـا على المرشحين للتعيين وفقا للمستوى المحدد لعمـال القنال الذين يوضعون على درجات بالميزانية عملا بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين

عمال القنال على درجات بالميزانية » وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهــذا القانون تعليقا على النص المذكور أن « المادة الرابعة بينت شروط اللياقة الطبية وهى الشروط ذاتها المقررة لتعيين عمال القنال على درجات بالميزانية عمــلا بالقــانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشــأن تعيين عمــال القنــال على درجات بالميزانية » .

وقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ مستوى اللياقة الطبية لعمال قاعدة قناة السويس عند الكشف عليهم وذلك فى حين أن المادة الرابعــة من قــرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٢٣ من نوفمــبر ســنة ١٩٥٥ تنظم موضــوع اعفــاء عمــال القنــال من شرط اللياقة الطبية عند تعيينهم فى احدى درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وليس من شك فى أن الامرين مختلفان فتحديد مستوى الليــاقة الطبية على وجه معين بالتحلل من الشروط العــامة الخاصــة بالليــاقة الطبية أمر مغاير للاعفاء التام من هذا الشرط ، مما يدل على أن المشرع قد قصد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ الى المســاواة فى مستوى اللياقة الطبية بين عمال القنال وعمال القاعدة دون أن يجاوز هذا الحد الى الاعفاء الخاص بعمال القنــال من شرط اللياقة الطبيــة ، يؤيد هــذا النظــر ، أن المادة الرابعــة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه يعتبر اســتثناء من القواعد العــامة للتوظف فى خصــوص شروط اللياقة الطبية وغنى عن البيــان أن الاستثناء يتعين حصره فيما وضع له فلا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه .

هذا الى أن المشرع نص صراحة فى المادة الثانيــة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ على أن يكون تعيين عمال قاعدة قناة السويس فى وظائف الدرجة الثامنة الفنيــة والتاسعة والمستخدمين الخــارجين عن الهيئــة وعمال اليومية وفقا للأحكام المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ وكادر العمال مع مراعاة القواعد الواردة فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ومن هذه القواعد ما ورد بالمادة الرابعة بشــأن تحديد مستوى اللياقة الطبيــة عند الكشف على هؤلاء العمــال وفقــا للمستوى الذى يخضع له عمال القنال ، ولما كانت احــكام القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقواعد كادر العمال التى رأى المشرع تعيين عمال قاعدة قناة السويس مقتضــاها تشترط نجــاح الموظف أو العامل فى الكشــف

الطبى على الاساس المقرر لجميع الموظفين والعمال طبقا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشـأن ، ومن ثم فان خروج المشرع على هذه القواعد بتحديد مستوى معين اخذ قيودا لا يعنى الاعفـاء من الكشـف الطبى اعفاء تاما والتجاوز عن هذا الشرط .

وفضـلا عن ذلك فانه يبين من اسـتقراء نصوص القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٧ ، أن المشرع قد خص كل طائفـة من الطـائفتين المشـار اليهما باستثناءات معينـة محدودة مما يقتضى قصر ما وضعه المشرع من استثناءات على الطائفة التى يعنيها دون الطائفة الاخـرى .

ولما كان الاستثناء الوارد فى المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٣ من نوفمـبر سنة ١٩٥٥ مقصورا على عمال القنال — ولم يردد المشرع ذات الحـكم بالنسبة لعمـال قاعدة قنـاة السـويس فانه لا يسرى عليهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاسـتثناء الوارد بالمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصـادر بتاريخ ٢٣ من نوفمـبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية ، لا يسرى على عمال مقاولى شركة قناة السويس الذين يعينون طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ .

(فتوى رقم ٤٥٣ فى ١٩٦٠/٥/٢٤)

قاعـدة رقـم (٢٦٧)

المبـدأ :

القـانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخدام موظفى وعمـال مقاولى شركة قاعدة قنـاة السويس — صدور قرار ادارى بتعيين المدعى

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى وظيفة نجـار فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم يوميا على درجة خالية بعـد ترشيح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وثبوت صلاحيته للتعيين فى هذه الوظيفة يكسب المدعى مركزا قانونيا ذاتيا فى الدرجة والأجر المذكورين فى هذا القرار — لا يجوز للجهة الادارية بعد ذلك ان تعدل فى مركزه فتضعه على درجة مساعد نجار لما فى ذلك من خروج صريح على احكام القـانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

ملخص الحـكم :

يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى كان من عمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس ، وأن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رشـحته للعمل بمهنة نجار بالهيئة العـامة للسكك الحديدية ، وفى ١٩٥٧/٧/١٣ اتضحت لياقته الطبية ، كما امتحن أمام اللجنة الفنية المختصة فنجح فى مهنة نجار وصدر بعد ذلك فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٥٧ قرار بتعيينـه بتفتيش الكبارى فى وظيفة نجار بالدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ، الا أن هندسة السكة والاشغال عادت فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٧ فأخطرت الادارة العامة للعمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأن المدعى وثلاثة نجارين آخرين الحقوا بوظيفة نجار ولكن اتضحت ان خبرتهم تنحصر فى نجارة الأبواب والشبابيك والموبيليات وليس لديهم خبرة فى أعمـال نجـارة التسـليح وانها لذلك قد نبهت عليهم بتقديم انفسهم الى الادارة العـامة سالفة الذكر لعدم الحاجة اليهم ، وطلبت آخرين بدلا منهم لوظيفة نجار مسلح ، وقد عادت الادارة العـامة للعمل فرشحت المدعى لوظيفة نجـار مسلح وأعيد امتحانه لها واتضحت لياقته الفنية لوظيفة نجار مسلح فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ، ولكن هندسة السـكة والاشغال عادت فأخطرت الادارة العامة للعمـل بأنهـا قد نبهت على المدعى وآخرين بالعودة الى وزارة الشئون الاجتماعية لعدم الحاجة الى نجار مسلح ، وعقب ذلك تقدم المدعى بطلب للتعيين فى وظيفة مساعد نجار وباقرار بقبول التعيين فى هذه الوظيفة وبأنه ليس له الحق فى المطالبة مستقبلا بأى شىء يترتب على هذا الوضع ، وبناء

على ذلك صدر القرار الادارى رقم ٥٩٦ فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ بتعيين المدعى فى وظيفة مساعد نجار فى الدرجة ٣٠٠/١٥٠ مليم بورش الهندسة بالعباسية .

ومن حيث أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخدام موظفى وعمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس قد حدد فى المادة الأولى منه الموظفين والعمال الذين يفيدون من أحكامه ونص فى المادة الثانية على أن « يخصص لتعيين الموظفين والعمال المشار اليهم فى المادة الأولى وظائف الدرجة الثامنة الفنية والتاسعة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ حتى تاريخ انتهاء العمل بهذا القانون ، وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ حتى انتهاء العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ ويكون تعيينهم فى هذه الوظائف وفقا للأحكام المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكادر العمال مع مراعاة القواعد الواردة فى النصوص التالية . ونصت المادة الرابعة على أن يكشف طبيا على المرشحين للتعيين وفقا للمستوى المحدد لعمال القناة الذين يوضعون على درجات بالميزانية تطبيقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ، كما نصت المادة الخامسة على أن « يكون كتاب الترشيح الصادر من الادارة العامة للعمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو المستند الدال على أن الموظف أو العامل ممن تركوا العمل بقاعدة القناة بسبب تصفيتها » ونصت المادة السابعة على أن « تعد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قوائم وسجلات يقيد بها الموظفون والعمال الذين يفيدون من أحكام هذا القانون وعلى الادارة العامة للعمل أن ترشح الموظفين والعمال المطلوبين من كل فئة لشغل الوظائف والأعمال الخالية بالوزارات والمصالح الحكومية حسب قيدهم بالقوائم والسجلات المعدة لهذا الغرض . وتقوم كل وزارة ومصلحة بابلاغ الادارة العامة للعمل بالدرجات والوظائف التى تخلو بها وذلك خلال الفترة المنصوص عليها فى المادة الثانية وتكون اجراءات القيد واعداد السجلات ونظام الترشيح طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل . فاذا كان المطلوب شغل وظائف عمال اليومية فعلى الادارة العامة للعمل أن تبلغ اللجنة الفنية المختصة بأسمائهم حتى تقوم بامتحانهم وتقدير الدرجة والأجر

لكل منهم .. » وجرى نص المادة التاسعة على أنه « على الوزارات والمصالح أن تبلغ الادارة العامة للعمل أولا بأول بمن يتم تعيينهم والوظيفة التى أسندت الى كل منهم والأجر المقرر له لتقوم بشطب أسمائهم من قوائم قيد المتعطلين » ونفاذا للنصوص المتقدمة أن المشرع قضى بتخصيص الوظائف التى حددها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ — ومن بينها وظائف عمال اليومية — الخالية فى تاريخ العمل بهذا القانون أو التى تخلو حتى تاريخ انتهاء العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ ليعين عليها موظفو وعمال شركة قاعدة قناة السويس التى تمت تصفيتها ، وحدد المشرع القواعد التنظيمية التى تحكم تعيين هؤلاء الموظفين والعمال ، وأحال فى شأنها الى القواعد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وكادر العمال واضاف بعض الاحكام التكميلية التى رأى أن يختص بها هؤلاء الموظفون والعمال عند تعيينهم والتى من بينها — فيما يتعلق بالمنازعة الماثلة — هو أن الوزارات والمصالح كان عليها أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالدرجات والوظائف الخالية والتى تخلو بها خلال السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ وتتولى هذه الوزارة قيد الموظفين والعمال الذين يفيدون من احكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ ثم تقوم بترشيحهم للتعيين فى الوزارات والمصالح المختلفة بناء على الاخطارات المبلغة منها عن الخلوات المتوافرة لديها ؛ وبالنسبة للمطلوبين لشغل وظائف عمال اليومية تبلغ الوزارة اللجنة الفنية المختصة بأسمائهم حتى تقوم بامتحانهم وتقدير الدرجة والأجر لكل منهم .

ومن حيث أن الثابت — على ما سلف بيانه — أنه قد صدر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٥٧ تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٨ قرار بتعيين المدعى فى وظيفة نجار فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم يوميا وذلك فى درجة خالية بعد ترشيح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل له بناء على الاخطار الذى ورد لها من الجهة الادارية المدعى عليها ، وبعد نجاحه فى الامتحان الذى أجرته اللجنة الفنية المختصة والذى ثبت منه صلاحيته للتعيين فى وظيفة نجار ، فان هذا القرار يكون قد صدر صحيحا ، ويكون المدعى قد اكتسب بذلك مركزا قانونيا ذاتيا فى الدرجة والأجر المذكورين فى هذا القرار ، وعلى ذلك فلا يجوز للجهة الادارية فى ظروف النزاع الماثل بعد أن تحدد مركز المدعى بصفة نهائية فى درجة صانع دقيق

بتوافر الشروط المقررة فيه بما فى ذلك تأدية الامتحـــان أمام اللجنـــة المختصة ووجود الدرجة المالية ، أن تعدل فى مركزه فتضعه على درجـة مساعد نجار ، لما فى ذلك من خروج صريح على أحـكام القـانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ سالفة الذكر التى فصلت شروط التعيين ورتبت عليهـــا الآثار سواء من ناحية الدرجة أو المرتب ، الأمر الذى لا يســوغ معـه مخالفتها او الاتفاق على غيرها باعتبار انها واجبة التطبيق متى توافرت فى صاحب الشـــأن العناصر المكونة للمركز القانونى المعين اعمالا لمقتضى القانون الذى هدف فى المقام الأول الى انصاف عمال قاعدة قنـــاة السويس واستقرار حالتهم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بغـير هــذا النظر قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه وبأحقية المدعى فى أن يوضع فى درجة صانع دقيق فى مهنة نجـــار ببداية مربوط وقدره ٣٠٠ مليم يوميا اعتبارا من ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ وما يترتب عـــلى ذلك من آثار وصرف الفروق المالية مع مراعاة التقادم الخمسى طبقــا لأحـكام المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانيـــة والحســابات ، وبالزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٧)

الفــرع الثــالث

تسويات طبقا لكادر عمال القنال

قاعــدة رقــم (٢٦٨)

المبـــدأ :

لا محل لتطبيق كادر العمال على الحالات المقدرة فى كادر عمال القنال .

ملخص الحــكم :

لا محل لتطبيق درجات الكادر العام لعمال الحكومة اذا وجد تقدير خاص للحالة مثار النزاع فى كادر عمال القنال .

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٦٩)

المبـــدأ :

كيفية تقدير درجات عمال الجيش البريطانى وحرفهم عند انعدام مثيل لها فى الحكومة .

ملخص الحــكم :

يبين من تقرير لجنة اعادة توزيع عمــال القنــال انهــا قامت بتقدير درجاتهم واجورهم بما يطابق مثيلاتها فى الكادر العــام لعمال الحــكومة ان وجدت ، ولكن تبين لها عند عمل البحوث للمقارنة بين الحرف فى الجيش البريطانى وفى كادر عمال الحكومة انه توجد بعض الحرف فى الجيش البريطانى لا مثيل لها فى الحكومة ، فقربت اللجنة درجتها الى الدرجة

المقـــابلة لاقرب الحـــرف فى الحكومة او المتفقة معها فى طبيعة اعمالها .
وقد اتضح من الكشوف الملحقة بكادر عمـــال القنال أن وظيفة ميكانيكى
وردت فى الكشف رقم ٧ من الجدول رقم ٢ تحت درجة عامل دقيـــق
(٣٠٠/٥٠٠ م) ببداية ٢٤٠ م .

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٧٠)

المبـــدا :

عدم ورود مهنة العـــامل فى كادر عمـــال القنال يقتضى تسوية حالته على اساس اقرب مهنة فى الكادر العام لعمال الحكومة .

ملخص الحـــكم :

يبين من تقرير لجنة اعادة توزيع عمـــال القنـــال أنها قامت بتقدير درجاتهم وأجورهم بما يطابق مثيلاتها فى الكادر العـــام لعمـــال الحكومة ان وجدت ، ولكن تبين لها عند عمل البحوث للمقارنة بين الحـــــرف فى الجيش البريطانى وفى كادر عمال الحكومة أنه توجد بعض الحـــــرف فى الجيش البريطانى لا مثيل لها فى الحكومة ، نقربت اللجنة درجاتهـــا الى الدرجة المقابلة لاقرب الحرف فى الحكومة أو المتفقة معها فى طبيعة اعمالها . فاذا كان الثابت انه لم يرد بكادر عمال القنال تقدير خاص لمهنـــة المدعى ، وهى عداد مخزن ، الا انه ورد بكشوف كادر العمال مهنـــة عامل مخزن ومقدر لها الدرجة (١٤٠ — ٢٤٠ م) ، ومن ثم فان المصلحة — اذ سوت حالة المدعى على اساس وضعه فى درجة عامل عادى فى الدرجة (١٤٠ — ٣٠٠م) بأول مربوطها طبقا لأحكام كادر عمال القنال باعتبـــار ان وظيفة عداد مخزن هى من وظائف العمال العاديين — لا تكون قد تجنت المدعى .

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٧١)

المبـــدأ :

اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القنال على وزارات الحكومة ومصالحها — تحديد أجورهم على أساس اسناد عمل لكل منهم يتفق وحرفته الأصلية — الحالات التى يعهد فيها الى العامل بعمل حرفة غير حرفته الاصلية فى الجيش البريطانى .

ملخص الحكم :

عقب اعلان الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ تشكيل لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع عمال الجيش البريطانى الذين تركوا خدمته بمنطقة قناة السويس على وزارات الحكومة ومصالحها ، كما قرر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ تخويل هذه اللجنة الحق فى اعادة النظر فى الأجور التى تحدد لهؤلاء العمال . وقد وضعت اللجنة تقريرها الذى ضمنته القواعد التنظيمية التى ارتأتها فى شأن تقدير أجور الكتبة والمخزنجية والعمال على اختلاف حرفهم والتى وافق عليها وزير المالية وتقرر تطبيقها على جميع عمال الجيش البريطانى الذين الحقوا بخدمة الحكومة توحيدا للمعاملة بينهم ، وابلغ ذلك الى الجهات المختصة بالكتاب رقم ٢٣٤ — ٧٧/٩ المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ لتنفيذه اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٢ . وقد جاء بهذا الكتاب « اما العمال الذين ليس لهم عمل يتفق مع حرفهم سواء فى الجهات الملحقين بها الآن أو بالجهات الأخرى فهؤلاء يكلفون القيام بأعمال يستطيعون القيام بها وتقترب من حرفهم الاصلية بقدر المستطاع ، وفى هذه الحالة تقدر أجورهم حسب الأعمال التى يقومون بها فعلا لأن الاجر يقدر على قدر العمل لا على أساس حرفة العامل نفسه » ؛ كما ورد فى أصل تقرير اللجنة « أما العمال الذين لا توجد لهم أعمال حكومية تتفق وحرفهم الاصلية فهؤلاء يكلفون أعمالا

تقرب من حرفهم بقدر المستطاع ، او اية أعمال أخرى بحسب مقتضيات الاحوال . ويمنحون اذن اجورا تتفق والاعمال المكلفين بها او القائمين بها فعلا » . ويظهر من أعمال لجنة اعادة توزيع عمـــال الجيش البريطانى وبالأخص من تقرير رئيسها المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ انها قامت بحصر العمال المذكورين واحصاء حرفهم المختلفة فى الجيش ، وعـــدد المشتغلين بكل حرفة منها وتقدير اجورهم بحسب هذه الحرف ، وانهـــا رتبتهم وحددت اجورهم على اساس اســـناد عمـــل الى كل منهم يتفق وحرفته الأصلية ، فاذا لم يوجد هذا العمل سواء فى الجهة التى ألحقوا بها من بادىء الأمر أو فى جهة أخرى يمكن نقلهم اليها او لم توجد أعمال كافية لاستيعابهم جميعا نيط بهم العمل الذى يثبت — بعد الاختبـــار — انهم يحسنون القيام به بمراعاة أن يكون قريبـــا من حرفهم الاصلية قدر المستطاع حتى يسهل عليهم اداؤه ويتسنى للحـــكومة الانتفـــاع بهم . وما دام العامل قد عهد اليه بعمـــل حرفة غير حرفته الاصلية فى الجيش البريطانى فانه لا يستحق أجر هذه الحـــرفة ، بل تكون العبرة فى تحديد أجره بالعمل الذى عين لأدائه فى الجهة التى الحق بها .

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٥)

الفـرع الرابـع

تحسين التعيين

قاعـدة رقـم (٢٧٢)

المبـدا :

شرط بلوغ العامل ثمانية عشر عاما عند تعيينه هو شرط مطلـوب ، الا ان بلوغ العامل السن القانونية وهو فى الخدمة يصحح الوضع الفعلى للتعيين ويغطيه .

ملخص الحـكم :

يبين من القواعد التى قررتهـا اللجنة المشكلة بوزارة المالية بنـاء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لاعادة توزيع عمال الجيش البريطانى الذين تركوا الخدمة فى منطقة قنـاة السـويس على وزارات الحـكومة ومصـالحها بحسب حرفهم أنهـا قررت أنه لا يجوز أن تقل سن اى عامل عن ١٨ سنة ؛ ومن تقل أعمـارهم عن ١٨ سنة يعاملون معاملة الصبية او الشراقات (التلاميذ) .

وعلى ذلك فمتى كانت سن المدعى حين عين فعلا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، فى وظيفة مساعد سـمكرى تنقص عن السن المقررة وكان للادارة أن تسحب قرارها لمخالفته للقانون قبل بلوغه سن ١٨ سـنة فى ١٠ من مارس سـنة ١٩٥٤ بحسـبانه مولودا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٣٦ ، إلا أن بلوغ المدعى السن القانونية وهو ما زال فى الخدمة فعلا أمر قد صحح الوضع الفعلى للتعيين قانونا .

(طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٥)

الفـــرع الخامس

اختبار عمال القنال امام اللجان الفنية

قاعــدة رقــم (٢٧٣)

المبـــدأ :

المناط فى تحديد الأجر هو بنوع العمل فى القرار الصادر بتعيين عامل القنال — لا عبرة بالعمل الاضافى او التبعى او العرضى الذى يقوم به تطوعا .

ملخص الحـكم :

ان المناط فى تقدير الأجر الذى يستحقه العامل هو بنوع العمل المسند اليه أصلا فى القرار الصادر بتعيينه ، وهو القــرار الذى يحدد مركزه القانونى والآثار المترتبة عليه ، لا بالعمل الاضافى أو التبعى ولا بالعمل الذى يقوم به عرضا أو تطوعا .

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٥)

قاعــدة رقــم (٢٧٤)

المبـــدا :

ترخص الادارة فى تكليف عمال القناة باعمال تتفق وحرفهم الاصلية ، او تدانيها ، او حتى تغايرها حسب مقتضيات الاحوال — عدم استحقاقه الا الاجر الذى يتفق والعمل المنوط به .

ملخص الحكم :

للجهة الادارية — طبقا لأحكام كادر عمال القنال — أن تترخص في تكليف عمال الجيش البريطاني ان يقوموا ، اما بأعمال تتفق وحرفهم الأصلية بالجيش البريطاني ، واما بأعمال تدانيها بقدر المستطاع ، أو حتى بأعمال أخرى مغايرة لحرفهم الأصلية حسب مقتضيات الاحوال — فاذا أفصحت الجهة الادارية عن ارادتها في هذا الخصوص ، وقررت تعيين المطعون عليه « خادما » بمدارسها ، فانه لا يستحق من الأجر الا ما يتفق والعمل الذي نيط به ، أو قام به فعلا ، ولو كان يعمل بالجيش البريطاني « طاهيا » .

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

الأوضاع التي اقتضت ضرورة ايجاد عمل لجميع عمال الجيش البريطاني — تكليف بعض العمال القيام بأعمال لا تتصل بحرفهم الأصلية ، او تغاير تلك التي عينوا لأدائها — تقدير اجورهم يرتبط بالوظيفة التي عينوا فيها أصلا والتي لها اعتماد مخصص في الميزانية لا بنوع العمل الذي قد تضطر الادارة الى تشغيل العامل فيه دون اعتماد مقابل — التزام حدود الميزانية واوضاعها قاعدة لا تملك الادارة الاخلال بها .

ملخص الحكم :

نتجت عن الوضع الاستثنائي والظروف الخاصة لعمال الجيش البريطاني صعوبات منها كثرة عدد العمال في بعض الحرف عن حاجة العمل الحكومي ، ووجود حرف ليست الحكومة في حاجة الى استخدام أربابها ، وعدم وجود أعمال كافية لتشغيل العمال في حرفهم الاصلية ،

وعدم امكان استيعاب أرباب هذه الحرف بجملتهم ، الأمر الذى ادى الى تكليف بعض العمال القيام بأعمال لا تتصل بحرفهم الاصلية ، أو تغاير تلك التى عينوا لادائها . ولما كانت هذه الأوضاع قد اقتضتها ضرورة ايجاد عمل لهؤلاء العمال جميعا على أن يخصم بأجورهم بعد استنفاد الاعتمادات المخصصة للأجور فى ميزانية الدولة على بند ١٣ (مساعدات مصلحة الضمان الاجتماعى بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية) مع وقف التعيينات من الخارج فى وظائف الخدمة السايرة وعمال اليومية فى مختلف الوزارات والمصالح وشغل الوظائف الخالية والتى تخلو مستقبلا بالحاقهم بها الى أن تستنفد ، فان تقدير أجورهم يرتبط بالوظيفة التى عينوا فيها أصلا والتى لها اعتماد مخصص فى الميزانية ، لا بنوع العمل الذى قد تضطر الوزارة أو المصلحة الى تشغيل العامل فيه ولا يوجد له اعتماد مالى مقرر أو لا يسمح الاعتماد المدرج بتعيينه فيه ، ذلك أن التزام حدود الميزانية واحترام اوضاعها قاعدة لا تملك الادارة الخروج عليها ولا يسوغ الاخلال بها .

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٥)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ :

اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القنال على المصالح وتقدير أجورهم — تقدير سبعة جنيهات شهريا لحاملى الشهادة الابتدائية او ما يعادلها — سريان هذا التقدير على حاملى شهادة الزراعة العملية .

ملخص الحكم :

ان اللجنة التى شكلت لاعادة توزيع عمال القنال على المصالح الحكومية وتقدير اجورهم قدرت لكل مؤهل أجرا يناسبه ، وقدرت للحاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية او ما يعادلها سبعة جنيهات شهريا بخلاف اعانة الغلاء . ولما كانت شهادة الزراعة العملية قدرت

بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥١ بمنح حاملها الدرجة الثامنة براتب شهرى قدره ستة جنيهات للحاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وخمسة جنيهات فى الدرجة التاسعة اذا لم تكن مسبوقة بشهادة اخرى وقدر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ لحامل شهادة الزراعة العملية اطلاقا الدرجة الثامنة براتب شهرى قدره ستة جنيهات ، وقدر لحامل شهادة الكفاءة الدرجة الثامنة براتب شهرى قدره ٥٠٠ م و ٦ ج تزاد الى ٥٠٠ م و ٧ ج بعد سنتين ، وقدر لحامل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية خمسة جنيهات فى الدرجة التاسعة ، كما نصت المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ باعتماد مؤهل الزراعة العملية للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة اسوة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، وكان يخلص من ذلك ان مؤهل المدعى (وهو شهادة الزراعة العملية) قدر بما لا يقل عن شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، فلا اقل من أن تسوى حالته على اساسها ، طبقا للقاعدة المشار اليها فى كادر عمال القنال .

(طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبدا :

اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمال القنال على الوزارات والمصالح — تقدير اجور ارباب الحرف بما يطابق كادر العمال الحكومى وبمقتضى الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال — اشتراطها ان يؤدى العمال أو الصناع الفنيون امتحانا فى حرفهم بمعرفة اللجان المشكلة لذلك .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بوزارة المالية لاعادة توزيع عمال القنال على وزارات الحكومة ومصالحها انها قد قدرت اجور ارباب

الحرف بما يطابق كادر العمال الحكومى وبمقتضى الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال حتى يعامل الجميع على قدم المساواة موزعة على الدرجات الآتية :

١ — ٠٠٠ ٢ — ٠٠٠ ٣ — ٠٠٠

٤ — ٠٠٠ ٥ — ٦ — عامل غير دقيق ٢٠٠/٣٦٠ م .

٧ — عامل دقيق ٣٠٠/٥٠٠ م ببداية ٢٤٠ م ٨ — عامل دقيق ٣٠٠/٥٠٠ م كما أوجبت اللجنة أن يؤدى العمال والصناع الفنيون امتحانا فى حرفهم بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح ، وذلك لمعرفة الدرجة التى يوضع فيها كل منهم حسب قدرته على العمل ، وللوقوف على كفايتهم واستحقاقهم للدرجات المقدرة لهم فى الكادر .

(طعن رقم ٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبدأ :

المناط فى تقدير درجة الصانع واجره هو بنتيجة الامتحان الذى يؤديه أمام اللجنة المختصة — الدرجة ومقدار الأجر اللذان يستحقهما طبقا لأحكام الكادر — اعتبارهما من المراكز القانونية التى يستمد حقه فيها من القانون رأسا عند توافر شرائط انطباقها — القضاء بها بصرف النظر عن طلباته القائمة على الخطأ فى فهم القانون .

ملخص الحكم :

ان المناط فى تقدير درجة الصانع ومقدار أجره هو بنتيجة الامتحان الذى يؤديه أمام اللجنة المختصة ، كما أن الدرجة ومقدار الأجر اللذين يستحقهما طبقا لأحكام الكادر ، هما من المراكز القانونية ، التى تنطبق

عليه ويستمد حقه فيها من القانون رأسا متى توافر فيه شرط انطباقها ، فتقضى له المحكمة باستحقاقه للمركز القانونى الذى ينطبق عليـه قانونا بصرف النظر عن طلباته اذا قامت على الخطأ فى فهم القانون ، ذلك لأن علاقة الحكومة بالموظف هى علاقة قانونية مردها الى القوانين واللوائح التى تنظمها وتحكمها .

(طعن رقم ٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٤)

قاعـدة رقـم (٢٧٩)

المبـــدأ :

المناط فى تقدير درجة العامل او الصانع وأجره هو نتيجة الاختبـار الذى تجريه اللجنـة الفنية — وظيفة « مســاعد مقدم » تختلف فى تسميتها وفى طبيعة اختصاصها عن وظيفة « رئيس عمال » — عدم ورود وظيفة « مساعد مقدم » فى الجداول الملحقة بكادر العمال العاديين او رؤسائهم — المعيار فى تحديد وضع شاغلها يستهدى فيه بالأجر الذى قدر له .

ملخص الحـكم :

ان المناط فى تقدير درجة العامل أو الصانع وأجره وفقا للقواعد التى قررتها لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى هو نتيجـة الاختبـار الذى تجريه اللجنة الفنية المختصة التى عينتها هذه القواعد . وقد انتهت هذه اللجنة فى شأن المدعى الى اعتباره « مساعد مقدم » بأجر يومى قدره ١٤٠ مليما اعتبـارا من أول ابريل سـنة ١٩٥٢ ، ولما كانت وظيفـة « مســاعد مقدم » ، التى اثبتت اللجنـة صلاحيته لها والتى عين فيهـا بالفعـل تختلف فى تسميتها وفى طبيعة اختصاصها عن وظيفة « رئيس عمال » ، وكان الأجر الذى قدرته له اللجنة فى وظيفة « مساعد مقدم » يختلف عن الأجر المقرر فى الكادر لرؤساء العمال العـاديين اذ هو أدنى

منه ، فان تعيين وظيفة المدعى وتحديد اجره على هذا النحو دون اعتباره من طائفة الصناع ، يقطع بانصراف نية الادارة بنـــاء على الأسس الفنية التى قامت لدى اللجنة التى تولت اختباره عن الاتجاه الى وضعه فى درجة رؤساء العمال العاديين أو اعتباره فى مستواهم لعدم بلوغه هذه المرتبـــة فى نظرها ، الأمر الذى يسقط حجته فى طلب اعتباره من هؤلاء الرؤساء ، ولا ينبنى على عدم ورود مهنة المدعى فى الجداول الملحقة بكادر العمـــال العاديين اعتباره فى مهنة أعلى مرتبة لم يصدر اى قرار ادارى بتعيينـــه فيها ولا سيما أن المهنة المذكورة غير واردة ايضـــا بين وظائف رؤســـاء العمال العاديين ، ومن ثم فان المعيار فى تحديد وضـــع شاغلها يستهدى فيه بمقـــدار الأجر الذى قرر له ، ولما كان هذا الأجر ينطوى فى احـــدى الفئات الثلاث التى تنتظمها الدرجة المخصصة للعمال العـــاديين ، وهى الواردة بالبند ٢ من الجدول رقم ٢ الملحق بكادر عمال القنال ، فان المدعى لا يعدو أن يكون فى حكم العمال العاديين لا رؤسائهم .

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٨٠)

المبـــدا :

مناط تحديد اجر المدعى أو مرتبه — هو بحسب العمل او الوظيفـة المسندة اليه فى قرار تعيينه — الأجر الذى منح المدعى عند تعيينه — يستهدى به فى تحـــديد الفئـــة التى اريد وضعه فيها — افتراض ان نية الادارة قد انصرفت فى ضوء مقدار الأجر الذى منحه المدعى عند التعيين ، الى تعيينه عاملا عاديا — لا يغير منه ان يكون ثابتا من الاوراق ان المدعى عين فى الظاهر وظيفة عتال .

ملخص الحـكم :

ان المناط فى تحديد أجر المدعى او مرتبه هو بحسب العمل او الوظيفة المسندة اليه فى قرار تعيينه اذ به يتحدد مركزه القانونى . ومن ثم فانه ولئن كان ثابتا من الاوراق أن المدعى عين فى الظاهر فى وظيفة عتال الا انه فى ضوء مقدار الأجر الذى منحه عند التعيين ، يفترض أن نية الادارة قد انصرفت الى تعيينه عاملا عاديا وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يستهدى بالأجر الذى منح للمدعى فى تحديد الفئة التى أريد وضعه فيهـا بما لا يرتب له اى حق فى اجر أعلى .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)

قاعـدة رقـم (٢٨١)

المبـــدأ :

مناط تحديد اجر العامل او مرتبه — هو بحسب العمل او الوظيفة المسندة اليه فى قرار التعيين — جدول العمال العاديين الملحق بكادر عمال القنال — ينظم ثلاث فئات من ١٠٠/٣٠٠ ومن ١٢٠/٣٠٠ ومن ٤٠٠/٣٠٠ مليم تتفاوت بحسب اهمية العمل الموكل لشاغليها — ثبوت ان المدعى عين عاملا فى الفئة التى منح اجرها وهو ١٢٠ مليما — ليس ثمة ما يرتب له اى حق فى اجر اعلى .

ملخص الحـكم :

ان المناط فى تحديد أجر العامل او مرتبه هو بحسب العمل او الوظيفة المسندة اليه فى قرار التعيين فهو الذى يتحدد به مركزه القـــانونى . واذ كان الثابت من الاوراق ان المدعى عين عاملا عاديا فى الفئة التى منح اجرها وهو ١٢٠ مليما وكان جدول العمال العاديين الملحق بكادر عمـاله القنال ينظم ثلاث فئات من ١٠٠/٣٠٠ ومن ١٢٠/٣٠٠ ومن ١٤٠/٣٠٠

مليم تتفاوت بحسب اهمية العمـــل الموكول لشاغليها . فانه تأسيسا على ما تقدم يكون الأجر الذى منح للمدعى عند تعيينه وهو ١٢٠ مليمـــا هو الـذى يحـدد الفئـة التى اريد وضعه فيهـا بمـا لا يرتب له اى حق فى اجر اعلى .

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

اداء العامل للامتحان امام الجنة الفنية المختصة وتحديد عمـــله ودرجته واجره بواسطة هذه اللجنة — يكسبه مركزا قانونيـا فى الدرجة والأجر المذكورين فلا يجوز المساس بهما باعادة امتحانه من جديد .

ملخص الحـكم :

لما كان تحديد أجر العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بتأديته الامتحـــان الفنى ونجاحه فيه فى الحرفة التى يعمل فيها وذلك بوساطة اللجــان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح طبقا للبند السابع من قواعد كادر عمال اليومية الخاص بعمال الحكومة ، فقد أكدت ذلك القواعد التنظيمية العامة الخاصة بعمال القنال اذ نصت على وجوب تأدية عامل القنال — عند تحديد أجره نهائيا فى وزارات الحكومة ومصالحها طبقا للبند السابع — الامتحان المشار اليه آنفا أمام لجنة فنية تحدد عمله ودرجته وأجره وذلك فى أقرب جهة فنية حكومية أو شبه حكومية وليس فى القواعد المشار اليها ما يسمح باعادة الامتحان أمام لجنة أخرى أو كلما نقـل من جهة الى أخرى . ومن ثم فاذا كان المدعى قد أدى الامتحان المطلوب أمام اللجنة الفنية المختصة بوزارة الزراعة وقدرت كفايته بدرجة مساعد سمكرى وحددت أجره بمائة وخمسين مليما ، فقد اكتسب بذلك مركزا قانونيـــا

ذاتيا فى الدرجة والأجر المذكورين لا يجوز بعد ذلك المساس بهما باعادة امتحانه فى جهة اخرى او امام لجنة اخرى بعد اذ تحدد هذا المركز نهائيا .

(طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٨٣)

المبـــدأ :

سلطة اللجان الفنية المختصة بامتحان هؤلاء العمال — تقتصر علـى تقدير الدرجة التى يستحقها العامل والأجر الذى يمنح له بحسب نتيجـة امتحانه فى حرفته فلا يجوز للجنة ان تقدر للحرفة درجة او اجرا يزيد عن الدرجة او الأجر المقررين لها بالكادر .

ملخص الحـكم :

ان الغرض من الامتحان الذى يؤديه العمال هو التحقق من المام عمال الجيش البريطـانى بحرفهم للوقوف على كفايتهم للعمـل واستحقاقهم للدرجات المقدرة لهم فى الكادر ويراعى فيه مختلف الاعتبارات ... الخ . ومفاد هذا انه ولئن كان من اختصاص لجنة الامتحان تقدير الدرجة التى يستحقها العامل والأجر الذى يمنح له حسب نتيجة امتحـانه فى حرفته الا أنه ليس لها أن تقدر لهـذه الحرفة درجة أو أجرا يزيد عن الدرجـة او الأجر المقرر لها فى الكادر .

واذ كانت مهنة ميكانيكى آلات كاتبة واردة فى الكشف رقم ٨ من الكشوف الملحقة بكادر عمـال القنـال ومقدرا لهـا درجة صـانع دقيق (٣٠٠/٥٠٠ مليـم) وقد وضعته لجنة الامتحـان بادىء الأمر فى هـذه الدرجة وببداية مربوطها فما كان لها أن تعدل هذا التقـدير بعـد ذلك بدعوى أن درجاته تؤهله لدرجة صانع دقيق ممتاز ما دام أن مهنته التى يقوم بعملها فعلا لم ترد فى الكشف رقم ٩ المخصص لدرجة صانع دقيـق ممتـاز (٣٦٠/٧٠٠ مليم) لمهن اخرى ليس من بينهـا مهنة المدعى التى

امتحن فيها ويقوم بعملها فعلا ، اذ انه ولئن كانت لجنة الاختبـــار تستقل بتقدير كفاية العامل تبعا لاجادته عند تادية الامتحان المعقود له بغية تحديد درجته وأجره ، الا انه لا يجوز لها أن تخرج عن نطـــاق ما تضمنته قواعد الكادر ، ومن ثم فان ما اتخذته الادارة من وضع المطعون ضده في الدرجة (٣٠٠/٥٠٠ مليم) المخصصة لمهنة ميكانيكى آلة كاتبة يكون مطابقـــا للقـــانون .

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٨٤)

المبـــدأ :

الدرجات المشار اليها بتقرير اللجنة المشكلة لاعادة توزيع عمـــال القنال على الوزارات والمصالح — اعتبارها درجات مســـتقلة عن بعضها يجرى التعيين فيها تبعا لقدرة العامل حسب نتيجة امتحانه امام اللجنـــة المختصة .

ملخص الحـــكم :

يبين من الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بوزارة المالية لاعادة توزيع عمال القنال على وزارات الحكومة ومصالحها ، أن كلا من الدرجات المشار اليها فيه — ومن بينهـــا درجة مســـاعد صانع وعامل غير دقيق وعامل دقيق — تعتبر درجة مستقلة يكون التعيين فيها تبعا لقدرة العامل وكفايته حسبما يبين من نتيجة الامتحان الذى يؤديه امام اللجنة المختصة .

ومن ثم فاذا ثبت أن اللجنة التى قامت بامتحان المدعي قدرت أن كفايته في العمل لم ترق الى درجة عامل غير دقيق ، وانها لا تتعدي درجة مساعد صانع فى الدرجة من ١٥٠/٣٠٠م فعينته مساعد نجار فى الدرجة المذكورة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذ قضى بأحقيته فى تسوية حالته فى درجة (نجار) صانع غير دقيق ٢٠٠/٣٦٠ م . ولا يعترض على

ذلك بأن كشوف كادر عمال القنال قد خلت من ذكر مساعد نجار على التخصيص ولم تتضمن سوى نجار فى درجة عامل غير دقيق ٢٠٠/٣٦٠ م ، ونجار فى درجة عامل دقيق ٣٦٠/٥٠٠ م — لا يعترض بذلك ، لأن عدم بلوغ المطعون عليه فى الامتحان درجة الصانع الدقيق لا يستلزم وضعه فى درجة الصانع غير الدقيق ، لأن ثمة درجة اخرى هى درجة مساعد الصانع ومناط التعيين فى درجات كادر عمال القنال هو — كما سبق القول — بدرجة نجاح العامل فى الامتحان لاحدى هذه الدرجات ، وقد قدرتها اللجنة بانها لا تتعدى مساعد صانع ، وليس يقبل أن يفيد المدعى من اغفال ذكر مساعد نجار على التخصيص ضمن الكشوف الملحقة بالكادر المذكور ، وكل ما قد يؤدى اليه ذلك أن يوضع فى الدرجة المساوية لدرجته طبقا لقواعد كادر عمال الحكومة الذى اتخذته اللجنة أساسا لتقديراتها لدرجة العامل وتحديد أجره فيوضع فى درجة مساعد صانع التى نجح فى امتحانها .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

تقدير درجة كفاية عامل القنال — اللجنة المشكلة لاعادة توزيعهم على وزارات الحكومة ومصالحها — اشتراطها ان يؤدى العمال والصناع الفنيون امتحانا فى حرفهم امام اللجنة الفنية المختصة — الغاية التى استهدفتها هى الوصول الى تحديد الدرجة والوظيفة التى يوضع فيها كل من هؤلاء العمال والأجر الذى يستحقونه — اطلاق حرية اللجنة الفنية فى تقدير مدى صلاحية العامل أو الصانع ودرجة مهارته فى حرفته — تفاوت درجة المهارة الفنية فى الحرفة الواحدة وتباين الدرجة والاجر المقررين لها فى الكادر تبعا لذلك — لا تثريب على اللجنة الفنية اذا هى قدرت درجة كفاية العامل بصانع

غير دقيق ما دامت وظيفة « عامل فنى » التى تندرج تحت هذه الدرجة تتسع لحرفته التى لم تر اللجنة ان المامه بها يرقى الى درجة الدقة .

ملخص الحكم :

ان الغاية التى استهدفتها لجنة اعادة توزيع عمال القنال من اشتراط اداء امتحان فنى للعمال أو الصناع فى حرفهم أمام اللجنة الفنية المختصة المشكلة لهذا الغرض فى الوزارات والمصالح المختلفة ، على غرار ما قضى به كادر عمال الحكومة بالنسبة الى المعينين من الخارج ، هى الوصول الى تحديد الدرجة والوظيفة التى يوضع فيها كل من هؤلاء العمال والأجر الذى يستحقونه ، وذلك تبعا لقدرته الفنية بعد التحقق من المامه بحرفته والوقوف على مبلغ كفايته فى العمل الذى يسفر الامتحان عن ثبوت اهليته له . وغنى عن البيان ان تحقيق الحكمة من الامتحان المشار اليه يقتضى اطلاق حرية اللجنة التى تتولاه فى تقدير مدى صلاحية العامل أو الصانع ودرجة مهارته فى حرفته حسبما يكشف عنه الاختبار الذى تجريه له والذى على أساسه تحدد درجته ووظيفته وأجره ، ومن ثم فلا تثريب على اللجنة المذكورة اذا هى قررت ، بعد الاختبار ، صلاحية العامل أو الصانع لمهنة غير تلك التى أسندت اليه على عجل وبصفة مؤقتة قبل اعادة توزيع عمال القنال وفقا للأسس المستقرة التى سنتها اللجنة المشار اليها ، أو اذا هى قدرت كفايته فى هذه المهنة بمرتبة أدنى أو أعلى من تلك التى وضع فيها عقب تركه خدمة الجيش البريطانى ، ما دام المرد فى ذلك كله الى نتيجة الاختبار الذى هو القياس الصحيح للأهلية ، ذلك ان درجة المهارة الفنية قد تتفاوت فى الحرفة الواحدة ، وبناء على هذا تتفاوت درجة الدقة فى القائم بهذه الحرفة ، وتتباين تبعا لذلك الدرجة والأجر المقرران لها فى الكادر ، وما دامت العبرة بدرجة الكفاية بحسب ما تقدره لجنة الامتحان التى لا معقب على تقديرها من الوجهة الفنية ، فان درجة الدقة ومرتبتها على التدرج الوارد فى كشوف كادر

عمال القنال ترتبط اساسا بهذا التقدير الذى يحدد اجر العامل او الصانع وفقا له فى نطاق المهنة التى أدى الامتحان فيها ، فلا يسوغ بعد تقدير كفايته وضعه فى درجة لم ترق اليها هذه الكفاية او ادنى مما تؤهله لها . ولا قيد على اختصاص اللجنة الفنية فى هذا الشأن كما لا سلطان لهما فى وضعه فى درجة غير التى يستحقها ، وما دام المناط هو درجة الكفاية تأسيسا على نتيجة الاختبار الفنى ، فلا تثريب على اللجنة اذا قررت ان العامل يصلح للعمل فى درجة صانع لا يحتاج الى دقة التى مربوطها (٢٠٠/٣٦٠ مليما) وهى الواردة بالجدول رقم ٦ الملحق بكادر عمال القنال ، وفى حدود هذه الدرجة — لا سواها — يصدق عليها وصف « عامل فنى » الوارد بالجدول المذكور والذى يتسع لحرفته التى لم تر اللجنة ان المامه بها يرقى الى درجة الدقة .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/٣١)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ :

الغاية التى استهدفتها لجنة اعادة توزيع عمال القنال من اشتراط اداء امتحان فنى للعمال او الصناع فى حرفتهم امام اللجنة الفنية المختصة — هى الوصول الى تحديد الدرجة والوظيفة التى يوضع فيها كل منهم والأجر الذى يستحقه تبعا لقدرته الفنية — اطلاق حرية لجنة الامتحان فى تقدير مدى صلاحية العامل او الصانع او درجة مهارته فى حرفته حسبما يكشف عنه الاختبار — لا تثريب على اللجنة اذا هى قررت بعد الاختبار صلاحية العامل او الصانع لمهنة غير التى اسندت اليه او اذ هى قدرت كفايته فى هذه المهنة بمرتبة ادنى او اعلى من تلك التى وضع فيها — العبرة بدرجة الكفاية

بحسب ما تقدره لجنة الامتحان — لا معقب على تقديرها من الوجهة الفنية — درجة الدقة ومرتبها على التدرج الوارد فى كشف كادر عمال القنال — ترتبط اساسا بهذا التقدير الذى يحدد اجر العامل او الصانع وفقا له فى نطاق المهنة التى ادى فيها الامتحان .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة تقرير اللجنة المشكلة فى وزارة المالية والاقتصاد بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لاعادة توزيع عمال الجيش البريطانى . الذين تركوا الخدمة فى منطقة قنال السويس على وزارات الحكومة ومصالحها بحسب حرفهم وتقدير أجورهم وهو التقرير المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ انه ورد به فيما يتعلق بامتحان العمال ما يلى « ومما يتصل اتصالا وثيقا بالأجور المقررة مسألة تأدية الامتحان . فهذا امر واجب اذ يتحتم على العمال او الصناع المعينين ان يؤدوا امتحانا فى حرفهم بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح طبقا للمادة السابعة من قواعد كادر العمال ، وذلك لمعرفة الدرجة التى يوضع فيها كل منهم حسب قدرته على العمل فلقد نصت المادة المذكورة على أن لا يعين عامل من الخارج الا بعد اجتيازه امتحانا أمام لجنة فنية وتحدد اللجنة وظيفته ودرجته والغرض من الامتحان التحقق من المام عمال الجيش بحرفتهم وللوقوف على كفايتهم فى العمل واستحقاقهم للدرجات المقررة لهم فى الكادر . ويراعى فى الامتحان مختلف الاعتبارات لأنه القياس الصحيح للأهلية .

ويؤخذ مما تقدم أن الغاية التى استهدفتها لجنة اعادة توزيع عمال القنال من اشتراط اداء امتحان فنى للعمال او الصناع فى حرفتهم أمام اللجنة الفنية المختصة المشكلة لهذا الغرض فى الوزارات والمصالح المختلفة على غرار ما قضى به كادر عمال الحكومة بالنسبة الى المعينين من الخارج هى الوصول الى تحديد الدرجة والوظيفة التى يوضع فيها كل من هؤلاء العمال والأجر الذى يستحقونه وذلك تبعا للقدرة الفنية بعد التحقق من المامه بحرفته والوقوف على مبلغ كفايته

فى العمل الذى يسفر الامتحان عن ثبوت اهليته له . وغنى عن البيان أن تحقيق الحكمة من الامتحان المشار اليه تقتضى اطلاق حرية اللجنة التى تتولاه فى تقدير مدى صلاحية العامل او الصانع أو درجة مهارته فى حرفته حسبما يكشف عنه الاختبار الذى تجريه له والذى على أساسه تحدد درجته ووظيفته وأجره ، ومن ثم فلا تثريب على اللجنة المذكورة اذا هى قررت بعد الاختبار صلاحية العامل أو الصانع لمهنته غ تلك التى أسندت اليه على عجل وبصفة مؤقتة قبل اعادة توزيع عمال القنال وفقا للأسس المستقرة التى سنتها اللجنة المشار اليها او اذا هى قدرت كفايته فى هذه المهنة بمرتبة ادنى او اعلى من تلك التى وضع فيها عقب تركه خدمة الجيش البريطانى مادام المرد فى ذلك كله الى نتيجة الاختبار الذى هو المقياس الصحيح للأهلية ، ذلك أن درجة المهارة الفنية قد تتفاوت فى الحرفة الواحدة . وبناء على هذا تتفاوت درجة الدقة فى القائم بهذه الحرفة وتتباين تبعا لذلك الدرجة والأجر المقرران لها فى الكادر وما دامت العبرة بدرجة الكفاية حسبما تقدره لجنة الامتحان التى لا معقب على تقديرها من الوجهة الفنية فان درجة الدقة ومرتبتها على التدرج الوارد فى كشف كادر عمال القنال ترتبط أساسا بهذا التقدير الذى يحدد اجر العامل أو الصانع وفقا له فى نطاق المهنة التى ادى الامتحان فيها فلا يسوغ بعد تقدير كفايته وضعه فى درجة لم ترق اليها هذه الكفاية أو ادنى مما تؤهله لها . ولا قيد على اختصاص اللجنة الفنية فى هذا الشأن كما لا سلطان لها فى وضعه فى درجة غير التى يستحقها .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

امتحان عامل القناة شرط لازم لامكان تحديد وظيفته ودرجته — ثبوت صلاحيته للمهنة التى ادى فيها الامتحان — تسوية حالته على أساس نتيجة الامتحان من تاريخ أدائه — قيامه قبل امتحانه بعمل ذات المهنة — القول بان

الامتحان كشف عن كفايته وسحب اثر التسوية الى تاريخ قيامه بالعمل — غير صحيح — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان وضع عامل القناة حتى تاريخ أدائه الامتحان الفنى ، سواء من حيث نوع العمل الذى اسند اليه أو من حيث الأجر الذى قرر له ، انما كان وضعا مؤقتا اقتضته الضرورة الملحة والظروف العاجلة الاستثنائية الخاصة بعمال القناة ، ومن ثم فما كان يستقر له به مركز قانونى بات ، وانما ينشأ له هذا المركز بعد ثبوت صلاحيته للمهنة التى اختبرته فيها لجنة الامتحان الفنية المشكلة لهذا الغرض ، وهى صلاحية لم تثبت الا بامتحانه الذى لا يمكن ان ينعطف اثره على الماضى ولو كان المدعى قائما من قبل فعلا بعمل المهنة التى اختبر فيها ، اذ ليست مزاولة العمل بالفعل دليلا على هذه الصلاحية أو على درجة كفاية العامل فى وقت معين فى الماضى ، فقد تكتسب الصلاحية او تزداد الكفاءة مع الوقت بالمران والمزاولة ، وانما هذا كله رهين بما تسفر عنه نتيجة الامتحان الذى هو طبقا لأحكام كادر عمال القناة شرط سابق لازم لامكان تحديد وظيفة العامل ودرجته .

ومن ثم فلا اعتداد بالقول باستحقاق العامل تسوية حالته على اساس نتيجة اختباره من تاريخ اسناد عمل نجار اليه ، اذ العبرة بتاريخ ادائه هذا الاختبار .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١١)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

امتحان عامل القناة امام اللجنة الفنية المختصة — ثبوت نجاحه فى المهنة — اكتسابه مركزا قانونيا ذاتيا بحسب نتيجة امتحانه من تاريخ

اداثه — التحدى بتراخى الادارة فى امتحان العامل — فى غير محله — القول برد صلاحية العامل الى تاريخ نفاذ الكادر — غير صحيح .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الاوراق أن المدعى قد ادى الامتحان الفنى الذى تطلبه كادر عمال القناة ونجح فيه فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ فانه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا على أساس نتيجة هذا الامتحان ترتب له بمقتضاه حق استمده مباشرة من القانون فى حينه فيما يتعلق بالدرجة والاجر اللذين يستحقهما ولا يؤثر فى هذا الحق وثبوته لصاحبه صدور تنظيم لاحق غير ذى أثر رجعى كالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية أو قرار مجلس الوزراء الملحق به الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، مادام لم يمس أوضاع العمال ومراكزهم السابقة بأثر منعطف على الماضى . ومن ثم فان المدعى يستحق تسوية حالته على الوجه المتقدم من تاريخ ادائه الامتحان أمام اللجنة الفنية المختصة فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ فى المهنة التى اثبت الامتحان صلاحيته لها ، لا من تاريخ سابق على ذلك ، اذ أن هذه الصلاحية ليست صفة لازمة للشخص ومطلقة زمنيا بل هى حالة مكتسبة ونسبية تقوم به وقت ما متى توافرت له أسبابها من مران وخبرة بالنسبة الى حرفة بذاتها . وقد جعل كادر عمال القناة الاختبار الفنى اداة لاثباتها وليس معنى ثبوتها للعامل وقت اداء هذا الاختبار أنها كانت قائمة به فى زمن سابق ما دام اكتساب هذه الصلاحية ومرتبتها يتأثران بطبيعتها بمضى الوقت وبالدربة ولا سند للحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من رد هذه الصلاحية الى أول ابريل سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ احكام كادر عمال القناة لعدم قيام الدليل على ذلك ، كما لا حجة له فيما اخذه على جهة الادارة من تراخ فى تطبيق احكام الكادر المذكور فى حق المدعى فور نفاذها اذ لم يكن فى وسعها عمليا وماديا أن تقوم باختبار العدد العديد من عمال القناة الذين الحقوا بخدمتها كل فى حرفته فى وقت واحد ، والثابت انها قامت باختبار المدعى فنيا بعد فترة معقولة من تاريخ نفاذ الكادر المشار اليه .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٨٩)

المبـــدا :

كيفية اثبات اداء عمال الجيش البريطانى للامتحان .

ملخص الحـــكم :

متى كان المدعى قد استدل على أدائه الامتحان قبل التعيين بكتـــابه وقعته احدى المراقبات المساعدات باستراحة المفتشات التى عين بها ، بنى عليه أنه اجتاز هذا الامتحان ، فان هذا لا يصلح ســـند للتدليـــل على تمـــام الإمتحـــان ، اذ من المقرر أنه لا عبرة بمثـــل هذه الموافقة اللاحقة فى التدليل على حصول الاختبار عند تعيينه باستراحة المفتشات و مادامت أوراق الملف خاليـــة من الاســـانيد الكتابية التى تثبت حصـــول هذا الامتحان أمام اللجنة المختصة ونجاح المدعى فيه .

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٠)

المبـــدا :

عمال القناة ـــ مراكزهم من حيث الأجور التى منحوها عقب تركهم خدمة السلطات البريطـــانية مؤقتة غير نهائية اقتضتها الضرورة الصـــلحة وقتذاك ـــ عدم اكتسابهم حقوقا فى هذه المراكز قبل الادارة ـــ العبرة بالمراكز التى تتحدد على مقتضى نتيجة الإمتحان الذى يجب ان يؤدوه ـــ وجوب اعادة تسوية حالاتهم على أساس النتيجة التى يسفر عنها ـــ بيان ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان مركز عمال القناة من حيث الدرجات التى وضعوا فيها الأجور التى منحوها أول الأمر عقب تركهم خدمة السلطات البريطانية اثر الغاء

معاهدة سنة ١٩٣٦ انما كان مركزا مؤقتا غير بات اقتضته الضرورة العاجلة وقتذاك ، اما مراكزهم النهائية فيما يتعلق بهذه الدرجات والاجور فلم تكن لتستقر الا بعد نفاذ القواعد التنظيمية التى وضعت لاعادة توزيعهم بصفة نهائية وذلك على مقتضى ما يسفر عنه الامتحان الفنى الذى حتم كادر عمال القناة أن يؤدوه فى حرفهم بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح ؛ ومن ثم فليس لعامل القناة اى حق مكتسب فى وضعه الاول المؤقت يمكن أن يتمسك به فى مواجهة الادارة ، وانما العبرة هى بوضعه النهائى الذى يتحدد على مقتضى نتيجة اختباره ، ذلك الاختبار الذى يتقرر به أجره ومهنته والذى يتعين اعادة تسوية حالته على أساسه .

(طعني رقمى ٧٦٥ ، ٧٨٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٦٠)

الفــرع الســادس

المرتب

قاعــدة رقــم (٢٩١)

المبــدأ :

تحديد مرتب العامل طبقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات — عدم خضوعه للسلطة التقديرية للادارة بل يستمد مباشرة من القانون — اثر ذلك — القرار الادارى برفع المرتب عن القدر المقرر يعتبر مخالفا للقانون ويتعين سحبه .

ملخص الفتــوى :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شــأن تعيين عمال القناة على درجات على أنه : « يمنح عامل القناة عند وضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله او لحرفته بداية ربطها او اجره الحالى مضروبا فى ٢٥ أيهمــا اكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة ... ويبين من ذلك أن المشرع نص على كيفية تحديد أجر عامل القنــاة الذى ينقل الى درجة فى الميزانية ، ولم يعط الادارة اية سلطة تقديرية فى هذا الشــأن بل أوجب عليها منحه بداية مربوط الدرجة او أجره الحالى مضروبا فى ٢٥ أيهمــا اكبر ، وبهذا فان مثل هذا العامل يستحق أجره من القــانون مبــاشرة دون ترخيص من الادارة .

ومن حيث أن هذا الحــكم قد خولف اخذا بفتــوى ديوان الموظفين المبلغة الى الجامعة بكتاب الديوان رقم ٥٧ — ١٨/٥ المؤرخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، فان القرار الصــادر من جامعة عين شمس برفع مرتبــات

عمال القناة الذين وضعوا على درجات بالميزانيــة الى ٢٠٠ مليم بالنسبة الى من تقل بداية ربط درجاتهم عن هذا القــدر ، هذا القرار يكون مخالفا للقانون ، ويتعين سحبه .

(فتوى رقم ٧٤٢ فى ١٩٦٤/٨/٢٠)

قاعــدة رقــم (٢٩٢)

المبـــدأ :

مرتب — صرفه دون وجه حق بناء على تسوية خاطئة تنفيذا لفتوى ديوان الموظفين — عدم جواز استرداد الفروق اعمالا لاحكام القـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتــوى :

اذا كان ما صرف الى أولئك العمــال من مبالغ دون وجه ، انمــا تم تنفيذا لفتوى ديوان الموظفين المشار اليهـا ، فانه لا يجوز طبقــا لاحــكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ اســترداد ما صرف اليهم ، وذلك أن التسوية التى أجريت لهم والتى تبين مخالفتها للقــانون كانت تنفيــذا لفتوى ديوان الموظفين الصادرة فى ١٨ من نوفمــبر سنة ١٩٦١ — أى فى المجال الزمنى للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ والذى يقضى فى المادة الاولى منه بأن — « يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمـــال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهــات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القســم الاســتشارى للفتــوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العــامة بديوان الموظفين وذلك اذا الغيت أو سحبت تلك القــرارات أو التسويات » .. كمـــا تنص المادة الثانية منه على انه :

ويعتبر صحيحا ما سبق صرفه الى الموظفين والعمال بالتطبيق لتلك القــرارات أو التسويات الملغاة » وكذلك تنص المادة الثالثــة من ذلك

القانون على أنه : « لا تسرى أحكام المادتين السابقتين إلا على القرارات والتسويات التى تمت تنفيذا للأحكام والفتاوى التى صدرت اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون » .

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن العبرة هى بتاريخ الفتوى أو الحكم الذى صدرت على أساسه التسويات أو القرارات الملغاة ، فمتى كانت الفتوى او الحكم صادرا فى الفترة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه (أى فى ٣١ من ينساير سنة ١٩٦٢) ، فانه لا يجوز استرداد ما صرف للموظفين أو العمال تنفيذا للفتوى أو الحكم ، وذلك اذا الغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات .

(فتوى رقم ٧٤٢ فى ١٩٦٤/٧/٢٠)

الفـــرع الســـابع

العـــــلاوات الـــدورية

قاعـــدة رقــم (٢٩٣)

المبـــــدأ :

عقد ربط ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ روعى فى ربط اعتمادات اجور عمال القناة الا تصرف لهم اية علاوات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ — كتاب المالية الدورى فى ١٩٥٤/٥/٢٣ .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت أن المدعى ترك عمله بالجيش البريطانى اثر الغـــاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وأنه التحق فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بمصلحة الموانى والمنائر فى حرفة « ترزى » بأجر يومى قدره اربعمائة مليم متضمنا اعانة غلاء المعيشة وفق حالته الاجتماعية ، بعد تأدية امتحان على يد اللجنـــة المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وأنه اجتاز امتحـــان الصلاحية لحـــرفة « ترزى » (عامل دقيق) ، ومنح من أول ابريل سنة ١٩٥٢ بداية مربوط هذه الدرجة (٣٠٠ — ٥٠٠ م) وهى ثلاثمائة مليم يوميا ، فانه لا يستحق علاوات دورية فى حدود الدرجة التى عين فيهـــا عنـــد التحـــاقه بخدمة الحكومة ، لأنه عندما ربطت ميزانية الدولة عن الســـنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ روعى فى ربط الاعتمادات الخاصة بأجور عمـــال القناة الا تصرف لهم اية علاوات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ ، كمـــا يستفاد من كتاب وزارة المالية والاقتصـــاد الى ديوان الموظفين رقم ١٢٣ — ٢/٥٣ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٤ .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٩٤)

المبـــدا :

استحقاق عامل القناة لعلاوته الدورية طبقا لاحـكام كادر عمـال القناة ولاحكام كادر عمال الحكومة فيما لم يرد النص عليه فى كادر عمـال القناة الفترة السابقة على نفاذ قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ بشان مشكلة موظفى وعمال القناة ــ افادته من العلاوة بعد صدور قرار مجلس الوزراء السالف الذكر مشروط بنقله على درجـة خالية بميزانية الوزارة الملحق بها ــ افادته من تدرج اجره بالعلاوات قبل صدور هذا القرار معلق على فتح الاعتمادات المالية اللازمة .

ملخص الفتوى :

ان تقرير اللجنة المكلفة باعادة توزيع عمـال القنـاة على المصـالح العمومية وتقدير أجورهم (تنفيذا لقرارى مجلس الوزراء الصـادرين فى ٨ من نوفمبر سـنة ١٩٥١ و ٢ من ديسـمبر سـنة ١٩٥١) بحسبانه القواعد التنظيمية العامة لشئون هؤلاء العمال قد حدد الأجر فى كل درجة من الدرجات التى تضمنتها بداية ونهـاية معينتين ، ومفهـوم ذلك أن العامل يمنح بداية اجر الدرجة المعين فيهـا ثم يتدرج أجره الى أن يصل الى نهـاية مربوط هذه الدرجة ، واذا كانت هذه القـواعد لم تنظم هذا التدرج فانه يمكن الرجوع فى شأنه الى أحكام كادر العمال باعتباره الاصل الذى ينطبق ما دام لم يوجد حكم يخالفه .

كما ان قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٤ من مارس سـنة ١٩٥٦ الذى نص على عدم استحقاق عمـال القنـاة وموظفيها اية علاوات دورية حتى يتم نقلهم على الدرجات الخالية بميزانية الوزارة ــ يفيد بوضوح أن عمال القناة يستحقون علاوات دورية فى الفترة السابقة لصدوره بدليـل أن المشرع عنـدما رأى حرمانه من هذا الحق لم يوجد مناصا من النص على ذلك صراحة .

على أنه اذا كانت قواعد كادر عمال القنـــاة قد تضمنت منحهم علاوات دورية فانه مما لا شك فيه أن تنفيـــذ هذه القواعد فى هذه الخصوصية معلق ضمنا على اعتماد المال اللازم لذلك لأن القرار الادارى اذا كان من شأنه ترتيب اعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو حتى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه .

فاذا كان قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٢ بشأن مشكلة موظفى وعمـــال القناة الذين تركوا العمـــل بالمعسكرات البريطانية فى أكتوبر سنة ١٩٥١ نص فى الفقرة ٤ من البند ثانيا منه على أن : « باقى موظفى وعمال القنـــاة فى كل وزارة الذين لم يتم نقلهم بعـــد على الدرجة الخاليـــة بميزانية الوزارة تصرف مرتبـــاتهم وأجورهم خصما من اعتماد تكاليف موظفى وعمال القناة الذى خصص للوزارة طبقا للفقـــرة السابقة ، مع ملاحظة عدم استحقاقهم لأى علاوات دورية أو ترقيات حتى يتم نقلهم على الدرجات الخالية بميزانية الوزارة » ومن ثم لا يستحق عمال القناة الذين لازالوا خاضعين لأحكام كادرهم علاوات دورية وانما يقفون عند الاجور التى استحقوها قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء المذكور .

(فتوى رقم ١٠٥٨ فى ١٩٦٠/١٢/٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة عـــلى درجات بالميزانية — الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من هذا القـــانون — نصها على أن يمنح لكل منهم أول علاوة اعتيادية فى أول مايو سنة ١٩٦٢ — سريان هذا النص على عمال القناة الذين سبق تعيينهم على درجات بالميزانية قبل صدوره — أثر ذلك — منحهم أول علاوة دورية بعد العمل فى أول مايو سنة ١٩٦٢ دون اعتداد بسابقة حصولهم على علاوات دورية قبله .

ملخص الفتــوى :

نظرا للرغبة الملحة فى ايجاد أعمال حكومية لعمال الجيش البريطـانى الذين تركوا خدمته عقب الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ اقتضى الأمر توزيعهم على الجهات الحكومية دون مراعاة حاجيات العمل وحرفهم أو الاعمــال التى كانوا يؤدونها أو التى تتفق وحالتهم مع الخصم بأجورهم على بنـد ١٢ مســاعدات مصلحة الضمان الاجتمــاعى بميزانيــة وزارة الشئون الاجتماعية وقد شكلت بعد ذلك لجنة لاعادة توزيعهم على المصـــالح الحكومية حسب حرفهم ثم تقرر اعادة امتحـــانهم واعادة توزيعهم طبقا لنتيجة الامتحـــان على الوزارات والمصـــالح وقرر القـــانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ تخصيص بعض الدرجات الخالية فى الوزارات والمصالح لوضعهم عليها ، وقد أسفر ذلك كله عن وجود طائفة كبيرة من عمال القناة لم يعينوا بعد على درجات دائمة بالميزانية فصدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ونص فى مادته الاولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات دائمة فى الميزانية حتى تاريخ العمل بهذا القانون » .

الا أن المشرع حرص فى هذا القانون تحقيقا للمساواة والعدالة بين جميع عمال القناة على تعميم بعض الاحكام الواردة به بالنص على سريانها على من سبق تعيينهم على درجات بالميزانية قبل صدوره ، ومن بين هذه الاحكام ما تضمنته المادة السادسة التى تقضى بأن « تعتبر أقدمية عامل القناة المؤهل فى الدرجة المقررة له وفقـــا لأحكام هذا القـــانون من تاريخ تعيينه بوصفه من عمال القنـــاة أو من تاريخ حصـــوله على المؤهل أيهما أقرب » .

وتعتبر أقدمية عامل القناة غير المؤهل فى الدرجة المقررة له وفقـــا لأحكام هذا القانون من تاريخ شغله الحرفة الخاصة بهذه الدرجة .

وتسرى هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون .

وتحسب الاقدمية الاعتبارية التى ترتبها هذه المادة فى الدرجة دون زيادة المرتب عن الحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة وتحسب مدة الخدمة السابقة فى المعاش طبقا لأحكام القانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون .

ويمنح كل منهم أول علاوة اعتيادية فى أول مايو سنة ١٩٦٢ » .

ومؤدى هذا النص أن المشرع اعتبر لعامل القناة المؤهل اقدمية فى الدرجة المقررة له من تاريخ تعيينه بوصفه من عمال القناة أو من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب وقرر لعامل القناة غير المؤهل اقدمية فى الدرجة المقررة له من تاريخ شغله الحرفة الخاصة بهذه الدرجة ، وقد سوى المشرع فى هذا الحكم بين من يعين بعد العمل بهذا القانون وطبقا لاحكامه على درجة بالميزانية وبين من سبق تعيينه على درجة بالميزانية قبل العمل به اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على سريان هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون .

ومن حيث أن من شأن حساب مدد الخدمة الاعتبارية السابقة لهؤلاء العاملين تغيير مواعيد العلاوات الدورية بالنسبة لجميع من أفادوا من ميزة الاقدمية الاعتبارية التى رتبها هذا القانون لذلك رأى المشرع توحيد موعد العلاوة الدورية بالنسبة اليهم جميعا بجعلها فى اول مايو سنة ١٩٦٢ واتخاذ هذا التاريخ اساسا لمنح العلاوات بعد ذلك ولم يفرق المشرع فى هذا الحكم بين من عين قبل العمل بأحكام هذا القانون ومن عين بعد العمل به اذ اورد الفقرة الخاصة بأن « يمنح كل منهم اول علاوة اعتيادية فى اول مايو سنة ١٩٦٢ » ضمن فقرات المادة السادسة وهى المادة التى تسرى على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون .

ومن حيث أنه لا ينبغى ان يستفاد من النص على منح العاملين اول علاوة انصراف قصد الشارع الى من لم يستحقوا علاوات دورية قبل ذلك بما يقصر حكم الافادة من العلاوة الدورية على من عين بعد العمل بهذا القانون او قبله ولم يسبق منحه علاوة دورية اذ ان المقصود باول علاوة هو اول علاوة بعد العمل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ وليس اول علاوة استحقها العامل منذ تاريخ تعيينه .

ومن حيث أنه وان كانت الفقرة الثالثة سالفة الذكر التى عممت حكم المادة السادسة على جميع عمال القناة لم ترد فى عجز هذه المادة الا انه لا يجوز أن يؤخذ من هذا الترتيب لفقرات المادة ما يخصص الحكم الذى جاء مطلقا فى الفقرة الثالثة وانصرف الى احكام المادة السادسة جميعا دون تخصيص وخاصة وقد تضمنت الفقرتان التاليتان لهذه الفقرة قيدين على حساب الاقدمية الاعتبارية التى ترتبها الفقرتان الاولى والثانية اولهما يقضى بحساب هذه الاقدمية دون زيادة فى المرتب عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، وثانيهما ، يقضى بعدم جواز الاستناد الى هذه الاقدمية للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون ، ولو قيل بقصر حكم الفقرة الثالثة على الفقرتين اللتين تسبقها لكان المعينون قبل صدور هذا القانون فى افادتهم من الاقدمية التى رتبها بمنأى عن هذين القيدين وهو لم يكن فى مقصود المشرع من ترتيب فقرات هذه المادة بل ومؤد الى مفارقة صارخة باطلاق ميزة الاقدمية الاعتبارية للمعينين قبل صدور القانون دون أى قيد وايراد القيود على المعينين على درجات بالميزانية بعد صدوره فقط .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على العامل/...... وهو من عمال القناة سابقا المعين على درجة بالميزانية فى ١٩٥٨/٧/١ يستحق اول علاوة دورية بعد العمل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى اول مايو سنة ١٩٦٢ على أن يتخذ هذا التاريخ اساسا لمنحه العلاوات الدورية المستقبلة دون اعتداد بسابقة حصوله على علاوة دورية فى اول مايو سنة ١٩٦١ .

من أجل ذلك انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يسرى على عمال القناة الذين سبق أن عينوا على درجات بالميزانية قبل صدوره فيمنحون أول علاوة دورية بعد العمل به فى أول مايو سنة ١٩٦٢ دون اعتداد بسابقة حصولهم على علاوات دورية قبله .

وعلى ذلك يستحق السيد/ .... المعين اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ العلاوة الدورية فى ١٩٦٢/٥/١ على أن يتخذ هذا التاريخ اساسا لتحديد موعد العلاوات الدورية المستقبلة دون اعتداد بسابقة حصوله على علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٦١ .

(ملف ٢٥٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)

الفـــرع الثـــامن

عمـــال القنـــاة والمعـــادلات الدراســـية

قاعـــدة رقـــم (٢٩٦)

المبـــدأ :

عمال الجيش البريطانى — الكادر الخاص بهم — اتفاق قواعده مع كادر العمال — عدم سريان قانون المعادلات الدراسية عليهم فيما يتعلق بمنح درجات معينة لحملة المؤهلات — استفادتهم من أحكامه بطريق غير مباشر بالنسبة للمرتبات المقررة لمؤهلاتهم .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الرجوع الى تقرير اللجنة المشكلة فى وزارة المالية والاقتصاد بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لاعادة توزيع عمال الجيش البريطـــانى وتقدير أجورهم وتحديد درجاتهم ، أن تلك اللجنة قد انتهت الى تقرير قواعد خاصة لهؤلاء العمـــال فى تحـــديد اجورهم ودرجاتهم وتنظيم مختلف شئونهم ، تتفق قدر الامكان مع القواعد المعمول بها بالنسبة لعمال الحكومة بمقتضى أحكام كادر العمـــال ، وهى تقوم اساسا على الحرف المختلفة وتحدد الأجور والدرجات بمقتضـــاها طبقا للعمل الذى يقوم به العامل ، بغض النظر عن المؤهل الدراسى الحاصل عليه ، وهو اساس يختلف تماما ، كما هو ظاهر ، عن الأســاس الذى يقوم عليه تسعير المؤهلات الدراسية ، سواء بمقتضى قواعد الانصاف أو طبقا لقانون المعادلات الدراسية . على أن لجنة اعادة توزيع هؤلاء العمال — رغم أخذها بتلك القاعدة فى تحديد الأجور — قد خرجت عليهـــا فى حالة معينة بالنسبة الى طائفة محدودة ، اذ حددت اجور الكتبة والمخزنجية على أساس المؤهل الدراسى الحاصل عليه كل منهم للاعتبارات التى ارتأتها ،

كما قررت ان من كان من العمال يحمل مؤهلا دراسيا عاليا ، يمنـح أجرا يعادل الماهية الشهرية المقررة لمؤهله فى الكادر العام الحكومى ، ومن كانوا حاصلين على مؤهلات فنيـة فهولاء يجب ان توكل اليهم اعمال فنية تتفق ومؤهلاتهم الفنية ، وتطبق عليهم نفس القاعدة فيمنحون أجورا شـهرية تعادل الماهيات المقـررة لمؤهلاتهم فى الكادر الحكومى . ومؤدى هذا أن العمال الحاصلين على مؤهلات دراسية يمنحون الأجور المقررة لمؤهل كل منهم ، سواء على النحو المنصوص عليه صراحة بالنسبة لبعض المؤهلات فى ذات القواعد الخاصة بهم أو على اساس المرتبات المقـررة للمؤهلات الأخرى فى الكادر العام الحكومى ، والمرتبات المقررة فى الكادر العام كانت اذ ذاك هى المرتبات المقررة بمقتضى قواعد الانصاف الصادرة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ وما تلاهما من قرارات انتهت بتسعير المؤهلات تسـعيرا شاملا ونهائيا بمقتضى قانون المعادلات . وعلى هذا الاساس اصبحت أجور حملة المؤهلات من عمال الجيش البريطانى ، فيما عدا المؤهلات المنصوص عليها فى القواعد الخاصة بهم مرتبطة بالمرتبات المقدرة لغيرهم من موظفى الحكومة الذين يحملون نفس مؤهلاتهم ، ومن ثم فكل زيادة أو تعـديل يطرأ على هذه المرتبات يترتب عليه مباشرة زيادة أو تعديل اجور عمال الجيش البريطانى ، وينبنى على ذلك ان أحكام قانون المعادلات الدراسية لا تسري على عمال الجيش البريطانى فيما قضت به من منح درجات معينة لحملة المؤهلات ، ولكنهم يستفيدون من احكام ذلك القانون بطريق غير مباشر ، وذلك فيما يتعلق بالمرتبات المقررة لمؤهلاتهم ، اذ تتحدد أجورهم طبقا للأسس الواردة فيه . وهم يستمدون ذلك الحق من ذات القواعد الخاصة بهم والتى تقضى بأن تحدد أجورهم على أساس المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالكادر العام ، ولا يترتب على ذلك المساس بالأجور المقررة لبعض المؤهلات بصفة خاصة فتظل على حالها ، اذ انها تزيد على الأجور المقـررة لتلك المؤهلات فى الكادر العام ، سواء طبقا لقواعد الانصاف أو بمقتضى قانون المعـادلات .

(فتوى رقم ٤٢٩ فى ١٩٥٥/٤/٢)

قاعــدة رقــم (٢٩٧)

المبــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ — حملة المؤهلات العالية والفنية — إحالة كادر عمال القناة الصادر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ فى شــان تحديد اجورهم الى الكادر الحكومى — مقصود بها تعيين الاســاس الذى على مقتضاه تقدر اجورهم فى هذا التاريخ — تطبيق قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشان بتقدير القيمة المالية لبعض المؤهلات والتى كان معمولا بها وقتذاك ومنهــا القراران الصــادران فى ٢ و ٩ من ديســمبر سنة ١٩٥١ على حالة هذه الطائفة — تقديرها دبلوم المدارس الصناعية نظام خمس سنوات قديم بمرتب شــهرى قدره تسعة جنيهات — قيــام عامل القناة بعمل فنى يتفق وهذا المؤهل — اســتحقاقه هذا المرتب — لا اعتداد فى هذا الشان بان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الغى قرارات مجلس الوزراء المشار اليها او ان الاعتماد المالى اللازم لصرف الفــروق المترتبة عليها لم يفتح الا فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ .

ملخص الحــكم :

ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، وأن كان ينص فى مادته الرابعــة عــلى أن تعتــبر ملغاة من وقت صــدوره قرارات مجلس الوزراء التى أورد بيانها ومنهــا قرارا ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشــهادات الدراســية وتحل محلها الاحكام الواردة فيه ، الا ان ما نص عليه كادر عمال القناة من احالة الى الكادر الحكومى ، اذ جاء فى تقرير لجنة اعادة توزيع عمــال الجيش البريطانى ، المؤرخ ١٩ مارس ســنة ١٩٥٢ ، أن « من كان من العمال يحمل مؤهلا دراسيا عاليا فيمنح اجرا يعــادل الماهية الشــهرية

المقررة لمؤهله فى الكادر العام الحكومى . ومن كانوا حاصلين على مؤهلات فنية فهؤلاء يجب أن توكل اليهم اعمــال فنيــة تتفق ومؤهلاتهم الفنيــة وتطبق عليهم القاعدة فيمنحون اجورا شــهرية تعــادل الماهيات المقررة لمؤهلاتهم فى الكادر الحكومى » — هذه الاحالة انما تعنى تحديد الاســاس الذى يجرى على مقتضــاه تقدير اجر عامل القناة المؤهل بما يماثل نظيره فى الوظائف الحكومية فى ذلك التاريخ . ومن ثم لزم الرجوع فى هذا الشأن الى القرارات الخاصة بتقدير القيمة الماليــة لمثل مؤهل المدعى التى كانت قائمة ومعمولاً بها وقتذاك . وقد كانت القرارات المذكورة تقــوم هــذا المؤهل — دبلوم المدارس الصناعية نظــام خمس ســنوات قديم — بمرتب شهرى قدره تسعة جنيهات . ولما كان المدعى يزاول عملا فنيا يتفق ومؤهله الدراسى فانه يستحق اجرا يعــادل هذا المرتب مع صرف الفــروق من أول ابريل سنة ١٩٥٢ ، ولا يغير من هذا كون القرارات المشار اليهــا لم تفتح الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الفروق الماليــة التى ترتبت عــلى تنفيذها ، الا بالمرسوم بقــانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة الماليــة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ اذ المقصود بالاحالة الواردة بكادر عمال القناة الى الماهيــات الشــهرية المقررة لمؤهلات هؤلاء العمال فى الكادر الحكومى العام ، انما هو مجــرد بيان الراتب الذى تتحدد اجورهم على مقتضاه ، بقطع النظر عن الأوضاع المالية الخاصة بمن سواهم من موظفى الحكومة .

(طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٢١)

قاعــدة رقــم (٢٩٨)

المبــدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — شروط الاستفادة منه — منها أن يكون الموظف معينا على درجة دائمة فى الميزانية داخل الهيئة او على اعتماد مقسم الى درجات قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ — تخلف هذا الشرط فى حق عمال القناة — عدم استفادتهم من احكامه .

ملخص الحكم :

ان تطبيق احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية مفسرا بالقانونين رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ منوط بتوافر شروط معينة ، هى ان يكون الموظف معينا فى خدمة الحكومة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ، وحاصلا على مؤهله الدراسى قبل ذلك التاريخ ايضا ، وان يكون فى الخدمة على درجة دائمة فى الميزانية داخل الهيئة أو على اعتماد مقسم الى درجات فى التاريخ المذكور .

ولئن كان المدعى قد التحق بخدمة الحكومة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ، وحصل على مؤهله الدراسى ، وهو دبلوم المدارس الصناعية نظام قديم فى سنة ١٩١٩ ، اى قبل ذلك التاريخ ايضا ، الا انه لم يكن معينا على وظيفة دائمة داخل الهيئة او على اعتماد مقسم الى درجات قبل التاريخ المذكور وانما كان من عمال القناة ، ولم يوضع على درجة دائمة فى الميزانية الا اعتبارا من ٧ من مارس سنة ١٩٥٧ حيث عين فى الدرجة الثامنة الفنية بوظيفة مساعد فنى بالقرار رقم ٢٧ تعيينات الصادر فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، ومن ثم فقد تخلف فى حقه شرط من شروط تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وبذلك لا تجرى عليه أحكام هذا القانون .

(طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبدأ :

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — حملة المؤهلات العالية والفنية — احالة كادر عمال القناة فى شأن تحديد اجورهم الى الكادر الحكومى — لا تعنى استفادتهم من المرتبات التى قررها قانون المعادلات الدراسية .

ملخص الحكم :

لا وجه لما تذهب اليه هيئـة مفوضى الدولة من ان الاحالة الواردة فى كادر عمال القناة فى شأن العمال المؤهلين مقصورة على بيان المرتب المقرر فى الكادر الحكومى لمن يحمل المؤهل ذاته بما لا محل معه لتطبيق باقى الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، لا وجه لذلك اذ ان احكام قانون المعادلات الدراسية كل لا يتجـزأ ولا ينفـذ اثرها فى حق الموظف الا بتوافر الشروط المنصوص عليها فى ذلك القانون ، فاذا تخلف شرط منها امتنع سريانها على حالة الموظف والقول بغير ذلك فى شأن عمال القناة يجعـل لهؤلاء العمال ميزة على غيرهم من موظفى الدولة الذين لم يفيـدوا من احـكام القـانون المذكور لتخلف مثل هذه الشروط بالنسبة فى حقهم .

(طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعـدة رقـم (٣٠٠)

المبـــدأ :

اختلاف مستوى اللياقة الطبية المطلوبة بالنسبة الى العمال المؤهلين عنه بالنسبة للعمال غير المؤهلين — تحديد المستوى ، بالنسبة الى العمال المؤهلين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٥/١٢ ، وبالنسبة الى غيرهم ، طبقا للقرار الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ — اساس ذلك من احكام المادتين ٤ و ٩ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من النصوص القانونيـة انه لا بد من ان يجتـاز عامل القناة بنجاح الكشف الطبى وفقا للمستوى المحدد بالقرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/١٢ سواء كان ذلك عند استيفائهم لمسوغات

تعيينهم أو عند تعيينهم على درجات فى الميزانية وذلك تنفيذا للاحالة التى نصت عليها المادة الرابعة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ من أن تعيين شروط اللياقة الطبية بالنسبة لعمال القناة المؤهلين يكون بقرار من مجلس الوزراء وقد رأت وزارة الشئون الاجتماعية الاستمرار فى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/١٢ وأصدرت بذلك كتابها الدورى رقم ١٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ بهذا المعنى ، ومن ثم كان هذا القرار الاخير هو الذى يحدد مستوى اللياقة الطبية لعمال القناة المؤهلين — أما القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فهو خاص بالعمال غير المؤهلين كما هو واضح من الاشارة فى ديباجته الى المادة (٩) من القانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وهى المادة التى تحيل الى قرار مجلس الوزراء الذى سيصدر منظما للقواعد الخاصة بتعيين غير المؤهلين من عمال القناة على درجات بالميزانية — هذا ونص القرار ذاته فى مادته الأولى يتحدث عن العمال غير المؤهلين وبالتالى فلا تنصرف احكام هذا القرار الى العمل المؤهلين الذين يحكم حالتهم القرار الصادر فى ١٩٥٥/١٠/١٢ .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعدة رقم (٣٠١)

المبدأ :

اعفاء العامل المؤهل من شرطى اللياقة الطبية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة — ما نص عليه القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ من ذلك — سريانه على عمال القناة الذين لم يكونوا قد عينوا على درجات حتى تاريخ نفاذه دون غيرهم .

ملخص الحكم :

ان القرار بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ قد اعفى صراحة فى مادته الثالثة عامل القناة المؤهل من شرط اللياقة الصحية واجتياز

الامتحان المقرر لشغل الوظيفة المرشح لها الا ان أحكامه لا تسرى الا على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات فى الميزانية حتى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعــدة رقــم (٣٠٢)

المبـــــدأ :

عدم توافر شرط اللياقة الطبية فى العامل — اثره : انتهــاء خدمة العامل — لا يجوز فى مثل هذه الحالة اعادته الى عمله السابق على هذا التعيين كاثر مترتب على انتهاء خدمته فى الوظيفة ذات الدرجة .

ملخص الحــكم :

متى كان المطعون ضــده من عمال القناة المؤهلين وكان من المتعين أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى وفقــا للمستوى المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/١٢ فانه يكون غير صــالح للبقــاء فى وظيفته فى المرتبة الخامسة المتوسطة والتى عين عليها بالقرار رقم ٥٧ الصــادر فى ١٩٦١/٢/١٣ ويترتب على ذلك أن قرار انهــاء خدمته يكون قد صــدر سليما ومتفقا مع القانون . ولا يسوغ القول بأن قرار تعيينه صــدر معلقا أو مشروطا لانه انما عين فى وظيفته الجديدة تعيينا ناجزا ونافذا وهو بهذا التعيين قد انفصمت علاقته بعمــله الاول ، ومن ثم فلا يجــوز بأية حال اعادته اليه بدعوى أن تعيينه الجديد علق نفاذه على استيفاء مســوغات التعيين خلال ستة اشهر ، وأن عدم اســتيفاء هذه المسوغات خلال تلك المدة يجعله مفصولا ويعيده الى حالته التى كان عليها قبل التعيين باعتباره عامل قناة .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

عمال القناة المؤهلون ـــ تسوية حالة ـــ افادة عمال القناة المؤهلين من احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ طالما توفرت في شأنهم شرائط اعمال قانون المعادلات الدراسية .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث انه بالنسبة لمدى جواز تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ على عمال القناة المؤهلين فقد صدرت عدة قرارات وقوانين متعـــاقبة آخرها القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تعيين هؤلاء العمال على درجات .

ومن حيث أن مقتضى صـــدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ سريان احكام قانون المعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة او على اعتمادات غير مقسمة الى درجات أو على ربط ثابت او على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية وذلك متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها في هذا القانون ودون أن يشترط القانون المذكور أن يكون العامل شاغلا لدرجة مؤقتة أو معينا على اعتماد غير مقسم الى درجات أو عاملا باليومية في تاريخ صدوره .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فمن ثم فان عمـــال القنـــاة المؤهلين يفيدون من أحكام القانون المشار اليه طالما توافرت في شـــأنهم شرائط أعمال قانون المعادلات الدراسية .

(فتوى رقم ٧٥١ في ١٩٧١/٧/١٢)

الفــــرع التاســـــع

الكتبــة والمخزنجية ومســـاعدوهم

قاعـــدة رقــم (٣٠٤)

المبـــــدأ :

كتاب ادارة القوى العاملة بوزارة الشئون الاجتماعية بمنـــح الكتبة اجورا تتراوح بين ١٢ ج لغير ذوى المؤهلات و ١٥ ج لذوى المؤهلات ـــ عدم انشائه حقا فى هذا الأجر ـــ يمنح الأجر بمراعاة قيمة المؤهل .

ملخص الحـــكم :

لئن كان قد صدر من ادارة القوى العاملة بوزارة الشئون الاجتماعية بمنح الكتبة اجور شاملة اعانة الغلاء تتراوح بين ١٢ ج شهريا لغير ذوى المؤهلات و ١٥ ج شهريا لذوى المؤهلات ، الا أنه فضلا عن أنه ليس من شأن مثل هذا الكتاب فى الظروف التى صدر فيها والسلطة التى أصدرته ان ينشىء لعمال القناة حقا فى هذا الأجر لا يمكن ردهم عنه ، فانه ممـــا لا جدال فيه أنه لم يقصد من ذلك اطلاق الحكم على ذوى المؤهلات جميعا مهما تباينت قيمة هذه المؤهلات بحيث يستوى فى الأجر الحاصل على مؤهل عال أو شهادة الدراسة الثانوية بقسميها الخاص والعام أو دبلوم المدارس الصناعية المختلفة والحاصل على الشهادة الابتدائية وانما يتعين أن يمنح الأجر مع مراعاة قيمة المؤهل ، يؤكد هذا النظـــر أن القواعد التى وضعتها اللجنة سالفة الذكر قد قدرت لكل مؤهل أجرا يناسبه ، فقدرت للحاصل على الدراسة الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها ٩ ج شهريا وللحاصل على الشهادة الثانوية القسم العام أو ما يعادلها ٨ ج و ٥٠٠ م وللحاصل على شهادة الكفاءة أو ما يعادلها ٨ ج شهريا وللحاصل عـــلى الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ٧ ج ، كل ذلك بخلاف اعانة الغـــلاء ،

وقدرت لغير ذوى المؤهلات أجرا يوميا يعادل ٦ ج شهريا بخلاف اعانة الغــلاء بحد أدنى قدره ١٢ ج كما تقضى تلك القواعد على أنه من كان من العمال يحمل مؤهلا دراسيا عاليا فيمنح أجرا يعــادل الماهيــة الشهرية المقررة لمؤهله فى الكادر العام الحكومى ومن كان حاصلا على مؤهل فنى يجب ان توكل اليه اعمال فنية ويمنح اجرا يعــادل الماهية الشــهرية المقررة لمؤهله فى الكادر الحكومى . وظاهر من كل ذلك أن تقــدير الأجر كان يتمشى دائما مع قيمة المؤهل . فاذا كانت مصلحة السكة الحديد قد راعت عند الحاق المدعى بها أنه حاصل على الشهادة الابتدائية فمنحته اجرا يتفق ومؤهله بالنسبة للمؤهلات الأخرى ، ثم سارت اللجنة المشكلة لتوزيع العمــال وتقدير أجورهم على هذا السنن فى تقــدير أجور ذوى المؤهلات ، فلا تــكون المصلحة قد تحيفت المدعى أو خرجت على قواعد التقدير الصحيحة .

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٦)

قاعــدة رقــم (٣٠٥)

المبـــدأ :

عمال القنال — الأجر — المقرر فى كادر عمال القنال لغير المؤهلين من الكتبة والمخزنجية — منحه شرط — سبق اشتغال العامل كاتبا أو مخزنجيا بالجيش البريطانى قبل الغاء المعاهدة .

ملخص الفتــوى :

ان الأجر المقرر لغير المؤهلين من الكتبة والمخزنجية بكادر عمال القنال هو ستة جنيهات ، يضاف اليها اعانة غلاء المعيشة ، على أن يكون الحد الأدنى للراتب ١٢ جنيها . وقد ثار التساؤل عما اذا كان يلزم لاستحقاق هذا الأجر اشتغال العامل بهذا العمل فى الجيش البريطانى ، والذى يبين من كادر عمال القنال الصادر فى ١٩٥٢/٣/١٩ بتقرير اللجنة المشــكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١١/١٨ وقرار وزير المالية الصادر

فى ١٩٥٦/١٢/٢ ، ان هذا الراتب الشهرى لا يمنح الا لمن التحق ضمن عمال القنال بوظيفة كاتب او مخزنجى بالحكومة المصرية ، وكان يقوم بعمل كاتبه او مخزنجى بالجيش البريطانى ، اما من لم يسبق له الاشتغال بهذا العمل بالجيش والتحق به بالحكومة المصرية فلا يمنح الا اجرا يوميا مقداره ١٤٠ مليما ، اذ ان التقدير الوارد بالكادر ومقداره ١٢ جنيها شاملة اعانة غلاء المعيشة لا يمنح الا لمن كانت مهنته الاصلية الواردة فى شهادة القيد كاتبا او مخزنجيا .

(فتوى رقم ٥٠٨ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعـدة رقـم (٣٠٦)

المبـــدا :

القواعد المقررة فى كادر عمال القناة للكتبة والمخزنجيـة — كيفيـة احتساب العلاوة الدورية لمن يقبض منهم اجرا يزيد عن الدرجة التى وضع فيها فى الكادر .

ملخص الحـكم :

فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، قرر مجلس الوزراء تأليف لجنة فى وزارة المالية تمثل فيهـا جميـع الوزارات لاعادة توزيع عمـال الجيش البريطانى على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتيـاجات المصالح المختلفة ، كما صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢ من ديسـمبر سنة ١٩٥١ بتخويل اللجنة المشار اليها الحق فى اعادة النظر فى اجور العمال بما يكفل ازالة اسباب الشكوى التى تستند الى اساس ، وابلغ المجلس قراره الى وزارة الماليـة لتنفيذه . وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت اللجنة تقريرا تضمن القواعد التنظيمية العامة فى شأن اعادة توزيع هؤلاء العمال ، واعادة تقدير أجورهم ودرجاتهم ، وهى القواعد التى اصطلح

على تسميتها بكادر عمال القناة ، وقدرت فيه أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر عمال الحكومة ، كما رفعت الحد الادنى لبداية بعض الدرجات بما يتناسب مع الاجور العالية التى كان يتقاضاها هؤلاء العمال بالجيش البريطانى وكان مما قررته اللجنة عدم نفـاذ هذه التقديرات والأجور الا بعد اقرارها واعتمادها ، بدون أثر رجعى . وقد اعتمدت الجهات المختصة تقرير اللجنة بما تضمنه من قواعد ، ونشرت وزارة المالية بذلك كتـابها الدورى رقم ٣٣٤ — ١/٧٧ الى الوزارات والمصالح لتنفيذه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٥٢ . وقد جاء بتقرير اللجنة فى شأن الكتبة والمخزنجيـة ما يلى « لاحظت اللجنة أن كادر العمال الحكومى خصص للكتبة والمخزنجية درجتين (١٤٠/٣٦٠ م) بعـلاوة قدرها ٢٠ م يوميـا كل سنتين ، ولو طبق ذلك على عمال الجيش البريطـانى لكان الفارق كبيرا بين الأجور التى يتقاضونها الآن فعلا (وهى فى حدود ١٢ و ١٥ ج شهريا) وبين الأجور التى تمنح لهم بموجب كادر العمال . ولذلك وضعت اللجنة لهم القـواعد الآتية ١ — ..... ٢ — ..... ٣ — ..... ٤ — يمنح الحاصـل على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها اجرا يوميا يعادل ٧ ج شهريا . وهذا بخلاف اعانة غلاء المعيشة ، والتى تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها وبحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل . أما العمال غير الحاصلين على مؤهلات فيمنحون أجرا يوميا يعادل ٦ ج شهريا ، بخلاف اعانة الغلاء بحد أدنى قدره ١٢ ج ، وهو الأجر الذى حدد لهم بداية » . وفى ختام هذه القواعد وردت فقـرة نصها كالآتى : « هذا وفى حالة ما اذا لم يصل أجر العامل من الكتبـــة أو المخزنجية (مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة حسب الحالة الاجتماعية الى ما يعادل ١٢ ج شهريا — وهو الحد الأدنى الذى سبق تقريره — فيمنح الأجر الاخير وقدره اثنا عشر جنيها شهريا شاملا اعانة غلاء المعيشـــة ، على أن يستنفد الفرق بين الأجر المقرر له والحد الأدنى من العلاوات التى يستحقها مستقبلا » . ومن ثم فان المدعى — باعتباره من عمال القنـــاة (المخزنجية) غير الحاصلين على مؤهلات — لا يستحق فى الاصل أجرا يوميا سوى ستة جنيهات شـهريا مضـافا اليهـا اعانة الغـلاء ، وللظروف

والاعتبارات الخاصة التى اشارت اليها اللجنة فى تقريرها جعل الحد الأدنى للأجر اثنى عشر جنيها ، ولكن يقيد فيه موازنة مالية لصالح الخزانة وهو أن العلاوة الدورية وقدرها عشرون مليما كل سنتين التى كان يستحقها افتراضا بحسب درجته التى وضع فيها الكادر تستنفد من الفرق بين الأجر الأصلى المقرر له ، وبين الاثنى عشر جنيها التى جعلت حد أدنى الأجر الشهرى ؛ للاعتبارات السالف ذكرها ، وعلى هذا الاساس ما كان له أن يتقاضى فعلا اية علاوة مستقبلة لاستهلاكها على الاساس المشار اليه ، وذلك الى أن يستنفد الفرق . وبعد ذلك عندما ربطت ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ، روعى فى ربط الاعتمادات الخاصة بأجور عمال القناة الا تصرف لهم اية علاوات اعتبارا من أول مايو عام ١٩٥٤ كما يستفاد ذلك من كتاب وزارة المالية والاقتصاد الى ديوان الموظفين رقم ١٢٣ — ٢/١٥٣ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٤ .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدأ :

مساعدو الكتبة والمخزنجية — خلو الكشوف الملحقة بكادر عمال القناة من تقدير لمهنهم على خلاف ما فعل بالنسبة للكتبة والمخزنجية — خضوعهم للقواعد العامة فى كادر العمال .

ملخص الحكم :

جاء بتقرير اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لاعادة توزيع عمال القناة على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة ما يلى « لاحظت اللجنة أن كادر العمال الحكومى خصص للكتبة والمخزنجية درجتين (١٤٠/٣٦٠ م و ١٦٠/٣٦٠) بعلاوة قدرها ٢٠ م يوميا كل سنتين . ولو طبق ذلك على عمال الجيش البريطانى لكان الفارق كبيرا بين الأجور

التى يتقاضونها الآن فعلا ، وهى فى حدود ١٢ و ١٥ جنيهـا شـهريا ، وبين الأجور التى تمنح لهم بموجب كادر العمال ، ولذلك وضعت اللجنـة لهم القواعد الآتيـة : .... (٤) يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها اجرا يوميا يعادل ٧ ج شهريا ، وهذا بخـلاف اعانة غلاء المعيشة التى تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها وبحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل أما العمـال غير الحاصلين على مؤهلات فيمنحون اجرا يوميا يعادل ٦ ج شهريا بخلاف اعانة الغـلاء وبحد أدنى قـدره ١٢ ج شهريا ، وهو الأجـر الذى حدد لهم بداية » . وهذه القـاعدة مقصورة الأثر على الكتبـة والمخزنجيـة دون مسـاعديهم ، وهؤلاء تطبق فى حقهم القواعد العامة فى كادر العمال .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعـدة رقـم (٣٠٨)

المبـــدأ :

المناط فى استحقاق الأجور التى قدرت بكادر عمال القناة للكتبـة والمخزنجية ، ان يكون العامل قد عمل كاتبا أو مخزنجيا بالجيش البريطانى قبل تعيينه فى احدى هذه الوظائف بالحكومة .

ملخص الحـكم :

ان الأجور التى تقدرت بكادر عمال القناة للكتبة والمخزنجية انمـا هى خاصة بمن كان يعمل من هؤلاء العمال كاتبا أو مخزنجيا بالجيش البريطانى قبل تركه الخدمة ثم عين فى احدى هذه الوظائف بالحكومة بعـد ذلك ؛ ومن ثم فلا ينصرف هذا الحـكم الى من لم يكن كاتبـا أو مخزنجيا بالجيش البريطانى ، ولو كان قد الحق بعـد ذلك بالحـكومة باحدى الوظائف ؛ اذ لا يستحق فى هذه الحـالة سوى الأجر المقرر للوظيفة التى عين عليها ، دون الأجر المقرر فى كادر عمال القناة للكتبة والمخزنجية .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

الكتبة والمخزنجية ـ المرتبات التى يتقاضونها وفقا لقواعد كادر عمال القناة ـ هى مهايا شهرية مقابل عملهم فى ايام الشـــهر جميعها من حقهم تقاضيها كاملة ايا كان عدد ايام الجمع والعطـــلات الرسمية التى تتخلل الشهر ـ اثر ذلك ـ عدم احقيتهم فى المطالبة باجر اضافى اذا اشتغلوا فى الشهر الواحد اكثر من خمسة وعشرين يوما او كلفوا بالعمل فى غير ايام العمل الرسمية اختلاف الحكم بالنسبة لعمـــال اليومية الذين يســـتحقون اجورهم يوما بيوم عن ايام العمل الفعلية .

ملخص الفتـــوى :

ان قواعد كادر عمال القناة قد نصت على انه تجرى التسوية فى حالة الكتبة والمخزنجية على اساس أن يمنح الحاصل على شهادة التوجيهية او ما يعادلها اجرا يوميا يعادل ٩ جنيهات شهريا ، ويمنح الحاصـــل على شهادة الكفاءة او ما يعادلها اجرا يوميا يعادل ٨ جنيهات شهريا ، ويمنـــح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية او ما يعادلها اجرا يوميا يعـــادله ٧ ج شهريا ، وهذا بخلاف اعانة غلاء المعيشة التى تمنح بمقتضى القواعد المعمولة بها ، بحسب الحـــالة الاجتماعية لـــكل عامل . أما العمـــــال غير الحاصلين على مؤهلات فيمنحون أجرا يوميا يعـــادل ٦ ج شهريا بخـــلاف اعانة الغلاء بحد أدنى قدره ١٢ جنيها ؛ وهو الأجر الذى حـــدد لهـــم بداية ، هذا وفى حالة ما اذا لم يصل أجر العامل من الكتبة او المخزنجية (مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة حسب الحالة الاجتماعية) الى ما يعادل ١٢ ج شهريا (وهو الحد الأدنى الذى سبق تقريره) ، فيمنح الأجـــــر الأخير وقدره اثنا عشر جنيها شهريا شاملاً اعانة غلاء المعيشة ـ ومفـــاد ذلك ان اجور الكتبة والمخزنجية قدرت على أساس أن يحصل كل منهم

على الماهية الشهرية المقــررة لمؤهله مضــافا اليها اعانة الغــلاء ، على الا يقل مجموعها فى كل الاحوال ، عن اثنى عشر جنيها شهريا ، وهو الحــد الادنى للمرتب الشهرى الشــامل لاعانة الغلاء . الذى قرر لكل منهم ، ايا كان المؤهل الحاصل عليه . وهذه الماهيــة ، هى مقابل عمله فى كل شهر ، ايا كان عدد ايام العمــل الفعلية فى الشهر ، اى سواء أبلغت خمسة وعشرين يوما أو زادت على ذلك . ولذلك يــكون من حق الــكاتب أو المخزنجى أن يتقاضى هذه الماهية الشهرية كاملة ، هى مقابل عمله فى كل الجمع والعطلات الرسمية التى تتخلل الشهر . وبهذا يختلف وضــــع الكاتب أو المخزنجى عن وضــع عامل من عمــال اليومية ، الذى يستحق اجره يوميا بيوم ايام العمل الفعلية ، ولا يمنح أجرا عن يوم لا يعمل فيــه ، ولا يمنح من ثم اجرا عن ايام الجمــع والعطــلات الرسمية . ومن ثم ، تكون الماهيــة الشهرية التى تمنح للكاتب او المخزنجى ، مقابل ايام الشهر جميعا ، بما فى ذلك ايام الجمــع والعطــلات الرسمية ، التى تعتبر بالنسبة الى كل منهما ، ايام راحة بأجر يتنــاوله ضمن الماهيــة الشهرية التى تمنح له عن مجموع عمله خلال الشهر التالى . ولا تتأثر زيادة او نقصانا تبعا لعدد ايام الجمع والعطلات الرسمية التى تقع فيه . فأيام العمـــل الفعلية تتحمل بأيام الجمع والعطلات الرسمية ، مما يستوجب اعتبــار الماهيــة الشهرية ، مقدرة على اساس أيام الشهر كلها ، على ما سلف البيان . واذا أريد حساب الأجر اليومى له ، وجب قسمة الماهيــة الشهرية على أيام الشهر وهى ثلاثون يوما .

وعلى مقتضى ما سبق فانه اذا ما كلف الكاتب أو المخزنجى من عمال القناة ، بالعمل فى غير ايام العمـــل الرسمية ، فانه لا يستحق لزوما ، أجرا عن ذلك ، اذ أن تقدير ماهية شهرية له ، يفيد أنه مثــاب عن هذه الأيام ومن باب أولى لا يستحق أجرا اضافيا اذا ما اشتغل فى الشـــهر الواحد أكثر من خمسة وعشرين يوما ، اذا كانت الأيام الزائدة على هــذا الحد هى أيام عمل ، وليست أيام جمع أو عطلات رسمية .

(فتوى فتوى رقم ١٣٨٣ فى ١٩٦٣/١٢/٨)

قاعــــدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

طائفة الكتبة والمخزنجية من عمال القناة — المراحل التشريعية التى مر بها النظام القانونى لاجورهم — عدم جواز استنفاد التكملة التى يحصلون عليها من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ٠

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها النظام القانونى لأجور الكتبة والمخزنجية من عمال القناة — أنه فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ قرر مجلس الوزراء تاليف لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع عمال الجيش البريطانى على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة : كما صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتخويل اللجنة المشار اليها الحق فى اعادة النظر فى أجور العمال بما يكفل ازالة أسباب الشكوى التى تستند الى أســاس ٠ وفى ١٩ من مارس ســـنة ١٩٥٢ وضعت الجنـــة تقريرا تضمن القواعد التنظيمية العامة فى شأن اعادة توزيع هؤلاء العمال واعادة تقدير أجورهم ودرجاتهم وهى القواعد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمال القنـــاة وقدرت قيمة أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر عمال الحـكومة كمـــا رفعت الحـــد الادنى لبداية بعض الدرجات بما يتناسب مع الاجور السابقة التى كان يتقاضاها هؤلاء العمال بالجيش البريطانى ٠ ولقـــد اعتمدت الجهات المختصة تقرير اللجنة بما تضمنه من قواعد ونشرت وزارة المالية ذلك بكتابها الدورى رقم ٢٣٤ — ٧٧/١ الى الوزارات والمصـــالح لتنفيذه ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٥٢ ٠ وجاء بتقرير اللجنة فى شـــأن الكتبة والمخزنجية ما يلى :

« لاحظت اللجنة أن كادر العمال الحكومى خصص للكتبة والمخزنجية درجتين (١٤٠/٣٦٠ م) و (١٦٠/٣٦٠ م) بعلاوة قدرها ٢٠ م يوميا فى كل سنتين ولو طبق ذلك على عمال الجيش البريطانى لكان الفارق كبيرا

بين الاجور التى يتقاضونها الآن فعلا (وهى فى حدود ١٢ و ١٥ جنيها شهريا) وبين الاجور التى تمنح لهم بموجب كادر العمال ولذلك وضعت اللجنة لهم القواعد الآتية :

يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية أو ما يعادلها) أجرا يوميا يعادل ٩ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا .

يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام (الثقافة أو ما يعادلها) أجرا يوميا يعادل ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا .

يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول (الكفاءة أو ما يعادلها) أجرا يوميا يعادل ٨ جنيهات شهريا .

يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أجرا يوميا يعادل ٧ جنيهات شهريا .

وهذا بخلاف اعانة غلاء المعيشة التى تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها بحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل .

أما العمال غير الحاصلين على مؤهلات اطلاقا فيمنحون أجرا يوميا يعادل ٦ جنيهات شهريا بخلاف اعانة غلاء المعيشة بحد أدنى قدره ١٢ جنيها شهريا وهو الأجر الذى حدد لهم بداية .

أما من كان من العمال يحمل مؤهلا دراسيا عاليا فيمنح اجرا يعادل الماهية الشهرية المقررة لمؤهله فى الكادر العام الحكومى .

ومن كانوا حاصلين على مؤهلات فنية يجب ان توكل اليهم اعمال فنية تتفق ومؤهلاتهم فى الكادر الحكومى . وهذا فى حالة ما اذا لم يخصل أجر العامل من الكتبة والمخزنجية (مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة حسب الحالة الاجتماعية) الى ما يعادل ١٢ جنيها شهريا (وهو الحد الادنى الذى سبق تقديره) فيمنح الأجر الاخير وقدره ١٢ جنيها شهريا شاملا اعانة غلاء المعيشة على ان يستنفد الفرق بين الأجر المقرر له والحد الادنى من العلاوات

التى يستحقها مستقبلا . ورغبة فى تصفية أوضاع عمال القناة صدر القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات ثم القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية الذى نص فى مادته الخامسة على ان « يمنح عامل القناة عند وضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله او لحرفته بداية ربطها أو أجره الحالى مضروبا فى ٢٥ أيهما أكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة ويستمر منحه اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها الى أن تتغير فئته أو طائفته طبقا لقواعد منح هذه الاعانة .

ويحتفظ الكتبة والمخزنجية بتكملة الأجرة المنصوص عليها فى لجنة اعادة توزيع عمال القناة المشكلة بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ دون استنفاذها من العلاوات التى تستحق للعامل مستقبلا .

وتسرى هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة قبل صدور هذا القانون من تاريخ وضعهم على درجات فى الميزانية دون صرف فروق فى الماضى .

ومؤدى هذه القواعد ان تكملة اجرة المقررة لطائفة الكتبة والمخزنجية من عمال القناة كانت تستنفذ من العلاوات التى يستحقها العامل مستقبلا طبقا لكادر عمال القناة ولم يكن هذا الكادر يجيز استنفاذه تكملة الأجرة من اعانة غلاء المعيشة بل كان الاتجاه الى اعتبار التكملة المذكورة اقربه الى الأجر منها الى اعانة غلاء المعيشة فقد وردت تحت عنوان « تقدير أجور الكتبة والمخزنجية » فى تقرير لجنة توزيع عمال القناة ثم جاء القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ونص فى مادته الخامسة على ان « يحتفظ الكتبة والمخزنجية بتكملة الأجرة ... دون استنفاذها من العلاوات التى تستحق للعامل مستقبلا . ومن ثم انضوت هذه التكملة فى معنى الأجر بعد ان اصبح لها صفة الدوام بحظر استنفاذها من العلاوات وعلى هذا الأساس فانه فانه لا يجوز استنفاذ تكملة الأجرة المقررة لطائفة الكتبة

والمخزنجية من عمال القناة سواء من اعانة غلاء المعيشة او من العلاوات، فقد قصد المشرع الاحتفاظ بها للعمال بصفة دائمة بدون استنفاذها وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز استنفاذ التكملة التى يحصل عليها الكتبة والمخزنجية من عمال القناة من اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم .

(ملف رقم ٦٢/١/٥٦ — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)

الفرع العـــاشر

مســاعدو الصناع والصبية والشراقات

قاعـــــدة رقم (٣١١)

المبــــدأ :

الزيادة المقررة فى اجور مساعدى الصناع والصبية بقــرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ بكادر عمال اليومية — هى علاوة دورية — افادة عمال القنـــاة من هذه الزيادة رهين بتوافر شروط استحقاقهم لعلاواتهم الدورية .

ملخص الفتوى :

ان درجة الصبية بحسب حـكم قــرار مجلس الوزراء فى ١٢ من اغسطس ســنة ١٩٥١ هى فى حقيقتها ذات بداية ونهاية اذ يبدأ الاجــر بخمسين مليما بعد ستة اشهر من التعيين ثم ينتهى بمائتين وخمسين مليما فى اول السنة الخامســة وفى ســبيل تدرج العــامل من اول الدرجة الى نهايتها يمنح زيادة فى اجره وهذه الزيادة تمنح سنويا أى انها تمنح بصفة دورية ، وبذلك تعتبر علاوة دورية لكونها زيادة فى أجر درجة ذات بداية ونهاية . وهذه العلاوة وان كان القرار لم ينص على منحها فى اول مايو وانما نص على منحها فى اول كل سنة من تاريخ التعيين فان ذلك لا يفقدها وصفها المستمد من طبيعتها اذ ليس ثمة ما يحول دون ان يقرر الشارع مواعيــد لمنح العلاوات الدورية فى حالة معينة .

ووصف هذه الزيادة بانها علاوة دورية هو الذى كان قائما فى مفهوم اللجنة التى وضـعت كادر عمال القناة اذا أوردت فى تقريرها الفقرة الثالثة « لاحظت اللجنة ان كادر العمال تقضى بالنسبة لدرجة الصبية والشراقات ان

يكون تعيينهم فى السنة الاشهر الاولى مجانا ثم يمنحون خمسين مليما عن باقى السنة الاولى وتتدرج أجورهم بالعلاوات حتى تصل الى ٢٥٠ مليما يوميا غرات اللجنة ان يبدأ بمنح عمال الجيش الموضوعين فى هذه الدرجة مائة مليم يوميا .. » ، ومن ثم تكون اللجنة قد قررت صراحة بأن هذه الزيادة بمثابة علاوات .

ولا مراء فى أن الزيادة المقررة لأجور مساعدى الصناع تعتبر علاوة دورية كذلك فقد حدد القرار سالف الذكر درجتهم بأجرة مقدارها ١٥٠ مليما يوميا تزاد الى ٢٠٠ مليم بعد سنتين والى ٢٥٠ مليما مليما بعد سنتين آخريين ثم يمنح علاوة بعد ذلك بواقع ٢٠ مليما كل سنتين الى أن تبلغ الاجرة نهاية ربط الدرجة ، ومن ثم فان الزيادة فى الاجر تتصف هنا كذلك بصفة الدورية وهى وان حددت بسنتين فان ذلك لا يحول دون اتباع القاعدة المقررة فى كادر العمال من منح العلاوة فى أول شهر مايو بحسبانها القاعدة العامة التى تراعى فى تطبيق الاحكام الخاصة ، كما أنه لا يغير من طبيعة هذه الزيادة تغير فئتها من خمسين مليما فى كل من السنتين الاولين الى ٢٠ مليما بعد ذلك ، لأن العبرة يجب أن تكون بكونها زيادة دورية فى أجر ذى بداية ونهاية بصرف النظر عن فئة هذه الزيادة . ونتيجة لاعتبار هذه الزيادة علاوة دورية فانها تخضع للاحكام ذاتها التى تسرى على استحقاق عمال القناة علاوة دورية ، ومن ثم فانها فى الفترة السابقة على صدور قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٦/٣/١٤ كانت معلقة المنح على اعتماد المال اللازم لها ومن بعد نفاذ هذا القرار يمتنع أصلا منحها .

(فتوى رقم ١٠٥٨ فى ١٩٦٠/١٢/٨)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدأ :

مساعدو الصناع والصبية والشراقات من عمال القناة — يفيدون من أحكام قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ الخاص بكادر عمال اليومية فى حدود ما لم ينص عليه فى كادر عمال القناة .

ملخص الفتــوى :

ان اللجنة التى وضعت احكام كادر عمــال القنــاة قصرت تطبيق كادر العمال الحكومى على الصبية والشراقات من عمال القناة ، وآية ذلك أن تقرير اللجنـــة لم يضع قواعد خاصـــة تنطبق عليهم ، ومن ثم يجب الرجوع الى كادر العمـــال باعتبـــاره الاصـل فى هذا المجـــال كما أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ الخاص بكادر عمال اليومية أبان وجه الاختلاف بين حكم هؤلاء الصبية والشراقات وحكم زملائهم من عمال الحكومة العاديين ويتمثل هذا الوجه فى أن عمال القنـــاة الموضوعين فى هذه الدرجة يبـــدأ بمنحهم مائة مليم يوميـــا فى حين يعين زملاؤهم الآخرون مجانا فى الستة الاشهر الاولى ثم يمنحون خمسين مليما يوميا ، وفيما عدا ذلك ينطبق عليهم حـــكم كادر العمال الوارد فى قـــرار مجلس الوزراء ســالف الذكر .

هذا بالنسبة الى الصبية والشراقات ، أما بالنسبة الى مســـاعدى الصناع فيلاحظ أن كادر عمال القناة حدد هذه الدرجة فى الحدود ذاتهـــا المنصوص عليها فى كادر عمال الحكومة وهى ١٥٠ — ٣٠٠ مليم يوميا بيد أنه لم يفصل طريقة تدرج الاجر من بدايته الى نهايته وهذا التدرج أمر لازم بحكم تحديد الدرجة ببداية ونهاية ، ومن ثم فلا مناص من الرجوع فى هذا التدرج الى أحكام كادر العمال وتتمثل فى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

(فتوى رقم ١٠٥٨ فى ١٩٦٠/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

الصبية والشراقات — تقرير كادر عمال القنال وضع من تقل اعمارهم عن ثمانى عشرة سنة فى وظائف صبية أو تلاميذ باجر يومى قدره مائة مليم — عدم وضعه القواعد التى تتبع بشأنهم مستقبلا — وجوب الرجوع الى قواعد كادر العمال فى هذا الشأن — نصه على وجوب اداء الصبى امتحانا بعـــد

خمس سنوات — نجاحه فيه يعطيه مجرد صلاحية للتعيين فى درجة صانع دقيق — الترقية الى هذه الدرجة جوازية فى حالة وجود درجات خالية بالميزانية — تطبيق هذه القواعد على عمال القنال — مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ من تطبيق قراره الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ — خفضه المدة المنوه عنها فيه من خمس سنوات الى اربع — نصه على استمرار منح الصبية اجورهم التى يتقاضونها لحين تعيينهم على درجات بالميزانية .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على تقرير لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى المشكلة بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أن الجنة بينت كيفية معاملة الصبية والشراقات (التلاميذ) فقالت « لاحظت اللجنة أن كادر العمال قضى بالنسبة للصبية والشراقات (التلاميذ) أن يكون تعيينهم فى الستة الاشهر الأولى مجانا ثم يمنحون خمسين مليما عن باقى السنة الأولى وتدرج أجورهم بالعلاوات حتى تصل الى ٢٥٠ مليما يوميا فرأت اللجنة ان يبدأ بمنح عمال الجيش الموضوعين فى هذه الدرجة مائة مليم يوميا مضافا اليها اعانة غلاء المعيشة حسب حالتهم الاجتماعية » وقررت اللجنة فى معرض بحثها استيفاء مسوغات التعيين « أن من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يعينون فى وظائف صبية أو تلاميذ » ولم تضع اللجنة فى تقريرها قاعدة توضح ما يتبع مع الصبية بعد ذلك ، مما يتعين الرجوع الى القواعد التى بينها كادر العمال بالنسبة للصبية والتلاميذ الذى اقتبست لجنة اعادة توزيع عمال القنال هذه الدرجة للصبية معدلة منها بدايتها . ولما كان كادر العمال لم يوجب وضع الصبى فى درجة معينة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة وانما توجب أحكام الكادر أن يؤدى الصبى امتحانا فى نهاية السنة الخامسة أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى ان نجح فيه يرقى الى درجة صانع دقيق اذا وجدت درجة خالية وفى هذه الحالة يمنح اجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليم واذا رسب يعطى فرصة سنة اخرى بأجرة ٢٥٠ مليما يوميا فان تكرر رسوبه يفصل . فالامتحان الذى يؤديه الصبى فى كادر

العمال انما هو شرط صلاحية للترقية الى درجة صـانع دقيق ان وجدت درجة خالية ولم يأت كادر عمـال القنـال بقاعدة تخالف ذلك بالنسبة لمن يعين من عمال القنال فى درجة صبى . وقد نص قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ على أن الصبية والشراقات من عمال القنال يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ مع مراعاة تخفيض المدة المنوه عنهـا فى هذا القرار من خمس سنوات الى أربع سنوات على ان تستمر أجورهم الحالية على ما هى عليه لحين تعيينهم فى درجات بالميزانية — ومؤدى ذلك أن لا يتم تسـوية حالة الصبية من عمال القنال على الدرجة التى ثبتت لياقتهم لها فى الامتحـان الا عند وضعهم على الدرجات المدرجة فى الميزانية .

(طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٧)

الفرع الحادى عشر

الوقف والفصل من العمل

قاعدة رقم (٣١٤)

المبدأ :

عامل يومية — وقفه — فصله — المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٨ الصادر فى سنة ١٩١٣ — نصها على وقف العامل عن عمله مؤقتا اذا اتهم بجرم موجب للرفت وفصله من الخدمة اذا ثبت ادانته من تاريخ وقفه عن عمله — مقتضاه فصله فى حالة الحكم عليه فى جرم موجب للرفت — تحديد المقصود بالجرم الموجب للرفت — الجرم الذى يبلغ فى جسامته حد الجناية او ان يكون جنحة مخلة بالشرف — مثال — الحكم على العمال بعقوبة الجنحة لارتكابه جناية احدثت عاهة مستديمة — يمنع من اعادته الى الخدمة .

ملخص الفتوى :

انه وان كان كادر العمال قد خلا من النص على احكام انهاء خدمة العمال بسبب غير تأديبى الا أن تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى سنة ١٩١٣ والتى طبقت على العمال الدائمين بكتاب المالية رقم ف ١٦/٩/٢٣٤ المؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٣ — قد نصت فى مادتها الخامسة على ان « يوقف العامل المؤقت او الخارج عن هيئة العمال عن عمله مؤقتا اذا اتهم بجرم موجب للرفت ويفصل من الخدمة اذا ثبتت ادانته من تاريخ وقفه عن عمله » .

ووفقا لهذا النص يفقد العامل الدائم صلاحيته للاستمرار فى خدمة الحكومة اذا حكم عليه فى جرم موجب للرفت .

واذا كانت تعليمات المالية سالفة الذكر لم تحدد مدلول عبارة الجرم الموجب للرفت فانه يتعين تحديد هذا المدلول فى ضوء القواعد العامة للتوظف وعلى الخصوص المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وهو القانون العام المنظم لكافة شئون التوظف والذى تسرى احكامه على جميع من تربطهم بالحكومة علاقة توظف ما لم يرد نص مخالف فى القواعد التنظيمية الخاصة بهم . ومؤدى هذه القواعد أن الجرم الموجب للرفت اما أن يبلغ فى جسامته حد الجناية واما أن يكون دون ذلك ؛ جنحة ؛ بشرط أن تكون مخلة بالشرف .

ولما كان الحكم على العامل بعقوبة الجنحة لارتكابه جناية احداث عاهة مستديمة ليس من شأنه أن يغير وصف الجريمة التى ارتكبها من جناية الى جنحة فمن ثم فانه يترتب عليه عدم صلاحية العامل المذكور للاستمرار فى خدمة الحكومة ويمنع من اعادته الى الخدمة وذلك حتى يرد اليه اعتباره .

(فتوى رقم ٩١٥ فى ١٩٥٩/١٢/٢٩)

الفرع الثانى عشر

تعيين عمـــال القنـــاة على درجات بالميزانيـــة

قاعـــــدة رقم (٣١٥)

المبـــــدا :

تعيين عمال الجيش البريطانى على درجات بالميزانية — لا خيار لهم فيه — القوانين وقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن — الحكمة من نقلهم الى الدرجات — رفض النقل — جزاؤه جواز الفصل والحرمان من المكافاة .

ملخص الحـــكم :

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقـــدة فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ بشأن مستوى اللياقة الطبية لعمال القناة عند الحاقهم بوزارات الحكومة ومصالحها ، وعلى احكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية وهو المعدل بالقـــــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ ؛ وكذا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، أصبح تعيين المدعى على درجة بالميزانية وزوال صفة عامل القناة عنه بخـــروجه من نطاق تطبيق احكام كادر عمال القناة ؛ أمرا مقضيا لا خيار له فى قبـــوله او رفضه ، بعد اذا أوضح الشارع الحكمة فى نقل عمال القناة الى درجات الميزانية فى اقرب فرصة ممكنة ، ومزية هذا النقل فى ضغط مصروفاتهم ، والتخفيف من الأعباء الماليـــة على خزانة الدولة ، واشعار هؤلاء العمال بالمسئولية الكاملة للافادة منهم مستقبلا وبزيادة انتاجهم بعـــد أن يتحقق لهم الاستقرار فى الاوضاع الثابتة ، الأمر الذى يحـــل مشكلتهم ويقتضيه الصالح العام . وقد ذهب الشـــارع — لهذه الاعتبارات — الى ترتيب جزاء هو الفصل من الخدمة فورا على عمال القناة الذين يرفضون النقـــل الى

درجات الميزانية وفقا للأحكام التى قررها لأى سبب من الاسباب مع جواز حرمانهم من المكافأة المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من يولية سنة ١٩٥٤ .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٤)

قاعـــدة رقم (٣١٦)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ — نصه على تصحيح درجة واجر كل عامل طبقا لنتيجة امتحانه — المناط فى استحقاق العامل الأجر الخاص بمهنته طبقا لأحكام هذا القرار — هو مزاولته المهنة فعلا ووجود درجة فى الميزانية مخصصة للمهنة التى ادى امتحانها وتعيينه فى تلك الدرجة — تخلف أى من هذه الشروط يجعل العامل غير مستحق للأجر الخاص بالمهنة .

ملخص الحـكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية يقضى بأن يجرى تصحيح درجة واجر كل عامل طبقـا لنتيجة امتحانه ولأحكام كادر عمال القناة ، بصرف النظر عما استولوا عليه من أجور ، على الا تصرف لهم الأجور الخاصة بمهنهم الا اذا كانوا يزاولونها فعلا . كما ينص — بالنسبة للعمال الفنيين — على أن يعين كل منهم فى الدرجة الخالية بالميزانية والمخصصة للمهنة التى ادى امتحانها ، ويمنح أول مربوط تلك الدرجة وفقا للأحكام العامة لكادر العمال ، وذلك بدون أثر رجعي . ويقضى هذا القرار كذلك بأنه لا يترتب على تنفيذه تحصيل أو صرف أية فروق عن الماضى . ومفـاد ذلك أن يصحح وضع كل عامل فنى طبقا لنتيجة امتحانه ، ويمنح الدرجة والأجر حسبما تسفر عنه تلك النتيجة ، ويعين فى الدرجة المخصصة

للمهنة التى أدى امتحانها ، بشرط وجود درجة خالية بالميزانية ، ويمنح أول مربوط تلك الدرجة ، بصرف النظر عما كان يستولى عليه من أجور من قبل ، على الا تصرف اية فروق عن الماضى ، ولا يصرف الأجر الخاص بالمهنة الا لمن يزاولها فعلا .

(طعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٧)

قاعـــــدة رقم (٣١٧)

المبـــــدأ :

تعيين عمال القناة على درجات بالميزانيـــة — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١١/٢٣ — مؤداه — تصحيح وضع كل عامل فنى طبقـــا لنتيجة امتحانه ومنحه الدرجة والأجر حسبما تسفر عنه تلك النتيجة بشرطين : وجود درجة خالية بالميزانية وصدور قرار بالتعيين فيها — اثر ذلك — عدم انسحاب التعيين الى تاريخ سابق على قرار التعيين الحاصل على درجة خالية بالميزانية .

ملخص الحـــكم :

تنفيذا لأحكام القـــانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ — بشـــأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانيـــة ، ناصـــا فى الفقرة (ب) من البند الثانى الخاص بالعمال المعينين فى الدرجات الخاليـــة بالميزانية على أن يعين كل منهم فى الدرجة الخاليـــة بالميزانيـــة المخصصة للمهنة التى أدى امتحانها ويمنح أول مربوط لتلك الدرجة وفقا للأحـــكام العامة لكادر العمال وذلك بدون اثر رجعى . كما نص ذلك القرار فى مادته السـابقة على أنه « لا يترتب على تنفيذ هذا القـــرار تحصيل أو صرف اية فروق عن الماضى » .

ومؤدى ذلك ان يصحح وضع كل عامل فنى طبقـــا لنتيجة امتحـــانه ويمنح الدرجة والأجر حسبما تسفر عنه تلك النتيجة ، ويعين فى الدرجة المخصصة للمهنة التى أدى امتحانها ، بشرط وجود درجة خالية بالميزانية وصدور قرار بالتعيين فيها وبمنح أول مربوط تلك الدرجة ، بقطع النظر عما كان يستولى عليه من أجر قبل ذلك . ويترتب على هذه النصـــوص لزاما ألا ينسحب التعيين الى تاريخ ســـابق على قرار التعيين الحاصـــل على درجة خالية بالميزانية والا تصرف له اية فروق عن الماضى .

(طعن رقم ٢٦٦ سنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٨)

قاعـــــدة رقم (٣١٨)

المبـــدأ :

تعيين عامل القناة الحاصل على شهادة الثقافة او التوجيهية او ما يعادلها فى الدرجة الثامنة طبقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ليس حتميا ـ اصدار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بما له من سلطة تفويضية بموجب القانون قرارا شرط فيه لجواز هذا التعيين ان يكون حصول العامل عـــلى المؤهل سابقا على أول يولية سنة ١٩٥٢ ليكون متفقا مع التسوية التى تتم بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — صحيح .

ملخص الحـــكم :

ان التعيين رأسا من بين عمال القناة فى الدرجة الثامنة الكتـــابية أو الفنية المتوسطة بالتطبيق للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ليس حتميا بالنسبة لكل من يحمل شهادة الثقافة أو التوجيهية أو ما يعادلهما ، سواء عنـــد نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه ، بل واضح من عبارة الفقرة « أ » من المادة ٢ من القانون المذكور أن التعيين فى الدرجة التاسعة من بين عمـــال القناة يكون للحاصلين على الشهادة الابتدائيـــة على الأقل ، أى يجوز

(م ٢٩ — ج ١٨)

التعيين فى هذه الدرجة لمن كان يحمل مؤهلا أعلى من ذلك ، وهذا ينفى افتراض تسوية الحاصل على شهادة الثقافة حتما فى الدرجة الثامنة ، وانما تعيين هؤلاء فى هذه الدرجة مقيد بتوافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة « ب » من تلك المادة ، وهى تقصر التعيين على نسبة ٥٠٪ من الدرجات الخالية لعمال القناة ، وتشترط لتعيينهم فيها أن يكونوا اقدم فى الدرجة السابقة من مستخدمى وعمال الحكومة المرشحين لها ، وعند التساوى فى الاقدمية تقسم الدرجات مناصفة بين الفريقين بحيث تخصص احداها لعامل من القناة والثانية لعامل أو مستخدم . واذا كان وزير الشئون الاجتماعية والعمل بما له من السلطة التفويضية بموجب القانون المذكور قد أصدر قرارا تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٠ فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ يجيز التعيين رأسا فى الدرجات الثامنة الفنية والكتابية من عمال القناة الحاصلين على شهادة الثقافة أو التوجيهية أو ما يعادلها ، الا أنه شرط لذلك أن يكون حصول العامل على هذا المؤهل سابقا على أول يولية سنة ١٩٥٢ ، ليكون متفقا مع التسوية التى تتم فى هذا الشأن بالتطبيق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المكملة له ، باعتبار هؤلاء فى خدمة الحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وحاصلين على المؤهل قبل ذلك ، فتلحقهم التسوية بمقتضى أحكام القانون المذكور .

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدأ :

تعيين عامل القناة فى ظل قانون موظفى الدولة بوظيفة من الدرجة الثانية خارج الهيئة — منحه الأجر المقرر لهذه الوظيفة بالكادر — لا محل بعد ذلك لاعمال القاعدة الواردة فى كتاب لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ والتى حاصلها تحديد مرتب عامل القناة بالأجرة اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما .

ملخص الحكم :

ان المدعى وقد عين فى الدرجة الثانية بسلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) بتاريخ أول اغسطس سنة ١٩٥٣ يكون خاضعا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعمول به منذ اول يولية سنة ١٩٥٢ ، ومن بينها حكم مادته الحادية والعشرين التى صرحت فى فقرتها الأولى بأن « يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة او المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ، ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين على درجة أعلى » . وصرحت فى فقرتها الثالثة « ومع ذلك فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين ان يقرر منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية اضافية تتفق وأعمال الوظيفة » ثم حكم المادة ١١٧ الواردة فى الباب الثانى من قانون موظفى الدولة الخاص بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة التى نصت على ان « تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الاحكام الواردة فى هذا الباب نصوص المواد ... والفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٢١ ... » . وقد دلت هذه النصوص على أن قانون موظفى الدولة لا يتسامح فى زيادة مرتب المستخدم الخارج عن الهيئة عن اول مربوط الدرجة التى يعين فيها ، فاذا عين فى الدرجة الثانية المعين لها فى جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون المذكور الفئة (٧٢/٣٦ جنيها) لم يجز أن يجاوز أول مربوطها وهو ثلاثة جنيهات شهريا . وهذا الأصل المطرد لا يقبل قيدا أو استثناء اللهم الا اذا استعمل مجلس الوزراء الرخصة التى خولته اياها الفقرة الثالثة من المادة ٢١ آنفة الذكر ، فأصدر قرارا بزيادة المرتب على بداية الدرجة بالنسبة الى المعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية اضافية . وهذه الحالة مع كونها مثبتة الصلة بموضوع المنازعة الحاضرة غير حاصلة .

ولا غناء فى التمسك بقاعدة عدم جواز المساس بالمراكز القانونية الذاتية لأن تعيين المطعون لصالحه فى ظل قانون موظفى الدولة وخضوعه من ثم لأحكامه لا شأن له بفكرة المساس بالحق المكتسب ما دام الأمر متصلا بتعيين مبتدأ افتتحت به علاقة وظيفية جديدة لها طابع مستقل وليست استمرارا لوضع طويت صفحته بهذا التعيين ولأن القاعدة التنظيمية السابقة على قانون موظفى الدولة والتى تضمنتها مقترحات لجنة اعادة توزيع عمال الجيش البريطانى بناء على تفويض من مجلس الوزراء الواردة بكتابها المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ بالنسبة الى تعيين عمال القناة فى الدرجات الخالية بالميزانية والتى حاصلها تحديد مرتباتهم فى هذه الدرجات بالأجرة اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما ولو تجاوزت نهاية مربوط الدرجات التى يعينون فيها ، هذه القاعدة قد نسخت نسخا ضمنيا بالعمل بأحكام قانون الموظفين باعتبار ان أحكامه فى هذه النصوص متعارضة كل التعارض مع القاعدة التنظيمية آنفة الذكر من ناحية أوضاع التعيين وضوابطه .

وليس أدل على سداد هذا الفهم من أن الشارع لما أراد الخروج على أحكام قانون موظفى الدولة فى هذا الخصوص بالنسبة الى تعيين المؤهلين من عمال القناة على درجات بالميزانية أصدر القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ نص صراحة فى الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أنه : « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعين من تثبت لياقته الطبية من العمال المؤهلين ممن ذكروا فى المادة السابقة كل منهم بالدرجة التى يجيز مؤهله ترشيحه لها وفقا لأحكام المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ويمنح كل منهم مرتبا يوازى الأجر الشهرى الذى يصرف له بالتطبيق لأحكام كادر عمال القناة ولو جاوز بداية الدرجة » ولو كانت نظرية الحق المكتسب تنهض فى ذاتها مبررا لارساء هذا الحكم بالنسبة الى المؤهلين من عمال القناة ، لما كان المشرع فى حاجة الى ايراده مورد الاستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ويصدق هذا أيضا على قرار مجلس الوزراء التفويضى الصادر تنفيذا لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، فانه حين عالج أوضاع عمال القناة غير المؤهلين عند تعيينهم على درجات كادر

العمال بالميزانية ، سلك فى بعض جوانب هذا التنظيم مسلكا مخالفا لأحكام كادر العمال طبقا لصريح نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر ، واذن فالنص على احتفاظ العامل المعين على احدى درجات كادر العمال بأجره السابق الذى كان يتقاضاه قبل التعيين فى ظل احكام كادر عمال القناة طبقا للفقرة (جـ) من البند (هذا النص ورد استثناء من احكام كادر العمال وليس له ادنى صلة بمثار المنازعة الحالية حيث وقع التعيين على احدى الدرجات الخارجة عن هيئة العمال وهى الدرجات التى ينظم التعيين فيها قانون موظفى الدولة لا أحكام كادر العمال . وتأسيسا على ذلك يكون المطعون لصالحه وقد عين على درجة من درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) فى اول اغسطس سنة ١٩٥٢ فى ظل قانون موظفى الدولة وقبل العمل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ خاضعا لحكم المادتين ٢١ و ١١٧ من قانون نظام موظفى الدولة بحيث لا يستحق الا بداية مربوط الدرجة الثانية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) وهى ٣٦ جنيها فى السنة طبقا لجدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون الجهة الادارية على حق اذ التزمت بداية مربوط تلك الدرجة عند تحديد مرتبه وبخاصة وأن مركز المدعى وامثاله وما ربط لهم من مرتبات واجور انما كان بصفة وقتية مما يجعل تحديد مركزهم عند التعيين الجديد فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) غير مقيد بالأجور السابقة بل هو خاضع لاحكام القوانين واللوائح على الوجه السالف ايراده .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٣)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبدا :

القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية — اتخاذه تاريخ تعيينهم على الدرجات مبدأ لحساب اقدميتهم مع عدم افادتهم من احكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ —

اثر ذلك على ضم مدد خدمتهم السابقة على هذا التعيين — خضوعه للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ دون القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية يبين أن المادة الخامسة منه نصت على أنه مع مراعاة أحكام المواد السابقة تسرى على من ذكروا من عمال القناة بعد تعيينهم على درجات طبقا لأحكام المادة ٢ باقى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باعتبارهم معينين لأول مرة ويتخذ تاريخ التعيين فى الدرجة اساسا لتحديد الاقدمية وفترة العلاوة والاجازات .. وأفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون فى شرحها للمادة الخامسة سالفة الذكر أنه بالنظر الى أن الحاق عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة سنة ١٩٥١ والحقوا بخدمة الحكومة المصرية ويخصم بأجورهم الآن على القسم ٢٥ من ميزانية الدولة بالدرجات الدائمة يحقق لهم مزايا شتى فضلا عما فيه من تجاوز عن القواعد العامة المتعلقة بالتعيين فى خدمة الحكومة فقد تضمنت المادة الخامسة ما يفيد بأن تعيينهم فى درجات الميزانية يعتبر افتتاحا لرابطة التوظف الفعلى بالنسبة لهم فنصت على اتخاذ تاريخ تعيينهم على الدرجات الخالية بالميزانية مبدأ لحساب الاقدمية بحيث لا يجوز لهم المطالبة بضم مدة الخدمة السابقة لهم واكتساب أقدميات على من سبقهم بالتعيين بالطريق القانونى المعتاد وكذلك نصت المادة المذكورة على أن يتخذ هذا التاريخ اساسا لحساب فترة العلاوة ولحقوقهم فى الاجازات خصوصا وأن الحكومة اذا الحقتهم بها من قبل لم تكن فى حاجة فعلية لخدماتهم ولم يلاحظ فى الحاقهم بالخدمة لا خبرتهم ولا مؤهلاتهم وفيما عدا هذا تطبق احكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ عليهم بعد تعيينهم مساواة لهم بباقى الموظفين فى كافة الوجوه الأخرى وحتى يسقط عنهم رويدا وصف عمال القناة الذين يشكون من اتصالهم

به باعتباره موجبا لاختلاف المعاملة بينهم وبين سائر موظفى الدولة . ومفاد هذا النص بعد وروده على النحو المتقدم فيما يتعلق باتخاذ تاريخ التعيين فى الدرجة أساسا لتحديد الاقدمية وما استتبعه من عدم جواز مطالبة عمال القناة بضم مدد الخدمة السابقة واكتساب اقدميات على من سبقهم بالتعيين بالطريق القانونى المعتاد — أن المشرع عندما استثنى هؤلاء العمال من تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتعيين فى خدمة الحكومة تكفل فى ذات الوقت بتقرير عدم افادتهم من احكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الخاضعين بحساب مدة الخدمة السابقة وما يرتبه من حيث تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة — وبهذه المثابة فان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتنظيم شروط أوضاع حساب مدد الخدمة السابقة التى تقضى فى الحكومة أو خارجها مستندا للتفويض التشريعى الذى نص عليه فى المادة ٢٤ من قانون الموظفين بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد منه المدعى باعتباره من عمال القناة الذين عينوا على درجات دائمة بالميزانية تنفيذا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ما دام هذا القانون قد عنى بالنص على حرمان هؤلاء العمال من الانتفاع بأحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ وبالتالى من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة مع أن أحكامه كانت تقضى بتطبيق القواعد التى انطوى عليها على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون لها ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٢ وغنى عن البيان ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وقد حل محل قرار مجلس الوزراء المذكور الذى الغى بصدوره يأخذ حكمه فى هذا الصدد . ولا وجه بعد ذلك لما يثيره المدعى فى دفاعه من أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ جاء مطلقا يستفيد منه سائر الموظفين الذين كانوا فى الخدمة وقت صدوره ومن بينهم عمال القناة ما داموا لم يستثنوا صراحة من الاستفادة بأحكامه ، وذلك بالنظر الى ما سبق ايضاحه من أنهم محرومون اصلا من الاستفادة بأحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون الموظفين وهو ما يستتبع أن يجرى هذه

الحرمان على كافة القرارات التنظيمية التى تصدر تنفيذا لهاتين المادتين مهما كانت من الشمول أو العموم فحدها الطبيعى نطاق النص الذى تنبنى عليه ، ولا يمكن بحال أن تتجاوزه .

وقد أصدر المشرع أخيرا القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ونص فى مادته السادسة على أن تعتبر أقدمية عامل القناة المؤهل فى الدرجة المقررة له وفقا لأحكام هذا القانون من تاريخ تعيينه بوصفه من عمال القناة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب . . . الخ . كما نص فى هذه المادة أيضا على أن يسرى حكمها على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون وأن تحسب الأقدمية الاعتبارية التى ترتبها هذه المادة فى الدرجة دون زيادة فى المرتب عن الحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة وتحسب مدة الخدمة السابقة فى المعاش طبقا لأحكام القانونين ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ كما أنه لا يجوز الاستناد الى هذه الأقدمية للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون وأن يمنح كل منهم أول علاوة اعتيادية فى أول مايو سنة ١٩٦٢ . وتأسيسا على ذلك فان المدعى بوصفه من عمال القناة يستفيد من هذه الميزة التى رتبها القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ لسائر زملائه وقد نص فى مذكرته الايضاحية على أنها خير ميزة تمنح لعامل القناة عند تعيينه على درجة فى الميزانية وذلك فيما يتعلق بجعل أقدميته فى الدرجة الثامنة الفنية راجعة الى ١٩٥١/١١/٤ تاريخ التحاق المدعى بخدمة الحكومة على غير درجة وما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

(طعن رقم ١١٤٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٣٢١)

المبـــدا :

القانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٥٥ فى شان تعيين عمال القناة ـــ نصه على تحديد الاقدمية من تاريخ سريانه على من عين من العمال على درجات طبقا لقواعد التعيين العامة ـــ لاتحاد الوصف الذى تخصصت به خـدمة هؤلاء بالحكومة قبل التعيين على درجات .

ملخص الحـكم :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية تنص على أن « ... يتخذ تاريخ التعيين فى الدرجة أساسا لتحديد الاقدمية ... » وجاء فى المذكرة الايضـاحية للقانون المذكور أن المادة الخامسة قد تضمنت ما يفيد أن تعيين عمال القناة فى درجات الميزانية « يعتبر افتتاحا لرابطة التوظف الفعلى بالنسبة لهم فنصت على اتخاذ تاريخ تعيينهم على الدرجات الخالية بالميزانية مبدأ لحساب الاقدمية بحيث لا يجوز لهم المطالبة بضم مدد الخـدمة السـابقة لهـم واكتساب أقدميات على من سبقهم بالتعيين بالطريق القانونى المعتاد .. » .

هذا الحكم لا ينبغى ان يكون مقصورا على من عين من عمال القنـاة على درجات طبقا لاحـكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بل يجب أن يسرى أيضا على من عين منهم على درجات طبقا لقواعد التعيين العامة . وذلك لاتحـاد الوصف الذى تخصصت به خدمة كل من الفـريقين فى الحكومة قبل التعيين على درجات وهو وصف عمال القناة . فلزم ـــ بحكم طبائع الاشياء ـــ أن يتوحد الاساس الذى يتخذه لتحديد الاقدمية عنـد التعيين على درجات بالنسبة للفريقين كليهما . وقد أيد المشرع هذا النظر باصداره القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة عـلى درجة بالميزانية الذى ضفى به مشكلة عمال القناة تصفية نهائية ونص فى المادة السادسة منه على اعتبار أقدمية العامل المؤهل فى الدرجات المقررة

لمؤهله وفقا لأحكام المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ منـذ تاريخ تعيينه بخدمة الحكومة بوصفه من عمال القناة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب .

ثم نص فى المادة المذكورة على سريان هذا الحكم على عمال القنـاة الذى سبق تعيينهم على درجات فى الميزانية قبل صدور القانون المشـار اليـه .

وجرى النص على ذلك مطلقا . الأمر الذى يكشف عن قصد المشرع فى توحيد الاساس الذى يتخذ لتحديد أقدمية عمال القناة عنـد تعيينهم على درجات فى الميزانية سواء عينوا طبقا لأحـكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ أو عينوا طبقا لأحـكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ أو عينوا طبقا لقواعد التعيين العامة .

(طعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٨ ق — جلسة ٦/٣/١٩٦٦)

قاعـدة رقـم (٣٢٢)

المبـــدا :

الوظائف المخصصـة لعمـال القنـاة — حظر التعيين فيهـا من غير عمـال القنـاة اسـاس ذلك من القـانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقـرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٣/١١/١٩٥٥ — لـكل وزير فى وزارته التخفيف من هذا القيد اذا كانت الشروط اللازمة لشغل هذه الوظيفة غير متوفرة فى عمال القناة الموجودين بوزارته — اساس ذلك من لقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ — كيفية اعمـال الوزير لسلطته فى هـذا الشـان .

ملخص الحـكم :

ان المشرع بعد ان اورد بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وبقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ على سلطة الادارة التقديرية فى التعيين فى الوظائف المخصصة لعمال القناة — وهى الاصل — قيدا مؤداه حظر التعيين على وجه العموم فى هذه الوظائف من غير عمـال القناة ، عاد وقدر الصعوبات الناشئة عن هذا الخطر ، فأباح بالقـانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ لكل وزير فى وزارته — تحقيقا للصالح العـام — التخفيف من هذا القيد وذلك باعمال سـلطته التقـديرية فى التعيين فى الوظائف الخالية فى النسبة المخصصة لعمـال القنـاة من غيرهم ، اذا كانت الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف غير متوفرة فى عمال القناة الموجودين بوزارته ومقتضى هذا انه اذا خلت من الوظائف المخصصة لعمال القنـاة واتجهت ارادة الجهة الادارية الى التعيين فيها ، وجب بادىء ذى بدء على الجهة المذكورة الكشف عن مدى توفر الصلاحية لهـا فى عامل القنـاة بوصفها شرطا لازما لشغل هذه الوظيفة وشرط الصلاحية فى هذه الحـالة لا ينظر فيه بداهة الى عامل القناة ذاته فحسب ، وانما بالمقارنة مع غيره من العاملين عموما بحيث اذا وجدت الجهة الادارية بينهم من هو اصـلح من عامل القنـاة لشغل هذه الوظيفة فى تقديرها ، وكان تقديرها هـذا مستمدا من اصول صحيحة تؤدى اليه ، فانه لا تثريب عليهـا اذا هى استخدمت الرخصة الممنوحة لها بمقتضى القـانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر وعينت الاصلح دون عامل القناة .

والقول بغير ذلك ينطوى على مجافاة للأغراض التى تغياها المشرع من اصدار هذا القـانون والتى افصحت عنها حسبما سلف البيان مذكرته الايضاحية بما لايدع مجالا لشبهة فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعـدة رقـم (٣٢٣)

المبـــدأ :

القواعد الواردة فى المادة ٦ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية تسرى على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون .

ملخص الحـكم :

فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية وقضى فى المادة الخامسة منه بأن يمنح عامل القناة عنـد وضعه فى الدرجة المقـررة لمؤهله او لحرفته بداية ربطها أو اجره الحالى مضروبا فى ٢٥ يوما أيهما اكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة وبأن يسرى الحكم المتقدم على من سبق تعيينهم من عمال القناة قبل صدوره من تاريخ وضعهم على درجات فى الميزانيـة دون صرف فروق مالية عن الماضى . ثم نظـم فى المادة السـادسة منه القواعد الخاصة بتحديد أقدمية هؤلاء العمال فاعتبر أقدمية عامل القنـاة المؤهل فى الدرجة المقررة لمؤهله وفقا لأحكام هذا القانون من تاريخ تعيينه بوصفه من عمال القنـاة أو من تاريخ حصـوله على المؤهل أيهما أقرب ، أما عامل القناة غير المؤهل فتعتبر أقدميته فى الدرجة المقررة له راجعـه الى تاريخ شغله الحرفة الخاصة بهذه الدرجة ويسرى الحكم المتقدم على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون كما أوجب الأقدمية الاعتبـارية المشـار اليهـا فى الدرجـة دون زيادة المرتب عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الخامسة المتقدم ذكرها .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شان تنظيم تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية تضمن رد الاقدمية للمؤهلين من عمال القناة فى الدرجة المقررة لهم وفقا لأحكام هذا القانون الى تاريخ تعيينهم بوصفهم من عمال القناة او من تاريخ حصولهم على المؤهل ايهما اقرب ، رد اقدمية فى هذه الدرجة بالنسبة لهذا الفريق من عمال القناة يستلزم بالضرورة ان يوضعوا أولا فى الدرجة المقررة لهم وفقا لهذا القانون حتى يتسنى ان ترد اقدمياتهم فيها — لا يغير من ذلك القول بان مرسوم اغسطس سنة ١٩٥٣ قد نص على ان الدرجات المشار اليهـا فى مواده هى اكبر درجة يمكن لأصحاب الشهادات التقدم للترشـيح اليها — اساس ذلك — ان المادة (٦) من القانون المذكور تضمن حكمها تسوية حالة العامل فى الدرجة المقـررة له وفقا لهذا القانون وبالتالى فلا يجوز القول بترك الأمر لتقدير الادارة .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع للقـــانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمـــال القنـــاة على درجات بالميزانيـــة أن المادة ١ من القـــانون نصت على أن « تسرى أحكام هذا القانون على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات دائمة فى الميزانية حتى تاريخ العمل بهذا القانون » .

ونصت المادة ٣ من القـــانون على أنه « مع التجاوز عن شرطى اللياقة الصحية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بوضع عامل القناة المؤهل فى الدرجة التى يجيز مؤهله الحاصل عليه حتى تاريخ العمـــل بالقـــانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ترشيحه لهـــا وفقا لأحكام المرسوم الصادر فى ٦

اغسطس سنة ١٩٥٣ ، ويوضع عامل القناة غير المؤهل فى الدرجة المقررة للحرفة التى يشغلها وفقا لأحكام الجدول رقم ٢ الملحق بتقرير لجنة اعادة توزيع عمال القناة .... الخ .

ونصت المادة ٥ من القانون على أن « يمنح عامل القناة عند وضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله او لحرفته بداية ربطها او أجره الحالى مضروبا فى ٢٥ أيهما أكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة .

ويستمر منحه اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها الى أن تتغير فئته أو طائفته طبقا لقواعد منح هذه الاعانة .

ويحتفظ للكتبة والمخزنجية بتكملة الأجر المنصوص عليها فى تقرير لجنة اعادة توزيع عمال القناة المشكلة بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ دون استنفاذها من العلاوات التى يستحق للعامل مستقبلا .

وتسرى هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة قبل صدور هذا القانون من تاريخ وضعهم على درجات فى الميزانية دون صرف فروق عن الماضى .

ونصت المادة ٦ على أن « تعتبر اقدمية عامل القناة المؤهل فى الدرجة المقررة له وفقا لأحكام هذا القانون من تاريخ تعيينه بوصفه من عمال القناة او من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما اقرب .

وتسرى هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل صدور هذا القانون .

وتحسب الاقدمية الاعتبارية التى ترتبها هذه المادة فى الدرجة دون زيادة المرتب عن الحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية للطعن فى القرارات الادارية الخاصة بالترقيات فى التعيينات أو النقل أو غيرها التى صدرت لحين نفاذ هذا القانون » .

ومن حيث أن الواضح من بيان النصوص المتقدمة ان المشرع أورد فى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ نوعين من الاحكام النوع الاول يسرى على عمال القناة الذين لم يعينوا على درجات دائمة فى الميزانية حتى تاريخ العمال بهذا القانون فهؤلاء قضى القانون فى المادة ٣ بتعيينهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا لمرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ مع التجاوز عن شرطين من شروط التعيين هما اللياقة الصحية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، والنوع الثانى من الاحكام يسرى على من سبق تعيينهم على درجات دائمة قبل العمل بالقانون وكذلك على من يعينون طبقا لاحكامه وتقضى هذه الاحكام بمنح الفريقين عند وضعهم فى الدرجة المقررة لمؤهلاتهم بداية ربطها أو الاجر الحالى مضروبا فى ٢٥ ايهما أكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة ، وباعتبار اقدميات المؤهلين منهم فى الدرجة المقررة لهم وفقا للقانون من تاريخ تعيينهم كعمال قناة ومن تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب . ولا تعارض بين النص فى المادة ١ من القانون على سريان أحكامه على عمال القناة الذين لم يعينوا على درجات دائمة فى الميزانية حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وبين النص فى المادتين ٥ و ٦ على سريانهما على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات فى الميزانية قبل العمل بالقانون ، لأنه ولئن كان النطاق الاصلى لسريان القانون حسبما هو واضح من عنوانه ومن المادة ١ منه هو تنظيم تعيين عمال القناة على درجات ممن لم يعينوا بعد حتى تاريخ العمل بالقانون الا ان ذلك لم يمنع المشرع عن أن يورد أحكاما خاصة فى ذات القانون بتسوية حالة من سبق تعيينهم على درجات ، برد اقدمية المؤهلين منهم فى الدرجة المقررة لهم وفقا لأحكام هذا القانون الى تاريخ تعيينهم بوصفهم من عمال القناة أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب . وليس ثمة شك أن النص على رد الاقدمية فى هذه الدرجة على النحو السالف الذكر بالنسبة لهذا الفريق من عمال القناة يستلزم بالضرورة ان يوضعوا اولا فى الدرجة المقررة لهم وفقا لهذا القانون حتى يتسنى أن ترد أقدميتهم فيها الى تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب — والقول بغير ذلك

نيه اهدار لمقتضى النص الامر الذى لا يجوز لأن اعمال النص خير من اهماله ، خصوصا اذا ما أخذ فى الاعتبار ان هدف المشرع من اصدار القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تصفية مشكلة عمال القناة تصفية نهائية بتوحيد الاساس الذى يتخذ اقدميتهم عند تعيينهم على درجات فى الميزانية ، وسواء عينوا طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ أو عينوا طبقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ او عينوا طبقا لقواعد التعيين العامة .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك ما اثير ان مرسوم اغسطس سنة ١٩٥٣ قد نص فى المادة ٧ على أن الدرجات المشار اليها فى مواده هى اكبر درجة يمكن لأصحاب الشهادات التقدم للترشيح اليها ويجوز لهم التقدم للترشيح لوظائف درجتها اقل بما يجوز معه ترشيح حملة دبلوم المدارس الصناعية خمس سنوات لدرجة اقل من الدرجة السابعة المقررة لهم فى هذا المرسوم ، ذلك أن المادة ٦ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ وقد تضمن حكمها تسوية حالة عامل القناة فى الدرجة المقررة له وفقا لهذا القانون فلا يجوز القول بترك الأمر لتقدير الادارة ان شاءت وضعت عامل القناة الحاصل على الدبلوم المذكور فى الدرجة السابعة ، وان شاءت وضعته فى اية درجة اقل ، لان ذلك القول يؤدى الى قلب مفهوم النص من تسوية وجوبية لعامل القناة فى الدرجة المقررة له على سبيل التحديد وفقا لأحكام القانون الى اعطاء الادارة سلطة تقديرية واسعة لم يقض بها هذا القانون .

ومن حيث أن الثابت من اوراق الطعن ان المدعى حاصل على دبلوم المدارس الصناعية « خمس سنوات » سنة ١٩٣٩ وهو من عمال القناة والتحق بالخدمة من ١٩٥١/١١/٢٤ وعين فى الدرجة الثامنة من ١٩٥٨/١١/١٥ تطبيقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ورقى الى الدرجة السابعة من ١٩٦٢/٨/٣٠ ، واعتبر فى الدرجة الثامنة من ١٩٥١/١١/٢٤ تاريخ التحاقه بالخدمة بدلا من ١٩٥٨/١١/١٥ وكانت الدرجة السابعة « كادر القانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ » هى الدرجة المقررة للمدعى وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ — الذى يفيد منه كما سبق البيان لأنها الدرجة التى يجيز مؤهله الحاصل عليه ترشيحه لها وفقا لاحكام المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ وكان المدعى قد رقى الى الدرجة السابعة فى ١٩٦٢/٥/١ فمن حقه أن ترتد أقدميته فى هذه الدرجة الى تاريخ التحاقه بالخدمة فى ١٩٥١/١١/٢٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبدأ :

تعيين عمال القناة المؤهلين على درجات بالميزانية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر به الكتاب الدورى رقم ١٠ فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ — مقتضى الاحكام السابقة تحديد الدرجة التى يعين فيها عامل القناة المؤهل بحيث لا تملك جهة الادارة ازاء ذلك اية سلطة تقديرية — نتيجة ذلك عدم جواز تعيين اى من هؤلاء العاملين فى درجة ادنى من التى قدرها مرسوم ٦ من اغسطس ١٩٥٣ للمؤهل الحاصل عليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية تنص على أن « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعين من تثبت لياقته الطبية من العمال المؤهلين ممن ذكروا فى المادة السابقة كل منهم بالدرجة التى يجيز مؤهله ترشيحه لها وفقا لاحكام المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ... » وقد اصدر وزير الشئون الاجتماعية

والعمل بما له من سلطة تفويضية بموجب القانون المذكور قرارا تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٠ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بقواعد تطبيق أحكام هذا القانون نص فى البند ثالثا على ما يلى :

ثالثا : شغل الدرجات الخالية بالكادرين الكتابى والفنى المتوسط اعتبارا من ١٩٥٥/١١/٢٣ تشغل الدرجات التاسعة والثامنة الخالية من الكادرين الكتابى والفنى المتوسط بالطريقة الآتية :

١ — الدرجة التاسعة تثبت لياقته الطبية وكان حاصلا على الشهادة الابتدائية او الاعدادية أو ما يعادلهما من الشهادات بعين فى الدرجة التاسعة .

٢ — الدرجتان الثامنة والسابعة بالكادر الفنى المتوسط .

من تثبت لياقته الطبية وكان حاصلا على شهادة فنية متوسطة بما تجيز التعيين فى احدى الدرجتين الثامنة والسابعة بالكادر الفنى المتوسط يعين فى الدرجة التى تتفق مع مؤهله وفقا لاحكام المرسوم الصادر فى ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ .

ومن حيث أنه من الجلى فى ضوء ما تقدم أن القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه والقواعد الصادرة تنفيذا له قد تكفلا بتحديد الدرجة التى يتم تعيين عامل القناة المؤهل فيها وفقا لأحكامهما على وجه لا تملك جهة الادارة اية سلطة تقديرية فى هذا المجال أو يسوغ لها تعيين أى من هؤلاء العاملين فى درجة ادنى من تلك التى قدرها مرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ للمؤهل الحاصل عليه . ولا يغير من صحة هذا النظر ما نصت عليه المادة السابعة من هذا المرسوم من أن الدرجات المشار اليها فى موارده هى اكبر درجة يمكن لاصحاب الشهادات المتقدم للترشيح فى وظائفها ويجوز لحملة الشهادات التقدم للترشيح لوظائف درجتها اقل من الدرجة المبينة قرين كل منها لان مجال تطبيق القاعدة التى تضمنتها هذه المادة هو التعيين الذى يتم وفقا للقواعد العامة بناء على طلب يتقدم به الموظف عن طواعية واختيار واذ كان ما هدف اليه القانون رقم ٥٦٩

لسنة ١٩٥٥ المشار اليه هو تسوية حالة عمال القناة المؤهلين بنقلهم الى درجات داخل الهيئة كل منهم حسب مؤهله حسبما افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية لهذا القانون بانه لا يجوز ترك الأمر لتقدير جهة الادارة ان شاءت وضعت العامل فى الدرجة المقررة لمؤهله وان شاءت وضعته فى درجة اقل اذ أن ذلك يترتب عليه مخالفة القاعدة القانونية المقيدة الواردة بالمادة الثالثة من القانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر ، المنظمة لمراكز عمال القناة القانونية فى هذا المجال ، تنظيما حتميا لا ترخص للجهة الادارية فيه .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ومتى كان الثابت أن المدعى حاصل على دبلوم المدارس ، الصناعية نظام خمس سنوات المقرر له وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ الدرجة السابعة فان التسوية التى انتهت اليها المحكمة الادارية لوزارة الصحة بحكمها الصادر بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٥ تتفق والتطبيق السليم لاحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى غير ذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائه فيما قضى به من الغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية المشار اليه ورفض الدعوى .

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

تعيينهم على درجات بالميزانية طبقا للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ — استمرار تقاضيهم اعانة الغلاء التى كانت تمنح لهم قبل ان تزايلهم صفة عمال قناة — عدم الاعتداد بالقواعد الواردة فى قرارات مجلس الوزراء التى تناولت تحديد اعانة غلاء المعيشة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن عمال القناة على درجات بالميزانية ينص فى المادة الخامسة منه على ان يمنح عامل القناة عند وضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله او لحرفته بداية ربطها او اجره الحالى مضروبا فى ٢٥ ايهما اكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة ويستمر منحه اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها الى ان تتغير فئته او طائفته طبقا لقواعد منح هذه الاعانة وتسرى هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة قبل صدور هذا القانون من تاريخ وضعهم على درجات فى الميزانية دون صرف فروق عن الماضى . ومفاد ذلك ان المشرع قد استحدث قاعدة خاصة بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة التى تمنح لعمال القناة مقتضاها ان يستمر هؤلاء العمال فى تقاضى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم قبل ان تزايلهم صفة عمال قناة وهو بذلك قد راعى الوضع الخاص الذى كان عليه العمال المذكورون من حيث الاجور والمرتبات التى كانوا يتقاضونها ابان خدمتهم بالجيش البريطانى ولم يشأ أن يخضعهم للقواعد العامة التى تحدد على مقتضاها قيمة اعانة غلاء المعيشة المستحقة للعاملين بالدولة والتى تعتد أساسا بالأجر الذى كانوا يتقاضونه ، هم وزملاؤهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ومن ثم فان اعانة غلاء المعيشة التى تستحق لهؤلاء العاملين عند وضعهم على درجات بالميزانية تخضع فى خصوص تحديد قيمتها للقاعدة التى نصت عليها صراحة المادة الخامسة من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٦١ السالفة الذكر ، والتى تقوم على الاعتداد بالاعانة التى كان يتقاضاها هؤلاء العاملون طبقا لكادر عمال القناة ، ولا تخضع فى هذا الخصوص للقواعد الواردة فى قرارات مجلس الوزراء التى تناولت تحديد هذه الاعانة ومن بينها القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء التى تناولت تحديد هذه الاعانة ومن بينها القاعدة التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ — الذى يطلب المدعى تطبيقه والتى تقضى بمعاملة الموظفين الذين ثبتت لهم اعانة غلاء المعيشة على أساس ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠

ثم حصلوا على شـــهادات دراسية أعلى من هذا التـــاريخ أو بعده وعينوا بالدرجات أو الماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة على أساس منحهم اعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ حصولهم عليها .

(طعن رقم ٨٠٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٧)

المبـــدا :

تعيين عمال القناة على درجات الميزانية — يرتب لهم حقا فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة المقررة لهم على اساس الاجر المقرر للدرجات التى اعيد تعيينهم فيها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عقب اعلان الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ تشكيل لجنـــة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع عمال الجيش البريطانى الذين تركوا الخدمة بمنطقة قناة السويس على وزارات الحكومة ومصالحها كمـــا قرر فى ٢ ديســـمبر سنة ١٩٥١ تخويل هذه اللجنة الحق فى اعادة النظر فى الاجور التى تحدد لهؤلاء الاعمال ، وقد وضعت اللجنة تقريرها الذى ضمنته القواعد التنظيمية التى ارتأتها فى شـــأن توزيع العمـــال بحسب حرفهم وتقدير أجورهم ، وتضمن تقـــرير اللجنة انها قامت باعادة تقدير اجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر العمال الحكومى وبمقتضى الكشوف حرف (ب) الملحقة بالكادر « حتى يعامل الجميع على قدم المساواة موزعة على الدرجات الآتية : ١ — ٢ — ٣ — ٤ — ٥ — ٦ — ٧ — عامل دقيـــق « ٣٠٠/٥٠٠ » ببداية ٢٤٠ مليم ٨ — عامل دقيق « ٥٠٠/٠٠ » واوردت اللجنة فى الجدول رقم ٢ المرفق بتقريرها والخاص ببيان درجات كادر العمال الحكومى وحرف عمال الجيش البريطانى التى وضعت فيهـــا فى الكشف رقم ٨ تحت درجة عامل دقيق « ٣٠٠/٥٠٠ » مهنـــة براد ، وقررت اللجنة انه من المفهوم أن الاجور المقدرة تمنـــح الى العمال الذين

يقومون فعلا بأعمال الحرف التى قدرت لها هذه الأجور فى الكادر ، وأنه مما يتصل اتصالا وثيقا بالأجور المقدرة مسألة تأدية الامتحان فهذا أمر واجب اذ يتحتم على العمال أو الصناع الفنيين أن يؤدوا امتحانا فى حرفهم بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح طبقا للمادة السابعة من قواعد كادر العمال وذلك لمعرفة الدرجة التى يوضع فيها كل منهم حسب قدرته على العمل — وقد وافق وزير المالية على القواعد التى تضمنها تقرير اللجنة وقرر تطبيقها على جميع عمال الجيش البريطانى الذين الحقوا بخدمة الحكومة توحيدا للمعاملة بينهم وابلغ ذلك الى الجهات المختصة بالكتاب رقم ٢٣٤ — ٧٧/٩ المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ لتنفيذه من أول ابريل سنة ١٩٥٢ » .

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الاوراق أن المدعى أدى الامتحان الفنى لمهنة براد الذى يتطلبه كادر عمال القناة ونجح فيه فى ١٩٥٢/٢/١١ اذ حصل على خمسة درجات من عشرة فانه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا على أساس نتيجة هذا الامتحان ترتب له بمقتضاه حتى استمده مباشرة من القانون فى حينه فيما يتعلق بالدرجة والأجر اللذين يستحقهما ، واذ كانت مهنة براد التى شغلها المدعى مقدرا لها فى كادر عمال القناة درجة عامل دقيق « ٣٠٠/٥٠٠ مليم » وليس عامل دقيق « ٣٠٠/٥٠٠ » بداية ٢٤٠ مليم فان من حقه قانونا ، أن يشغل هذه الدرجة ويتقاضى أول مربوطها « ٣٠٠ م » دون حاجة للاستناد الى تنظيم لاحق القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية أو قرار مجلس الوزراء الملحق به الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ لأن حقه فى الأجر المذكور قد اكتسبه قبل ذلك مما يترتب عليه بحكم اللزوم أن يكون من حقه قانونا أن تثبت اعانة الغلاء المستحقة له على أساس هذا الأجر ، ومن حيث أنه لا يؤثر فيما تقدم أن يكون المدعى لم يعين فعلا فى درجة صانع دقيق « ٣٠٠/٥٠٠ » الا فى ١٩٦٠/٨/١٠ بعد العمل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ الخاص بتعيين عمال القناة غير المؤهلين على درجات فى الميزانية — ذلك لأنه فضلا عن أن المدعى استمد حقا فى بداية مربوط درجة عامل دقيق « ٣٠٠/٥٠٠ مليم » قبل العمل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء المشار اليهما على الوجه السابق بيانه

فان نصوص هذا القرار الاخير قد أوجبت تحت البند ٢ الخاص بالعمال الفنيين أن « يجرى تصحيح درجة أجر كل عامل طبقا لنتيجة امتحانه ولأحكام كادر عمال القناة بصرف النظر عما استولى عليه من أجر من قبل على الا يصرف له الأجر الخاص بمهنته الا اذا كان يزاولها فعلا » بما يؤكد حق المدعى فى شغل درجة عامل دقيق « ٣٠٠/٥٠٠ » ببداية ٣٠٠ مليم واستحقاقه اعانة الغلاء على أساس أول مربوط هذه الدرجة .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ايضا ما نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية من أن « يمنح العامل القابلة عند وضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله أو حرفته بداية ربطها أو أجره الحالى مضروبا فى ٢٥ يوما أيهما أكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة ويستمر منحه اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها الى أن تتغير فئته أو طائفته طبقا لقواعد منح هذه الاعانة .... وتسرى هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة قبل صدور هذا القانون من تاريخ وضعهم على درجات فى الميزانية دون صرف فروق عن الماضى » لأن نص هذه المادة لا يتضمن فى حقيقته أية قاعدة تحل بالمركز الذى اكتسبه المدعى فى حساب اعانة الغلاء على أساس ٣٠٠ مليم استحقاقه للأجر المذكور فى درجة عامل دقيق « ٣٠٠/٥٠٠ م » ثم تعيينه فيها فعلا بموجب القــرار الادارى رقم ٢٩٠ الصادر فى ١٩٦٠/٨/١٠ كما أن سريان هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة قبل صــدور هذا القانون من تاريخ وضعهم على درجات فى الميزانية قد اقترن بعبــارة دون صرف فروق عن الماضى الأمر الذى يقطع بأن المشرع قصد افادة العاملين الذين يسرى عليهم هذا النص من الحكم الذى ورد به وقيد هذه الافادة بعــدم صرف فروق عن الماضى مما لا يتصور معه أن تطبق هذه المادة عــلى وجه يؤدى الى الاضرار بما اكتسبه عمال القناة من حقوق قبل صدور القــانون السالف الذكر .

ومن حيث أن حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه اذ أخــذ بغير النظر المتقدم فانه يكون قد أخطــأ فى تأويل القــانون وتطبيقه ويتعين الحكم بالغائه فيما قضى به من الغاء حكم المحكمة الادارية الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ورفض الدعوى ، والحكم بأحقية المدعى فى

تثبيت اعانة الغلاء المستحقة له على اســـاس اجر يومى مقداره ٣٠٠ مليم اعتبارا من ١٩٦٠/٨/١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ورد ما استقطع من مرتبه على وجه مخالف لذلك .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٨)

المبـــدا :

الأجر الذى نثبت عليه اعانة الغلاء لبعض العاملين من عمال القناة — القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمـــال القنـــاة على درجات بالميزانية — المادة الخامسة من هذا القانون — مفاد هذه المادة ان المشرع قد استحدث قاعدة خاصة بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة التى تمنح لعمال القناة مقتضاها ان يستمر هؤلاء العمال فى تقاضى اعانة الغلاء التى كانت تمنح لهم قبل ان تزايلهم صفة عمال القناة — عدم خضوع اعانة الغلاء التى تستحق لهؤلاء العاملين عند وضعهم على درجات بالميزانية للقواعد الواردة فى قرارات مجلس الوزراء التى تناولت تحديد هذه الاعانة .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ فى شـــأن تعيين عمـــال القناة على درجات بالميزانية ينص فى مادته الخامسة على أن « يمنح عامل القناة عند وضعه فى الدرجة المقررة لمؤهله او لحرفته بداية ربطهـــا أو اجره الحالى مضروبا فى ٢٥ أيهما اكبر ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة . ويستمر منحه اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصـــل عليها الى أن تتغير فئته أو طائفته طبقا لقواعد منح هذه الاعانة وتسرى هذه المادة على من سبق تعيينهم من عمال القناة قبل صدور هذا القانون من تاريخ وضعهم على درجات فى الميزانية دون صرف فروق عن الماضى » .

ومفاد ذلك ان المشرع قد استحدث قاعدة خاصـــة بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة التى تمنح لعمال القناة مقتضـــاها أن يستمر هؤلاء العمـــال

فى تقاضى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم قبل ان تزايلهم صفة عمال القناة وهو بذلك قد راعى الوضع الخاص الذى كان عليه العمال المذكورين من حيث الاجور والمرتبات التى كانوا يتقاضونها ابان خدمتهم بالجيش البريطانى ولم يشأ ان يخضعهم للقواعد العامة التى تحدد على مقتضاها اعانة غلاء المعيشة المستحقة للعاملين بالدولة والتى تعتد أساسا بالأجر الذى كانوا يتقاضونه هم وزملاؤهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فان اعانة غلاء المعيشة التى تستحق لهؤلاء العاملين عند وضعهم على درجات بالميزانية تخضع فى خصوص تحديد قيمتها للقاعدة التى نصت عليها صراحة المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر والتى تقوم على الاعتداد بالاعانة التى كان يتقاضاها هؤلاء العاملون طبقا لكادر عمال القناة ولا تخضع فى هذا الخصوص للقواعد الواردة فى قرارات مجلس الوزراء التى تناولت تحديد هذه الاعانة .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فانه لا يجوز تعديل اعانة غلاء المعيشة التى كان يتقاضاها السيد/... قبل أن تزايله صفة عامل القناة وذلك بعد وضعه على درجة بالميزانية طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وانما يستمر منحه هذه الاعانة الى أن تتغير فئته او طائفته على نحو ما تنص عليه المادة الخامسة من هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعانة غلاء المعيشة التى تستحق لعمال القناة عند وضعهم على درجات بالميزانية طبقا للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — هى الاعانة التى كان يتقاضاها هؤلاء العاملون طبقا لكادر عمال القناة قبل وضعهم على درجات ولا يجوز تعديل هذه الاعانة الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون .

(ملف ٥٣٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٤/٥)

قاعــدة رقــم (٣٢٩)

المبــدأ :

عمال القناة — تعيينهم على درجات بالميزانيــة — اقدميتهم فى هذه الدرجات — القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الشأن — لا يكسبهم حقا فى ضم مدة خدمتهم السابقة .

ملخص الفتــوى :

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية أنه يحدد فى مادته الاولى عمــال القناة بأنهم العمال الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ويخصم بأجورهم حاليا على القسم ٢٥ من ميزانية الدولة ، ويخصص فى مادته الثانية نسبة معينــة من الوظائف بالكادرين الكتابى والفنى المتوسط لتعيين ذوى المؤهلات منهــم ، ثم نص فى المادة الخامسة على انه « مع مراعاة احكام المواد السابقة تسرى على من ذكروا من عمال القناة بعد تعيينهم على درجات طبقا لاحــكام المادة (٢) باقى احــكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باعتبارهم معينين لأول مرة ، ويتخذ تاريخ التعيين فى الدرجــة اســاسا لتحديد الاقدميــة وفترة العــلاوة والاجازات » وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة انه « وبالنظر الى ان التحاقهم بخدمة الحكومة بالدرجات الدائمة يحقق لهم مزايا شتى فضلا عما فيه من تجاوز عن القواعد العامة المتعلقة بالتعيين فى خدمة الحــكومة ، فقد تضمنت المادة الخامســة ما يفيد أن تعيينهم فى درجات بالميزانية يعتــبر ابتداء لرابطــة التوظف الفعلى بالنسبة لهم ، فنصت على اتخاذ تاريخ تعيينهم على الدرجات الحالية بالميزانيــة مبــدأ لحساب الاقدمية بحيث لا يجوز لهم المطالبة بضم مدد الخدمة الســابقة لهم واكتساب أقدميات على من سبقهم بالتعيين بالطريق القانونى المعتاد ...

خصوصا وإن الحكومة اذا الحقتهم بهـــــا من قبل لم تكن بحاجة فعليــة لخدماتهم ولم يلاحظ فى الحـــــاقهم بالخــدمة لا خبرتهم ولا مؤهلاتهم . وفيما عدا هذا التحفظ تطبق باقى احكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عليهم بعد تعيينهم مساواة لهم بباقي الموظفين في كافة الوجوه الأخرى » .

ويبين من عبارة نص المادة الخامسة المشار اليها فى ضوء تعليق المذكرة الايضاحية عليها أن المشرع يعني أن يكون تاريخ التعيين على درجات طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون أساسا لتحديد الاقدمية فى هذه الدرجات وفترة العــلاوة والاجــازات مثلهم فى ذلك مثل المعينين ابتداء ولأول مرة. وقد جاءت عبــارة المذكرة الايضاحية قاطعة صريحة فى هذا المعنى — ولم تكن عبارة النص فى هذا الخصــوص تزيدا من المشرع ولا ترديدا للمبــدأ المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من قانون نظــام موظفى الدولة وهو المبــدأ القاضي باعتبــــار الاقدميــة في الدرجة من تاريخ التعيين فيها ذلك لأنه يستهدف بها غرضــا معينــا افصحت عنـه المذكرة الايضــاحية وبينت اسبابه ومبرراته في وضوح وجلاء . وقد اقتضى ذلك منه أن يلتزم جانب الحيطة والتحفظ بالنص صراحة على اعتبار تاريخ التعيين على الدرجات أساسا لتحديد الاقدمية .. الخ . يؤيد هذا النظــر أن المشرع يستهدف بهذا القانون تنظيم مراكز قانونيــة لعمــال لهم خدمة ســابقة في الجيش البريطانى وقد تركوا عملهم بجيش العـــدو تلبية لداعى الوطن فثابهم المشرع نظير تضحيتهم هذه بمـزايا أشــارت اليها المذكرة الايضاحية وقد استبعد منها مزية ضم مدة الخدمة الســابقة اكتفــاء بتلك المزايا ورعاية لحقوق من سبقهم الى خدمة الحكومة بالطريق القانونى العادى .

كما وأن المشرع لم يدع تحديد رواتب هؤلاء العمال عند تعيينهم على درجات للقواعد العامة الواردة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظفى الدولة ، وهى القواعد التى تقضى بمنح الموظف عند التعيين اول مربوط الدرجة المقررة لوظيفة (م ٢١) كمـــا تسمح بتجــاوز هــذا الحد اذا كان للمعين مدد خدمة سابقة تضيت فى الحكومة (م ٢٤) ، وأنما نظم رواتبهم تنظيما خاصا فقضى فى المادة الثالثة من القـــانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ يمنح كل منهم راتبا يوازى الاجر الشهرى الذى كان يتقاضاه طبقا لاحــكام كادر عمال القناة سواء تجاوز أو قل عن أول مربوط الدرجة ،

فان كان يمنح أجرا يوميا حدد مرتبه فى الدرجة على اساس أجره اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما ولم يصـــــل الى أول مربوط الدرجـــة وذلك دون تجاوز بدايتها .

وليس من شك فى ان هذا التنظيم الخاص لرواتب العمال عند تعيينهم القائم على أسس وقواعد مغـــايرة للأسس والقواعد العامة المنصـــوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة يدل على أن المشرع قد استبعد فيمـــا استبعده من هذه القواعد والاسس العامة قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى يثمر تطبيقها واعمالها زيادة فى راتب الموظف عند أول مربوط الدرجة ، (م ٢٥ من قانون التوظف) وانه (اى المشرع) يرغب عن أعمـــال قاعدة عامة اخرى وهى القاعدة التى تقضى بمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته (م ٢١ من قانون التوظف) .

ويخلص من كل ما تقدم ان نصوص القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها تؤيدها المذكرة الايضاحية لهـــذا القانون واضحة الدلالة على ان المشرع انما يقصد الى عدم ضم مدة الخدمة السابقة لعمال القنـــاة عند تعيينهم على درجات بالميزانية تطبيقا لاحكام القانون المذكور .

(فتوى رقم ٢٩٩ فى ١٩٦٠/٤/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٠)

المبـــدا :

عامل يومية — تعيينه فى الدرجة الثامنة الفنية فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — منحه أول مربوط هذه الدرجة دون نظـــر الى اجره الذى كان يتقاضاه .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة انها تقوم بحسب الاصل على أساس الفصل بين الكادرات

المختلفة التى يستقل كل منها بنظــام خاص بموظفيه وذلك بالنسبة الى شروط التعيين والترقية فيه والمرتبات والعــلاوات التى يمنحونها وغير ذلك من قواعد التوظف ، ومن مقتضى ذلك انه عند تعيين الموظف بأحــد هذه الكادرات يخضع للنظام الخاص به بغض النظر عن الكادر الذى كان معينا فيه وذلك ما لم ينص المشرع على احتفــاظ الموظف بما حصل عليه من مزايا فى الكادر السابق ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من الاحتفاظ لموظفى الكادر المتوسط الذين يعينون فى احدى وظائف الكادر العــالى بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر المتوســط اذا زادت عــلى اول مربوط الدرجة التى عينــوا فيهــا وبشرط الا تجــاوز نهــاية مربوط هذه الدرجة » .

وقد ورد هذا النص استثناء من اصل عام من اصول القانون المشار اليه ضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة ونصها : « يمنح الموظف عند التعيين اول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى » .

وعلى مقتضى ما تقدم فان عامل اليومية الذى كان يشغل درجة فى كادر العمال وبلغ اجره ٦٠٠ مليم يوميــا ثم عين فى وظيفة من الدرجة الثامنة الفنية بالكادر العام ، يمنح اول مربوط الدرجة التى عين فيها دون النظــر الى مرتبه الذى كان يتقاضاه .

ولا يؤثر فى هذا النظــــر ان مجلس الوزراء كان قد قرر فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ تسوية ماهيات العمــال عند تعيينهم على درجات على اساس مرتبهم اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما ، ذلك لأن هذا القرار قد سقط فى مجال التطبيق بصدور القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى قامت احكامه على الفصل بين الكادرات على ما سبق بيــانه ، فضلا عن المبــدأ الاصيل المشار اليه الذى قررته الفقــرة الأولى من المادة ٢١ منــه وهو يقضى بمنح الموظف بدء مربوط الدرجة التى يعين فيها فقط .

(فتوى رقم ٣٨٣ فى ١٩٦٠/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٣٢١)

المبـدأ :

عمال القنال — تعيينهم — استحقاقهم الدرجات المقررة لحرفتهم فى كادر عمال القناة دون ترخيص من جهة الادارة — اختصاص اللجان المشكلة لامتحانهم التأكد من صلاحيتهم لحرفتهم دون ان يكون لها تقدير درجة او اجر تزيد عما هو مقرر بالكادر — تقدير درجة غير مقررة لمهنة العامل بمعرفة اللجنة مخالف للقانون ويجوز سحبه فى اى وقت .

ملخص الفتـوى :

حيث انه على اثر الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ترك العمال المصريون الجيش البريطانى بمنطقة القنال اعمالهم ، فكان لزاما عـلى الحـكومة ان تدبر لهم سـبل العيش ، ومن ثم فقد قرر مجلس الوزراء بجلسـته المنعقـدة فى ١٨ من نوفمـبر سنة ١٩٥١ تشـكيل لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع العمال على المصالح الحـكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصـالح المختلفة ، كما صـدر قرار من مجلس الوزراء فى ديسـمبر سـنة ١٩٥١ بتخويل اللجنـة المشـار اليها الحق فى اعادة النظر فى اجور العمال ، وفى ١٩ من مارس سـنة ١٩٥٢ وضعت اللجنة تقـريرا تضمن القواعد التنظيمية فى شـأن اعادة توزيع هؤلاء العمال واعادة تقـدير أجورهم ودرجاتهم ، وهى القـواعد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمـال القنـال وقدرت فيه اجور ارباب الحرف بما يطابق درجات كادر عمال الحكومة .

وكان من القواعد الجوهرية التى وضعتها اللجنة ان الاجور المقدرة تمنح الى العمال الذين يقومون فعـلا بأعمال الحرف التى قدرت لها هذه الاجور فى الكادر ، وأنه يجب وضـع كل عامل فى الدرجة التى تتفق مع حرفته فى كادر العمـال بالحكومة وتمنحه بداية تلك الدرجة كمـا يجب ان يؤدى هؤلاء العمال امتحانا فى حرفتهم بواسطة لجان مشـكلة فى مختلف الوزارات والمصالح لهذا الغرض ، وذلك لمعرفة الدرجة التى يوضع فيها

كل منهم حسب قدرته على العمل والوقوف على كفايتهم واستحقاقهم للدرجات المقدرة لهم فى الكادر .

ومن حيث انه من هذا يبين ان الغرض من الامتحان الذى يؤديه العمال هو التحقق من الحاقهم بحرفهم والوقوف على كفايتهم للعمل واستحقاقهم للدرجات المقدرة لهم فى الكادر ، ومفاد هذا أنه ولئن كان من اختصاص لجنة الامتحان تقدير الدرجة التى يستحقها العامل والأجر الذى يمنح له حسب نتيجة امتحانه فى حرفته الا أنه ليس لها أن تقدر لهذه الحرفة درجة أو اجرا يزيد عن الدرجة أو الأجر المقرر لها فى الكادر .

فاذا كانت مهنة العامل وردت فى الكشوف الملحقة بالكادر وقدر لها درجة صانع دقيق (٣٠٠ — ٥٠٠ مليم) فلا يجوز للجنة — بدعوى أن مرجاته تؤهله لدرجة صانع دقيق ممتاز مادام أن مهنته التى يقوم بعملها فعلا لم ترد فى الكشف رقم ٩ المخصص لدرجة صانع دقيق ممتاز (٣٦٠/٧٠٠ مليم) .

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن عمال القنال الذين الحقوا بوزارة العمل يشغلون حرف « منجد » ، « نجار » ، (أسطرجى) ، (عامل تكييف هواء) .

ومن حيث أن هذه الحرف مقدر لها فى الكشوف رقم (٨) الملحقة بكادر عمال القنال درجة صانع دقيق (٣٠٠ — ٥٠٠ مليم) .

ومن حيث أن اللجنة الفنية المشكلة لامتحان هؤلاء العمال ، قررت نجاحهم فى الحرف التى يشغلونها وقدرت لهم أجرا قدره ٣٦٠ مليما يوميا فى درجة « صانع دقيق ممتاز » .

لذلك يكون قرار اللجنة فى شأنه الأخير والخاص بوضعهم فى درجة « صانع دقيق ممتاز » باطلا لمخالفته لأحكام الكادر ولتجاوز اللجنة لحدود اختصاصها المنصوص عليه فى هذا الكادر ومن ثم يجوز سحبه

قرارها فى اى وقت وحتى بعــد فوات مواعيــد السحب وانزال حــكم القـــانون على هؤلاء العمـــال وذلك بتسوية حالتهم فى الدرجة المقـــررة لحرفهم وهى درجة صانع دقيق من تاريخ تعيينهم بوزارة العدل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

(١) أن عمال القنال يستحقون الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر عمال القنال دون ترخص من جهة الادارة .

(٢) ان اللجان المشكلة لامتحان هؤلاء العمال تختص فقط بالتثبت من صلاحيتهم لحرفتهم ولا يجــوز لها ان تقـــدر لهم درجة او اجرا يزيد عما هو مقرر بالكادر .

(٣) أن ما قررته اللجنة المشـــكلة لامتحان عمـــال القنـــال الملحقين بوزارة العدل من وضعهم فى درجة صانع دقيق ممتاز (٣٦٠ — ٧٠٠ مليم) قرار مخـــالف للقانون ، لا يكتسب اى حماية ويجوز ســـحبه فى كل وقت ويتعين تســـوية حالة هؤلاء العمـــال فى الدرجات المقررة لحرفهم وهى (صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ مليم) .

(فتوى رقم ٤٨٦ فى ١٩٦٤/٥/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٢)

المبـــدأ :

عـــدم جواز اجابة طلب بعض عمال القنـــاة المعينين على الدرجة ٣٠٠/١٤٠ م مساواتهم بزملائهم المعينين على الدرجة ٣٢٠/٢٠٠ م أساس ذلك ان تعيين العامل على احدى الدرجات رهين بخلو هذه الدرجة كما ان وضع عامل القناة المعين بالدرجة ٣٠٠/١٤٠ م على الدرجة ٣٢٠/٢٠٠ م يعتبر بمثابة تعيين ينطوى على ترقية له ويجب لاجراء هذا التعيين ان تتوافر الدرجات العمالية الشاغرة فاذا كانت هذه الدرجات لا تكفى الا لبعض هؤلاء العاملين فانه لا ينشأ للبعض الآخر منهم حق يمكن المطالبة به .

ملخص الفتوى :

انه عن مدى جواز وضع بعض عمال القناة على الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ م بدلا من الدرجة ١٤٠/٣٠٠ م التى وضعوا عليها وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينهم وهو ذات تاريخ زملائهم على الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ م مع منحهم اعانة غلاء المعيشة على أساس ٢٠٠ م فانه على هدى نصوص القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال لدرجات والقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية لا يجوز اجابة العمال المذكورين الى طلباتهم وذلك للأسباب الآتية :

أولا — أن تعيين العامل على احدى الدرجات رهين بخلو هذه الدرجة فاذا كان عدد الدرجات العمالية الخالية من الفئة ٢٠٠/٣٢٠ مليم لم يستوعب جميع عمال القناة وانما شمل جزءا منهم فانه يكون من غير المقبول مساواة كل منهما بالآخر لأن هذا الأمر يتطلب عدد من الدرجات يتناسب مع عدد هؤلاء العمال وطالما أنه لم يكن هناك ثمة تخط عند التعيين فى الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليم ولم يوجد عدد من هذه الدرجات يسمح بوضع جميع العمال عليها فانه لا حجة فى القول بالمساواة .

ثانيا — أن وضع عامل القناة المعين بالدرجة ١٤٠/٣٠٠ على الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ يعتبر بمثابة ترقية له ، والمستقر عليه أن توافر اشتراطات الترقية فى العامل لا تخوله الحق فى الترقية الى هذه الدرجة ولا تعدو أن تكون أملا يراود العامل وللجهة الادارية أن تجريها فى الوقت الذى يناسبها وفقا لظروفها وعلى ذلك فان عمال القناة الذين لم يوضعوا على الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليم ليس لهم أصل حق فى شغل هذه الدرجة رغم توافر شروط شغلها فيهم .

ثالثاً — ان القول بغير ذلك يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة كما يترتب عليه صرف فروق مالية اعتبارا من تاريخ تعيين زملاء الصالحين المعروضة حالاتهم بالدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليم ولذلك يجب عدم التوسع فى تفسير مثل هذه الاحكام وانما يجب التضييق من نطاق تفسيرها وعدم القياس عليها .

رابعا — ان الأمر لا يقتصر على مجرد نقل العامل من الدرجة ١٤٠/٣٠٠ الى ٢٠٠/٣٢٠ وانما هو فى حقيقته تعيين فى هذه الدرجة ينطوى على ترقية ويجب لامكان اجراء هذا التعيين أن تتوافر الدرجات العمالية الشاغرة فاذا لم تكن هذه الدرجات كافية لاستيعاب جميع العاملين ، ولا تكفى الا لبعض هؤلاء العاملين فانه لا ينشأ للبعض الآخر منهم حق المطالبة به .

الا أنه لما كانت النصوص والاحكام المتقدم ذكرها ، لا تؤدى الى اجابة هؤلاء العمال الى مطلبهم ، فان الجمعية العمومية توصى بتعديل التشريعات الخاصة بهؤلاء العمال بما يحقق مساواتهم بزملائهم ووضعهم على الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ من تاريخ تعيينهم .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز اجابة طلب بعض عمال القناة المعينين على الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليم بمساواتهم بزملائهم المعينين على الدرجة ٢٠٠/٣٢٠ مليم . وتوصى الجمعية العمومية بتعديل التشريع بما يحقق لهم هذا المطلب .

(ملف ٨٦/٣/٢١٧ — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبدأ :

يخرج عن نطاق القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات اولئك الذين سبق تعيينهم على درجات دائمة بالميزانية قبل تاريخ العمل به الا اذا نص القانون على غير ذلك بنص صريح .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين عمال القناة على درجات أن المشرع وضع تحديدا

حقيقا لعمال القناة الذين ينطبق عليهم هذا القانون وهم عمال القناة الذين تركوا الخدمة بالجيش البريطانى بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا فى درجات دائمة فى الميزانية حتى تاريخ العمل بهذا القانون ومن ثم يخرج من دائرة سريانه طائفة عمال القناة الذين سبق تعيينهم فى درجات دائمة بالميزانية قبل تاريخ العمل به إلا حيث يقضى القانون بسريان حكم من احكامه على افراد تلك الطائفة وعندئذ يجرى اعمال هذا الحكم فى حدوده .

(طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

الفصل الخامس

عقد العمل الفردي

الفرع الأول

سريان قانون العمل

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

وقوع المخالفة خلال الفترة التى كانت فيها الشركة من شركات القطاع الخاص — قانون العمل هو الذى يسرى دون قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية — سقوط اتهام العامل بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ كشف المخالفة — لا يغير من ذلك تاميم الشركة فى تاريخ لاحق .

ملخص الحكم :

ان شركة الاسكندرية لتجارة الاخشاب اممت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اعتبارا من نفاذ هذا القانون فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ وكانت قبل هذا التاريخ من شركات القطاع الخاص التى لا تساهم فيها الدولة أو تضمن للمساهمين فيها حدا ادنى من الأرباح وبذلك يكون الفعل المسند الى المطعون ضده قد وقع خلال الفترة التى كانت بها الشركة من شركات القطاع الخاص التى لم يكن يسرى على عمالها احكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان سريان قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على عمال الشركات الخاصة اذ لم يبدا خضوع عمالها لأحكامه الا اعتبارا من تاريخ تاميمها فى ٢٠ يولية ١٩٦١ ، وانما كان يسرى عليهم

فى الفقرة المشار اليها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وحده الذى تحظر المادة ٦٦ منه اتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوما .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبدأ :

مرسوم بقانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — سريانه على مستخدمى الحكومة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية فيما هو اكثر فائدة للعامل .

ملخص الفتوى :

ان احكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى تنطبق على مستخدمى الحكومة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية اخذا بمفهوم المخالفة من نص الفقرة (هـ) من مادته الأولى . ولما كانت المادة الخمسون من ذلك المرسوم بقانون تنص على أنه « يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الفردى يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط اكثر فائدة للعامل » فان هذه المادة تسرى اذن على العلاقة التى تربط الحكومة بطائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية . ولا يغير من هذا النظر ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريان من أن هذه العلاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليست علاقة تعاقدية ، ذلك أن المقصود بعبارة « كل شرط فى عقد العمل » الواردة فى المادة الخمسين سالفة الذكر هو كل شرط تتضمنه القواعد التى تحكم العلاقة بين رب العمل والعامل سواء أكانت هذه العلاقة عقدية أم تنظيمية . ومقتضى تطبيق حكم تلك المادة فى مجال العلاقة بين الحكومة وبين مستخدميها الخارجين عن الهيئة أو عمالها هو ان كل حكم وارد فى القوانين واللوائح السابقة على

قانون عقد العمل الفردى يبطل ما لم يكن متضمنا لمزايا أفضل بالنسبة للمستخدم المذكور أو العامل ، ومن ثم فان مكافآت هذه الطائفة تسوى وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى أو لأحكام القوانين واللوائح السابقة عليه أيهما أصلح للعامل .

(فتوى رقم ٣٧١ فى ١٩٥٤/١٢/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٦)

المبـــدأ :

عدم سريان قانون عقد العمل الفردى الا على اساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص — عدم سريانه على مستخدمى وعمال الحكومة الذين تربطهم بالحكومة علاقة لائحية — المادة ٥٠ من قانون عقد العمل الفردى — قصر سريانه على الشروط والاتفاقات العقدية دون النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح او قوانين خاصة .

ملخص الفتـــوى :

ان مجال تطبيق المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى لا يكون الا اذا كانت العلاقة قائمة على أساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص ، وليست خاضعة لتنظيم لائحى ، وذلك بصريح نص المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون التى نصت على ما يأتى : « تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب العمل او اشرافه فى مقابل أجر .. » كما جاء بمذكرته الايضاحية عن هذا العقد أنه « يشترط لانعقاده ما اشترط توافره فى جميع العقود الرضائية من رضا ومحل وسبب ، ومن ثم فلا وجه لاستنباط حكم مخالف من الفقرة (هـ) من تلك المادة ، وهى التى نصت على عدم سريان أحكام القانون المشار اليه على « موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة ، استنباطا على أساس القياس بفهوم المخالفة ، وهو من أضعف أوجه

القياس ، وقد يدحضه وجه اقوى كقياس العلة الظاهرة ، كمـا أن من المسلمات فى تأويل القوانين وتفسيرها ان مدلول النص على مقتضى قصد الشارع يجليه عند الابهام ، ويحدده أو يخصصه عند الاطلاق سـائر النصوص وعبـارات القـانون الأخرى ، وبوجه خاص تلك التى تتضمن المبادىء الاساسية التى تقوم عليها السياسة التشريعية للقانون . ولا يغير مما تقدم ما نصت عليه المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من أنه « يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف احكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط اكثر فائدة » ، ذلك لأنه أريد بهذا النص الشروط والاتفاقات العقدية ، لا النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح أو قوانين خاصة ، لاسيما وان المرسوم بالقانون المذكور لم يتناول بالالغاء الصريح الا القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى الذى نص على الغائه فى المادة ٥٥ منه دون سواه .

ولما كانت علاقة العامل المذكور بالحكومة هى علاقة لائحية تنظيمية وليست علاقة عقدية ، فمن ثم لا يسرى عليها قانون عقد العمل الفردي ، بل تخضع فيما يختص بالمكافاة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ .

ولما كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالقـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ ينص على أن المكافاة لا تستحق الا فى احوال ثلاثة هى العاهة والمرض وكبر السن ، وكانت خدمة العامل المذكور لم تنته بسبب من الاسباب المتقدم ذكرها ، فضلا عن أنه لم يتقدم بطلب صرف المكافاة فى الميعـاد القانونى وهو ستة اشهر من تاريخ انقطاعه عن العمل ، فمن ثم لا يستحق المـكافاة .

(فتوى رقم ٢٩٦ فى ١٩٥٧/٢/١٧)

قاعــدة رقــم (٣٣٧)

المبـــدا :

العاملون في اتحادات الطلاب بالجامعات الذين يسند اليهم القيــام بعمل عارض او مؤقت والعاملون الذين يتم الحــاقهم بطــريق التعــاقد لا يعتبرون موظفين عموميين الا ان علاقتهم بالاتحادات هى علاقة عقدية — سريان القواعد العــامة فى نظــام التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اذا كانت عقودهم تتضمن الاحالة اليها والا فيخضعون لأحكام عقودهم مكملة باحكام عقد العمل الواردة بالقانون المدنى — الاستناد الى نص المادة ٢٨ من اللائحة الادارية والمالية لاتحادات الطلاب للقول بسريان قواعد العاملين المدنيين فى الدولة على جميع العاملين بالاتحاد ولو كان عملهم عارضا او مؤقتا — مردود بان مناط تطبيق حكم هذه المادة هو أن تكون العلاقة لائحية لا عقدية — الاستناد الى ان المحكمة الادارية العليا ســبق ان استبعدت احكام قانون عقد العمل الفردى فى مجال العلاقات التى تربط العــاملين المدنيين بالدولة مما يوجب استبعاد احــكام القــانون المدنى الخاصة بعقد العمل — مردود بان المحكمــة لم تستبعد هذه الاحكام الا بالنسبة الى من تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية .

ملخص الفتــوى :

سبق أن انتهي رأى الجمعية بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ — الى ان العاملين فى اتحــادات الطــلاب بالجامعات ، الذين يســند اليهم القيــام بعمــــل عارض أو مؤقت — ولو كان هــذا العمــــل يتجــدد فى مناسبات متتالية — وكذلك العاملين الذين يتم الحاقهم بطريق التعاقد ، هؤلاء وأولئك تسرى فى شأنهم القواعد العــامة فى نظام التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، بالقدر الذى يتفق مع أوضاعهم الخاصة ، وذلك اذا كانت العقود المبرمة معهم تتضمن الاحالة الى القواعد الوظيفيــة

الحكومية ، اما اذا لم تتضمن مثـل هذه الاحالة ، فان هؤلاء العـاملين يخضعون عندئذ لأحكام العقود المبرمة معهم ولأحكام عقود العمل الواردة فى القانون المدنى . وقد استندت الجمعية العمومية فى هذا الى أن العاملين المذكورين لا يعتبرون موظفين عموميين ، وأن علاقتهم بالجـامعة هى علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص ، وأن المرجع فى تحـديد أوضاعهم هو الى العقود المبرمة معهم .

ولا وجه للقـول بأن نص المادة ٢٨ من اللائحـة الادارية والمالية لاتحادات الطلاب بالجامعات — الذى يقضى بسريان القوانين العامة المعمول بها فى الحكومة فيما لم تتعرض له هذه اللائحة من قواعد خاصة بالموظفين والعمال — قد ورد عاما شاملا لجميع العاملين بالاتحادات ولو كان عملهم بها عارضا او مؤقتا ، ذلك انه لم يرد بهذه اللائحة — فى صدد الاحـكام الخاصة بعلاقة الاتحادات بالعاملين فيها — سوى نصوص تتعلق ببيـان السلطة المختصة بتعيين هؤلاء العاملين وتحديد اجورهم ، وأن الاحـكام الوظيفية الحكومية التى احالت اليها المادة ٢٨ المشـار اليهـا فيمـا عدا ما نصت عليه اللائحة من سـلطة التعيين وتحديد الأجر لا تتفق وحقيقة الوضع القانونى للعاملين المذكورين ، اذ أن تطبيق تلك الاحـكام عليهم ، يفترض قيام علاقة تنظيمية لائحية بين العامل واتحاد الطلاب ، فاذا كانت العلاقة عقدية ، فانه لا يتسنى فى صددها الرجوع الى الاحـكام الوظيفية العامة ، واعتبارها اساسا لتنظيم هذه العلاقة ، وانما يكون المرد فى ذلك الى أحكام العقد المبرم بين الطرفين ، فان احال الى الاحكام الوظيفية العامة أو الى المادة ٢٨ آنفة الذكر ، انطبقت هذه الاحـكام بحكم الاحالة اليها ، أما اذا خلا من هذه الاحالة ، فان نصوصه هى التى تحكم العـلاقة بين الطرفين ، مكملة بأحـكام عقد العمل فى القانون المدنى . وجملة القول ان مناط تطبيق حكم المادة ٢٨ المذكورة هو أن تكون العلاقة التى تربط العاملين بالاتحادات علاقة لائحية لا عقدية .

ولا حجة فى القول بأن تطبيق الشريعة العامة للعاملين المدنيين لا تعنى حتما كون العامل يقوم بعمل دائم او كونه معينا على درجة دائمة أو مؤقتة ،

اذ ان هناك من يعينون للقيام بعمل مؤقت ، طبقا لما كانت تقضى به المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لهذه المادة — لا حجة فى ذلك لأن الأصل فى قيام صفة الوظيفة العامة ، هو أن يعهد الى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى ، اما اذا كانت علاقته من طبيعة مغايرة ، فانها تندرج فى مجالات القانون الخاص . على أن هذا الأصل لم يمنع من بعض الصور الاستثنائية للنظام الوظيفى المؤقت ، كنظام الموظفين المؤقتين الذى كانت تحكمه المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . الا أنه لا يكفى أن يقوم الشخص بعمل مؤقت فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام ، حتى يعتبر موظفا مؤقتا ، وانما يتعين لاكتسابه هذه الصفة أن يتم الحاقه بالوظيفة المؤقتة بالشروط والأوضاع التى رسمها القانون . ولما كان التعيين فى وظيفة مؤقتة أو لعمل مؤقت — طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ — انما يتم بعقد استخدام وفقا للنموذج المرافق للقرار المذكور ، وكان البادى من الاوراق ومن الوثائق أن العاملين فى اتحادات الطلاب بالجامعات الذين يسند اليهم القيام بعمل عارض أو مؤقت ، لا يعينون طبقا لأحكام العقد النموذجى المرافق لقرار مجلس الوزراء المشار اليه فان هؤلاء لا يخضعون لأحكام هذا العقد ، فضلا عن عدم خضوعهم للقواعد العامة للتوظف ، ولا يتسنى تكييف علاقتهم بالاتحادات الا أنها علاقة عارضة ، تندرج فى مجالات القانون الخاص .

ولا يسوغ الاستناد الى أن المحكمة الادارية العليا سبق أن استبعدت تطبيق أحكام قانون عقد العمل الفردى فى مجال العلاقات التى تربط العاملين المدنيين بالدولة لعدم تلاؤم تلك الاحكام مع العلاقات الادارية ، وأن ما يصدق على أحكام عقد العمل الفردى ، يصدق ايضا على احكام القانون المدنى الخاصة بعقد العمل — لا يسوغ هذا الاستناد اذ أن المحكمة

الادارية العليا انما استبعدت تطبيق قواعد قانون عقد العمل الفردى ، بالنسبة الى العاملين الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية ، وقد صدر حكمها المنوه عنه (بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢ القضائية) فى خصوص المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين كان ينظم أوضاعهم الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كما استبعدت تطبيق تلك القواعد بالنسبة الى عمال اليومية الذين كان ينظم أوضاعهم كادر العمال ، استنادا الى أنهم خاضعون لتنظيم لائحى (الحكم الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٢ القضائية) ، الا ان المحكمة قضت فى حكمها الأول بسريان احكام قانون العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ عندما تكون العلاقة بين الدولة والفرد علاقة عقد عمل ، وليست علاقة لائحية تنظيمية ، وذلك كأسلوب استثنائى قد تلجأ اليه الدولة فى تسييرها للمرفق العام .

وقد صدر قضاء المحكمة العليا هذا فى ظل سريان احكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، الذى لم يكن يتضمن نصا صريحا يقضى بعدم سريانه على عمال الحكومة ، بيد أن الوضع قد تغير بصدور قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، الذى قضى بعدم سريان احكامه على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، الا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، ومن ثم فان أحكام هذا القانون وان كانت لا تنطبق فى شأن من تربطهم بالجهات المشار اليها علاقة عقدية ، إلا إن هذه العلاقة تخضع لأحكام عقد العمل الواردة فى القانون المدنى ، باعتباره الأصل عند عدم وجود النص المانع . وليس فى تطبيق القواعد المدنية الخاصة بعقد العمل ما يتنافر مع طبيعة العلاقات العارضة التى تنشأ بين الاتحادات وبين العاملين بها ، كما أنه ليس فى احكام المواد ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٤ من القانون المدنى ما يتعارض مع التنظيم الادارى لاتحادات الطلاب ، بالنسبة الى من يعملون بها بصفة عارضة او مؤقتة . ذلك ان طبيعة العلاقات العارضة التى تقوم فيما بين الاتحادات وبين بعض العاملين بها ، لا تتطلب — بحكم طبيعتها — اعمال

النظم الوظيفية ، التى وضعت أصلا لمواجهة العلاقات التى تتسم بالدوام والاستقرار ، هذا ما لم تتضمن العقود المبرمة مع العاملين المذكورين احالة الى الأحكام الوظيفية العامة ، اذ يتعين عندئذ تطبيق هذه الأحكام بالقدر الذى يتفق مع الأوضاع الخاصة للعاملين بالاتحادات .

ولا مقنع فى القول بأن أحكام المحكمة الادارية العليا ، التى قررت سريان قانون عقد العمل الفردى على العلاقة ما بين طوائف معينة من العاملين والدولة ، لا تعدو أن تكون أحكاما جانبية غير قاطعة فى هذا الخصوص ، لأن المحكمة لم تطبق فى أى من أحكامها قواعد عقد العمل المدنية على هذه العلاقة — لا مقنع فى هذا القول لأن عدم تطبيق المحكمة لهذه القواعد انما مرده الى أن مجلس الدولة (بهيئة قضاء ادارى) لا يختص بالنظر فى المنازعات الناشئة عن تلك العلاقات ، لاقتصار ولايته — فيما يتعلق بشئون الموظفين — على الموظفين العموميين ، أى الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، فى خصوص الوضع القانونى للعاملين فى اتحادات طلاب الجامعات الذين يقومون بعمل عارض أو مؤقت .

(ملف ٣٩/١/٥٦ فى ١٩٦٦/١/١٦)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبدأ :

الموظف العام الذى يخضع للقواعد اللائحية — وجوب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر — العلاقة العارضة تعتبر عقد عمل يندرج فى نطاق القانون الخاص .

ملخص الحكم :

لكي يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ، مردها الى القوانين واللوائح يجب ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة وليست علاقة عارضة تعتبر عقد عمل يندرج فى نطاق القانون الخاص . فاذا كان الثابت ان المطعون عليه يعمل قارئا لآى الذكر الحكيم قبل صلاة الجمعة من كل اسبوع ، ولا تتعدى هذه الخدمة فترة قصيرة يكون بعدها فى حل من جميع الالتزامات التى تحكم الموظفين العموميين ، ولا تثريب عليه فى مزاولة أى عمل خارجى ، فانه بهذه المثابة يعتبر من الاجراء الذين لا يعدو ان تكون علاقة الحكومة بهم كعلاقة الافراد بعضهم مع البعض الآخر فى مجالات القانون الخاص ، ومن ثم لا يعتبر من الموظفين العامين الذين يحق لهم الافادة من قواعد الانصاف حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى المنازعات الخاصة بذلك .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٦)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبدأ :

الموظفون والمستخدمون والعمال والصناع — منهم من تكون علاقته بالدولة علاقة تنظيمية عامة تدخل فى نطاق القانون العام ، ومنهم من تكون علاقته بها علاقة عقد عمل فردى تندرج فى نطاق القانون الخاص .

ملخص الحكم :

ان الدولة فى قيامها على المرافق العامة وتسييرها تلجأ الى استخدام وسائل وادوات عدة متنوعة ، وتقوم بينها وبين ذوى الشأن علاقات قانونية تختلف فى طبيعتها وتكييفها بحسب الظروف والأحوال ، منها ما يدخل فى روابط القانون العام ومنها ما يندرج فى روابط القانون الخاص ، ومن بين تلك الوسائل والادوات الموظفون الداخلون فى الهيئة

والمستخدمون الخارجون عنها والعمال والصناع ، ومن هؤلاء من تكون علاقتهم بالدولة علاقة تنظيمية عامة تحكمهـا القوانين واللوائح ، فتدخل بهذه المثـابة فى نطـاق القانون العـام ، ومنهم من تكون علاقته بالدولة عقد عمل فردى ، فتندرج على هذا التكييف فى نطاق القانون الخاص .

(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٦)

قاعـدة رقـم (٣٤٠)

المبـدأ :

عدم سريان قانون عقد العمل الفردى على مستخدمى وعمال الحكومة الذين تربطهم بالحكومة علاقة لائحية .

ملخص الحـكم :

ان المشرع قد استهدف بقـانون عقد العمل الفـردى تنظيم شئون العمـال وبيـان حقوقهم وواجبـاتهم ورعاية مصالحهم وحمايتهم صحيا وماليا ودرء الحيف والاستغلال عنهم من أرباب الاعمال ، وأنه أسند رقابة هذا كله الى وزارة الشئون الاجتماعية ونصبها قوامه على تنفيذه . وهذه الحكمة التى قام عليها كل من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمرسـوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على التوالى ليست قائمـة بالنسبة الى المستخدمين والعمال الحكوميين ممن يخضعون لاحـكام القوانين واللوائح التى تنظم العـلاقة بينهم وبين الحكومة وتكفـل لهم الرعاية والحمـاية التى انما وضع تشريع عقد العمل الفردى من أجل ضمانها لمن لا تشملهم هذه القوانين . وقد فرضت فى هذا التشريع رقابة الحـكومة تأكيـدا لاحترام نصوصه ، الأمر الذى لا محل له فى علاقة الحـكومة بمستخدميها وعمالها . ومن ثم فان مجال تطبيق احكام قانون عقد العمـل الفـردى يتحدد بالحكمة التى قام عليها هذا القانون والهدف الذى تغيـاه وهمـا تنظيم شئون العمـال — عدا من استثناهم صراحة — ممن لا تحكم علاقتهم

برب العمل قواعد لائحية ، ولو كان رب العمل هو الحكومة فى الحالات التى تكون طبيعية العلاقة القائمة فيها بين العامل والحكومة عقدية وليست لائحية ، وكذا حماية من لم تشمله من هؤلاء العمال حماية القوانين واللوائح المنظمة علاقتهم بالحكومة .

(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٦)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبدأ :

سكة حديد الدلتا — مركز موظفيها عقب قيام مصلحة السكك الحديدية بادارة المرفق — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٦/١٠ بابقاء الوضع الحالى لموظفى الدلتا وطبقا للوائحها وقواعدها — اثره — استمرار تطبيق قانون عقد العمل الفردى على موظفى هذا المرفق .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المذكرة المرفوعة من وزير المواصلات والتى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ من يونية سنة ١٩٥٣ بشأن سكة حديد الدلتا أنها تضمنت ما يأتى : « وبما أن المصلحة تقتضى بقاء سير هذا المرفق اثناء المدة التى تستغرقها اجراءات الميزانية فالمرجو من المجلس التفضل بالموافقة على اعتبار الحراسة منتهية وعلى أن تقوم مصلحة السكك الحديدية بادارة المرفق باعتبار أن اعمالها وثيقة الصلة به وعلى أن تكون ادارتها بالوضع الحالى لموظفى الدلتا وطبقا لوائحها وقواعدها مع تخويل مجلس ادارة السكك الحديدية سلطة البت فى هذا المرفق خلال فترة ادارته بمعرفة المصلحة » .

وظاهر مما تقدم أن مركز المدعى وامثاله هو مركز مؤقت يطبق فى حقه قانون عقد العمل الفردى ، بناء على ما جاء فى قرار مجلس الوزراء

سالف الذكر من أن تكون ادارة هذا المرفق بالوضع الحالى لموظفى الدلتا وطبقا للوائحها وقواعدها ، ومن بين هذه القواعد قانون عقد العمل الفردى الذى كان مطبقا على موظفى المرفق المذكور قبل ادارته بمعرفة الهيئة العامة للسكك الحديدية التى تتولى ادارته بمقتضى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وبوضعه الحالى كما تقدم .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٤)

الفــــرع الثــانى

مدى نفــاذ عقــد العمــل فى مواجهــة الخلف

قاعــدة رقــم (٣٤٢)

المبـــدأ :

المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٦ تقضى ببقاء عقد العمل نافذا فى مواجهة الخلف وذلك فى حالات الادماج او انتقال الملكية بالبيع او الهبة او الارث او الوصية — عدم سريان هذا الحكم الا اذا كان الخلف والسلف كلاهما من اشخاص القانون الخاص ويخضع العاملون التابعون لهم لأحكام قانون العمل المبنى على اساس عقد العمل الرضائى بالمعنى المفهوم — ادماج احد البنوك الخاصة فى البنك الاهلى وهو من اشخاص القانون العام الذى يسرى على العاملين به نظام لائحى — خضوع العقد فى هذه الحالة لسلطة البنك فى تعديله وتغيير احكامه دون توقف على رضاء العامل .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان الاصــل هو عدم سريان احــكام قانون العمــل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبــارية المستقلة الا فيما يصــدر به قرار من رئيس الجمهورية وذلك طبقا لحكم المادة الرابعة من القانون المذكور وتنص المادة ٨٥ من قانون العمــل على انه لا يمنع من الوفاء بجميــع الالتزامات حل المنشاة او تصفيتها او اغلاقها او افلاسها او ادماجها فى غيرها او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة او البيع او النزول او غير ذلك من التصرفات

وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشاة قائما ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مجال تطبيق قانون عقد العمل لا يكون الا اذا كانت علاقة العمل قائمة على أساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص وليست خاضعة لتنظيم لائحى وعلى ذلك لا يسرى حكم المادة ٨٥ الا اذا كان ربا العمل السلف والخلف كلاهما من أشخاص القانون الخاص ويخضع العاملون التابعون لها لاحكام قانون العمل المبنى على أساس عقد العمل الرضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص وفى المنازعة الماثلة فان الثابت أنه قد تم فى ادماج بنك التجارة المتعاقد معها المدعى فى العقد المؤرخ ١٩٥٩/٦/٩ فى البنك الاهلى المصرى فى ١٩٦٣/١٠/٩ — فى وقت كان البنك الاهلى المصرى فيه يعتبر بحكم القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ مؤسسة عامة من اشخاص القانون العام وترتيبا على ذلك لا يبقى نافذا فى مواجهة البنك الاهلى المصرى بوصفه مؤسسة عامة دامجة لبنك التجارة — عقد العمل الذى كان مبرما بين المدعى وبين بنك التجارة فى ١٩٥٩/٦/٩ الا بوصف هذا العقد نظاما لائحيا لتوظيف المدعى فى خدمة البنك الاهلى المصرى وهو بهذه الصفة يخضع لسلطة البنك فى تعديله وتعتبر احكامه دون أن تتوقف سلطة البنك فى ذلك على رضاء المدعى بقبوله مادام البنك الاهلى قد تغيا من هذا التعديل والتغيير تحقيق المصلحة العامة والثابت فى خصوص هذه المنازعة أن البنك الاهلى قبل منذ تحقيق ادماج بنك التجارة فيه فى ١٩٦٣/١٠/٩ الالتزام بجميع أحكام عقد العمل المؤرخ ١٩٦٣/١٠/٩ حتى نهاية أجل العقد فى ١٩٦٤/٧/٣١ ثم خلد البنك الاهلى الى سلطته المقررة بوصفه من أشخاص القانون العام فى تعديل النظام اللائحى الذى كان يخضع له المدعى فعهد الى تعديل ترقيه على النحو السابق ايضاحه تفصيلا بحيث استبعد من هذا المرتب المكافاة التى كانت تصرف له عن نصيبه فى أرباح المركز الرئيسى للبنك بحد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه سنويا (٤١ر٦٦٦ شهريا) ورعاية حقه للمدعى قرر البنك الاهلى صرف مكافأة شهرية للمدعى بواقع ٣٠ ج تعويضا له عن

نصيبه فى المكافأة السنوية الاضافية بحد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه — كل ذلك اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ — وعلى ذلك الا يكون صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من القضاء باعتبار نصيب المدعى فى الارباح بحد ادنى مقداره ٥٠٠ ج سنويا جزءا لا ينجزأ من اجره الذى يلتزم البنك الاهلى بالوفاء به ذلك انه مجرد تحقق الادماج بين بنك التجارة والبنك الاهلى المصرى بوصفه مؤسسة عامة ومن أشخاص القانون العام يسقط فى مجال التطبيق القانونى عقد العمل السابق ابرامه بين المدعى وبين بنك التجارة فى ١٩٥٩/٦/٩ اذ لا يسرى عقد العمل على رب العمل الذى يخلف بنك التجارة متى كان الخلف وهو البنك الاهلى المصرى من أشخاص القانون العام وقت تحقيق الادماج فى ١٩٦٣/١٠/٩ لأن احكام قانون العمل لا تسرى فى حق اشخاص القانون العام ويخضع العاملون التابعون لهذا النظام اللائحى للتوظيف المعمول به والذى يخضع للتعديل والتغيير حسب مقتضيات المصلحة العامة وترتيبا على ذلك يكون من حق البنك الاهلى المدمج لبنك التجارة بوصفه من أشخاص القانون العام عدم الاعتداد فى حساب مرتب المدعى بما جاء فى عقد العمل المؤرخ ١٩٥٩/٦/٩ من ترتيب حق المدعى فى اقتضاء نصيبه فى الارباح بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه سنويا اعتبارا من ١٩٦٤/٨/١ اليوم التالى لانتهاء أجل عقد العمل المذكور والاكتفاء بتعويض المدعى عن ذلك الحق بمكافأة شهرية مقداره ٣٠ ج (٣٦٠ ج سنويا واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المدعى فى ضم نصيبه من الارباح الذى كان يحصل عليه فى بنك التجارة كاملا ومقداره خمسمائة جنيه سنويا الى أجره اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ فان هذا القضاء يكون قد قام على أساس الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب القضاء بالغائه والحكم برفض هذا الطلب .

ومن حيث انه لما تقدم ولما كان الطعن قد ورد فقط على ما قضى به الحكم المطعون فيه من احقية المدعى فى ضم نصيبه من الارباح بواقع خمسمائة جنيه سنويا — وارتضى الخصوم الحكم المطعون فيه فيما عدا هذا القضاء لذلك فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه

بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المدعى فى ضم نصيبه من الأرباح الذى كان يحصل عليه فى بنك التجارة كاملا بواقع خمسمائة جنيه سنويا الى اجـــره فى ١٩٦٤/١/١ ويرفض هذا الطلب والزام المدعى بالمصروفات .

(طعن ٢١٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٣٤٣)

المبـــدأ :

الاتفاق مع المعاهد القومية على تطبيق القواعد الواردة بالقانونين ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ — جائز — لا يجوز النكوص عما اتفق عليه صلحا .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن مدارس المعاهد القومية ظلت قائمة على رغم تغير صاحبها من شركة مساهمة الى جمعية تعاونية تعليمية الى جمعيات تعاونية تعليمية وانها لا تزال تباشر العملية التعليمية فى التعليم الخاص فى ذات المبـــانى المملوكة لوزارة التربية والتعليم ومن ثم فان عقود الاستخدام المبرمة بين الجمعية التعاونية التعليمية السابقة والعـــاملين فيها تظل ســارية بعـــد انشاء الجمعيـــات التعـــاونية التعليمية الجـــديدة بما يرتبط بهـــــا أو يعدل فيها أو يكملها من اتفـــاقات مثـــل عقد الصلح الذى الحق بمحضر جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ امام هيئة التحكيم وبمحكمة استئناف القاهرة وأصبح قوة السند التنفيذى ولا يجوز للجمعيات الجديدة التحلل من هذه العقـــود والاتفاقات على نحو أو آخر الا برضاء العاملين فيها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى التزام الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية بتنفيذ ما ورد بعقـــد الصلح المبرم بين الجمعية التعاونية التعليمية السابقة وبين اللجان النقابية للعـــاملين فيها . وبالتـــالى اعمـــال القواعد الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على هؤلاء العاملين .

(ملف ٢٤٨/٢٤/١٨ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

تعليـــق :

ايدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رايها هذا بجلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ (ملف ٧٦٢/٤/٨٦) واستندت فى ذلك الى انه « لما كانت الحكمة من نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هى رعاية العمال بعدم فسخ عقود استخدامهم لمجرد تغير شخص صاحب العمل لأى سبب من الاسباب طالما استمرت المنشاة فى مباشرة نشاطها ، وكانت العلة فى انهاء تلك العقود فى حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى هو توقف المنشاة عن ممارسة نشاطها ، فانه ان لم يترتب على أيا منها توقف النشـــاط فان عقود العمل تظل قائمة ومنتجة لاثارها فى مواجهة رب العمل الجديد لتخلف العلة التى من اجلها قرر المشرع انهاء تلك العقود .

وبناء على ذلك لما كانت تصفية الجمعية التعاونية التعليمية للمدارس القومية لم يترتب عليها توقف نشاط مدارسها بل اقتصر الأمر على انتقـــال ادارة هذه المدارس واموالها من هذه الجمعيـــة الى الجمعيـــات التعاونية التى حلت محلها ، فان عقود اســـتخدام العـــاملين بتلك المدارس وعقـــد الصلح الملحق بها تسرى فى مواجهته الجمعيـــات الجـــديدة فتلتزم بتطبيق الاحكام التى يخضع لها العـــاملون بالدولة على العـــاملين بمدارســـها بما فى ذلك أحكام قانون الرسوب والاصـــــلاح الوظيفى رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولا يغير من ذلك القول بأن تلك الجمعيات لا تعد خلفا عاما للجمعيـــة المنحلة لانه ولئن كان ذلك ، الا ان هذه الجمعية المنحلة تحـــل محلهـــا فى حدود ما آل اليها من مدارس وأموال ناتجـــة عن التصفية بمقتضى قـــرار السيد وزير التربية والتعليم .... » .

الفـــرع الثـالث

معيـار تمييز عقـد العمـل

قاعـدة رقـم (٣٤٤)

المبـــدأ :

المعيـار الذى يميز عقـد العمـل عن غيره من العقود الاخـرى — هو معيار التبعية القانونية التى تتمثل فى قيام العامل بتادية عمله لحسـاب رب العمل وتحت ادارته او اشرافه ممتثـلا لأوامره ونواهيـه خاضعا لجزاءاته — تطبيق هذا المعيار على اطباء وحدة الاسعاف العلاجية يقطع بتوافر علاقة العمل — لا يؤثر فى ذلك قيامهم بالعمل نصف الوقت صباحا او مساء فقط او تملك بعضهم عيادة خاصة يعمل بها .

ملخص الفتـوى :

سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن انتهت فى جلستها المنعقدة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ الى أن المعيار الذى يميز عقد العمل بحسبانه العقد الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه . مقابل أجر يتعهـد به المتعاقد الآخر — عن غيره من العقود الإخرى كعقد المقاولة — هو معيـار التبعية أى التبعية القانونية التى يفرضها القـانون والتى تتمثل فى قيام العامل بتأدية عمله لحساب رب العمل وتحت ادارته أو اشرافه ممتثـلا لأوامره ونواهيه دون مناقشة أو ابداء راى والا تعرض لتوقيع الجـزاءات من رب العمـل اذا ما قصر أو أخطأ فى عمله او خالف أوامر رب العمل وتوجيهاته .

والثابت من الرجوع الى ملفات خدمة أطباء وحدة الاسعاف العلاجية ومن مطالعة العقود المبرمة — انها نصت على قيـام الطرفين بتنفيـذها

فى حدود تشريعات العمل المعمول بها فى البـلاد وأن هذه العقود وصفت صراحة بأنها عقود عمل — وأنهم يعملون — بموجب العقـود المذكورة — فى خدمة وحدة رمسيس العلاجية (وحدة الاسعاف العلاجيـة سابقا) فى مقار الوحدة وفى ساعات حددتها لهم بما يتفق مع طبيعة نظـام العلاج لديها وتحت ادارتها واشرافهـا ممتثلين لأوامرها وتوجيهاتها والا وقعت عليهم الجزاءات المقررة فى حالة التقصير أو الخطأ ، مع التزام الوحدة مقابل ذلك بدفع أجورهم حسبما هو مبين بالعقد الخاص بكل منهم ، ومع قيامها هى والهيئة بعد ذلك بخصم اشتراكات التأمينات والمعاشات من مرتباتهم اسوة بباقى العاملين .

ومقتضى ما تقدم هو اعتبار هؤلاء الاطباء من عمال وحدة الاسعاف المذكورة — ولا يغير من ذلك كونهم يعملون نصف الوقت أو صباحا أو مساء فقط ما دام تحـديد ساعات العمل قد تم من جانب الوحدة العلاجية تبعـا لظروف العمل بها باعتبار ذلك داخلا فى نطاق الأعمال الادارية التى تترخص فيها الوحدة بما تراه محققا لصالح العمل ، وما دام قانون عقـد العمـل قد تكفل ببيان الحدود القصوى لساعات العمـل التى لا يجوز تشـغيل العامل اكثر منها — كما لا يغير من هذا النظر ايضا كون البعض من الاطباء المذكورين له عيادات خاصة يعمل بها ، لعدم تعارض العمل بالعيادة الخارجية مع مواعيد العمل بالوحدة العلاجية وكون هذا العمل الخارجى ليس من شأنه أن ينفى عنهم صفتهم كعمال بالوحدة العلاجية .

(فتوى رقم ٤٦٥ فى ١٩٦٦/٥/١٥)

قاعـدة رقـم (٢٤٥)

المبـدأ :

بعض اوجه الخلاف بين القواعد المقررة فى قانون عقد العمل الفردى وتلك المقررة بالقوانين واللوائح المنظمة لشئون المستخدمين والعمال .

ملخص الحكم :

ان قانون عقد العمل الفردى لو طبق على العلاقات التنظيمية العامة بالنسبة الى مستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الخارجين عن الهيئة والعمال والصناع الذين تنظم توظيفهم قواعد لائحية لاضطرب دولاب العمل الحكومى وتزعزعت المراكز القانونية والمطالبات الاوضاع بما يفضى الى الاضرار بحسن سير العمل بالمرافق العامة ، الأمر الذى يجب تنزيه الشارع عن أن يكون قد قصد الى التردى فيه ، وآية ذلك مثلا أن الاجازات الاعتيادية بالنسبة الى طوائف الموظفين والعمال غير الخاضعين لقانون عقد العمل الفردى ليست حقا مقررا ، بل منحة من الدولة يجوز أن تحرمهم منها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أما بالنسبة الى العمال الذين يسرى عليهم القانون المذكور فهى حق لازم لا يجوز لرب العمل حرمان العامل منه اطلاقا . كما أن نظام التأديب ونوع الجزاء والهيئة التى توقعه وسلطتها والأثر الذى يترتب عليه كل ذلك يختلف فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين واللوائح الأخرى عنه فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . هذا الى أن التشريعات الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها لم تتضمن ما يلزم جهة الادارة بتهيئة وسائل علاج خاصة أو صرف أدوية لهم بخلاف الحال فى قانون عقد العمل الفردى ، وتتعدد أوجه التباين عدا ذلك فيما يختص بسير العمل والاشراف عليه وسلطة صاحب العمل ازاء العامل وما الى ذلك من فروق أخرى ولا سيما فيما يتعلق بنظام المكافآت التى لا تستحق للعمال الحكوميين طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ الا فى الاحوال ثلاثة هى : العاهة والمرض وكبر السن دون الاستقالة وبشرط طلبها فى مدى ستة أشهر من تاريخ انتهاء الحق فى مرتب الوظيفة ، بينما تستحق بحسب قانون عقد العمل الفردى بصفة حتمية للعامل ، الا فى أحوال معينة ، دون اشتراط المطالبة بها فى مدة محددة .

(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (٣٤٦)

المبــدا :

نص المادة ٥٠ من قانون عقد العمل الفردى — قصر سريانه عــلى الشروط والاتفاقات العقدية دون النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح او قوانين خاصة .

ملخص الحــكم :

ان ما نصت عليه المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من انه « يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف احــكام هذا القــانون ولو كان ســابقا على العمــل به ما لم يكن الشرط اكثر فائدة للعــامل » انما أريد به الشروط والاتفــاقات العقدية لا النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح او قوانين خاصة ، ولا سيما أن المرسوم بقانون المذكور لم يتناول بالإلغاء الصريح الا القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخــاص بعقد العمــل الفردى الذى نص على الغائه فى المادة ٥٥ منه دون سواه .

(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٦)

الفـــرع الرابـــع

مقـــومات عقـــد العمـــل

اولا : عقـد العمـــل عقـد رضـــائى

قاعــدة رقــم (٣٤٧)

المبـــدأ :

عدم سريان قانون عقد العمل الفردى الا على العلاقات القائمة على اساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص .

ملخص الحـكم :

ان مجال تطبيق قانون عقد العمل الفردى لا يكون الا اذا كانت العلاقة قائمة على اساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص وليست خاضـــعة لتنظيـــم لائحى ، وذلك بصريح نص المـــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفـــردى التى قضت بأن « تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صـــاحب العمل أو اشرافه فى مقابل أجر .. » وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون عن هذا العقد انه « يشـــترط لانعقاده ما اشترط توافره فى جميع العقود الرضائية من رضا ومحل وسبب » ومن ثم فلا وجه لاستنباط حكم مخالف من الفقـــرة (هـ) من تلك المادة وهى التى نصت على عدم سريان أحكام القانون المشـــار اليه « على موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البـــلدية والقـــروية الداخلين فى الهيئة » استنباطا على اساس القياس بمفهوم المخالفة وهو من اضعف اوجه القياس وقد يدحضه وجه أقوى كقياس العـــلة الظـــاهرة كما أن من المسلمات فى تأويل القوانين وتفســـيرها أن مدلول النص على مقتضى قصد الشارع انما يجليه عند الابهام ويحـــدده أو يخصصه عنـــد الاطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الأخرى ، وبوجه خاص تلك التى

تتضمن المبادىء الاساسية التى تقوم عليها السياسة التشريعية للقانون. واذا صح ان المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أوردت عبارة انبهمت فيها فى تحديد هذاالمعنى بشبهة من الاطلاق بغير انضباط ، وجب استجلاء هذا المعنى وتحديده وضبطه بعباراتها الأخرى وبمراعاة وجوب التزام مدلول النصوص الاساسية فى هذا القانون التى تتضمن المبادىء الجوهرية التى تقوم عليها سياسته التشريعية ، وهى صريحة فى تحديد نطاق تطبيقه حسبما تقدم . على ان ما جاء بالمذكرة المشار اليها ، من أن من بين الطوائف الى لا تسرى عليها أحكام القانون المذكور موظفو ومستخدمو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلون فى الهيئة لأنهم يخضعون لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم ما بينهم وبين الحكومة ، انما هو تأكيد للاصل المسلم من أن علة اخراج هؤلاء من أحكامه هى الرابطة التى تقوم بينهم وبين الحكومة او الاشخاص الادارية الأخرى والمراكز التى تنشأ لهم بسبب هذه الرابطة انما تخضع لتنظيم لائحى لانفرادها بطبيعة متميزة نظمتها الدولة تنظيما خاصا يتسق مع المصلحة العامة بما يكفل حسن سير المرافق ، وهو تنظيم لا يتلاءم مع طبيعة عقد العمل الفردى ، ذلك أن المرافق العامة لا يتسنى لها أن تحقق الغرض المنشود منها اذا كانت خاضعة لقواعد القانون الخاص ، ومن ثم كان الاصل فيها هو التنظيم اللائحى ، وكان عقد العمل الفردى هو الاستثناء . ويبين من استظهار نصوص قانون عقد مستخدمى الحكومة وعمالها الذين تحكم علاقتهم بها قواعد تنظيمية عامة ، فاذا جاء ذلك فى المذكرة الايضاحية عبارة « اما عمال ومستخدمو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الخارجون عن الهيئة فان المشروع يسرى عليهم وينتفعون بأحكامه » فانه لما كانت هذه الفئة تشمل من تحكمه قواعد تنظيمية عامة ومن يحكمه عقد عمل فردى ، وجب أن يتحدد معناها ويتخصص بذات العلة التى افصحت عنها من قبل بالنسبة للفريق الأول تأكيدا لاخراجهم من نطاق تطبيق هذا المرسوم

بقانون ، وهى لأنهم يخضعون لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم العلاقة بينهم وبين الحكومة ، فوجب استصحاب هذه العلة عند تحديد معنى ما ورد بالمذكرة الايضاحية بالنسبة الى الفريق الثانى وهم الخارجون عن الهيئة وتخصيص المقصود منها بالفئة من هذا الفريق التى لا تكون العلاقة بينها وبين الحكومة علاقة تنظيمية عامة بل عقد عمل فردى .

(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٦)

ثانيا : المقصود بعلاقة التبعية فى عقد العمل

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

المادة ٦٧٤ من القانون المدنى والمادتان ٢ و ٤٢ من قانون العمل — عناصر عقد العمل — بعلاقة التبعية هى العنصر الاساسى فى عقد العمل — المقصود بالتبعية التبعية القانونية التى تتمثل فى تادية العامل لعمله لحساب رب العمل وتحت ادارته واشرافه — مثال : الطبيب المكلف بالكشف على المرضى فى مواعيد واماكن محددة وفقا لنظام محدود تضعه الشركة يعتبر مرتبطا معها بعقد عمل .

ملخص الحكم :

ان المادة (٦٧٤) من القانون المدنى تنص على أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ، كذلك فان المادة (٤٢) من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عرفت عقد العمل بأنه العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت ادارة صاحب عمل أو اشرافه مقابل اجر ؛ كما أن المادة (٢) من قانون العمل المشار اليه نصت على أن يقصد بالعامل كل ذكر أو انثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته واشرافه ويبين من هذه النصوص ان عناصر عقد العمل ثلاثة : اجر يدفعه رب العمل للعامل ، وعمل يؤديه العامل نظير الأجر ، وعلاقة تبعية يخضع فيها العامل لادارة او اشراف رب العمل ، وتعتبر علاقة التبعية العنصر الأساسى فى عقد العمل وهى التى تميز بينه وبين غيره من العقود الواردة على العمل مثل عقد المقاولة أو الوكالة ، ويقصد بالتبعية ، التبعية القانونية أى التبعية التى فرضها القانون والتى تتمثل فى قيام العامل بتأدية العمل لحساب رب العمل وتحت ادارته واشرافه ، ويكون لرب العمل توجيه العامل فيما يؤديه اليه من أعمال وفى طريقة أدائه

فيصدر اليه التوجيهات ويلتزم العامل بتنفيذها والا اعتبر مقصرا فى عمله وغنى عن البيان ان سلطة رب العمل فى التوجيه تضيق كلما كان العمل المسند الى العامل من الاعمال الفنية التى يخضع فى ممارستها لأصول المهنة وقواعدها وآدابها ، وفى مثل هذه الحالات تكون توجيهات رب العمل واشرافه قاصرا على النواحى الادارية او التنظيمية فقط .

ومن حيث انه يبين من الأمر الصادر بتعيين المدعى المؤرخ ٢٧ من ابريل سنة ١٩٤٣ أن شركة مياه القاهرة (المصفاة) أسندت الى المدعى القيام بعمل معين هو الكشف على المرضى من عمال وابور المياه بروض الفرج ، ثم التوجه الى عيادة ضهر الجمال لمساعدة الدكتور/.... ، وخصصت مكانا بها ليباشر فيه المدعى عمله ، كما جعلت لذلك مواعيد يومية خاصة حددتها فى قرار تعيين المدعى المشار اليه ، كذلك وضعت الشركة المذكورة نظاما خاصا ليتبعه المدعى فى توقيع الكشف الطبى على العمال المذكورين وعلاجهم ، وكانت الشركة تبلغه بما يوضع من نظم فى هذا الصدد ليتبعها ، كذلك حددت اجرا شهريا له لقاء عمله وكان هذا الاجر يزاد تباعا بأوامر صادرة من مدير عام الشركة ، كما منح اعانة غلاء المعيشة على مرتبه شأنه فى ذلك شأن باقى العاملين بالشركة المذكورة ، وكل ذلك يجعل العلاقة بين المدعى والشركة علاقة عامل برب العمل على أساس عقد عمل لتوافر العناصر اللازمة لقيامه ، من أجر وعمل وعلاقة تبعية مظهرها اشراف الشركة ورقابتها التنظيمية والادارية لعمله ؛ ولا ينال مما تقدم أن المدعى كان يكلف احد الاطباء بالقيام بعمله عند غيابه لعذر او باجازة او ان للمدعى عيادة خاصة يباشر فيها نشاطه المهنى الخاص ، اذ فضلا عن ان القرار الصادر بتعيين المدعى لم يحظر عليه ذلك ، فانه ليس من شأن ما تقدم ان ينقلب عقد العمل الى عقد مقاولة حسبما ذهبت الشركة وجاراها فى ذلك الحكم المطعون فيه ، اذ أن عقد المقاولة يحتفظ فيه المقاول بحريته واستقلاله اثناء العمل ، حين انه فى العقد موضوع المنازعة الماثلة وضع المدعى نفسه فى خدمة الشركة المذكورة التى كان لها عليه الإشراف والتوجيه التنظيمى والادارى فى الحدود السالف ذكرها ، وهو ما يكفى

لقيام عنصر التبعية الذى هو جوهر عقد العمل واساسه . كذلك لا يغير من الامر أن المرفق لم يقم باخضاع مرتب المدعى للتنظيم اللائحى الذى أعد فى شأن العاملين بالمرفق اذ أن المدعى لا شأن له بذلك لأن تسوية وضعه الوظيفى من تصريف الادارة وحدها وليس صحيحا فى القانون أن الخدمات الطبية التى يؤديها الطبيب يستحيل أن تكون موضوعا لعقد عمل لقيام التعارض بين التبعية التى يتطلبها عقد العمل وبين أصول مهنة الطب وآدابها ذلك لأن التبعية الادارية وما يضعه المرفق من تنظيمات تكفى لقيام عنصر التبعية كاملا فى مثل هذه الحالات .

(طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٩)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبدأ :

رب العمل هو الملزم بتوفير وسائل العلاج للعاملين لديه ومصروفات هذا العلاج طبقا لنصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — رب العمل هو الذى يعهد للطبيب بمباشرة العلاج وتنشأ بينه وبين الطبيب علاقة عقدية قوامها عقد المقاولة — خصائص هذا العقد .

ملخص الحكم :

يستفاد من نصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى أن رب العمل هو الملزم بتوفير وسائل العلاج للعاملين لديه وبمصروفات هذا العلاج وهو الذى يعهد للطبيب بمباشرة العلاج فى المكان الذى يختاره لهذا الغرض ، فالعلاقة تكون دائما بين الطبيب المعالج ورب العمل .. وهذه العلاقة انما هى علاقة عقدية — قوامها عقد مقاولة يتعهد فيه الطبيب بعلاج العاملين لدى رب العمل فى مقابل أجر معلوم وان كان لهذا العقد بعض الخصائص يتميز بها عن عقود المقاولة الأخرى ، منها ان الالتزام الذى يعقده الطبيب

هو التزام ببذل عناية — لا التزام بتحقيق غاية لانه إنما يتعهد ببذل العناية الواجبة في علاج المريض ، ولا يتعهد بتحقيق الغاية من العلاج وهي الشفاء ، ومنها أن التعاقد مع الطبيب يلاحظ فيه دائما شخصيته على ان ليس في هذه الخصائص شيء يتعارض مع حقيقة عقد المقاولة إذ أن هذا العقد كما يكون محله التزاما بتحقيق غاية كذلك يجوز ان يكون محله التزاما ببذل عناية .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١)

قاعــدة رقــم (٣٥٠)

المبــدأ :

قيام رب العمل بالتامين على عماله تنفيذا لالتزامه بعلاجهم — قيــام اللجان النقابية لهؤلاء العاملين باختيار الطبيب المعالج على ان يحصل على اتعابه من شركة التامين — قيام العلاقة العقدية بين رب العمل وبين الطبيب — تدخل اللجان النقابية اساسه الفضالة — اقرار رب العمل ولو ضمنيا لهذا التصرف يترتب عليه تطبيق قواعد الوكالة في علاقة رب العمــل الفضولي .

ملخص الحــكم :

انه اذا كانت الشركات المساهمة الثــلاث ســالفة الذكر قد قامت — تنفيذا لهذه الاحكام القانونية ، بالتأمين على العــاملين بها لدى شركة اسكندرية للتأمين وقامت اللجان النقابية لهؤلاء العاملين باختيار الطبيب المطعون ضــده لمباشرة العلاج — على أن يحصــل على أجــره عن ذلك من شركة التأمين — فان العــلاقة تــكون قائمــة بين الشركات الثــلاث وهذا الطبيب .. ولا يغير من ذلك أن تلك اللجان هي التي اختارت الطبيب المذكور .. ذلك أن العقد في هذه الحالة — وهو عقد مقاولة — قد تدخلت في إبرامه هذه اللجان ولا ضير في أن تتدخل مثل هذه اللجان بطريق الفضالة لمباشرة عمل قانوني . إذ انها تقوم بتلبية حاجة عاجلة ونافعة لهذه الشركات ولحسابها ، اقتضاها وجود التزام لا يحتمل الابطاء فرضه القانون على هذه

الشركات — وهو علاج المرضى من العاملين بها — وقد أقرت هذه الشركات ولو ضمنيا هذا التصرف القانونى الذى بوشر لمصلحتها المختصة وترتب على هذه الاجازة تطبيق قواعد الوكالة فى علاقتها بالفضولى الأمر الذى يترتب عليه تولد الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد المقـاولة مباشرة بين الشركات والطبيب المطعون ضـده من تاريخ عقد المقاولة وذلك طبقا للمادة ١٩٠ من القانون المدنى التى تنص على أن : « تسرى قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به الفضولى » ومن المقرر أن هذه الاجازة تـكون صريحة كمـا تكون ضمنية تستفاد من موقف رب العمـل .. والقاعدة الاصولية فى الوكالة أن ينصرف أثر العمل الذى يجريه الوكيـل الى الموكل . وعلى ذلك فان التصرف الذى باشرته اللجان النقابية مع الطبيب المطعـون ضده ، يكون قد تم بين هذه الشركات — التى تمثل رب العمل — وبين الطبيب المذكور ويترتب عليـه مباشرة الالتزامات المتبـادلة الناشئة عن التصرف القانونى المذكور — وهو عقد المقاولة .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٩ ق — ١٩٦٧/٤/١)

الفـــرع الخامس

العمـــــل فى دور المـــلاهى

قاعـــدة رقـــم (٣٥١)

المبـــدأ :

العمل فى دور الملاهى — خروجه من عداد الاعمال الصناعية — اثر ذلك — عدم سريان حكم المادة الثالثة من القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن تشغيل الاحداث فى الصناعة على طلب الترخيص لطفلة فى التاسعة من عمرها للعمل « اكروبات » .

ملخص الفتـــوى :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظـــام لتشغيل النســـاء فى الصناعة والتجارة على أن « يسرى هذا القـــانون على اســـتخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها .... » وبعـــــد أن أورد النص أمثلة للصناعات مطـــابقة لما جاء بالمادة الأولى من القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ نص على أن تشمل عبارة « المحـــلات التجارية » بنوع خاص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الاعمال التجارية الأخرى .

(ب) الاعمال التى تقوم ادارتها بنوع خاص على اشغال مكتبيـــة فى كل محل أو صناعة أو عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة .

(جـ) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها » فيكون المشرع قد اعتبر العمل فى التياترات ودور السينما وصـــالات الموســـيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها — وجميعها تدخل فى نطاق الملاهى — من

قبيل الاعمال التجارية واخراجها صراحة من عداد الاعمال الصناعية ، ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ .

وظاهر من هذا أن المشرع انمـا يعنى بلفظ الصناعة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ مدلوله اللغوي والفني وضرب الامثلة لأنواع من الصناعات بما لا يدع مجالا للشك فى قصده المشار اليه ، وغنى عن البيان أن عمـل الفنان فى الملهى لا يعتبر من الاعمـــال الصناعية ، ومن ثم يكون رفض الترخيص لطفلة فى التاسعة من عمرها فى العمل كفنانة « أكروبات » استنادا الى المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ غير قائم على أســاس سليم من القانون .

(فتوى رقم ١٩٦ فى ١٩٥٩/٣/١٥)

الفرع السادس

التزام رب العمل بمكافحة الأمية

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبدأ :

التزامات بمكافحة الأمية تقع على عاتق أصحاب الاعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون على سبيل الاستمرار مدة لا تقل عن تسعة شهور وثلاثين عاملا فاكثر .

ملخص الفتوى :

طلبت وزارة الشئون الاجتماعية الراى فى تطبيق المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية وقد بحث قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ هذا الموضوع الذى يتلخص فى أن عملية انشاء قناطر ادفينا رست على شركتين أجنبيتين وقد نص فى العقد على أن يكون البناء بحجر الجرانيت المستخرج من منطقة حددت للشركتين بأسوان وعملية قطع الاحجار — كما يقول محامى الشركتين — تستغرق موسمين الأول من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الى يولية سنة ١٩٤٩ والآخر من نوفمبر سنة ١٩٤٩ الى يولية سنة ١٩٥٠ .

وقد استخدمت الشركتان فى عملية قطع الأحجار ما يقرب من تسعمائة عامل فطلب قسم مكافحة الأمية بأسوان من الشركتين استنادا الى القانون السابق الاشارة اليه أن تهيئا على نفقته وحدة لمكافحة الامية بين العمال فلما لم تنفذ ذلك اعدت المنطقة التعليمية قسما ليليا لتعليم ٢٧٤ عاملا من هؤلاء العمال اختارتهم لانهم من اهالى اسوان فاستبعدت بذلك العمال الغرباء ، وقد امتنع العمال المختارين عن الذهاب الى الوحدة التعليمية تحررت ضدهم محاضر جنح طبقا للقانون .

وقد نازعت الشركتان فى التزامهما بنفقات انشاء الوحدة استنادا الى ما يأتى :

١ — أن الشركتين أبرمتا مع رؤساء الاعمال الذين نيط بهم استحضار العمال والاشراف على العمل عقودا نص فيها على قيام هؤلاء الرؤساء بتنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها ومن ثم فان مصاريف مكافحة الامية أيا كانت قيمتها عليهم .

٢ — لا تستطيع الشركتان اكراه العمال على التوجه لمكان الدراسة اذ لا سلطان لها عليهم فى هذا الشأن وانه مما يتعارض مع طبيعة أعمالهم أن يقع عليهم الاكراه حتى من الدولة لانه عمل شاق لا يختلف فى شىء عن عمل المسجونين فى أبى زعبل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة والعامل بعد ترك الحجر محتاج الى قسط كبير من الراحة .

٣ — اذا اصرت الوزارة على الاجراءات فستكون النتيجة أن يرحل عدد من العمال من اسوان ويهدد المشروع بخطــر جسيم اذ أن عدد من العمال المتخصصين فى قطع الجرانيت محدود جدا .

٤ — أن القــــانون فرض الالتزام على الشركات وذوو الصناعة المستديمة والتى يشتغل فيها العمال بصفة مستمرة ولم يقصد الاعمــــال العارضة التى تستغرق وقتا معينا .

وقد استعرض القسم نصوص القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فلاحظ أن المادة الاولى منه تنص على ان أحكامه تطبق على كل مصرى من الذكور تزيد سنه على اثنى عشر سنة ولا تتجاوز الخامسة والاربعين ولم يكن ملما بالقراءة والكتابة .

ونصت المادة الثانية على أن يفرض على الأميين الذين يخضــــعون لاحكام هذا القانون تعلم القراءة والكتابة والمبادىء العامة للدين .... الخ .

ثم بينت المادة الثالثة احوال الاعفاء من هذا الالتزام فنصت على اعفاء كل شخص مصاب بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعــــه من تلقى الدراسة ويزول الاعفاء بزوال المرض أو العاهة .

ونصت المادة الرابعة على أن تكون مدة الدراسة تسعة اشهر متصلة لا تقطعها سوى العطلات الرسمية وما تقتضيه المواسم الزراعية وان تكون الدراسة لمدة خمسة ايام على الأكثر فى الاسبوع لا تدخل فيها أيام الجمع وتكون الدراسة لمدة ساعتين فى اليوم ويراعى فى تحديد أوقاتها ظروف الاشخاص الذين يتلقون الدراسة من حيث مواعيد أعمالهم وتوفير راحتهم .

ثم نصت المادة العاشرة على انه يجب على أصحاب الاعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر ان يهيئوا على نفقاتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون وأن يتكلفوا بدفع المكافآت التى تصرف لمن يقومون بالتعليم فيها . فاذا لم يقوموا بذلك كله قامت الوزارة بتعليم هؤلاء العمال على نفقتهم بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣٪ من مجموع الضرائب التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

وأوجبت المادة الحادية عشرة على مصلحة السجون ان تتولى تعليم المسجونين الذين يزيد مدة سجنهم على تسعة شهور .

ثم بينت المادتان ١٧ و ١٨ العقوبات التى توقع على من يخالف احكام هذا القانون وواضح من هذه النصوص أن القانون قد فرق بين التزامين .

١ — التزام الأميين بالتعليم وهو التزام عام لا يعفى منه الا المصابون بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية حتى يزول المرض أو العاهة .

٢ — التزام أصحاب الاعمال التجارية والصناعية بتهيئة وحدات لتعليم عمالهم أو بدفع نفقات هذا التعليم لوزارة المعارف العمومية على الوجه الموضح بالمادة العاشرة وهذا الالتزام مشروط بشرطين .

الأول — أن يكون صاحب العمل ممن يستخدمون ثلاثين عاملا فأكثر .

الثانى — أن يتوافر فى الشرط الأول ركن العادة .

والعادة تستلزم الاستمرار والقانون لم ينص صراحة على المدة التى يراها كافية لتوافر شرط العادة ولكن يمكن تحديدها على ضوء المادتين الرابعة والحادية عشرة .

فالمادة الرابعة حددت مدة الدراسة بتسعة شهور متصلة .

والمادة الحادية عشرة اشترطت لالزام مصلحة السجون بتعليم المسجونين أن تكون مدة السن أكثر من تسع شهور .

ويفهم من ذلك أن القانون يفترض لقيام احكام الالتزام أن يكون صاحب العمل يقضى فى عمله تسعة أشهر فأكثر .

ولذلك انتهى راى القسم الى أن القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ينطبق على اصحاب الاعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون على سبيل الاستمرار مدة لا تقل عن تسعة شهور وثلاثين عاملا فأكثر .

ولما كانت الشركتان اللتان تقومان بعملية قناطر ادفينا تقومان بعمل تجارى وتستخدمان اكثر من ثلاثين عاملا فى موسمين كل منهما يبلغ تسعة شهور فان نص المادة العاشرة من القانون المشار اليه تنطبق عليهما فتلزمان بالتكليف المنصوص عليها فى ذلك القانون .

ولا يمكن اعفاء عمال هاتين الشركتين من الالتزامات المنصوص عليها فى القانون لأن حالات الاعفاء مذكورة على سبيل الحصر لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها وليس من بين هذه الحالات الحالة المعروضة .

الفــرع الســابع
التزام رب العمل بتقديم وجبــة غذائية

قاعــدة رقــم (٣٥٣)

المبـــدأ :

الأمران العسكريان رقما ٤٦١ و ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ بايجاب تقديم وجبة غذائية للمستخدمين والعمال فى مديريتى قنا واسوان ومحافظة البحر الاحمــر ــ استمرار العمل بأحكامها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ ــ المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ــ قصرها الالتزام على المناطق البعيدة عن العمران ــ نسخها لاحكام الأمرين المذكورين .

ملخص الفتــوى :

فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٤ صدر الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ بايجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ، ونص فى ديبـــاجته على ما يأتى : « وحيث ان كثيرين من العمال يتعرضون فى الوقت الحاضر لاضرار صحية بسبب قلة التغــذية ... » ، ونص فى المادة الأولى على « الزام اصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما او عاملا فأكثر فى مصنع واحد أو فى محل واحد ، وكل حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال . وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التى يقل عدد مستخدميها وعمالها عن خمسين شخصا وتكون متقاربة فى دائرة قطرها كيلو متر واحد ، يجب على اصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقــديم الطعام لعمالهم ومستخديهم على الوجه سالف الذكر » . كما نصت المادة الثانية على تحمل المستخدم او العامل نصف تكاليف الطعــــام بشرط الا يزيد ما يدفعه عن الوجبـــة

الواحدة على خمسة عشر مليما ، ونصت المادة الرابعة على أنه اذا كان العمل يؤدى بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهارا وليلا وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين والعمال وجبة العشاء ، ونصت المادة السادسة على تطبيق هذا الأمر فى مديريتى قنا واسوان . ثم صدر بعد ذلك الأمر العسكرى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ بتطبيق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ فى محافظة البحر الاحمر ، مستندا فى ذلك الى نفس الاسباب التى استند اليها الأمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ والتى تقوم على التخفيف عن العمال بالنسبة لما يعانونه من أضرار صحية بسبب قلة التغذية . وبعد الغاء الاحكام العرفية صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ ، فقضى باستمرار العمل بالأمرين العسكريين سالفى الذكر . ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، ونصت المادة السابعة والعشرون منه على الزام من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، أن يوفر لهم المسكن الملائم والتغذية بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف ، وبشرط الا يتجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليما عن الوجبة الواحدة . وتنفيذا لهذه المادة صدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٣ بتحديد المناطق البعيدة عن العمران فى عموم القطر المصرى والتى تخضع لحكم المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ويدور البحث حول معرفة ما اذا كان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد ألغى صراحة أو ضمنا الأمرين العسكريين رقمى ٤٦٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ اللذين قضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهما ، أم أن الأمرين العسكريين سالفى الذكر لازالا معمولا بهما .

والذى يبين من استعراض النصوص التشريعية على الوجه السالف بيانه أن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى قد ألغى صراحة الأمرين العسكريين رقمى ٤٦١ و ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ أو على الأقل ضمنا . أما من حيث الالغاء الصريح فان ذلك يتمثل فى أن المرسوم

بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ قد نص على سريان أحكام الأمرين العسكريين رقمى ٤٦١ ، ٥٢٢ وذلك بعد صدور قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، فكأنه بذلك قد أضاف حكما جديدا على احكام القانون الأخير خاصا بالعمل فى مديريتى قنا واسوان ومحافظة البحر الاحمر ، واصبح هذا الحكم الجديد من بين احكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وإن كان خاصــا بمناطق معينة . وإذ أشار المرسوم بقـانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى ديباجته الى قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ثم نص فى مادته الخامسة والخمسين على الغائه ، فانما يكون قد أفصح عن قصده الى الغاء القانون المذكور بجميع احكامه الاصلية والاضافية ومن بينها احكام الامرين العسكريين رقمى ٤٦٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ واحل محلها احكامه الجديدة . واما من حيث الالغاء الضمنى فان ذلك يتمثل فيما نصت عليه المادة الثانية من القانون المدنى من اعتبار التشريع الســابق ملغى بصدور تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده التشريع السابق . وعلى ضوء هذه القــاعدة فان الأمرين العســكريين رقمى ٤٦٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ قد عنيا بمعالجة موضوع ما يعانيه العمال من أضرار صحية وقت صدورهما بسبب قلة التغذية فى مديرتى قنا واسوان ومحافظة البحر الأحمر حيث أوجبا على أصحاب الأعمال فى هذه الجهــات تقديم وجبة غذائية لهم بالشروط الواردة فيهما لظروف طارئة .

ثم صدر بعد ذلك المرســوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته السابعة والعشرين على أصحاب العمل فى عموم انحاء القطــر المصرى توفير التغذية اللازمة لمن يعملون لديهم من العمال فى المناطق البعيدة عن العمران ، وفوض وزير الشئون الاجتماعية فى تحديد المناطق التى تعتبر بعيدة عن العمران .

وتنفيذا لذلك صدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتحـــديد تلك المناطق ومن بينها محافظة البحر الاحمر التى كان قد صدر الأمر العسكرى رقم ٥٢٢ لســـنة ١٩٤٤ بمعالجة وتنظيم حالة العمـــال بها ازاء اصحاب الاعمال ومؤدى ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد اعاد تنظيم العلاقة بين العمال وبين اصحاب العمل على وجه اشمل فى عموم انحاء القطر المصرى بما فيها مديريتى قنا واسوان ومحافظة البحر الاحمر

فى شأن الوجبة الغذائية التى يلتزم بها أصحاب الاعمال ازاء عمالهم . وعلى مقتضى ذلك يصح القول بأن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد أعاد تنظيم الموضوع الذى عالجه الأمران العسكريان رقما ٤٦١ و ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ على وجه أشمل وأعم ، مما يجعله ناسخا للأمرين العسكريين المذكورين استنادا الى حكم المادة الثانية من القانون المدنى . ولا عبرة بما قد يقال من أن هناك اختلافا بين الموضوع الذى نظمته المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وبين الموضوع الذى نظمه الأمران العسكريان رقما ٤٦١ و ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ لمجرد أن الأمرين العسكريين سالفى الذكر اقتصرا على معالجة حالة العمال فى مديريتى قنا وأسوان ومحافظة البحر الاحمر ، على حين أن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يعالج حالة العمال فى عموم انحاء القطر المصرى ، اذ أن معالجة حالة العمال فى عموم القطر المصرى تشمل ولا شك مديريتى قنا وأسوان ومحافظة البحر الأحمر ، ويؤيد هذا النظر أن القرار الصادر من وزير الشئون الاجتماعية فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٣ تنفيذا لحكم المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد اعتبر محافظة البحر الاحمر من بين المناطق البعيدة عن العمران التى يسرى عليها حكم المادة ٣٧ من قانون عقد العمل الفردى ، والتى يلتزم فيها أصحاب الأعمال بتقديم وجبة غذائية لعمالهم ، مع أن حالة هؤلاء العمال كان قد سبق علاجها بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٢ ، ولو أنه كان للأمر العسكرى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ بقاء لما كان هناك لزوم لاعادة تنظيم حالة العمال فى محافظة البحر الأحمر .

(فتوى رقم ٢٥٠ فى ١٩٥٥/٧/١٠)

الفــرع الثــامن

الأجـــر

قاعــدة رقــم (٣٥٤)

المبــدأ :

اجر — كيفية تحديده .

ملخص الفتـــوى :

ان الأجر محدد عادة على اساس الزمن . فيحدد أجــر معين لــكل وحدة زمنية معينة ، كالساعة أو اليوم أو الاسبوع او الشهر . وأما على اساس الانتـــاج ، فيحدد أجر معين لكل وحدة أو لعدد من الوحدات التى ينتجها العامل ، وهو ما يسمى الأجر بالقطعة . وقد يجمـــع بين الزمن ، والانتـــــاج فى تحديد الأجر ، فيتحدد اجـــــر ثابت على أساس الزمن . يكون هو الحد الأدنى لما يتقاضاه العـــامل من اجر ، ثم يزداد مقدار هذا الأجر تبعا لزيادة انتاج العامل ، وتسمى هذه الطريقة المشتركة فى تحديد الأجر — بين الزمن والانتاج — الأجر بالطريحة .

(فتوى رقم ٧٠٥ فى ١٩٦٥/٨/١)

قاعــدة رقــم (٣٥٥)

المبــدأ :

اعتبار اعانة غلاء المعيشة جزءا لا يتجزأ من الأجر — نص المادة ٦٨٣ مدنى والمادة ٤ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على ذلك — المادتان المذكورتان لم تستحدثا حكما جديدا فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

ان ما نصت عليه المادة ٦٨٣ من القانون المدنى من اعتبار اعانة غلاء المعيشة وغيرها من المرتبات الواردة بتلك المادة جزءا لا يتجزأ من الأجر . وما نصت عليه المادة الرابعة من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من ان المقصود بالاجر فى تطبيق احكام هذا القانون ما يتناوله العامل من اجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ — ان ما نصت عليه المادتان المذكورتان لا يعتبر استحداثا لاحكام جديدة لم تكن موجودة من قبل ، ومن ثم لا تسرى الا من تاريخ تقريرها ، وانما هو ترديد لما استقر وثبت فى المفهومات فى هذا الشأن من أن اعانة الغلاء — على وجه التحديد — أصبحت جزءا لا يتجزأ من اجر العامل .

(طعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبدأ :

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ — اعانة غلاء المعيشة تدخل ضمن الأجر المنصوص عليه بالمادة ٢٣ من ذلك القانون .

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ لم تكشف صراحة عن مشتملات الأجر الذى تسوى على اساسه مكافأة العامل ، الا ان اعانة غلاء المعيشة تدخل حتما ضمن الأجر الوارد ذكره بتلك المادة ، ومن ثم لزم أن تحسب المكافأة على أساس الأجر الأصلى للعامل ، مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة .

(طعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

الفـــرع التاســـع

الاجـــــازة

قاعـــدة رقـــم (٣٥٧)

المبــــدا :

الاجازات المستحقة — اثر اجتماعها — اجتماع يوم الراحة الاسبوعية مع يوم عيد رسمى — لا يعطى العامل حقا فى اجر اضافى عن يوم العيد — دخول اجازات الاعياد الرسمية والراحة الاسبوعية ضمن الاجازة السنوية — استحقاق الاجر عن مدة الاجازة السنوية بغض النظر عمـــا اذا كانت هذه الاجازات ماجورة ام غير ماجورة . اساس ذلك .

ملخص الفتــوى :

انه مهما كانت الحكمة التى تستهدفها انواع الاجازات المختلفة فان العطلة فى ذاتها كما تصلح لتحقيق غرض بذاته فانها تصلح كذلك لتحقيق غيره من الاغراض التى تتوخاها الاجازات الاخرى . فاحتفــــال العامل بالاعياد الرسمية لا يحول دون استعادة نشــــاطه وتجديد قوته وحيويته وهو ما تستهدفه الراحة الاسبوعية ، بل على العكس من ذلك فان الطابع الذى تتسم به الاعياد الرســـمية يزيد من نشــــاط العامل ويوفر له من أسباب الراحة والترفيه ما لا توفره الايام العادية ، وهذا القول يصـــدق على حالات اجتماع الاجازات الأخرى .

ومن حيث أن خلو قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من حكم مماثل للحكم الذى كان ينتظمه المرسوم رقم ٢٥١١ لسنة ١٩٥٥ من أن « أيام العطل والاعياد الواقعة ضمن الاجازة السنوية تعتبر من الاجازة نفسها ، ولا يحق للعامل تقاضى اى أجر اضافى عنها » ان خلو قانون

العمل من مثل هذا الحكم لا يعنى عدول المشرع عن الأخذ بهذا الحكم ، وانما هو تقرير للقاعدة العامة المقررة من ان عطلة الاعياد او الاجازات الأخرى متى وقعت اثناء الاجازة السنوية اعتبرت جزءا من الاجازة ، لأن الاجازة مهما تعددت اسبابها او اختلفت مبررات منحها فانها تهدف الى اراحة العامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل ، وقد استرد نشاطه واستعاد قوته وحيويته . ولعل سبب اغفال هذا الحكم أنه ترديد للقواعد العامة فلم ير المشرع حاجة الى النص عليه . وهذا الرأى ينطبق بالضرورة على حالة وقوع الراحة الاسبوعية خلال الاجازة السنوية اذ لا مبرر للتفرقة بين منح العامل يوما او اياما بدل اجازة الاعياد او منحه يوما بدل العطلة الاسبوعية .

ومن حيث أن المادة ٦٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تفيد اكثر من حق العامل فى أجر مضاعف اذا اشتغل فى يوم عطلة احد الاعياد ، أما اذا وافق اليوم يوم عطلة اخرى ، فلا يفيد النص حق العامل فى يوم عطلة تال أو فى اجر عن هذا اليوم دون اشتغاله فيه .

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اذا اجتمع يوم الراحة الاسبوعية للعمال مع يوم من أيام الاعياد الرسمية التى يعطل فيها العمال فلا يكون لهم حق فى تقاضى اجر اضافى فى ايام الاعياد .

وان اجازات الاعياد والراحة الاسبوعية تدخل فى ضمن الاجازة السنوية ويستحق العامل اجرا كاملا عن مدة الاجازة السنوية ، بغض النظر عما اذا كانت الاجازات المذكورة مأجورة او غير مأجورة .

(فتوى رقم ٦٩٨ فى ١٩٦٠/٨/٢٤)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبدأ :

اجر اجازات — الاجر الذى يستحق اثناء الاجازات السنوية او المرضية للعامل لا تدخل فيه مكافأة زيادة الانتاج .

ملخص الفتــوى :

الحكمة التى دعت الى قيام نظام تحديد الاجر بالطــريحة — على على اساس تحديد اجر ثابت للعامل مقابل معدل معين من الانتاج يزيد تبعا لزيادة المعدل وبنسبة تلك الزيادة — هذه الحكمــة هى حفــز همــة العمال على زيادة الانتاج ، ودفع عجلته نحو التقدم ، وذلك بزيادة أجورهم تبعا لزيادة انتاجهم ، مع ضمان حد أدنى من الاجر الثابت لهم . ومقتضى هذه الحكمة هو أن العامل الذى لا يساهم فى زيادة الانتاج عن المعــدل المقرر له ، لا يتقاضى سوى الأجر الثابت ، باعتباره حد الأجر الادنى » ولا شك أن العامل وهو فى اجازته السنوية أو المرضية لا يساهم فى زيادة الانتاج خلال أيام الاجازة ، ومن ثم فانه لا يستحق خلالها سوى الأجــر الثابت فقط دون زيادة . والقول بغير ذلك يؤدى الى أن العــامل الــذى يتغيب خلال ايام الاجازات السنوية والمرضية يــكون أحسن حالا ممــا لو عمــل ولم ينتج اكثر من المعــدل المقــرر ، اذ أنه فى هذه الحالة الاخيرة لن يتقاضى سوى الأجــر الثابت فقط ، وهو ما يؤدى الى اهدار الحكمة سالفة الذكر ، اذ يشجع العمال على استغلال اجازاتهم السنوية او المرضية وينتج أثرا عكسيا يترتب عليه خفض الانتاج .

ولذلك فانه فى حالة تحديد الأجر بالطريحة — اى على اساس الزمن والانتاج — يتقاضى العامل اثناء اجازاته السنوية أو المرضية ، الأجر الثابت فقط ، المقابل للمعدل المقرر على العامل انتاجه خلال ساعات العمل اليومية المحددة له ، دون مكافأة زيادة الانتاج ، التى لا تمنح للعامل الا اذا زاد انتاجه عن المعدل المقرر له .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مكافأة زيادة الانتــاج — بمدلولها — سالف الذكر — لا تدخل فى تحديد الأجر الذى يستحق للعامل اثناء الاجازات السنوية أو المرضية .

(فتوى رقم ٧٠٥ من أول أغسطس ١٩٦٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٩)

المبـــدا :

التعويض النقدى الذى يستحق فى مقابل الاجازات طبقا لاحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — عدم استحقاق هذا التعويض اذا كان الحق فى الاجازات قد سقط بمضى سنة دون تقديم طلب باجازة ما خلال السـنة التى مضت .

ملخص الفتوى :

ان القاعدة فى تطبيق قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انقضـاء سنة دون الحصول على الاجازة ، يعتبر تنازلا عنها ، وان هذا التنـازل جائز قانونا ، لأنه بانقضـاء السنة التى تستحق بهـا الاجازة ، دون أن يحصل عليها العامل تنقطع الصلة بينهـا وبين اعتبـارات النظام العام التى تبررها ، وتصبح حقا عاديا يجوز التنازل عنه ، ولذلك فهى تسـقط بانقضاء السنة المشار اليها . ومتى سقط الحق فى الاجازة سـقط الحق فى مقابلها ، وهو الأجر المستحق عن قيامها .

واذا كان الثابت من الاوراق ، أن الموظف لم يتقدم بطلب الاجـازة المستحقة له خلال سنتى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ فان حقه ، يسقط نهائيا فى هذه الاجازة ، وتبعا لذلك يسقط حقه فى أى تعويض نقدى عنها .

(فتوى رقم ٤٧١ فى ١٩٦٢/٧/١٨)

الفــــرع العــاشر

العـــــلاوة

قاعـــدة رقـــم (٣٦٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل منح العـاملين بالمنشاة التى تزيد عدد عمالها عن خمسة عمال علاوات دورية ولكن ذلك مشروط بعدم وجود نظام مالى افضل خاص بالعاملين بتلك المنشاة .

ملخص الفتـــوى :

ان نص المادة ٤٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل تقضى بانه مع عدم الاخلال بأى نظام افضل بمنح العـــاملون بالمنشاة التى يعمل بها خمسة عمال فاكثر من تاريخ صدور هذا القـــانون أو من تاريخ التعيين لمن يعين من هذا التاريخ علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٠٪ من الأجر الذى تحسب على اساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى قدره جنيهان وبحد اقصى قدره سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين عاما من تاريخ استحقاق اول علاوة تطبيقا لحكم هذا النص .

ومفاد ما تقدم أن المشرع لاعتبارات تتعلق بعدم تجميد أوضاع العاملين المالية بالمنشآت التى يزيد عدد العاملين فيها على خمس عمال منحهم من تاريخ صدور قانون العمل أو من تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الاجر الذى تحسب على اساسه اشـــتراكات التأمين الاجتماعى ... الا أن ذلك مشروط بعدم وجود نظام مالى افضـــل خاص للعاملين بالمنشاة ويستدل على افضلية هذا النظام من طبيعته وما حواه من قواعد واحكام تنظيم شئون العاملين المالية وتعد افضل من النظام

القانونى الذى فرضه المشروع فى المادة ٤٢ من قانون العمل . ولا يترك الخيار فى تحديد النظام الذى يطبق على العامل لارادته ، ولا يجوز كذلك الجمع بين مزايا النظامين .

وحيث أن لائحة نظام العاملين بشركة المشروعات البترولية تضمنت توصيف وظائف الشركة وقواعد التعيين فيها وتحديد بداية ونهاية الربط المالى لكل درجة وكذلك قواعد منح البدلات والحوافز والعـــلاوة السنوية والترقية ، فانها تعد نظاما وظيفيا وماليا افضل للعاملين بالشركة . وقد طبقت هذه اللائحة على العاملين بالشركة باعتبارها النظام الافضل ، الأمر الذى يستبعد بالضرورة تطبيق النظام الذى تضمنته المادة ٤٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حيث أن تطبيق أحد النظامين يستوجب استبعاد النظام الآخـــر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العاملين بشركة المشروعات البترولية (بتروجيت) فى صرف العلاوة الدورية السنوية المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمـــل .

(ملف ٨٦/٤/١٠١٨ — جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

الفــرع الحــادى عشر

مكافاة زيادة الانتــاج

قاعــدة رقــم (٣٦١)

المبــدا :

مكافاة زيادة الانتاج — المقصود بها .

ملخص الفتــوى :

المقصود بمكافحة زيادة الانتاج — هى الزيادة فى مقدار الأجر ، التى يتقاضاها العامل نتيجة لزيادة انتجه عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية المعينة التى يتقاضى عنها اجرا ثابتا ، وذلك فى حالة تحديد أجره على أساس الطريقة المشتركة فى تحديد الأجر ، التى تجمــع بين الزمن والانتاج ، وهى التى تسمى بطريقة تحديد الاجر بالطريحة .

(فتوى رقم ٧٠٥ فى ١٩٦٥/٨/١)

الفـــرع الثانى عشر

حصـــة العاملين فى ارباح الشركة

قاعـــدة رقـــم (٣٦٢)

المبـــــدا :

حق للعاملين بالشركة فى اختيار افضل النظامين القديم (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) والجديد (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) بالنسبة لحقهم فى الارباح .

ملخص الفتـــوى :

أحال قانون الشركات الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٤١ منه الى نظام توزيع الارباح الذى كان مطبقا فى الشركات القائمة وقت نفاذه وسمح لها بتطبيق النظام السابق تقريره بالقـــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات اذا ارتأت انه افضل للعاملين من نظام الارباح المنصوص عليه فى التشريع الجديد . ويرجع فى تقرير افضلية النظام السابق أم النظام الجديد الى العاملين بالشركة . وقد قضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالفة الاشارة اليه فى المادة ١٤ منه بتوزيع النصيب النقدى على العـــاملين فى السندات التى لا تحقق فيها الشركة ارباحا أو لا تكفى فيها حصة الارباح لتوزيع الحد الأقصى المقرر اذا كان ذلك لاسباب خارجة عن ارادة العاملين .

(ملف ٨٦/٤/٩٣٨ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

الفرع الثالث عشر

تصريح العمل

قاعدة رقم (٣٦٣)

المبدأ :

خضوع العاملين بمدرسة دى لاسال للضريبة على اذن العمل وفقا لقانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٣٠ من قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على أن « تفرض ضريبة على كل اذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج أو للعمل فى أى مشروع من المشروعات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل فى الهيئات الاجنبية بواقع خمسين جنيها بالنسبة لحملة المؤهلات العليا وخمسة وعشرون جنيها لغيرهم وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الاذن أو تجديده .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على أن « تضاف الى المادة الثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فقرة جديدة نصها الآتى : ويعفى من هذه الضريبة كل اذن يصدر لمصرى للعمل فى مشروع أو جهة أو هيئة أجنبية فى جمهورية مصر العربية إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على كسب العمل لا يزيد على ٦٠٠ جنيه سنويا أو ٦٦٠ جنيها سنويا للمتزوج ويعول » .

ومفاد ما تقدم خضوع المصريين فى مشروعات اجنبية بمصر للضريبة المذكورة ، أيا كان نوع هذه المشروعات أو غرضها وفقا لعموم النص واطلاقه وآية ذلك أن الاعفاء اللاحق المقرر وفقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المسندة عنه ، قد نص على المشروعات والجهات والهيئات الاجنبية وهذا لا يتحقق الا اذا كانت جميعا خاضعة للضريبة بحسب الاصل .

وبناء على ما تقدم يكون المشرع قد أخذ فى المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية بالمعنى العام الموسع بحيث يشمل جميع المشروعات سواء أكانت تجارية أم علمية أم تربوية .

لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع العاملين بمدرسة دى لاسال للضريبة على اذون العمل وفقا لقانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(ملف ٣٧/٢/٢٧٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

الفـــرع الرابع عشر

اصـــابة العمـــل

قاعـــدة رقـــم (٣٦٤)

المبـــدا :

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى شان اصابات العمل ـــ انطباقه على العـــلاقات التعاقدية التى تخضـــع لقوانين العمل ـــ عدم انطبـــاقه على مستخدمى الحكومة وعمالها بل ينطبق عليهم القانون العام الذى ينظـــم التعويض عن اصابات العمل وهو يحول دون تطبيـــق قواعد القـــانون الخاص فى حدود ما تضمنه القانون العام من تنظيم ـــ مثال : نص قانون تحديد المعاشات الملكيـــة رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى المادتين ٣٣ و ٣٩ على المعاش والمكافاة التى تستحق فى حالة انتهاء الخدمة نتيجة اصابة عمل لوفاة المصاب او لانه اصبح غير قادر على الخدمة ـــ يمنع من تطبيق القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى هاتين الحالتين ، ولكن لا يحول دون تطبيقه على من تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية طالما ان الاصابة لم تفض الى الوفاة او ترك الخدمة ، كما لا يحول دون تطبيقه علم من تربطهم بالدولة علاقة تعاقدية متى كانوا غير خاضعين لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل ـــ لا ينطبق على مستخدمى الحكومة وعمالها ، لان هذا القانون قد صدر ليطبق عـــلى العمال الذين تربطهم بأرباب الاعمال علاقات تعاقدية مما يخضع لقوانين العمل . كما رأت الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ انه ليس ثمة ما يمنع قانون من افادة عمال الحكومة من احكام القـــانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر وتعويضهم عن الاصابات التى وقعت فى ظله ولم تفض الى وفاتهم ولم تؤد الى تركهم الخدمة لعجزهم — نتيجة الاصابة — عن الاستمرار فى النهوض بأعباء وظائفهم ، وذلك تأسيسا على انه ولئن كان الأصل هو تطبيق قواعد القانون العام على عمال الحكومة ، الا انه متى كانت احكام هذا القانون وقواعده قد خلت من أى تنظيم بحكم تعويضهم عن الاصابات التى تلحقهم أثناء العمل وبسببه ، فليس ثمت ما يحول دون تطبيق قواعد القانون الخاص عليهم بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع سير المرافق العامة .

ويخلص مما تقدم انه اذا ما تضمن القانون العام تنظيم التعويض عن اصابات العمل بالنسبة الى الموظفين أو العمال الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية ، فان هذا التنظيم يحول دون تطبيق قواعد القانون الخاص فى حدود ما تضمنه القانون العام من تنظيم . ولما كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات الملكية قد نظم فى المادتين ٣٣ ، ٣٩ منه المعاش والمكافأة التى تستحق فى حالة انتهاء الخدمة نتيجة اصابة عمل ، لوفاة المصاب أو لأنه اصبح غير قادر على الخدمة : فمن ثم لا تطبق احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر فى حالتى انتهاء الخدمة لأحد السببين المشار اليهما فى هاتين المادتين ، ولا يحول ذلك دون تطبيق احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على الموظفين والعمال الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية طالما أن الاصابة لم تفض الى الوفاة أو ترك الخدمة ، كما لا يحول دون تطبيق احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على من تربطهم بالدولة علاقة تعاقدية متى كانوا غير خاضعين لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ سالف الذكر .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان العامل الذى توفى أثناء قيامه بتطهير بيارة برصيف محطة بنها اثر انهيار جانب من هذه البيارة عليه فى مارس سنة ١٩٥٦ لا يخضع لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ طالما أن اصابته قد ترتب عليها وفاته ، مما ينظمه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ،

وذلك ما لم يكن غير معامل بأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لمعاملته يتضمن تنظيما مماثلا للتنظيم الوارد بالمادتين ٣٣ ، ٣٩ من ذلك القانون أو كان يرتبط بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بعلاقة تعاقدية ، ففى هذه الحالة تطبق عليه أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

(فتوى رقم ٧٥١ فى ١٨/٧/١٩٦٣)

الفـــرع الخـــامس عشر

المخالفات التاديبية

قاعــدة رقــم (٣٦٥)

المبـــدأ :

نص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عدم جواز اتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها اكثر من خمسة عشر يوما — عدم تقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهام بميعاد معين او بوجوب تقديم شكوى اليها من صاحب العمل — اساس ذلك من نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الحــكم :

إن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية التى يتبعهـا الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة الذين نصت عليهم المادة .. المذكورة — ووفقا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية التى احال اليها القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تختص النيابة الادارية بالنسبة الى العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القـــانون الاخير بالتحقيق فيما يحال اليها وما تتلقاه من شكاوى ذوى الشـــأن وفى المخالفات التى يكشف عنها اجراء الرقابة وفى شكاوى الافراد والهيئـــات ولو لم يكن الشاكى صاحب شأن متى اثبت الفحص جديتها — وقد نظمت هذه الاحكام اجراءات التحقيق ووزعت الاختصاص فى شأنه بين النيـــابة الادارية والجهة التى يتبعها الموظف على وجه يمنع افتيات تلك الجهـــة على اختصاص النيابة الادارية ووفقا لهذه الاحكام اذا تولت النيابة الادارية

التحقيق سواء بناء على طلب الجهة التى يتبعها الموظف أو بناء على شكاوى الافراد والهيئات التى اثبت الفحص جديتها فان لها بل عليها أن تستمر فى التحقيق حتى تتخذ قرارا فى شأنه دون أن يتوقف ذلك على ارادة الجهة التى يتبعها الموظف — ولا يجوز لتلك الجهة أن تتصرف فى التحقيق الا اذا أحالت النيابة الادارية الاوراق اليها .

وفضلا عن انه ليس فى أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أو فيما أحال اليه من أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ما يقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهام بميعاد معين أو بوجوب تقديم شكوى اليها من صاحب العمل فان المستفاد من نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن مجال تطبيقها هو حيث تولى صاحب العمل حق الاتهام والتأديب فيتقيد بالمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فيها — ولا وجه أصلا للقول بوجوب تقيد النيابة الادارية بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة بمقولة أنها تنطوى على حكم اكثر سخاء للعامل يحقق له ضمانا يحول دون اتخاذ صاحب العمل من ارتكابه المخالفة وسيلة لتهديده الى أجل غير مسمى عن طريق اتهامه بها فى أى وقت ما — اذ فضلا عن أن ذلك مردود بما تقدم ذكره فان فى تولى النيابة الادارية اجراءات التحقيق والاتهام ما يكفل للعمال من الضمانات ما لا يحققه قانون العمل كما أن المشرع قد استهدف باخضاع بعض الشركات والهيئات لقانون النيابة الادارية تعقب المخالفات الخطيرة التى يرتكبها العاملون فيها ويتغاضى عنها القائمون على الادارة اهمالا أو تواطئوا .

(طعون أرقام ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١١)

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبدأ :

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل المقصود بالاعتداء على صاحب العمل الذى يبرر فصل العامل طبقا للفقرة العاشرة من المادة ٧٦ ان يوجه الى صاحب العمل فعل يؤذيه فى جسمه او اعتباره .

ملخص الحكم :

انه وان كان من حق العامل اللجوء الى القضاء يستنصفه فيما يعتقد أنه حق له قبل صاحب العمل وانه يتخذ عند مباشرة دعواه ما يراه من وسائل الدفاع المقررة قانونا فان حق التقاضى هذا ، كأى حق آخر يجب أن يمارس فى قصد واعتدال دون شطط أو انحراف ، فاذا كان الثابت فى الدعوى ان العاملين طعنا بالتزوير على عقد استخدامهما المقدمين من الشركة التى يعملان بها لدفع دعوى مرفوعة منهما ضدها وذلك رغم علمهما بفساد زعمهما وتماديا فى ذلك فنقلا النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية باستئناف الحكم وعاودا التمسك بادعاء التزوير بعد ايضاح فساده فرفضت محكمة الدرجة الثانية استئنافهما وأيدت حكم محكمة أول درجة ، فان مسلكهما هذا ينطوى على خروج سافر على ما يوجبه عقد العمل من احترام صاحب العمل والامتناع عما يلحق به اساءة أو يصيبه بمضارة .

وما صدر من العاملين على النحو السالف بيانه وان كان فعلا مؤثما فى مجال التأديب فانه لا يعتبر بيقين اعتداء على صاحب العمل ، ذلك أن الاعتداء على صاحب العمل فى حكم المادة ١٠/٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ دلالته اللغوية والقانونية أن يوجه الى صاحب العمل فعل يؤذيه مباشرة فى جسمه أو اعتباره وهو أمر لم يقع قطعا من العاملين على ما تنبىء عنه ملابسات الطعن بالتزوير الذى لم يوجه الا ردا على تقديم الشركة مستندا يدفع دعواهما ؛ ولذلك فان ما فرط منهما فى هذه الخصوص يعدو أن يكون تجاوزا للاصول المقررة فى التقاضى مع الشركة التى تربطهما بها رابطة العمل وهذا التجاوز الذى تمادى فيه العاملان ينطوى على اخلال بواجب الاحترام نحو القائم على ادارة الشركة ولا يبلغ هذا الاخلال الاعتداء على صاحب العمل بما يسوغ فسخ العقد وانهاء الخدمة بالتطبيق للمادة ١٠/٧٦ من قانون العمل .

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

الفرع السادس عشر

انهــــاء عقــــد العمــــل

قاعــدة رقــم (٣٦٧)

المبــــدأ :

انتهاء عقد العمل غير المحدد المدة بارادة احد طرفيه دون توقف على ارادة الطرف الآخر .

ملخص الحــكم :

لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (وهى تقــابل المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢) تنص عــلى انه (اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين الغاءه بعد اعلان الطرف الآخر كتابة قبل الالغاء بثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الآخرين فاذا الغى العقد بغير مراعاة هذه المهلة الزم من الغى العقد بأن يؤدى الى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة او الجزء الباقى منهــا . ووفقا لحكم هذه المادة ينتهى عقد العمل غير المحدد المدة بارادة أحد طرفيه وتنقطع العــلاقة بينهما دون توقف على ارادة الطرف الآخر .

(طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١)

قاعــدة رقــم (٣٦٨)

المبــــدأ :

عقد العمل غير المحدد المدة انتهاؤه بارادة احد طرفيه دون توقف على ارادة الطرف الآخر — اســاس ذلك من المادة ٧٢ من القــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — امتناع القياس فى هذا المجال على حــكم المادة ١١٠ من

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان يحكم العلاقة التنظيمية بين جهة الادارة والموظف العام .

ملخص الحكم:

أن المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه (اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين الغاؤه اعلان الطرف الآخر كتابة قبل الالغاء بثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعينين بأجر شـهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الآخرين فاذا ألغى العقد بغير مراعاة هذه المهلة الزم من الغى العقد أن يؤدى الى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة او الجزء الباقى منها) ووفقا لحكم هذه المادة يجوز أن ينتهى عقد العمل غير المحدد المدة بارادة أحد طرفيه وتنقطـع العلاقة بينهما دون توقف على رضاء الطرف الآخر .

ومتى كان المطعون ضده قد استقال من عمله فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٢ فانه وفقا لحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر يعتـبر عقـد عمـله بالبنـك منتهيا دون أن يتوقف هذا الانهاء على قبول ادارة البنك او قبول المؤسسة المصرية العامة للبنوك ، ولا محل فى هذا المجال للقياس على حكم المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان يحكم العلاقة التنظيمية بين جهة الادارة والموظف العام ولم يكن يسرى أصلا على العلاقة بين البنك وموظفيه والتى تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعـدة رقـم (٣٦٩)

المبـدأ :

المادة ٥٩ من لائحة نظـام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — جواز ارجاء النظر فى قبول الاستقالة اذا احيل العامل الى المحاكمة التاديبية — عدم سريان هذا الحكم اذا كان عقد العمل بين المطعون ضده وبين البنك قد انتهى قبل العمل باللائحة المشار اليها .

ملخص الحكم :

لا محل أصلا للاستناد الى الحكم الذى استحدثته المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى اجاز ارجاء النظر فى قبول الاستقالة اذا أحيل العامل الى المحاكمة التاديبية ، اذ ان عقد العمل بين المطعون ضده وبين البنك كان قد انتهى قبل أن يعمل بتلك اللائحة التى صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى عمل به فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبدأ :

فصل — قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التاديبية وقواعد واجراءات تاديب العمال — استلزامه عرض الامر على اللجنة المشار اليها بالمادة السادسة قبل فصل العامل — اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة بمقتضى قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ تقضى بسريان هذا الحكم على حالات الفصل المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل — هذا القرار مشروع — لا يغير من هذا الحكم القول بان المادة ٧٦ تشمل حالات فسخ عقد العمل ، او ان المشرع لم يفوض وزير العمل طبقا للمادة ٦٦ الا فى مجال التاديب دون مجال فسخ عقد العمل ، اساس ذلك : ان الحالات الواردة فى المادة ٧٦ هى حالات تعتبر من قبيل العقاب التاديبى وتندرج فى مجالاته .

ملخص الفتوى :

صدر قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التاديبية واجراءات تاديب العمال ، ونص فى مادته السادسة على أنه : « اذا رأت

ادارة المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله ، تعين عليها قبل أن تصدر قراراتها نهائيا بذلك عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتى ... » — ثم صدر قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ — بتعديل بعض أحكام القرار السابق ، ونص فى مادته الثانية على اضافة فقرة جديدة الى المادة السادسة من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بالنص الآتى : « ويسرى حكم الفقـــرة السابقة على حالات الفصل المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل » .

ومن حيث ان المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج تعترض على قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ ، بأنه الحق حالات فسخ عقد العمل المنصوص عليها فى المادة/٧٦ من قانون العمل بحالات فصـــل العمـــال تأديبيا من حيث اشتراط عرضها على اللجنة المنصـــوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ، فى حين أن فسخ العقد طبقا للمادة ٧٦ من قانون العمل ليس اجراء تأديبيا ، وانما هو مجرد استعمال رب العمل لحقه فى فسخ العقد ، يقابله حق مماثل للعامل نص عليه فى المادة/٧٧ من قانون العمل ، مما يخرج عن المجال التأديبى . هذا فضلا عن ان المشرع فى المادة/٦٦ من قانون العمل لم يفوض وزير العمل فى اصدار قرارات الا فى مجال التأديب دون مجال فسخ عقد العمل .

ومن حيث ان المادة/٦٧ من قانون العمل — الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — تنص على انه : « لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق اعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض الا فى الحالات الآتية :

١ — اذا انتحل العـــامل شـــخصية غير صحيحة أو قدم شـــهادات او توصيات مزورة .

٢ — اذا كان العامل معينا تحت الاختبار .

٣ — اذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل ....

٤ — اذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل رغم انذاره كتابة ......

٥ — اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة او اكثر من عشرة ايام متوالية على ان يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل ....

٦ — اذا لم يقم العامل بتادية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

٧ — اذا افشى العامل الاسرار الخاصة بالمحل الذى يعمل فيه .

٨ — اذا حكم على العامل نهائيا فى جناية او فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة او الآداب العامة .

٩ — اذا وجد اثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين او متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة .

١٠ — اذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل او المدير المسئول ..

ومن حيث أن مقطع النزاع فى بيان مشروعية قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ ، هو تحديد ما اذا كان فسخ علاقة العمل فى الحالات الواردة بالمادة/٧٦ من قانون العمل يعتبر فسخا للعقد بمعناه الفنى مما ينأى عن التأديب نظاما وفهما ، أم أنه تنظيم لا يندرج فى مجالات الفسخ ، وانما ينعطف عنه الى دائرة التاديب .

ومن حيث أنه وان كانت المادة/٧٦ المشار اليها وان عبرت عن حالات انهاء علاقة العمل الواردة فيها ، بأنها فسخ للعقد مع الحرمان من المكافأة أو التعويض ، الا أن هذا الاجراء من جانب رب العمل يعتبر عقابا تاديبيا للعامل — يؤيد ذلك ما يلى :

أولا : ان الحرمان من المكافاة الذى خوله صدر المادة/٧٦ المذكورة لرب العمل لا يستمد أساسه من النظرية العامة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين ، وانما هو هو يقوم على أساس الفكرة التاديبية وحدها ، اذ ان

فسخ العقد لا يؤدى طبقا للقواعد العامة الى اسقاط حق العامل فى المكافأة التى هى اجر اضافى مستحق عن العمل السابق ، وعقد العمل من العقود الزمنية التى لا يكون للفسخ فيها أثر رجعى .

ثانيا : ان من الحالات الواردة فى المادة : ٧٦ ما لا يجيز فسخ الرابطة العقدية طبقا للقواعد العامة ، فحالة انتحال العامل شخصية غير صحيحة او تقديم شهادات أو توصيات مزورة ، ليست حالة من حالات الفسخ وانما هى من صور الابطال للتدليس الذى أوقعه العامل على رب العمل . كذلك فان فض رب العمل علاقته مع العامل المعين تحت الاختبار يعتبر اعمالا للشرط الفاسخ الذى علق عليه عقد العمل تحت الاختبار وهو عدم رضا رب العمل عن نتيجة الاختبار . ولا يتأتى اعتبار هذه الحالة من حالات الفسخ الذى يترتب ، فى القواعد العامة ، على اخلال المتعاقد بالتزاماته الجوهرية وهو ما لم يلتزمه المشرع فى هذه الحالة . وكذلك فان العامل الذى يحكم عليه نهائيا فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، فى الفرض الذى لا تتصل فيه الجريمة بالعمل ، لا يمكن اعتباره مخلا بالتزاماته العقدية مما يسبغ على فض رب العمل علاقته معه فى هذه الحالة وصف الفسخ وسماته .

والدلالة المستمدة من عرض هذه الحالات انها لا تنتمى الى نظام الفسخ بمعناه الفنى .

ثالثا : عبر المشرع فى المادة/٧٦ عن الفسخ بأنه فصل ، حيث نجد البند الخامس يوجب ان « يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل » . والفصل اصطلاح ينتمى الى التأديب ولا يتصل بالفسخ .

رابعا : يعتبر الفصل من الخدمة مع عدم الحرمان من المكافأة عقوبة تأديبية طبقا لما جاء بقرار وزير العمل رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولعل فض علاقة العمل مع الحرمان من المكافأة اولى بأن يعتبر تأديبيا وان عبرت عنه المادة/٧٦ من قانون العمل بأنه فسخ للعقد .

خامسا : حتى مع التسليم بأن حالات المادة/٧٦ تعتبر من قبيل الفسخ على اختلاف مع القواعد العامة ، فان هذا الفسخ ينطوى فى جوهر ذاته — كنظام مستقل — على كامل معنى العقاب التأديبى فى قمة درجاته ، اذ يرتب عليه ، باجراء من جانب رب العمل ، ابعاد العامل عن عمله لفعل ارتكبه . وهذا هو التأديب مهما اختلفت مسمياته .

ومن حيث انه يخلص من جميع ما تقدم أن الحالات المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل تعتبر من قبيل العقاب التأديبى وتندرج فى مجالاته ، ومن ثم يكون قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه حين انزل قواعد واجراءات التأديب على هذه الحالات ، لم يخالف القانون فى شىء ، ويكون بذلك قرارا مشروعا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، قرار مشروع .

(ملف ٨٦/٢/١٠١ — جلسة ١٩٦٥/٢/١٠)

الفرع السابع عشر

مكافأة نهـــــاية الخـــدمة

قاعـــدة رقـــم (٣٧١)

المبـــدا :

مكافأة نهاية الخدمة ــ قانون العمل رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ــ عدم خضوع العمال الزراعيين لاحكامه ــ خضوعهم لاحكام قوانين العمل ابتداء من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ــ مدد الخدمة التى يستحقون عنهـا المكافأة هى فقط المدد التى قضيت فى ظله دون المدد السابقة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمـل الفـردى قد نظم مكافأة نهاية الخدمة للعمال الا أنه استثنى من الخضـوع لاحكامه العمال المشتغلين فى الزراعة وذلك بما نص عليـه فى المادة الثامنـة منه من أنه « لا يعتبر الاشخاص الآتى بيـانهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القـانون : (ا) الاشـخاص الذين يشتغلون فى الزراعة بما فيهم المستخدمون لادارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .... » ولما صـدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى لم يستثن من احكامه العمـال المشتغلين بالزراعة ولذلك لم يستثن القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل هؤلاء العمال من الخضوع لاحكامه .

ومن حيث أن العمال الزراعيين انما يخضعون فى نظم مكافآت نهاية الخدمة لقوانين العمل ابتداء من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وان مدد الخـدمة التى يستحقون عنها مكافآتهم وفقـا لأحكامه ، هى المدد التى قضيت فى ظله فحسب . دون تلك السابقة عليه ذلك أن القـانون الجديد يسرى بأثره المباشر على الآثار المستقبلة للمراكز القانونية القائمة وقت

العمل به ولا يجوز اعمال احكامه بالنسبة لهذه المراكز فى فترة سابقة على العمل به الا بنص خاص يقرر الأثر الرجعى .

(فتوى رقم ٤٨٩ فى ١٩٦٧/٤/٢٦)

قاعـدة رقـم (٣٧٢)

المبـدا :

تعـويض عن اصـابات العمـل ـ سريان القـانون من حيث الزمان ـ القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابات العمل ـ هو القانون المعمول به وقت حدوث الاصابة لا القانون المعمـول به وقت ثبوت العجز المتخلف عنها اساس ذلك ان حدوث الاصـابة هو الواقعة المنشئة للحق فى التعويض عنها .

ملخص الفتـوى :

ان حدوث الاصابة هو الواقعة المنشئة للحق فى التعويض عنها ، فهو سبب ترتيب الحق فى هذا التعويض ومنـاط تولده ، أما ثبوت الاصـابة ومدى ما يتخلف عنها من عجز وتحديد درجة هذا العجز ، فليس الا اثرا من آثار حدوث الاصابة ، واجراءا كاشفا عن الحق فى التعويض عنهـا ، تتحدد به أوضاع هذا التعويض وعناصر تقـديره . ولما كان التعـويض المستحق عن اصابة العمل انما يجد سنده المباشر فى نصوص القانون الذى يرتب الحق فيه ، فان القانون الواجب التطبيق فى خصوص هذا التعويض ، هو القانون المعمول به وقت حدوث الاصابة ـ باعتبارها الواقعة المنشئة لاصل الحق ذاته ـ وليس القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصـابة .

ومن ثم فاذا حدثت الاصابة فى ظل العمل بأحكام القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ، فان أحكام هذا القانون تـكون

هى الواجبة التطبيق على التعويض المستحق عن هذه الاصـــابة ، حتى ولو لم يثبت العجز المتخلف عنها الا بعد العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابة العمل ، هو القانون المعمول به وقته حدوث الاصابة ، لا وقت ثبوت العجز المتخلف عنها .

(فتوى رقم ١١٣١ فى ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٣)

المبـــدأ :

عمال شركة وادى كوم امبو — تنظيم مكافاة نهاية الخدمة لهم بمقتضى احكام القانون ولائحة خاصة — عدم التفرقة بين العمال المشتغلين بالزراعة وغيرهم فى تطبيق أحكام هذا النظام الخاص — اثره — استحقاق العمال الزراعيين لمكافاة نهاية الخدمة عن المدة من تاريخ تعيينهم الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بالشروط والاوضاع ووفقا للأسس التى كانت مقررة فى الاتفاقات واللائحة المشار اليها وليس على اساس احكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المذكور — قرار مجلس ادارة الشركة بصرفه مكافاة للعمال الزراعيين بها عن مدة خدمتهم السابقة على نفاذ القـــانون المذكور وفقا لأحكامه لا يرقى الى حد الالتزام القانونى لان مبناه الخطـــأ فى تفسير القانون .

ملخص الفتـــوى :

غير انه لما كان ثمة تنظيم لمكافآت نهاية الخدمة لعمال شركة وادى كوم امبو كان قائما منـــذ سنة ١٩١٩ بالاتفـــاقات التى عقدتهـــا الشركة

مع عمـالها فى ١٩١٩/١٠/٢٧ وفى ١٩٢٤/٧/٧ وفى سـنة ١٩٣٧ وفى ١٩٤١/٣/١١ ثم باللائحة الداخلية لعمـال تفتيش وادى كوم امبـو التى صـدرت فى أول مارس سنة ١٩٤٥ . وقد نظمت هذه الاتفـاقات كمـا نظمت اللائحة الداخلية مكافآت العمال المثبتين وغير المثبتين .

ولم يكن هذا التنظيم السابق لهـذه الشركة يفـرق بين العمـال المشـتغلين بالزراعة وغيرهم ومن ثم فان العمـال الزراعيين يستحقون مكافآت نهاية الخدمة عن المدة من تاريخ تعيينهم الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بالشروط والاوضاع ووفقـا للأسس التى كانت مقررة فى الاتفاقات واللائحة المشار اليها .

واذ جـرى العمـل فى الشركة عـلى صرف مكافآت العمـال الزراعيين منذ العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ عن المدد السـابقة على نفاذه وفقا لأحكامه فان ذلك لا يرقى الى حد الالتزام القانونى الذى تلتزم به الشركة لأن اطراد العمـل فى هذه الشركة هذا لم يكن معنـاه اتجاه ارادة الشركة الى منح هؤلاء العمال حقوقا تزيد على ما قرره القانون لهم وانما كان بناء ، على ما هو ظاهر من ظروف الحال الخطأ فى تفسـير القانون . اذ قام الظن لدى الشركة بأن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه يسرى بأثر رجعى على المدد السـابقة عليه وهو تفسـير مخالف للقانون ومن ثم لا يرتب هذا التفسير والتطبيق الخاطىء التزاما بالاستمرار فيه .

ومن ثم فان مدد خدمة العمال الزراعيين السابقة على العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ انما تحسب وفقا للأسس التى كانت مقـررة فى نظام الشركة وليس وفقا لأحكام قانون العمل .

(فتوى رقم ٤٨٩ فى ١٩٦٧/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (٣٧٤)

المبــــدأ :

حقوق العمال ــ عدم جواز الانتقاص منها طالما هى مقررة باتفاقات وانظمة خاصة ــ جواز زيادتها على ما هو مقرر بالقانون ــ اساس ذلك . شركة ــ نظــم ولوائح داخليــة ــ تعديلهــا ــ قرار الشركة الصــادر فى اغسطس سنة ١٩٦٥ بصرف مكافاة العاملين الزراعيين بها عن مدة خدمتهم السابقة على نفاذ القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على الأسس التى قررها هذا القانون هو تعديل لانظمة الشركة ولوائحها التى كانت نافذة قبــل صدوره ــ ضرورة اعتماده من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

ملخص الفتــوى :

ان ما قرره مجلس ادارة شركة وادى كوم امبو فى ١٩٦٥/٨/٢٨ من صرف مكافاة للعمال الزراعيين بالشركة عن مدد خدمتهم الســابقة على نفــاذ القــانون رقم ٣١٧ لســنة ١٩٥٢ ووفقــا لأحــكامه ، انمــــا رتب التزاما على الشركة يختلف عن التزامهــا المقــرر قانونا ، فهو يزيد عنه بالنسبة الى العاملين الذين لا تنطبق عليهم شروط الافادة من اتفاقيات ١٩١٩ و ١٩٢٤ و ١٩٣٧ و ١٩٤١ ويقل بالنسبة الى الذين تنطبق عليهم شروط هذه الاتفاقيات اذا كانت هذه الاتفاقيات اسخى من قانون العمل ، ومن ثم فهو صحيح قانونا فيما يقرره من زيادة فى حقوق العمــال من نظم الشركة اذ تضع قوانين العمل حدا ادنى لحقــوق العمــال فى المــكافأة لا يمنع من تقرير ما يزيد عليه ، وباطل فيما يقــرره من نقص فى حقــوق العمال فى نظام الشركة ، اذ لا تتيح قوانين العمال لأصحاب الاعمــــال التحلل من نظمهم التى تزيد فى حقوق العمال .

واذا صــدر هذا القــرار فى ظل العمــل باحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة الذى تنص المادة ١٤ منه على « أن يبلغ رئيس مجلس ادارة الشركة أو الجمعية التعاونية قرارات مجلس

الادارة الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة ولا تكون هذه القرارات نافذة المسائل الآتية الا بعد اعتمادها من مجلس المؤسسة :

(١) اللوائح ... »

وبقى الاختصاص المذكور منعقدا لمجلس ادارة المؤسسة بالمادة ١٦ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وكان قرار مجلس الادارة سالف الذكر بمثابة اللائحة التى تنطبق على العمال الزراعيين بالشركة عن مدد خدمتهم السابقة على نفاذ القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

١ — ان شركة وادى كوم امبو لا تلتزم لكل عمالها الزراعيين بأداء مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بالتطبيق لأحكام هذا القانون وانما تلتزم بها طبقا للأنظمة التى كانت سارية قبل نفاذه من لوائح واتفاقات .

٢ — ان اطراد العمل بالشركة على منح عمالها الزراعيين هذه المكافأة عن المدة السابقة على العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على الاسس المقررة بهذا القانون لا ينهض سندا للالتزام بالاستمرار فى صرفها على هذا النحو .

٣ — ان قرار مجلس ادارة الشركة الصادرة فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٦٥ بالموافقة على صرف مكافأة للعاملين الزراعيين بها عن مدة خدمتهم السابقة على نفاذ القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على الاسس التى قررها هذا القانون هو تعديل لأنظمة الشركة ولوائحها التى كانت نافذة قبل صدوره مما يتعين معه اعتماده من مجلس ادارة المؤسسة المختصة مع مراعاة عدم الانتقاص من حقوق العاملين فى هذه المكافأة والمستحقة لهم وفقا للاتفاقات والانظمة السابقة على العمل بالقانون سالف الذكر .

(فتوى رقم ٤٨٩ فى ١٩٦٧/٤/٢٦)

قاعـدة رقـم (٣٧٥)

المبـــدا :

مكافاة نهاية الخدمة تستحق وفقا لاحكام قانون العمل فى حالة انتهـاء عقد العمل المحدد المدة او الغائه بمعرفة صـاحب العمل وكذلك فى حالة تصفية المنشاة او افلاسها او اغلاقها نهائيا — عدم استحقاق العـاملين بهيئة التنمية والتعمير للبحيرة والفيوم مكافاة عن مدة خدمتهم بها خصما من المبلغ المعلى بالامانات بعد ادماج هذه الهيئة فى المؤسسة المصرية العـامة لاستغلال وتنمية الاراضى — اساس ذلك عدم تحقق مناط استحقاقها وهو انتهاء خدمتهم .

ملخص الفتـوى :

فيما يتعلق بالاستفسار الأول الخاص بمدى احقيـة العـــاملين بهيئة التنميـة والتعمـير للبحيرة والفيـوم (الهيئة المصرية الامريكيـة لاصلاح الريف سابقا) فى مكافاة عن مدة خدمتهم بالهيئة بعد ادماجهـــا فى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى ، فلقد كانت المادة ٤٥ من لائحـة نظـام موظفى الهيئـة المصرية الامريكيـة لاصـلاح الريف تقضى بأحقية العاملين بها فى مكافاة عند تركهم الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ويتعين لتحـديد مفهوم ترك الخـدمة الموجب لاستحقاق هذه المكافاة الرجوع لاحـكام قانون العمل باعتبـاره المصـدر التاريخى للائحة نظـام موظفى الهيئة حيث كانت أحكامه تسرى على العاملين بالهيئة قبل صدور اللائحة .

وتقضى المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الالغاء صادرا من جانب صاحب العمـل فى العقود غير المحـددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العـامل مكافأة عن مدة خدمته ... » كما تنص المادة ٨٥ من هذا القـانون عـلى انه « لا يمنـع من الوفاء بجميـع الالتزامات حل المنشأة او تصفيتها او

اغلاقها أو افلاسها أو ادماجهـا فى غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبـة أو البيـع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات . وفيمـا عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهـائى المرخص به يبقى عقـد استخدام عمـال المنشأة قائما . ويكون الخلف مسئولا بالتضـامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة » .

ويبين من هذين النصين أن مكافأة نهاية الخدمة تستحق وفقا لأحكام قانون العمل فى حالة انتهاء عقد العمل المحدد المدة أو الغائه بمعـرفة صاحب العمل وكذلك فى حالة تصفية المنشأة أو افلاسـها أو اغلاقهـا نهائيا ، أما اذا أدمجت المنشـأة فى أخرى فان العـامل لا يستحق مكافأة نهاية خدمته حيث يظل عقد العمل قائما وتحسب مدة الخـدمة السـابقة على الادماج فى تقدير المكافأة عنـد انتهـاء العقد بسبب من الاسـباب الموضحة آنفا ، وعندئذ يعتـبر صاحب العمـل الاول مسئولا بالتضـامن مع صاحب العمل الجديد عن الوفاء بالمكافأة المستحقة عن المدة السابقة .

وحيث أن الثابت من تقصى المراحل التى مرت بهـا الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف أنه بعد انتهاء أجل الاتفـاق المنظم لها ، فقـد تبعت للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٣١٦ لسـنة ١٩٦٣ ثم أدمجت فى المؤسـسة المصرية العـامة لاسـتغلال وتنميـة الاراضى بموجب قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ ، ولما كان مفاد ادماج مؤسسة فى أخرى هو بقـاء علاقة العمل قائمة مع المؤسسة الدامجة وبالتالى اعتبار مدة الخدمة متصلة ، وترتيبا على ذلك فان العاملين بهيئة التنمية والتعمـير للبحـيرة والفيوم لا يستحقون مكافأة عن مدة خدمتهم بها خصما من المبلغ المعلى بالامانات بعد أن تم ادماج هذه الهيئة فى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى لعدم تحقق مناط استحقاقها وهو انتهاء خدمتهم .

(فتوى رقم ١٥٧ فى ١٩٧٤/٣/٢٧)

عفـــــو

قاعــدة رقــم (٣٧٦)

المبـــــدأ :

عفو عن العقوبة — عفو شامل — العفو عن العقوبة بقرار جمهورى لا يعتبر عفوا شاملا وان شمل العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى — اساس ذلك ان العفو الشامل لا يكون الا بقانون طبقا لنص المادة ١٢٧ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتــوى :

ان العفو عن العقوبة الذى يتم بقرار من رئيس الجمهورية — وان شـــمل العقـــوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على حـــكم الادانة — لا يعتبر بمثابة العفو الشامل — الذى لا يكون الا بقانون طبقـــا لنص المادة ١٢٧ من الدستور عن العقوبة والآثار المترتبة عليها .

(فتوى رقم ٥٢٣ فى ١٩٦٦/٥/٢٣)

عقـار بالتخصيص

قاعـدة رقـم (٣٧٧)

المبـــدأ :

تعريف العقار بالتخصيص ــ مناطه ان يكون مالك المنقول هو مالك العقـــار .

ملخص الحـكم :

ان العقار بالتخصيص كمـا عرفته المادة ٨٢ من القـانون المدنى هو المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه رصدا على خـدمة هـذا العقار واستغلاله ، وجلى من هذا النص ان مناط اعتبـار المنقول عقـارا بالتخصيص ان يكون مالك المنقول هو نفس مالك العقـار الاصـلى ، فلا يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه المستأجر رصـدا لخدمة العقار المؤجر كما هو الشان بالنسبة للمدعى ، ومرد ذلك هو الى ان اضفاء صفة العقار بالتخصيص على المنقول الملحق بالعقار اساسه مصلحة هذا العقار والمالك هو الذى يمثل هذه المصلحة . المستفاد من تقرير الخبـير المقـدم فى الطعن ان الجانب الاكبر من المنقولات المملوكة للمستأجر والتى لم ترد فى محضر الجرد الثابت التـاريخ فى ١٦ من مايو ١٩٥٣ ــ وبصفة خاصة الآلات والاجهزة والتركيبات ــ قد اتصلت بالعقار اتصال قرار بحيث لا يمكن نزعها بدون تلف ، ومن ثم فانها اضحت بهذا الاتصـال عقـارات بطبيعتها ويشملها نزع الملكية ، اما المنقولات الأخرى المملوكة للمطعون ضده والتى لم تتصل بالعقار المنزوعة ملكيته اتصال قرار فانه لا يسوغ ــ وفقا لاحكام نزع الملكية المشار اليه ــ نزع ملكيتها لنزع ملكية العقار ، وبهذه المثابة يكون القراران المطعون فيهما قد خالفا القانون فيمـا تضمناه من نزع ملكيـة هذه المنقـولات ويتعين من ثم القضـاء بالغـائها فى هـذا الشق منها .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

عقـــــد

الفصـــل الأول

عقـــد اتفـــاق اداء الخـــدمات الهيئـــات العـــامة

قاعـــدة رقـــم (٣٧٨)

المبـــــدا :

المستفاد من نصوص العقد المبرم بين المؤسسة العلاجيـــة لمحافظة القاهرة والهيئة المصرية العامة لتعاونيات البناء والاسكان ان المتعاقدين قد اتفقا على تجديد مدة العقد المبرم بينهما بسنة واحدة ـــ تجديد العقد تلقائيا اذا لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد قبل نهاية السنة بثلاثة اشهر ـــ اذا لم يصدر من احد الطرفين هذا الاخطار او صدر بعـــد الميعاد امتد العقد الى مدة أخرى بذات الشروط الواردة به ـــ اخطـــار المؤســـة الهيئة بزيادة اسعار العلاج فى مدة تقل عن الثلاثة اشهر المحددة بالعقد ـــ لا ينتج اى اثر وللهيئة الحق فى المحاسبة على جميع المبـــالغ التى ادتها للمؤسسة زيادة عما هو مقرر فى العقد .... الإخطـــار الذى تم فى أول نوفمبر ١٩٧٦ لا يعتد به الا كاخطار عن السنة الجديدة التى تبدأ فى أول نوفمبر ١٩٧٧ .

ملخص الفتـــوى :

ان عقد الاتفاق المبرم بين المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة والهيئة المصرية العامة لتعاونيات البناء والإسكان قد نص البند التاسع منه على أن « تكون أجور الكشف والاقامة والعمليات الجراحية وانواع العـــلاج الأخرى والفحوص المعملية وفحوص الاشعة وغيرها من خدمات الرعاية الطبية التى يلتزم بتقديمها الطرف الأول (المؤسسة العلاجية) طبقا لقائمة

الاجور المرفقة بهذا العقد — وتحدد اسعار الادوية على اساس التسعيرة الرسمية للمستهلك وتعتبر قائمة الاجور والمكاتبات والشروط الأخرى المرفقة بهذا العقد او المتعلقة به جزءا متمما له » كما نص فى البند الرابع عشر على ان « مدة هذا العقد سنة واحدة من اول نوفمبر سنة ١٩٧١ وتنتهى فى آخر اكتوبر سنة ١٩٧٢ من السنة التالية — ومع عدم الاخلال بما جاء بالبند الثالث عشر — يجدد العقد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد على ان يتم ذلك الاخطار قبل نهاية السنة بثلاثة اشهر » .

ويبين من هذين البندين أن المتعاقدين قد اتفقا على تجديد مدة العقد المبرم بينهما بسنة واحدة ، على ان يجدد تلقائيا اذا لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد قبل نهاية السنة بثلاثة اشهر ، ومن ثم فانه اذا لم يصدر من أحد الطرفين هذا الاخطار أو صدر بعد الميعاد امتد العقد الى مدة أخرى ، ومعنى الامتداد ان العقد الاصلى المبرم بين الطرفين يظل ساريا لمدة جديدة بذات الشروط الواردة فيه .

ومن حيث ان اخطار المؤسسة للهيئة بزيادة اسعار العلاج ورد للهيئة فى ١٩٧٦/٩/٣٠ ، أى فى مدة تقل عن الثلاثة اشهر التى حددها العقد بالبند الرابع عشر السالف ذكره ، ومن ثم فان العقد الاصلى يظل ساريا لمدة سنة اخرى تنتهى فى آخر شهر اكتوبر سنة ١٩٧٧ بذات الشروط والاسعار المتفق عليها ، وللهيئة الحق فى المحاسبة على جميع المبالغ التى ادتها المؤسسة زيادة عما هو مقرر فى العقد .

وغنى عن البيان أنه وان كان لا اثر للاخطار المشار اليه على العقد الذى بدأ فى اول نوفمبر سنة ١٩٧٦ ، الا انه يعتد به كاخطار عن السنة الجديدة التى تبدأ فى اول نوفمبر سنة ١٩٧٧ اذا اراد الطرفان استمرار التعاقد بينهما .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اخطـار المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة فى ١٩٧٦/٩/٣٠ بزيادة الاسعار لا يعتد به خلال مدة العقد الذى ينتهى فى آخر اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، وللهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان المحاسبة على جميع المبالغ الذى أدتها للمؤسسة زيادة عما هو مقرر فى العقد .

(ملف ٥٤٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٧/٧/١٣)

الفصل الثاني

عقد الايجار

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبدا :

احقية وزارة الاوقاف طبقا لنص المادة ٥٠٣ من لائحتها الداخلية فى نسبة ١٠٪ من تكاليف الاعمال التى تقوم بها تحصلها من مال البدل المتجمد لديها مقابل الاتعاب الفنية — انشاء الوزارة احد الاسواق (سوق الخضر والفاكهة بروض الفرج) ، وتاجيره الى احدى الوزارات مقابل نسبة ٤٪ من قيمة الارض و ٦٪ من قيمة تكاليف المبانى الفعلية — وجوب تحديد تكاليف المبانى الفعلية التى يتحدد على اساسها جزء من قيمة الايجار على اساس التكاليف مضافا اليها نسبة ١٠٪ من قيمتها مقابل الاتعاب الفنية .

ملخص الفتوى :

ان وزارتى الاوقاف والتجارة والصناعة (الاقتصاد حاليا) اتفقتا على انشاء سوق للخضروات والفاكهة بروض الفرج بالقاهرة — على قطعة أرض تابعة لوزارة الاوقاف ، وتم الاتفاق بينهما على تحديد اجرة السوق بواقع ٤٪ من قيمة المبانى و ٦٪ من قيمة تكاليف المبانى الفعلية على أن تقوم وزارة التجارة والصناعة (الاقتصاد) بصيانة السوق ، وتحددت مدة الايجار بخمسين سنة . وقد وافق مجلس الاوقاف الأعلى على هذا الاتفاق بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، كما وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد طالبت وزارة الاوقاف باضافة نسبة ١٠٪ من قيمة التكاليف الفعلية مقابل اتعابها

سنية الى هذه التكاليف على أن تحسب الاجرة طبقا للنسب المتفق عليها على جملة التكاليف بما فيها النسبة التى تطالب بها مقابل الاتعاب الفنية .

ومن حيث أن الاتفاق الذى ابرم بين وزارة الاوقاف ووزارة التجارة والصناعة (الاقتصاد حاليا) قد قام على تحديد أجرة السوق — محل التعاقد — بواقع ٤٪ من قيمة الارض و ٦٪ من قيمة تكاليف المبانى الفعلية .

ومن حيث انه ولئن كانت المبالغ التى تكبدتها وزارة الاوقاف فى سبيل انشاء السوق هى ٤٠٢٩٨٢ جنيها ، تمثل ما دفعته الوزارة المذكورة الى المقاولين والمتعهدين ؛ وقد قامت الوزارة بدفع هذه المبالغ من مال البدل المتجمد لديها . الا أن نص المادة ٥٠٣ من اللائحة الداخلية لوزارة الاوقاف الصادرة بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ يقضى بأن تحصل الوزارة نسبة ١٠٪ من قيمة تكاليف الاعمال التى تكون تكاليفها معينة ، وتقتضى الوزارة هذه النسبة من مال البدل المتجمد لديها ، ومفاد ذلك ومن مقتضاه إن تصبح التكاليف الفعلية هى مبلغ ٤٠٢٩٨٣ جنيها مضافا اليها نسبة ١٠٪ ؛ وجملة ذلك تكون هى التكاليف الفعلية التى تحسب عليها نسبة الايجار ، وأساس ذلك أن هذه الجملة هى ما تحمله مال البدل فعلا ، ونسبة الـ ١٠٪ التى تحصلها وزارة الاوقاف من مال البدل تطبيقا لنص المادة ٥٠٣ من اللائحة الداخلية المشار اليها ، هى مبلغ مأخوذ من مال البدل ، وهو بدوره يمثل جزءا من التكاليف الفعلية ، التى لا تقتصر فقط على ما دفعته الوزارة المنشئة للسوق الى المقاولين والمتعهدين ، بل تشمل كل مبلغ خرج من مال البدل فى سبيل انشاء السوق وهذا المبلغ الاجمالى الذى تحمله مال البدل للمقاولين والمتعهدين مشتملا على نسبة ١٠٪ التى تحصلها وزارة الاوقاف تطبيقا لأحكام لائحتها الداخلية مقابل اتعاب فنية لها — هو الذى يجب أن تحسب على اساسه القيمة الايجارية وهذه النتيجة هى تنفيذ للاتفاق المبرم بين الوزارتين فى هذا الشأن ، وليست خروجا عليه ، اذ لا يسوغ أن يقال أن ما تحصل عليه وزارة الاوقاف من مبالغ الاتعاب الفنية — تستأديها من مال البدل — لا يعتبر من قبيل التكاليف الفعلية ، بل انه كذلك ويتعين ادماجه ضمن التكاليف الفعلية عند تحديد نسبة الايجار المقدرة بـ ٦٪ من قيمة

التكاليف الفعلية . ولو قلنا بغير ذلك لتحمل مال البدل بمبالغ — مقابل أتعاب فنية لوزارة الاوقاف — دون مقابل ، مع أنها ضمن التكاليف الفعلية التى يجب أن تحسب نسبة الايجار على أساسها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التكاليف الفعلية للبناء التى تحسب عيها نسبة الايجار تشتمل على ما أخذ من مال البدل لهذا الغرض بما فيه نسبة الـ ١٠٪ التى تحصلها وزارة الاوقاف من مال البدل طبقا لنص المادة ٥٠٣ من اللائحة الداخلية للوزارة .

(ملف ١٠/١/٣ — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

قاعـدة رقـم (٣٨٠)

المبـدأ :

اذا لم يكن الشخص ممن فرضت عليهم الحراسة ، فان توزيع هيئة الاصلاح الزراعى للاطيان المملوكة له على صغار المزارعين ، يكون لاجراء يحق للشخص المذكور المنازعة فيه امام المحاكم المدنية .

ملخص الحـكم :

اذا كان قد صدر قرار بالاستيلاء على اطيان أحد الافراد على اعتبار أنه قد فرضت عليه الحراسة ، وقامت هيئة الاصلاح الزراعى بتأجير أطيان هذا الشخص لصغار المزارعين على اعتبار انه خاضع للحراسة فى حين أن هذا الشخص لم يكن من بين المفـروض عليهم الحراسـة ، فان مطالبة هذا الشخص باعادة وضع يده على الاطيان التى يملكها وتسليمها اليـه تسليما فعليا من تحت يد المستأجرين استنادا الى عدم نفـاذ العقود التى أبرمتها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى حقه ، تكون المنازعة حول صحة عقود الايجار سالفة الذكر وحيازة التى يملكها هذا الشخص منـازعة مدنية بحتة .

(طعن ٩٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

الفصــل الثالث

عقــد البيــع

قاعــدة رقــم (٣٨١)

المبـــدا :

بيع المزاد ــ عقد البيع من العقود الرضائية ينعقد بمجــرد اقتران الايجاب بالقبول ــ تترتب عليه كافة آثاره ، فيما عدا نقل الملكية اذا كان واردا على عقار ــ البيع الصادر من وزارة الاوقاف بالمزاد ــ يتم من تاريخ اعتماد الوزارة لمرسى المزاد واخطارها المشترين بذلك .

ملخص الفتــوى :

من حيث أن المادة ٨٩ من القانون المدنى تنص على أن يتم العقــد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن ارادتين متطابقتين وتقضى المادة ٩٤ منه على أن ينتج التعبير عن الارادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه وتنص المادة ٩٥ منه على أنه اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيمـا بعــد ولم يشترط أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم .

ومن حيث أن عقد البيع بالرغم من ان الملكية لا تنتقل بمقتضاه لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير الا بشهره طبقا لما يقضى به قانون الشــهر العقارى ، فانه لا يزال من العقود الرضائية التى تنعقد بمجــرد اقتران الايجاب بالقبول ، وتترتب عليه جميع اثاره عدا نقــل الملكيــة ، فيلتزم المشترى بأداء الثمن ويلتزم البائع بالتسليم .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم بالنسبة لعقد البيع الصــادر من وزارة الاوقاف سالف الذكر ، أن يكون قد تم من تاريخ اعتمــاد وزارة الاوقاف

لمرسى المزاد واخطارها للمشترين بذلك لدفع معجل الثمن ، اذ انه فى هذا التاريخ اقترن قبول الوزارة بوصفها بائعة بايجاب المشترين .

ومن حيث أن وزارة الاوقاف قد اعتمدت مرسى المزاد بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩٤٩ واخطر به المشترون فان العقد المذكور يكون قد تم فى هذا التاريخ .

(فتوى رقم ١٥٧ فى ١٩٦٧/٣/١٥)

قاعدة رقم (٣٨٢)

المبدأ :

عقد البيع من العقود الرضائية

ملخص الفتوى :

من حيث ان الاصل فى العقود — التى لم يشترط المشرع لانعقادها وضعا معينا — أن تتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن ارادتهما بالاتفاق على احداث أثر قانونى ، وفى هذه الحالة يتم العقد وتترتب عليه آثاره القانونية ، ففى عقد البيع يلتزم البائع بأن يسلم المبيع الى المشترى ويضعه تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به ، دون عائق ، وفى مقابل ذلك يلتزم المشترى بأن يوفى الثمن المتفق عليه الى البائع وذلك فى الوقت الذى يتم فيه تسليم المبيع اذا كان التسليم قد تم فور انعقاد العقد . فاذا ما نكل أحد طرفى التعاقد واخل بالالتزام الواجب عليه تنفيذه طبقا لهذا التعاقد فانه يجبر على تنفيذ هذا الالتزام عينا متى كان ذلك ممكنا ، ويكون تنفيذ الالتزام عينا دائما ممكنا اذا كان محله دفع مبلغ من النقود .

وحيث كان ذلك ما تقدم ، وكان الثابت أن ثمة عقد بيع لعدد ٩٠,٠٠٠ كيس ، قد تم بين حى الشرق ومستشفى المبره قام بموجبه الحى بتسليم هذه الاكياس للمستشفى ، وبالتالى فانه يتعين عليها الوفاء بثمن هذه الاكياس واذا قام الحى بمطالبة المستشفى والهيئة التابعة لها بالسداد عدة

مرات ، الا انهما لم يقوما بتنفيذ هذ الالتزام ؛ ولم يثبت أن ذلك كان راجعا الى قوة قاهرة أو الى خطأ الدائن ، فأنه يتعين سداد المبلغ المطلوب .

(ملف ١٠٢١/٢/٣٢ وفى ذات المعنى ملف ٩٢٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٤/٦)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبدا :

عقد بيع املاك الدولة الخاصة من عقود القانون الخاص مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ملخص الفتوى :

من حيث أن العلاقة بين الاصلاح الزراعى والشركة التجارية للاخشاب — فى الحالة الماثلة — هى علاقة تعاقدية ناشئة عن عقد بيع أراضى أملاك الدولة الخاصة وفقا لقرار رئيس الهيئة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ويحكمها القانون الخاص وان كان احد طرفى هذه العلاقة جهة ادارية الا انه لا يتسم بسمات العقود الادارية فهو لا يتصل بتسيير المرفق العام ولم يتضمن شروطا غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص ولا يعدو أن يكون مجرد عقد بيع مال مملوك للدولة ملكا خاصا تتصرف فيه على نحو ما يتصرف الافراد فى أموالهم طبقا لاحكام القانون المدنى ، ومن ثم فانه لا يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى العدول عن هذا البيع بارادتها المنفردة ، خاصة وان شروط البيع التى تضمنها قرار مجلس الادارة المشار اليه قد خلت من نص يبيح للهيئة الفسخ دون الالتجاء الى الهيئات القضائية المختصة فى حال الاخلال بأى التزام ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الهيئة ان شاءت فى اللجوء الى التحكيم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى لفتوى والتشريع الى عدم جواز عدول الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عن بيع مساحة س٦ ط٧ ف٤ الى الشركة التجارية للاخشاب وللهيئة أن تلجأ للتحكيم .

(ملف ٩٣٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

قاعـدة رقـم (٢٨٤)

المبـــدأ :

عقد البيع ولو انه من العقود الرضائية الا ان القانون اذا رســم طريقا معينــا للتعبير عن ارادة الدولة فى بيــع أراضيها فلا يتم البيــع الا باتباعه .

ملخص الفتــوى :

من حيث أن عقد البيع لا يتم الا اذا اتفقت ارادة المتعاقدين على محل العقد وثمنه فبذلك يتحقق ركن الرضا الذى هو اساس العقود الاتفــاقية وهذا الركن يوجد بتلاقى الايجاب بالقبول ، وتطابق ارادتى البائع والمشترى على هذا النحو انما يتم وفقا للنظام الذى يخضع له كل منهما فى التعبير عن ارادته ، ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيــم وزارة الخــزانة قد نقل الاشراف على الاراضى الواقعــة فى داخل المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان) وأكد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وكان وزير الاسكان قد فوض المحافظين فى بيع أملاك الحكومة بالمدن والقرى واشترط موافقته قبل اتخاذ اجراءات البيع بالمزاد أو الممارسة ، فان التعبير عن ارادة الدولة فى بيع أراضيها الواقعة داخل المدن والقرى يجب أن يتم فى هذا الاطار ، اى بموافقة المحافظ دون اعتراض من وزير الاسكان اذ بذلك يتم التعبير عن ارادة الدولة فى البيع .

وبناء على ما تقدم فانه ولئن كانت الجمعية التعاونية للعاملين بهيئة قناة السويس قد أفصحت عن ارادتها فى شراء قطعة الارض المشار اليها منذ عام ١٩٦٦ الا أن ايجابها هذا لم يلق قبولا لدى المحافظ بغير اعتراض من وزير الاسكان على البيع الا فى ١٩٧٥/٧/٣ تاريخ موافقة وزير الاسكان على بيع قطعة الارض للجمعية المذكورة بمبلغ ٩٠ جنيه للمتر المربع ففى هذا التاريخ تلاقت ارادة الجمعية التى وافقت على الســـعر المذكور بارادة المحافظة التى تم التعبير عنها بالطريق الذى رسمه القانون .

ولا وجه لما تطالب به الجمعية من اعتبار الارض مباعة لها بسعر ٢٠ جنيه للمتر ، ذلك لانها اذا كانت قد أدت مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه على أساس هـذا السعر ، فان أداء هـذا المبـلغ شرط بان يكون البيـع لصندوق المعاشات الخاص بالعاملين بالهيئة وليس للجمعية وهو الامر الذى لم يلق قبولا من المحافظ بسبب اعتراض مصلحة الاملاك عليه . واذا تلى ذلك سكوت الجمعية عن التعامل مع المحافظة حتى تم تقدير سعر المتر بمبلغ ٩٠ جنيه حيث وافقت الجمعية وتلاقت ارادتها مع ارادة المحافظة بموافقـة وزير الاسكان على البيع بهذا السعر فان العقد بينهما يكون قد تم على اسـاس هذا السعر من ١٩٧٥/٧/٣ كما سبق القول .

لذلك انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التعاقد قد تم بين الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعـاملين بهيئة قنـاة السويس وبين محافظة الجـيزة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣ بسعر قدره ٩٠ جنيه للمتر المربع .

(ملف ٣٨/١١/٨ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

قاعـدة رقـم (٣٨٥)

المبـــدأ :

عقد البيع العرفى (الابتدائى) عقد بيـع بات وتام ويرتب آثاره من الالتزامات والحقوق المتبادلة — التسجيل يرتب واحدة من آثاره تتعلق بنقل الملكية كحق عينى — اغفال العقد المسجل لبعض الاحكام التى اشتمل عليها العقد الابتدائى لا يفيد سقوط هذه الاحكام .

ملخص الفتـوى :

ليس ثمة شبهة فى أن عقد البيع العرفى (الابتدائى) عقد بيـع باته وتام يرتب أثاره من الالتزامات والحقـوق المتبـادلة حسب احـكامه . والتسجيل يرتب واحدة فحسب من آثار العقد العرفى يتعلق بنقل الملكيـة كحق عينى . فالبيع لا يزال فى القانون المدنى عقـدا رضائيا والتسجيل

ليس ركن انعقاد فيه ، وبذلك فان التسجيل وحده وبذاته لا يفيد سقوط ما نظمه العقد المسجل واستقل به العقد العرفى من احكام ، والأمر فى النهاية مرده الى اثبات ارادة المتعاقدين ، وتحديد ما انصرفت اليه على النحو الصحيح .

ومن حيث انه اذا كان الاصل أن ارادة المتعاقدين فى العقد العرفى قد اتجهت الى استبعاد المسقى من قدر المبيع مع حفظ حق ارتفاق للمشترين ، فان هذا الاصل الثابت لا يجوز اثبات عكسه الا بمحرر كذلك طبقا لما تنص عليه المادة ٤٠٢ من القانون المدنى والمادة ٦١ من قانون الاثبات ، وان اغفال العقد المسجل لهذا الحكم لا يعتبر بيقين دليلا كتابيا ينفى الحكم الوارد بالعقد العرفى ، وكل ما يمكن أن يرقى اليه هذا الاغفال أنه قد يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة ، اذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من القانون المدنى على انه « وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة » وفى هذا المقام يجوز الاثبات بالبينة والقرائن .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الاعتداد بالنص الوارد فى عقدى البيع العرفيين الصادرين الى السيدة/... ... المتضمن استبعاد المسقى الخصوصية المشار اليها من مساحة الارض المباعة الى المشتريتين من السيدتين/ .. ..

(ملف ١٠٠/١/٣٩ — جلسة ١٩٧٣/١١/١٤)

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبدأ :

الوعد بالبيع — المادة ١٠١ من القانون المدنى — تأجير الحراسة قطعة أرض فضاء الى شركة النصر للتصدير والاستيراد بموجب عقد ايجار صرح فيه للشركة باقامة مبان ومنشآت ثابتة وغير ثابتة — النص فى العقد على أنه

اذا رغبت الشركة المستأجرة فى شراء هذه الارض اثناء قيام التعاقد فلها ان تبدى هذه الرغبة للمؤجر بان يتعهد ببيعها للشركة بالثمن الذى يقدره ثلاثة من اهل الخبرة يختـــارهم الطرفان بشرط قبول الجهـــة المختصـــة التى تملك الاذن بالبيع مع اعتباره ذلك وعدا بالبيع ملزما لطرف التعاقد ومرتبا قبليهما الآثار القانونية التى ينص عليها القـــانون — ابداء المستاجرة رغبتهـــا فى الشراء خلال الميعاد الذى تضمنه شرط الوعد بالبيع وتشكيل لجنة ثلاثيـــة لتقدير ثمن البيع وقيامها بتحديد مساحة الارض وقيمتها الاجمالية — تحول الوعد بالبيع الى بيع نهائى — اثر ذلك عدم احقية الشركة فى التحلل من عقد بيع الأرض الفضاء المؤجرة لها بالثمن الذى حددته اللجنة الثلاثية المفوضة فى ذلك — للحراسة العامة ان تتمسك بتنفيذ العقد او ان توافق ان شاءت على فسخه مع حفظ حقها فى التعويض — اذا وافقت الحراسة العامة على فسخ عقد البيع المشار اليه مع عدم تجديد عقد الايجار بعد انتهـــاء مدته الحالية ، فعليها ان تخطر الشركة المستاجرة بعدم الرغبة فى التجديد قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة شهور — فى هذه الحالة يكون لهـــا ان تطلب ازالة المنشآت المقامة على الارض والزام الشركة بتسليم الارض خالية — استرداد الحراسة حقها فى التصرف فى هذه الارض بالطريقة التى تراها طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشان .

ملخص الفتوى :

ان عقد الإيجار المبرم مع شركة النصر للتصـــدير والاستيراد بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ ينص فى الفقرة الاخيرة من البنـــد الثـــالث منـــه على أنه « .... وقبل انتهاء المدة الثالثة يكون لكل من الطرفين الحق فى اخطـــار الطرف الثاني بعدم الرغبة فى التجديد قبل انتهـــاء المدة المذكورة بثـــلاثة شهور » وينص فى البند الثامن منه على أنه « فى نهاية مدة الايجار أو عنـــد فسخ هذا العقد بسبب عدم قيـــام الطرف الثانى بالتزاماته أو لأى سبب م يجوز للطرف الأول طلب اســـتبقاء المبانى والمنشـــآت الثابتة مقابل دفع

ما تساويه من ثمن طبقا لتقدير ثلاثة من أهل الخبرة يختارهم الطرفان معا » وينص فى البند التاسع منه على انه « اذا رغب الطرف الثانى فى شراء هذه الارض اثناء قيام العقد فله أن يبدى هذه الرغبة للطرف الأول الذى يتعهد منذ الآن ببيعها له بالثمن الذى يقدره ثلاثة من أهل الخبرة يختارهم الطرفان معا بشرط قبول الجهة المختصة التى تملك الاذن بالبيع ، ومن المتفق عليه أن هذا البند يعتبر وعدا بالبيع ملزما لطرفى التعاقد ويرتب قبلهما كافة الآثار القانونية التى ينص عليها القانون وهذا الوعد بالبيع قائم خلال مدة الايجار » .

ومن حيث أن القانون المدنى ينص فى المادة ١٠١ منه على أن :

١ — الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التى يجب ابرامه فيها — ٢ — واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته ايضا فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بابرام هذا العقد وينص فى المادة ٩٢٦ منه على انه « اذا اقام أجنبى منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الارض فلا يجوز لهذا المالك ، اذا لم يوجد اتفاق فى شأن هذه المنشآت ، أن يطلب ازالتها ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها أن يؤدى اليه احدى القيمتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من المادة السابقة » .

ومن حيث أن البند التاسع من عقد الايجار المشار اليه تضمن عقدا آخر هو الوعد بالبيع وقد استكمل هذا العقد أركانه وشرائطه القانونية طبقا للمادة ١٠١ من القانون المدنى سالفة الذكر ، حيث توافر فيه الرضا والاهلية وتحديد محله بالأرض الفضاء محل عقد الايجار وفوضت فى تقدير الثمن لجنة ثلاثية من اهل الخبرة يختارها الطرفان وحددت مدة الالتزام بالوعد بمدة عقد الايجار ، وهذا الوعد بالبيع يتحول الى عقد بيع نهائى بابداء الشركة الموعود لها رغبتها فى الشراء وبتحديد الثمن بواسطة اللجنة الثلاثية المفوضة فى ذلك والتى اختارها الطرفان المتعاقدان طبقا لعقد الوعد بالبيع ، ويترتب على انعقاد عقد البيع على

هذا النحو ان يصبح الواعد بائعـا والموعود له مشـتريا ويلتزم كل من الطرفين بالالتزامات الناشئة عن عقد البيع ، فيلتزم الواعد بالاشـتراك فى تحـرير عقد البيع وتوقيعه واتخـاذ الاجراءات اللازمة لنقل الملكيـة وتسليم المبيـع ، ويلتزم الموعود له بالتزامات المشـترى من دفع الثمن وتسليم المبيع ، ولا يجوز لأى من طرفى عقد البيـع التحلل من هذا العقد دون رضاء الطرف الآخر .

ومن حيث أن تحديد الثمن بواسـطة اللجنة المفوضة فى ذلك من الطرفين المتعاقدين يلزم هذين الطرفين لأن اعضاء هذه اللجنة يعتـبرون وكلاء عن المتعاقدين اللذين أحلا ارادتهم محل ارادتهما ، ومن ثم فلا يحق للشركة الموعود لها التحلل من عقد البيـع بدعوى أن الثمن الذى قدرته اللجنة المفوضة مغالى فيه وان الحكومة تنزع الملكية فى المنطقة على أساس ثمن المتر جنيه واحد .

ومن حيث أنه متى كانت شركة النصر للتصدير والاستيراد قد أبدت رغبتها فى الشراء خلال الميعاد الذى تضمنه شرط الوعد بالبيع الوارد فى عقد الايجار المبرم بين الحراسة والشركة فان البيع النهائى يكون قد تم بالثمن الذى حددته اللجنة المفوضة فى ذلك والمشكلة وفقا لنصوص العقد ولا يحق للشركة الرجوع فى رغبتها هذه ، فاذا كانت الشركة بعد أن أبدت رغبتها فى الشراء قد تراجعت لتساوم على شروط جديدة فان هذا الموقف من الشركة لا يؤثر فى أن الايجاب والقبول قد توافقا من قبل وان تراجعها أو مساومتها لا أثر له على البيع الذى تم فعلا .

ومن حيث أنه ازاء امتناع الشركة المذكورة عن الالتزام بالثمن الذى قدرته اللجنة الثلاثية المتفق عليها ، لا يكون أمام الحراسة العامة سوى أن تختار بين التمسك بعقد البيع على أساس الثمن الذى قدرته اللجنة الثلاثية وابداء استعدادها لنقل ملكية العقار للشركة بعد دفع الثمن ، وبين اعذار الشركة بفسخ البيع مع حفظ الحق فى التعويض .

ومن حيث أنه بالنسبة الى مصير المنشآت المقامة على الارض المؤجرة فى حالة موافقة الحراسة العـامة على تحلل الشركة المستأجرة من عقـد

البيع فقد تضمن البند الثامن من عقد الايجار اتفاقا بين طرفيه فى شأن هذه المنشآت ، مقتضاه ان يكون للحراسة العامة ان تطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع ما تساويه من ثمن طبقا لتقدير ثلاثة من أهل الخبرة يختارهم الطرفان المتعاقدان ، ومفاد ذلك أن للحراسة العامة الخيار فى طلب استبقاء أو طلب ازالة المنشآت التى أقامتها الشركة المستأجرة عند انتهاء عقد الايجار ، وقد حددت الحراسة العامة موقفها من هذه المنشآت فى كتابها الى الشركة المستأجرة بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨ والذى جاء فيه ان الحراسة العامة من الآن تؤكد عدم حاجتها لهذه المنشآت ، وبناء على ذلك لا يكون ثمة محل لتطبيق حكم المادة ٩٢٦ من القانون المدنى سالفة الذكر والذى يقضى بأن يكون لمن أقام المنشآت الخيار بين نزعها أو ابقائها والزام المالك بقيمتها لأن هذا الحكم لا ينطبق وفقا لصريح نص المادة المذكورة الا اذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين فى شأن المنشآت المقامة .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن البيع النهائى قد تم بين الحراسة العامة وشركة النصر للتصدير والاستيراد ولا يحق لهذه الشركة التحلل من هذا العقد دون رضاء الحراسة العامة ، وأن الحراسة العامة بالخيار بين التمسك بالبيع وطلب تنفيذه رضاء أو قضاء وبين الموافقة على فسخ البيع مع حفظ حقها فى التعويض اذا رأت ملاءمة ذلك ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للحراسة العامة اخطار الشركة بعدم الرغبة فى تجديد عقد الايجار على أن يتم ذلك قبل انتهاء المدة الحالية لهذا العقد بثلاثة شهور وان تطلب من الشركة ازالة المنشآت التى أقامتها وتسليم الارض خالية طبقا لعقد الايجار ، وتسترد الحراسة العامة بعد ذلك حقها فى التصرف فى الارض بالطريقة التى تراها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية إلى الآتى : أولا — عدم احقية شركة النصر للتصدير والاستيراد فى التحلل من عقد بيع الارض الفضاء والمؤجرة لها بالثمن الذى حددته اللجنة الثلاثية المفوضة فى ذلك وللحراسة العامة ان تتمسك بتنفيذ هذا العقد او ان توافق ان شاءت على فسخه مع حفظ حقها فى التعويض .

ثانيا — اذا وافقت الحراسة العامة على فسخ عقد البيع المشار اليه مع عدم تجديد عقد الايجار بعد انتهاء مدته الحالية فعليها ان تخطر الشركة المستاجرة بعدم الرغبة فى التجديد قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة شهور وفى هذه الحالة يكون لها ان تطلب ازالة المنشآت المقامة على الارض والزام الشركة بتسليم الارض خالية ، وتسترد الحراسة العامة عندئذ حقها فى التصرف فى هذه الارض بالطريقة التى تراها طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(ملف ٢٧١/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبدا :

التزام البائع بتسليم العين المبيعة — هو مقابل التزام المشترى بدفع الثمن — دفع المشترى معجل الثمن المنصوص عليه فى العقد — يوجب على البائع الوفاء بالالتزام بالتسليم — تراخى البائع فى الوفاء بهذا الالتزام — اثره : استحقاق المشترى ريع الاطيان المبيعة من تاريخ وفائه بالتزامه بدفع كامل معجل الثمن .

ملخص الفتوى :

من حيث انه بالاطلاع على عقد البيع يتضح أنه ولو أنه قد حدد ميعادا للمشترين للوفاء بالثمن ، الا انه لم يحدد ميعادا لوزارة الاوقاف البائعة بالتزامها بتسليم الاطيان المبيعة .

ومن حيث ان التزام البائع بتسليم العين المبيعة هو التزام مقابل لالتزام المشترى بدفع الثمن .

ومن حيث ان عقد البيع المذكور نص فى البند الثانى منه على أن هذا البيع قد تم نظير ثمن اجمالى قدره ٣٧٥٠ جنيها ، دفع المشترون منه

مبلغ ٢٤٦٠ جنيهــا على أن يسدد الباقى وقدره ١٢٩٠ جنيهــا على ثلاثة أقساط سنوية متساوية . وقد دفع المشترون معجــل الثمن على دفعتين الاخــيرة منهــا فى ١٩٤٩/١١/٢١ ، ففى هــذا التــاريخ ، يــكون المشــترون قد وفوا بمــا الزمهم به العقــد من معجــل الثمــن ، وكان يتعين على وزارة الاوقاف أن تقوم بدورها بالوفاء بالتزامها بتسليم الاطيــان المبيعـــة فى هــذا التــاريخ ، أما وقد تراخت فى الوفاء بالتزامهــا بالتسليم حتى ١٦ نوفمــبر ســنة ١٩٥٠ ، فان المشــترين يستحقون قبلها ريع هذه الاطيــان من تاريخ وفائهم بالتزامهم بدفع كامل معجل الثمن ، أى اعتبارا من ١٩٤٦/١٢/٢١ حتى تسليمهم الارض المبيعة فعلا فى ١٩٥٠/١١/١٩ .

(فتوى رقم ١٥٧ فى ١٩٦٧/٢/١٥)

قاعــدة رقــم (٢٨٨)

المبــدأ :

مفاد المادة ١٣٣ من القانون المدنى ان يكون المبيــع معينا او قابلا للتعيين — يكفى فى تعيين المبيع اذا ما وقع على شىء معين بالذات ان تبين اوصافه الاساسية بيانا يمكن من تعريفه — لا يشترط فى هذا البيان ان يرد فى صلب العقد ذاته بل يكفى وروده فى اية ورقة اخــرى مكملة له وفقــا لاتفاق من المتعاقدين .

ملخص الحــكم :

ان العقد المشار اليه وان خلا فى صلبه من بيان حدود الارض المبيعة والحوض الذى تقع فيه فانه قد عرف هذه الارض بانها هى التى آلت اليه بالميراث عن والده المرحوم ...... وفقا للقســمة التى تمت بينه وبين باقى الورثة وهما شــقيقتاه المرحومة/..... والســيدة/ ..... وذلك بمقتضى التحكيم والاقتراع ومحضر التسليم المودعة أوراقه محكمة عابدين الوطنية ، واذا كان الثابت فى أوراق القسمة المشار اليها (المستندات رقم ه

المرفقة بمذكرة المباحث الجنائية العسكرية فى شأن بحث حالة المرحوم / ..... بنواحى جرارة وابو الشقاف مركز حوش عيسى المودعة ملف اللجنة الفنية لتصفية الاقطاع رقم ١٦٦/٢/٢٨٠ — الثابت أن المرحوم/ ..... قد اختص فى الاراضى الزراعية التى خلفها المرحوم والده فى ناحية جرارة بمساحة قدرها ٣س/١٨ط/٥٤٠ف بين حدودها ومعالمها التقرير المقـــدم من المحكم للذى ناط به الورثة اجراء القسمة على الوجه سالف الذكر ومن ثم تكون الارض المبيعة فى العقد العرفى المؤرخ ١٧ ابريل سنة ١٩٤٨ المتقـدم قد عينت على وجه ناف للجهالة سواء من حيث مساحتها او من حيث الحوض الذى تقع فيه أو من حيث حدودها ومعالمها وغنى عن البيان أنه يكفى فى تعيين المبيع — اذا ما وقع البيع على شىء معين بالذات — أن تبين أوصافه الاساسية بيانا يمكن من تعرفه سواء كان ذلك فى صلب العقـد ذاته أو فى اية ورقة أخرى مكملة او متممة لاتفاق المتعاقدين . وترتيبا على ما سلف يكون غير صحيح ما حاجت به الهيئة الطاعنة من ان محل عقد البيع محل المنازعة غير معين بالمعنى الوارد فى المادة ١٣٣ من القانون المدنى ذلك أن مقتضى أعمال هذه المادة يكون المبيع معينا او قابلا للتعيين وذلك ما توافر فى الخصوصية الماثلة على الوجه سالف البيان .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٨٩)

المبـــدا :

تعيين العقار المبيع — يكفى لتحديده ذكر صفاته المميزة فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة ويحول دون الخلط بينه وبين غيره .

ملخص الحـــكم :

من المقـــرر فى شأن تعيين العقار المبيـــع : أن يكتفى لتحـــديده ذكر صفاته المميزة فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة ويحول دون الخلط بينه وبين غيره ، واذ ثبت من ظروف الحال أن وصف الاطيان المبيعـــة من الطاعن الوارد بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٣ المشار اليه بأنها تبلغ

٤٥ فدانا تقريبا وتقع بناحية الكفر الجديد تفتيش السرو وانهـا كانت في ملكية مصلحة الاملاك الاميرية ، كان وصفا كافيا لتوافر علم المتعـاقدين بها على نحو لا تجهيل فيه على الرغم من عدم ذكر حدودها ، وذلك بدلالة أن المشترين لها قد اجريا عنها عقد قسمة ومقايضة مؤرخ ١٩٦٩/٢/٢٨ لشيوعها مع اطيـان اخـرى ... واخوته كما هو ثابت في محضر تحقيق الشرطة الذي أجرته نقطة السرو بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠ في الشكوى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٦٩ اداري المنزلة .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٤/١٣)

قاعـدة رقـم (٣٩٠)

المبـــدا :

ثمن البيع ـــ كيفية تحديده في حالة ما اذا لم يحدده المتعاقدان ـــ يكون بحسب السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين وفقا للمادة ٤٢٤ من القانون المدني ـــ مثال ذلك : التزام ادارة الاشغال بوزارة الحربية قبل الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بالسعر المقرر في السنة الناتج فيها الفحم الرجوع ما دام ان التعامل قد جرى بينهما على هذا الاساس بصرف النظر عن تاريخ التسليم .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة ٤٢٤ من القانون المدني على انه « اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنـا للبيـع ، فلا يترتب على ذلك بطـلان البيع ، متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السـعر الذي جرى عليه التعامل بينهما » .

فاذا كان الثابت انه لم يتم ابرام عقد بيـع مكتوب فيما بين ادارة الاشغال العسكرية بوزارة الحربية وبين الهيئة العـامة لشئون السكك الحـديدية ، اتفق فيه على تحديد سعر كميـات الفحم الرجوع التي تسلمتها الادارة المذكورة من الهيئة ، كما وان كميات الفحم المشـار اليهـا

ليست من عروض التجـــارة التى يعرف لها ســـعر معين بين التجار يكون هو السعر المتداول فى التجارة ومن ثم فانه يتعين تحديد ســـعر هـــذه الكميات من الفحم طبقـــا لما جرى عليه التعـــامل بين الادارة ســـالف الذكر والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

ومن حيث أن الهيئة العـــامة لشئون الســـكك الحديدية قد قررت أن عرف التعـــامل بينها وبين ادارة الاشـــغال العســـكرية قد جرى على أن تتم المحاسبة عن كميـــات الفحم الرجوع التى تســـلم للادارة المذكورة على أســـاس السعر المقـــرر لها فى السنة الناتجة فيهـــا تلك الكميـــات ، ولم تنكر هذه الادارة أن عرف التعامل بينها وبين الهيئة قد جرى عـــلى خلاف ذلك . وقد سبق أن التزمت ادارة الاشغال العســـكرية باداء اثمان بعض الكميات فى تاريخ تسليمها ، وانما على اساس السعر المقرر فى السنة الناتجة فيهـــا . ومن ثم فانه لا يجوز للادارة سالفة الذكر ان تتمســـك بضرورة المحاسبة عن كميات الفحم الرجوع المسلمة اليها على أســـاس الســـعر المقرر فى تاريخ التسليم ، وذلك بشرط أن يكون تحـــديد الثمن فى معظم حالات تسلمها كميـــات من الفحم الرجوع قد تم على اســـاس السعر المقرر فى السنة التى نتجت فيها تلك الكميات ، حتى يمكن القول بأن التعـــامل بين الجهتين المذكورتين قد جـــرى على أن هذا الاســـاس هو المعول عليه دون سواه فى المحاسبة بينهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ادارة الاشغال العسكرية بوزارة الحربيـــة تلتزم قبل الهيئة العـــامة لشئون السكك الحديدية باداء فرق الثمن بين أسعار الفحم الرجوع محســـوبة على أســـاس الســـعر فى تاريخ التسليم والســـعر المقرر فى السنة النـــاتج فيهـــا الفحم وذلك تأسيسا على أن التعامل قد جرى بين الجهتين المذكورتين — فى معظـــم الحالات — على تحديد ثمن الفحم الرجوع على أساس الســـعر المقـــرر فى السنة الناتج فيها ، وبصرف النظر عن تاريخ التسليم .

(فتوى رقم ٨٧٤ فى ١٨/١٠/١٩٦٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٩١)

المبـــــدأ :

الخلف العام للمشترى يلتزم باداء ثمن الشىء المبيع .

ملخص الفتوى :

من حيث ان الادارة العامة للاموال المستردة بوزارة المالية قد باعت لمؤسسة مديرية التحرير اثاثات بمبلغ ٢٦٩٫٧٩٠ .

ومن حيث ان الهيئة العامة لاستغلال وتنمية الاراضى قد صارت خلفا عاما لمؤسسة مديرية التحرير ، فانه يتعين القول بانشغال ذمتها بقيمة الدين المترتب فى حق السلف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى الزام الهيئة العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة بان تدفع لوزارة المالية (ادارة الاموال المستردة) مبلغ ٢٦٩٫٧٩٠ ، قيمة الاثاثات التى سلمتها الادارة الى الهيئة العامة .

(ملف ٤٢٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٢)

المبـــــدأ :

التزام الازهر بسداد قيمة الارض المقام عليها معهد دينى — عدم تحديد الثمن بالاتفاق يبطل عقد البيع — لا يجوز اجبار مجلس المدينة على التبرع بقيمة الارض — نية التبرع لا تفترض — يجب ان تكون صريحة لا لبس فيها او غموض .

ملخص الفتـــوى :

ان مجلس مدينة بنها لم يشأ ان يتبرع بقيمة الارض المقـــام عليهـــا المعهد الدينى ببنها كما فعل بالنسبة للارض التى اقيم عليها المسجد وانمـــا

سلك سبيلين مختلفين ، ولا غضاضة فى مسلكة هذا فهو مالك الارض ومن غير المتصور اجباره على التبرع بقيمة الارض التى اقيم عليهـا المعهـد الدينى ، ومن ثم فلا التزام على مجلس المدينة بمراعاة ذات الاحـكام التى طبقها بالنسبة الى ارض المسجد .

ومن حيث أنه لا يسوغ القول بأن الارض محل النزاع قد تم التبرع بها لاقامة معهد دينى خدمة لابنـاء محافظة القليوبية ، لأن نيـة التبرع لا تفترض ، وانما يجب أن تكون صريحة لا لبس فيها أو غموض ، بل ان مسلك مجلس مدينـة بنها قاطع فى الدلالة على تمسـكه بثمن الارض فلم تنقطع مطالباته للأزهر لأداء ثمن الارض المقام عليها المعهد الدينى كما أن التغاير فى المعاملة بين الارض المقام عليها المسجد وبين الارض المقـام عليها المعهد الدينى يؤكد عدم رغبة مجلس المدينة بالتبرع بقيمـة الارض المقام عليها المعهد الدينى .

ومن حيث أن عدم تحديد ثمن الارض محل النزاع ليس من شـأنه بطلان عقد البيع الذى تم فعلا بين مجلس المدينة ببنها وبين الأزهر ، وذلك طبقا لنص المادة ٤٢٤ من القانون المدنى التى تنص على انه « اذا لم يحدد المتعـاقدان ثمنـا للبيـع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى ثبت من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما » ولم يلتزم مجلس مدينة بنها أى من هذين السعرين ، وانما راعى فى تقـدير ثمن الارض انه قد اقيم عليهـا مشروع خيرى ولذلك اكتفى بتقدير مبلغ ٢٥٠ مليما للمتر المربع الواحد ، ومن ثم فان الأزهر يلتزم بأداء ثمن الارض المقام عليها المعهـد الدينى بواقع ٢٥٠ مليما للمتر المربع .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الازهر بأداء ثمن الارض التى اقيم عليها المعهد الدينى ببنها بواقع ٢٥٠ مليما للمتر المربع .

(ملف ٣٢/٢/٨٧ — جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)

قاعــدة رقــم (٣٩٣)

المبـــدأ :

اذا كان الثابت أن العقد المبرم بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بتاريخ ١٩٠٠/١٢/١٠ أساسه الالتزامات المتبادلة بين الطرفين — واهم تلك الالتزامات تسليم العقار من جانب الحكومة المصرية وسداد الثمن من جانب الحكومة البريطانية وهو ما تم فعلا ومن ثم يكون العقد قد تم تنفيذه حسبما جرت به نصوص وبالتالى لا محل لاعمال قواعد الفسخ .

ملخص الفتــوى :

ينص فى البند الأول من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية على انه « قد باع وتنازل وأسقط/...... حالا بصفته المذكورة أعلاه الى السيد/...... قنصل جنرال دولة الانكليز الفخمية حالا بذلك جنابه مستوى قطعة الارض البالغ مقاسها .... بجهة .... المحدد .... (لتخصيصها محــل الاقامة القونصـــلاتوه) من أملاك الميرى الحرة المبين حدودها خلف هذا ويقر المشترى بأنه استلم الارض المذكورة فى موقعهـــا بحدودها) ......

وينص البند الثانى من العقــد على انه « قد جعــل هذا البيع الى جناب/.... الموصى اليه بذمة بنــاء محل القونصـــلاتوه جينراليه دولة بريطانيا العظمى وذلك بواقع ثمن المتر الواحد ٢٠٠ مليما مائتى مليم .... أجرى سداده لخزينة المحافظة فى ٥٩/٧/١٦ . بنمرة ٧٣ يومية .

وينص البند الثالث من العقد المشـــار اليه ، هذا البيع على مقتضى الشروط والقيود المعروفة فى لائحة ١٨٨٦/١١/٢٢ المتعلقة ببيـــع املاك الميرى الحرة وفى الاوامر والمنشورات المتممة لها .

واستعرضت الجمعيـــة العمومية لائحة بيع املاك الميرى الحـــرة الصادرة فى ١٨٨٦/١١/٢٢ والتى تنص مادتها السادسة على انه : « لمشترى أملاك الميرى الحرة حق الملكية المطلقة فى العين .... » .

وتنص المادة الخامسة عشر على انه : « ان لم يدفع المشترى فى المدة المبينة فى المادة الرابعة عشر باقى الثمن والمصاريف المعروفة بالمادة (١٩) تسقط جميع حقوقه فى العقار والتأمين المدفوع منه يصير حقا للميرى وهذا والمصلحة مكلفة بأن تسلم الاراضى للمشترى فى بحر شهر من تاريخ سداد كامل الثمن .... واذا لم يمكن للحكومة ان تسلم الاراضى المباعة لدواع ليست مكلفة بابدائها فلا تكون ملزمة الا برد التأمين فقط مع فوائده بواقع خمسة فى المائة اعتبارا من يوم سداد باقى الثمن » ..

واستعرضت الجمعية العمومية المنشور بالقيود والشروط الجديدة المعدلة لبيع املاك الميرى الحرة بتاريخ ١٩٠٢/٨/٢١ والتى ورد بديباجته ما يأتى : « هذا ونستلفت سيادتكم الى أن كافة البيوع التى تسير الشروع فيها من الآن فصاعدا تكون معاملتها بالتطبيق لهذه — القيود والشروط الجديدة اما البيوع الجارى العمل فيها الآن ولم تتم فهذه يستمر الاجراء نحوها بحسب ما تقتضيه الشروط والقيود القديمة .

وتنص المادة الرابعة من هذا المنشور على انه اذا صادقت الحكومة على بيع شىء من املاكها بشروط معينة أو لغرض ولم يقم المشترى بتنفيذ ما حصل الاتفاق عليه فيكون للحكومة أن شاءت أن تعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد خطاب موصى عليه مع خصم ٢٠ ٪ من الثمن المدفوع فضلا عن التعويضات التى يجوز أن تنشأ عند عدم قيامه بالتنفيذ .

ومن حيث أن الثابت أن العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٠٠/٩/١٠ هو اساس الالتزامات المتبادلة بين الطرفين واهم تلك الالتزامات تسليم العقار من جانب الحكومة المصرية وسداد الثمن من جانب الحكومة البريطانية وهو ما تم فعلا وقام كل طرف بتنفيذ التزاماته كاملة اذ تم تسليم العقار المبيع وسداد الثمن وتم تحضير العقار لبناء القنصلية البريطانية ومن ثم يكون العقد قدم تم تنفيذه حسبما جرت به نصوصه وبالتالى لا محل الاعمال قواعد الفسخ .

ومن حيث انه لا محل للاستناد الى منشور وزارة المالية الصادر فى ١٩٠٢ وما تضمنته من حق الحكومة المصرية فى فسخ العقد ذلك ان هذا المنشور

صدر فى تاريخ لاحق على ابرام العقد ولم يكن نظرا لطرفين عند ابرامه ومن ثم تظل لائحة بيع الميرى الصادرة علم ١٨٨٦ والمشار اليهـا فى العقد هى الواجبة التطبيق ولا يوجد بهذه اللائحة اى نص يجيز الفسخ كما انه لا حجة فى القول بأن القنصلية البريطانية قد اخلت بالتزامها الوارد فى العقد بعـد احتراق المبنى ذلك ان القنصلية البريطانية قامت فعـلا ببناء مقر للقنصلية على الارض المشار اليها وتكون بذلك قد أوفت بالتزاماتها المترتبة على العقد ولا يعدو حريق المبنى أن يكون سببا اجنبيا لا يد لها فيه فلا يعـدو فى ذاته تصرفا يخل بالالتزامات الملقاة على عاتق القنصلية .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم لا يجوز فسخ عقد البيع المشار اليه والمبرم بين الحكومتين المصرية والبريطانية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز فسـخ عقد بيع قطعة الارض المشـار اليهـا والمبرم بين الحكومتين البريطانية والمصرية فى ١٩٠٠/٩/١٠ .

(ملف ٧٨/٢/٢٧ — جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

قاعـدة رقـم (٣٩٤)

المبـــدأ :

عقد بيع — الحكم بصحته ونفاذه — شهر الحكم بطريق التسجيل ليس الا تنفيذا لحكم جبرا على المدين — اثر ذلك : وجوب وقف اجراءات الشهر اذا صدر حكم دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم القاضى بصحة العقد ونفاذه .

ملخص الفتـوى :

ان عقد البيع الوارد على عقار ليس من اثره التلقائى نقل ملكية المبيع الى المشـترى ، بل يرتب على عاتق البـائع التزاما شخصيا بذلك ، وهذا الالتزام شـأنه شـأن سـائر الالتزامات الاخرى ، يجب أن يوفى به المدين

وطريقة هذا الوفاء هى تهيئة العناصر اللازمة لاتمام عملية التسجيل العقارى والتمكين من هذا التسجيل على الوجه الذى رسمه القانون اى ان الوفاء بهذا الالتزام اختيارا يقتضى تدخلا اراديا من جانب المدين به (البائع) فاذا امتنع عن هذا الوفاء حق للدائن (المشترى) الحصول على حقه جبرا عن طريق الحماية القانونية بالالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم بصحة ونفاذ عقد البيع اثباتا لصحة التصرف القانونى موضوع العقد بما يتضمنه من التزامات متبادلة على طرفيه ومن بينها التزام البائع بنقل الملكية ، وتنفيذ هذا الالتزام جبرا عن المدين بالوسيلة التى رسمها القانون وهى التسجيل لا يتم عن طريق المحضرين وانما عن طريق مكاتب الشهر العقارى ، ولا يغير من هذا كون المشرع قد استلزم فى المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى أن تكون الاحكام المشار اليها فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية نهائية لامكان شهرها بطريق التسجيل كشرط لهذا التسجيل .

وتاسيسا على ما تقدم يكون شهر الحكم موضوع البحث بطريق التسجيل ان هو الا تنفيذ لهذا الحكم جبرا عن المدين ومن ثم يتعين وقف اجراءات الشهر بعد اذ صدر حكم دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع على الرغم من نهائية هذا الحكم وكون الطعن بالنقض طريق طعن غير عادى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شهر الحكم النهائى الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع العقار موضوع البحث بطريق التسجيل ان هو الا تنفيذ لهذا الحكم فيما يتعلق بنقل ملكية المبيع بحيث يمتنع على مكاتب الشهر العقارى السير فى اجراءات الشهر بعد اذ صدر حكم دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المذكور .

(ملف ١٠/٢/١٠١ — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٣٩٥)

المبدأ :

المادة ٩١٧ من القانون المدنى — التصرف المضاف الى ما بعد الموت الذى تسرى عليه احكام الوصية — يشترط لاعمال مجال القرينة الواردة

بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ان يكون التصرف صـــادرا من شخص لاحد ورثته — احتواء عقد البيع على شرط احتفاظ البائع بالانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته وشرط منع المتصرف اليه من التصرف حال حياة البـــائع لا يكفى لقيام القرينة المنصوص عليها بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى — يجب ان يكون المتصرف اليه وارثا فعلا — اساس ذلك — صفة الوارث لا تثبت الا عند وفاة المورث حقيقة او حكما — ثبوت وجود المتصرف على قيد الحياة تنتفى معه صفة الوارث للمتصرف اليه .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الهيئة العـــامة للاصـــلاح الزراعى « المطعون ضـــدها الاولى » قد دفعت بأن بيع حق الرقبة على الوجه سالف البيان انما يستر وصية استنادا الى القرينة القانونية الواردة فى المادة ٩١٧ من القـــانون المـــدنى التى تنص عـــلى انه « اذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة بحيازة العين التى تصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك » وهذا الذى دفعت به الهيئة غير ســـــديد اذن أن المناط فى أعمال القرينة القانونية التى شرعتها المادة ٩١٧ من القـــــانون المدنى آنفة الذكر أن يكون التصرف صـــادرا من شخص لأحـــد ورثته ومن ثم فلا قيام لتلك القرينة ولا عمل لها فى غير المجال الذى شرعت له عـــلى الوجه المتقدم ، وعلى هذا المقتضى فان مجرد احتواء عقد البيع على شرط احتفاظ البائع بالانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته وشرط منع المتصرف اليه من التصرف فى هذه العين حال حياة البائع لا يكفى فى ذاته لقيام القرينـــة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، بل ينبغى أن يتوافر لهذه القرينة الى جانب شرطيها المتقدمين مجال عملها فى القـــانون حسبما رســـمه الشـــارع ، وذلك بأن يكون المتصرف اليـــه وارثا فعـــلا للمتصرف ، اذ لا جدال فى ان تلك القرينة القـــانونيـــة انما قررت اســـاسا لصالح الوارث بقصد اعفائه من اثبات أن التصرف الذى صدر من مورثه

لأحد الورثة اضرارا بحقه فى الارث انما هو فى حقيقته وبحسب طبيعته وصية ، واذ كان مسلما ان صفة الوارث لا تثبت يقينا الا عند موت المورث حقيقة او حكما وكان الثابت فى الاوراق ان البائع « المطعون ضده الثانى » فى التصرف محل المنازعة مازال على قيد الحياة بما تنتفى معه صفة الوارث عن ابنته الطاعنة بحسبانها المتصرف اليها فى ذلك التصرف فمن ثم لا تجد القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى مجالا للتطبيق فى الخصوصية الماثلة لتخلف مجال عملها .

(طعن رقم ٦٧٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

قاعـدة رقـم (٣٩٦)

المبـدأ :

بيع — شهره — شرط المنع من التصرف — صحته — باعث مشروع ومدة موقوتة — اثره — بطلان التصرف وعدم جواز شهره — صحة امتناع مصلحة الشهر العقارى عن اجراء الشهر — تقدير مشروعية الباعث ومعقولية المدة تختص به جهة القضاء وحدها — الحكم الصادر ببطلان الشرط — اثره — صحة التصرف والتزام مصلحة الشهر العقارى باجراء شهره — وضوح بطلان الشرط لعدم تحديد مدته — اثره — صحة التصرف وعدم جواز امتناع مصلحة الشهر العقارى عن اجراء شهره .

ملخص الفتـوى :

كانت المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على انه « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون » .

وتنص المادة ٨٢٣ منه على انه « اذا تضمن العقد او الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة » .

وتنص المادة ٨٢٤ منــه على ان « اذا كان شرط المنــع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقــا لاحكام المادة الســابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا » .

ومؤدى هذه النصــوص أن لطــرفى العقــد أن يضمناه من الشروط ما يتراءى لهما ملاءمة احتوائه لها ، وفى هذه الحــالة تحــكم هذه الشروط العقــد ويلتزم بهــا طرفاه فاذا تضمن العقــد شرطا مانعا من التصرف ، فان هذا الشرط لا يكون صحيحا ما لم يكن البــاعث عليــه مشروعا وكان المنع مقصورا على مدة معقولة ، فاذا كان شرط المنع من التصرف صحيحا فى ضوء ما له من باعث مشروع ومدة معقولة ، فان أى تصرف على خلافه يكون باطلا وتقدير مشروعية الباعث ومعقولية المدة انما نختص به جهــة القضاء اذا ما رفعت لها الدعوى فى شــأنه ولا تملك مصلحة الشــــهر العقارى ولا أى جهة اخرى غير القضاء أن تفصل فيه ويتعين على مصلحة الشهر العقارى الاعتداد به وعدم شهر التصرف الذى يصدر على خلافه ما لم يحصل صاحب الشأن على حكم ببطلان الشرط .

أما اذا كان العقد قد تضمن شرطا غير محــدد المدة يمنــع التصرف او يقيد الحق فيه فان لمصلحة الشهر العقارى عدم الاعتداد بهذا الشرط لبطلانه وشهر التصرف الذى تم على خلافه وكذلك الشأن اذا لم يتضمن العقد الصادر للعضو شرطا يمنعه من التصرف أو يقيد حقه فيه .

ولا يعتبر شرطا مانعا من التصرف الاحالة فى عقد الملكية على وجوب اتباع نظام الجمعية التعاونية الداخلى ما لم يتم الحاق هذا النظام بالعقــد ويتم شهره معه .

(فتوى رقم ٤١٣ فى ١٩٦٧/٤/١٥)

قاعــدة رقــم (٣٩٧)

المبــــدأ :

بيع حق الرقبة — بيع منجز — لا يقدح فى تكييف العقد بانه بيع منجز — احتواؤه على شرط احتفاظ البائع بالانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته وشرط

منع المتصرف اليه من التصرف فى هذه العين — ثبوت ان نية البائع لم تتجه الى الايصاء للمتصرف اليه وانما اتجهت نيته الى البيع الناجز بما يفرضه من التزامات متقابلة للطرفين — تكييف العقد متروك لسلطة المحكمة التقديرية فى ضوء ما تستظهره من واقعات الدعوى وعناصرها — الاثر المترتب على ذلك : الاعتداد بعقد بيع الرقبة فى مجال تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ملخص الحكم :

اذا كان يبين بجلاء من سياق هذه النصوص وما شهد به السيد/ . . . « شاهد الطاعنة » فى التحقيق المنوه عنه أن بيع حق الرقبة لمساحة الـ ١٢ ط ١٦ ف بالعقدين سالفى الذكر انما كان بيعا منجزا ، فمن ثم تعين فى مقام الاعتداد بهما التزام هذا التكييف واعمال مقتضاه ، ولا يغير من ذلك احتفاظ البائع بحق الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته ، واشتراطه على المشترية عدم التصرف فيها حال حياته ؛ اذ لا يقدح فى تكييف العقد بأنه بيع منجزا لاحتواؤه على شرط احتفاظ البائع بالانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته وشرط منع المتصرف اليه من التصرف فى هذه العين ، اذ ما ثبت بيقين من ظروف الحال وملابستها أن نية المتصرف لم تتجه قط الى الايصاء للمتصرف اليه ، وانما اتجهت الى البيع الناجز بما يفرضه من التزامات متقابلة على كلا الطرفين ، وتقدير ذلك متروك للمحكمة فى ضوء ما تستظهره من واقعات الدعوى وعناصرها .

ومن حيث أنه متى كان الثابت مما تقدم أن بيع حق الرقبة لمساحة الـ ١٢ط / ١٦ ف الصادر الى الطاعنة من والدها بالعقدين المؤرخين ٧ من أبريل سنة ١٩٦٤ و ٣١ من مارس سنة ١٩٦٥ ، انما هو فى التكييف الصحيح بيع منجز وان هذا البيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، واذ كان مسلما أن البيع قد ينصب على ملكية شىء أو على حق مالى آخر فمن ثم تعين الاعتداد ببيع حق الرقبة على الوجه المتقدم فى تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، بحسبانه القانونى الذى خضع له البائع المطعون ضده الثانى

فى التصرف محل المنازعة الماثلة وتم الاستيلاء الابتدائى على المساحة المبيعة لديه وفقا لأحكامه .

(طعن رقم ٦٧٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١)

قاعـدة رقـم (٣٩٨)

المبـــدا :

قرار ازالة التعدى لا يزعزعه بحسب الظاهر عقد البيـع العـرفى اللاحق ، اذ لا ينبىء بذاته عن أن البائع كان مالكا للارض محل هذا العقد — مفاد العقد العرفى تراضى طرفيه على البيع والشراء بالشروط المتفق عليهـا بينهما لا يخل ذلك بحق الملكية الذى قد يثبت لغير على هذه الارض . وما يخوله هذا الحق لصـــاحبه من مكنـــة دفع التعـدى الواقع عليهـــا واسترداد حيازتها بالطريق الادارى الذى رسمه القانون .

ملخص الفتـوى :

ان الظاهر من أوراق الطعن أن مستندات الهيئة الطاعنة التى سوغته لها — اصدار قرار ازالة التعـدى المطلوب وقف تنفيذه اقوى وأرجح من المستندات المقدمة من المطعون ضده فى صدد المنازعة حول مشروعية هذا القرار . ذلك أن الهيئة تقدمت بصورة عقد بيع مسجل برقم ٤٤٣٣ مؤشر عليه بالاستلام فى ١٩٣٠/٤/١ يفيد ملكيتها لمســاحة من الاراضى بناحيـة أبى زعبل مركز شبين القناطر محافظة القليوبية جملتها ١٦ س ، ٢ ط ، ٥١٥ ف وظاهر من العقد انها تملكتها بطريق الشراء من بلدية الاسكندرية لاضافتها للمنفعة العامة لزوم مشروع ورش وابورات سكك حديد الحـكومة المصرية بأبى زعبل واقرت الجهة البائعة فى هذا العقد أنها تملكت العقارات المذكورة بطـريق الشراء من تفليسة الخواجة ســوتر وشركاه بمقتضى عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٨٩ نمرة ٣٥٣٢ وعقـد قسيمة مسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٨٨٩ نمرة ٣٦١٢ وأوضحت الخرائط المساحية حدود الاراضى التى تملكتها الهيئة بمقتضى

عقد البيع المشار اليه . واذا كان ذلك هو سند الهيئة فى اصدار قرار ازالة التعدى مثار المنازعة الماثلة فلا يزعزعه بحسب الظاهر عقد البيع العرفى اللاحق الذى حرره المدعى مع البائعة بتاريخ ١٩٦٨/٣/١ فهو لا ينبنى بذاته عن ان البائعة المذكورة كانت مالكة للارض محل هذا العقد أو أن المدعى قد غدا مالكا لها بمقتضاه وكل ما يستفاد من هذا العقد العرفى هو تراضى طرفيه على البيع والشراء بالشروط المتفق عليها بينهما ولا يخل ذلك بطبيعة الحال بحق الملكيــة الذى قد يثبت للغير على هذه الارض ، وما يخوله هذا الحق لصاحبه من مكنة دفع التعدى الواقع عليها واسترداد حيازتها بالطريق الذى رسمه القانون .

(طعن ٣٤٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٦)

قاعــدة رقــم (٣٩٩)

المبــــدأ :

بيع المبانى والاراضى الفضاء الداخلة فى دائرة مجلس المدينة يجعل لها الحق فى نصف صافى المبلغ المتحصل من البيع .

ملخص الفتــوى :

تخليص وقائع النزاع الماثل فى أن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٦/٣ اسقاط التزام شركة سكك حديد الدلتا وفى ١٩٥٥/١٠/٥ قرر مجلس الوزراء أيلولة موجودات المرفق الى الدولة دون اية اعباء على الخزانة العامة ، وتخويل وزارة المواصلات وضع نظام خاص لادارة المرفق على أن يدار كهيئة اعتبارية ملحقة بالسكة الحــديد ، ثم صــدر القــرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ بشأن تصفية ما بقى من خطوط ســكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ، وفى ٢٨ ١٩٦٢/٥/٢٨ تسلم مجلس مدينة كفر الزيات ، ابتدائيا أراضى المرفق الواقعــة داخل كردون المدينــة التى تبلغ مساحتها ٤٤٩٤٩ مترا مربعا بسعر المتر ٢٥٠ مليما بقيمة اجماليــة قدرها ١١٢٣٧ر٢٥٠ ، الا ان مجلس المدينة لم يسدد هذا الثمن الى اللجنة المختصة فقامت الاخيرة ببيع مســاحة قدرها ٥٥٢٥ متــرا مربعــا للاهالى بمبــلغ

٦٧٥ر١٩٢١١ استنادا الى شرط جزائى فى محضر التسليم يجيز بيـــع هذه الاراضى فى حالة عدم سداد قيمتها . وبتاريخ ١٩٧١/١١/١٥ حرر محضر التسليم النهائى للمساحة الباقية وقدرها ٣٩٤٣٣ مترا مربعا — بعد استنزال الجزء المبيع للاهالى — بثمن اجمالى قدره ٢٥٠ر٩٨٥٨ وفقا للسعر المعتمـــد من اللجنة المشكلة بالقـــرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ ، الا أن المجلس لم يسدد هذا الثمن بدعوى ان هذه الارض المسلمة اليه عبارة عن شوارع قائمة فعلا ، ومن ثم تعتبر ملكا للدولة وتقيد بسجلات أملاك الدولة ، كما ينقل تخصيصها من مرفق سكك حديد الدلتا الى الاملاك العامة .

ولدى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ استبان لها من الاطلاع على محضر التسليم النهائى المؤرخ ١٩٧١/١١/١٥ ان مجلس مدينة كفـــر الزيات تسلم املاك مرفق سكك حديد الدلتا ، وقد بلغت اجمالى المسطحات المسلمة اليه طبقا والخرائط المسلمة الى المجلس مساحة ٦ س ٩ ط ١ ف توازى ٣٩٤٣٣ مترا مربعا اجمـــالى قدره ٢٥٠ر٩٨٥٨ بواقع ســـعر المتر ٢٥٠ مليما طبقا للاسعار المعتمدة من اللجنة المشـــكلة بالقـــرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ .

وحيث أن مجلس المدينة — فى ضوء ذلك — قد ارتضى شراء الارض المسلمة اليه من المرفق بالسعر المبين بمحضر الجلسة المشار اليها — فانه — أى مجلس المدينة — يلتزم بسداد ثمن هذه الارض وقدره ٢٥٠ر٩٨٥٨ الى المرفق ولا يحاج فى ذلك بأن هذه المساحة كانت مخصصة للنفع العام وأنها كانت عبارة عن شوارع قائمة فعلا عند الاستلام . حيث أن الثابت هو أن هذه المساحة لم تكن مخصصة للنفع العام وقت الشراء وانما كان التخصيص فى وقت لاحق وبحكم الواقع .

وحيث أن الثابت أن اللجنة المشار اليها قامت ببيع مســـاحة قدرها ٥٥٢٥ متر مربع للأهالى بمبلغ اجمـــالى قدره ٦٧٥ر١٩٢١١ ، فان مجلس مدينة كفر الزيات يستحق هذا الثمن وقدره ٨٣٧ر٩٦٠٥ اعمالا لحكم المادة

٤٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الادارة المحلية — وهو القانون السارى وقت البيع — والتى كانت تنص على أن « تشمل ايرادات المجلس (مجلس المدينة) بالاضافة الى ما تقدم الموارد الآتية :

. . . . (جـ) حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى واراضى البناء الفضاء الداخلة فى املاكهــا الخاصــة ونصف صــافى المبلغ الذى يحصل من بيــع المبــانى والاراضى المذكورة . . . . »

ويبين مما تقدم ان مجلس مدينة كفر الزيات ولو انه دائن لمرفق سكك حديد الدلتا بمبلغ ٩٦٠٥ر٨٣٧٦ عبارة عن نصف ثمن الارض المبيعة للاهالى على النحو الســابق — الا انه — اى مجلس المدينة — مدين للمرفق بمبلغ ٢٥٠ر٩٨٥٨ ، عبارة عن ثمن الارض المسلمة اليه من المرفق وبذلك تقــع المقاصة بينهما بقدر الاقل منهما .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى رفض مطالبة مجلس مدينة كفر الزيات بمبلغ ٩٦٠٥ر٨٣٧ من ادارة ســكك حديد الدلتا .

(ملف ٣٢/٤/٤٥٤ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

الفصـــل الرابع

عقـــد الزواج

قاعـدة رقـم (٤٠٠)

المبـــدا :

اشتراط الرسمية لسماع الدعوى ــ المناط فى عدم سماع الدعوى هو انكار الزوجية ــ بقاء الزواج على وضعه الشرعى عقدا قائما على ايجاب وقبول يتم صحيحا متى استوفى شرائطه دون حاجة لاثباته بالكتابة ، وعلى المحاكم سماع دعوى الزوجية اذا لم يجحدها احد الزوجين .

ملخص الحـكم :

انه وان كانت المادة ٩٩ من المرسوم بقـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها قد نصت فى فقرتها الرابعة على انه « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعـة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ » ، الا انه لا يستفاد من هذا النص حظـر الزواج العرفى أو اعتباره غير قائم شرعا ، اذ الزواج مازال على وضعه الشرعى عقدا قائما على ايجـاب وقبول ، وهو يتم صحيحا شرعا متى اسـتوفى شرائطه القانونية دون ما حاجة الى اثباته كتابة ، وعلى المحـاكم سـماع دعوى الزوجية اذا لم يجحدها احد الزوجين ، اذ المناط فى عدم سماع الدعوى هو انكار الزوجية .

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/٥)

الفصـــل الخـــامس

عقـــد الصــــــلح

قاعـــدة رقـــم (٤٠١)

المبـــدأ :

وجوب تفسير عقد الصلح تفسيرا ضيقا وقصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده .

المبـــدأ :

ان التفســـير الضيق لعبارات الصلح يستوجب قصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده دون غيره . واذ كان التنازل الوارد عن حقوق المدعى فى الراتب مختلفا فى موضوعه عن طلب التعويض عن فصله من الخدمة كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة فان هذا التنازل بفرض صحته لا ينبغى تفسيره على أنه شامل للتعويض ومن ثم يحق للمدعى أن يطالب بالتعويض المشار اليه أخذا بقاعدة تفسير الصلح تفسيرا ضيقا.

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٢)

المبـــدأ :

المادتان ٥٤٩ و ٥٥٢ من القانون المدنى — مقـــومات عقـــد الصلح — توافرها عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بانهائه أو توقيه اذا كان محتملا — وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء

من ادعائه — النص على انه لا يثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى — الكتابة شرط للاثبات لا للانعقاد .

ملخص الحكم :

ان الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو « عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه » ومفهوم ذلك ان عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما اما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقيه اذا كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى واذا كان القانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على أن « لا يثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى فهذه الكتابة على أنها لازمة للاثبات لا للانعقاد وتبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو بالقرائن اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبدأ :

عبارات الصلح تفسر تفسيرا ضيقا — يترتب على ذلك قصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده دون غيره — اذا كان التصالح واردا على حقوق فى الراتب فانه لا ينبغى تفسيره على انه شامل للتعويض عن الفصل من الخدمة .

ملخص الحكم :

ان التفسير الضيق لعبارات الصلح يستوجب قصر التصالح على ما تنازل عنه المتصالح وحده دون غيره ، واذ كان التنازل الوارد عن حقوق المدعى فى الراتب مختلفا فى موضوعه عن طلب التعويض عن فصله من

الخدمة ، فان هذا التنازل بفرض صحته لا ينبغى تفسيره على أنه شامل للتعويض ، ومن ثم يحق للمدعين أن يطالبوا بالتعويض المشار اليه أخذا بقاعدة تفسير الصلح تفسيرا ضيقا .

(طعنى رقمى ٧٥٩ ، ١١٧٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبدا :

آثار عقد الصلح — عدم جواز المتصالحين فى الدعوى او اثارته النزاع امام القضاء متجاهلا هذا الصلح — من حق المتصالح الاخر التمسك بما اوجبه الصلح — كما يحق له فسخ الصلح دون اخلال بحقه فى التعويض — يجوز المتصالحين ان يتقابلا الصلح صراحة او ضمنا — صور التقابل الضمنى .

ملخص الحكم :

ان النزاع اذا ما انحسم صلحا جاز لكل من المتصالحين أن يلزم الآخرين ولا يجوز لأحدهما أن يمضى فى دعواه أو يثير النزاع أمام القضاء متجاهلا هذا الصلح فان هو لجأ الى ذلك جاز للمتصالح الآخر ان يتمسك بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات كما يجوز له أن يطلب فسخ الصلح دون اخلال بحقه فى التعويض ومع ذلك فانه يجوز للمتصالحين أن يتقابلا الصلح صراحة أو ضمنا ويستخلص هذا التقابل ضمنا من تصرفات المتصالحين التى تنم عن عدم اعتدادهما بهذا الصلح وتحللهما من آثاره بأن يظهر أن النزاع بينهما ظل محتوما ومطروحا على القضاء دون أن يتمسك أيهما بالصلح الذى كان قد تم بينهما أو يستفاد من مسلكهما فى علاقة كل منهما بالآخر انهما نكلا عما تصالحا عليه .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٠)

قاعــدة رقــم (٤٠٥)

المبــــدأ :

يجب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيرا ضيقا .

ملخص الحــكم :

لا ينصب التنازل الذى يشمله عقد الصلح الا على الحقوق التى كانت وحدها اصلا محلا للنزاع الذى حسمه الصلح . . ويجب أن ترد عبارات الصلح او التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق فى عبارات قاطعة حاســمة فى مجــال تحقيق انصراف ارادة صــاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التى ارتضاها سلفا دون أن تلجأ المحكمة الى استنتاجها . وعلى ذلك فاذا كان قد صدر قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية وعليه أمام محكمة القضاء الادارى ، وانصرف عقد الصلح بين الطرفين المتنازعين الى تحديد ما يتحملان به من التزامات مترتبة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية فلا يعتبر ذلك بذاته صلحا منتهيا للنزاع أو رضاء بما انتهت اليه اللجنة أو تركا للخصومة ، وذلك لأن قرار اللجنة واجب النفاذ ما لم تقض محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذه ومن ثم فان مثل هذا الارتضاء لا يعتبر مانعا من الطعن فى القرار أو قبولا مسقطا للحق ، متى ثبت أن صاحب الشأن قد قصد بالطعن تفادى اضرار قد تلحقه من جراء ارجاء التنفيــذ .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٢٣ ــ جلسة ١٤/٤/١٩٨١)

الفصل السادس

عقد القسمة

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبدأ :

القسمة ليست اجراء منشا لملكية الاراضى الموقوفة بل اجراء كاشف عن حق مقرر من قبل بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات .

ملخص الحكم :

اذا كان نصيب الطاعن فى الوقف مجهلا وغير معلوم بسبب عدم فسخه عند العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فان ذلك لا يمس حقوق الطاعن ولكنه يؤثر فقط فى تحديد المساحة التى تستولى عليها الحكومة مكانا وقدرا واذا صح ما ينعيه الطاعن على التقرير المطعون فيه من اعتباره ان القسمة التى تمت بين المستحقين سنة ١٩٤٨ قسمة نهائية فى حين انها كانت قسمة ادارة واستغلال فان هذا التجريح للقرار لا ينال من حقيقة ان أطيان الوقف أصبحت ملكا حرا منذ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأن نصيب الطاعن أصبح مملوكا ملكية تامة منذ هذا التاريخ حتى لو لم يتم قسمته الا فى سنة ١٩٦٣ — والطاعن نفسه يقر فى المذكرة التكميلية التى قدمها للمحكمة بأن ملكيته لنصيبه فى الوقف أنشأها القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولم يقررها له ، وقد زالت بذلك صفة الوقف عن هذه الاطيان منذ صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأصبحت قسمتها تنصب على ملك حر مملوك للمستحقين وتتولاه لجنة القسمة وليس فى قيام هذه اللجنة بمهمة قسمة الاطيان ما يؤثر على تكييف طبيعتها بانها ملك حر للمستحقين من سنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٤)

الفصـــــل الســـابع

عقـــد العـــارية

قاعـــدة رقـــم (٤٠٧)

المبـــدأ :

عقد العارية عقد يلتزم به المعير ان يسلم المســتعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة او فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال (م ٦٣٥ مدنى) هذا العقد يضع على عاتق المستعير التزاما بان يستعمل الشىء بنفسه على الوجه المتفق عليه بغير ان يسال عما يلحق الشىء نتيجة لهذا الاستعمال على ان يبذل فى المحافظة عليه ما يبذله الرجل المعتاد فى المحافظة على ماله — للمعير ان ينهى العارية فى حالة اســاءة المستعير استعمال الشىء وفى حالة عدم المحافظة عليه التزام المســتعير برد الشىء بالحالة التى يكون عليها وقت الرد — اخلال المستعير بهــذه الاحكام يلزمه بتعويض المعير عن الأضرار التى قد تلحق بالشىء .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (٦٣٥) من القانون المدنى تنص على أن « العارية عقـد يلتزم به المعـير أن يسلم المســتعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن — يرده بعد الاستعمال » وتنص المادة (٦٣٩) على أنه « ليس للمستعير أن يستعمل الشىء المعــار الا على الوجه وبالقدر المحدد وذلك طبقا لما يبينه العقد أو تقبله طبيعــة الشىء أو يعينــه العرف ، ولا يجــوز له بغــير اذن المعــير ان ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع ...... » وتنص المادة (٦٤١) من ذات — القــانون على انه « على المستعير أن يبــذل فى المحافظة على

الشيء العنـــــاية التى يبذلها فى المحافظـــة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتـــاد ...... » وتنص المادة (٦٤٢) على أنه « متى انتهت العارية وجب على المستعير ان يرد الشيء الذى تسلمه بالحـــالة التى يكون عليها دون اخلال عن الهلاك أو التلف » وتنص المادة (٦٤٤) على انه « يجوز للمعير ان يطلب فى اى وقت انهاء العارية فى الاحوال الآتية : .... ب ـ اذا اساء المستعير استعمال الشيء او قصر فى الاحتيـــاط الواجب للمحافظة عليه » .

ومفاد ما تقدم أن عقد العارية يضـــع على عاتق المســـتعير التزاما بأن يستعمل الشيء بنفسه على الوجه المتفق عليه بغير أن يسأل عمـــا يلحق الشيء نتيجة لهذا الاســـتعمال على أن يبـــذل فى المحافظـــة عليـــه ما يبذله الرجل المعتاد فى المحافظة على ماله ، وللمعير ان ينهى العـــارية اذا أساء المستعير استعمال الشيء أو لم يحـــافظ عليـــه ، فاذا ما انتهت العارية التزم برد الشيء بالحالة التى يكون عليها وقت الرد .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان مجلس مدينة الفشن قد قصر فى المحافظة على جهاز التليفزيون المعار اليه وأساء استخدامه . فلم يستعمله بنفســـه وسمح بنقله الى احد النوادى الرياضية دون علم هيئة الاستعلامات ممـــا أدى الى سرقته ، فان مجلس مدينة الفشن يلتزم بتعويض الهيئة عما لحقها من ضرر من جراء هذا التقصير ....

واذا كان الجهاز قد استعيد بعد سرقته وهو فى حالة سيئة لم يكن يصل اليها بالاستعمال العادى فان مجلس المدينة يلتزم بتعويض الهيئـــة تعويضا يساوى قيمة الجهاز منقوصا منها ما يقابل الاستهلاك العــــادى وهو ما تقدره الجمعية العمومية بمبلغ ١٠٠ جنيه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام مجلس مدينة الفشن بأن يدفع للهيئة العامة للاستعلامات مبلغ ١٠٠ جنيـــه كتعويض .

(ملف ٦٨٩/٢/٣٢ ـــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٨)

المبـــدأ :

التزام المستعير بأن يؤدى للمعير التكاليف التى يتكبدها واصلاح التلف الذى يصيب الشىء بسبب استعماله اثناء فترة العارية ـــ اساس ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون المدنى ينص فى المادة ٦٣٥ على ان « العارية عقد يلتزم به المعير ان يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال » .

وينص فى المادة ٦٤١ على ان « على المستعير ان يبذل فى المحافظـــة على الشىء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .... » .

وينص فى المادة ٦٤٢ على أنه « متى انتهت العـــارية وجب عـــلى المســـتعير أن يرد الشىء الذى تسلمه بالحـــالة التى يكون عليها ، وذلك دون اخلال بمسئوليته على الهلاك أو التلف .... » .

ومفاد تلك النصوص أن العارية وهى استعمال شىء مملوك للغـــير بغير مقابل لمدة محددة أو فى غرض معين تلزم المســـتعير بالمحافظة عـــلى الشىء المعار وبرده بالحالة التى يكون عليهـــا عند انتهـــاء العـــارية مع مساءلته عما يكون قد لحقه من تلف ـــ ومن ثم يلتزم المســـتعير بأن يؤدى للمعير التكاليف الحقيقية التى يتكبـــدها فى ســـبيل اصـــلاح التلف الذى يصيب الشىء المعار بسبب استعماله أثناء فترة العارية .

واذا استعار الحرس الجمهورى من رئاسة الجمهـــورية السيارات أرقام ١٩٢ و ٧٦٤ و ٨٢٨ و ٨٨٨ و ١١٠٢ و ١٢٥ و ١١٠١ و ٢١٠ و ١٠٩٠ و ٩١٨ و ٤٥٥ و ١٢٦ وردها بعد انتهاء العارية وهى مصـــابة بتلف تكبدت رئاسة الجمهورية فى سبيل اصـــلاحه مبلغ ٤٥١ جنيه و ٧٨٥ مليم فانه يلتزم بأداء هذا المبلغ للرئاسة التى يقف عند هذا الحد الذى يمثل العبء الفعلى

الذى تحملته بسبب ما أصاب سياراتها من تلف أثناء العارية فليس لها أن تطالب بمقابل الاشراف وملاحظة عمالها الذين يتقاضون أجور دورية منها للاصلاح اذ أنها تتكبد فى سبيل ذلك أية تكاليف اضافية .

ولا يؤثر فى التزام الحرس الجمهورى بأداء تكاليف اصلاح السيارات المشار اليها أن التلف الذى اصابها نتج عن خطأ تابعيه الذين عهد اليهم بقيادة السيارات واستعمالها أثناء فترة العارية ذلك لأنهم كانوا يعملون لحسابه وتحت اشرافه ورقابته .

واذ لم تحدد الرئاسة التكاليف الفعلية لاصلاح السيارة رقم ١٠٨٧ وانما طالبت بصددها بمبلغ ٣٥٠ مليم و ١٠٩٥ جنيه على وجه التقريب فان تلك المطالبة تكون غير صالحة للفصل فيها بحالتها الراهنة ومن ثم يتعين ارجاء النظر فيها لحين تحديد تكاليف الاصلاح الفعلية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الدفاع بأن تؤدى الى رئاسة الجمهورية مبلغ ٧٨٥ مليم و ٤٥١ جنيه كتعويض وارجاء الفصل فى المطالبة بتكاليف اصلاح السيارة رقم ١٠٨٧ لحين اعادة عرضها على الجمعية .

(ملف ٨٠٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعدة رقم (٤٠٩)

المبدأ :

حدود التزام المستعير فى عقد العارية بذل العناية التى يبذلها فى ماله .

ملخص الفتوى :

مفاد نصوص المواد ٦٣٥ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ من القانون المدنى أن المستعير يلتزم بأن يبذل فى المحافظة على الشىء المعار العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله بشرط الا يقل عن عناية الرجل المعتاد كما أنه يسأل عن هلاكه فى حادث مفاجىء أو قوة قاهرة اذا كان فى وسعه أن يمنعه ، ومن ثم لا يكون

المستعير مسئولا عن هلاك الشيء المعار أو تلفه أو تعييبه الا اذا ثبت أنه لم يبذل فى المحافظة عليه العناية المطلوبة منه . وفى هذا الصدد يختلف التزام المستعير بالحفظ على التزامه برد الشيء المعار الذى تسرى عليـــه القواعد العامة بحيث يجب ان يرد الشيء ذاته لا شيئا غيره ولو كان أكبر قيمة ، كما انه يلزم بأن يرد الشيء المعار فى الحالة التى يكون عليها فى وقت الرد ولما كان الالتزام بالرد هو التزام بتحقيق غاية لا التزام يبذل عناية بخلاف الالتزام بالحفظ ، فان المستعير يكون مسئولا عن الضياع الا اذا أثبت أنه نتج عن سبب أجنبى لا يد له فيه .

(ملف ٦٨١/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٤١٠)

المبـــــدأ :

طبقا لنص المادة ٢٦٣ من لائحة المخازن والمشـــتريات تلتزم الجهـــة المستعيرة ان تعيد الشيء المعار الى الجهة المعيرة بحالة جيدة بحيث لا يكون قد اسيء استعماله ولا يكون قد أصابه تلف نتيجة اهمال — قيام الهيئة العامة للصرف الصحى بتسليم سيارتين الى مجلس مدينة المنيا لاستعمالها فى غرض محدد هو فى التكييف السليم علاقة عارية — التزام مجلس مدينة المنيا بسداد قيمة قطع الغيار التى ركبت بالسيارتين الى الهيئـــة العـــامة للمجـــارى والصرف الصحى — اساس ذلك ان المستعير طبقا لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى ملزم بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة وليس من شك فى ان قطع الغيار انما تستبدل بقطع غيار اخرى استهلكت نتيجـــة للاستعمال العادى .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٢٦٣ من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أن « لا تصرف أصناف من المخازن على سبيل الاعارة الا بتصريح مالى خاص وتسلم بايصال

مؤقت ، بعد اخذ الضمانات الكافية ... وعند اعادة الاصناف ، تفحصها لجنة فحص الاصناف المرتجعة لاثبات حالتها عند ردها للمخزن . واذا تبين للجنة انه اسيء استعمالها او اصابها تلف نتيجة الاهمال ، فيحتمل المستعير قيمة ذلك وحسب احكام هذه اللائحة .... » .

والواضح من هذا أن النص ان ثمة التزام على الجهة المستعيرة أن تعيد الشيء المعار الى الجهة المعيرة بحالة جيدة بحيث لا يكون قد اسيء استعماله ولا يكون قد أصابه تلف نتيجة اهمال ، وعلى ذلك فان مجلس مدينة المنيا ملزم بتغيير قطع الغيار اللازمة للسيارتين المعارتين له من اللجنة المشار اليها باعتبارها أن هذه القطع لازمة لابقاء هاتين السيارتين فى حالة جيدة .

واذا كانت العلاقة بين مجلس مدينة المنيا وبين الهيئة العامة للصرف الصحى هى فى التكييف السليم علاقة عارية ، وان لم تكن محدودة المدة الا انها محددة الغرض فالسيارتين سلمتا اليه لاستعمالهما فى غرض محدد ، وكأن التسليم ابتداء بغير عوض فان المادة ٦٣٥ من القانون المدنى تنص على أن « العارية عقد يلتزم به المعير ان يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة او فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال ، والمستعير طبقا لنص المادة ٦٤٠ من القانون المدنى ملزم بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة ، وليس من شك أن قطع الغيار انما تستبدل بقطع غيار أخرى استهلكت نتيجة للاستعمال العادى ، فيلزم مجلس المدينة بثمنها ، دون أن تتحملها الهيئة .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى التزام مجلس مدينة المنيا بسداد قيمة قطع الغيار التى ركبت بالسيارتين رقم ٢٧٦٩ ورقم ٢٧٨٤ حكومة الى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى .

(ملف ٣٢/٢/٣١٢ — جلسة ١٩٧٣/٥/٢)

الفصـــل الثـــامن

عقد العــــلاج الطبى

قاعــدة رقــم (٤١١)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتنفيذ التأمين الصحى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — قيام الهيئة بابرام عقود علاج طبى مع الاطباء الممارسين والاخصائيين — تكييف هذه العقود — خروجها عن نطاق عقود العمل واعتبارها من العقود غير المسماة .

ملخص الفتــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحــكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة قد نص فى المادة ٢ منه على أن الغــرض من انشاء هذه الهيئة هو القيــام بالتــأمين الصحى للعاملين .. ولها فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ....

(د) التعاقد مع الممارسين العامين والاخصائيين وغيرهم من أرباب المهن المرتبطة بمهنة الطب وتحديد المرتبــات والأجور والمكافآت الخاصــة بهم .

وان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتنفيذ التأمين الصحى المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص في المادة ١ منه على أن تنقل الى الهيئة العامة للتأمين الصحى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اختصاصات التأمينات الاجتماعية في شئون التأمين الصحى المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه (باصدار قانون التأمينات الاجتماعية) ..

ومن ومن حيث أن الثابت أن الهيئة وجدت نفسها مضطرة الى الاستعانة بخدمات المصرح لهم بمزاولة المهنة في عياداتهم الخاصة سواء منهم من يعمل بجهة أخرى كالجامعة او القوات المسلحة أو لم يسبق له الخدمة بأية جهة من قبل أو محالا الى المعاش ونظرا لأنه لا يتيسر استخدام هذه الطائفة عن طريق تعيينهم بخدمة الهيئة بصفة دائمة او مؤقتة فان الهيئة ترتبط معهم بعقود علاج طبى لا يخضعون فيها لاشراف الهيئة ورقابتها ولا يتعرضون لتوقيع الجزاءات التأديبية الى غير ذلك من الشروط التى تضمنها هذا العقد وان نية الهيئة اتجهت ابتداء الى الاستعانة بمثل هؤلاء الاطباء في عياداتهم الخاصة يذهب اليها المرضى المنتفعون للكشف عليهم وأعدت فعلا الاجراءات الخاصة بذلك الا انه قبل البدء في التطبيق أمكن للهيئة تدبير الاماكن التى يمكن ان ينتقل اليها هؤلاء الاطباء للكشف على المرضى الذين يحولون اليهم .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على نموذج لعقد العلاج الطبى للممارس العام أن البند (١) منه ينص على « يلتزم الطرف الثانى (الطبيب المتعاقد بأن يتولى العلاج والرعاية الطبية للعاملين المؤمن عليهم لدى الهيئة والذين تحددهم له وفى المكان الذى تعينه وذلك في حدود الخدمات التى يؤديها الممارس العام طبقا للمستويات المحددة في الملحق المرافق للعقد والذى يعتبر جزءا متمما له ويكون اداء هذا الالتزام على الوجه الذى تحدده الهيئة حسب دورات العمل يوميا فيما عدا احد ايام الاسبوع طبقا للنظم التى تضعها الهيئة » .

وإن البند (٢) من هذا العقد ينص على أن يلتزم الطرف الاول (الهيئة) بأن يؤدي الي الطرف الثانى مبلغ جنيه (فقط) في نهاية كل شهر شاملة مصروفات الانتقال وعلى اساس اداء الطرف الثاني جميع الاعمال المقررة عليه .

وان البند (٣) من هذا العقد ينص على ان يكون الطرف الثانى مسئولا شخصيا عن تنفيذ هذا العقد فلا يجوز له التنازل عنه او ان ينيب عنه غيره فى تنفيذه .

وان البند (٥) ينص على ان يتحمل الطرف الثانى وحده مسئولية ما قد يقع منه من اخطاء فنية او مخالفات قانونية فى مباشرته لتنفيذ هذا العقد .

وإن البند (٦) ينص على انه في حالة اخلال الطرف الثانى بأى شرط من شروط هذا العقد يكون للطرف الأول الحق في تنفيذه على حساب الطرف الثانى أو فسخ العقد وذلك دون حاجة الى انذار ودون إخلال بحقه في مطالبة الطرف الثانى بالتعويضات المترتبة عى ذلك .

وقد وردت هذه الاحكام فى عقد العلاج الطبى لأخصائى .

ومن حيث إن المادة ٦٧٤ من القانون المدنى تنص على أن عقد العمل هو الذى يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

ومن حيث إن المادة ٤٢ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن تسرى أحكام هذا الفصل على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب عمل أو اشرافه مقابل أجر .

ومن حيث ان الجمعية العمومية سبق أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦٦ الي ان المعيار الذي يميز عقد العمل بحسبانه العقد الذى يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد

الاخر — عن غيره من العقود الأخرى كعقد المقاولة — هو معيار التبعية اى التبعية القانونية التى يفرضها القانون والتى تتمثل فى قيام العامل بتأدية عمله لحساب رب العمل وتحت ادارته او اشرافه ممتثلا لأوامره ونواهيه دون مناقشة او ابداء راى والا تعرض لتوقيع الجزاءات من رب العمل اذا ما قصر أو اخطأ فى عمله أو خالف أوامر رب العمل وتوجيهاته .

ومن حيث أن نصوص العقدين المذكورين وان جعلا لرب العمل سلطة تحديد العاملين الذين يلتزم الطبيب بعلاجهم وتقديم الرعاية الطبية لهم وتحديد المكان والزمان الذى يزاول فيه الطبيب العمل الا أنها لم تعط للهيئة حق الاشراف والرقابة والتوجيه على الطبيب كما لم تتضمن اية حقوق للاطباء قبل الهيئة ولا اية امتيازات لهم — وعلى ذلك فان العقود التى تبرمها الهيئة مع الاطباء تخرج عن نطاق عقود العمل وتعتبر عقود علاج طبى وهى ذات طبيعة خاصة وهى من العقود غير المسماة فى القانون .

(فتوى رقم ٦٢٠ فى ١٩٦٨/٦/٢٧)

الفصـل التاسـع

عقـد المقـاولة

قاعـدة رقـم (٤١٢)

المبـدأ :

التزام رب العمل بالاجر المتفق عليه مع المقاول فى حالة قيام الاخير بتنفيذ التزامه .

ملخص الفتـوى :

تلخص وقائع النزاع المعروض فى أنه أثنـاء قيـام ادارة الانقـاذ والغطس بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية بتطهير منطقة « جونة » بادارة الخدمات البحرية من الوحدات الغارقة لحسن سير الملاحة البحرية فى الميناء وجدت فلوكة أبحاث غارقة لمصلحة الموانى والمنائر فقـامت الهيئة بانذار المصلحة باتخاذ اللازم نحو رفع الفلوكة الغارقة والا فسوف تقوم بانتشالها على نفقة المصلحة ، ردت المصلحة على ذلك بأنها فى حاجة ماسة وعاجلة الى انتشـال الفلوكة الغـارقة ووضعها على البر وأبدت استعدادها لدفع قيمة انتشالها اذا ما قامت الهيئة بذلك . وقد قامت الهيئة بانتشـال الفلوكة المذكورة وتكبدت فى سبيل ذلك ٢٠٣٠ جنيه (الفان وثلاثون جنيهـا) وعند مطالبة المصلحة بهذا المبلغ لم تستجب .

ولدى عرض الموضـوع على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ استبان لهـا أن مصلحة الموانى والمنائر وقد أبدت استعدادها لدى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لدفع قيمة انتشال الفلوكة الغارقة التابعة لها اذا ما قامت الهيئة بانتشالها بالفعل ووضعها على البر ، وقد قبلت الهيئة ذلك واتصـل هذا القبول بعلم من وجه اليه أى علمت به مصلحة الموانى والمنائر ، ومن ثم تم التعاقد بينهما بحيث يكون ملزما لطرفيه بما تضمنه .

ومن حيث أن الثابت أن هيئة ميناء الاسكندرية قد أوفت بالتزامهـــا التعاقدى وقامت بانتشال الفلوكة المشار اليها اســـتجابة للطلب العـــاجل والحاجة الماسة من مصلحة الموانى والمنائر وتكبدت فى سبيل ذلك مبلغ ٢٠٣٠ جنيه (ألفان وثلاثون جنيها) فان المصلحة تكون ملزمة بأن تؤدى الى الهيئة هذا المبلغ تنفيذا لالتزامها التعاقدى .

(ملف ٣٢/٢/٩٩٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

الفصل العاشر

عقد الوديعة

قاعدة رقم (٤١٣)

المبدأ :

قيام احدى الجهات بتسليم بعض المهمات الخاصة بجهة اخرى لحفظها بمخازنها وترد عند طلبها — العلاقة التعاقدية القائمة بين الجهتين فى تلك الحالة تعتبر فى حقيقتها عقد وديعة وفقا لحكم المادة ٧١٨ من القانون المدنى — قيام الجهة المودع لديها بالتصرف فى هذه المهمات بدون اذن الجهة المودعة — التزامها فى هذه الحالة بتعويض الجهة المودعة وفقا لحكم المادة ٢١٥ مدنى .

ملخص الفتوى :

لما كانت المادة (٧١٨) من القانون المدنى تنص على أن « الوديعة عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئا من آخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا » ومفاد هذا النص ان المودع عندما يتعهد بتسلم شيء ليقوم بحفظه الى ان يرده الى صاحبه ، وقد الزمته المواد (٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢٢) من ذات القانون المودع لديه بألا يستعمل الوديعة الا باذن من المودع ، وأن يبذل من العناية فى حفظها ما يبذله فى حفظ ماله ، وأن يسلمها الى المودع بمجرد طلبه ، ومؤدى ذلك أن المشرع فرض التزامات محددة على المودع لديه يتعين عليه الوفاء بها ولا يجوز له مخالفتها والا كان مسئولا عما يلحقه بالمودع من ضرر .

ولما كان الاصل الذى تضمنته المادة (٢١٥) مدنى يقضى بأنه اذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض ، وكان الثابت فى الحالة المعروضة أن مجلس مدينة مرسى مطروح أخل بالالتزامات المفروضة عليه بصفته مودعا لديه وتصرف فى المهمات المودعة دون اذن الهيئة

بحيث اصبح يتعذر عليه ان يردها عينـــا ، فمن ثم فانه يلتزم باداء تعويض يتمثل فى قيمة تلك المهمات التى امتنـــع مجلس المدينـــة عن ردها وقدرها ٩٤١٣٫٧١٧ جنيها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام مجلس مدينة مرسى مطروح بان يدفع الى هيئة كهرباء مصر مبلغ ٧١٧ مليم و ٩٤١٣ جنيه .

(ملف ٣٢/٢/٦٠٥ — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩)

الفصل الحادى عشر

عقد النقــل

قاعــدة رقــم (٤١٤)

المبـــدا :

الهيئة العامة للسكك الحديدية ـــ نقل البضائع ـــ مسئولية الناقل ـــ لائحة تعريفة نقل البضائع والحيوانات بغير المستعجل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ ـــ اوردت طريقتين لنقل السيارات ـــ مسئولية الهيئة العامة للسكك الحديدية والاعفاء منها يدوران وجودا وعدما بحسب الطريقة التى تتبع فى نقل السيارة ـــ تطبيق ذلك على مسئولية الهيئة عن تلف حدث لسيارة تابعة لرئاسة الجمهورية اثناء نقلها .

ملخص الفتــوى :

ان لائحة تعريفــة نقــل البضــائع والحيــوانات بغير المستعجل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ قد نصت فى البنــد الرابع والاربعين منها على الاحكام الخاصة بنقل العربات المركبة على عجلهـــا والسيارات والموتوسيكلات وعربات نقل البضائع وبالاجمال جميع العربات المركبة على عجلها ، واوردت طريقتين لنقل السيارات :

١ ـــ السيارات غير المحزومة داخل صناديق من خشب .

٢ ـــ السيارات المحزومة التى تكون مركبة على عجلها .

ويتبع فى الطريقة الاخيرة احد اساليب ثلاثة :

١ ـــ أن يتم نقــل السيارة على عربة خاصــة على ان يتم الشحن والتفريغ بمعرفة المرسل منه وتحت مسئوليته .

٢ — أن يتم نقل السيارة بمعرفة المصلحة ولكن على عربة كشف وتحت مسئولية الناقل الذى يوقع على شرط عدم مسئولية المصلحة .

٣ — أن يتم نقل السيارة بمعرفة المصلحة داخل عربة مغلقة وتحت مسئوليتها . وقد قسم هذا البند درجات النقل وجعل لكل درجة من هذه الدرجات أجرا يختلف باختلاف طريقة الشحن .

ومقتضى ذلك ان مسئولية النقل والاعفاء منها يدوران وجودا وعدما بحسب الطريقة والاسلوب الذى يتبع فى نقل السيارة ، فلا تعفى الهيئة العامة للسكك الحديدية من المسئولية اذا نقلت السيارة محزومة داخل صناديق من الخشب أو غير محزومة وكان النقل فى عربة مغلقة وتم الشحن والتفريغ بمعرفتها وتحت مسئوليتها .

وعلى العكس تعفى من المسئولية اذا كانت السيارة غير محزومة وكان الشحن والتفريغ بمعرفة المرسل منه وتحت مسئوليته أو كان الشحن والتفريغ قد تم بمعرفة المصلحة فى عربة كشف وتحت مسئولية المرسل منه ويحدد كل حالة من هذه الحالات التعريفة المقررة لها وهى تزيد كلما كانت المسئولية على هيئة السكك الحديدية ، ونقل التعريفة كلما كانت المسئولية على المرسل منه .

ومن حيث انه بالنسبة للمسئولية عن التلف الذى حدث لسيارة رئاسة الجمهورية فانه مادام انه لم يثبت من الاوراق الواردة أن هناك اهمالا جسيما أو غشا من جانب الهيئة العامة للسكك الحديدية فانها لا تلتزم بتعويض التلف الذى أصاب السيارة رقم ٢٦٤ رئاسة الجمهورية أثناء نقلها من اسوان الى قنا بمعرفتها الا اذا كانت هذه السيارة قد تم نقلها محزومة أو كان الشحن والتفريغ بمعرفة وتحت مسئوليتها .

والمناط فى تحديد ذلك ما تضمنته بوليصة الشحن بالنسبة لطريقة الشحن والاجرة المحصلة عنه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه مادام لم يثبت من الاوراق الواردة فى شأن هذا الموضوع ان هناك اهمال جسيما او غشا من جانب

الهيئة العامة للسكك الحديدية او احد عمالها فانها تلتزم بالتعويض عن التلف الذى اصاب السيارة رقم ٢٦٤ رياسة الجمهورية اذا كان نقلها قد تم وهى غير محزومة وكان الشحن والتفريغ بمعرفة رياسة الجمهورية والنقل تحت مسئوليتها أو كان الشحن والتفريغ بمعرفة الهيئة على عربة كشف وتحت مسئولية رياسة الجمهورية ولكنها تلتزم بالتعويض اذا تم نقل السيارة محزومة داخل صندوق من خشب او فى عربة مغلقة وتحت مسئولية الهيئة .

والمناط فى تحديد ذلك طريقة الشحن المبينة فى البوليصة والاجرة المحصلة عنه .

(فتوى رقم ٣٣٥ فى ١٩٦٧/٣/١٥)

قاعـدة رقـم (٤١٥)

المبـدأ :

مسئولية الناقل مسئولية تعاقدية — اثر ذلك — افتراض خطأ الناقل فى حالات هلاك البضاعة او تلفها او التأخير فى ارسالها — جواز الاتفاق على اعفاء امين النقل من المسئولية فى غير حالات الغش او الخطأ الجسيم — جواز وضع تعريفات للنقل تقل او تزيد تبعا لالتزام امين النقل بالمسئولية كاملة او محددة او اعفائه منها اعفاء تاما .

ملخص الفتـوى :

انه ولئن كانت مسئولية الناقل فى حالة هلاك البضاعة او تلفها او تأخير وصولها هى مسئولية تعاقدية تنشأ عن عقد النقل ويترتب على ذلك تطبيق القواعد العامة للمسئولية التعاقدية بحيث أنه يفترض خطأ الناقل فى حالات هلاك البضاعة او تلفها او التأخير فى ارسالها فلا يلتزم المرسل او المرسل اليه باقامة الدليل على هذا الخطأ ، الا إنه فى غير حالات الغش او الخطأ الجسيم يجوز ان يتفق امين النقل على اعفائه من

المسئولية ويمكن ان يكون ذلك بوضع تعريفات للنقل تقل أو تزيد تبعــا لالتزامه بالمسئولية كاملة أو محددة أو اعفائه منها اعفاء تاما ويختار منهــا المرسل الطريقة التى يراها وفى هذه الحالة تكون المسئولية وفقا للطريقة التى يتم بها الشحن .

(فتوى رقم ٣٧٥ فى ١٩٦٧/٣/١٥)

قاعــدة رقــم (٤١٦)

المبـــدأ :

تذكرة النقــل تعــد عقــدة مبرمة بين الشــاحن وامين النقــل — اثر ذلك لا يجوز الشــاحن الرجوع على امين النقل باية دعوى بعد استلام البضائع المنقولة ودفع اجرة النقل — قبول هيئة كهرباء الريف اتمام النقل بغير اى تحفظات لا يحق لها المطالبة بتعويض عما لحقهــا من خسارة بسبب التأخر فى النقل .

ملخص الفتــوى :

ان القانون المدنى ينص فى المادة ١٤٧ على أن « العقد شريعــــة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ... » .

وينص فى المادة ١٤٨ على أنه « يجب تنفيذ العقد طبقا الى ما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية » .

كما تبين للجمعيــة ان المادة ٩٥ من قانون التجــارة تنص على أن « تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل ... » .

وتنص المادة ٩٩ من ذات القانون على أن « استلام الاشياء المنقولة ودفع اجرة النقل مبطلان لكل دعوى على امين النقل ... » .

ومفاد ذلك انه بتلاقى ارادتى طرفى العقد يصبح مضمونه ملزما لكل منهما فلا يجوز لأيهما أن يتنصل من التزاماته الناشئة عنه بارادته المنفردة

وانما يتعين على كل منهما أن ينفذ التزاماته طبقا لمضمون العقد وأن يتوخى فى ذلك حسن النية ، ولقد اعتبر المشرع فى القانون التجارى تذكرة النقل عقدا مبرما بين الشاحن وأمين النقل ، تنتهى اثاره باستلام البضائع المنقولة ودفع أجرة النقل ، وحظر على الشاحن الرجوع بعد ذلك على أمين النقل بأية دعوى كانت .

ولما كانت استمارات الشحن وتذاكره فى الحالة الماثلة لم تتضمن تحديدا لمدة النقل ، وكانت هيئة كهرباء الريف قد قبلت اتمام النقل وفقا للتعريفة المطبقة بهيئة السكة الحديد وطبقا للقواعد المقررة لديها فى شأن النقل غير المحدود والتى تحرم الراسل من المطالبة بالتعويض عن عدم الانتفاع أو الحرمان من الربح واذا تسلمت تلك الهيئة المحولات بعد نقلها بغير أن تبدى اية تحفظات ، بل تعهدت بأن تؤدى قيمة مقابل عدم تشغيل العربات والتخزين فانها تلتزم بأن تؤدى لهيئة السكة الحديد مبلغ ١٠٠٦٠ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة هذا المقابل ، دون أن يكون لها أن تطالب بتعويض عما لحقها من خسارة بسبب التأخر فى نقل المحولات بمحطة القبارى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلبات هيئة كهرباء الريف ، والزامها بأداء مبلغ ١٠٠٦٠ جنيه و ٢٠٠ مليم لهيئة السكة الحديد .

(فتوى رقم ١١٠ فى ١٩٨٢/٢/٨)

قاعدة رقم (٤١٧)

المبدا :

عقد النقل (الهيئة القومية لسكك حديد مصر — مسئولية) .

ملخص الفتــوى :

قرار وزير النقل رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن بيان أوضاع نقل البضائع ـ تطبيق قواعد مسئولية الناقل المعروفة ـ النقــل يتم باحدى طريقتين :

اولهما نقل البضائع المحرومة .

وثانيهما نقل البضائع السائبة ويكون شحنها وتفريغها بمعرفة المرسل منه واليه ـ لا يكون لذكر وزن الرسالة فى سند الشحن من اثر ســوى تحديد نولون النقل دون مسئولية الهيئة عن النقص فى هذا الوزن ـ عدم تحمل الهيئة القومية للسكك الحديدية اية مسئولية على كل ما يترتب على النقل من عجز فى الرسائل ـ لا ينال من القاعدة المتقدمة ان أمين النقل يعد مسئولا عن توصيل البضائع سليمة ـ طبقا للقواعد المنظمة لعقــد نقــل البضائع الواردة فى المادة ٩٧ من قانون التجارة ـ اساس ذلك : المادة ٢/٢١٧ من القانون المدنى ـ يجوز الاتفاق على اعفاء الهيئة من المسئولية عن الاضرار طالما لم تنشأ عن غش او خطأ جسيم من جانب الهيئة ولائحة نقل البضائع وهى مكملة لعقد النقل على شرط الاعفاء ـ تطبيق .

(فتوى رقم ٣١٧ فى ١٩٨٤/٤/٩)

قاعــدة رقــم (٤١٨)

المبـــــدأ :

مسئولية النـــاقل عن سـلامة وصــول الاشياء المنقـــولة ـ جواز الاتفاق على اعفاء الناقل من اية مسئولية ترتبت على غش او خطأ جسيم وقع ممن يستخدمهم ـ المادة ٢١٧ من القانون المدنى ـ مثال .

ملخص الفتــوى :

ان عقد النقل يلزم الناقل بأن يقوم بنقل الاشياء المتعاقد بشأنها الى جهة الوصول ويجعله ضامنا لسلامة وصولها فى الميعاد المتفق عليــه .

ومجرد عدم قيام الناقل بتنفيذ التزامه سالف الذكر يكفى لاثبات مسئوليته ، مالم يتحقق أن ذلك يرجع الى سبب خارجى لا يد له فيه . فاذا كان العقد المبرم بين مصلحة السكك الحديدية وبين وزارة التموين يتضمن شرطا باعفاء السكة الحديد من تلك المسئولية فانه يتعين بحث مدى صحة هذا الشرط . ولما كانت المادة ٢١٧ من القانون المدنى تنص على أنه « يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من اية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه » . ومفاد ذلك أن الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم يكون صحيحا وملزما ، فاذا تضمن الاتفاق الاعفاء حتى من المسئولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم فان مثل هذا الشرط يكون باطلا . غير أن الاتفاق على اعفاء المدين من المسئولية عن الفعل العمد الذى يقع ممن يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ، أو عن الخطأ الذى يقع من أحدهم جسيما كان أم يسيرا يكون صحيحا . ولما كان المناط فى اعفاء مصلحة السكك الحديدية من مسئوليتها عن فقد الرسائل التى التزمت بنقلها لحساب وزارة التموين هو ما ثبت من أن فقد (الأجولة) لا يرجع الى وقوع خطأ منها بل الى خطأ ارتكبه مجهول من تابعيها الذى عهدت اليهم بتنفيذ التزامها بالنقل — متى ثبت ذلك ، فان شرط الاعفاء يكون صحيحا ، ويتعين الأخذ به . ولما كان الظاهر من الاوراق أن المسئولية عن فقد الرسائل سالفة الذكر هى مما لا يمكن نسبته الى المصلحة كشخص معنوى ، وأنها ترجع فى الغالب الى خطأ بعض من عهدت اليهم بتنفيذ التزامها خاصا بنقل تلك الرسالة ، لذلك فان المصلحة غير مسئولة عن تعويض وزارة التموين عن فقد كميات السكر من الرسائل المشحونة بالسكك الحديدية .

(فتوى رقم ٣٧٠ فى ١٩٥٥/٧/١٦)

الفصـــل الثانى عشر

عقـــد الوكالة

قاعـــدة رقـــم (٤١٩)

المبـــدأ :

يشترط لصحة انعقاد الوكالة ان يكون الموكل اهلا لأن يؤدى بنفسه العمل الذى وكل غيره فيه — اذا كان الموكل قاصرا وقت الوكالة وانمـــا بالغا سن التمييز وكان التصرف القانونى محل الوكالة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فان هذا التصرف يكون قابلا للابطـــال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك به اذا اجاز القاصر التصرف بعـــد بلوغه سن الرشد — ابداء الموكل دفاعه امام المحكمة على أساس من قيام التصرف القانونى محل هذه الوكالة يعتبر اعترافا منه به واجازة له .

ملخص الحـــكم :

يشترط لصحة انعقاد الوكالة أن يكون الموكل اهلا لأن يؤدى بنفسه العمـــل الذى وكل غيره فيه ، وكانت الموكلة وقت الوكالة قاصرا ، الا انه طالما أنها كانت فى السادسة عشرة من عمرها ، وبلغت بذلك سن التمييز ، وكان التصرف القانونى محل الوكالة ليس من قبيل التصرفات الماليـــة الضارة ضررا محضا وانما هو من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر باعتبار ان محله مجرد استرداد لما أنفق على الطالبة من مصروفات فى أثناء الدراسة فان هذا التصرف يكون فى حكم المادة ١١١ من القـــانون المدنى قابلا للابطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك به اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد . واذا حضرت المدعى عليها الاولى أمام محكمة القضاء الادارى على ما سلف البيان ، وابدت دفاعها على أساس

من قيام التصرف القانونى فى محل هذه الوكالة ، فان هذا يكون اعترافا منها به واجازة له ، واذ كان الأمر كذلك فانه يتعين الاعتـداد بهـذه الوكالة وبموضوعها ومن ثم ينصرف أثر تصرف المدعى عليه الثانى الى المدعى عليها الاولى مباشرة .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

قاعـدة رقـم (٤٢٠)

المبـــدا :

انصراف آثار العقد إلى الاصيل دون الوكيل — اساس ذلك — المادة ١٠٥ من القانون المدنى .

ملخص الحـكم :

ان الوكيل عنـدما يعمـل باسـم الموكل يكون نائبا عنـه وتحـل ارادته محل ارادة الاصيل كما لو كانت الارادة قد صدرت منه ، ولما كان النائب يعمـل باسم الاصيل فأثر العقـد لا يلحقه هو بل يلحق الاصيل وتتولد عن النيابة علاقة مباشرة فيما بين الاصيل والغير ويختص شخص النائب منهما المتعاقدان وهمـا اللذان ينصرف اليهما أثر العقـد فيكسب الاصيل الحقوق التى تولدت له من العقد ويطالب الغير بها دون وسـاطة النائب . كما يكتسب الغير الحقوق التى تولدت له من العقد ويرجع بهـا مباشرة على الاصيل ، وهو ما تقضى به المادة ١٠٥ من القانون المدنى حيث تنص على أنه اذا ابرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الاصيل ، لذلك فان شركة .... للتجارة والهندسة وقد افصحت صراحة لدى تقديمهـا العرض المؤرخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ والذى قبلته الهيئة العـامة للمصانع الحربية انها انمـا تتقدم بهذا العـرض نيابة عن موكلتها شركة ...... وقد تم قبـول هذا العـرض وابرام العقد على أساسه فان الاثر القانون للعقد المبرم انما ينصرف الى الشركة الاصيلة وحدها فاذا ما وجهت دعوى فى شأن المطالبة بالالتزامات المترتبة على هذا العقد تعين توجيهها الى الشركة الاصيلة اذ لا يجوز توجيه هذه المطالبة الى الشركة الوكيلة .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٢١)

المبـــدأ :

اقتصار الوكالة الصادرة الى الوكيل فى شراء واستلام الاراضى — ابرام الوكيل لعقد البيع — اثر هذا العقد لا ينصرف الى الموكل ولا يكون نافذا فى حقه .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٦٩٩ من القانون المدنى تنص على أن : « الوكالة عقـد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل » ، وان هذا القانون ينص فى المادة ٧٠٢ منه على أن : « لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة وبوجه خاص فى البيع والرهن .. والوكالة الخاصة تجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الامور المحـددة فيهـا .. » وينص فى المادة ٧٠٣ عـلى أن : « الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .. » .

ومفاد ذلك أن الوكالة تضع على عاتق الوكيل القيـام بعمل قانونى لحسـاب الاصيل ، وأنه يلزم أن تكون خاصـة صريحة فى التوكيـل بالبيع . وليس للوكيل أن يتجاوز حدود الوكالة ، فان تجاوزها يكون قد خرج عن حدود وكالته وتنتفى صفته كوكيل تنحسر عنه صفة النيابة عن الموكل فلا تنصرف آثار تصرفه اليه .

ولما كانت الوكالة الصادرة من الجمعيات الى المحافظ فى الحالة الماثلة اقتصرت على توكيله فى شراء واستلام الاراضى اللازمة للمشروع والاتفاق مع شركات مقاولات البناء وابرام القروض والاشراف الفنى والمالى والادارى على التنفيذ ، ولم تتضمن عبارتها توكيله فى ابرام البيع ، فان أثر عقـد البيع الذى أبرمه المحافظ بصفته وكيلا عن تلك الجمعيـات بتـاريخ ١٩٧٨/١١/٥ لا ينصرف أثره اليها ويصبح غير نافذ فى حقهـا ، ويكون المحافظ شأنه شأن من باع ملك الغير .

ولما كانت المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على ان : « اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى ان يطلب ابطال البيع ويكون الامر كذلك لو وقع البيع على عقار وسجل العقد او لم يسجل . وفى كل حال لا يسرى هذا البيـــع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجـــاز المشترى العقد » . وكانت المادة ٤٦٧ من ذات القانون تنص على أن : إذا اقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحا فى حق المشترى . . . » ونصت المادة ٤٦٨ على أن : « اذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله ان يطـــالب بتعويض ولو كان البـــائع حسن النية » .

وترتيبا على ذلك للجمعيات الموكلة ان تقر عقد البيـــع الذى ابرمه المحافظ خارج حدود وكالته كما يكون لها ان تتمسك بعدم سريان العقـــد فى حقها والى ذلك الحين يكون تحديد طبيعة مسئولية المحافظ ونطاقهـــا عن ابرام هذا العقد أمرا سابقا لأوانه ، ولا وجه للحجاج بما جاء بمحضر جلسة الجمعية العمومية للجمعية العامة المشترك فيها الجمعيات الموكلة بفرض تمثيلها لهذه الاخيرة وهو ما لا يمكن التسليم به — للقول بأن ارادتها اتجهت الى استغلال جزء من الارض لانشاء مدرسة لغات عليها ، لأنه برغم الاشارة فى جدول الاعمال الى موضوع انشاء تلك المدرسة الا أنه لم يكن من بين المسائل التى تمت الموافقة عليها ، وعليه فان تلك الارادة لم تخرج الى حيز الوجود فى صورة عمل قانونى صحيح بحيث تمثل ارادة سابقة للمنتفعين بالمشروع تشفع فى صحة عقد البيـــع باعتبارها اجازة سابقة له .

ولا يغير من ذلك أيضا أن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان تزى اقرار العقد ، إذ لا سلطان لها على أموال تلك الجمعيات ، ولا تملك الحلول محلها فى التصرفات التى خولها لها القـــانون فلا تنوب عنهـــا فى القيام بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن عقد البيــع المبرم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ فيما بين محــافظ الجــيزة وبين السـيدة/.......... صــدر ممن لا يملك حق ابرامه ويجــوز لصاحب المصلحة طلب ابطاله وان بحث مسئولية المحــافظ عن ابرام هذا العقد أمر سابق لأوانه .

(ملف ٦/١٤/٥٤ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦)

قاعــدة رقــم (٤٢٢)

المبــدا :

نص المادة ٧١٠ من القانون المدنى مفاده التزام الموكل بان يرد الوكيل جميع المبالغ التى يتكبدها بسبب تنفيذ الوكالة ، كما يلتزم بتعويض ما يصيبه الوكيل من ضرر فى هذا السبيل — قيام مصلحة الموانى والمنائر بالتعاقد مع شركة النقل والهندسة على توريد أصناف معينة لحساب سلاح الحدود — التزام السلاح بان يرد للمصلحة المبالغ التى دفعتها للشركة — لا يؤثر فى ذلك ما قضت به هيئة التحكيم من رفض دعوى المصلحة التى اقامتها طالبة فيها رد ما دفعته .

ملخص الفتــوى :

ان القــانون المدنى ينص فى المادة ٧١٠ على أنه « على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيــذ الوكالة .... » ، وينص فى المادة ٧١١ على أن « يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا » .

ومفاد ذلك ان الموكل يلتزم بأن يرد للوكيل جميع المبالغ التى يتكبدها بسبب تنفيذه الوكالة ، كمــا انه يلتزم بتعويض ما يصيب الوكيل من ضرر فى هذا السبيل .

ولما كانت مصلحة الموانى والمنائر فى الحالة الماثلة قد تعاقدت مع شركة النقل والهندسة على توريد الاصناف المشار اليها لحساب الحدود بناء على طلبه ، فان علاقتها بالسلاح تتحدد على أساس أنها وكيلة عنه فى ابرام عقد التوريد مع الشركة ، واذ تكبدت المصلحة بسبب تنفيذ هذه الوكالة مبلغ ١٠٦٦ جنيه و ٥١٠ مليم ، وفقا لما هو ثابت بكتاب طلب الرأى ، نتيجة لعجز سلاح الحدود عن اثبات وفائه بثمن الاصناف التى وردت له تنفيذا للعقد الذى ابرمته المصلحة مع الشركة نيابة عنه ، وذلك حسبما هو ثابت بحكمى التحكيم الصادرين ضد المصلحة لصالح الشركة ، فان سلاح الحدود يلتزم بأن يرد للمصلحة هذا المبلغ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام سلاح الحدود بأن يؤدى الى مصلحة الموانى والمنائر مبلغ ١٠٦٦ جنيه و ٥١٠ مليم .

(ملف ٨١٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١/٦)

الفصـــل الثالث عشر

عقـــــد الهبـــــــة

قاعــدة رقم (٤٢٣)

المبــــدا :

العقد الذى يوصف بانه عقد شراء ليستر عقد هبة رغم تضمنه تنازلا عن الثمن الى المشترى ــ عدم اعتباره عقدا ساترا لهبة لوضوح نية التبرع ــ بطلان هذه الهيئة لعيب فى الشكل ــ تنفيذ هذه الهبة اختيارا طبقا لنص المادة ٤٨٩ من القانون المدنى ــ اعتبار هذا التنفيذ اجازة للهبة الباطلة لا تنفيذا لالتزام طبيعى •

ملخص الفتــوى :

انه وان كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدنى تنص علي أن تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر . الا انه يشترط بداهة فى العقد الساتر للهبة أن تكتمل له الاركان اللازمة لانعقاده والشروط المطلوبة لصحته قانونا وأن يكون ظاهره كاشفا عن العقد الساتر خافيا للهبة خفية لا تظهر معها ، فاذا تخلفت عن العقد الســاتر أركان صحته أو بعضها وكان معبرا فى ظاهره عن قيــام الهبــة بأمارات واضحة ، فان الهبــة هنــا لا تكون مســتورة بالمعنى المقصــود فى المادة المذكورة ويلزم لصحتها أن تفرغ فى ورقة رسمية .

فاذا وصف العقد بأنه بيع وكان ظاهر الدلالة فى أنه لم يفرض عــلى المشــترى التزاما بأداء الثمن وهو الالتزام الذى يعتــبر من خصــائص عقــد البيــع الجــوهرية ويميزه اساسا عن عقد الهبة ، وذلك لانه تضمن فى صلبه تنازلا عن هذا الثمــن الى المشــترى وكشف بذلك فى وضـــوح لا يخفى عن ارادة التبرع بالبيــع فجــاءت الهبة بهــذا العقد ظاهرة غير

مستورة ، لذلك كان يلزم لصحتها قانونا أن تتم فى ورقة رسمية طبقة للحكم الوارد فى صدر الفقرة الاولى من المادة ٤٨٨ المذكورة فان مقتضى ذلك — عملا بتلك المادة — لن الهبة المذكورة جاءت باطلة عديمة الأثر وقت ابرام العقد ، الا أن المادة ٤٨٩ من القانون المدنى تنص على أنه : « اذا قام الواهب وورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل . فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه » . ولقد كان يمكن تصوير أساس هذا النص على أن الهبة الباطلة لعيب الشكل تخلف التزاما طبيعيا بالوفاء بها ، الا أنه يؤخذ على هذا التصوير أن البطلان الذى يلحق مثل هذه الهبة هو بطلان مطلق لا يولد أى أثر ولا يصلح حتى لتوليد التزام طبيعى ، لذلك يرجع فهم النص على أنه يورد صورة خاصة لاجازة تصرف باطل وبذلك يكون مفهوم النص قيام الواهب (أو ورثته) بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل ، يعتبر اجازة لهذه الهبة يصححها من وقت صدورها شأن الاجازة عموما .

وتنفيذ الهبة الباطلة لترتيب ذلك الأثر وان كان يمكن أن يتم بأى صورة من صور التنفيذ المعبرة عنه والمدللة عليه الا انه يؤخذ من عجز المادة — ٤٨٩ أن التنفيذ يتم بتسليم الموهوب الى الموهوب له فصورت المادة هذا الحكم بمنع استرداد ما تم تسليمه مما يفترض سابقة التسليم باعتباره تنفيذا للهبة الباطلة الذى يجيزها . وفى جميع الأحوال فانه لا شك فى أن التمسك من جانب الواهب بالهبة الباطلة وآثارها رغم علمه بعيبها يعتبر تنفيذا لها فى تطبيق تلك المادة .

وقد تضمن العقد محل البحث فى بنده الخامس ان الطرف الثانى بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وضع يده على الاطيان المبيعة اليه بما يشملها بعد معاينتها واصبح له حق الانتفاع بها .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٨٧ من القانون المدنى على أنه اذا كان الواهب هو ولى الموهوب له ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشىء الموهوب ، وعلى ذلك يكون ما جاء بالبند الخامس من العقد من تسلم الوالى المال محل التصرف نيابة عن المشترى القاصر هو تطبيق صحيح لحكم

الفقرة المذكورة ، كما يكون تنفيذا قانونيا لهذه الهبة حيث لا توجد وسيلة اخرى لهذا التنفيذ فى علاقة طرفها شخص واحد بصفتين يلتزم باحداهما ويستحق بالأخرى ويعرض التنفيذ بالأولى ويتلقاه بالثانية لتشكيل وجه تنفيذ الهبة بما يصحح بطلانها مع عدم تصور امكان قيام مظاهر خارجية ودلالات مادية لهذا التنفيذ .

ومن ناحية اخرى فان الواهب عبر بعد ابرام العقد بعدة شهور بتمسكه بنفاذ الهبة واعمال اثرها فتقدم فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٥٦ الى مأمورية الشهر العقارى بالمحلة الكبرى بطلب شهر عقارى لعمل عقد هبة رسمى عن الاطيان محل البحث ، فكشف بذلك بعد ابرام العقد فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ عن تمسكه بتنفيذ الهبة مما يعتبر اجازة لهبة بعد ان وقعت باطلة عند ابرام عقدها .

وترتيبا على ما تقدم تكون الهبة المذكورة صحيحة قانونا بالاجازة منتجة لآثارها جامعة لأركان صحة تصرف قانونى فى الاطيان الموهوبة ، وهو تصرف ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فلا تعيبها احكامه وتخرج عن نطاق تطبيقه فلا يجوز الاستيلاء عليها تنفيذا له .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز الاستيلاء على المساحة المشار اليها تنفيذا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ مع عرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالرأى السابق .

(فتوى رقم ٢٠٥٩ فى ١٩٦٣/١١/١٤)

الفصـــل الرابع عشر

عقـد تبـادل المنـافع العـامة

قاعـدة رقـم (٤٢٤)

المبـــدا :

ابرام جهة ادارية لعقد مع جهة اخرى ترخص فيه الاولى الى الثانية باستغلال المكان موضوع العقد للاغراض العامة المعهودة اليها مع السماح للجهة الاولى بالاستمرار واستعمال المكان لأغراضها بدورها يجعل هذا العقد من اتفاقات تبادل المنافع بين الجهات الادارية ، وليس عقد ايجار . ومن ثم لا يجوز للجهة الثانية أن تتنازل عن المكان لجهة اخرى الا اذا كانت هذه الجهة المتنازل عنها جهة عامة .

ملخص الفتـوى :

أبرمت اكاديمية البحث العلمى بتاريخ ١٩٧٦/١/٧ مع الهيئة المصرية العامة للسينما عقدا بمقتضاه رخصت لها بالانتفاع بالصـــالة الكائنة بمبنى الأكاديمية كدار للعروض السينمائية والمسرحية لاستغلالها كدار عامة للعروض السينمائية والمسرحية وقد تضمن العقد تمهيدا جاء به أنه أبرام بناء على رغبة الطرفين فى التعاون لتوفير دور العرض بالقاهرة وتضمن بنده الاول الترخيص للهيئة بالانتفاع واستغلال الصالة وحدد فى البند الثانى مدة الترخيص بثلاثين سنة وقدر مقابل الانتفاع فى البند الثالث بمبلغ مائة جنيها سنويا ، والتزمت الهيئة فى البند الخامس باجراء التجهيزات والاصـــلاحات اللازمة لاستغلال الصالة وخولت فى البند السادس حق التنازل للغير عن الاســـتغلال دون أن تخطر الاكاديمية ودون زيادة فى التزامات الهيئة والتزمت الهيئة فى البنـــد السابع برد الصالة فى نهاية المدة الى الاكاديمية بحالة جيدة ، وخول العقد الاكاديمية فى البند الثامن حق الانتفاع بالصالة فى عقد المؤتمرات ، العلمية

دون مقابل فى الفترة الصباحية بشرط اخطار الهيئة قبل شهرين من تاريخ انعقادها .

واعترض الجهاز المركزى للمحاسبات على هذا العقد على اســاس انه اعطى للهيئة حق الانتفاع بالقاعة لمدة ثلاثين سنة بايجار رمزى بغير اساس يبرر ذلك ولأنه خولها التنازل عن حق الاستغلال للغير دون اخطار الاكاديمية ودون أى زيادة فى مقابل الانتفاع ولأنه قيد انتفاع الاكاديمية بالصالة الى حد كبـــير .

وبناء على ذلك طلبت الاكاديمية من الهيئة اعادة النظر فى التعاقد فردت ، الهيئة على ذلك بأن الهدف من العقد تحقيق الصالح العام وليس تحقيق عائد مادى لأى من طرفيه وبأنها تكبدت تكاليف باهظة وهى بسبيل اعداد وتجهيز الصالة التى ستعود الى الاكاديمية دون مقابل بعد انتهاء مدة العقد واضافت الهيئة أنه روعى فى ابرام العقد تعاون الطرفين وهما من الاشخاص الاعتبارية العامة بغرض تحقيق الصالح العام المشترك لكل منهما .

ولدى اخطار الجهاز المركزى للمحاسبات برد الهيئة افاد بعدم جواز — تأجير الصالة للهيئة بايجار اسمى واصر عى اعتراضه على العقد .

وباستعراض نصوص العقد الماثل تبين أنه لا يؤدى الى اهدار تخصيص الاهداف التى تقوم الاكاديمية على تحقيقها اذ بمقتضاه يقع على عاتق الهيئة العامة للسينما اعداد وتجهيز صالة العرض وتحمل كافة التكاليف فى مقابل استغلال الصالة لمدة ثلاثين عاما ترد بعدها الى الاكاديمية التى يحق لهـــا استخدام الصالة أثناء مدة العقد فى أغراضها بما يتفق مع حق الاستغلال المقرر بموجب العقد للهيئة ومن ثم فان هذا العقد يعد من اتفاقات تبادل المنافع بين الجهات الادارية ولما كانت المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص على أن (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون ....) وكانت المادة ١٤٨ من ذات القانون تنص على انه (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ..) واذ تتفق احكام هاتين المادتين مع طبيعة روابط القانون العام فانها تعد جزءا من احكام القانون الادارى ومن ثم فان تطبيقها فى الحـــالة

المائلة يوجب تنفيذ العقد المعروض وفقا لما تلاقت عليه ارادة طرفيه ولا يجوز النظر الى هذا — العقد على أنه عقـد ايجار وبالتالى لا يستقيم اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات عليه بيد انه لما كان العقد الماثل يعد فى التكييف القانونى الصحيح من عقود تبادل المنافع بين الجهات الادارية فان حق هيئة السينما والمسرح فى التنازل للغير عن استغلال الصـالة يتقيد بطبيعة هذا العقد وبالصفة العامة لاطرافه ومن ثم لا يجوز للهيئة أن تجرى هذا التنازل الا — لجهة عامة أخرى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الموافقة على العقد فى الحدود المشار اليها بالفتوى .

(ملف ٥٤/١٤/٧ — جلسة ١٩٧٢/٤/٧)

الفصل الخامس عشر

عقد توريد التيـــار الكهربائى

قاعـــدة رقــم (٤٢٥)

المبـــــدا :

انتقال مهمة توريد الكهرباء الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يجعل الالتزام الواقع على عاتق غيرها بذلك مستحيل الاداء .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أنه بناء على صدور قرار رئيس الجمهـــــورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٧ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فان العقد المبرم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ومديرية التربية والتعليم قد أصبح مستحيل التنفيذ بانتقال مهمة توريد الكهرباء الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، فان مؤدى ذلك انقضاء العقد بصدور هذا القرار وقصر توريد التيار الكهربى على مؤسسة الكهرباء وحدها ، ولا وجه للقول بسريان العقد فانه ينقضى برمته وتنقضى التزامات الطرفين المترتبة عليه ومنهـــــا الالتزام بتركيب العداد والباب الجديدى والالتزام بأداء ايجارهما ومن ثم لا يحق لمديرية التربية والتعليم الاحتفاظ بالعداد أو الباب الحديدى بغرفة المحول ويكون عليها أن تردهما للهيئة العامة لنقل الركاب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى الزام مديرية التربيــة والتعـليم بمحافظة الاسكندرية برد العداد الكهربائى والباب الحديدى لغرفة التحويل المشار اليها أو دفع قيمتها نقدا للهيئة العـــامة لنقل الركاب بمحــــافظة الاسكندرية .

(ملف ٦٤٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٩/١/١٠)

الفصـــل الســـادس عشر

عقـــد فتـــح اعتمـــاد

قاعـــدة رقـــم (٤٢٦)

المبـــدا :

عقد فتح الاعتماد المصحوب بحساب جار — دخول الحقوق والديون الناشئة بين طرفى هذا العقد فى الحساب الجارى بحيث يصير كل حق مفردا حسابيا بمجرد دخوله فى الحساب فيفقد ذاتيته ولا يظهر فى نهاية الرصيد الا اذا اتفق على استبعاد مدفوع معين لتخصيصه لوفاء ديون معين — مثال : ابرام شركة مقار للاوتوبيس عقد فتح اعتماد مصحوب بحساب جار مع بنك بورسعيد ، مع الاتفاق عند اصدار خطابات الضمان من هذا البنك لصـــالح هذه الشركة لبلدية القاهرة ضمانا للالتزامات الناشئة عن عقد التزام مرفق للنقل العام للركاب بالاوتوبيس فى مدينة القاهرة ، على استبعاد ما يوازى قيمة هذه الخطابات من حساب جارى الشركة لدى البنك مع تخصيص المبالغ المستبعدة ورهنها لصالح البنك ضمانا لجميع تعهداته الناشئة عن اصداره خطابات الضمان المشار اليها — قيام البنك بدفع قيمة خطابات الضمان للجهة الادارية مانحة الالتزام — حق البنك فى ان يستقطع من الحساب المخصص تامينا لخطابات الضمان بقدر قيمة الكفـــالة التى اداها عن الشركة — عدم اعتبار قيمة خطابات الضمان فى هذه الحالة من الموجودات المتعلقة بمرفق النقل فلا تئول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتــوى :

خلاف بين بنك بور سعيد ومؤسسة النقل العــام لمدينة القــاهرة حول مدى التزام البنك أن يؤدى الى المؤسسة رصيد شركة اتوبيس مقار الدائن لديه فى ١٣ من مايو سنة ١٩٦٠ وقدره ١٢٦٩٤ جنيها و ٩٥٨ مليمــة بمقتضى المادة ١١ من القــانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شــأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى جلستها المنعقدة فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، فاستبان لهــا من اســتظهار الاوراق أن شركة أتوبيس مقــار كانت قد ابرمت مع بنــك بورسعيد (البنك البلجيكى الدولى بمصر حينئذ) عقــد فتــح اعتمــاد مصحوب بحساب جار . والاصل فى الحساب الجارى أن تدخــل فيــه الحقوق والديون الناشئة بين طرفيه ويفقد كل حق بدخوله فى الحســاب تميزه ويصير منفردا حسابيا ، بحيث لا يظهر الا رصيد الحساب الجــارى حين اقفــاله . على أن هذا الاصــل يمكن الاتفاق على تعديله ، كأن يتفق المتعــاقدان على أن يستبعد من الحســاب مدفوع معين ليخصص لوفــاء دين معين .

ولما كان يبين من مطالعة طلبات خطابات الضمان المقدمة من شركة اتوبيس مقار الى البنك البلجيكى والدولى بمصر (بنك بور سعيد) أنهــا تتضمن نصا بمقتضاه خول البنك المذكور الحق فى استقطاع قيمة خطــابه الضمان الذى يصدره من حساب جارى الشركة لديه وتجميده فى حســاب مربوط تأمينا لخطابات الضمان مع تخصيص المبالغ المقيدة فى هذا الحساب واعتبارها مرهونة لصالح البنك لسداد المبالغ التى يلتزم البنــك بدفعهــا الى المستفيدين من خطاب الضمان ، وعلاوة على ذلك فان جميع ما يــكون لدى البنك من أموال او أوراق ماليــة او تجــارية او قيم ماليــة للشركة تعتبر مخصصة ومرهونة لصالح البنك تأمينا لجميــع التزاماته الناشــئة

عن الكفالة سالفة الذكر . والشركة تقر اقرارا صريحا لا رجوع فيه بحق البنك فى احتجاز هذه المبالغ والاموال دون حاجة لذكر الاسباب .

وعلى مقتضى ذلك يكون الطرفان المتعاقدان قد اتفقا عند اصدار خطابات الضمان على استبعاد ما يوازى قيمتها من حساب جارى الشركة مع تخصيص المبالغ المستبعدة ورهنها لصالح البنك ضمانا لجميع تعهداته الناشئة عن اصداره خطابات الضمان المشار اليها .

واذا قام البنك بدفع خطابات الضمان الى الجهة المختصة تنفيذا لالتزامات الشركة المذكورة تجاهها نتيجة استغلال الشركة خطوط أتوبيس المجموعة الثالثة بمدينة القاهرة فقد حق له وفقا لنصوص الاتفاق المشار اليه أن يستقطع من الحساب المخصص تأمينا لخطابات الضمان بقدر قيمة الكفالة التى اداها عن الشركة .

وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر قيمة خطابات الضمان المشار اليها من الموجودات المتعلقة بمرفق النقل الذى كانت تتولاه شركة أتوبيس مقار والتى تؤول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، ومن ثم فلا يعتبر استقطاع البنك هذه القيمة من حساب الشركة الجارى لديه من التصرفات التى نصت على بطلانها المادة ١١ من هذا القانون .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم أحقية مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة فى قيمة خطابات الضمان التى دفعها بنك بور سعيد الى الجهات المختصة وتنفيذا لالتزام شركة اتوبيس مقار .

(فتوى رقم ١١٨٦ فى ١٩٦٣/١٠/٣٠)

الفصل السابع عشر

مسائل متنوعة

قاعــدة رقــم (٤٢٧)

المبــــدا :

مشروع عقــد نموذجى مزمع ابرامه بين القـــوات المســـلحة ومؤسسات وزارة الصناعة ــ النص فى المادة ١٢ من مشروع العقد المذكور على انشاء لجنة سميت بلجنة التحكيم يلجأ اليها طرفا التعاقد فى سبيل حل الخلافات التى تنشأ عن العقد ، ويلتزمان بقراراتها ــ عدم انطواء هذا النص خروج على احكام القانون ، وعدم تضمنه سلبا لاختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ــ اختصاص الجمعية العمومية يظل قائما بالنسبة للحالات التى يتعذر فيها على لجنة التحكيم حل النزاع ، وكذلك فى حالة عدم تنفيذ اى من الطرفين لقرار اللجنة ــ اساس ذلك .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ١٢ من مشروع العقد النموذجى المزمع ابرامه بين القــوات المسلحة ومؤسسات وزارة الصناعة تنص على أن « التحكيم : (١) يختص مدير ادارة ... بالنظر فى الخلافات المالية والفنية بغرض التوصل الى اتفاق مع المختصين لدى الطرف الثانى (المؤسسة) ويعتبر اتفاقهما ملزما للطرفين ويعدل العقد على ضوء ذلك (٢) الخلافات التى تخرج عن سلطة مدير ادارة .... سواء فى النواحى المالية أو الفنية أو التى لا يتم التوصل الى اتفاق بشأنها فيتم اعداد محضر بوجهات نظر كل من الطرفين وذلك بشـــأن المشكلة التى لم يتم الاتفاق عليها ، ويوقع عليه كل من مدير ادارة .... ورئيس مجلس ادارة الطرف الثانى . ويرسل الى هيئـــة التنظيم والادارة لعرضه على لجنة التحكيم المشكلة من :

الرئيس مساعد وزير الحربية

عضوان يعينان بمعرفة القوات المسلحة

الاعضاء عضوان يعينان بمعرفة وزارة الصناعة

مدير ادارة .... بالقوات المسلحة

مدير المصنع المنتج

ولرئيس لجنة التحكيم الحق فى طلب خبير او اكثر لاغراض الاستشارة فى المشاكل المعروضة . (٢) تكون قرارات لجنة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين فور صدورها وغير قابلة للطعن .

وواضح من استقراء هذاالنص أن طرفى العقد فى سبيل حل الخلافات التى تنشأ عنه اتفقا على تشكيل لجنة سميت « بلجنة التحكيم » وارتضيا الالتجاء الى هذه اللجنة والالتزام بقرارتها بحيث يمكن القول بأن ما ينتهى اليه رأى هذه اللجنة هو تعبير عن رادتهما الامر الذى ينتفى معه قيام نزاع بين الطرفين مما تختص الجمعية العمومية بنظره بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة . اذ اختصاص الجمعية لا يقوم الا فى حالة نشوب نزاع بين الطرفين يتعذر عليهما التوصل الى حل فى شأنه فيلجأ عندئذ الى الجمعية العمومية للبت فيه بفتوى ملزمة .

وغنى عن البيان أن اختصاص الجمعية العمومية يظل قائما بالنسبة للحالات التى يتعذر فيها على لجنة التحكيم حل النزاع . وكذلك فى حالة عدم تنفيذ أى من الطرفين لقرار اللجنة .

ويخلص مما تقدم انه طالما التزم كل من طرفى العقد بقرار لجنة التحكيم فانه لا يكون ثمة نزاع ينعقد الاختصاص بنظره للجمعية العمومية ، وبالتالى فان مباشرة هذه اللجنة لعملها لا يتضمن افتئاتا على اختصاص الجمعية . ولا يعدو تشكيلها أن يكون مجرد اظهار لارادة الطرفين بشأن ما يثور من خلافات فى شأنه حفاظا على السرية المتطلبة له .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن نص المادة ١٢ من مشروع العقد النموذجى المعروض لا ينطوى على خروج على أحكام القانون.

ولا يتضمن سلبا لاختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

(فتوى رقم ٣٨١ فى ١٩٧١/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٤٢٨)

المبــــدأ :

هيئات عامة ((هيئة النقل العام بالقاهرة)) — (عقـد — عقـد غير مسمى — التزام بدلى) نص المادة ٢٧٨ من القانون المدنى مفاده ان الالتزام البدلى هو التزام مفرد المحل ولكن يجوز الاتفاق على ان يقوم مقامه فى الوفاء شىء آخر يؤديه المدين فينقضى بذلك التزامه — تعاقد هيئة مع هيئة اخرى على تسليمها بعض قطع الغيار وتعهدها برد مثيل لها — قيـام الهيئة برد بعضها واختيارها اداء ثمن الباقى — تقاعسها عن الوفاء — التزام الهيئة بأداء ثمن القطع التى لم ترد للهيئة الأخرى — تطبيق .

ملخص الفتــوى :

ان الهيئتين ابرمتا عقدا غير مسمى تعهدت بمقتضاه هيئة النقل العام بالقاهرة بتسليم بعض قطـع الغيـار الى الهيئة العـامة لنقـل الركاب بالاسكندرية التى التزمت برد مثيل لها ، وبعد أن ردت بعضها حولت التزامها برد الباقى الى التزام بدلى فحواه أن ترد ما تبقى فى ذمتها من قطع الغيـار المسلمة لها او أن تؤدى ثمنها .

ولما كانت المادة (٢٧٨) من القانون المدنى تنص على أن :

١ — يكون الالتزام بدليا اذا لم يشـمل محله الا شـيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين اذا ادى بدلا منه شيئا آخر .

٢ — والشيء الذى يشمله محل الالتزام لا البديل الذى تبرأ ذمة المدين بأدائه ، هو وحده محل الالتزام وهو الذى يعين على طبيعته .

ومفاد ذلك أن الالتزام البدلى هو التزام مفرد المحل . ولكن يجوز الاتفاق على أن يقوم مقامه فى الوفاء شيء آخر يؤديه المدين فينقضى بذلك التزامه .

ولما كانت الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية قد رغبت عن تنفيذ التزامها برد باقى قطع الغيار واختارت أداء ثمنها الذى قدرته هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ ٢٤٩٫٠٧١ جنيه ، ثم تقاعست عن الوفاء به ، فانه يتعين التزامها بأدائه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية بأن تؤدى الى هيئة النقل العام بالقاهرة مبلغ ٢٤٩ جنيها و ٧١ مليما .

(فتوى رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٠)

قاعدة رقم (٤٢٩)

المبدا :

تعاقد مجلس مدينة بصفته نائبا عن مديرية الاوقاف مع احد المقاولين للقيام بعملية توصيل المياه الى احد المساجد — عدم اعلان المقاول بوجود النيابة لا يمنع انصراف آثار العقد الى مديرية الاوقاف — اساس ذلك طبقا لنص المادة ١٠٦ مدنى أن المقاول يستوى لديه ان يتعامل مع الاصيل او النائب — التزام وزارة الاوقاف باداء المستحق للمقاول عن العملية — لا يؤثر فيه ما تذهب اليه من التزام مديرية الاسكان والمرافق بذلك لقيامها بمشروع لاحق استوعب المشروع القديم واقتضى ازالة الوصلة التى قام بها المقاول .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ١٠٦ من القانون المدنى تنص على انه : « اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا فان اثر العقد لا يضــــاف الى الاصيل دائنا او مدينا الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعــاقد معــه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوى عنــده أن يتعــامل مع الاصيل أو النائب » .

ومن حيث انه ولئن كان البادى من الاوراق أن مجلس مدينة أبو تيج لم يعلن المقاول وقت ابرام العقد ــ المتمثل فى أمر العمل وشروط المقايسة وقبول المقاول التنفيذ طبقا لهمــا ــ انه تعــاقد بصفته نائبــا عن مديرية الاوقاف ، كما انه ليس مفروضا حتما علم المقاول بوجود هذه النيــابة ــ الا انه يخلص من ظروف الحال أن المقاول المذكور تاجر يحترف تنفيــــذ عمليات توصيل المياه وغيرها من مقاولات الاعمـــال الصحية لحســاب من يتعاقد معه من الجهات العامة أو الخاصة مستهدفا فى المقام الأول تحقيق الربح دون أن يعتد بشخص المتعاقد معه قدر اعتداده بملاءمة شروط العقد لمصلحته ، وانه قبل التعاقد على العملية موضوع النزاع طبقــا لشروط المقايسة التى اعدها مجلس المدينة واقرتها مديرية الاوقاف ومن ثم فقــد كان يستوى عنــد هذا المقاول ان يتعامل مع أى من المجلس أو المديرية ما دامت شروط التعامل واحدة فى الحالتين ــ وعلى ذلك فان آثار العقــد الذى ابرمه مجلس المدينة مع المقاول ــ حقــوقا والتزامات ــ تنصرف الى مديرية الاوقاف مباشرة .

ولما كان مجلس مدينة ابو تيج قد أشرف على تنفيذ المقاول للعقد الى أن اتم العمل وفتحت المياه بالمسجد ثم تسلم منه الاعمال تسلما ابتدائيــا وطبق عليه الشروط والجزاءات عن مخالفته لبعض المواصــفات المتعلقــة بالمواسير الحديدية وأعد الحساب الختامى ملتزما فى ذلك كله أحكام لائحة المناقصات والمزايدات وشروط المقايســة ، وكانت المادة ٩٥/ج من هذه اللائحة تنص على انه « بعد تسلم الاعمال مؤقتا تقوم الوزارة او المصلحة او السلاح بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التى تمت فعــلا

ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحق بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اية مبالغ اخرى مستحقة عليه » . فان مقتضى ذلك ان يستحق للمقاول المبلغ الذى اسفر عنه الحساب الختامى عن الاعمال التى اتم تنفيذها فعلا بعد اجراء الخصومات اللازمة وعلى هذا فان وزارة الاوقاف تكون ملزمة بأن تؤدى اليه صافى المبلغ المستحق له طبقا للحساب الختامى على الاساس المتقدم .

ولا حجة فيما تذهب اليه وزارة الاوقاف من أن مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة اسيوط ازالت وصلة المواسير الحديدية التى نفذها المقاول لصالح المساجد التابع لها واستبدلت بها وصلة اخرى من مواسير الاسبستوس لتمد ناحية الزرابى بالمياه — بما فى ذلك مسجد الشوافع ، وأن المشروع الجديد وهو يخص مديرية الاسكان والمرافق — قد أستوعب المشروع الاول ، بما ينبغى عليه أن تكون وزارة الاسكان والمرافق هى الملزمة بأداء مستحقات المقاول عن المشروع الاول ، لا حجة فى ذلك ، من جهة لأن حق المقاول فى اقتضاء قيمة الحساب الختامى انما نشأ نتيجة لتنفيذه التزامه فى عقد المقاولة ، وليست ثمة علاقة واقعية او قانونية بين هذا العقد وبين المشروع اللاحق الذى نفذته وزارة الاسكان والمرافق والذى اقتضى — لأسباب فنية — ازالة الوصلة التى سبق أن نفذها المقاول طبقا للعقد المذكور ومن ثم فلا يؤثر تنفيذ المشروع الجديد على حق المقاول المتولد عن هذا العقد . ومن جهة اخرى ، لأن المشروع الجديد الذى نفذته مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة سوهاج — انما يهدف الى تحقيق منفعة عامة لناحية الزرابى الواقع بها مسجد الشوافع باعتباره جزءا من المشروع العام لامداد الريف بمياه الشرب — واذا كان تنفيذ هذا المشروع قد استلزم ازالة خط المواسير الخاص بالمسجد وحده — حيث حالت الاعتبارات الفنية دون جمع خطى المواسير فى طريق واحد — فان المشروع الجديد يحقق لمسجد الاوقاف ذات الغرض الذى كان قد ترتب على تنفيذ المشروع الاول الخاص وهو امداد مسجد الشوافع بالماء وليس من شأن استيعاب المشروع الجديد للمشروع الاول ترتيب اثر قانونى بنقل الالتزام بأداء مستحقات المقاول الناشئة عن عقد المقاولة الخاص بهذا الأخير الى عاتق

مجلس مدينة ابو تيج أو مديرية الاسكان والمرافق ، ولا سيما أن وزارة الاوقاف لم يلحقها ضرر ما من جراء ازالة مواسير مشروعها الخاص ، فضلا عن حقها في استرداد المواسير الحديدية التى ازيلت من طريق المشروع الخاص لكونها ملكا لها بموجب عقد المقاولة .

لذلك انتهى الراى الى أن وزارة الاوقاف — مديرية الاوقاف بمحافظة أسيوط — هى الجهة الملزمة بالوفاء بمستحقات المقاول عن عملية توصيل المياه الى مسجد الشوافع التابع للوزارة ، وهى المحددة بالحساب الختامى لهذه العملية الذى اعده مجلس مدينة أبو تيج .

(فتوى رقم ٤٣٩ فى ١٩٦٦/٥/٧)

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبدأ :

عقد — تفسيره — متى يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين — لا اثر للظروف اللاحقة على انقاد العقد فى تحديد الالتزامات التي تترتب عليه ولا فى التعرف على الارادة المشتركة للمتعاقدين — غلط فى اسس تحديد الثمن — متى يقوم — اثر الظروف الخاصة بالمتعاقدين فى استبعاد الوقوع فى هذا الغلط — اعمال ذلك على العقد المبرم بين شركة وادى كوم أمبو والجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى والتى حلت محلها فى هذا العقد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عن بيع مساحة من الارض قدر ثمنها بمبلغ
مليم جنيه
١٩٩ر١٣٤٥ على ان يتم تحديد الثمن على أساس سبعين مثل الضريبة ومعاصرة المفاوضات التى تمت بين المتعاقدين قبل ابرام العقد للوقت الذى تم فيه ربط ضريبة الاطيان على الاراضى المبيعة والتى كان مقررا سريانها قانونا من ١٩٥٩/١/١ لولا صدور القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ بتاجيل سريانها لمدة سنتين .

ملخص الفتــوى :

ان مقطع الخلاف يتحدد بالبت فيما اذا كانت الارادة المشـــتركة لطرف العقــد المبرم فى ١٩٦٠/٨/١٥ بين الجمعيـــة التعــاونية للاصــلاح الزراعى وشركة وادى كوم أمبــو قد انصرفت الى تحــديد ثمن الصفقة بالمبلغ الوارد بالعقد أيا كانت الطريقة التى تم بهـــا حساب هذا المبــلغ وتحديده على نحو ما تتمسك به الشركة البائعة أم انه قد روعى فى تحــديد هـــذا الثمن عنــاصر ثبت عدم صحتهـــا فيما بعد بما يترتب على ذلك من وجوب تعديل الثمن أو الفسخ لما شاب ارادة طرفى العقد من غلط عــلى نحو ما تتمسك به الجمعية المشترية .

ومن حيث أن القانون المدنى ينص فى المادة ١٥٠ منه على أن « ١ — اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفســـيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين — ٢ — أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعــاقدين دون الوقوف عنــد المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات » .

ومن حيث أن يتعين الالتفات عن كل ما حدث بعد انعقاد عقــد البيـــع فى ١٩٦٠/٨/١٥ من حلول الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل الجمعيـــة التعاونية كمشترية فى هذا العقد ، وما صدر عن مجلس ادارة الهيئـــة المذكورة وعن السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى من قرارات فى هذا الشأن لأن كل هذه الاجراءات والوقائع تمت بعد انعقاد العقد فلا تؤثر فى العقد ذاته ولا فيما يرتبه من حقوق والتزامات انتقلت الى الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى بحالتها بمقتضى حلولها محل الجمعية التعاونية ، كمـــا أنه لا شأن لتلك الظروف اللاحقة فى تفسير الارادة المشتركة لطرفى العقد الاصلى وهما شركة وادى كوم أمبو البائعة والجمعية التعاونية العـــامة للاصلاح الزراعى المشترية .

ومن حيث أن المادة الثالثة من عقــد البيـــع المبرم بين شركة وادى كوم أمبو والجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى تنص على الآتى :

مليم جنيه

تم هذا البيع بمبلغ ١٩٦ر١٣٤٥ . . . . . . للمســاحة المذكورة وقــدرها

س ط ف

١٨ ٩ ١٠١٩٣ تحت العجز والزيادة على أن يكون تحديد الثمن النهائى على أساس المساحات الفعلية التى يتم تسليمها وعلى نفس الاسس التى اتبعت فى تقـدير الثمن » ويخلص من هذا النص أن ثمة اسسا قد اتبعت فى تقدير الثمن ، واذا كان هذا النص أو غيره من نصوص العقد لم يتضمن بيان أسس تقدير الثمن ، الا انه ورد بنهاية العقد تذليل موقع من الطـرفين عن مرفقات العقد ومنها (قائمة ببيان الاطيان المبيعة) وقد تضمنت هـذه القائمة بيانا اجمالى الثمن قسمت فيه الارض اربعة اقسام قسـم منزرع بضريبة ، وحدد متوسط ثمن الفدان والمساحة لكل قسم ، وشمل البيان المذكور سعر ضريبة كل فدان منزرع سواء كان مربوطا عليه ضريبة فى ذلك الحين أم لا وحدد ثمن الفدان على أساس سبعين مثل الضريبة وبناء على ذلك حدد الثمن الاجمالى .

ومن حيث أنه قبل ابرام العقد المشار اليه فى ١٩٦٠/٨/١٥ اجريت دراسات ومفاوضات استمرت عدة شهور عاصرت الوقت الذى تم فيـه ربط الضريبة المقرر سريانها قانونا من ١٩٥٩/١/١ لولا صدور القـانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ الذى أجل الربط الجـديد سـنتين ، ويبـدو من ظروف التعاقد ان الطرفين عندما ارتضيا الضريبة المقررة على الاطيـان المبيعة أساسا لتحديد الثمن لم يقصدا الضريبة المقررة فعلا على الاطيان وقت ابرام العقد ، وانما قصدا الضريبة المعدلة التى كان مقررا سريانها من ١٩٥٩/١/١ باعتبارها خير معيار لتحـديد القيمة الحقيقية للارض ، بدليل أن قائمة بيان الاطيان المبيعة الملحقة بالعقد تضمنت ضريبة للاطيان المنزرعة غير المربوط عليها ضريبة فعلا فى ذلك الحين ، كما ان تحـديد الثمن ليس مرتبطا اصلا بسبعين مثل الضريبة المربوطة فعـلا كمـا هـو الحال فى تحديد ثمن أراضى الاصلاح الزراعى المستولى عليهـا وانما حدد الثمن برضاء حر من الطرفين المتعاقدين .

ومن حيث انه اذا كانت ثمة اعتبـارات تتعلق بأهداف اجتمـاعية واقتصـادية دعت المشرع الى تأجيل العمل بالضريبة المعدلة ، فلا يجوز للجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى أن تتذرع بذلك للعـدول عن

الثمن الذى ارتضته بحجة وقوعها فى غلط جوهرى شاب ارادتها عند توقيع العقد . ذلك أن الغلط هو حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع ، واذا لوحظ أن البائع والمشترى كليهما يعملان فى القطاع الزراعى ويتصلان اتصالا وثيقا بالقوانين الزراعية وما يتعلق بهاتين من شئون ضريبة الاطيان واوضاعها وتطوراتها . بل انهما من الجهات القائمة على تطبيق هذه القوانين ، فلا يمكن ازاء ذلك قبول فكرة وقوع الجمعية التعاونية المشترية فى خطأ جوهرى يتعلق بجهلها القيمة الحقيقية للضريبة المفروضة على الاطيان المبيعة وقت التعاقد خاصة وأن اعداد قائمة الاطيان المبيعة تم بواسطة لجان فنية مشتركة من العاملين فى الجهتين المتعاقدين .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن الواضح من ظروف ابرام العقد الذى تم بين شركة وادى كوم أمبو والجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٠/٨/١٥ أن تحديد الثمن الوارد بهذا العقد تم على أساس التقدير الوارد بقائمة الاطيان المرفقة بالعقد والتى إتخذت الضريبة المعدلة عن كل فدان أساسا لتحديد قيمته لا بوصفها ضريبة ملزمة أو معمولا بها قانونا لا وقت سريان العقد وانما باعتبارها خير معيار ارتضاه الطرفان لتحديد الثمن ومن ثم يتعين على الجمعية التعاونية المشترية ومن بعدها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها خلفا خاصا لها فى العقد سداد الثمن الوارد فى العقد ، ويجوز لها التمسك بأن عيبا شاب ارادتها فى هذا الشأن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتبارها خلفا خاصا للجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى بأداء الثمن المحدد فى عقد البيع المبرم بين هذه الجمعية التعاونية وشركة وادى كوم أمبو فى ١٩٦٠/٨/١٥ على اساس سبعين مثل الضريبة المعدلة التى كان مقررا لسريانها من ١٩٥٩/١/١ .

(فتوى رقم ٤٥٩ فى ١٩٧٤/٣/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٤٣١)

المبـــدأ :

التزامات — التزام دورى متجدد — التزام الوزارة بصرف كميـة الزيت المقررة لصناعة المحكوم لصالحه هو التزام دوري متجدد — ومادام قد اوقف صرف هذه الكمية خلال فترة زمنية معينة ، فان التزام الوزارة يزول ويسقط بانقضاء تلك الفترة — اساس ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان التزام الوزارة بصرف كميـــة الزيت المقـــررة لصناعة المحـــكوم لصـــالحه هو التزام دورى متجدد يرتبط ارتبـــاطا اساسيا بفترة زمنيـــة محددة بقصد استعماله فى هذه الفترة بعينها فى الغـــرض الذى قررت من اجله . وما دام قد اوقف صرف هذه الكميـــة خـــلال فترة زمنيـــة معينـــة فان التزام الوزارة يزول ويســـقط بانقضـــاء تلك الفـــترة لأن الزمن متى مضى لا يعود وبالتالى لا يعود معه الالتزام الذى ارتبط به .

وغنى عن البيان أن هذا النظر هو ما يتفق مع القواعد العـــامة التى تحكم الالتزامات الممتدة أو التى تنشـــأ عن عقود المدة ، فوقف تنفيـــذ الالتزام الممتـــد أو عقـــد المدة أيا كان ســـببه يترتب عليـــه نقص كمه وزوال جزء منه هو الجزء الذى أوقف التنفيذ خلاله لأن ما فات من الزمن لا يمكن تعويضه ، فالزمن عنصر أســـاسى مقصـــود بذاته فى هـــذا النوع من الالتزامات .

(فتوى رقم ٩٦١ فى ١٩٦٩/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبدأ :

عقود — المادتان ١٥٧ ، ١٦٠ مدنى — امتناع احد المتعاقدين فى العقود التبادلية عن تنفيذ التزامه — اثره جواز طلب التنفيذ او الفسخ الذى يؤدى الى اعادة الطرفين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد جواز طلب التعويض ان كان قد اصاب المتعاقد ضرر — تطبيق — تاخر هيئة الاستعلامات فى تنفيذ التزامها فى مواجهة هيئة المعارض مما جعل تنفيذ التزامها غير مجد يجيز للهيئة الاخيرة طلب فسخ الاتفاق واسترداد ما دفعته .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٥٧ من القانون المدنى تنص على انه (فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين ان كان له مقتض ....) .

وتنص المادة ١٦٠ من ذات القانون على انه (اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض) .

ومفاد ذلك أنه اذا امتنع احد المتعاقدين فى العقود التبادلية عن تنفيذ التزامه كان للمتعاقد الآخر ان يطالب بالتنفيذ او بالفسخ وكذلك بالتعويض ان كان قد اصابه ضرر نتيجة لذلك وان فسخ العقد يؤدى الى اعادة الطرفين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد .

ولما كانت هيئة الاستعلامات قد تأخرت فى تنفيذ التزامها بتوريد الافلام التى التزمت فى مواجهة هيئة المعارض باعدادها للعرض بمعرض

مونتريال الذى اقيم عام ١٩٦٧ حتى انتهى المعرض بحيث اصبح تنفيذها للالتزام غير مجد فان هيئة المعارض تكون على حق فى طلبها فسخ الاتفاق الذى أبرم بين الهيئتين وأن تسترد تبعا لذلك مبلغ الألف جنيه الذى أدته لهيئة الاستعلامات فى مقابل اعداد تلك الافلام .

واذا لم يلحق بهيئة المعارض ضرر محقق نتيجة لاخلال هيئة الاستعلامات بالتزامها فان طلبها تعويض قدره الف جنيه لا يقوم على سبب يبرره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للاستعلامات بأن تؤدى الى الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية مبلغ الألف جنيه .

(فتوى رقم ٧٢٧ فى ١٩٨٢/٦/٥)

قاعدة رقم (٤٣٣)

المبدا :

العقود المسماة — عقد اداء خدمة العلاج الطبى الذى تبرمه الهيئة العامة للتامين الصحى مع الاطباء المتعاقدين يدخل فى نطاق عقود العمل المسماة — سريان احكام قانون التامين الاجتماعى على الاطباء المتعاقدين مع الهيئة العامة للتامين الاجتماعى .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى نصوص عقد أداء خدمة العلاج الطبى الذى تبرمه الهيئة العامة للتأمين الصحى مع الاطباء المتعاقدين معها يبين انها تركت للهيئة صاحبة العمل سلطة تحديد الاشخاص الذين يلتزم الطبيب بعلاجهم

فى البند الثانى منها صرف أجر الى الطبيب يتمثل فى مكافأة شهرية قدرها ثمانون جنيها . وحوى البند السادس الجزاءات التى توقع فى حالة الغياب عن العمل تقضى بأن يخصم من مكافأة الطبيب ١/٢٥ من قيمتها عن كل يوم يتغيبه باذن سابق ، ٢٠/٢ عن كل يوم يتغيبه بدون اذن . كما تضمن الملحق الاول للعقد تحديدا دقيقا لواجبات الطبيب ولنوعية العمل المطلوب منه . ومؤدى ذلك توافر عنصر التبعية التنظيمية والادارية وعنصر الاجر اللذان تقوم بهما علاقة العمل ، الامر الذى يدخل هذا العقد فى نطاق عقود العمل المسماة ويخرج به من دائرة العقود غير المسماة ، ويخضعه بالتالى لاحكام قانون العمل .

ولما كانت المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن : « تسرى احكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : أ — ..... ب — العاملين الخاضعون لاحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : ١ — أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر . ٢ — أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قرار بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ » وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ متضمنا النص فى مادته الاولى على أن : « تعتبر علاقة العمل منتظمة اذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل » . فمن ثم تسرى قانون التأمين الاجتماعى على الاطباء المتعاقدين مع الهيئة العامة للتأمين الصحى باعتبارهم من العاملين الخاضعين لاحكام قانون العمل الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المتطلبة لانطباقه ، وذلك باستثناء من يكون خاضعا منهم لنظام تأمينى آخر .

(فتوى رقم ١١٤٦ فى ١٩٨٠/١٢/٢)

قاعدة رقم (٤٣٤)

المبدا :

عقد استحالة تنفيذه — انقضاؤه — التعاقد بين هيئة النقل العام بالاسكندرية ومنطقة الاسكندرية التعليمية على القيام بتوريد الكهرباء لمدرسة تابعة للمنطقة المذكورة — صدور قرار جمهورى بقصر توريد التيار الكهربائى بالاسكندرية على المؤسسة العامة للكهرباء وقيام المؤسسة بتغذية المدرسة بالتيار من شبكتها بدلا من شبكة الهيئة — اثر ذلك — انقضاء العقد المشار اليه نظرا لاستحالة تنفيذه وانقضاء التزامات الطرفين المترتبة عليه — لا وجه للقول بسريان العقد وانتقاله الى مؤسسة الكهرباء لأن العقد ملزم لطرفيه فقط — اساس ذلك — تطبيق .

ملخص الفتوى :

المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون » . وتنص المادة (١٥٢) منه على أنه « لا يرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقا » كما تنص المادة (١٥٩) من ذات القانون على أن « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » .

وتنص المادة (١٦٠) من ذات القانون على أنه (اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض) .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء — على أن (تنشأ مؤسسة عامة

تسمى المؤسسة المصرية للكهرباء ، وتعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتلحق بوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء . .) .

وتنص مادته الثانية على أن (تختص المؤسسة العامة بما يأتى :

١ — تنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها .

٢ — ادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الاعمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية .

٣ — توزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية .

ومن حيث أنه بناء على هذا القرار فان العقد المبرم بين الهيئة المذكورة ومديرية التربية والتعليم اصبح مستحيل التنفيذ بانتقال مهمة توريد التيار الكهربائى .

ولما كان الثابت بالعقد أن العداد الكهربائى والباب الحديدى هما ملك الهيئة وانها تؤجرهما طوال مدة التعاقد بايجار شهرى .

ومن حيث أن البند (٢٠) من العقد المبرم بين الجهتين يقضى بأنه اذا رفضت البلدية أو الحكومة لأى سبب كان وفى أى وقت السماح لهيئة النقل بتوريد التيار يعتبر العقد لاغيا ولا يكون للمشترك الحق فى المطالبة بأى تعويض فان مؤدى ذلك انقضاء العقد بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ يقصر توريد التيار الكهربائى على مؤسسة الكهرباء وحدها ولا وجه للقول بسريان العقد وانتقاله الى مؤسسة الكهرباء لأن العقد المبرم ملزم لطرفيه فقط ، واذا انقضى العقد فانه ينقضى برمته ، وتنقضى إلتزامات الطرفين المترتبة على العقد ومنها الالتزام بتركيب العداد والباب الحديدى والالتزام بأداء ايجارهما لارتباطهما بعقد توريد التيار الكهربائى ومن ثم لا يحق لمديرية التربية والتعليم الاحتفاظ بالعداد أو الباب الحديدى بغرفة المحول ويكون عليها أن تردهما للهيئة أو ترد قيمتها .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى الزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الاسكندرية برد العداد الكهربائى والباب الحديدى لغرفة التحويل المشار اليها أو دفع قيمتها نقدا للهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية .

(فتوى رقم ٦٠١ فى ١٩٧٩/٧/١٠)

قاعدة رقم (٤٣٥)

المبدأ :

عقد — استحالة التنفيذ — « فسخ العقد — اثره » — استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد يترتب عليها انفساخه من تلقاء نفسه — ويعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد — اشتمال مادة فى العقد على التزام احد الاطراف فيه بامداد الطرف الآخر بناء على طلبه بالبيانات اللازمة لاجراء الدراسة المتفق عليها بينهما — تعذر الطرف الآخر الوفاء بالتزامه بغير تلك البيانات — اعتبار ذلك عنصرا جوهريا من عناصر العقد — يترتب على ذلك ان العقد المبرم بينهما يكون بهذه المثابة قد اصبح مستحيل التنفيذ ويتعين اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون » وتنص المادة (١٤٨) من ذات القانون على انه « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن

يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام » وتنص المادة (١٥٩) على انه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » وتنص المادة (١٠٦) على انه « اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض » .

ومفاد ذلك أن المتعاقدان يلتزمان باحترام العقد وتنفيذ الالتزامات الواردة بحسن نية ، وان العقد ينفسخ من تلقاء نفسه اذا استحال تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ، وفى هذه الحالة يعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد .

ولما كانت المادة السابعة من العقد المبرم فى ١٩٧٤/٦/٢٠ بين المؤسسة العامة للغزل والنسيج ومعهد التخطيط تلزم المؤسسة بامداد المعهد بناء على طلبه بالبيانات اللازمة لاجراء الدراسة المتفق عليها بينهما وكان من المتعذر على المعهد الوفاء بالتزامه بغير تلك البيانات فانها تعد عنصرا جوهريا من عناصر العقد ، لذلك فان مسئولية المعهد التعاقدية لا تثور اذا لم توفر له المؤسسة البيانات التى طلبها .

ولما كان عدم تمكن المؤسسة من توفير تلك البيانات بعد ان طلبها المعهد منها قد أدى الى عدم تمكن المعهد من تنفيذ التزامه باتمام الدراسة المطلوبة منه ، فان العقد المبرم بينهما يكون بهذه المثابة قد أصبح مستحيل التنفيذ ويتعين لذلك اعادة المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد الامر الذى يقتضى الزام المعهد بان يرد الى المؤسسة المقدم الذى تقاضاه منها فيما عدا الجزء الذى انفقه بالفعل فى سبيل اعداد الدراسة وقدره (٢١٣٣ جنيه) على اساس انه انفق هذا المبلغ تنفيذا للالتزامات التى ألقاها عليه العقد ثم لم يتمكن من تحقيق النتيجة المطلوبة منه لسبب يرجع الى المؤسسة التى لم تتمكن من امداده بالبيانات التى طلبها .

ولما كان الثـابت من الاوراق أن المعهـد أدى مبـلغ ٣٨٦٧ جنيـه لخزانة الدولة بسبب انتهاء السنة المالية ١٩٧٤ فان الامـر يقتضى تصحيح سبب هذا الاداء بقيد المبلغ ضمن اصول المؤسسة الملغاة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم الزام معهـد التخطيط القومى برد مبلغ ٢١٣٣ جنيـه وقيـد مبـلغ ٣٨٦٧ جنيه لذى اداه المعهد للخزانة العامة سـنة ١٩٧٤ ضمن أصـول المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج تحت التصفية .

(فتوى رقم ٥٥٩ فى ١١/٥/١٩٨٠)

قاعـدة رقـم (٤٣٦)

المبـدا :

المعول عليه فى تكييف العقود ليس بما يخلعه العاقدين من اوصاف وما يطلقون عليها من نعوت ومسميات وانما هو حقيقة ما عناه المتعاقدون من ابرامها وفقا لما يكشف عنه الحال — ويجب فى مجال تفسير العقد التعرف على الارادة المشتركة للمتعاقدين وتقصى النية الحق بينهما — وسائل التفسير — المدار فى تفسير العقد هو باعتباره كلا لا يتجزأ فى نصوصه وعبـاراته بمراعاة طبيعة التعامل وما ينبغى ان يتوافر من امانة عن ثقة بين العاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه من المقرر كأصل عام أن المعول عليـه فى تكييف العقود ليس ما يخلعه عليها العاقدون من اوصاف وما يطلقون عليهـا من نعوت ومسميات وانما هو حقيقة ما عناه العاقدون من ابرامها وفقا لما يكشـف

عنه واقع الحال ، واذ كان مسلما ان العقد هو وليد الارادة المشتركة للعاقدين وليس ثمرة الارادة المنفردة لأيهما فمن ثم كان لزاما فى مقام تفسير العقد التعرف على الارادة المشتركة للعاقدين وتقصى النية الحق لهما وذلك من خلال استجلاء عبارات العقد واستظهار مدلولها الحق دون الوقوف فى هذا الصدد عند المعنى الحرفى للالفاظ التى تخيراها للتعبير عما قصدا اليه من ابرام العقد ، غنى عن البيان أن المدار فى تفسير العقد انما هو باعتباره كلا لا يتجزأ بحيث لا يسوغ استخلاص الحكم فى هذا الخصوص من نص أو عبارة بعينها استقلالا عن سائر النصوص والعبارات أو بمعزل عنها وذلك كله بمراعاة طبيعة التعامل وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين العاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .

ومن حيث انه بمطالعة الاتفاق المبرم فى التاسع من نوفمبر ١٩٣٨ محل المنازعة بأن انه قد تضمن ما نصه « فى تاريخه أدناه انا الموقع على هذا بخطى أدناه جناب الخواجة .. .. .. من الرعايا اليونانية ومقيم قد استلمت مبلغ ١١٠٠ ج « الف ومائة جنيه مصريا من .. .. من الرعايا المصرية ومقيم .. .. وهذا المبلغ المبين اعلاه رهن على أطيان زراعية بزمام تلا وقدره ١٣ س ر ١٩ ط ر ٧ ف سبعة أفدنة وتسعة عشر قيراطا وثلاثة عشر سهما على قطعتين الاولى ... وقد رهنت الى .. .. الاطيان المذكورة نظير المبلغ الموضح اعلاه حتى يتم تحرير عقد البيع النهائى عند عودتى من اليونان وليس لى الحق فى مطالبته بأى ايجار نظير مبلغ الرهن المدفوع من الراهن الموضح اسمه اعلاه حتى يرد المبلغ الى الراهن أو من ينوب عنه من أولاده . كما واذا لم يرد المبلغ فى مدة لا تزيد على ثلاث سنوات يحرر عقد بيع نهائى فى خلال المدة المذكورة ويعتبر هذا العقد بيع نهائى وليس لأى من الطرفين الرجوع فى هذا العقد ويتصرف الراهن بكامل أنواع التصرفات الشرعية بطوعى واختيارى وبضمانى واكون ملزم برد المبلغ وكل ما يترتب من ضرر ومصاريف وفوائد قدرها المائة عشرة وقد تلم الراهن بوضع يده فعلا على الاطيان المبينة الحدود وتحرر هذا العقد برضاء وقبول الطرفين ويوقع عليه كل

منا بذلك « وقد ذيل هذا العقد بتوقيع الطرفين وثالث يدعى » .. .. ..
.. .. بصفته كاتب العقد وشاهده ثم ذيل هذا العقد ذاته باقرار مؤرخ
٢٤ من يناير سنة ١٩٣٩ نصه « حولت أنا .. .. .. المبلــغ الموضــح فى
ظاهره الى نجلى .. .. .. وقد استلمت منه المبلغ نقدا وأصبح العقد تحت
أمره واذنه للتصرف فيه وتلا ذلك توقيع المقر السيد/ .. .. .. والسيد
.. .. .. كاتب هذا الاقرار وشاهده .

ومن حيث انه لئن كان البادى من استعراض عبارات الاتفاق المتقــدم
على الوجه سالف البيان انه قد ترددت بين ثناياها كلمات رهنت ، مبــلغ
الرهن ، الراهن مما قد يوحى بحسب المعنى الظاهر لهذه الكلمــات بأن
هذا الاتفاق ينطوى على عقد رهن حيازى فان مجرد القاء نظرة فاحصــة على
تلك العبارات فى جماعها تنبىء أن هذا الاتفــاق هو فى التكييف القــانونى
السليم فى ضوء ما قصده العاقدان وانعقدت عليه ارادتهما المشتركة يحمل
خصائص بيع الوفاء ودليل ذلك ما اقر به الســيد/ .. .. .. المالك من
أنه قد تســلم من الســيد/ .. .. .. مبــلغ ١١٠٠ ج وانه قد سلمه
مقــابلا لذلك الاطيــان المملوكة له آنفة الذكر حتى يتم عقــد البيــع
النهائى عند عودته من اليونان وانه اذا لم يرد المبلغ فى مدة لا تزيد عــلى
ثلاث سنوات يحرر عقد بيع نهــائى خلال هذه المدة ويعتبر هذا العقــد
نهائيا لا يجوز لأى من الطرفين الرجوع فيه » الأمر الذى يستفاد بجــلاء أن
العقد الماثل هو فى حقيقته بيــع ابتــدائى احتفظ فيــه البــائع بحقه فى
استرداد العين المبيعة اذا رد المبلغ الذى تسلمه ثمنا لها فى الميعاد المتفق
عليه ، ومن ثم توافرت لهذا العقد اركان بيع الوفاء وشروط صحته وفقا لما
نصت عليه المادة ٣٣٨ وما بعدها من القانون المدنى القديم وليس أبلغ فى
الدلالة على ذلك مما اقر به السيد/ .. .. .. من انه لا حق له فى مطــالبة
السيد/ .. .. .. بايجار الاطيان التى سلمها اياه الى ان يرد اليه المبــلغ
الذى قبضــه منه وبدهى أن تقــرير الحق فى ثمــار الارض المنوه عنهــا
للسيد/ .. .. .. على هذا الوجه لا يكون الا حال البيــع نزولا على ما هو
مقرر من أن ثمار المبيع انما يكون كأصل عام للمشترى منذ تمام البيــع ذلك

كان الدائن المرتهن رهن حيـازة ليس له وفقا لحكم المادة ٥٤٥ من القـانون المدنى القديم الذى ابرم العقد المتقدم فى ظله والتى تقـابلها المادة ١١٠٤ من القانون المدنى القائم ان ينتفع بالعين المرهونة دون مقـابل وفى الوقت ذاته فقد رخص السيد/.. .. .. .. المالك للسيد/.. .. .. .. فى أن يتصرف فى الاطيان التى سلمت اليه بكل انواع التصرفات الشرعية بضمانه ، واقر بمسئوليته عن كل ما يحدث من تصرفات أو معارضة فى وضع يد هـذا الاخير على تلك الاطيـان وذلك يشـهد بما لا يدع مجالا للشك على ان السيد/.. .. .. قد أضحى منذ ابرام العقد المتقدم مالكا للارض المنـوه عنها اذ ان حق التصرف على هذا الوجه لا يكون فى القانون الا للمالك دون سواه ولا سبيل الى قيام هذا الحق فى الحالة المعروضة الا اذا كان العاقدان قد قصدا من ابرام ذلك العقد بيع الوفاء على النحو سـالف البيـان وليس رهن الحيازة ذلك أن رهن الحيـازة لا يرتب بحسب طبيعته للدائن المرتهن حق التصرف فى الشىء المرهون على النحو الذى اتفق عليه العاقدان المشار اليها يضـاف الى ذلك كله ما هو ثابت فى الاوراق من سـكوت السـيد/ .. .. .. منذ ابرام العقد المتقدم حتى الآن رغم هذه المدة الطويلة اذ لم يتخذ اجراء ما فى هذا الشـأن يستفاد منه أن نيتـه قد انصرفت الى رهن الارض آنفة الذكر دون بيعها وذلك رغم حضور هذا الاخير الى مصر بقصد العمـل فى ١٢ من يونية سنة ١٩٥٢ وبقائه فيهـا حتى ٢٤ من سـبتمبر ١٩٥٢ حسبما تدل عليه الشـهادة رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٦ الصـادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية فى الثامن من مايو سـنة ١٩٧٦ والمقدمة من الطاعن بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٦ .

ومن حيث انه متى كان الظاهر مما سلف ان العقد المبرم فى التاسـع من نوفمبر سنة ١٩٣٨ بين كل من السيد/.. .. .. والسـيد/.. .. .. « والد الطاعن » انما هو فى التكييف القانونى السليم عقد بيع الوفاء وليس رهنـا حيـازيا واذ كانت الاوراق قد اجدبت من دليـل مقبـول على ان

السيد/.. .. .. « البائع » قد استعمل حقه فى الاسترداد فى ميعاد الثلاث سنوات المتفق عليه فى العقد على الوجه المبين فى القانون فمن ثم أضحى بيع الوفاء الصادر به العقد المتقدم بيعا باتا مرتبا لكل آثاره منذ ابرامه فى التاسع من نوفمبر سنة ١٩٣٨ .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٨)

عقـــد ادارى

الفصل الأول : ماهية العقد الادارى

الفرع الأول : الشروط الثلاثة لاعتبار العقد عقدا اداريا

الفرع الثانى : مميزات العقد الادارى

الفرع الثالث : الادارة كطرف فى العقد الادارى

الفصل الثانى : ابرام العقـــد الادارى

الفرع الأول : احـــكام عامة

أولا : العقد الادارى يتم على مرحلتين

ثانيا : العقد الادارى غير المكتوب

ثالثا : النصوص اللائحية ونصوص العقد

رابعا : تقديم العطاء من وكيل

خامسا : نيابة الجهات الادارية عن بعضها فى ابرام العقد الادارى

سادسا : التحفظات جزء من العقد متى قبلتها الادارة

سابعا : سلطة تنظيم ما لم ينظمه قانون المناقصات والمزايدات

ثامنا : الخروج على القواعد الآمر بقانون المناقصات والمزايدت

تاسعا : محل التعـــاقد

عاشرا : طرق احتيـــالية

حادى عشر : اكـــراه

ثانى عشر : الغلط

ثالث عشر : الخطأ المادى

رابع عشر : الكفاية وحسن السمعة

خامس عشر : خطاب الضمان

سادس عشر : الرقابة على ابرام العقد الادارى

الفرع الثانى : المناقصة والمزايدة

اولا : الاعلان عن المناقصة دعوة الى التعاقد

ثانيا : لجنـــة البت

ثالثا : (أ) التعاقد مع صاحب أقل العطاءات

(ب) التعاقد مع صاحب أفضل عطاء

(جـ) الترجيح بين أقل العطاءات وأفضلها

رابعا : (أ) قبول العطاء يجب ان يتصل بعلم من قبل عطاؤه

(ب) التزام مقدم العطـــاء بعطـــائه الى نهـــاية المدة المحددة فى شروط العقد

(جـ) جواز التفاوض بعد فتح المظاريف مع صاحب الاعطـــاء الاقل المقترن بتحفظات للنزول منها

خامسا : (أ) الجهات التى تتولى التعاقد

(ب) تصديق الجهات المختصة على التعاقد لابرامه

سادسا : العمـــــــلة

سابعا : التـــأمين

ثامنا : الغاء المناقصـــة

الفرع الثالث : الممارســـة

اولا : مدى حرية الادارة فى اختيار المتعاقد عند التعاقد بالممارسة

ثانيا : الأصل هو التعاقد بطريق المناقصة ، ولا يلجأ الى الممارســـة الا استثناء .

الفرع الرابع : الأمر المباشر

اولا : جواز تكليف شركات القطاع العام بتنفيذ الاعمال اللازمة لخطة التنمية الاقتصادية

سابع عشر : الصـــــلح

الفرع الثانى : عوارض تنفيذ العقد الادارى

اولا : اختلال التوازن المالى للعقد

المبحث الأول : نظرية فعل الامير

أ ــ شروط تطبيق نظرية فعل الامير

ب ــ زيادة التكاليف بسبب غير راجع الى الجهة الادارية المتعاقدة يحول دون تطبيق نظرية فعل الامير

جـ ــ كون الزيادة فى التكاليف أمرا متوقعا يقصى نظرية فعل الامير عن التطبيق

د ــ النص فى العقد الادارى على تثبيت الاسعار أو تحمل الجهــة الادارية اية تكاليف اضافية يغنى عن اللجوء الى نظــرية فعل الامير

المبحث الثانى : نظرية الظروف الطارئة

أ ــ مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

ب ــ ما يعد من قبيل الظروف الطارئة

جـ ــ المدى الزمنى لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

د ــ مقتضى تطبيق نظرية الظروف الطارئة

هـ ــ الظروف الطارئة لا تسوغ الامتناع عن التنفيذ

المبحث الثالث : نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

أ ــ مناط تطبيق الصعوبات المادية غير المتوقعة

ب ــ موانع تطبيق الصعوبات المادية غير المتوقعة

ثانيا : القـــوة القـــــاهرة

المبحث الاول : الشروط الواجب توافرها فى الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة

المبحث الثانى : تاريخ سريان الفوائد التأخيرية .

المبحث الثالث : ما تسرى عليه الفوائد التأخيرية

خامسا : المصـــاريف الادارية

المبحث الأول : المصــــــاريف الادارية من الجــزاءات التى توقعها الادارة

المبحث الثانى : لا تخصم مصاريف ادارية لم تكن جهة الادارة قد تكبــدت شيئا منها

المبحث الثالث : المصروفات الادارية فى حالة اعادة المزايدة

سادسا : التنفيذ على حساب المتقاعد

المبحث الأول : ماهية التنفيذ على حساب المتعهد المقصر

المبحث الثانى : قرار سحب الاعمال وتنفيذها على حساب المقاول ليس قرارا اداريا

المبحث الثالث : الجزاءات التى توقع على المتعاقد هى التى نص عليها العقد ، ما ورد بلائحة المناقصات المطبقة احكام تكميلية

المبحث الرابع : عدم انتهاء الرابطة العقدية بمجرد شراء الادارة على حساب المتعاقد المتخلف

المبحث الخامس : اساليب اسناد عملية التوريد الى شخص آخر على حساب المتعاقد الاصلى .

المبحث السادس : مدى ما لجهة الادارة وما عليها عند التنفيذ على الحساب المتعهد المقصر

سـابعا : الفســـخ

المبحث الأول : عند فسخ العقد الادارى لجهة الادارة ان تصادر التـأمين وتقتضى التعويض بشروط معينة .

ثامنا : شـــطب اسم المتعهد

المبحث الأول : فى حالة وقوع غش او تلاعب لجهة الادارة شطب اسم المتعهد ولو لم تفسخ عقدها معه

ثانيا : الالتزام بالكفالة

ثالثا : الالتزام الاصلى والالتزام التبعى

رابعا : اعذار غير مقبولة للانقطاع عن الدراسة

خامسا : اثبات عذر المرض

سادسا : النقل لا يسقط الالتزام طالما كان لجهـة تتبع الشخص المعنوى الملتزم قبله بالخدمة

سابعا : حيلولة المتعهد بتصرف خاطىء دون استمراره فى العمـل يستوجب مسئوليته

ثامنا : الانقطاع عن العمل بعد التعيين يعتـبر نكولا ، عرض العودة اليه لا يعفى من المسئولية

سادسا : النقل لا يسقط الالتزام طالما ككان لجهة تتبع الشخص المعنوى

عاشرا : خروج جهة الادارة على ما تعاقدت عليه

حادى عشر : تراخى جهة الادارة فى التعيين يعفى من الالتزام

ثانى عشر : تقديم صورة التعهد اذا ما تعذر تقديم الاصل

ثالث عشر : رد المصروفات الدراسية وتوابعها

رابع عشر : فوائد تأخيرية

الفرع الخامس : عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام

الفرع السادس : عقد البحث عن البترول

الفرع السابع : عقد ايجار مقصف

الفرع الثامن : عقد بيع الاصناف والمهملات الحكومية التى يتقرر التصرف فيها

الفصــل الأول

ماهيــة العقــد الادارى

الفرع الأول

الشروط الثلاثة لإعتبــار العقد عقــدا اداريا

قاعــدة رقــم (٤٣٧)

المبــدأ :

يعتبر العقد اداريا اذا تضمن ثلاثة شروط هى : كون احد طرفيه شخصا معنويا عاما ، واتصاله بمرفق عام ، وتضمنه شروطا غير مالوفة فى نطــاق القانون الخاص — العقد الذى تبرمه الهيئة الدائمة لإســتصلاح الاراضى لتوريد عجول بقصد زيادة الارض المنزرعة وبشرط الاحتفاظ بحقها فى توقيع غرامة يومية محددة عند الاخلال بشروطه ، وبحقها المطلق فى فسخه فى هذه الحالة — هو عقد ادارى يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات المتعلقة به — انذار الهيئة المذكورة المتعهد بالتوريد والاشارة الى حكم المادتين ١٤٧ و ١٥٨ من القانون المدنى لا يغير من الحكم المتقدم .

ملخص الحــكم :

ان العقد يعتبر اداريا اذا كان احد طرفيه شخصا معنويا عاما ومتصلا بمرفق عام ومتضمنا شروط غير مالوفة فى نطــاق القانون الخــاص ، فاذا تضمن عقــد هذه الشروط الثــلاثة مجتمعة كان عقــدا اداريا يختص به القضاء الادارى بحسب ولايته المحددة . وغنى عن البيــان أن الشروط المتقدمة تسرى بالنسبة للعقود الادارية المسماة فى القانون لاعتبارها كذلك

فاذا كان العقد المسمى مبرما لتحقيق مصلحة خاصة وليس فى نصوصه شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فهو عقد من عقود هذا القانون وتخرج المنازعة بشأنه عن ولاية القضاء الادارى .

ووعلى ضوء هذه المبادىء المستقرة فانه اذا كانت الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى وهى من اشخاص القانون العام قد أبرمت عقدا يقوم الطرف الثانى فيه بتوريد عدد من العجول اليها لخدمة المرفق العام القائمة على ادارته ، ذلك انها تزرع مساحات شاسعة من الاراضى التابعة للمرفق بنبات البرسيم بقصد اصلاح هذه الاراضى ، ولتعذر تصريفه فقد رصدت الهيئة ۹۰۰۰۰ جنيه فى ميزانيتها على ذمة شراء عجول لاستهلاك هذا النبات ومد الارض بالسماد العضوى لا بغرض الربح وانما لتسيير المرفق فى نطاقه العام بالوصول الى الهدف الذى قام لتحقيقه وهى زيادة رقعة الارض المنزرعة فيتوافر بذلك الانتاج الزراعى والحيوانى بما يسد حاجة البلاد المتزايدة ، ومتى كان الأمر كذلك يكون التعاقد قد انصب على شىء يتعلق باحتياجات المرفق العام وتسييره . ويبين من نصوص العقد وشروطه ان بعضها غير مألوف فى مجال القانون الخاص ، فالنص على حق الهيئة فى توقيع غرامة يومية قدرها جنيه عند الاخلال بأى شرط من شروط العقد انما هو نص استثنائى غير مألوف فى العقد الخاص ولا يعرف القانون المدنى سوى الغرامة التهديدية فنص فى المادة (٢١٣) على انه اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك واذا راى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له ان يزيد فى الغرامة كلما راى داعيا للزيادة . وظاهر من هذا النص ان الحكم الذى تناوله مغاير تماما للنص الوارد فى العقد خاصا بالغرامة ، كذلك النص فى العقد على حق الادارة المطلق فى فسخه اذا اخل المورد باى شرط من الشروط ، لان مثل هذا الشرط غير مألوف ايضا فى نطاق القانون الخاص ومغاير

لاحكام النسخ الواردة والمبينة فى المواد ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ من القانون المدنى ويكفى احتواء العقد على شرط استثنائى واحد لاظهار نية الادارة فى الاخذ باسلوب القانون العام واحكامه ، هذا الى انه واضح من الصورة التى تم على اساسها التعاقد فى ١٩٥٦/١٢/١٠ ان القواعد الخاصة به قد وضعتها الهيئة من قبل وقام المتعاقدان بدفع التأمين فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ وكل ذلك من مقومات العقد الادارى غير المألوفة فى مجال القانون الخاص ومن ثم يكون موضوع الدعوى قد تكاملت له العناصر الثلاثة المشار اليها باعتباره عقدا اداريا مما يختص بنظره القضاء الادارى ، ولا يقدح فى هذا النظر استناد الادارة فى الانذار المرسل منها الى المطعون ضدهما الى نصين واردين فى القانون المدنى وعما السابق الاشارة اليهما ، ذلك ان بعض القواعد والمبادىء العامة فى القانون المدنى مما لا تختلف فيه روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص وبالتالى فليس ثمت ما يمنع من نقلها الى نطاق القانون العام وادماجها فى القواعد الخاصة به والنصان اللذان نقلتهما الادارة من القانون الخاص ليس فيهما أى تعارض مع النظام القانونى الذى تخضع له العقود الادارية وتطور القانون الادارى وان اتجه الى الاستقلال بمبادئه واحكامه الا أن ذلك لا يعنى قطع الصلة من غير مقتض بينه وبين القانون المدنى .

(طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعدة رقم (٤٣٨)

المبدأ :

تعريف العقد الادارى وبيان مقوماته

ملخص الحكم :

ان العقد الإدارى هو العقد الذى يبرمه شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته فى الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير غير مألوفة فى عقود القانون الخاص .

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٠)

قاعــدة رقــم (٤٣٩٠)

المبــدأ :

العقد الادارى هو العقد الذى تكون الادارة طرفا فيه ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة اغراضه وتحقيق احتياجاته بما تضمنه من شروط استثنائية غير مالوفة فى عقود القــانون الخــاص — تطبيق : وقف نشاط الشركة العامة للبترول بسبب حرب الإستنزاف — تخويلها مجلس مدينة الغردقة باستغلال عدة مساكن مملوكة لها — قيام مجلس مدينة الغردقة بتاجير هذه المساكن للموظفين وغيرهم من الموظفين الموجودين فى مدينة الغردقة — استئجار عقيد بمديرية امن البحر الاحمر الوحدة سكنية من المساكن المذكورة وقيامه بتاجيرها الى الشركة المصرية العامة للسياحة — طلب اخلاء العين — المنازعة فى طبيعة عقد الايجار — عدم اختصاص القضاء الادارى — اساس ذلك : عدم انطواء العقد على شروط اســتثنائية غير مالوفة فى مجال القانون الخاص .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة فان الفيصل فى هذا الشأن هو بطبيعة عقد ايجار العين موضوع المنازعة ، فان كان عقدا اداريا لاختصاص بنظر المنازعة لمحــاكم مجلس الدولة ، وان كان عقدا مدنيا انحسر اختصاص هذا القضاء عن تلك المنازعة .

ومن حيث ان العقد الادارى ، على ما اســتقر عليه قضــاء هذه المحكمة، هو العقــد الــذى تــكون الادارة طــرفا فيــه ويتصــل بنشاط مرفق عام حيث تنظيمه وبتيسيره بغية خدمة اغراضه وتحقق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة ، وتأخذ فيه الادارة بأسلوب القــانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص ، ومتى كان الثابت من الاوراق أن العين موضوع هذه المنازعة تقع ضمن عدة مساكن

مملوكة للشركة العامة للبترول عهدت باستغلالها الى مجلس مدينة الغردقة بعد وقف نشاط الشركة بسبب حرب الاستنزاف ، وان مجلس المدينة قام بتأجير هذه المساكن للموظفين وغيرهم من المواطنين الموجودين فى مدينة الغردقة ، وهو ما لم تدحضه جهة الادارة ، فمن ثم فانه يتعذر القول بأن تلك المساكن قد تخصصت للموظفين دون غيرهم وان صفتهم الوظيفية كانت موضوع اعتبار عند التعاقد ، هذا الى أن العقد الذى قدمته جهة الادارة ، أيا كان الراى مدى صحة هذا العقد ، لا ينطوى على شروطه استثنائية غير مألوفة فى مجال القانون الخاص ويمكن أن تضفى عليه بالتالى صفة العقد الادارى ، فالنص على ان يكون تحصيل الايجار بطريق الخصم من المرتب لا يعد أن تكون تسهيلا لاستثناء الايجار من الطاعن باعتباره من العاملين فى محافظة البحر الاحمر ، كما ان النص على اخلاء السكن عند نقل الطاعن الى الخارج المحافظة او داخلها لا يعد أن يكون ترويدا للحكم الوارد فى المادة ٧ فقرة (٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع المساكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، هذا الى أن النص على حق المؤجر فى فسخ العقد عند اخلاله بأى شرط من شروط العقد هو حكم مألوف فى عقود الايجار المدنية يجرى اعماله ما لم ينص القانون على أحكام آمرة على خلاف ما هو منصوص فى العقد ، ومتى كان ما تقدم فان عقد ايجار العين موضوع المنازعة وقد خلت نصوصه من اية أحكام استثنائية يمكن القول معها بتوافر صفة العقد الادارى فيه ، على التفصيل السابق بيانه ، لا يعدو أن يكون عقدا مدنيا ومن ثم ينأى عن الاختصاص الدلائى لمحاكم مجلس الدولة ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه على غير هذا المذهب وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة فانه يكون قد جاء مخالف للقانون ، الامر الذى يتعين معه الغاء هذا الحكم والقضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة .

ومن حيث ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتهـا الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية .... » فمن ثم

حيتعين احالة هذه المنازعة الى المحكمة المختصة بمنازعات الايجار بمدينة الغردقة مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١١)

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبدأ :

عقد ايجار ملاحة بور فؤاد المبرم بين وزارة الحربية وبين احد الاشخاص هو عقد ادارى — خضوع المنازعات المتعلقة به لاختصاص القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ان عقد ايجار ملاحة بور فؤاد المبرم بين شخص اداري هو وزارة الحربية وبين المدعى يتصل بنشاط متعلق بمرفق عام يخضع فى ادارته للرأى الأعلى للسلطة الحاكمة ، ويقوم على تمكين احد الاشخاص من الانفراد باستغلال مال عام والاستئثار به بطريقة تؤثر فى هذا المرفق ، وهو مرفق الصيد الذى يحقق للخزانة العامة للدولة مصلحة مالية ، ويسد فى الوقت ذاته حاجة عامة مشتركة بتوفيره للجمهور غذاء شعبيا هاما ، مستهدف بذلك النفع العام . وقد تضمن ، كما يتضح من مطالعة بنوده شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص واخرى تنبىء فى جملتها عن انصراف نية الادارة الى اتباع أسلوب القانون العام والاخذ بأحكامه ووسائله فى شأنه ، مستخدمة فى ذلك الامتيازات والحقوق المقررة لها بوصفها سلطة عامة ، ومعتمدة فى تعاقدها على فكرة السلطة العامة وعلى تمتعها بقسط من سيادة الدولة وسلطانها ، الامر الذى يخضع هذه الرابطة التى تتوافر فيها مميزات العقد الادارى وخصائصه لأحكام القانون الادارى وبالتالى لاختصاص القضاء الادارى .

(طعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٤١)

المبـــدأ :

الالتزام بخدمة المرفق العام مدة معينة لقاء تحمله نفقات التعليم والايواء — يعد فى ذاته من الشروط الاستثنائية — اعتبار مثل هذا العقد عقد اداريا — اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات المتعلقة به .

ملخص الحـــكم :

يبين من الاطلاع على العقد المبرم بين الهيئة المدعية والمدعى عليهـــا — وهو العقد محل النزاع — أنه قصد به تسيير مرفق عام هو مرفق العلاج فهو عقد تقديم خدمات لمرفق عام اذ تلتزم بموجبه المدعى عليها لقاء تحمل الهيئة بنفقات تعليمها وايوائها أن تلتحق بخدمة مستشفاها لمدة الخمس سنوات التالية التالية لاتمام دراستها . وهذا الشرط فى حد ذاته يعـــد من الشروط الاستثنائية الغير مألوفة فى عقود القانون الخاص وبالتالى فان العقد يكون قد اتسم بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث اتصاله بمرفق عام واخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمن من شروط استثنائية وبهـــذه المثابة تدخل المنازعة المتعلقة به فى دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضاء ادارى .

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

الفـرع الثـانى

مميزات العقـد الادارى

قاعـدة رقـم (٤٤٢)

المبـــدأ :

مميزات العقد الادارى — احتواؤه على شروط غير مالوفة — الاتفاق على حق الادارة فى توقيع العقوبات على المخالف جائز قانونا .

ملخص الحـكم :

من المسلم به ان العقد الادارى يتميز ضمن ما يتميز به باحتوائه على شروط غير مالوفة فى العقود المدنية الغرض منها ضمان حسن سير المرافق العامة : ومن ثم فان هذا البند الذى يخول الادارة الحق فى توقيع العقوبات على المخالف — جائز قانونا ، والقول بأنه يطلق يد الادارة فى توقيع الغرامة التى تقدرها بلا قيد من حيث مقدارها ، هذا القول مردود بأن استعمال الادارة حقها المخول لها فى هذا البند من حيث فرض الغـرامة على المخالف خاضع لرقابة القضاء الادارى للتحقق من انه غير مشوب بالتعسف .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٣)

قاعـدة رقـم (٤٤٣)

المبـــدأ :

مميزات العقد الادارى — التفرقة بينه وبين القرار الادارى والعقـد المدنى .

ملخص الحكم :

اذا كان القرار الادارى هو عمل قانونى غير تعاقدى يصدر عن ارادة منفردة من جانب احدى السلطات الادارية ويحدث بذاته اثارا قانونية معينة متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا فان العقد الادارى شأنه شأن العقد المدنى من حيث العناصر الاساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين لحدهما هو الدولة أو احد الاشخاص الادارية ، بيد انه يتميز بأن الادارة تعمل فى ابرامها له بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة كما انه يفترق عن العقد المدنى فى كون الشخص المعنوى العام يعتمد فى ابرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله اما بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة فى ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو بمنح المتعاقد مع الادارة فيه حقوقا لا مقابل لها فى روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية بل يعاون السلطة الادارية ويشترك معها فى ادارة المرفق العام وتسييره أو استغلاله تحقيقا للنفع العام . فبينما مصالح الطرفين فى العقد المدنى متساوية ومتوازنة اذا بكفتى المتعاقدين غير متكافئة فى العقد الادارى تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للادارة فى هذا الاخير سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقته وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التى يؤديها وذلك بارادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين وكذا حق توقيع جزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وانهائه باجراء ادارى دون رضاء هذا المتعاقد انهاء مبتسرا ودون تدخل القضاء ، هذا الى أن العقد الادارى تتبع فى ابرامه أساليب معينة كالمناقصة أو المزايدة العامة أو الممارسة ويخضع فى ذلك لاجراءات وقواعد مرسومة من حيث الشكل والاختصاص وشرط الكتابة فيه التى تتخذ عادة صورة

دفتر شروط لازم انما ما ابرم بناء على مناقصة أو مزايدة عامة أو تتم بممارسة جاوزت قيمتها قدرا معينا .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٥)

قاعــدة رقــم (٤٤٤)

المبـــدأ :

ليس العقد الادارى عملا شرطيا يتضمن اسناد مراكز قانونية عامة موضوعية الى اشخاص بذواتهم هو عقد يتم شأن ســائر العقود بتوافق ارادتين .

ملخص الحــكم :

أن العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن سائر العقود التى تخضـــع لأحكام القانون الخاص يتم بتوافق ارادتين تتجهـــان الى احداث اثر قانونى معين هو انشاء التزام أو تعديله وليس عملا شرطيا يتضمن اسناد مراكز قانونية عامة موضوعية الى اشخاص بذواتهم .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعــدة رقــم (٤٤٥)

المبـــدأ :

مناط تمييز العقد الادارى — ان تكون الادارة احد اطرافه وان يتصل بنشاط المرفق العام وان ياخذ العقد باسلوب القانون العام .

ملخص الحــكم :

ان العقود التى تبرمها اشخاص القانون العام مع الافراد بمناسبة ممارستها لنشاطها فى ادارة المرافق العامة وتسييرها ليست ســواء فمنهـا

ما يعد بطبيعته عقودا ادارية تأخذ فيها الادارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها ، وقد تنزل منزلة الافراد فى تعاقدهم فتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص . ومناط العقد الادارى أن تكون الادارة احد أطرافه ، وأن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة اغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة وما تقتضيه من تغليبها على مصلحة الافراد الخاصة ، وأن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام وما ينطوى عليه من شروط استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص سواء تضمن العقد هذه الشروط أو كانت مقررة بمقتضى القوانين واللوائح .

(طعن رقم ٥٥٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٤)

قاعـدة رقـم (٤٤٦)

المبـدا :

العلاقة القائمة بين وزارة التموين والشركة العامة لمصانع التكرير والسكر المصرية فى شأن انتاج السكر الخام وتكريره وتنظيم تصريف هذه الاصناف فى ضوء المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقرارات الوزارية الصادرة استنادا اليه — عدم توافر عناصر العقد فى هذه العلاقة ، بل هى ناشئة عن تكليف تشريعى .

ملخص الحـكم :

يبين من استقراء نصوص القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التموين استنادا الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين الذى خولها فى مادته الاولى حق فرض قيود على انتاج المواد الغذائية وغيرها من لحاجات الاولية وخامات الصناعة وتداولها واستهلاكها والاستيلاء عليها وتحديد أسعارها والاشراف على توزيعها وان العلاقة بين الادارة وبين الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية قد

حددتها وبينت طبيعتها القرارات المشــار اليها . لذا نصت المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ وهى التى رددت حــكم المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٢٦٦ الصادر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٤ بشأن الاستيلاء على مقادير السكر المخــزونة لدى الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وعلى ما تنتجه منه على أن « يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من الســكر الخــام والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر ويكون تصريف مقادير السكر المستولى عليهــا وتوزيعها وفقــا للاحكام الواردة فى هذا القرار » . كمــا نص القــرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر فى مادته الأولى على أن « يكلف عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة العامة لمصــانع السكر والتكرير المصرية ومديروها وجميع موظفيها وعمالها كل فيمــا يخصــه بتنفيــذ ما يأتى : أولا — انتــاج الســكر الخام وارساله لمصنع التكرير بالحوامدية . ثانيا — تكرير السكر الخام بمصنع التكرير بالحوامدية . ثالثا — شحن مقررات السكر الشهرية الى جميع مناطق الاستهلاك طبقا لما تحدده وتبلغه اليها وزارة التموين ... » ونص فى مادته الثانية عــلى أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ من القرار المشار اليه (رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥) يحظر على المذكورين فى المادة الاولى بغير ترخيص خاص من وزارة التموين التصرف فى أصناف الســكر الخــام والمكرر التى تنتجها الشركة سواء منها والاصناف المسعرة تسعيرا جبريا أو غير الخاضعة للتسعير الجبرى » . وقد بينت المادة ٧ من هذا القرار الجــزاء عــلى مخالفة احكامه .

ويخلص من استظهار النصوص المتقدمة أن مادة السكر التى تنتجها الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية المدعى عليها — وهى التى لا تزال محتفظة بالطابع الخاص كشركة اقتصــاد مختلط بعــد فــرض الحراسة عليها فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ بموجب الامر العســكرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ وبعد صدور القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتصفية

الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وانشاء شركة جديدة هى شركة مساهمة مصرية باسم شركة السكر والتقطير المصرية وصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة — يخلص من النصوص المذكورة أن هذه الوزارة تستولى على كل انتاج الشركة منها منذ سنة ١٩٤٢ سواء السكر الخلم أو المكرر ما كان منه مسعرا جبريا أو غير خاضع للتسعير الجبرى . كما يتضح أن القرارات والاحكام المتعلقة بتنظيم تصريف الاصناف المختلفة من هذا السكر وتوزيعها انما صدرت من وزارة التموين بارادتها المنفردة وفرضت على الشركة دون تفاوض معها كطرف ثان أو قبول صريح أو ضمنى من جانبها فى الشكل وبالاجراءات والاوضاع التى يتم فيها عادة ابرام العقد الادارى بما يتميز به من شروط وخصائص ومقومات على نحو ما سلف بيانه ودون أن تتوافر فى الوضع الخاص الذى فرض على الشركة جبرا عناصر التعاقد القائم على الرضا اللازم كركن لانعقاد العقد والذى أساسه الارادة الحرة المتبادلة للمتعاقدين تلك الارادة التى لا يسوغ افتراضها على الوجه الذى تذهب اليه الحكومة ازاء افتقار الدليل عليها . وقيام القرينة من ظروف الحال على نقيضها ، واذ كان موقف الشركة فى انتاج السكر وتوزيعه بالأسعار المحددة أو تصريفه بالبطاقات فى ظل القرارات التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن انما يقوم على ضرورة اذعانها لأحكام هذه القرارات ووجوب تنفيذ ما تضمنته من أوامر ونواه والا تعرضت للعقوبات الجنائية المنصوص عليها فيها فان مساهمتها الاجبارية فى هذا المرفق ليس أساسها علاقة عقدية رضائية بل تكليف تشريعى بانتاج السكر الخام وارساله لمصنع التكرير وتكريره بالمصنع وشحن مقررات السكر الشهرية الى جميع مناطق الاستهلاك طبقا لما تحدده وزارة التموين وحظر التصرف بغير ترخيص خاص من الوزارة فى اصناف السكر الخام والمكرر المسعر منه وغير الخاضع للتسعير الجبرى وكل أولئك بغير استناد الى تعاقد سابق أو اصل اتفاق .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٥)

قاعــدة رقــم (٤٤٧)

المبــــدأ :

عقد من عقود القانون الخاص — بيع مال مملوك للدولة ملكا خاصا — من عقود القانون الخاص طالما تصرفت فيه الدولة على النحو الذى يتصرف فيه الافراد فى اموالهم — استخدام عائد البيع لموازنة عجز ايرادات المرفق البائع فى مواجهة مصروفاته — لا يستتبع اتخاذ وسائل القانون العام واعتبار العقد اداريا .

ملخص الحــكم :

ان مجلس الوزراء قرر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ اســقاط التزام شركة سكك حديد الدلتا المساهمة الممنوح لها لادارة مرفق السكك الحديدية وتولت أمر ادارته الادارة الحكومية لسكك حديد الدلتا وهى التى تعاقدت مع المدعى فى شهر مارس سنة ١٩٥٥ على بيعـــه الزلط الذى تستخرجه من محاجرها . وهذا العقد وان كان أحد طرفيه جهة ادارية الا انه لا يتسم بسمات العقود الادارية فهو لا يتصل بتسيير المرفق العام ولا يعدو أن يكون مجرد عقد بيع مال مملوك للدولة ملكا خاصا تتصرف فيه على نحو ما يتصرف الافراد فى أموالهم طبقا لاحكام القانون المدنى .

وقد أبرم العقد بشروط ليس فيها أدنى خروج على أسلوب القـــانون الخاص ولا توحى باتجاه نية الادارة فى الاخذ بوسائل القانون العام .

واذا كان المدعى يستند فى طعنه الى ان المرفق انما يعتمد فى تمويله على بيع منتجات المحاجر التى يستغلها مما يستتبع اعتبـــار مثل هذا البيـــع عقدا اداريا فانه سند مردود بأنه فضلا عن عدم توافر الدليل من الاوراق على صحة هذا الادعاء فان مجرد عجز ايراد هذا المرفق عن مواجهـــة مصروفاته لا يستتبع اتخاذ وسائل القانون العام كما لا يستقيم عقلا أن تعتبر هذه العقود ادارية فى حين لا تعد كذلك عقود نقل الركاب والبضائع لهـــذا المرفق وهى نظير نشاطه الأصلى .

(طعن رقم ٥٥٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٤)

الفـــرع الثـــالث

الادارة كطرف فى العقد الادارى

قاعـــدة رقـــم (٤٤٨)

المبـــدا :

ضرورة وجود الادارة كطرف فى العقد الادارى فانه لا يعتبر من العقود الادارية ـ تعاقد احدى الشركات لحساب جهة الادارة ولمصلحتها مع ابرام العقد بقصد تسيير مرفق عام واتباع وسائل القانون العام بالنسبة اليه ـ إعتبار العقد فى هذه الحالة عقدا اداريا ـ اختصاص مجلس الدولة وحده دون غيره بالفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا العقد .

ملخص الحـــكم :

من البديهى أن العقد الذى لا تكون الادارة احد اطرافه لا يجوز بحال أن يعتبر من العقود الادارية . ذلك أن قواعد القانون العام انما وضعت لتحكم نشاط الإدارة لا نشـــاط الافراد والهيئات الخاصـــة ، الا أنه من المقرر أنه متى استبان أن تعاقد الفرد أو الهيئة الخاصة انما كان فى الحقيقة لحساب الادارة ومصلحتها ، فان هذا التعـــاقد يكتسب صفة العقـــد الادارى اذا ما توافرت فيه العناصر الأخرى التى يقوم عليها معيار تمييز العقد الادارى .

ومن ثم أنه متى كان الثابت مما تقدم أن شركة شـــل فى العقـــدين موضوع النزاع انما تعـــاقدت لحســـاب ولمصلحـــة الحـــكومة . كان لا نزاع فى أن العقدين المذكورين قد أبرما بقصد تسيير مرفق عام وفى أنهما اتبعت فيهما وسائل القانون العام ، متى كان الامر كذلك ، فان العقدين المشار اليهما على ما تقدم يكتسبان صفة العقود الادارية وبهذه المثـــابة

فان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص دون غيره بنظر المنازعات الخاصة بهما وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٠ من كل من القانونين رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٧)

قاعـدة رقـم (٤٤٩)

المبـــدا :

التزام الإدارة في العقود التي تبرمها ادارية كانت او مدنية باجراءات خاصة — ماهية القرار المنفصل — قرار لجنة البت بارساء الممارسة يعد قرارا منفصلا .

ملخص الحـكم :

انه من الاصول المسلمة ان الادارة لا تستوى مع الافراد فى حرية التعبير عن الارادة فى ابرام العقود الادارية كانت او مدنيـة — ذلك انها تلتزم فى هذا السبيل باجراءات واوضاع رسمها الشارع فى القوانين واللوائح كفالة لاختيار افضل الاشخاص للتعاقد سواء من حيث الأهليـة أو حسن السمعة او الكفـاية الفنية أو الماليـة ، وضمانا فى الوقت ذاته للوصول الى انسب العروض واكثرها تحقيقا للصالح العام بحسب الغاية التى تستهدفها الادارة من ابرام العقد ، وجلى من ذلك ان العقد الذى تكون الادارة احد اطرافه — سواء كان عقدا اداريا أو مدنيا — انما يمر — حتى يكتمل تكوينه — بمراحل متعددة ويسلك اجراءات شتى وفقـا للاحـكام والنظم السارية حسب الاحوال .

ينبغى التمييز فى مقام التكييف بين العقـد الذى تبرمه الادارة وبين الاجراءات التى تمهد بها لابرام هذا العقد او تهيىء لمولده ، ذلك انه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا او اداريا فان من هذه الاجراءات ما يتم بقـرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث

كونه افصاحا عن ارادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى تحقيقا لمصلحة عامة يتغياها القانون ، ومثل هذه القرارات وان كانت تسهم فى تكوين العقد وتستهدف اتمامه فانها تنفرد فى طبيعتها عن العقد مدنيا كان او اداريا وتنفصل عنه ، ومن ثم يجوز لذى الشأن الطعن فيها بالالغاء استقلالا ، ويكون الاختصاص بنظر طلب الالغاء والحال كذلك معقودا لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها ذلك أن المناط فى الاختصاص هو التكييف السليم للتصرف ومن المسلم أن الاختصاص بالوظيفة من النظام العام .

لجنة البت سواء فى المناقصة أو المزايدة انما تختص باتخاذ ما يلزم من الاجراءات لتعيين افضل المناقصين أو المتزايدين وفقا لما رسمه القانون وذلك حتى يتسنى للسلطة الادارية المنوط بها ابرام العقد مباشرة اختصاصها فى هذا الشأن ، وليس من شك فى أن قرار لجنة البت بارساء المناقصة او المزايدة انما هو فى طبيعته على ما سلف البيان قرار ادارى نهائى اذ يجتمع له مقومات القرار الادارى من حيث كونه صادرا من جهة ادارية مختصة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القانون واللوائح بقصد احداث مركز قانونى تحقيقا لمصلحة عامة ، وليس أبلغ فى الدلالة على صدق هذا النظر من أن جهة التعاقد انما تلتزم حال انصراف ارادتها الى ابرام العقد بالتعاقد مع المناقص أو المزايد الذى عينته لجنة البت وليس لها أن تستبدل به غيره .

(طعنى ٣٢٠ ، ٤٥٦ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن عدم خضوع المحلات العامة المملوكة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة لقوانين الايجار النافذة فى الاقليم السورى وقرار الوزير المختص بتحديد العقارات التى تقوم بخدمة لها

صفة النفع العام وباخلاء المستثمر منها — جعلهما العقود المبرمة بشأن هذه المحلات تراخيص عامة — اثر ذلك — استقلال الادارة بالغائها .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن عدم خضوع المحلات العامة المملوكة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة لقوانين الايجار النافذة فى الاقليم السورى وقرار الوزير المختص بتحديد العقارات التى تقوم بخدمة لها صفة النفع العام وباخلاء المستثمر منها من شأنهما أن يجعلا العقد الصادر للطاعن ترخيصا عاما لا مجرد عقد ايجار عادى ومن ثم يجوز للادارة فى العقود الادارية بما فى ذلك التراخيص العامة أن تستقل بفسخها ولو فى اثناء مدتها اذا أخل المرخص له بالتزاماته وفى هذه الحالة لا يستحق تعويضا ، اما اذا ما قدرت ان هناك مصلحة عليا أكبر تتحقق بالغاء الترخيص ففى هذه الحالة لابد من تعويض المرخص له عما عساه أن يكون قد أصابه من ضرر .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

الفصل الثانى

ابرام العقـــد الادارى

الفرع الأول

احـــكام عـــامة

اولا ــ العقـد الادارى يتم على مرحلتين

قاعـدة رقـم (٤٥١)

المبـدأ :

يتم العقد الادارى على مرحلتين الاولى تمهيدية تتم بقـرارات ادارية يجب لصحتها صدورها من السلطة صاحبة الحق فى اصدارها والثانية هى التى تتم فيها ابرام العقد .

ملخص الفتـوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى اول ديسمبر سنة ١٩٥١ اخطار مدير معمل البترول الاميرى بالسويس لاحدى الشركات بموافقة وزارة المالية على امكان اسناد عملية توريد مراجل بخارية اليها .

من المقرر فى القانون الادارى ان العقد الادارى يتم على مرحلتين الأولى تتم فيها الاعمال التمهيدية والثانية يتم فيها ابرام العقد والاعمال التمهيدية من وضع شروط المناقصة والاعلان عنها وتلقى العطاءات المقدمة فيها وتحقيق شروط المناقصة ثم المفاضلة بين العطاءات فارساء المناقصة بعد ذلك بقرارات ادارية تتخذها جهة الادارة للافصاح عن ارادتها وحدها دون غيرها . فكل

ما يصـــدر من هذه القرارات يجب أن تســـير فيه جهة الادارة على مقتضى التنظيم الادارى المقرر لذلك .

وبما انه يشترط لصحة القرار الادارى أن يكون صـــادرا من سلطة ادارية لها الحق فى اصداره ويعتبر الاخلال بذلك موجبا لبطـــلان التصرف اذ القاعدة المسلم بها فى القانون العام ان العيب الراجع الى عدم اهلية من صدر عنه التصرف يعتبر مؤديا الى بطلان الصرف والاختصاص فى القانون العام يقابل الاهلية فى القانون الخاص . وبما أن مدير معمل تكرير البترول الاميرى بالسويس غير مختص باصدار قرارات ادارية تفصح عن ارادة مصلحة المناجم فى احداث اثر قانونى ذلك أن المختص فى هذه الحالة هو مدير مصلحة المناجم لشئون الوقود ولم يصدر منه قرار بقبول عطاء الشركة ومن ثم لا يكون ثمة عقد قد انعقد بينها وبين المصلحة .

(فتوى رقم ٦٨٤ فى ١٩٥١/١٢/١٣)

ثانيا — العقد الادارى غير المكتوب

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدأ :

العقد غير المكتوب — وسيلة غير مألوفة فى المجال الادارى الا انه يؤدى دورا مكملا لبعض انواع العقود الادارية — قد تركن اليه الادارة مع بعض المتعاقدين للاتفاق معهم على تكميل اغراض التعاقد الاصلى من ناحية من النواحى التى انصب عليها — هذا العقد المكمل تنصرف اليه طبيعة العقد الاصلى بحكم ارتباطه به ومن ثم فلا حاجة البتة الى استظهار اركان العقد الادارى فيه .

ملخص الحكم :

ان العقد غير المكتوب ولئن كان غير مألوف فى المجال الادارى بسبب جنوح الادارة عادة الى اثبات روابطها العقدية بالكتابة الا انه لا يزال يؤدى دور مكملا لبعض أنواع العقود الادارية ، فقد تركن اليه مع بعض المتعاقدين اذا اتفقت معهم على تكميل أغراض التعاقد الاصلى من ناحية من النواحى التى انصب عليها وهذا الاسلوب التعاقدى يخلق مشكلة التعرف على طبيعة هذا العقد اذا أعوزه بعض الخصائص التى يتسم بها العقد الادارى كنعصر الشروط الاستثنائية مثلا ، ولقد قطع القضاء الادارى فى عرضنا فى هذا الصدد بأن هذا العقد المكمل تنصرف اليه طبيعة العقد الاصلى بحكم ارتباطه به وتعويله عليه واذن فلا حاجة البتة الى استظهار اركان العقد الادارى فيه .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

ثالثا — النصوص اللائحية ونصوص العقد

قاعـــدة رقـــم (٤٥٣)

المبـــدأ :

القوانين واللوائح التى يتم التعاقد فى ظلها تخاطب الكافة — صيرورة أحكامها جزءا لا يتجزأ من العقد ما لم ينص صراحة فيه على استبعادها كلها او بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

ملخص الحـــكم :

ان القوانين واللوائح التى يتم التعاقد عليها انما تخـــاطب الكافة ، وعلمهم بمحتواها مفروض ، فان أقبلوا — حال قيامها — على التعـــاقد مع الادارة فالمفروض أنهم قد ارتضوا كل ما ورد بهـــا من أحـــكام ، وحينئـــذ تندمج فى شروط عقودهم وتصـــير جزءا لا يتجـــزأ منها حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحكامها كلهـــا أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام .. ولما كان العقد المحرر مع المدعى عليـــه لم ينص على استبعاد أحكام لائحة المناقصات والمزايدات او لائحة المخازن والمشتريات فانه يتعين تطبيق نصوص هذه اللوائح .

(طعن رقم ٨٥٨ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٦)

قاعـــدة رقـــم (٤٥٤)

المبـــدأ :

الشروط الخاصة الملحقة بالشروط العامة هى الواجبة التطبيق دون النص اللائحى او النص العام .

ملخص الحـــكم :

ان دفتر شروط العطاء الذى على أساسه تم التعاقد مع المدعى عليه ينص فى البند الاول منه على أن « تقبل ادارة التعيينات تقـــديم عطاءات

عن توريد الاصناف المبينة بالملحق المعروف « بقائمة الاثمان » وذلك طبقاً للشروط التالية ولما يلحق بهـــا من شروط خاصة واوصـــاف الاصناف المطلوبة وتضمنت الفقرة (٧) من البند الثامن من الشروط العامة بالنص على أنه « اذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منهـــا فى الميعاد المحدد بالعقد فيجوز للادارة اتخاذ احدى الاجراءات الثـلاثة التالية وذلك دون حاجة الى انذار او اتخاذ اجراء ما او الالتجـــاء الى القضاء (أ) اعطاء مهلة للتوريد مع توقيع غرامة . . . (ب) الشـــراء على حساب المتعهد : بأن تشترى الادارة الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه بالطريقة التى تراها سواء بالممارسة أو بعطـــاءات محلية او عامة . . . الخ وما ينتج من زيادة فى الثمن مضـــافا اليه ٥٪ من قيمة الاصناف المشـــتراة مصاريف ادارية وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد يخصم من التأمين المودع من المتعهد عن هذا العقـــد . . (جـ) الغاء العقد بالنسبة للكميات المتأخرة او المقصر فى توريدها ومصادرة التأمين النهائى ١٠٪ من قيمة الكميات المذكورة . . . » وقد تضمنت الشروط الخاصـــة الملحقة بدفتر شروط العطـــاء المشار اليه النص فى البنـــد (٩) على أنه « فى حالة تقصـــير المتعهـــد فى التوريد فى الميعـــاد المحـــدد فى العقد أو تقصيره فى توريد أية كمية تقوم الادارة بشراء الكمية التى قصر المتعهد فى توريدها على حسابه وتحت مسئوليته طبقـــا للفقرة الخامسة من البند الثامن من الشروط العـــامة من الرجوع على المتعهـــد بفـــرق الثمن والمصـــاريف الادارية المختلفة على ان توقع غرامة على المتعهد مقدارها ١٠٪ على الاكثر من ثمن الكميات المطلوبة توريدها فى اليـــوم والمصـــاريف التى تكبدتها الحكومة » .

ومن حيث أنه اذا تضمنت الشروط الخاصـــة الملحقة بالشروط العامة احكاما خاصة لمواجهة تقصير المتعاقد فى التوريد فانها تكون هى الواجبـــة التطبيق دون النص اللائحى أو النص العام اذ أن من المبادىء المسلم بهـــا أن الخاص يقيد العام وقد ردد البند (٦) من الشروط الخاصة هذا الحكم فنص على أن « يتبع نص الشروط العـــامة للمناقصة فيما لم يرد بشـــأنه

نص خاص بهذه الشروط ، ويتبع النص الخـــاص عنـــد تعارضه مع النص العام » ومن ثم فان نص البند (٩) من الشروط الخاصـــة هو الذى يحـــكم المنازعة دون اى نص يخالفه فى الشروط العامة فتحسب غرامة التقصـــير بواقع ١٠٪ من قيمة الاصناف التى قصر المدعى عليه فى توريدها للادارة على المصـــاريف الادارية بواقع ٥٪ وكذلك المصـــاريف التى انفقت فى استعمال السيارة فى نقل الفراخ المثلجة التى اشتريت على حساب المدعى عليه من المستودع الى اماكن التوريد بوصفها من المصاريف الأخرى التى تكبدتها جهة الادارة طبقا لما ورد فى البند (٩) من الشروط الخاصة .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

رابعا — تقديم العطاء من وكيل

قاعدة رقم (٤٥٥)

المبدأ :

المادة ٤٠ من لائحة المناقصات والمزايدات — نصها على تقديم توكيل مصدق عليه من السلطات المختصة اذا كان العطاء مقدما من وكيل صاحب عطاء — اغفال اتباع حكم هذه المادة — لا اثر له فى قيام الوكالة اذا استوفيت شروط قيامها .

ملخص الحكم :

ان اغفال اتباع ما تقضى به المادة ٤٠ من لائحة المناقصات والمزايدات من انه اذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة لا أثر له فى قيام الوكالة اذا استوفت شروط قيامها ، ذلك ان اشتراط تقديم توكيل مصدق عليه قصد به التثبت على وجه اليقين من توافر صفة الوكالة فيمن يتقدم بعطاء نيابة عن الغير ، لذلك فان اغفال الادارة التمسك بهذا الاجراء لا اثر له فى قيام الوكالة التى استوفت شروط انعقادها واعترف ذو الشأن بقيامها على نحو ما تم فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٤٥٦)

المبدأ :

زعم الجهة الادارية المتعاقدة انها قصدت التعاقد مع الوكيل المسخر رغم علمها بانه وكيل وليس اصيلا وانه يترتب على ذلك انصراف آثار العقد الى الوكيل طبقا للقواعد المقررة فى التسخير — مردود بان قصدها لم يتجه الى التعاقد مع الوكيل اذ انها قبلت العرض المقدم من الشركة بصفتها نائبة عن غيرها .

ملخص الحكم :

ان ما ذهبت اليه الهيئة العامة للمصانع الحربية من ان تطبيق القواعد المقررة فى التسخير تؤدى الى القول بأن المتعاقد معها فى شركة .. .. .. للتجارة والهندسة لا شركة .. .. .. الاصيلة فى التعاقد على أساس ان الهيئة قصدت التعاقد مع الوكيل المسخر لا مع الموكل وذلك بالرغم من علمها بأن من تتعاقد معه هو وكيل لا اصيل — وفى هذه الحالة لا يكون الوكيل المسخر نائبا عن الموكل بل تضاف الى الوكيل حقوق العقد والتزاماته ولا يعترض على ذلك بأن الهيئة تعلم بأن المتعاقد معها وكيل لا اصيل اذ ان القواعد المقررة فى التسخير تقضى بأن هذا العلم لا يمنع من أن تضاف حقوق العقد والتزاماته الى الوكيل المسخر ، هذا المذهب مردود بأن الثابت من الاوراق ، على ما سلف بيانه ، أن شركة .. .. للتجارة والهندسة تقدمت بعرضها مفصحة صراحة على أنها نائبة عن شركة .. .. .. البلجيكية وقبل العرض المقدم منها بهذه الصفة وقام المصنع الحربى المتعاقد بالاتصال المباشر بالشركة الاصيلة طالبا اليها بصفتها هذه تنفيذ العقد الأمر الذى ينفى ما ذهبت اليه الهيئة العامة للمصانع الحربية فى دفاعها من أنها قصدت التعاقد مع الشركة الوكيلة وأن قصدها لم يتجه الى المتعاقد مع الشركة الاصيلة .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

خامسا ـ نيابة الجهات الادارية عن بعضها فى ابرام العقد الادارى

قاعـدة رقـم (٤٥٧)

المبـدا :

يجوز ان تنوب جهة ادارية عن اخرى فى ابرام العقد الادارى .

ملخص الفتـوى :

مفاد احكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات انه يجوز ان تتولى اية وزارة او مصلحة نيابة عن وزارة او مصلحة اخرى مباشرة الاجراءات اللازمة لاتمام التعاقدات سواء بطريق المناقصة او الممارسة وان تتولى نيابة عنها ابرام تلك التعاقدات ومن ثم فان العقد الذى تبرمه الجهة الثانية باسم الجهة الاصلية التى تنوب عنها فى حدود النيابة المتفق عليها بينهما تنصرف آثاره الى ذمة الجهة الاصلية .

(ملف ١٠٧٥/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١)

قاعـدة رقـم (٤٥٨)

المبـدا :

ان الاجراءات التى تتم على يد وكيل وزارة المالية فى خصوص قبول مناقصة توريد لوزارة الحربية والبحرية تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية بناء على الانابة الصادرة له فى هذا الشان من وزير الحربية والبحرية ويجب ان يسحب القرار الصادر بالغاء هذه الاجراءات وان تصدر اوامر التوريد الى التجار الذين تم التعاقد معهم .

ملخص الفتـوى :

طرحت وزارة الحربية والبحرية فى مناقصة عامة توريد اقمشة صوفية (سيرج) وحدد لفتح المظاريف يوم ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ اجتمعت لجنة البت فى العطاءات وحضر اجتماعها مقدمو العطاءات اذ رات اللجنة دعوتهم لمناقشتهم فى الاسعار والمواصفات

التى تقدموا بها ولم تنته اللجنة الى رأى فى هذا الشأن فأجلت الاجتماع الى يوم ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ وفى هذا اليوم اجتمعت اللجنة برئاسة حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية بحضور مقدمى العطاءات كما حضر أيضا مندوبون عن بعض شركات ومحال تجارية لم يسبق لهم الدخول فى المناقصة واخذت اللجنة من جديد تناقش العروض التى تقدم بها الحاضرون فى هذه الحالة كما تعرضت للمواصفات الخاصة بالمنسوجات المطلوب توريدها وانتهت الجلسة بالعروض المقدمة من بعض التجار وقد أشار اليها مدير العقود بوزارة الحربية فى مذكرته المؤرخة فى اول مارس سنة ١٩٥٢ ووصفها بأنها نتيجة الممارسة التى تمت فى هذه الجلسة والتى أصدر وكيل وزارة المالية فى نهايتها شفويا الى التجار الذين قبلوا التوريد أوامر التوريد .

وقد تقدمت شكاوى من كثير من التجار والشركات بعد ذلك تضمن بعضها عروضا جديدة وتضمن بعضها الآخر احتجاجات على الاجراء الذى اتخذته اللجنة بقبولها عطاءات جديدة بعد فتح المظاريف .

وبتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ تقدمت مذكرة الى معالى وزير الحربية والبحرية جاء فيها ان اللجنة التى عقدت فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ رأت أن تحصل الوزارة على احتياجاتها من الصناعة المحلية بعد اضافة ١٠٪ المسموح باضافتها للصناعة المحلية وأن حضرة وكيل المالية الذى رأس اللجنة قرر توزيع الكميات المطلوبة على المحال الوطنية بالتساوى وقد رأى معالى الوزير أن يعرض الأمر على ادارة الرأى لأخذ رأيها فيما يختص بادخال الشركات التى تقدمت بعد فتح المظاريف واشتركت فى الممارسة وافتت الادارة بأن نية اللجنة كانت منصرفة الى عدم الأخذ بالعطاءات المقدمة فى هذه المناقصة والدخول فى ممارسة مع التجار وقد كان يمكن تحقيق هذا الغرض لو أن المناقصة الغيت ورجعت الوزارة الى وزارة المالية للتصريح لها بالشراء بالممارسة ومن ثم لم يكن من حق اللجنة النظر فى عطاءات قدمتها شركات لم تشترك فى المناقصة وذلك بعد فتح المظاريف وعلى اثر ذلك أصدر وزير الحربية والبحرية قرارا بالغاء هذه الاجراءات سواء اعتبرت مناقصة أو ممارسة على أن يعاد طرح العملية فى مناقصة جديدة . وقد اعترضت وزارة المالية على هذا القرار لان التعاقد قد تم فعلا ولا يجوز نقضه من

جانب وزارة الحربية لما يترتب على ذلك من اضرار بصالح الخزانة وطلبت الرأى من ادارة الرأى الخاصة بها فعرضت هذه الادارة الموضوع برمته على الهيئة .

وقد نص فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٨٧٨ على نظام للحكم فى البلاد المصرية يتولى فيه الخديو الأمر باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه « فيكون » على مجلس النظار ان يتفاوض فى جميع الامور المهمة المتعلقة بالقطر ويرجح رأى اغلبية اعضائه على رأى الاقل عددا فيكون حينئذ صدور قراراته على حسب الاغلبية وبتصديق الخديوى عليها بقرار الرأى الذى تكون عليه الاغلبية ويتعين على كل ناظر من النظار ان يجرى قرارات المجلس المصدق عليها منه فى الادارة المنوطة به » وأكد الامر العالى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ بتوزيع العمل بين الوزارات هذا النظام بصريح نصه على ان الأمر العالى الصادر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٨٧٨ لا يزال مرعى الاجراء فى جميع احكامه .

ولم تغير احكام الدستور هذا النظام الا من حيث تولى الملك سلطته بواسطة وزرائه (المادة ٤٨) اما سلطة مجلس الوزراء واختصاص كل وزير بشئون وزارته فقد بقيا فى الجملة على ما كانا عليه اذ نصت المادة ٥٧ على أن « مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة » المادة ٦٠ على أن « توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص » والمادة ٦١ على أن كل وزير « مسئول عن أعمال وزارته » .

فالأصل المستفاد من تلك النصوص وهذه الاحكام ان الوزير يختص بالبت فى شئون الوزارة التى يتولى امورها .

واذا كانت لائحة المخازن والمشتريات الصادرة بقرار من مجلس الوزراء قد خولت وكيل الوزارة صاحبة الشأن — بعد الاطلاع على توصية لجنة البت فى العطاءات — ارساء العطاء اثر المناقصة فان سلطته هذه جاءت استثناء من الاصل ومن ثم فهى لا تمتد الى تقرير الغاء المناقصة ذاتها او التعاقد بالممارسة بل يبقى هذا من اختصاص الوزير بعد استئذان السلطات المالية وفقا

لنصوص لائحية اذا اريد اعادة المناقصة فى ذات السنة المالية أو التعاقد بالممارسة .

ويتبين من استعراض الوقائع أن لجنة البت فى العطاءات التى انعقدت برئاسة وكيل وزارة المالية عمدت الى الغاء المناقصة والدخول فى ممارسة مع جميع التجار الذين تقدموا بعطاءاتهم فى المناقصة وغيرهم وقد كان يمكن تحقيق هذا الغرض بقرار من وزير الحربية والبحرية وهو دون اللجنة المختص بذلك . أما أن تقرر اللجنة ذاتها الغاء المناقصة ثم التعاقد بالممارسة فهذا ما لا يدخل فى اختصاصها ومن المقرر ان عدم الاختصاص يؤدى الى بطلان العقد فى نطاق القانون العام شأنه فى ذلك شأن عدم الاهلية فى نطاق القانون الخاص . ولا ينفع فى ذلك ان اللجنة اذا اتخذت قرارها هذا كانت تحت رياسة وكيل وزارة المالية وهو فى احكام لائحة المخازن والمشتريات من السلطات المالية المختصة فى الاذن لمختلف الوزارات فى التعاقد بالممارسة لأن سلطة وزارة المالية فى حكم اللائحة ليست الا سلطة اشرافية لا تجب السلطة الانشائية لكل وزير فى شئون وزارته .

وقد كانت النتيجة الحتمية لهـذه القواعد أن تكون الاجـراءات التى اتخذها وكيل وزارة المالية باطلة لولا ان حضرته قرر امام الهيئة وقائع لم تثبت فى الاوراق ولم تكن محل نظر ادارة الراى المختصة عند اصدار فتواها .

وتتلخص هذه الوقائع فى انه نظرا للخلاف الذى قام بين أعضاء لجنة البت فى العطاءات ونظرا لما اثير حول المناقصة من ضجة فقد استدعاه وزير الحربية والبحرية السابق وطلب اليه شفويا أن يتولى الامر بنفسه وقد فهم من هذا التكليف أن الوزير انما عهد اليه البت فى الموضوع كله بصفة نهائية . وقد رأى حضرته بعد بحث الموضوع أن جميع العطاءات ما عدا عطـاء واحد عن كمية بسيطة مخالفة للمواصفات المعلنة فاستدعى اليه مقدمى العطاءات كما استدعى ممثلى بعض الشركات التى يريدون التوريد بها على أساس المواصفات التى اعلنتها وزارة الحربية والبحرية وهذا كله ثابت فى محاضر اللجنة وبعد أن وصل بهذه الطريقة الى ابطال الاسعار أصدر امره شفويا الى التجار الذين قبلوا بالتوريد هذا وقد اقرت وزارة الحربيـة والبحرية تصرف وكيل وزارة المالية فى شأن (التوبل) الذى كان من بينه

الاصناف التى شملتها المناقصة ذاتها واتخذ فى خصوصها الاجـراءات التى اتخذت فى شأن (السيرج) اذ بعثت الوزارة الى من تعاقد معهم وكيل المالية على توريد (التويل) أوامرها بالتوريد .

وعلى اساس هذا الواقع يبين ان وكيل وزارة المالية انما تصرف فى هذا الشأن بالنيابة عن وزير الحربية والبحرية وأن تصرفه لم يتعد حدود هـذه النيـابة .

ولما كانت آثار التصرفات التى يقوم بها النائب انما تنصرف الى ذمة الاصيل فانه يترتب على ذلك ان وزارة الحربيـة والبحـرية تكون مرتبطة بالتصرف الذى اجراه وكيل وزارة المالية ويجب عليها تنفيذ العقد الذى أبرمه بالممارسة مع التجار الذين قبلوا التوريد .

هذا ويجدر ملاحظة ان لائحة المخازن والمشتريات تحيط تقديم العطاءات فى المناقصات بالسرية ولا تجيز اى تعديل فى العطاء بعد فتح المظاريف اذ تنص على وجوب تقديم العطاءات داخل مظاريف مغلقة على أن التعديلات التى يرد أصحاب العطاءات ايرادها فى عطاءاتهم يجب أن تصل الى المصلحة المختصة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف والا تعين اهمالها وعلى انه لا يقبل من صاحب العطاء الادعاء بحصول خطأ فى عطائه بعد فتح المظـاريف ومن مقتضى ذلك ان الممارسة غير جائزة ما لم يسبقها الغاء المناقصة . على أن هذا لا يمنع الجهة المختصة بعد فتح المظاريف من مراجعة مقدمى العطاءات بغيرهم فى الاسعار والشروط تمكينا لها فى البت فى نتيجة المناقصـة على الوجه الذى يحقق مصلحتها .

ولهذا فقد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن الاجراءات التى تمت على يد وكيل وزارة المالية فى خصوص صوف (السيرج) تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية بناء على الانابة الصادرة له فى هذا الشأن من وزير الحربية والبحرية ويجب سحب القرار الصادر بالغاء هذه الاجراءات واصدار اوامر التوريد الى التجار الذين تم التعاقد معهم .

(فتوى رقم ٤٢٧ فى ١٩٥٢/٦/١٩)

قاعـــدة رقــم (٤٥٩)

المبـــدا :

ابرام وزارة التموين العقد باموال خصصتها وزارة الماليـــة لوزارة الصحة لاستيراد بضائع لحساب هذه الوزارة الاخيرة — لوزارة الصحة التمسك بشروط العقد والمطالبة بتنفيذ احكامه .

ملخص الفتـــوى :

اذا بان من ظروف التعاقد أنه قد تم باموال خصصت لوزارة الصحة عن طريق الاعتماد الذى فتحته لها وزارة المالية ، وأن البضـــائع محـــل التعاقد كانت مطلوبة لوزارة الصحة . فانه يبين من ذلك أن وزارة الصحة العمومية طرف اصيل فى هذا التعاقد وليست وزارة التموين وحدها هى طرف التعاقد ، ذلك انها اشترت الصنف محل التعاقد لحساب وزارة الصحة العمومية وبالنيابة عنها .

ومقتضى ذلك يكون لوزارة الصحة التمسك بشرط العقـــد والمطـــالبة بتنفيذ احكامه دون أن يقتصر ذلك على وزارة التموين وحدها .

(فتوى رقم ٧٣٧ فى ١٩٥٩/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقــم (٤٦٠)

المبـــدا :

النص فى المادة ٨٣ منها على قبول نزول المقاول او المتعهد عن المبالغ المستحقة له لا يخل بما يكون للمصلحة قبله من حقوق — المقصود باصطلاح « المصلحة » يقصد به المصلحة المتعاقدة وحدها ومن ثم فلا يشمل غيرها من الوزارات والمصالح المندرجة فى الشخصية الاعتبارية للدولة .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (٨٣) من لائحة المناقصات والمزايدات الصــــادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه « لا يجــوز للمتعهد أو المقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها الا بعد أخذ موافقة السلاح أو المصلحة المختصة كتابة ، ويجب أن يكون مصدقا على التوقيعات الواردة فيه من مكتب التوثيق المختص . ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولا بطريق التضامن مع المتنازل اليه عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمصلحة قبله من حقوق » .

وكانت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيــة قد ابدت أن ســلاح المدفعية بالقوات المسلحة تعاقد مع أحد المقاولين وقبــل تنــازلا اجــــراه هذا المقاول لبنك مصر عن مبالغ مستحقة له عن العمليــة المســندة اليه وجعل الســـلاح صيغة التنـــازل على الوجه الآتى « مقبــول فى حدود المبالغ الصالحة للصرف دون اخلال بحقوق الادارة أو حقــوق مصلحــة أخــرى » — الا أن بنــك مصر اعترض على هــذه الصيغة ورأى حذف عبــارة « حقــوق مصلحة أخرى » لأن ورودها فى التنــازل قد يؤثر على حقه فيما لو وجدت حقوق لأى مصلحة أخرى قبــل العميــل الامر الذى يجعل من العسير على البنوك التعويل على التنــازل كضمان للتمــويل . ومن ثم فقد ثار الخلاف حول تحديد المقصود بلفظ « المصلحــة » الوارد فى عجــز المادة (٨٣) من لائحة المناقصــــات والمزايدات وما اذا كانت تؤخذ بمعناها الواسع فتشمل المصلحة المتعــاقدة وغيرها من الوزارات والمصالح المتدرجة فى الشــخصية الاعتبــارية للدولة أم أن المقصــود هو المصلحة المتعاقدة وحدها دون غيرها من المصالح والوزارات . وكان رأى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٩ فى جانب التفسير الاول بحسبان أن جهات الادارة حينما تتعــاقد فانها تمثل الشــخص المعنوى العــام (الدولة) التي تنصرف اليــه آثار العقود التى تبرمها وهي لا تتمتع إزاء هــذا الشخص المعنوي العــام بأية ذمة مالية مستقلة ولا يعدو دور جهة الادارة فى هذا الشأن أن يكون دور المتعاقد عن أصيل هو ذلك الشخص المعنوى العــام ومن ثم فان التفسير

أن يكون التحفظ الذى أوردته المادة (٨٣) السابق الاشارة اليها شاملا لحقوق هذا الشخص المعنوى الذى تنصرف اليه آثار العقود التى تبرمها جهات الادارة المختلفة نيابة عنه .

ومن حيث أن تفسير نص المادة (٨٣) من لائحة المناقصات والمزايدات يجب ان يقوم على أساس من احكام هذه اللائحة بما اوردته من تنظيم خاص فى شأن العقود التى تبرمها جهات الادارة بغية تسيير المرافق التى تقوم عليها . فهذا التنظيم — وقد قام فى الاصل على سياسة تشريعية ترمى الى حماية حقوق جهة الادارة المتعاقدة ومواجهة كل طرف أو موقف من شأنه النيل منها — انما يتحدد مداه بحسب المجال الذى وضع له والمصلحة العامة المراد تحقيقها من ورائه وبهذه المثابة فاذا كانت لائحة المناقصات والمزايدات قد تصدت فى المادة (٥٣) لموضوع التزام صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى الميعاد المحدد وبينت اثر اخلاله بهذا الالتزام بما يخول للسلاح أو المصلحة او الوزارة أن تخصم بمستحقاتها لديه من اية مبالغ تكون مستحقة او تستحق له ايا كان سبب الاستحقاق سواء لديها او لدى اية مصلحة حكومية اخرى . واذا كانت المادة (٩٤) قد عالجت موضوع سحب العمل من المقاول وجعلت للوزارة او للمصلحة او السلاح الحق فى استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر من اية مبالغ تكون مستحقة له قبلها او قبل اية مصلحة حكومية اخرى — اذا كان ذلك — فان تصدى المادة (٨٣) من اللائحة المذكورة لبيان اثر التنازل الذى يجريه المقاول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها قبل الجهة المتعاقد معها لا يمكن فهمه الا فى ضوء التنظيم المقرر بهذه المادة صراحة دون توسع فى التفسير بمد أثر الحكم الوارد فيها لكى يشمل حقوق المصالح الحكومية الأخرى دون سند من النص المذكور لما يترتب على ذلك من اخلال بالتنظيم الذى وضعه المشرع للحالة التى تعالجها هذه المادة والمصلحة العامة التى تغياها من وراء هذا التنظيم .

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك فان فكرة وحدة شخصية الدولة لا تصلح أساسا لتفسير لفظ « المصلحة » الوارد فى المادة (٨٣) سالفة الذكر لأن الأمر يتعلق باعمال نص يعالج حالة بالذات اخذا فى الاعتبار تحقيق مصلحة عامة محددة قد تتأثر فيما لو لم يلتزم بالمعنى الذى اراده المشرع من هذا اللفظ .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المقصود بالمصلحة فى تطبيق المادة (٨٣) من لائحة المناقصات والمزايدات هو المصلحة المتعاقدة .

(ملف ٥٨/١/٢١ — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)

سادسا — التحفظات جزء من العقد متى قبلتها الادارة

قاعـــدة رقـــم (٤٦١)

المبـــدا :

اذا تمسك المتفاوض ببعض التحفظات ولم يتنازل عنها وقبلتها جهة الادارة اصبحت هذه التحفظات جزءا من العقد — مطالبة شركة المقاولون العرب جامعة المنصورة زيادة تكاليف انشاء العمارات السكنية الخاصـــة باعضـــاء هيئة التدريس بالجامعة لمواجهـــة زيادة الاجور نتيجة صـــدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام مطالبة مستاهلة القبول على اساس ما كانت قد ابدته الشركة فى هذا الصدد وعدم اعتراض جهة الادارة عليه .

ملخص الفتـــوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مطالبة شركة « المقاولون العرب » جامعة المنصورة بزيادة تكاليف انشاء العمارات السكنية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمواجهة زيادة الاجور نتيجة صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

وتتلخص الوقائع فى أن جامعة المنصورة أعلنت عن مناقصـــة عامة لإنشاء أربع عمارات سكنية لاعضاء هيئة التدريس بها ، فتقـــدمت شركة « المقاولون العرب » بعطاء بلغت قيمته ٧٨٤ ٤١٩ر٦٠٠ وارفقت مع عطائها كتابا أوضحت فيه تحفظاتها وشروطها الخاصة بهذه المناقصة . ومن بين هذه التحفظات التحفظ رقم (١) ويقضى بأن القوانين والنظم العمـــالية والتأمينات والجمارك والضرائب والنقل البحرى وغيرها السائدة وقت تقديم هذه الفئات تدخل فى تقديرها ، وان اى تعديل او تغيير فى القوانين والنظم المبينة بعاليه يترتب عليه زيادة التكاليف تتحمل الجامعة دفع الزيادة الناتجة عن هذا التعديل أو التغيير ، وقد قامت لجنة البت فى المناقصـــة المذكورة

بمفاوضة الشركة للتنازل عن بعض تحفظاتها ، فقبلت الشركة النزول عن بعض هذه التحفظات ، كما قبلت تعديل البعض الآخر ، اما بالنسبة للتحفظ رقم (١) سالف البيان فلم تجر مفاوضة بشانه . وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ قررت لجنة البت اسناد العملية الى شركة « المقاولون العرب » بشروطها . وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ اعتمد رئيس الجامعة قرار لجنة البت . وفى ١٩٧٨/٦/٢٢ اخطر امين الجامعة الشركة بقبول عطائها . وفى أعقاب سريان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ طالبت الشركة جامعة المنصورة بتحمل عبء زيادة أجور العاملين الناتجة عن هذا القانون وما ترتب عليه من تعديل للائحة الاجور الخاصة بالعاملين بالشركة بالزيادة وانتهت الشركة الى أن هذه الاعباء بلغت ١٣٫٠٧٩٪ من قيمة الاجور التى كانت سارية قبل صدور القانون المشار اليه . وبعرض الموضوع على ادارة الشئون القانونية بجامعة المنصورة رأت بمذكرتها المرفوعة لرئيس الجامعة أن التحفظ رقم ١ المشار اليه يتعارض مع البند ١٣ من الشروط العامة التى طرحت المناقشة على أساسها والذى يقتضى بأن الفئات الواردة بالعطاءات هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية بقطع النظر عن تقلبات الاثمان أو العملة او زيادة الاجور أو اسعار الخامات أو غير ذلك ثم اضافت الشئون القانونية فى مذكرتها انها لا تطمئن الى البحث الذى قامت به الشركة بشأن الزيادات التى تكبدتها فى الاجور نتيجة تعديل لائحة أجور العاملين بها نتيجة لصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والعمل به والتى بلغت ١٣٫٠٨٩٪ من نسبة الاجور لأن الشركة هى التى قامت بمفردها بهذا البحث وعلى ضوء بيانات خاصة بها قد يكون مغالى فيها . كما انها درست الزيادة على أساس الزيادة الناتجة لجميع العاملين بالشركة وكان من الممكن دراستها على أساس العاملين بالمشروع فقط من مهندسين واداريين وغيرهم والموجودين بموقع العملية وموافاة الجامعة بمفردات مرتباتهم قبل وبعد تطبيق القانون وبذلك تحتسب نسبة الزيادة الفعلية الناتجة عن تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وانتهت الادارة المذكورة فى مذكرتها الى انها ترى عرض الموضوع على قسم الرأى والفتوى بمجلس الدولة وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت انه ولئن كان الاصل فى العقد الادارى أنه

الايجاب يوجه على أساس الشروط العامة المعلن عنها والتى تستقل الادارة بوضعها دون أن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك فى ذلك ، الا أنه كان للمتعاقد الآخر شروط خاصة تناقض أو تحد من الشروط العامة المعلن عنها ، فقد استقر الرأى على أنه اذا كانت الشروط أو التحفظات الخاصة لا تؤثر على الشروط الجوهرية المعلن عنها ففى هذه الحالة للادارة أن تتفاوض مع صاحب العطاء الاقل للنزول عن كل أو بعض تحفظاته . فاذا ما استقر التفاوض عن تمسكه ببعض التحفظات فطالما قبلت الادارة هذا التمسك أصبحت هذه التحفظات جزءا لا يتجزأ من العقد وواجهة التطبيق كحكم من أحكامه . كما تبينت الجمعية العمومية من استعراضها للشروط العامة التى أعلنت عنها جامعة المنصورة بشأن انشاء العمارات المشار اليها ولئن تضمنت فى المادة ١٣ منها تنبيها لمقدمى العطاءات بأن الفئات الواردة فى عطائهم هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية بقطع النظر عن تقلبات الاثمان أو العملة أو زيادة الاجور .... الخ الا أن هذه الشروط تضمنت أيضا فى المادة ١٦ منها تصريحا لمقدمى العطاءات بالتقدم بخطاب مستقل يرفق بالعطاء باشتراطاتهم الخاصة مع عدم التزام الجامعة بهذه الاشتراطات الا بموافقة كتابية . وأيا ما كان الرأى فى تفسير هذا النص فانه اذا ما تقدم المتناقص تحفظا على بعض الشروط العامة أو الخاصة أو على شروط عطائه ، ولم ترفض جهة الادارة العطاء لهذا السبب أو على شروط العطاء ، ولم ترفض جهة الادارة العطاء لهذا السبب ، وفاوضت مقدمة للنزول عن التحفظ فلم ينزل او وافق على تعديله دون النزول الكامل عنه أو اذا قبلت التحفظ صراحة أوضمنا ، فانه يصبح جزءا من العقد ويتضمن اتفاق الطرفين على تعديل ما خالفه بالشروط العامة أو الخاصة أو غيرها للنزول على حكمه . والثابت من الاوراق أن الشركة أرفقت بعطائها الذى تقدمت به فى هذه المناقصة كتابا انطوى على أربعة عشر تحفظا ، وبعد مفاوضتها للنزول عن بعض هذه التحفظات نزلت عن بعضها وعدلت فى البعض الآخر أما بالنسبة لتحفظها رقم ١ سالف البيان والذى يقضى بأن القوانين والنظم العمالية والتأمينات والجمارك والضرائب والنقل البحرى وغيرها السائدة وقت تقديم هذه الفئات تدخل فى تقديرها وأن أى تعديل أو تغيير فى القوانين والنظم المبينة بعاليه يترتب عليه زيادة التكاليف وتتحمل الجامعة دفع الزيادة الناتجة عن هذا التعديل أو التغيير » ، فلم تجر بشأنه اية مفاوضات النزول عنه ،

واذا رأت لجنة البت قبول عطاء الشركة « بشروطها » واعتمد رئيس الجامعة هذا القرار وأخطرت الشركة بذلك فان ذلك يقطع فى قبول الجامعة لكافة التحفظات التى لم تتنازل عنها الشركة وأعلنت تمسكها بها ومن بينها التحفظ رقم ١ سالف البيان . وعليه فان هذا التحفظ وقد قبلته الجامعة يصبح جزءا من العقد المبرم بين الطرفين يتعين الالتزام به ويعتبر تعديلا للشروط العامة التى طرحت على اساسها المناقصة بعد أن خالفها ، ذلك أن قبول الجامعة لهــذا التحفظ الخاص ، ينطوى على فسخ ضمنى لما يخالفه من الشروط العامة . ولا يحاج فى هذا الشأن بمخالفة هذا التحفظ لما ورد بنص المادة ٦/١٦ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والسارية وقت التعاقد والتى تقضى بثبات أسعار الفئات التى يحددها مقدم العطاء بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم ، ذلك أنه فضــلا عن أنه بقبول الجامعة للتحفظ أصبح جزءا من العقد ملزما لها اعمالا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين فان لائحة المناقصات والمزايدات لا تعتبر جزءا من العقد ما لم يتضمن العقد أحكامها أو الاحالة عليها باعتبارها جزءا مكملا له وهو أمر غير متحقق فى الحالة المعروضة ، فاذا ما تضمن العقد مخالفة صريحة لأحكامها فتكون العبرة بأحكام العقد نفسه فى علاقة الطرفين المتعاقدين أحدهما بالآخر وهو ما انتهى اليه افتاء الجمعية (جلسة ١٩٦٧/٤/٥ فتوى رقم ٤١٧ فى ١٩٦٧/٤/١٥) ومحكمة النقض (نقض مدنى ٦٢ من ٢٧ ق . م س ١٥ ص ٨٥٧) . ولما كان مفاد تحفظ الشركة سالف البيان أن الفئات الواردة بعطائها لكل بند من البنود قد روعيت فى تقديره الاعباء المترتبة على القوانين السائدة وقت تقديم العطاء فى شهر مايو سنة ١٩٧٨ وتظل هذه الفئات سارية الى أن يحدث تعديل أو تغيير فى قوانين يكون من شأنها زيادة الاعباء من ذات النوع الملقاة على عاتق الشركة مما ينعكس أثره على فئات التعاقد ، فتتحمل الجامعة عندئذ ما قد يترتب على هذا التعديل أو التغيير من تكاليف . واذ يبين من الاطلاع على جدول المرتبات الملحق بالقــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ بعد ابرام العقد بين الجامعة والشركة أنه قد تضمن بعض المزايا المالية للعاملين بشركات القطاع العام منها زيادة الحد الأدنى للاجور ورفع بدايات الاجور الأمر الذى ترتب عليه تعديل لائحة الاجور الخاصة بالعــــاملين بشركة

« المقاولون العرب » باعتبارها احدى شركات القطاع العام — لمسايرة ما أتى به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من تعديلات ، ومن ثم يكون ما احتاطته له الشركة عند تقديمها لتحفظها فانه يتحقق ويتعين والحال هذه اعمال ما تضمنته تحفظها فى هذا الشأن . الا انه فى اعمال هذا التحفظ فان الأمر يقتضى حساب كمية العمل اللازمة للمشروع ونسبة قيمة كمية العمل ومدته بحد سريان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الى قيمة العقد كله طبقا لأحكام العقد ذلك أن عنصر العمل فقط هو الذى تأثر به القانون المشار اليه من زيادة فى المرتبات ومن ثم يتعين حصر الزيادة فى هذه النسبة فقط . فيتعين البدء تحديد متوسط نسبة الأجور التى استحدثها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منسوبة الى ما كان سائدا قبل العمل به وهو الوقت الذى تم فيه التعاقد والتحفظ . ثم يزاد ما يخص العمل من قيمة العقد فى المدة التالية لذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ طبقا لأحكام العقد : أى باستبعاد مدد التراخي والتأخير التى يتحمل المقابل مسئوليتها طبقا لاحكام العقد بنفس النسبة . ويدخل فى تقدير قيمة العمل عن هذه المدة كمية العمل وعدد القائمين به فعلا طبقا لشروط التعاقد . ويتضمن فى ذلك الاتفاق بين الجامعة والشركة على تحديد هذه الامور من واقع البيانات المتوافرة لدى الطرفين والخاصة بكمية الاعمال وعدد العاملين وغير ذلك من البيانات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعمال التحفظ الذى تم الاتفاق عليه واصبح جزءا من أحكام العقد . وفى تطبيقه تتم المحاسبة على اساس نسبة متوسط الزيادة فى الأجور التى استحدثها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للاجور التى كانت معمولا بها عند نفاذه ، وزيادة نصيب العمل الذى تم أداؤه من قيمة العملية عن المدة اللاحقة طبقا لنفاذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وحتى اتمام العملية طبقا لأحكام العقد .

(ملف ٣٥٠/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

قاعــدة رقــم (٤٦٢)

المبـــدأ :

خلو قرار لجنة البت من اى رفض لتحفظ ابداه مقدم العطاء وابرام جهة الادارة للعقد معه يعتبر قبولا للتحفظ وتعهدا بالاعتداد به .

ملخص الفتـــوى :

اذا حدث أن تحفظ جميع المتناقصين بعطاءاتهم على أساس المحاسبة على اى زيادة تحدث فى أسعار مواد البناء خلال تنفيذ العملية ثم رست العملية على أرخص العطاءات ، وخلا قرار لجنة البت من اى تعليق أو رفض لهذا التحفظ ووافقت الجهة المختصة على القرار وتحرر العقد مع المقاول دون الاشارة الى التحفظ فانه بارساء العطاء على المقاول يكون قد تم قبـــول الايجاب المقدم منه بالوضع الذى تقدم به ، ويكون التعاقد قد تم فعلا على أساس الشروط التى تقدم بها ، بما فى ذلك التحفظ الذى قدمه هو أســـوة بغيره من المتناقصين . ومن ثم لا يجوز التعديل أو التغيير فى العقد بعد ابرامه الا بموافقة الطرفين ، وأساس ذلك أن التنازل عن شرط من الشروط هو عمل ارادى يشترط فيه اتجاه الادارة بصورة مباشرة وصريحة الى هذا التنازل . والأثر المترتب على ذلك هو استحقاق المقاول تقاضى الفروق الناجمة عن زيادة الاسعار خلال تنفيذ العملية .

(ملف ١٤/٢/٧٨ ــ جلسة ١٩٨٣/١١/١٦)

سابعا ــ سلطة تنظيم ما لم ينظمه قانون المناقصات والمزايدات

قاعـــدة رقـــم (٤٦٣)

المبـــدأ :

المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأنها ــ نصها عـــلى تفويض وزير المالية فى تنظيم ما لم ينظمه هذا القانون من احكام واجراءات ــ عدم جواز الانابة فى التفويض .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ــ بشأن المناقصات والمزايدات ــ تنص على أنه « ينظم بقرار من وزير المالية والاقتصاد ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام واجراءات » .

وقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع لائحة للمناقصات والمزايدات بالاستناد الى النص سالف الذكر . وجاءت المادة ١٨١ من هذا المشروع على النحو التالى :

لا يجوز اجراء اى تغيير او تعديل فى أحكام هذه اللائحة الا بناء عـــلى قرار من وزير المالية والاقتصاد ، وكل استثناء أو خروج على أحكام هذه اللائحة مما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٤ يكون بموافقة اللجنة المالية بوزارة المالية والاقتصاد » .

ثم أرسلت الوزارة هذا المشروع الى ادارة الفتوى والتشريع المختصة ، فعرض على اللجنة الثالثة بمجلس الدولة حيث افرغ فى الصيغة القـــانونية بعد ان ادخلت عليه بعض تعديلات منها حذف المادة ١٨١ من مشروع اللائحة تأسيسا على أن تفويض اللجنة المالية فى هذه السلطة يتعارض والمادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ، ذلك لأن القانون قد فوض وزير المالية والاقتصاد فى وضع الاحكام التنظيمية ولا يجوز قانونا التفويض فى التفويض . بيد أن وزارة المالية تمسكت ببقاء هذه المادة فى مشروع اللائحة ، الأمر الذى

دعا الى استطلاع رأى الجمعية العمومية والذى يبين من مراجعة المادة ١٨١ من مشروع اللائحة أنها تنطوى على معنيين :

الأول : ان اجراء التغيير والتعديل فى مواد اللائحة يكون من اختصاص وزير المالية والاقتصاد ، وهذا لمعنى أمر مفروض ومسلم لأنه هو المفوض أصلا — بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ — فى وضع هذه اللائحة ، فيكون له تبعا لذلك سلطة تعديلها أو الغائها .

الثانى : جواز الاستثناء من أحكام اللائحة فى الحالات الفردية التى تقتضى ذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون المشار اليه ، ومفهوم النص ان ذلك الأمر يتحتم فيه موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

وترى الجمعية العمومية ان الامر المحظور طبقا لأحكام القانون المشار اليه انما هو تخويل هذه اللجنة سلطة وضع قواعد تنظيمية عامة تعالج الحالات الاستثنائية الفردية ، أما اذا عولجت كل حالة على حدة فليس ثمة ما يحول دون ذلك على ان يصدر القرار فى النهاية — بعد موافقة اللجنة المالية — من وزير المالية والاقتصاد .

(فتوى رقم ٣٧٤ فى ١٩٥٧/٧/١٦)

ثامنا — الخروج على القواعد الآمرة بقانون المناقصات والمزايدات

قاعــدة رقــم (٤٦٤)

المبــــدأ :

المشروع اخضع جميع الجهات الحكومية للضوابط والقواعد والاجراءات والنظم التى تضمنتها احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ — اساس ذلك : تغليب المصلحة العامة للدولة وضبطا لقيادة وتسيير المرافق العــامة — المشرع لم يجز الخروج على هذه الاحكام الا باستثناء تتضمنه اداة تشريعية للمنشاة المراد استثنائها يحد من عموم هذه القواعد ويقيد من شمولها — الاثر المترتب على ذلك : احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تعتبر القاعدة العامة الواجبة الاتباع ما لم يوجد نص خاص صريح يبين الحكم الخاص المراد اتباعه على خلاف القواعد الآمرة — نص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن مؤسسة مصر للطيران بان مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وله ان يصدر اللوائح بتنظيم اعمال المؤسسة وما تبرمه من عقود — ما ورد بقانون مؤسسة مصر للطيران وان كان يبيح عدم التنفيــذ بلائحة المناقصات والمزايدات الا انه يتقيد بحكم اللزوم بالقواعد الآمرة المتعلقة بالقطاع العام الواردة فى صلب قانون المناقصات والمزايدات .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الخاص باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتنص المادة الاولى منه على : « تسرى احكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العــامة وذلك فيمــا لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين او القــرارات الخاصــة بانشائها » .

وتنص المادة الرابعة منه على ان يصدر وزير المالية ... اللائحة التنفيذية لهذا القانون والى ان يتم اصدار هذه اللائحة يســتمر العمــل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع احكام القانون .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران على أن مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة التى تسير عليها فى اطار الحالة العامة للدولة . ويكون مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ هذه السياسة فى مجال النقل الجوى لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله المؤسسة والاهداف المحددة لها ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وتنص المادة الثانية منه على أن يتولى مجلس ادارة المؤسسة وضع النظم واللوائح التى تتفق مع طبيعة نشاط النقل الجوى وبما يسمح لها بالمناقشة مع الشركات العالمية وللمجلس فى سبيل ذلك ، وعلى الأخص ما يأتى :

أ ــ اصدار الوائح المتعلقة بتنظيم أعمال المؤسسة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها الادارية والمالية وما تبرمه من عقود .

ب ــ وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العاملين بالمؤسسة فى الداخل والخارج .. ..

وتنص المادة الثالثة منه على أن توضع اللوائح المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ٢ دون التقيد بالقواعد المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام وذلك مع عدم الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية المختصة وبمراعاة القواعد الآتية : .. ..

ومن حيث أن مفاد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن المشرع أخضع جميع الجهات الحكومية للضوابط والمواد والاجراءات والنظم التى تضمنتها أحكام هذا القانون صونا وتغلبا للمصلحة العامة للدولة من مختلف النواحى القانونية والاقتصادية والمالية والفنية وضبطا لقيادة وتسيير المرافق العامة ولم يجز الخروج على هذه الاحكام الا باستثناء منه الادارة التشريعية المنشأة ــ للجهة المراد استثنائها من عموم هذه القواعد ويقيد من شمولها وذلك لما عساه يوجد من اعتبارات تبرر أفراد بعض الجهات بجانب الاستثناءات ومؤدى ذلك أن أحكام هذا القانون تعتبر القاعدة العامة الواجبة الاتباع وأن النصوص الآمرة الواردة به يتعين الالتزام بها ، ما لم

يوجد نص خاص صريح يبين الحكم الخاص المراد اتباعه على خلاف أحكام هذه القواعد الآمرة .

ومن حيث أن النص فى القانون الصادر بمؤسسة مصر للطيران سالف الذكر بأن يكون مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها واقتراح السياسة التى تسير عليها وان يكون مسئولا عن تنفيذ هذه السياسة فى مجال النقل الجوى دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية ، وكذلك النص بأن للمجلس ان يصدر اللوائح المتعلقة بتنظيم أعمال المؤسسة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها الادارية والمالية وما تبرمه من عقود هذين النصين لا يتضمان خروجا كليا عن أحكام قانون المناقصات والمزايدات سواء السابق او الحالى ولكنه يبيح لمجلس ادارة المؤسسة سن اللوائح التى يسير عليها على هدى هذا القانون فهو يبيح عدم التقيد مثلا باللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير المالية ولكنه يتقيد بحكم اللزوم بالقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الواردة فى صلب هذا القانون فالقانون الصادر بالمؤسسة لم يقضى صراحة بعدم التقيد بأحكام قانون المناقصات والمزايدات بما يتضمنه من قواعد أساسية آمرة كما فعل ذلك بالنسبة للوائح المتعلقة بتنظيم العاملين بالمؤسسة والتى أباح فيها الخروج على القواعد السابقة فى الحكومة والقطاع العام ، ولكنه منح المجلس ولاية وضع النظم والقواعد التى تتلائم مع احكام هذا القانون ومن ثم ينصرف تعبير عدم التقيد بالنظم والقواعد الى الاحكام التى نظمتها اللائحة التنفيذية فهذا القانون دون الاحكام الآمرة الواردة به .

ومن حيث أن النص فى القانون الصادر بمؤسسة مصر للطيران سالفة المؤسسة تعد مطبقة كقاعدة عامة لاحكام القانون فيما تضمنه من احكام وردت على خلاف اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات دون الاحكام الآمرة التى رسمها هذا القانون ومن بينها حضور مندوب من وزارات المالية وعضو من مجلس الدولة فى بعض لجان البت فى المناقصات الهامة حسبما تقضى بها هذا القانون ورتب على المخالفة فيها البطلان .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان اللائحة الخاصة بالمؤسسة فيما تضمنه من أحكام وردت على خلافه

اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات مع ضرورة الأخذ فيها بالاحكام الآمرة التى وردت بهذا القانون .

(ملف ٥٤/١/٢٥٠ — جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

قاعــدة رقــم (٤٦٥)

المبــــدا :

ان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشان المناقصات والمزايدات لم يات بجديد يحد من حق الهيئات العامة فى عدم التقيد بالنظم الحكومية وهو الحق الذى تقرر لها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقوانين والقرارات المنشئة لها — حق هذه الهيئات فى وضع نظم عقودها دون التقيد بالنظم الحكومية — التزام تشكيل معين فى لجان البت طبقــا للمــادة ١٣ من القــانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ يمكن الخروج عليه فى نظم عقود الهيئات العامة — ســلامة ما نصت عليه لائحة المشتريات والمخازن لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى هذا الخصوص — من حق اللجنة طبقا لاحكام المادة ٤٥ من هذه اللائحة فى الاستبعاد بقرار مسبب اى عطاء حتى لو كان اقل العطاءات المقدمة سعرا — الرقابة التى يتولاها قسم الفتوى بمجلس الدولة عند مراجعة العقد الادارى هى رقابة لمطابقة احكام مشروع العقد للقوانين ، فهى رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة نص فى المادة ٢/٢ منه على ان « تنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لاحكام الباب الثانى من هذا القانون » ، ثم نصت المادة ٢٧ منه على أن « تنشأ هيئة المجتمعات العمرانية » « تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتسرى فى شأنها احكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص فى هــذا القانون » . ونصت المادة ٣٩ على أن « يضع مجلس ادارة الهيئة اللوائح

الداخلية للهيئة وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة » . وهذا النص ترويد لمضمون حكم المادة ٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الذى يسرى على الهيئة المذكورة فيما لم يرد فيه نص فى قانونها : اذ نصت على أن تضع الهيئة العامة لوائح داخليــة لتنظيم اعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى ادارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وادارة أموالها ، وذلك فى حدود الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها . كما نصت المادة ١/٧ على ان مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليــا المهيمنــة على شئونها ...... وله على الاخص : اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية . وقد صدرت هذه الاحكام فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ، مستهدفة أن تترك لمجلس ادارة الهيئة وضع نظم ما تحتاج الى ابرامه من عقود بما تراه محققا للمصلحة العامة ومصلحتها دون تقيد بالقواعد الحكومية أيا كان سند هذه القواعد الحكومية قوانينا أو لوائح أو قرارات . ولم يثر اى خلاف فى حق الهيئات العامة المنشأة طبقــا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ أو ما انشىء بقوانين خاصة مادامت تسرى فى شأنها احكام المادة ٢/٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ أو تضمنت نظمها القانونية نصوصا مماثلة كما هو حال المادتين ٢٧ ، ٣٩ من القانون المنشىء للهيئة محــل البحث فى عدم تقيدها بما تضمنته نصوص القــانون ٢٣٦ لســنة ١٩٥٤ من احكام والا لم يكن لنص القانون القاضى بعدم تقيــدها أى معنى .

وقد صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ناصا فى المادة الثانية منه على الغاء القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . ثم نصت المادة الاولى منه على سريان قانون المناقصــات والمزايدات المرافق على .. .. الهيئات العامة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الخاصة بانشائها » . والواقع أن القانون الجديد حل محل القانون السابق بعد أن اعاد تنظيم الموضوعات التى كان

ينظمها القانون السابق على الوجه الذى ارتآه ثم أورد النص المؤكد لسريان النظم الخاصة المسموح بوضعها فى قوانين أو قرارات انشـــاء الهيئات المذكورة . ولا يعنى ذلك أن تتضمن هذه القوانين والقرارات الخاصـــة نصا خاصا بعدم سريان القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ عليهـــا ، فهى فى الاغلبه مجموع الهيئات العامة والهيئات الأخرى المنشأة قبل نفاذه والتى تضمنته قوانين أو قرارات انشائها نصا بوضعها لوائحهـــا دون تقيـــد بالقواعد الحكومية . ولم تكن تلك القوانين والقرارات تتضمن نصا بعـــدم سريان أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ عليها . كما لا يمكن القول بأن دلالة ألفاظ نص المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ أتت بجديد مدلوله سريان أحكام القانون الجديد المرافق له حتما الا فيما تنص القوانين والقرارات المنشئة للهيئات على استبعاده صراحة من الخضوع لاحكامه ، معنى أنهـــا يجب أن تبين صراحة المواضع التى يجوز فيها الخروج على أحـــكامه وفيما عداها تسرى احكامه على وجه الحتم : اى أن احكام القانون الاخيرة تسرى حتما على كافة الهيئات العامة الا فيما تجيز لها النصوص الواردة فى قوانين وقـــرارات انشـــائها الخـــروج عليـــه من أحـــكامه بنص صريح : ففى هذا النطاق فقط تكون لتلك الهيئات حرية وضع تنظيمات خاصة وفيما عدا تلك المواضع الخاصة المحددة على سبيل الحصر تسرى سائر احـــكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على سبيل الحتم . ذلك ان هذا النص لم يرد سوى ترديد ما تضمنته أحكام قانون الهيئـــات العـــامة وغيره من قوانين وقرارات انشاء الهيئات من حقها فى وضع نظم تعاقدها دون تقيد بالقانون العام وهو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى حل محل القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ، مع التحوط بسريان أحكام القانون العام سواء القانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ أو بديله القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه نصوص لوائحها الخاصة من احكام . وأخيرا فالقول بوجوب أن تتضمن قوانين أو قرارات انشاء المنشآت على الاقل نصا صريحا يشير الى حقها فى عدم التقيد بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، يزعزعه أنه لم يثر مثـــل هذا القول فى ظل القـــانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ . ثم ان الاشارة الى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تغنى عنها الاشارة الى موضوعه ، اذ ليس فى رقم القانون ما يجعل لذكره اثرا خاصا لا يحققه ذكر موضوعه . وبذلك فان نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ لم يأت بجديد يحد من حق الهيئات العامة فى عدم التقيد

بالنظم الحكومية التى تقرر لها هذا الحق : فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ او فى قوانين أو قرارات انشائها وهو ذات ما انتهت اليه الجمعية بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٨٤ بالنسبة لحق مجلس ادارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء فى تحديد التأمين الابتدائى أو تخفيضه دون تقيد بما تضمنه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فى ذلك أخذ بما ورد فى لائحة مشترياتها من الحق فى تخفيض التأمين الابتدائى . وهو مقتضى ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٤/١/١٨ من عدم خضوع الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية لقواعد تحديد سلطات اعتماد المناقصات والمزايدات الواردة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ حق الهيئة المذكورة فى وضع نص خاص فى شروطها العامة أو فى عقودها بحقها فى زيادة أو نقصان محل العقد مع خلو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية من نص فى هذا الشـــأن .

ومن حيث أنه متى استقر للهيئات المنشأة طبقا لقانون الهيئات العامة أو بقوانين خاصة وتضمنت تلك القوانين والقرارات نصوصا بحقها فى وضع نظم عقودها دون تقيد بالنظم الحكومية ، فى وضع هذه النظم دون تقيد بأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فلا تتقيد بحكم المادة ١٣ منه فى تشكيل لجان البت اذا بلغت القيمة التقديرية للمناقصة حدا معينا : خمسين الف جنيه لتمثيل وزارة المالية و ٣٠٠ الف جنيه لتمثيل ادارة الفتوى المختصة . ولا يمكن القول بأن هذا التمثيل يمثل ضمانا لأن الضمان اللازم لصحة التشكيل لا يمكن أن ترتبط بالقيمة بل تكون من لوازم التشكيل مهما ضؤلت القيمة . كما لا يمكن القول بالتقيد بالتشكيل مع عـــدم التقيد بالقيمة لارتباط التشكيل فى النص بالقيمة . وهذا القول بذاته ينتهى الى عدم التقيد بالتشكيل ويرتد الى اصل المبدأ المقرر من عدم التقيد بأحكام القانون المشار اليه ذاته ومنها نص المادة ١٣ المشـــار اليه . ولا حجة فى القول بأن هذا آمر ، لانه لا شك ان كل احكام القانون المذكور وكل احـــكام اللوائح التى تحل محله بسند من القانون انما هى آمرة كل فى مجال نفاذه ، وبذلك فانه وقد نصت المادة ٣٦ من لائحة المشتريات والمخازن لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد بينت تشكيل لجنة البت ووجوب أن تضم عناصر فنية

ومالية وقانونية بحيث تتناسب وظائفهم مع اهمية المناقصة ، ويجوز ندب عضوا او اكثر من غير العاملين بالهيئة اذا دعت الحالة الى ذلك ، فان هذا النص يكون متفقا مع حكم المادتين ٤ و ١/٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ومع المادتين ٢٧ و ٣٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ومع المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليها جميعا فيما سبق ، ويكون تشكيل اللجنة على الوجه الذى تم به ، دون أن تضم ممثلا لادارة الفتوى المختصة متفقا مع حكم المادة ٣٦ من اللائحة سليما هو الآخر ، لا غبار عليه من الناحية القانونية .

ومن حيث انه فيما يتعلق بحق اللجنة طبقا للمادة ٤٥ من اللائحة فى ان تستبعد بقرار مسبب اى عطاء حتى لو كان اقل العطاءات المقدمة سعرا اذا ثبت أن صاحبه ليس له خبرة سابقة بالأعمال موضوع المناقصة أو كان غير كفء ماليا او فنيا فهو حق ثابت طبقا لما تقدره فى ضوء اقتناعها أو على أساس ما يقدم اليها من مستندات وذلك تحت رقابة القضاء . فاذا ما اطمأنت اللجنة الى عدم الكفاية الفنية للمناقص صاحب اقل عطاء لأنه لم يقدم سابقة اعمال مماثلة للوزارة او اجهزتها او الهيئة ذاتها ولم تتمكن اللجنة الفنية من حصر معداته كما ان هذا المقاول هو شركة اسست حديثا فكل تلك اسباب يحمل عليها قرار اللجنة تحت مسئوليتها وتقديرها الفنى . ولا يمكن ان يفرض عليها الاستناد الى سابقة أعمال لجهات أخرى اذا قدرت وجوب أن تكون الخبرة السابقة فى أعمال مماثلة فى الجهات التى يتصل عملها بعملها . كما لا يمكن أن يفرض عليها فحص المعدات وهى لم تتمكن من حصرها وأخيرا فان حداثة عهد شركة بالاعمال هو مما يدخل عنصرا من عناصر الاطمئنان الى كفايتها وخبرتها . وكلها اسباب موضوعية تخضع لتقدير لجنة البت تحت رقابة القضاء لا جهة الفتوى ، التى تبدى رأيها فى مراجعة العقد طبقا لنص المادتين ٥٨ ، ٦١ من قانون مجلس الدولة . فالرقابة القانونية التى تتولاها ادارة الفتوى ثم الجهة المختصة بمجلس الدولة طبقا لهذين النصين انما هى رقابة لمطابقة احكام مشروع العقد للقوانين دون أن تتطرف الى مسائل الملائمة والتقدير التى ينفرد القضاء برقابتها فى ضوء ما يقدم اليه من ادلة واقعية . وتمتد هذه الرقابة القانونية الى مشروع العقد وكل ما أصبح جزءا منه من مستندات سابقة على ابرامه ادت اليه ، كما تمتد الى الاجراءات التى سبقت العقد وادت الى ابرامه من حيث مطابقتها لاحكام القانون ، فهى رقابة

مشروعية لا ملاءمة . وعلى جهة الافتاء أن تتولى هذه المراجعة ان تفصل في سلامة كل ذلك وتبدى رأيها فى مراجعة نصوص العقد ذاته ، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأى بكافة ما ارتأته فى هذا الشـــأن سواء ما تعلق بالاجراءات أو بنصوص العقد أو بما أصبح جزءا منه من مستندات سابقة عليه . وبذلك تضع جهة الادارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة والتى لا يصبح لديها عذر بعد ايضاح الموقف القانونى لها كاملا ، ثم تتحمل مسئوليتها اذا لم تر الأخذ بالرأى القانونى . ومهما بلغت المخالفات التى تشوب الاجراءات السابقة فلا يجوز الامتناع عن المراجعـــة بسببها لأن المراجعـــة هى التى تكتشفها . لهذا ولما كانت مراجعة العقود مما تختص به لجان الفتوى ، مما يتعين معه اعادة العقد الى اللجنة الاولى لتتولى مراجعته طبقـــا لاحـــكام القانون .

فلهذه الاسباب انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـــ سلامة لائحة مخازن ومشتريات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ولا حاجة لأن تلتزم احكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

٢ ـــ سلامة تشكيل لجنة البت التى تولت البت فى المناقصة التى أدت الى مشروع العقد المعروض أمر مراجعته .

٣ ـــ حق لجنة البت فى استبعاد أى عطاء ولو كان الاقل سـعرا اذا لم تطمئن الى كفايته الفنية او سابقة خبرته فى أعمال مماثلة لاعمالها على الوجه الذى قررته وذلك تحت رقابة القضاء .

٤ ـــ اعادة مشروع العقد الى اللجنة الأولى لتتولى مراجعته .

(ملف ٢٥٢/١/٥٤ ـــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

تاسعا — محل العقد

قاعدة رقم (٤٦٦)

المبدأ :

يشترط فى محل العقد ان يكون قابلا للتعامل فيه — عدم قابلية الشيء محلا للالتزام اذا كان التعامل فيه محظورا قانونا او غير مشروع لمخالفته النظام العام — مخالفة ذلك يترتب عليها بطلان العقد فلا ينعقد قانونا ولا ينتج اثرا — لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

ملخص الحكم :

يشترط فى محل العقد — ايا كان العقد — أن يكون قابلا للتعامل فيه ويكون الشيء غير قابل للتعامل فيه فلا يصلح محلا للالتزام اذا كان التعامل فيه محظورا قانونا أو غير مشروع لمخالفته للنظام العام . وينبنى على ذلك أن العقد يقع باطلا فلا ينعقد قانونا ولا ينتج اثرا ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها ولا تصح اجازة العقد واذا تقرر هذا البطلان فيعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد .

(طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١)

عاشرا — طــرق احتيـــالية

قاعــدة رقــم (٤٦٧)

المبـــدا :

المادة ١٢٥ من القانون المدنى تتطلب فى التدليس الذى يجوز ابطــال العقد بسببه أن تكون هناك طرقا احتيالية لجأ اليها احد المتعاقدين ، تبلغ من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم العقد — مجرد ايهام الادارة للطاعن بان السعر الذى ارتضى التعاقد به هو سعر مجز لا يعتبر من الطرق الاحتيالية .

ملخص الحــكم :

طبقا لحكم المادة ١٢٧ من القــانون المدنى . ومن حيث انه عن ادعاء الطاعن بأن جهة الادارة دلست عليه بايهامه أن السعر الذى يتعاقد به هو سعر مجزى يحقق له ربحا ، فانه ادعاء عار من الصحة اذ تخلو الاوراق مما يفيد ذلك كما أن الطاعن لم يقيم دليلا عليه . وفضلا عن ذلك فانه بافتراض أن الادارة أوهمته بأن السعر الذى تتعاقد به هو سعر مجزى ، فان ذلك لا يعتبر تدليسا مفهوم حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى للمطالبة بابطال العقد . ذلك أن الفقرة الاولى من هذه المادة تتطلب فى التدليس الذى يجوز ابطال العقد بسببه أن تكون ثمة طرقا احتيالية لجأ اليها احد المتعاقدين ، تبلغ من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم العقد . ومجرد ايهام الادارة للطاعن بأن الســـعر الذى ارتضى التعاقد به هو سعر مجزى ، لا يعتبر بحال من الاحوال من قبيــل الطرق الاحتيالية التى يجوز وضعها بالتدليس ، سيما وأن الطاعن تاجر محترف اعتاد على التعامل فى الاسواق وتوريد هذه المحاصيل وهو أعلم بمجال السوق وتطلباته وأسعاره ، ومن ثم لا يجوز عليه ايهام أو تقرير .

(طعن ٨٧٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

حادى عشر ـ الكـــــراه

قاعـــدة رقـــم (٤٦٨)

المبـــــدا :

المادة ١٢٧ من القانون المدنى تشترط لجواز ابطال العقد للاكراه ان يعاقد الشخص تحت سلطان ـ رهبة يبعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون وجه حق ، وتكون الرهبة قائمة على اساس ـ وتكون الرهبة كذلك اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها ان خطرا جسيما محدقا يهدده هو او غيره فى النفس او الجسم او الشرف او المال ـ عدم اقامة الدليل من قبل الطاعن على وجود اكراه ـ اثر ذلك ـ سلامة العقد .

ملخص الحــكم :

وجه ايضا لما يدعيه الطاعن من أنه وقع تحت سلطان الرهبة والخوف من بطش المسئولين بمجلس المدينة ان لم يذعن للتعاقد . ذلك انه لم يقم دليل على أن أحدا من المسئولين بمجلس المدينة قد لوح للطاعن بأية وسائل لاكراهه على التعاقد بالاسعار المشار اليها . والمادة ١٢٧ من القانون المدنى تشترط لجواز ابطال العقد للاكراه أن يتعاقد الشخص تحت سلطان رهبـــة يبعثها المتعاقد الآخر فىنفسه دون وجه حق ، وتكون هذه الرهبة قائمة على أساس . ثم تردت الفقرة الثانية من هذه المادة تقرر ان الرهبة تكون قائمة على أساس اذا كانت ظروف الحال مصور للطرف الذى يدعيها ان خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

(طعن ٨٧٧ لسنة ٢٧ ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

ثانى عشر ــ الغــــلط

قاعــدة رقــم (٤٦٩)

المبـــدا :

وجوب اعمال احكام الغلط التى اوردها القانون المدنى فى شان العقود الادارية لعدم تعارضها مع الاسس العامة التى تقوم عليها هذه العقود ــ شروط الغلط الذى يعيب العقد .

ملخص الحــكم :

ان الغلط فى الشىء المبيع او فى محل التوريد الذى من شأنه أن يعيب الارادة ويؤثر فى صحة العقد ويجيز للمتعاقد الذى وقع فيه أن يطلب ابطال العقد بسببه ، يشترط فيه طبقا لحكم المادتين ١٢٠ ، ١٢١ من القانون المدنى أن يكون جوهريا ويكون كذلك اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط ويعتبر الغلط جوهريا اذا وقع فى صفة للشىء جوهرية فى نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن النية ، فاذا لم يكن ثمة غلط فى الصفة الجوهرية التى كانت محل اعتبار المتعاقدين فى الشىء وكانت ذاتية هذا الشىء معروفة للمتعاقدين عند التعاقد على وجه محقق وتوافقت ارادة الطرفين على قبوله وهى على بينة من حقيقته فانه لا يجوز ابطــال العقد للغلط . أما الشرط الثانى الذى يتوافر الغلط به فهو أن يتصل بهذا الغلط الجوهرى المتعاقد الآخر فلا يستقل به أحد المتعاقدين . وأحكام الغلط التى أوردها القانون المدنى على هذا النحو لا تتعارض مع الاسس العامة للعقود الادارية ومن ثم يتعين الأخذ بها .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٢١)

ثالث عشر ـ الخطـأ المادى

قاعـدة رقـم (٤٧٠)

المبـدأ :

وجود تصحيح الاخطاء المادية التى تشوب العقد ـ وقوع المتعاقد مع الادارة فى خطأ مادى ـ تنبيه الادارة الى الخطأ قبل البت فى المناقصة ـ تجاهل الادارة للخطأ وارساء العطاء على المتعاقد رغم ذلك يعد مخالفة للقانون ـ احقية المتعاقد فى التعويض عما لحقه من اضرار .

ملخص الحكم :

ان من المقرر قانونا فى مجال العقود ادارية كانت او مدنية أن الغلطات المادية فى الكتابة او فى الحساب التى يقع فيها احد المتعاقدين واجبة التصحيح ، اذ تنص المادة ١٢٣ من القانون المدنى على أنه لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط كما تقضى لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ فى المادة ٤٤ منها على أن يكون للمصلحة أو السلاح أو الوزارة الحق فى مراجعة الاسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها واجراء التصحيحات المادية ، كما تقضى فى المادة ٦٤ منها بأن يكلف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية .. واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الاساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه . ولما كان الامر كذلك وكانت سلطة القاضى فى تبيان الغلط الذى يقع فى العقود لا يقل عن سلطته فى فسخه وتعديله ، فله أن يتحرى الارادة الظاهرة للمتعاقد للوقوف على الغلط الذى شاب هذه الارادة من واقع الظروف والملابسات التى صاحبت عملية التعاقد ، فاذا استبان له وجود غلط قام بتصحيحه على وجه يتحقق معه

التعبير الصحيح للادارة بحيث لا يستغل أحد طرفى العقد ما وقع فيه الطرف الآخر من غلط فى الحساب أو فى الكتابة .

ومن حيث أن الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد على ما سلف بيانه بأن ما وقع فيه المدعى من غلط كان من غلطات القلم اذ أخطأ فى كتابة تمييز الرقم الذى دونه سعرا للكيلو متر الواحد من أعمال البندين المشار اليهما وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة فذكر أنه المليم بينما كانت ارادته متجهة فعلا الى القرش على ما يبين من القيمة الاجمالية التى دونها بهذين البندين وهى ٤٣٧٥ جنيها وهى حاصل الضرب الصحيح لفئة الكيلو متر الواحد مقدرة على أساس القرش مضروبة فى عدد الكيلو مترات وهو ١٢٥ كيلو مترا ، وبالبناء على ذلك حدد المدعى القيمة الاجمالية لعطائه وحدد قيمة خطاب الضمان الذى قدمه لجهة الادارة . ومن ثم فلا شبهة فى أن قلم المدعى قد جرى بكلمة المليم المذكورة دون القرش تحت تأثير ما درج عليه فى كتابة كل فئات بنود وحدات العمل السابقة على البندين المذكورين بالمليم فقط ولذلك فقد انساق وراء هذا اللفظ مرددا اياه عند تحديد فئة هذين البندين تلقائيا دون اعمال فكر ، أما ارادته الحقيقية فقد كشفت عنها بجلاء جملة المبلغ الذى دونه لاعمال البندين المشار اليهما ، فى المناقصة مثار المنازعة على ما سلف بيانه ، وكذلك فى المناقصة السابقة عليها آنفة الذكر والتى أثبت فيها المدعى فئة البند التاسع بمبلغ ٢٥ جنيها الكيلو متر الواحد وقيمة أعمال البند ١٥٠٠ جنيه وفئة البند العاشر ٣٥ جنيها وقيمة أعمال البند ٢٢٧٥ ج بما مفاده أن أعمال البندين كانت فى هذا العطاء ٣٧٧٥ جنيها وهو مبلغ يقل قليلا عن جملة قيمة أعمال البندين المذكورين فى المناقصة الثانية مثار هذا الطعن والتى بلغت ٣٨٥٠ جنيها مخفضة بالنسبة التى قررها المدعى فى عطائه وهى ١٢٪ ولا يعقل أن يهوى المدعى بأسعاره بالنسبة لذات البندين فى مدة تقل عن شهر ونصف، الى ثلاثة جنيهات ونصف للكيلو متر الواحد تخفض بنسبة ١٢٪ لتصبح ثلاثة جنيهات وثمانين مليما وبقيمة اجمالية قدرها ٤٣٧٫٥ جنيها تخفض بالنسبة المذكورة لتصبح ٣٨٫٥ جنيها ، وذلك فى الوقت الذى ظلت فيه قيمة العطاء الثانى فى مجموعة حسب نظر المدعى تقارب قيمة عطائه السابق عليه حيث حدد

مليم جنيـــه

المدعى قيمة عطـــائه الاول بمبلغ ٢٦٩٤٠ جنيهـــا والثانى ٢٥٤٢٧٫٦٠٠ ـ

ومن حيث أنه لما كان الامـــــر كذلك وكان المدعى قد بادر فور فض المظاريف وقبل البت فى المناقصة الى اخطار الجهة الادارية بالغلط الذى وقع فيه ، فانها اذ طرحت اعتراض المدعى رغم قيـــامه على أســـاس سليم من الواقع والقـــانون ولم تقم بما يوجبه عليها القانون من وجوب تصحيح عطاء المدعى على أساس أن ما وقع فيه كان من غلطـــات القلم حين سجل فى عطائه خطأ أن قيمة الكيلو متر الواحد لاعمال البندين التاسع والعاشر المشـــــار اليهما ثلاثة آلاف وخمسمائة مليم بدلا من ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش ، وليس على أساس أن ما وقع فيـــه كان مجرد غلط فى الحســـاب على ما ذهبت اليه الجهة الادارية وهو ما ترتب عليه تخفيض اجمالى قيمة هذين البنـــدين بمقدار ٣٩٣٧٫٥ ج وهو يوازى ٣٤٦٥ جنيهـــا بعـــد التخفيض بنسبة الـــ ١٢٪ التى حددها المدعى فى عطائه أن جهة الادارة اذ انصرفت عن اعتراضات المدعى فى هذا الشأن فى الوقت الذى كان يتعين عليها فيه أن تنظـــر فى عطـــائه وتتصرف فيه على أساس صواب نظره ، وارست العملية بمبلغ لم يعرضه فى عطائه ولم يصدر به ايجـــاب منه وبتغاضيها عن كل اعتراضاته وتحفظاته ، فانها تكون بذلك قد خالفت حـــكم القـــانون على وجه يتحقق به ركن الخطأ الموجب لمسئوليتها .

ومن حيث أن المدعى يطالب فى الواقع من الامر الحكم بتعويضه عن الاضرار التى لحقت به بسبب ارساء المناقصة عليه على خلاف القـــانون بمبلغ يقل عن المبلغ الذى تقدم به فى عطائه ، وقدر هذا التعويض عـــلى أســـاس أن فئة الكيلو متر الواحد من أعمال البنـــدين المشار اليهما هى ٣٥٠٠ قرش لا الفئة التى تمت المحاسبة وفقا لها وهى ٣٥٠٠ مليم .

ومن حيث أن جهة الادارة قد أخطـــأت على ما سلف بيـــانه فى عدم القيـــام بما يفرضـــه عليها القانون من وجوب تصحيح ما وقع فيه المدعى من خطأ فى كتابه فئة البندين المشار اليهما وأرست العطـــاء عليه بمبـــلغ يقل عن المبلغ الذى صدر ايجابه على أساسه ، الأمر الذى ترتب عليـــه الاضرار بحقوق المدعى ، فمن ثم فانه يحق له أن يطالبهـــا بما لحقه من أضرار .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٧١)

المبـــدأ :

الغلط المادى ـــ لا يؤثر فى صحة العقد ويجب تصحيحه وفقا للمادة ١٢٣ مدنى ـــ سريان هذا الحكم على العقود الادارية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٢٣ من القانون المدنى تنص على أنه « لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحســـاب ولا غلطـــات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط » .

ومن حيث أن هـــذا النص يواجه حكم الغلط المادى كالخطـــأ فى الكتابة أو فى الحساب ، وهو غلط غير جوهرى لا يؤثر فى صحة العقـــد وانما يجب تصحيحه ويسرى هذا الحكم على العقود بوجه عام ومن بينهـــا العقود الادارية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن العطاء الذى تقدمت به الشركة العربية المتحدة ـــ للاشغال العامة والتوريدات بالنسبة للبنـــد ٢٣ من العطاء قد شـــابه خطأ مادى اذ جاء به أن الســـعر ١٦٠ مليمـــا بدلا من ١٫٦٠٠ ، دليل ذلك مسارعة الشركة الى تصحيح ذلك فى لجنـــة الممارسة وتضمنها العقـــد المبرم فى هذا الشـــأن فى ١٩٦٢/٣/٤ هـــذا التصحيح كما أقرت مؤسسة البترول ضمنا هذا الخطأ فى ١٩٦٢/١٠/٢٩ عنـــدما طلبت الشركة الاستمرار فى العمـــل على أثر انتهاء العقـــد لمدة أربعـــة أشهر على أن يـــكون ســـعر البند (٢٣) ١ جنيـــه و ٦٠٠ مليم بدلا من ١٦٠ مليما ، ويترتب على ما سبق تصحيح العقـــد وأعمـــال آثاره على أساس أن سعر البند (٢٣) هو ١ جنيه و ٦٠٠ مليم .

(فتوى رقم ٥٢١ فى ١٩٦٤/٦/٩)

قاعـدة رقـم (٤٧٢)

المبـــدأ :

تصحيح ما يقع فى العطاء من اخطاء عند الكتابة — وجوب اجـرائه بما يتحقق معه التعبير الصحيح للادارة — اسـاس ذلك — مثال بالنسبة لتصحيح خطأ مادى وقع فى عطاء عن توريد اكياس من مقدمة — نص المادة ٤٢ من لائحة المناقصات والمزايدات على عدم الالتفات الى ادعاء صاحب العطاء بعد ميعاد فتح المظاريف بحصول خطأ فى عطائه لا يمنع من هذا التصحيح .

ملخص الحـكم :

ان سلطة القاضى فى تبيان الخطأ الذى وقع فى العقد لا يقل عن سلطته فى فسخه أو تعديله فله أن يتحرى الارادة الظاهرة للمتعاقدين للوقوف على الخطأ الذى شاب هذه الارادة من واقع الظـروف والملابســات ، فاذا استبان له وجود خطأ قام بتصحيحه بما يتحقق معـه التعبـير الصحيح للارادة بحيث لا يستغل أحدهما ما وقع فى العقد من خطأ عنـد الكتـابة .

فاذا كانت ظروف الدعوى تنادى بوقوع خطأ مادى عند تحرير العطاء ، المقدم من الشركة المدعية فى الرقم الذى اتجهت ارادتها الى وضعه كثمن للكيس رقم ٦ فأغفلت عن سهو وخطأ وضع الجنيه فى الخانة المعـدة له وقد ترتب على ذلك الخطأ المادى أو السهو أن دون كتـابة بالنظـر فقط الى الثمن المدون خطأ بالرقم وعلى هذه الصورة تسلسل الخطأ وبمجرد أن تكشفت الشركة هذا الخطأ عند فتح المظاريف واعلان الاسـعار بادرت فورا الى اخطار المصلحة بهذا الخطأ وبينت لها ظروف وقوعه واستحالة التقدم بالسعر المدون فى العطــاء ، وقد عرضت هذه الشكوى على لجنـة البت عند البحث فى العطاءات المقدمة فلم تر فيها ما يستحق النظـــر ، لا لأن الادعاء غير صحيح . وانما لأنها قدمت فتح المظـاريف واعـلان الاسعار مما يمتنع معه النظر فى شكوى من هذا القبيـل بالتطبيق لقانون المناقصات والمزايدات (المادة ٤٣ من اللائحة) .

ولما كانت هذه المحكمة تستخلص من أوراق الطعن ومن اسـتعراض

دفاع الطـرفين وما سـاقه كل منهما من حجج مسـتندة الى الواقع او القانون أن الشركة قد وقعت فى خطأ مادى عند تدوين الرقم الذى قبلت ان تورد الكيس رقم ٦ على أسـاسه فسقط عنـد التدوين رقم الجنيـه ولا يمكن ان ينصرف هذا الخطـأ الى سوء فى تقدير السـعر عنـد وضعه لأن سوء التقدير لا يمكن أن يصل الى حد اعطاء سـعر هو دون التكلفة بكثير والشركة لا تقوم بصناعة المادة التى تصنع منها الكيس بل تشـتريها فهى على علم اذن بثمن التكلفة ، كمـا وأن سـعر هذا الكيس لم يقل فى الماضى عن جنيه وبضعة قروش . وعادة يكون الاشخاص الذين يدخلون فى مثل هذه العطـاءات على بينة من الاسـعار السـابقة ، وقد لوحظ أن هذه الاسـعار فى ازدياد من سنة الى أخرى ، ومثل هذا الخطأ المادى ليس له من عاصم من واقع القانون لأن الممنوع هو الادعاء بخطأ فى تقـدير الثمن او فى تقدير ظروف التوريد وشروطه أو فى المادة المطلوب توريدها وذلك بعد اعلان الاسعار . أما الخطأ الذى مرده الى سـقطات القلم عنـد الكتابة فليس فى نصوص القانون ما يمنع تصحيحه ، وكان يجب عـلى لجنـة البت أن تقـوم هى بالتصحيح وتصويب العطـاء ، كمـا يقضى القانونى بذلك لأن العطاء على هذه الصورة يحتوى على أخطـاء حسابية نتيجة لعدم احتسـاب الجنيه الذى أغفل وضعه خطـأ فى الخـانة المعدة له ، وبنـاء على ذلك فان امتناع لجنة البت عن التصحيح وقبول عطـاء الشركة المدعية بوصفه أقل العطاءات المقدمة سعرا لا يغير من الامر شيئا بعد التصحيح ، لأن سعرها مع ذلك يظل دون الاسعار الأخرى المقـدمة من هذا الصنف من الاكياس ، والملاحظ أن اللجنة فى هذه المناقصـة قد جرت على قاعدة الأخذ بالاسعار الاقل دون أى اعتبار آخر .

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٥)

قاعـدة رقـم (٤٧٣)

المبـدا :

وقوع خطأ مادى نتيجة خطأ فى تغذية الحاسب الالكترونى ـ ليس ثمة ما يحول قانونا دون تصحيحه .

ملخص الفتــوى :

من حيث أن العرض المقدم من المقاول فى الحالة المعروضة لم يتضمن حلا اصليا وحلا بديلا للتكييف بل اشتمل على حل واحد حدد تكلفته ، أى أن الممارسة الخاصة بالعملية المشار اليها تمت على اساس السـعر الاجمالى للعملية دون نظر الى توزيعه على فئات بنود الاعمال والاقسام المختلفة ، وتم التعاقد مع المقاول المقبول عطاؤه على هـذا الاساس وبنـاء على طلب الهيئة قام المقاول بتوزيع القيمة الاجمالية على الاقسام المختلفة وعددها تسعة وخمسون قسما وبتجميع كشوف التوزيع اتضح مطابقتها للسـعر الاجمالى المتعاقد على أساسه الا أنه لوحظ أنه وضع سعرين لكل من الحل الاصلى والحل البديل فى القسم الرابع عشر ، وجمعها ليكون مجموع هذا القسم ، وباستيضاح الهيئة له فى ذلك أفاد أنه حدث خطأ فى تغذية الحاسب الالكترونى أدى الى هذه النتيجة .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن ارادة الطرفين انصرفت اساسا الى التعويل على السعر الاجمالى للعملية وأن نتيجة توزيع هذا السعر على الاقسـام المختلفة للعملية وان تضمنت لبسا فيما يتعلق بأحد الاقسام ، فان ذلك مرده الى خطأ مادى واجب التصحيح وليس ثمة ما يحول قانونا دون تصويبه ، ذلك أن عملية التوزيع سواء اكانت مشوبة فى احدى جزئياتها ببعض الاخطـاء أم لم يعتريها اى لبس ، فان ذلك لا يؤثر فى كون الممارسة تمت على أسـاس سعر اجمالى للعملية وأن الهيئة قبلت عطاء المقاول المذكور على أسـاس هذا السعر الاجمالى الذى تتحدد وفقا له استحقاقاته .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن استحقاقات المقاول فى الحالة الماثلة تتحدد على أساس اجمالى قيمة عطائه المقبول من الهيئة وأن ما ورد فى كشوف توزيع السعر الاجمالى للعملية بالنسبة للقسم ١٤ منهـا يرجع الى خطأ مادى واجب التصويب .

(ملف ١٢/٢/٧٨ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

رابع عشر ــ الكفـاية وحسـن السـمعة

قاعـدة رقـم (٤٧٤)

المبـدا :

المتعاقدين مع الادارة ــ اشتراط تمتعهم بحسن السمعة ــ المادة ٣ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ــ حق الإدارة الاصيل فى استبعاد من لا يتوافر بينهم هذا الشرط من عملائهـا ــ هذا الحق مطلق لا يحده الا عيب اساءة استعمال السلطة ــ نص المادة ٨٥ بند (١) من لائحة المناقصات والمزايدات لا يخل بهذا الحق ــ الزامه الادارة عند فسخ العقد بشطب اسم المتعهد الذى يستعمل الغش او التلاعب ــ بقاء حقها فى الاستبعاد اذا لم تر فسخ العقد .

ملخص الحـكم :

يشترط دائما فيمن يتقدم للتعاقد مع الادارة أن يكون متمتعا بحسـن السمعة .. وهذا قيد لمصلحة المرفق ، اكده نص المادة الثالثة من القـانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات الذى يقضى بأن تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات رئيس المصلحة أو الفـرع المختص ويجب ان تتضمن هذه الملاحظات ابداء الرأى فى اصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المادية والفنية وحسن السمعة فللادارة اذن حق أصيل فى استبعاد من ترى استبعادهم من قائمة عملائها ممن لا يتمتعون بحسـن السمعة ولها مطلق التقدير فى مباشرة هذا الحق لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة .

ولا يخل بحق الادارة فى هذا الشأن ما نصت عليه المادة ٨٥ بند (١) من لائحة المناقصات والمزايدات من ان « ينفسخ العقد ويصادر التأمين النهائى وذلك بعد اخذ راى مجلس الدولة وبدون اخلال بحق المصـلحة فى المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فى الحالات الآتية : (١) اذا استعمل المتعهد الغش او التلاعب فى معاملته مع المصلحة أو السلاح وحينئذ يشطب اسمه من بين المتعهدين وتخطر وزارة الماليـة والاقتصاد بذلك ولا يسمح

له بدخول فى مناقصات حكومية . هذا علاوة على ابلاغ أمره للنيابة عند الاقتضاء ... » ذلك إن هذا النص لم يرد لحرمان الادارة من حقها فى شطب اسم المتعهد الذى يستعمل الغش والتلاعب فى حالة ما اذا لم تر فسخ العقد . ولكنه ورد — كما تنطق عباراته — لالزام الادارة بشطب اسم ذلك المتعهد فى حالة فسخ العقد . أما اذا لم تر الادارة فسخ العقد فانه يبقى لها حقها فى استبعاد من لا يتمتع بحسن السمعة من قائمة عملائها ذلك الحق الاصيل الذى لا يخل به نص المادة ٨٥ سالفة الذكر .

فيجوز لها بمقتضى هذا الحق ان تشطب اسم المتعهد اذا استعمل الغش أو التلاعب حتى ولو لم يفسخ العقد لهذا السبب . وحاصل القول أن شطب اسم المتعهد لسبب استعمال الغش والتلاعب اذا كان واجبا فى حالة فسخ العقد ، فانه أيضا جائز اذا لم يفسخ العقد .

(طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٦٢)

قاعدة رقم (٤٧٥)

المبدأ :

جواز استبعاد بعض الاشخاص عن مجالات التعاقد مع جهة الادارة بما يتجمع لديها من تقدير عام عن كفايتهم وقدرتهم ولو لم يسبق ارتباطهم معها فى عمل ما ، وذلك كاجراء وقائى تمليه غيرة الادارة توخيا للمصلحة العامة .

ملخص الحكم :

من المسلمات انه كما يجوز اصدار قرارات الاستبعاد بالنسبة للمتعهدين والمقاولين كجزاء بسبب العجز فى تنفيذ التزام سابق يجوز أيضا استبعاد بعض الاشخاص غير المرغوب فيهم ، بما يتجمع لدى الادارة من تقدير عام عن كفاية هؤلاء وقدرتهم دون أن يسبق ذلك ارتباطهم مع جهة الادارة فى عمل ما ، وذلك كاجراء وقائى تمليه غيرة الادارة توخيا للمصلحة العامة وحدها .

(طعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٦ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٢)

خامس عشر — خطـاب الضمان

قاعـدة رقـم (٤٧٦)

المبـــدا :

خطاب الضمان — طلب مد سريان مفعوله واثره — طلب الجهة الادارية خلال مدة سريان مفعول خطاب الضمان ، مد سريانه دون أن يرد عليهـا البنك فى الوقت المناسب بما يفيد الرفض — التزام البنك مصدر خطاب الضمان بسداد قيمته نقدا للجهة الادارية عند اول طلب منهـا فى خلال الاجل الذى طلبت مد مفعول سريانه .

ملخص الفتـوى :

اذا كان البنك التجارى الايطالى قد أصـدر خطـاب ضمان مؤقت بمقتضاه يضمن الشركة الايطالية للبترول بمبلغ ٨٥٠ جنيها و ٩٩٦ مليمـا وهو ما يساوى ٢٪ من قيمة عطـائها عن توريد ١٥٠ طن سائل رابع اثيل الرصاص المقدم للهيئة العامة للبترول فى مناقصة ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ ويتعهد البنك بأن يدفع للهيئة العامة للبترول هذا المبلغ عند اول طلب منها ، وبصرف النظر عن اية معارضة تصدر من جانب الشركة الايطالية للبترول المشار اليها ، ويسرى مفعول هذا الخطاب لغاية اليوم الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٦٠ ، واذا لم تصل اية مطالبة من جانب الهيئة العامة للبترول قبل انقضاء التاريخ المذكور ، فان البنك يكون فى حل تام من جميع القيود والالتزامات قبلها — الناتجة عن خطاب الضمان .. الذى يصبح لاغيـا وغير معمـــول به نهائيا ،ويجب اعادته الى البنك وبتـاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٠ اى قبـل انقضـاء اجـل الضـمان المشـار اليـه طلبت الهيئة العامة للبترول من البنك الايطالى ان يمد سريان مفعول خطـاب الضمان لمدة ثلاثة اشهر تنتهى فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٦٠ ، وقبل نهاية هذه المدة وعلى وجه التحديد فى اول اغسطس سنة ١٩٦٠ تلقى البنك من الهيئة العامة للبترول خطابا تطلب اليه فيه موافاتها بامتداد تاريخ سريان خطـاب الضمان رقم ١٠١٦٠ بمبلغ ٨٥٠ جنيها و ٩٩٦ مليما ، وذلك لمـدة

ثلاثة اشـــهر تبدأ من اليوم التـــالى لتـــاريخ انتهـــاء مفعول الضمان وهو ١٩٦٠/٨/١٤ ، حيث أن الغرض المقدم من اجله لم ينته بعد .

واثر ذلك قيام البنك الاهلى (الذى انتقلت اليه أصول وخصوم البنك التجارى الايطالى) باخطـــار الشركة بطلب الهيئة فرفضت مد أجل خطاب الضمان مدة اخرى ، وطلبت اعتبار خطاب الضمان غير ذى موضوع على اســـاس أن الهيئـــة لم تطلب دفع قيمته وانما طلبت فقط مد أجل صلاحيته واذ لم يرد البنك على الهيئة فقد اعادت هذه الكتابة تطلب مد أجل الضمان ، ولكن البنك ظل ساكتا حتى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦١ حيث أرسل خطـــابا الى الهيئة ردا على كتابها (استعجال ثان) بتاريخ ٢٨ من ينـــاير سنة ١٩٦١ رقم ٨٩٥ بخصوص طلب مد اجل خطاب الضمان لمدة تسعة أشهر ابتـــداء من ١٤ من اغســـــطس سنة ١٩٦٠ — يخبرها فيه أن الشركة رفضت مد أجل خطاب الضمان .

وعند ذلك قامت الهيئة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦١ بطلب صرف قيمـــة خطاب الضمان فامتنع البنك عن الصرف .

والذى يستخلص مما سبق أن الهيئة العامة للبترول كانت تطالب دائمـــا بمـــد أجل خطـــاب الضمان ، ولمدد تنتهى فى ١٤ من مايو ســـنة ١٩٦١ ، واخيرا طلبت فى ٩ من مايو سنة ١٩٦١ اداء قيمة الضمان نقدا .

ولما كانت طلبات الهيئة بمد اجل خطاب الضمان قد استمرت وتجددت خلال المواعيد المحددة لذلك ، ولم يقم البنك باخطار الهيئة برفض الشركة مد اجل خطاب الضمان الا وطلبات المد قائمة ، فان البنك يكون مسئولا عن الوفاء بقيمـــــة الضمان نقدا ، وذلك ان البنك الضامن قد التزم بأن يدفع للهيئة مبلغ الضمان عند أول طلب منها ، وبصرف النظر عن أية معارضـــة من جانب الشركة الايطالية المشار اليها ، ما دام طلب صرف القيمة قد وقع خلال المدة المحددة لسريان مفعول خطاب الضمان (المدة الاصلية) أو المدة المحددة) . ولو أن البنك اخطر الهيئة بعدم موافقة الشركة على تجـــديد الضمان لاستطاعت الهيئة ان تطالب بصرف قيمة الضمان نقدا خلال اجـــل سريانه ، اما أن يسكت البنك او يخطر الهيئة برفض التجديد بعد اذ طلبته

ولمدة تنتهى فى ١٤ من مايو سنة ١٩٦١ ، فان الهيئة — وقد وقعت مطالبتها فى ٩ من مايو سنة ١٩٦١ (أى خلال الأجل) فانها تكون على حق فى اقتضاء قيمة الضمان نقدا ، ويكون البنك ملزما بهذا الوفاء اذ أن دفع القيمة ليس معلقا على رغبة الشركة المضمونة،وانما هو التزام مفروض على البنك ، بصرف النظر عن أية معارضة من جانب الشركة الايطالية المضمونة ما دامت المطالبة بالتجديد أو بدفع القيمة نقدا قد وقعت — على ما سبق ايضاحه — خلال مدة سريان مفعول خطاب الضمان .

ولا وجه للقول بأن عدم قيام البنك بالرد بالموافقة على تجديد خطاب الضمان يفيد عدم موافقته ، فاذا انتهت المدة دون أن تطلب الهيئة الوفاء بقيمة الضمان نقدا سقط حقها فى المطالبة — وذلك أن الأصل أن تطلب الهيئة مد أجل خطاب الضمان ، وعلى البنك اما أن يوافق على المد أو يخطر الهيئة فى الوقت المناسب المعقول لكى تطالب بأداء قيمة الضمان نقدا ، فاذا هو قعد عن ذلك ، فانه يكون ملتزما بالوفاء بقيمة الضمان نقدا عند أول طلب من الهيئة ما دام طلب الهيئة قد وقع خلال الاجل الذى طلبت الهيئة مد مفعول سريان الضمان اليه ، وهو أمر متحقق فى الحالة هذه .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن البنك الاهلى مسئول عن دفع قيمة الضمان الى المؤسسة المصرية للبترول .

(فتوى رقم ٥٤٤ فى ١٩٦٤/٦/٢٠)

سادس عشر ــ الرقابة على ابرام العقد الادارى

قاعــدة رقــم (٤٧٧)

المبـــدأ :

ضرورة استفتاء مجلس الدولة فى كل عقد تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل ابرامه ــ حكمة هذا الاستلزام والجزاء عليه ــ يراد به صون الصالح العام بحيث اذا لم يتبع هذا الاجراء فان العقد يعتبر مخالفا للقانون ــ وضع حالة الضرورة فى هذا الخصوص وحكمه .

ملخص الفتـــوى :

طلبت وزارة الصناعة بالاقليم السورى الى ادارة الفتوى المختصـــة مراجعة العقــد الذى أبرمته الوزارة مع الهيئـــة الاتحــادية للاســتيراد والتصــدير بموسكو لانشاء مصنع للسماد الازوتى ، وان ادارة الفتــوى المختصة ، اعادت « العقد » المشار اليه الى وزارة الصناعة دون مراجعـــة لما تبين من أن العقد ابرم فعلا فى تاريخ سابق على تاريخ عرضه على الادارة ، الامر الذى يخالف ما تقضى به المادة ٢/٤٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحــدة من انه « لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقــد .. فى مادة تزيد قيمتهـــا على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء ادارة الفتـــوى المختصـــة » . وقد رد السيد وزير الصناعة بالاقليم الســـورى على ذلك بكتاب جاء فيه « نظرا لأن هذا العقد قد ابرم فى موســـكو من قبـــل الوفد الرسمى المشكل لهذه الغاية ، ونظرا لأن قيمة العقد المشار اليه تبلغ حوالى ٥٤ مليون روبل ولأهميته بالنسبة للوزارة والرغبة فى سرعة وضعه موضع التنفيذ . لهذا نرجو عرض ذلك العقد على اللجنة المختصة بمجلس الدولة لفحص نصوصه وبيان الراى فى مدى قانونيتها مع ملاحظـــة ان الوزارة تأخذ فى اعتبارها مراعاة تطبيق أحـــكام الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة فيما يعرض مستقبلا من عقود » .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٧ من ديسمبر (كانون الاول) سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة تنص على انه « لا يجوز لأية وزارة او مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل او تجيز اى عقد او صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء ادارة الفتوى المختصة » — ومفاد هذا النص أن الشارع اوجب على كل وزارة او مصلحة من مصالح الدولة ان تعرض مشروع كل عقد تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه على ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لتبدى فيه رايها من الناحية القانونية وبذلك يكون القانون قد حظر على الجهات الحكومية ابرام تلك العقود مباشرة ، مما يتعين معه عرض العقد مقدما على مجلس الدولة قبل ابرامه ، وغنى عن البيان أن القانون لم يشترط ذلك عبثا ، وانما اراد به أن يجنب الوزارات والمصالح المختلفة مواطن الخطأ وأن يكفل لها من اسباب السلامة فى صياغة تلك العقود ووضع أحكامها ما تتحقق به المصلحة العامة للدولة على اكمل وجه وأوفاه .

واذا كان هذا هو حكم القانون فى الاحوال العادية الا أنه اذا وجدت ظروف استثنائية تبلغ حد الضرورة الملجئة التى توجب ابرام عقد ، دون امكان الرجوع الى مجلس الدولة مقدما ، كما لو اقتضت ظروف طارئة ابرام عقد فى بلد أجنبى وكانت الظروف لا تسمح بالرجوع الى المجلس ، وكانت المصلحة العامة تقتضى عدم فوات فرصة ابرام العقد ، فان مثل هذه الضرورة يكون لها وزنها بحيث يعتبر ابرام العقد فى مثل هذه الظروف أمراً استثنائيا ، ولكن مع ملاحظة ان الضرورة تقدر بقدرها ، بحيث اذا أمكن التفاهم بين الطرفين على أن يكون الاتفاق بمثابة مشروع تعاقد تحت المراجعة القانونية من مجلس الدولة ، لكان ذلك أولى ، أما اذا فرض وتعذر ذلك كله ، بحيث لم يكن ثمت مناص من ابرام العقد حتى لا تفوت مصلحة عامة كبرى ، فليس ثمت ما يمنع من ابرامه على مسئولية موقعيه .

وترى الجمعية العمومية فى مثل هذه الظروف أن التوفيق بين تطبيق القانون ورعاية المصلحة العامة ، يقتضى فى الاحوال التى تستلزم ايفاد

وفد خاص الى الدولة التى تد يبرم العقد معها أو مع هيئـة أو شـركة من الهيئات الكائنة فيها ، للمفاوضة فى شروط العقد ان يشترك فى هذا الوفـد احد اعضاء مجلس الدولة ممثلا له فى الوفد حتى يستوفى العقد الاوضـاع والشروط والصيغ القانونية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العقد الذى أبرمته وزارة الصناعة بالاقليم السورى مع الهيئة الاتحادية للاستيراد والتصدير بموسكو فى ٨ من يوليو (تموز)سنة ١٩٦٠ قد وقع مخالفا للقانون لعدم عرضه على مجلس الدولة قبل ابرامه لا بواسطة هيئاته المختصة ولا باشتراك ممثـل لمجلس الدولة فى الوفد الذى أبرم هذا العقد .

ولكن لا يسـع المجلس وقد اصبح ابرام هذا العقـد أمر واقعـا الا ان يراجعه من الناحية القانونية لابداء ما عسـاه يوجد فيه من ملاحظـات . والوزارة بعـد ذلك وشـأنها فى تدارك ذلك ان أمكن مع الطرف الآخـر فى العقد .

(فتوى رقم ١٠٧٥ فى ١٩٦٠/١٢/١٧)

قاعـدة رقـم (٤٧٨)

المبـدأ :

عقود التوريد والاشغال العامة وغيرها من العقود الادارية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه وكانت ترتب حقوقا او التزامات مالية على الدولة ــ خضوعها لنوعين اثنين من الرقابة : رقابة مالية يباشرها ديوان المحاسبات طبقا لأحكام قانونه رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ، ورقابة قانونية يمارسها مجلس الدولة بالتطبيق لاحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ــ لا تعارض بين هذين النوعين من الرقابة .

ملخص الفتـوى :

استطلعت وزارة الاشغال بالاقليم السورى رأى اللجنة المختصة بمجلس الدولة فى شـأن المناقصة الخاصـة بمشروع بنـاء مبنى وزارة الخـزانة

بدمشق ، فأبدت تلك اللجنة ملاحظات بشأن المناقصة والعقد المقترح ابرامه وبتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ طلبت وزارة الاشغال الى ديوان المحاسبات التأشير على اضبارة المناقصة فطلب الديوان الى مجلس الدولة ابداء الرأى فى رد وزارة الاشغال العامة على ملاحظاته لها . وقد عرض الموضوع على اللجنة المختصة بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، فرأت أن مراقبة العقود من الناحية القانونية أصبحت من اختصاص مجلس الدولة بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، أما اختصاص ديوان المحاسبات فقد اصبح مقصورا عى مراقبة العقود من الناحية المالية ونظرا لاعتراض ديوان المحاسبات على هذا الرأى فقد اعيد عرض الموضوع على اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٠ فأيدت فتواها السابقة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لهـا أنه أيا كان وجه الرأى فى الاعتراضات التى ابداها ديوان المحاسبات بشأن الفتوى الصادرة من اللجنة المختصة بمجلس الدولة فى ظل قانون ديوان المحاسبات رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ فقد صدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بديوان المحاسبات والذى اصبح نافذا اعتبارا من ١٨ من يولية سنة ١٩٦٠ ، ونصت المادة الاولى منه على أن « يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ والمرسوم التشريعى رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٩ المشار اليهما احكام القانون المرافق وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون مع مراعاة ما تقضى به .

ونصت المادة ١١ على أنه مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة تخضع لرقابة ديوان المحاسبات المسبقة عقود التوريد والاشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسة آلاف جنيه (٤٥ الف ليرة سورية) — وتشمل الرقابة فى هذه الحالة التحقق من ان هذه العقود قد أبرمت ضمن الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانية ووفقا للاحكام والقواعد المالية المقررة — واذا ظهر أن فى ابرام العقد مخالفة لاحكام الفقرة السابقة كان لرئيس الديوان ان يعترض عليه بقرار مسبب ويجوز للوزير المختص أن يعرض الامر على رئيس الجمهورية ويعمل بالقرار الذى يصدر منه .

ولما كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة تنص على انه « ولا يجوز لاى وزارة او مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم او تقبل او تجيز اى عقد او صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة » فان مقتضى ذلك أن رقابة ديوان المحاسبات على العقود التى تبرمها جهات الادارة التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه اصبحت مقصورة على النواحى المالية فقط دون النواحى القانونية . يؤكد ذلك :

اولا — ان المشرع نص فى المادة ١١ من قانون المحاسبات على أن رقابة ديوان المحاسبات لا تخل بأحكام قانون مجلس الدولة . ولما كانت رقابة مجلس الدولة على العقود هى رقابة قانونية ، ومن ثم فان رقابة ديوان المحاسبات على العقود المذكورة لا يمكن أن تكون من نفس النوع والا ادى ذلك الى ازدواج الاختصاص بهاتين الهيئتين .

ثانيا — تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ على انه « وتشمل الرقابة فى هذه الحالة التحقق من أن هذه العقود قد أبرمت ضمن الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانية ووفقا للاحكام والقواعد المالية المقررة كما نظمت الفقرة الثالثة وسيلة الفصل فى اعتراضات السيد رئيس الديوان بالنسبة الى تلك العقود فى حالة مخالفتها للقواعد المالية .

ومما تقدم يتضح أن رقابة ديوان المحاسبات على العقود التى تبرمها الجهات الادارية المشار اليها فى المادة ١١ سالفة البيان أصبحت وفقا لقانون ديوان المحاسبات الجديد مقصورة على النواحى المالية دون المسائل القانونية التى ينعقد الاختصاص فى شأنها لمجلس الدولة بالتطبيق لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة .

لهذا انتهى الرأى الى ان عقود التوريد والاشغال العامة وكل عقد يرتب حقوقا والتزامات مالية للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة او عليها اذ زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه (٤٥ الف ليرة سورية) — هذه العقود تمر قبل ابرامها بمرحلتين تخضع فى الاولى لرقابة مالية

يباشرها ديوان المحاسبات وفقا لقانون ديوان المحاسبات الصادر بالقـانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ وتخضع الثانية لرقابة قانونية يجريها مجلس الدولة على العقود المذكورة بالتطبيق لاحكام المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(فتوى رقم ١١٣ فى ١٩٦١/٢/٤)

قاعـدة رقـم (٤٧٩)

المبـدا :

ان عدم عرض شروط المزاد والتعاقد على ادارة الراى المختصة باعتبار ان قيمة العقد تقل عن خمسين الف جنيـه لا يعفى من اعادة عرضها عـلى قسم الراى مجتمعا اذا ما ارتفعت قيمتها لاى سبب كان الى ان يزيد على هذا المبلغ .

ملخص الفتـوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع تعاقد وزارة الزراعة عن بيع ثمار ومزالع زراعة الجبل الاصفر بجلسته المنعقدة فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٨ وقد رأى انه لا يوجد مانع من صياغة هذا العقد من الوجهة القانونية عـلى اساس المشروع السابق مراجعته بمعرفة ادارة الرأى لوزارات المعـارف العمومية والزراعة والشئون الاجتماعية على أن يوجه نظر الوزارة الى ان عرض شروط المزاد والتعاقد على ادارة الرأى المختصة باعتبار ان قيمتهـا تقل عن خمسين الف جنيه لا يعفى من اعادة عرضها على قسم الرأى مجتمعا اذا ما ارتفعت قيمتها لأى سبب كان الى ما يزيد على هذا المبلغ وذلك تطبيقـا للفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة .

(فتوى رقم ٧٨/١٠٨/٢١ فى ١٩٤٨/٣/٢٠)

قاعـــدة رقــم (٤٨٠)

المبـــدأ :

شروط العقود التى تصدر بقانون ـــ مراجعة هذه الشروط ـــ اختصاص ـــ الشروط المرافقة لمشروع القانون الخاص بالترخيص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان للبحث عن البترول ـــ اختصاص لجان قسم الفتوى بمراجعة هذه الشروط ـــ احالة مشروع القانون بعد تمام هذه المراجعة الى قسم التشريع لمراجعة صياغته .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من مشروع القانون المشار اليه تنص على أن « يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العـــامة للبـــترول وشركة بان امريكان مصر للبـــترول فى شـــأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية ووادى النيل وفقا للشروط المرافقـــة والخريطة الملحقة بها » .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٠ من ســـبتمبر ســـنة ١٩٦٩ صـــدر القـــانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بتعـــديل بعض أحـــكام قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ . وبمقتضى هـــذا التعـــديل اصبحت المادة ٤٢ من هذا القانون تنص على أنه .. ولرئيس الادارة (ادارة الفتوى) أن يحيـــل الى اللجنة المختصة ما يرى احالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعيـــة فى البلاد او مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ب) صفقات التوريد والاشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقـــد يرتب حقوقا او التزامات مالية للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبـــارية العامة او عليها اذا زادت قيمته على خمسين الف جنيه .

(جـ) ......

(د) ......

وتنص المادة ٤٤ على أنه « على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار جمهورى ذى صفة تشريعية أو تشريع تفسيرى أو لائحة أو قرار تنفيذى للقوانين واللوائح والقرارات أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لصياغته » .

ومن حيث أن مؤدى هذين النصين اختصاص لجان الفتوى بمراجعة كل التزام خاص باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بينما يختص قسم التشريع بمراجعة صياغة القوانين .

ومن حيث أن الشروط المرافقة لمشروع قانون منح التزام المرافق العامة هى فى حقيقتها عقد موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ،وبهذه الصفة فان مراجعتها تدخل فى اختصاص لجنة قسم الفتوى طبقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من القانون المشار اليه .

وتأسيسا على ذلك اذا كان ثمة قانون بمنح التزام طبقا لشروط معينة ترفق به ، فانه يتعين أولا احالته الى لجنة الفتوى المختصة لمراجعة هذه الشروط طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة . ومتى تمت هذه المراجعة بحال مشروع القانون بعد ذلك الى قسم التشريع لمراجعة صياغته وفقا لحكم المادة ٤٤ من القانون المذكور .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اختصاص لجان قسم الفتوى بمراجعة شروط العقود التى تصدر بقانون ، واختصاص قسم التشريع بمراجعة مشروعات القوانين التى تصدر بموجبها تلك العقود .

(ملف ٣٢/٢/٢٣٩ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

الفـــرع الثـــانى
المناقصـــة والمزايدة

اولا ـــ الاعلان عن المناقصة دعوة الى التعـــاقد

قاعـــدة رقـــم (٤٨١)

المبـــــدا :

الاعلان عن اجراء مناقصة او مزايدة او ممارسة ـــ ليس الا دعوة الى التعاقد ـــ التقدم بالعطاء هو الايجاب .

ملخص الحـــكم :

ان اعلان الادارة عن مناقصـــة أو مزايدة أو ممارســـة لتوريد بعض الاصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس الا دعوة الى التعاقد ، وأن التقدم بالعطاءات وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنهـــا هو الايجاب الذى ينبغى ان يلتقى عنده قبول الادارة لينعقد العقد .

(طعن رقم ٣٣٣ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢)

ثانيا — لجنة البت

قاعدة رقم (٤٨٢)

المبدأ :

التزام لجنة البت فى العطاء بالاسترشاد بالاسعار السابقة واسعار السوق — اغفالها هذا الاجراء يجعل قراراتها مخالفة للقانون — مسئولية اعضاء اللجنة دون استثناء مسئولية ادارية — تقيد المسئولية المدنية بالقيد الوارد فى المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — عدم مسئولية العامل مدنيا الا عن الخطا الشخصى — اعتبار الخطا شخصيا متى قصد العامل النكاية او الاضرار او منفعته الذاتية او متى كان الخطا جسيما .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٥٣ من لائحة المخازن والمشتريات تنص على انه يجب ان تسترشد اللجنة (لجنة البت) بالأثمان الاخيرة السابق الشراء بها محليا أو خارجيا ويجب بيان هذه الاثمان بكشف التفريغ مع ذكر تاريخ الشراء ، كما يجب أن تسترشد اللجنة بأسعار السوق عند البت فى العطاءات .

وتنص المادة ٦٨ من لائحة المناقصات والمزايدات على انه يجب عند البت فى العطاءات ان تسترشد اللجنة بالاثمان الاخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا ويجب بيان هذه الاثمان بكشف التفريغ مع ذكر تاريخ التعامل كما يجب الاسترشاد أيضا بأسعار السوق .

ويبين من هذا أن لجنة البت فى العطاءات تلتزم بالاسترشاد بالاسعار السابقة وبأسعار السوق فان هى أغفلت هذا الاجراء كانت قراراتها مخالفة لأحكام القانون ، ويشترك فى هذه المخالفة جميع اعضاء اللجنة بغير أى استثناء ، لأن المشرع قد القى عبء هذا الاجراء على اللجنة ولم يقصره على بعض اعضائها دون البعض الآخر .

ومن حيث انه وان كان الأمر كذلك بالنسبة للمسئولية الادارية الا أن المسئولية المدنية تقيد بقيد آخر أوردته المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو ان العامل لا يسأل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى .

ومن حيث ان الخطأ يعتبر شخصيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى ، أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى ويتم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيا فالعبرة بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكاية او الاضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه وكذلك كلما كان الخطأ جسيما وفقا لما قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٩/٦/٦ (ق ٩٢٨ س ٤) .

ومتى كان يبين من استظهار وقائع الموضوع انه وان كان هناك خطأ من جانب أعضاء اللجنة من أساتذة الكلية الا أن هذا الخطأ لا يرقى الى مرتبة الخطأ الشخصى بل هو خطأ مصلحى اذ لم يثبت من الظروف التى ارتكب فيها الخطأ ومن التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية أن أحدا منهم قصد الاضرار او تغيا منفعة ذاتية لنفسه او لغيره بل ثبت ان خطأهم انما هو خطأ عامل معرض للخطأ والصواب .

ومن ثم فان تبعة هذا الخطأ المدنية لا تقع عليهم ولا يسألون عنه فى مالهم الخاص .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان خطأ من عدا أمين التوريدات من اعضاء لجنة البت فى العطاءات بكلية الهندسية بجامعة عين شمس فى عدم الاسترشاد بالاسعار التى تم التعامل بها قبل ذلك او بأسعار السوق هو خطأ مرفقى لا يسألون عنه مدنيا .

وارجاء ابداء الرأى بالنسبة لتحميل أمين التوريدات بكامل التعويض حتى يفصل فى الدعوى المرفوعة منه المعروضة على القضاء لعدم ملاءمته .

(فتوى رقم ٧٨٤ فى ١٩٦٧/٦/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٤٨٣)

المبـــدا :

التزام الادارة فى العقود التى تبرمها ادارية كانت أو مدنية باجــراءات خاصة ــ ماهية القرار المنفصل ــ قرار لجنة البت بارساء الممارسة يعد قرارا منفصـــلا .

ملخص الحـــكم :

انه من الاصول المسلمة أن الادارة لا تســـتوى مع الافراد فى حرية التعبير عن الارادة فى ابرام العقود ــ ادارية كانت أو مدنية ــ ذلك انها تلتزم فى هذا السبيل باجراءات وأوضاع رسمها الشارع فى القوانين واللوائح كفالة لاختيار أفضل الاشخاص للتعاقد سواء من حيث الاهلية أو حســـن السمعة أو الكفاية الفنية أو المالية ، وضمانا فى الوقت ذاته للوصـــول الى انسب العروض واكثرها تحقيقا للصالح العام بحسب الغاية التى تستهدفها الادارة من ابرام العقد ، وجلى من ذلك أن العقد الذى تكون الادارة احد أطرافه ــ سواء كان عقدا اداريا أو مدنيا ــ انمـــا يمر ــ حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة ويسلك اجراءات شتى وفقا للاحكام والنظم السارية حسب الاحوال .

ينبغى التمييز فى مقـــــام التكييف بين العقـــــد الذى تبرمه الادارة وبين الاجراءات التى تمهـــد بهـــا لابرام هذا العقـــد أو تهيىء لمولده ذلك انه بقطع النظر عن كونه العقد مدنيا أو اداريا فان من هذه الاجــراءات ما يتم بقرار من السلطة الادارية المختصة له خصائص القرار الادارى ومقـــوماته من حيث كونه افصاحا عن ارادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى تحقيقـــا لمصلحة عامة يتغيـــاها القانون ، ومثل هذه القـــرارات وان كانت تسهم فى تكوين العقد وتستهدف اتمامه فانها تنفرد فى طبيعتها عن العقد مدنيا كان او اداريا وتنفصـــــل عنه ، ومن ثم يجوز لذى شـــأن الطعن فيهـــا بالالغـــاء اســـتقلالا ، ويكون الاختصاص بنظر طلب الالغاء والحال معقودا لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها ذلك ان المناط فى الاختصاص هو التكييف السليم للتصرف ومن المســـلم ان الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام .

لجنـــة البت سواء فى المناقصـــة أو المزايدة انما تختص باتخـــاذ ما يلزم من الاجراءات لتعيين افضل المناقصين او المتزايدين وفقا لما رســمه القانون وذلك حتى يتسنى للسلطة الادارية المنوط بها ابرام العقد مبـاشرة اختصاصها فى هذا الشان ، وليس من شك فى أن قرار لجنة البت بارســاء المناقصة أو المزايدة انما هو فى طبيعته على ما سلف البيان قرار ادارى نهائى اذ يجتمع له مقومات القرار الادارى من حيث كونه صادرا من جهـــة ادارية مختصة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القانون واللوائح بقصد احداث مركز قانونى تحقيقا لمصلحة عامة ، وليس ابلغ فى الدلالة على صدق هذا النظـــر من أن جهة التعاقد انما تلتزم حال انصراف ارادتها الى ابرام العقد بالتعاقد مع المناقص او المزايد الذى عينته لجنة البت وليس لها أن تستبدل به غيره .

(طعنى رقمى ٤٥٦ ، ٣٢٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

ثالثا — ا — التعـــاقد مع صاحب اقل العطاءات

قاعـــدة رقـــم (٤٨٤)

المبـــــدا :

وجوب التعاقد مع صاحب اقل العطاءات — التعاقد مع غيره ولو كان من شركات القطاع العام مخالف للقـــانون — لا ينال من هذه النتيجة احتجـــاج جهة الادارة بوجود عجز كبير فى عدد المهندسين لديهـــا مما يتعـــذر معـــه الاشراف الكامل على التنفيذ .

ملخص الحكم :

يبين من نصوص القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصـــات والمزايدات انه طالما لم يستبعد من المناقصة فانه بحسب الاصل يتعين على لجنة البت ارساء المناقصة على صاحب العطاء الاقل الا أن الشارع رأى رغبة منه فى تمكين الادارة من الحصول على أصلح العطاءات أجاز المفاوضة بعد فتح المظاريف مع صاحب العطاء الاقل اذا كان مقترنا بتحفظات وكانت القيمة الرقمية لأقل عطاء غير المقترن بشىء من ذلك تزيد كثيرا على العطـــاء المقترن بتحفظات ولكن اذا قبل التنازل عن تحفظاته يرجع الى الاصل وهو أنه لا يجوز ارساء المناقصة الا على صاحب العطاء الاقل .

ومن حيث انه وقد بان من الاوراق عطاء المدعى لم تستبعده اللجـــان الفنية ثم اتضح بعد فتح المظـــاريف انه صـــاحب اقل عطاء وانه بعـــد ان تمت المفاوضة معه — بناء على توصية لجنة البت — تنـــازل عن تحفظه ، فانه وفقا لما تقدم من احكام كان من المتعين قانونا على جهة الادارة ان تتعـــاقد معه باعتباره صاحب اقل العطاءات الا انها تنكبت الطـــريق الســـليم وتعاقدت مع الشركة المشار اليها على الرغم من أن عطاءها كان ترتيبـــه الثالث بين العطاءات المقـــدمة فى المناقصـــة وعلى ذلك فان جهـــة الادارة باصدارها هذا القرار تكون قد خالفت القـــانون ووقع خطـــأ من جانبهـــا .

ومن حيث انه لا ينال من هذه النتيجة ما استندت اليه جهة الادارة من انها لم تتعاقد مع المدعى بسبب وجود عجز كبير فى عدد المهندسين لديها مما يتعذر معه الاشراف الكامل على التنفيذ ذلك لأنه فضلا عن ان هذا السبب كان معلوما لديها مقدما عند طرحها المناقصة فانه ليس مبررا يبيح لها مخالفة حكم القانون ولا ذنب للمدعى فى وجود هذا العجز بل ان هذا الاعتبار قائم ايضا فى حالة اسناد العملية الى غيره حتى لو كان شركة من شركات القطاع العام .

اما بالنسبة لما اشارت اليه فى مذكرتها من أنها تعتبر قد قامت بالغاء المناقصة وفقا للمادة السابعة من قانون المناقصات والمزايدات فان هذا السبب على غير أساس ايضا لأنه ليس فى الاوراق ما يفيد انه قد توافرت فى المناقصة التى اجريت احدى الحالات التى تجيز الغاءها بل انه لم يصدر عن جهة الادارة قرار بالغاء المناقصة او الاستغناء عنها وذلك قبل البت فيها أو بعده .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)

ب ــ التعاقد مع صاحب افضل عطـــاء

قاعدة رقم (٤٨٥)

المبـــدا :

اذا رات الجهة الادارية المختصة ابرام العقد فانه يتعين ان تتعاقد مع صاحب افضل عطاء الذى عينته اللجنة المختصة بالبت فى المزايدة ولا تملك ان تستبدل به غيره ولو كان منصوصا فى الشروط على أن لها الحق فى رفض او قبول اى عطاء دون ابداء الاسباب : اساس ذلك ــ الغاء المزايدة غير جائز الا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون .

ملخص الحـــكم :

ووفقا لاحكام القـــانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصـــات والمزايدات يتعين على الجهة الادارية المختصة اذا رات ابرام العقد أن تتعاقد مع صـــاحب العطاء الافضل الذى عينته اللجنة المختصـــة بالبت فى المزايدة ولا تملك ان تســـتبدل به غيره حتى ولو كان منصوصـــا فى شروط المزايدة ــ على أن لها الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب لمخالفة هذا الشرط لاحكام القانون ولائحة المناقصات والمزايدات وما تضمنته من قواعد قصد بها تحقيق المساواة بين جميع المزايدين ــ على أنه يجوز الغاء المزايدة متى قامت احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١)

جـ — الترجيح بين اقل العطـاءات وافضلها

قاعـدة رقـم (٤٨٦)

المبـــدأ :

تعاقد الادارة مع الافراد او الهيئات عن طريق المناقصات العـامة أو المحلية — الإعتبارات الواجب مراعتها عند ذلك — تعلقها بمصلحة المرفق المالية ومصلحته الفنية — ارساء المناقصة على صاحب العطاء الاقل تحقيقا للمصلحة الاولى واختيار المناقص الافضل تحقيقا للمصلحة الثانية — الترجيح بين المصلحتين — تمتع الادارة فيه بسلطة تحددها القواعد المقررة فى هذا الشـأن .

ملخص الحـكم :

من الاسس التى تقوم عليها تعاقد الادارة مع الافراد او الهيئـات عن طريق المناقصات العامة أو المحلية ان يخضع هذا التعاقد لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق المالية التى تتمثل فى ارساء المناقصة على صـاحب العطـاء الارخص بتغليب مصلحة الخزانة على اى اعتبار آخر ، وكذا بمصلحته الفنية التى تبدو فى اختيار المناقص الافضل من حيث الكفاية الفنية وحسن السمعة ، وفى ترجيح اى من هاتين المصلحتين تتمتع الادارة بسلطة تحددها القـواعد المقررة فى هذا الشأن ، ومنها لائحة المخازن والمشتريات المصـدق عليهـا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ ، والمرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المناقصات المعدل بالقـانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الاحـكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء ، ثم القـانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات . ويحكم المناقصـات العامة مبدأ المنافسة والمساواة ، بيد ان هذا الاخير يخضع لقيود منها ما يتعلق بمصلحة المرفق ، ومنها ما يتصل بحماية الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة ، ومن الاولى

اهلية مقدم العطاء القانونية ، وحسن سمعته وكفايته الفنية ، وكذا كفايته المالية التى يقتضى التثبت منها أن يودع تأمينا مؤقتا تنص عليه وتعين مقداره كراسة الشروط ، كضمان لجدية العطاء وصدق النية فيه ، ولتنفيذ العقد ممن يرسو عليه ، وتعويض الادارة فى حالة اعادة المناقصة على حسابه اذا ما نكل عن ايجابه ، وهذا كله بخلاف التأمين النهائى .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

رابعا ـ أ ـ قبول العطاء يجب ان يتصل بعلم من قبل عطاؤه

قاعــدة رقــم (٤٨٧)

المبـــــدا :

ان القبول بوصفه تعبيرا عن الارادة لا يتحقق وجوده القانونى الا اذا اتصل بعلم من وجه اليه ـ عدم ثبوت علم مقدم العطاء بقبول عطائه ـ عدم جواز التحدى بانعقاد العقد .

ملخص الحــكم :

انه دون ما حاجة الى التصدى الى بحث مدى صحة ما ادعاه المدعى عليه من انكار التقدم بالعطاءين المنسوب صدورهما منه فى العمليتين المشار اليهما وما ادعاه من تزوير التوقيعــات المنســوبة اليه على أوراق هاتين العمليتين ، ومع افتراض تقدم المدعى عليه الى المزايدتين المذكورتين ورسو المزاد فيهمــا عليــه ، فقــد لاحظت المحكمــة من الاطــلاع على ملفــات العمليتين المذكورتين انها لم تتضمن ما قد يفيد اتصال علم المدعى عليـــه بالكتب المحررة باسمه ، فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٦١ باخطاره بقبول عطائه فى عملية استغلال بوفيه مراقبة تنظيم عابدين ، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٦١ بانذاره باعادة طرح العملية على حسابه ان لم يذعن لتنفيذ التزاماته فى هذا العطاء ، وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦١ باخطاره بقبول عطائه فى عمليــة استغلال مقصف كازينو ناصر بكورنيش النيل ، وفى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦١ بانذاره باعادة طرح هذه العملية على حسابه لعدم تقــدمه للتوقيــع على الترخيص وتنفيذ التزاماته فى هذا الشأن . وبناء على ذلك طلبت المحكمــة من الحـــاضر عن المحافظة المدعية بالجلسة المعقودة فى ٢٤ من يونيــة سنة ١٩٧٢ تقديم ما يثبت ارسال الكتب المشــار اليهــا الى المدعى عليه وما يدل على استلامه لها . وأجل نظر الطعن لهذا السبب اكثر من جلسة ، وأثناء فترة حجز الطعن للحكم تقدمت المحافظة المدعية بحــافظة مستندات طوتها على كتــاب السيد مدير ادارة المشــتريات المؤرخ فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ الى السيد مدير ادارة الشئون القانونية ـ قسم القضايا ـ

متضمنا ان ادارة المحفوظات افادت فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ بانه اتضح لديها ان اصل الكتب المشار اليها صدرت بمعرفة العقود وان العقود لم تستدل على الدفاتر المقيدة بها هذه الكتب نظرا لانقضاء حوالى ١٢ سنة عليها وانه من المرجح ان يكون المتعهد قد تسلمها على الصور المرفقة بالملفات المودعة بالقضية .

ومن حيث ان المحافظة المدعية لم تقدم ثمة دليل على ارسال الكتب المشار اليها الى المدعى عليه ولم يتضح من الاطلاع على صور هذه الكتب المرفقة بملفات العمليتين المذكورتين ما يفيد تسلم المدعى عليه او سواه لاصولها فضلا عن انه لم يؤشر عليها بأرقام الصادر كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الكتب التى تضمنتها الملفات المذكورة وخاصة تلك التى اخطر بها المدعى عليه لاداء الفروق المترتبة على اعادة طرح العمليتين المشار اليهما على حسابه وهى الكتب التى بادر المدعى عليه بالرد عليها فور ارسالها اليه ، الأمر الذى يثير الشك فى ارسال الكتب الخاصة بقبول العطاءين الى المدعى عليه وتلك الخاصة بانذاره بتنفيذ التزاماته فى شأنها والا اعيد طرح العمليتين على حسابه . وبناء عليه ترجح المحكمة عدم اتصال قبول العطاءين المشار اليهما بعلم المدعى عليه . ولا غناء فى الاستناد الى البرقية المقول بأن المدعى عليه ارسلها الى السيد وكيل وزارة الشئون البلدية فى الأول من مايو سنة ١٩٦٢ بسحب عطائه فى عملية استغلال بوفيه مراقبة تنظيم عابدين لأنه لم يقم ثمة دليل على أن المدعى عليه هو الذى ارسلها فعلا ، وذلك بمراعاة الشكوك التى ثارت حول تقدمه فى العمليتين المذكورتين وحول اخطاره بقبول العطاءين المقدمين باسمه فيهما .

ومن حيث أن الاصل أن القبول بوصفه تعبيرا عن الارادة لا يتحقق وجوده القانونى ولا ينتج أثره الا اذا اتصل بعلم من وجه اليه ، وبالتالى لا يعتبر التعاقد تاما الا اذا علم الموجب بقبوله . ولما كان المستفاد من استقراء الاوراق على ما سلف البيان ان جهة الادارة وان كانت قد قبلت العطاءين المنسوب صدورهما الى المدعى عليه — على فرض أنه قد تقدم بهما فعلا الا أن القبول على التفصيل السابق لم يتصل بعلم المدعى عليه — ومن ثم فانه لا يجوز التحدى فى مواجهة المدعى عليه بانعقاد العقد ويمتنع

تبعا لذلك أعمال آثاره والاستناد الى احكامه لطرح العمليتين على حساب المدعى عليه ومطالبته بالآثار المترتبة على ذلك .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٨٨)

المبـــدأ :

الاختلاف في عنوان مقدم العطاء لا يعنى حتما عدم وصول الخطاب المتضمن ابلاغه بقبول العطاء — لموزع البريد بحكم اتصاله بالمنطقة التى يعمل بها ما يساعده عادة على الاهتداء الى المحل الصحيح للمرسل اليه على الرغم مما يكون قد وقع فيه من تحريف فى العنوان — مثال ذلك : وصول خطاب آخر الى المرسل اليه على الرغم من أن العنوان المدون عليه هو بالعنوان المغلوط — الاختلاف الواقع فى عنوان مقدم العطاء لا يعتبر اختلافا جوهريا — تسليم الخطاب يكون صحيحا طالما قد تم فى الموطن الذى عينه المعلن اليه — ليس على موزع البريد أن يتحقق من صفات الاشخاص الذين يصح تسليم الخطابات اليهم .

ملخص الحـــكم :

ان المنازعة الراهنة تقوم على الاحتجاج بأن مورث الطاعنين لم يصل الى علمه خطاب المحافظ المؤرخ ١٨ من يولية سنة ١٩٦٢ المتضمن ابلاغه بقبول العطاء المقدم منه بمقولة أن هذا الخطاب أرسل على العنوان « رقم ١٢ شارع سوق العقادين بالاسكندرية » وهو خلاف العنوان الذى اثبته فى عطائه وهو « صاحب فابريقة الملابس الكبرى بســوق العقــادين بالاسكندرية » .

وأيا كان الأمر فى شأن القرائن التى ناقشتهـا الطاعنات فى صحيفة الطعن بخصوص ما استخلصه الحكم المطعون فيه من اتصال علم مورثهما بالخطاب فان مجرد الاختلاف فى عنوان المرسل اليه لا يعنى حتمـا عـدم

وصول الخطاب اليه ، اذ ان لموزع البريد بحكم اتصاله بالمنطقة التى يعمل فى محيطها ، ما يساعده عادة على الاهتداء الى المحل الصحيح للمرسل اليه ، وعلى الرغم مما يكون قد وقع من تحريف فى العنوان ، ومما يؤكد ذلك ما حدث فى الخصوصية المعروضة ، اذ أن اختلاف العنوان المدون على خطاب المحافظة المؤرخ ١٨ من يولية سنة ١٩٦٢ عن العنوان الذى اثبته مورث الطاعنين فى عطائه لم يحل على الرغم من ذلك دون وصول هذا الخطاب الى محل المرسل اليه وتسليمه الى رئيس عمال ورشته طبقا لما اقرت به هيئة البريد ، ذلك أن مورث الطاعنين قد جعل الاهتداء الى المحل الذى يعنيه متروكا لفطنة موزع البريد وخبرته فى منطقة سوق العقادين بالاسكندرية الأمر الذى يؤخذ منه أن التحديد الحرفى للعنوان لم يكن ذا اهمية خاصة فى سبيل ضمان وصول خطابات المحافظة اليه ، يؤكد هذا النظر ان خطاب المحافظة المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن ابلاغه بمصادرة التأمين المودع منه مع التنفيذ على حسابه قد ثبت انه سلم اليه فى موطنه المذكور على الرغم من أن العنوان المدون على هذا الخطاب الاخير هو العنوان ذاته المدون على الخطاب المؤرخ ١٨ من يولية سنة ١٩٦٢ السالف الاشارة اليه .

ومتى كان الأمر كذلك ، فان الاختلاف الواقع فى عنوان مورث الطاعنين ، لا يعتبر اختلافا جوهريا ، كما أن هذا الاختلاف ، حسبما استخلصه الحكم المطعون فيه ، لم يمنع من وصول خطابات المحافظة الى المحل الذى عينه المذكور فى عطائه اذ فضلا عن أن التسليم يكون صحيحا طالما قد تم فى الموطن ذاته الذى عينه المعلن اليه ، بغض النظر عما عساه أن يقع من تحريف فى كتابة العنوان ، فانه ليس على موزع البريد أن يتحقق من صفات الاشخاص الذين يصح تسليم الخطابات اليهم ما دام من تسلم الخطاب فى موطن المعلن اليه قد قرر بأنه ذو صفة فى تسلمه ، ومن ثم فان المرسل اليه ، كما قال الحكم المطعون فيه بحق ، هو وشأنه مع من تسلم الخطاب دون أن تكون له صفة فى ذلك او مع من تسلمه دون أن يسلمه الى صاحبه — وبناء على ذلك ، فان القرينة الظاهرة هى أن خطاب

المحافظة موضوع المنازعة يعتبر انه قد سلم الى مورث الطاعنين تسليما قانونيا منتجا لجميع الآثار التى يرتبها القانون على هذه الواقعة ، وبالتالى فان تصرف المحافظة على النحو السالف ايضاحه يكون قد تم وفقا لصحيح حكم القانون ، ومطابقا لشروط العقد الذى تم بين الطرفين ومن بينها مصادرة التأمين والغاء العقد والتنفيذ على حساب مورث الطاعنين .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

ب — مدى التزام مقدم العطـاء بعطـائه الى نهاية المدة المحددة فى شروط العقد

قاعـدة رقـم (٤٨٩)

المبـــدا :

لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ — التزام مقدم العطاء بعطائه من وقت تصديره الى نهاية المدة المحددة فى شروط العطاء — ورود استثناءين على هذا الاصل — أولهما جواز تعديل العطاء بالخفض بشرط وصول التعديل الى جهة الادارة قبل موعد فتح المظاريف — وثانيهما جواز العدول عن العطاء بسحبه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف — عدم جواز تعديل العطاء بالزيادة ولو قبل فتح المظاريف — اساس ذلك عدم اندراج حالة التعديل بالزيادة تحت اى من الاستثناءين — اعتداد الادارة رغم ذلك بالعطاء المعدل بالزيادة بناء على فتوى من مجلس الدولة — يترتب عليه استحقاق المتعاقد لحقوقه قبل الادارة على اساس العطاء المعدل — وفاء الادارة بهذه الحقوق يمنع من استرداد الفروق .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات الصـادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن « يبقى العطاء نافذ المفعـول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المصلحة أو السلاح أو الوزارة حتى نهـاية مدة سريان العطاء المبينة باستمارة العطـاء المرافقـة للشروط . ومع ذلك يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء يصل المصلحة أو السـلاح أو الوزارة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف . على انه اذا سحب مقـدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظـاريف فيصبح التـأمين المؤقت المودع حقا للمصلحة أو السلاح أو الوزارة دون حاجة الى اعذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر » .

ومفاد هذا النص أن القاعدة هى أن مقدم العطاء يلتزم بعطائه من وقت تصديره الى نهاية المدة المحددة فى شروط العطاء . وهذه القاعدة تطبيق للقاعدة العامة فى مجال القانون الخاص (المادة ٩٣ من القانون المدنى) ، والتى لم ير المشرع موجبا للخروج عليها فى مجـال عقود الادارة . الا انه

يرد على هذه القاعدة استثناءان ، الاستثناء الاول هو جواز تعديل العطـــاء بشرطين — أولهما أن يكون موضوع التعديل هو خفض أســـعار العطاء ، وثانيهما أن أصـــل التعديل الى جهـــة الادارة قبـــل الموعد المحدد لفتـــح المظاريف . والاســـتثناء الثانى هو جواز العدول عن العطـــاء بسحبه ، ويشترط فيه كذلك أن يتم قبل الموعد المحدد لفتـــح المظـــاريف ، وفى هذه الحالة يوقع على مقدم العطاء جزاء ، يتمثل فى مصادرة التأمين المؤقت المودع عن عطائه .

وعلى ذلك فانه منذ أن يصدر مقدم العطاء عطاءه يظـــل ملتزما به ، ولا يكون له الا أن يعدل عنه كلية ، أو أن يخفض ما ورد به من أســـعار على أن يتم ذلك فى الحالين قبل الموعد المحدد لفتح المظـــاريف . ومن ثم فانه لا يكون له أن يعدل عطاءه بما يزيد عن الأسعار التى تقدم بها ، ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، لأن هذه الحالة لا تندرج تحت أى من الاستثناءين المقررين على القاعدة — والمشـــار اليهما — فقد خصص المشرع التعديل الجـــائز بأنه التعـــديل الذى يتضمن خفض الأســـعار ، وبالتالى فانه لا يجوز أن تقاس عليه حالة رفع الأســـعار ، والا كان ذلك خروجا على صريح النص . كمـــا لا يجوز أن تقـــاس هذه الحـــالة على حالة العدول عن العطاء ، بمقولة أن التعديل برفع الأســـعار ما هى الا عدول عن عطاء وتقديم لعطاء جديد ، ذلك أن ثمت فرقا بين العـــدول والتعديل ، ففى الحالة الأولى يعدل مقدم العطاء عن عطائه وينسحب من المناقصـــة كلية ، ويترتب على ذلك — فى الأصل — اســـتحقاقه لما أودعه من تأمين ، الا انه لا يصرف اليه جزاء له على عدوله عن المناقصة ، أما فى الحالة الثانية فهو يظل متمسكا بعطائه الأول الذى أودع عنه التأمين المؤقت ، ومن ثم لا يستحق له هذا التأمين ، غاية الأمر انه يطلب تعديل العطاء الذى تقدم به . وعلى ذلك فانه لا يجوز أن يقاس هذا التعديل على العدول ، لأنه ليس ثمت نية للانسحاب كلية من المناقصة ، كما وانه ليس هناك عطـــاءان مستقلان يمكن فصل كل منهما عن الآخر ، بحيث يقال أن مقدم العطاء ســـحب الأول وقدم الثانى ولو صح ذلك — جدلا — لكان العطاء الثانى (المعدل) غير مصحوب بتـــأمين مؤقت ، وذلك لا يلتفت اليه ، ولا يجـــوز أن يقـــال أن التأمين المؤقت المدفوع عن العطاء الأول قد انتقل الى العطاء الثانى ، لأن الفرض أن العطاءين مستقلان وأن هذا التأمين قد أصبح حقـــا لجهـــة الادارة بالعدول عن العطاء الأول .

ومن حيث انه لما تقدم جميعا فانه طبقا لنص المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات سالفة الذكر ، يظل مقدم العطاء ملتزما بعطائه من تاريخ تصديره الى تاريخ انتهاء المدة المحددة لسريانه ، وأى تعديل لهذا العطاء بعد تصديره — فيما عدا خفض الاسعار — لا يكون له ثمت اثر ، سواء تم هذا التعديل قبل فتح المظاريف أو بعد فتحها ، ومن ثم فان تعديل العطاء بزيادة الأسعار الواردة فيه — ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف — لا يكون له اثر ، ولا يلتفت اليه .

ومن حيث انه ينطبق ما تقدم فى الحالة المعروضة ، فانه لما كان المتعاقد مع الادارة قد عدل عطاءه الذى تقدم به الى تفتيش النيل فرع رشيد ، بأن زاد قيمته من ١٧٤٠٠ جنيه الى ١٧٩٢٢ جنيها ، اى بزيادة مقدارها ٥٢٢ جنيها فان هذا التعديل كان من الواجب الا يلتفت اليه ، وكان يتعين أن يتم التعاقد على أساس أسعار العطاء قبل التعديل . الا انه لما كانت جهة الادارة المتعاقدة قد عولت على التعديل الذى تم بزيادة اسعار العطاء ، وتم التعاقد بينها وبين السيد المذكور على أساس هذا التعديل — بعد اخذ رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاشغال — فان هذا التعاقد ينتج آثاره ، ويترتب عليه استحقاق المتعاقد المذكور لحقوقه قبل جهة الادارة المتعاقد معها على أساس أسعار العطاء بعد تعديلها بالزيادة . واذ تم الوفاء الى المتعاقد المذكور على الاساس سالف الذكر ، فانه لا يجوز لجهة الادارة المتعاقدة مطالبته برد الفرق بين اسعار العطاء قبل تعديله ، وأسعاره بعد التعديل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — أن تعديل العطاء بزيادة الاسعار الواردة فيه — ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف — لا يكون له أى اثر ، ولا يلتفت اليه ، وذلك طبقا لنص المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات .

ثانيا — انه فى الحالة المعروضة ، لما كان التعاقد قد تم بين جهة الادارة وبين السيد . . . . . على أساس اسعار العطاء بعد تعديلها بالزيادة ، وتم الوفاء له بحقوقه على هذا الاساس ، فانه لا يجوز لجهة الادارة المتعاقدة مطالبة السيد المذكور برد الفرق بين اسعار العطاء قبل تعديله واسعاره بعد التعديل .

(ملف ٧٨/١/٣٣ — جلسة ١٩٦٥/٣/١٠)

جـ — جواز التفاوض بعد فتح المظاريف مع صاحب العطاء الأقل المقترن بتحفظات للنزول عليها

قاعدة رقم (٤٩٠)

المبدأ :

اجازة التفاوض بعد فتح المظاريف مع صاحب العطاء الاقل المقترن بتحفظ اوبتحفظات للنزول عن تحفظاته كلها او بعضها — حكمته وشروطه — لا اخلال فى ذلك بالمساواة الواجب مراعاتها لمقدمى العطاءات ولا ضرر عليهم منه — عدم جواز ارساء المناقصة الا على صاحب اقل عطاء متى كان مستوفيا لجميع المواصفات والشروط او كانت المفاوضة قد اسفرت عن جعل عطائه اصلح العطاءات .

ملخص الحكم :

ان الشارع رأى رغبة منه فى تمكين الادارة من الحصول على اصلح العطاءات لخير المرفق وصيانة لأموال الدولة — اجازة المفاوضة ، بعد فتح المظاريف مع صاحب العطاء الأقل اذا كان مقترنا بتحفظ أو تحفظات ، وكانت القيمة الرقمية لأقل عطاء غير المقترن بشىء من ذلك تزيد كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات ، وذلك لكى ينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يوفق بين عطائه وشروط المناقصة قدر الاستطاعة ، ويجعله أصلح من العطاء الاقل غير المقترن بأى تحفظ ، فاذا رفض جاز التفاوض مع من يليه ، ذلك لأن صاحب أقل عطاء — ما لم يستبعد — هو فى الاصل ، صاحب الحق فى ارساء المناقصة عليه اذا كان عطاؤه مناسبا ، ولأن تعديل عطائه الى ما هو أقل أو الى ما يجعله متمشيا مع مواصفات المناقصة وشروطها لا ضير منه على أى من أصحاب العطاءات الأخرى ، ولا يخل بقاعدة المساواة الواجبة بالنسبة اليهم ، سواء كيف هذا الاجراء بانه تصفية لاجراءات المناقصة ، او بانه ممارسة على أساس ما تمخضت عنه المناقصة ، ومرجع الأمر فى هذا الى لجنة البت فى العطاءات ، باعتبارها

أقدر من اية هيئة أخرى على الاستطلاع بهذه المهمة ، وهى تتولى اجـراءات المناقصة وتبت فيها . ولا يجوز بعـد البت فى طلبـات الاستبعاد ارسـاء المناقصة الا على صاحب اقل عطـاء بالوضع المتقدم ، اى سـواء كان مستوفيا لجميع المواصفات والشروط ، او كانت المفاوضة قد أسفرت عن صيرورته أصلح العطاءات .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٤٩١)

المبـدا :

مقتضى حكم المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات انه منذ ان يصدر مقدم العطاء عطاءه يظل ملتزما به ولا يكون له أن يعدل عنه كلية او ان يخفض ما ورد به من اسعار على ان يتم ذلك فى الحالتين قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ومن ثم لا يكون له ان يعدل عطاءه بما يزيد عن الاسعار التى تقدم بها ولو كان قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف — المشرع خصص التعديل الجائز بانه التعديل الذى يتضمن خفض الاسعار ولا يجوز ان يتقاضى عليه حالة رفع الاسعار والا كان ذلك خروجا على صريح النص — كما لا يجوز ان تقاس هذه الحالة على حالة العدول عن العطاء بمقولة ان التعديل برفع الاسعار ما هو الا عدول عن عطاء وتقديم لعطاء جديد .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان الطاعن قرر فى السبب الاول من اسباب طعنه — بعد مقارنته بين عبارة نصى المادة ٩٣ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات — ان هناك فرقا بين التزام صاحب العطاء بالبقاء على ايجابه طوال مدة سريان العطاء وبين حق صاحب العطاء فى ان يتناول مضمون هذا الايجابه بالتعديل قبل ان يتصل مضمون هذا الايجاب بعلم من وجه اليه .

ومعنى ذلك أن الطاعن يرى أن صاحب العطاء يكون ملتزما بعطائه مدة سريان العطاء ولكنه لا يكون ملتزما بأن لا يعدل فى مضمون عطائه فى مدة سريانه .

وهذا التفسير الذى ارتآه الطاعن فى غير محله ذلك أن لفظ (العطاء) يعنى مضمونه وما ورد فيه من اسعار يؤكد ذلك عبارة الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من اللائحة سالفة الذكر من أنه « ومع ذلك يعمل بأى خفض فى الاسعار الواردة بالعطاء .. » فذلك يعنى أن العطاء يتضمن ما ورد به من أسعار وما دام قد التزم صاحب العطاء بالبقاء على ايجابه مدة سريان العطاء فانه يكون ملتزما ايضا بألا يتناول مضمونه الا فى الحالة التى نصت عليها المادة ٣٩ من اللائحة وهى حالة انقاص الاسعار — واذا كان ذلك فيكون ما ذهب اليه الطاعن — بعد أن اورد نص المادة ٩١ من القانون المدنى — من أنه الى وقت فتح المظاريف واعلان مضمون العطاءات لا يكون ثمت وجود قانونى للتعبير عن ارادة صاحب العطاء وبالتالى لا يكون هناك التزام عليه بالبقاء على ايجابه وأن النتيجة القانونية المترتبة على ذلك أن للموجب أن يعدل فى مضمون ايجابه كيف شاء بأن يزيد منه أو ينقص فيه — فيه مخالفة واضحة لصريح ما نصت عليه المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات من أن « يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المصلحة او السلاح أو الوزارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المعينة باستمارة العطاء المرفقة للشروط ، ومع ذلك يعمل بأى خفض فى الاسعار الواردة بالعطاء ويصل المصلحة او السلاح او الوزارة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف ... » يضاف الى ذلك أن مفهوم عبارة النص المذكور أن مجرد تصدير العطاء ينتج اثره القانونى بالالتزام به مدة العطاء بالنسبة للعملية المقدم فيها بغض النظر عن ميعاد استلامه ، واذا اراد مقدم العطاء أن يعدل فى أسعاره فلا يقبل ذلك منه الا بانقاص هذه الأسعار على أن يكون ذلك قبل ميعاد فتح المظاريف .

أما ما ورد بتقرير الطعن من أنه حفاظا على قاعدة المساواة بين المتناقصين رأى واضع لائحة المناقصات والمزايدات أن يحدد بالنص الأمر الذى اعتبر أن فيه مساسا بمبدأ المساواة بين المتنافسين فى المناقصة — وهو

جواز خفض الاسعار الى ما قبل فتح المظاريف وان يغفل النص على ما ليس فيه هذا المساس كزيادة الاسعار — فهو تبرير غير سديد لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من اللائحة سالفة الذكر من جواز تعديل العطاء بخفض الأسعار الواردة فيه ، والتبرير الصحيح لذلك أن الامر الذى استهدفه المشرع هو المصلحة المالية للجهة الادارية التى أعلنت عن المناقصة اذ ان فى قبول الاسعار الاقل توفير لأموال تلك الجهة وبالتالى أموال الدولة .

ومن حيث ان السبب الثانى الذى قام عليه الطاعن والذى ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه كونه قد اخل بحقوق الطاعن فى الدفاع لعدم استجابة المحكمة بطلب الطاعن إعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم لتضم الجهة الادارية ملف طرح العملية فى المناقصة الاولى متضمنا الاعتماد المالى الذى كان مقدرا بمعرفة الميكانيكا والكهرباء وبيان أسباب الغاء المناقصة المذكورة واعادة طرحها من جديد وهذا السبب يناقضه ما قرره الطاعن صراحة فى طعنه من ان مذكرته المقدمة لمحكمة القضاء الادارى فى ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ اختتمها بطلب أصلى وهو الحكم له بطلباته وبطلب احتياطى وهو ضم الملف السالف الذكر ومعنى طلبه الاصلى ان الطاعن مسلم بأنه قد استوفى أوجه دفاعه ودفوعه فى الدعوى وبأنها أصبحت مهيئة وصالحة للحكم فيها ، ومن جهة اخرى فلما كانت المادة ١٧٣ من قانون المرافعات قد جرت عبارتها بأنه « لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ولا يكون ذلك الا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، فقد قدرت محكمة القضاء الادارى أن الطلب الاحتياطى هو دفاع غير جدى للطاعن فى الدعوى وغير منتج فيها ولذلك لم تستجب له بعد رفضها الدعوى .

ومن حيث ان مقتضى حكم المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات إنه منذ ان يصدر مقدم العطاء عطاءه يظل ملتزما به ولايكون له الا أن يعدل عنه

كلية أو أن يخفض ما ورد به من اسعار على أن يتم ذلك فى الحالين قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ومن ثم فانه لا يكون له ان يعدل عطاءه بما يزيد من الاسعار التى تقدم بها ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف لأن المشرع قد خصص التعديل الجائز بأنه التعديل الذى يتضمن خفض الاسعار وبالتالى فلا يجوز أن تقاس عليه حالة رفع الاسعار والا كان ذلك خروجا على صريح النص ، كما لا يجوز ان تقاس هذه الحالة على حالة العدول عن العطاء بمقولة أن التعديل برفع الاسعار ما هو الا عدول عن عطاء وتقديم لعطاء جديد ذلك ان ثمت فرقا بين العدول والتعديل ففى الحالة الاولى يعدل مقدم العطاء عن عطائه وينسحب عن المناقصة كلية ويترتب على ذلك فى الاصل استحقاقه لما اودعه من تامين الا انه لا يصرف له جزء على عدوله عن المناقصة اما فى الحالة الثانية فهو يظل متمسكا بعطائه الاول الذى أودع عنه التامين المؤقت ومن ثم لا يستحق له هذا التامين غاية الأمر أنه يطلب تعديل العطاء الذى تقدم به ، وعلى ذلك فلا يجوز ان يقاس هذا التعديل على العدول لانه ثمت فيه للانسحاب كلية من المناقصة ، كما انه ليس هناك عطاءان مستقلان يمكن فصل كل منهما عن الاخر بحيث يقال ان مقدم العطاء سحب الاول وقدم الثانى ولو صح ذلك جدلا لكان العطاء الثانى غير مصحوب بتامين مؤقت ولذلك لا يلتفت اليه ولا يجوز أن يقال أن التامين المؤقت المدفوع عن العطاء الاول قد انتقل الى العطاء الثانى لأن الغرض أن العطائين مستقلان وان هذا التامين قد أصبح حقا لجهةالادارة بالعدول عن العطاء الاول .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان قد تقدم لمناقصة عملية نقل وتوريد وتركيب محطة طلمبات ساحل الجدامى بمركز مغاغة بعطاء حدد فيه الاسعار بمبلغ ١٦٨٠٠ جنيه ، ثم قدم ملحقا لعطائه حدد فيه الاسعار بمبلغ ٢٧٧٢٠ جنيه مدعيا وقوع خطأ مادى فى حساب الاسعار فى عطائه ولم يقدم اى دليل عليه كما لم تتضمن أوراق الدعوى ما يؤكد وقوع هذا الخطأ ، وطلب فى دعواه الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يحاسبا ، باعتبار أن سعر العطاء المقدم منه عن العملية المشار اليها هو مبلغ ٢٧٧٢٠ جنيه . واذ كان التعديل الذى أورده عطائه هو بزيادة الاسعار لا بانقاصها فيكون

هذا التعديل مخالفا لصريح ما نصت عليه المادة ٣٩ من لائحة المناقصات والمزايدات وبالتالى لا يؤخذ به فى مجال محاسبة الطاعن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى المدعى فيكون قد صدر صحيحا ويكون الطعن — والحالة هذه — قد قام على غير اساس سليم من القانون ولذلك يتعين رفضه مع الزام الطاعن بالمصروفات ..

(طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٦)

خامسا — ١ — الجهـات التى تتولى التعـاقد

قاعـدة رقـم (٤٩٢)

المبـدا :

القـانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ ، وقـرار وزير الماليـة رقـم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ، ولائحـة المخـازن والمشـتريات — الجهـات التى تتولى التعـاقد — لجنـة فتـح المظـاريف ، ولجنـة البت ، وجهة التعاقد — مدى اختصاص كل منها — لجنة فتح المظاريف تقوم بفتح المظاريف — لجنة البت تقوم باتمام الاجراءات بقصد الوصول الى تعيين افضل المناقصين او المزايدين حسب القانون — اختصـاص لجنـة البت اختصاص مقيد — قرارها بارساء المناقصة على احد المتقدمين ليس الا اجراء تمهيديا فى عملية العقد الادارى المركبة — الجهة المختصة بابرام العقـد — سلطتها فى ابرام العقد مقيدة اذا رات ابرامه وتقديرية اذا رات العدول عنه .

ملخص الحـكم :

أن جهة الادارة عندما تتعاقد مع الافراد او الهيئات بطريق المناقصـة العامة تسير فى ذلك على مقتضى القواعد والاحكام فى القـانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الصـادر فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٤ بتنظيـم المناقصـات والمزايدات ، وهو الذى حل محل المرسـوم بقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات ، وكذلك القواعد المنصوص عليهـا فى لائحة المخـازن والمشتريات المصـدق عليهـا من مجلس الوزراء فى ٦ يونية سـنة ١٩٤٨ فى نطاق تطبيقها ، وفيما لا يتعـارض منها مع احـكام القـانون المذكور ، وقد نصت المادة ١٣ من القـانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ على أن ينظـم بقرار من وزير المالية والاقتصاد ما لم ينظمه هذا القـانون من احـكام واجراءات ، وقد صدر القـرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصـدار لائحـة المناقصات والمزايدات — ومقتضى هذا التنظيم الادارى أن الاجراءات التى تنتهى بالتعاقد تتولاها جهات ثلاث ، الاولى : لجنة فتح المظاريف . والثانية :

لجنة البت فى العطاءات ، والثالثة : جهة التعاقد . ولكل من هذه الجهات الثلاث اختصاص معين . فلجنة فتح المظاريف ، كما هو واضح من تسميتها ، تقوم بفتح مظاريف العطاءات المقدمة تمهيدا لفحصها والتأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها ، واستبعاد العطاءات التى لا تستوفى الشروط لسبب أو لآخر . وقد نظمت اجراءاتها المادة ٥٦ من لائحة المناقصات والمزايدات . بعد ذلك تقوم لجنة البت بمهمتها وهى اتمام الاجراءات بقصد الوصول الى تعيين أفضل المناقصين أو المزايدين حسب القانون . وقد حددت اختصاصات هذه اللجنة المواد من ٣ الى ٦ من القانون سالف الذكر ، والمواد ٦٧ وما بعدها من اللائحة ، واختصاص اللجنة هنا اختصاص مقيد تجرى فيه على قواعد وضعت لصالح الادارة والافراد على السواء بقصد كفالة احترام مبدأ المساواة بين المناقصين جميعا . وقرار لجنة البت بارساء المناقصة على احد المتقدمين ليس الخطوة الاخيرة فى التعاقد ، بل ليس الا اجراء تمهيديا فى عملية العقد الادارى المركبة . ثم بعد ذلك يأتى دور الجهة المختصة بابرام العقد ، فاذا رأت ان تبرمه فانها تلتزم بابرامه مع المناقص الذى عينته لجنة البت واختصاصها فى هذه الحالة اختصاص مقيد حيث تلتزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المناقص ، ولا تستبدل غيره به . الا أنه يقابل هذا الاختصاص المقيد سلطة تقديرية هى حق هذه الجهة فى عدم اتمام العقد وفى العدول عنه اذا ثبتت ملاءمة ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٣)

ب — تصديق الجهة المختصة على التعاقد لابرامه

قاعـدة رقـم (٤٩٣)

المبـــدأ :

عقد ادارى — ابرامه — لا يتم بمجرد رسو المزاد خلافا لما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون المدنى — لابد من تصديق الجهة المختصة على التعاقد ، فهو الذى يعتبر قبولا ، ويلتزم تطابقه مع الايجاب حتى اذا وصل القبول الى علم من وجه اليه اعتبر العقد مبرما منذ تاريخ هذا الوصول .

ملخص الفتـوى :

قامت ادارة المهمات بوزارة الخزانة بالنشر عن حاجتها لبعض أصناف المنسوجات فى ممارســـة علنية تحدد لها ظهر يوم ١٩٦٠/٥/٢١ وأثنـاء انعقاد لجنة الممارسة قدمت خمسة عروض أقلها العرض المقدم من أولاد عبد القادر راشد وشركاهم بسعر قدره مائتان وسبعة وأربعون مليمـــا للمتر من الاقمشة المطلوبة مع الارتباط بالعرض حتى يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ ، وفى أثنـــاء تلاوة الاسعار تقدم أصحاب هذا العرض بطلب أوضحوا فيه أن حقيقة السعر هو ثلاثمائة وسبعة وأربعون مليما للمتر . ولما كانت لجنـــة الممارسة قد أوصت بقبول ذلك العرض بسعر قدره مائتان وسبعة وأربعون مليما للمتر ووافقت الوزارة على هذه التوصية ، فقد حررت ادارة المهمات بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٨ أمر التوريد قامت بتصـــديره الى صـــاحب العرض المقبول بواسطة البريد الحربى الموصى عليـــه يوم ١٩٦٠/٦/١٩ أى قبـــل انتهـــاء المدة التى حددها لسريان مفعـــول عطـــائه بيوم واحد بتـــاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠ وصـــل الى الادارة المذكورة كتـــاب صاحب العرض المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٠ الذى ضمنه رغبته فى الا يمتد مفعول عرضه الى ما بعـــد انتهاء المدة التى حددها لسريانه والتى انتهت يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ دون أن يصـــله أمر التوريد . ولما ردت عليه تلك الادارة بأنهـــا قامت بتصـــدير أمر التوريد قبل انتهاء مدة سريان عرضه . ارسل اليها برقيتين تفيد أولاهمـــا أن أمر التوريد لم يصل اليه ، وتفيد الثانية أن هذا الامر قد وصـــل بالبريد يوم ١٩٦٠/٦/٢٦ .

وقد اوضح صاحب العرض بعد ذلك بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٦ ان أمر التوريد الذى قام باستلامه يعتبر لاغيا ، فاستطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة التى انتهت فى فتواها المؤرخة فى ١٩٦٠/٧/٢٠ الى عدم قيـام الرابطة التعاقدية بين الوزارة وصاحب العرض المشار اليه ، بالنظر الى أن أمر التوريد لم يصله الا بعد انتهاء المدة التى كان العرض المقدم منه قائما خلالها .

وقد طلب عرض الامر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لابداء الرأى فى هذا الموضوع لما له من اهمية خاصة تتعلق بتحديد تاريخ ابرام العقد الادارى .

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١ ، فتبين لها ان المادة ٩٩ من التقنين المدنى فيمـا نصت عليه من أن التعاقد فى المزايدات يتم برسو المزاد ، قد وضعت لتعالج حالة خاصة من حالات القبول فى مجالات القانون الخـاص ، ومن ثم فهى لازمة التطبيق بشأن تحديد وقت ابرام العقد فى مجالات القانون العـام مادام انه ليس ثمت نص خاص يوجب ذلك — ومتى كان التنظيم الادارى المقرر للتعاقد بطريق الممارسـة يقتضى اعتمـاد قرار لجنة الممارسة من السلطة المختصة بابرام العقد (المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات) فلا يمكن القول بأن العقد يتم بصدور القرار من لجنة الممارسة ، اذ أن هذه اللجنة ليست مختصة أصلا بشىء يدخل فى نطاق قبول التعاقد . وذلك فضلا عن أن اختلاف التنظيم الادارى للتعاقد بطريق المناقصة عنه فى مجـال القـانون الخـاص ، فان أمرا ملحوظا عند المناقشة فى مشروع القانون المدنى بمجلس الشيوخ ، فقد تسـاءل بعض حضرات الاعضاء عن حكم المزايدات الحكومية التى تحتاج الى تصديق طبقا للقواعد المالية ، فأجاب مقرر اللجنة بأنه لا يمكن ارساء المزاد الا بعـد التصديق عليه ، اذ التصديق هو القبول بالارساء ممن يملكه . كما أن نص المادة ٩٩ سـالفة الذكر تفترض أن المتعاقدين يضمهما مجلس واحد ، بينما أن التعاقد بطريق المناقصة او المزايدة فى مجال القانون العام يمر قبل ابرامه بمراحل ادارية متعددة ليس لزاما على صـاحب العرض أو العطاء أن يحضرها ويتعذر عليه فى الغالب أن يتتبعها ، وبالتالى تنطبق بشـأنه قواعد

التعاقد بين غائبين ، ولا يكون العقد مبرما الا اذا تم التوافق بين ارادة الموجب وارادة القابل .

ومن القواعد الاصولية أن القبول — باعتباره عملا اراديا — لا ينتهى أثره ألا من وقت اتصاله بعلم من وجه اليه .

وقد كسبت هذه القاعدة انصارا كثيرين فى الفقه والقضاء المدنيين حتى قبل تضمينها نص المادة ٩٩ من التقنين المدنى الجديد ، اذ أنه لا يكفى لتمام العقد صدور ارادتين وانما يتعين توافق هاتين الارادتين ، وتطبيقا لذلك نصت المادة ٩٧ من هذا التقنين على أن التعاقد ما بين غائبين يعتبر تاما فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول .

وينطبق هذا المبدأ كذلك بشأن تحديد الوقت الذى يتم فيه ابرام العقد الادارى ، اذ أن التراضى يجب فيه التمييز بين وجود التعبير عن الادارة وجودا فعليا وجوده وجودا قانونيا . فالتعبير يكون له وجود فعلى بمجرد صدوره من صاحبه،ولكن لا يكون له وجود قانونى الا اذا وصل الى علم من وجه اليه . والعبرة فى القبول الذى يتم به العقد بوجوده القانونى ، لأن هذا الوجود وحده هو الذى تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ، وهذا هو المعنى المقصود من انتاج التعبير لاثره ، فالعلم الذى يعتد به فى هذا الشأن هو الذى يتم طبقا للقانون أو لاتفاق الطرفين وهو فى العقود الادارية يتم بابلاغ هذا القبول كتابة الى صاحب العطاء متضمنا اعتماد عطائه وتكليفه بالتنفيذ ، وهو ما نص عليه البند التاسع والعشرون من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن من أنه « بمجرد اخطار مقدم العطاء بقبول عطائه يصبح التعاقد تاما بينه وبين الوزارة أو المصلحة .. وتعتبر مدة التوريد من تاريخ اليوم التالى لاخطار المتعهد بقبول عطائه » . وأكدت الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من لائحة المناقصات الجديدة حيث تقرر « ... ويجب البت فى المناقصة والاخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاء » . اذ من المفهوم أن الاخطار لا يتحقق له صفة كونه اخطارا الا اذا علم به من هو موجه اليه . وغنى عن البيان أن اعتبار العقد قائم من وقت صدور القبول من السلطة الادارية المختصة يتعارض مع الحكم الوارد بالمادة السابعة من قانون المناقصات والمزايدات الذى أثبت لها حق الغاء المناقصة اذا قامت دواعى هذا الالغاء وأسبابه ، حيث يحتج عليها بأن الالغاء يعتبر فسخا للعقد الذى تم ، وهو أمر لا يمكن التسليم به ويتعارض مع حكم القانون .

وفى خصوصية الموضوع المعروض فالثابت ان المتعهد قد حدد لسريان مفعول عرضه موعدا ينتهى يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ كما قرر بكتـابه المؤرخ فى نفس هذا التاريخ والذى ورد للادارة بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣ انه لا يوافق على سريان مفعول عرضـه بعد يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ فقد كان يتعين — حتى يتم التوافق بين ارادة الجهة الادارية وارادة صاحب العرض — أن يعلم بقبولها قبل تحلله من الارتباط بعطائه . ومن ثم فانه متى ثبت انه لم يتسلم كتـاب الجهة الادارية الذى تضمن اخطاره بقبـول عرضه الا فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٦ فلا يمكن افتراض علمه بهذا القبول قبل ذلك وبالتالى يكون القبول ولم يصادف محلا لسقوط الايجاب الصادر من صاحب العرض ، ولا تكون له والحـالة هذه اية قيمة قانونية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه متى ثبت أن صاحب ذلك العرض لم يتسلم القبول الا بعد يوم ١٩٦٠/٦/٢٠ فلا يكون ثمة عقـد بينه وبين ادارة المهمات بوزارة الحربية .

(فتوى رقم ٢٨٧ فى ١٩٦١/٣/٢٧)

سادسا — العمـــلة

قاعــدة رقــم (٤٩٤)

المبـــدأ :

اذا قدم العطاء بالعملة المصرية وقبل فان الشركة المتعاقدة تلتزم بتنفيذ عطائها وتعتبر مسئولة عن كل اخلال بهذا التنفيذ .

ان العلاقة بين قيمة الجنيه المصرى وقيمة الجنيه الاسترلينى تحددها التشريعات القائمة ، وان خروج مصر عن دائرة الاسترلينى لا يفيد الفصل بين هاتين العملتين .

ان تنظيمات النقد تعتبر من النظام العام لمساسها بسيادة الدولة .

ملخص الفتــوى :

طلبت شركة براينوايت الانجليزية الحصول على ضمان من الحكومة المصرية بتثبيت سعر الجنيه الاسترلينى الى الجنيه المصرى بقيمة ٩٧٥ مليما طول مدة العقد المحدد لتنفيذه ثلاث سنوات والبالغة قمته ٦٠٣٨٧١ جنيه و ٣١٠ مليم . وقد استعرض قسم الرأى هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ وقد اتضح للقسم أن العطاء قد قدم من هذه الشركة بالعملة المصرية وقبل فى ٧ مارس سنة ١٩٤٧ وأعطى اليهـــا الأمر بالبدء فى العمل من ٨ مارس سنة ١٩٤٧ وقد شرعت الشركة فعلا فى تنفيذه ثم تقدمت أخيرا عند اتخـــاذ الاجراءات اللازمة للتوقيع على العقــد بطلب الضمان المتقدم بيانه استنادا الى أن ذلك كان بناء على طلب بنك انجلترا نظرا الى خروج الجنيه المصرى عن دائرة الاسترلينى .

ويرى القسم أن العلاقة بين قيمة الجنيه المصرى والجنيه الاسترلينى تحددها التشريعات القائمة وأن خروج مصر عن دائرة الاسترلينى لا تأثير له فى هذا الصدد اذ هو لا يفيد الفصل بين هاتين العمليتين واذن فانه لم يطرأ

أى تغيير بالنسبة الى تحديد سعر الجنيه الاسترلينى بالعملة المصرية .

ولما كانت تنظيمات النقد تعتبر من النظام العام وذات مساس بسيادة الدولة فقد انتهى القسم من بحثه الى أن فى اعطاء الضمان الذى تطلبه شركة برابنويت الانجليزية حدا من سلطان الدولة ولا يوجد من الوجهة القانونية ثمة محل لقبوله . هذا مع ملاحظة أن الشركة تعتبر ملتزمة بتنفيذ عطائها ومسئولة عن كل اخلال بهذا التنفيذ .

(فتوى رقم ٥١٢ فى ١٩٤٧/١٢/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٩٥)

المبــــدأ :

حكم اقرار مقدم العطاء بتحمله علاوة فرق العملة بتخفيض قيمة عطائه بما يعادل مقدار الخفض فى قيمة هذه العلاوة اذا ما حدث الخفض بعد الاقرار وقبل البت فى المناقصة المقدم فيها العطاء — عود الى الشروط العــــامة المناقصة — تفسير هذه النصوص فى الحالة المعروضة يؤدى الى ان الحكم يختلف بحسب السبب الذى يطرأ فيؤثر على قيمة العطاء — فاذا كان راجعا الى تقلب السوق وسعر العملة — التزم المقاول بما يترتب على ذلك من آثار سواء بالزيادة او بالنقصان ، اما اذا كان السبب راجعا الى تعديل فى الضرائب والرسوم الجمركية فان الوزارة تلتزم ما يترتب على ذلك من آثار .

ملخص الفتـــوى :

تقضى المادة ٦١ من الشروط العامة للمناقصة التى وقع عليها المقاول بأن « يعمل الحساب الختامى بالتطبيق للفئات (الواردة بجدول الفئات) بصرف النظر عن تقلبات السوق وسعر العملة » ، وتقضى المادة ٦٢ منهــا بأن : « يتحمل المقاول كل زيادة تحصل فى أثمان المهمــات أو الشحن أو النقل البحرى والتأمين بكافة أنواعه أو اليد العاملة أو خلافها أثنــاء مدة العمل ولا يقبل منه أى طلب بالزيادة لهذا السبب وليس له الرجوع لأى سبب كان عن الاثمان التى قبلهــا » ، على حين نصت المادة ٢٠ من ذات الشروط وهى مطابقة لنص الفقرة (د) من المادة ٤٥ من لائحة المناقصــات

والمزايدات على ان « تقدم العطـــاءات عن توريد الاصناف على اســـاس التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من أنواع الرســـوم والضرائب المعمول بها وقت تقديم العطاء فاذا حصل تغيير فى التعريفة الجمركية او الرسوم الأخرى او الضرائب فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط أن يثبت المقـــاول أنه سدد الرسوم والضرائب عن الاصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة ، اما فى حالة ما اذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمـــة الفـــرق من العقـــد الا اذا اثبت المقاول أنه سدد الرسوم على أساس الفئات الاصلية قبل التعديل » .

ومن حيث أنه يبين من مقارنة هذه النصـــــوص أن الحـــكم يختلف باختلاف السبب الذى يطرأ فيؤثر على قيمة العطـــــاء ، فاذا كان هذا السبب راجعا الى تقلب السوق وســـعر العملة التزم المقاول بما يترتب على ذلك من آثار ســـواء بالزيادة او النقصـــان اما اذا كان السبب راجعـــا الى تعديل فى الضرائب والرسوم الجمركية التزمت الوزارة بما يترتب عليه من آثار على النحو المبين فى المادة ٢٠ سالفة الذكر ، ومن ثم لا يجوز قيـــاس تقلبات سعر العملة على تعديلات اسعار الضرائب والرسوم الجمركية فى خصوص ما يترتب عليها من آثار .

(فتوى رقم ٢٠٢ فى ١٩٦١/٣/٦)

قاعـــدة رقـــم (٤٩٦)

المبـــدأ :

الاقرار المقدم من المتعهد بقبوله تحمل خفض عمولة المبـــادلة النقدية للمبالغ المحولة الى الخارج (من ٢٠٪ الى ١٠٪ مثلا) وفقا لما تبديه ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة او ادارة الشئون القانونية بالوزارة المعنية ، مع اعتبار قرار اى من هاتين الادارتين قرارا نهائيا وملزما ــ تكييف مثل هذا الاقرار ــ لا يعدو ان يكون مجرد احتكام الى القانون على النحو الذى تستظهره جهة الفتوى او البحث القانونى .

ملخص الفتــوى :

اذا كان المقاول قرر فى محضر المفاوضة المؤرخ ٢٩ من يونية ١٩٦٠ ان النقد الاجنبى اللازم لاســتيراد المواســير من المانيا الغربيــة هو ١٨٣٣٢٠ مارك المانى وانه سيتحمل فيما سيتحمله علاوة فرق العمــلة مما يعتبر تأكيدا لما جاء فى المادة ٦١ من الشروط العامة للمناقصــة من أن المقاول هو الملزم بتحمل تقلبات سعر العملة .

وجاء فى الاقرار المقدم من المقاول بتاريخ ١٠ من يولية ١٩٦٠ ما يأتى : « أقــر انــا .. .. .. المقاول المتقدم بعطاء عن عملية انشــاء ٧٣ بئرا ارتوازيا والتى فتحت مظاريفهــا بجلســـة ١٩٦٠/٥/١٤ بأنى أقبــل المحاسبة فيما يختص بتطبيق قرار التخفيض الصادر من وزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٦٠/٧/٣ ، أى بعد تاريخ المظاريف للعمليــة المذكورة والذى يقضى بتخفيض عمولة المبادلة النقدية للمبالغ التى تحول الى الخارج من ٢٠٪ الى ١٠٪ . (عشرة فى المائة) وذلك لما تبديه أى من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون البلدية والقروية او ادارة الشئون القانونيــة بالوزارة فى هذا الشأن ويعتبر ما تقرره أى منهما قرارا نهائيا ملزما لى ، وهذا اقرار منى بذلك » .

فالاقرار المشار اليه لا يتضمن موافقة المقاول على خفض قيمة العطاء المقدم منه بمقدار الخفض الذى طرا على علاوة فرق العملة دون قيد أو شرط فهــو لا يعدو ان يكون مجرد احتكام الى القــانون على النحو الذى تستظهره ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون البلدية والقروية أو ادارة الشئون القانونية بالوزارة المذكورة .

ولما كان الالتزام الذى رتبه عقد الاشغال العــامة فى ذمة الوزارة مقوما بالعملة المصرية وان ما ذكره المقاول من ان النقد الاجنبى اللازم لاستيراد المواسير هو ١٨٣٣٢٠ مارك المانى لا يعنى ان الخطا بالنسبة لقيمة المواسير قد أصبح مقوما بعملة اجنبية اذ ان ذكر البيان المشار اليه كان نزولا على حكم البند ١٥ من الشروط والمواصفات الفنية حتى تتسنى المفاضلة بين العطاءات المختلفة من ناحية ما يتطلبه كل عطاء منها من عملة اجنبية ، ومن ثم يعتبر العطاء بالنسبة لثمن المواسير المستوردة من المانيا الغربية مقوما جميعه بالعملة المصرية .

(فتوى رقم ٢٠٢ فى ١٩٦١/٣/٦)

سابعا — التأمين

قاعدة رقم (٤٩٧)

المبدأ :

التأمين المؤقت الواجب ايداعه كشرط للنظر فى العطاءات التى تقدم فى المناقصات العامة — الغاية منه — عدم ترتب البطلان على عدم ايداعه اذا ما اطمأنت الادارة الى ملاءة مقدم العطاء .

ملخص الحكم :

ان ايداع التأمين المؤقت من قدم العطاء فى الوقت المحدد كآخر موعد لوصول العطاءات شرط اساسى للنظر فى عطائه ، سواء كان هذا التأمين نقدا او سندات او كفالة مصرفية ، وهذا الشرط مقرر للصالح العام دون ترتيب جزاء البطلان على مخالفته اذا ما اطمأنت الادارة الى ملاءة مقدم العطاء .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعدة رقم (٤٩٨)

المبدأ :

التأمين المؤقت الواجب ايداعه كشرط للنظر فى العطاءات التي تقدم فى المناقصات العامة — تخلف صاحب العطاء الأقل عن ايداعه اعتمادا على وجود مبالغ مودعة لدى جهة الادارة كتأمين نهائى منه عن عقد سابق — يعتبر بمثابة تحفظ اقترن به العطاء — التفاوض معه لايداع مبلغ التأمين المؤقت — جائز قانونا .

ملخص الحكم :

ان اعتماد صاحب العطاء الاقل على ماله من مبالغ مستحقة قبل المصلحة كتأمين نهائى ومبالغ اخرى عن عملية العام السابق تجاوز فى مقدارها قيمة

التأمين المؤقت المطلوب فى المناقصة موضوع النزاع لا يعنى تخلفه قصـــدا عن استيفاء شرط البند الخامس من دفتر الشروط أو تحلله منه ، بل مجرد فهم منه لجواز التحفظ الضمنى فى شأن طريقة دفع هذا التأمين ، ارتكانا على امكان تحقيق شرط أدائه بالخصم من تلك المبـــالغ ، ولاسيما ان البند الخامس المشار اليه أورد ضروبا من الأوجه التى يجوز ان يؤدى بها التأمين المذكور ، كالنقد والحوالات والاذونات البريدية والشيكات المقبولة وسندات الحكومة والسندات لحاملها والكفالة المصرفية . وليس شأن صاحب العطاء الأقل فى هذا المقـــام بالنظر الى وضعه الخاص ازاء المصلحة شأن من لم تسبق علاقة تعامل معها او من ليس له مال لديها يفى بالتأمين المطلوب ، أو من يكون ماله غير حال الأداء . فاذا كان الثابت أن هذا المناقص قد بادر بسداد قيمة هذا التأمين بمجرد دعوته الى ذلك ولم تقبل المصلحة التى طرحت المناقصة عطاءه أو ترتبط به الا بعد أن قام بتوريد مبلغ التأمين اللازم ، وقد صادق مجلس ادارة السكة الحديد وكذا وزير المواصلات على هذه الاجراءات جميعها ، مقرا لها ومصححا اياها ، — فانه بذلك تكون الادارة قد استعملت حقها فى المفاوضة المخول لها قانونا لكى ينزل صاحب العطاء الأرخص عن تحفظه القائم على خصم التأمين الابتدائى مما هو مستحق له فى ذمتهـــا من مبالغ ، وتغيت باعمال هذه الرخصة بمقتضى سلطتها التقديرية فى تسيير المرفق القائمة عليه وجه المصلحة العامة مجردة عن الميـــل أو الهوى ، ولم تصدر فى هذا عن رغبة غير مشروعة فى محاباة احد مقدمى العطاءات على الآخر بدون وجه حق اضرارا بصالح المرفق أو بالصالح العام .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٩٩)

المبـــــدأ :

البند (٢١) من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات المصـــدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ — نصه على وجوب تقديم العطاء مصحوبا بالتامين المؤقت كاملا — مقصود به تحقيق امرين : هما ضمان جدية العطاءات ، والمساواة بين المتناقصين — الاثر المترتب على مخالفة هذا النص

الأمر هو عدم الالتفات الى العطاء واستبعاده — قبول الادارة هذا العطاء — غير صحيح ولا ينتج اثرا ولا يتم به العقد الادارى .

ملخص الحكم :

ان البند الحادى والعشرين من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ قد نص على أنه « يجب ان يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت بواقع ٢٪ من مجموع قيمة العطاء ولا يلتفت الى العطاءات غير المصحوبة بتأمين مؤقت كامل » — ثم جاء الشرط الوارد فى العطاء تحت عنوان « ملحوظة » ترديدا لنص اللائحة المشار اليه حيث قال « يرفض كل عطاء يقدم وليس معه تأمين ابتدائى كامل بواقع ٢٪ من جملته ولا ينظر اليه » . وواضح مما تقدم أن هذه النصوص الآمرة قصد بها تحقيق مصلحة عامة متعلقة بجدية العطاءات والمساواة بين المتقدمين فى المناقصات . هذه النصوص قررت الأثر المترتب على العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت كاملا وهو عدم الالتفات اليه وبالتالى استبعاده وكأنه لم يقدم فليس يجوز للادارة مع هذه الضوابط القانونية الموضوعة لحماية المصلحة العامة فى المناقصات أن تهدر أحكام تلك النصوص فى اللائحة والشروط بقبول عطاء واجب الاستبعاد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الالتفات الى عطاء المدعى عليه يكون صحيحا مطابقا للقانون ، ولا مقنع فيما ذهب اليه الطعن من أن الايجاب المقدم من المدعى عليه يكون قد صادفه قبول من الادارة ينعقد به العقد الادارى وينتج كافة الآثار القانونية — لا مقنع فى ذلك لما جاء فى الطعن ذاته من أن اشتراط تقديم العطاء مصحوبا بالتأمين الابتدائى مقصود به تحقيق أمرين : ضمان جدية العطاءات والمساواة بين المتقدمين — وظاهر ان تحقيق هذين الامرين يقتضى استبعاد العطاء ويكون قبوله والحالة هذه — اجراء خاطئا من جانب الادارة لا يترتب عليه قبول صحيح منتج لآثاره .

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٩)

قاعـــدة رقــم (٥٠٠)

المبـــــدا :

التأمين المؤقت والتامين النهائى ــ المقصود بهما ــ كيفية ادائهما .

ملخص الحـــكم :

من المعلوم أن على كل من يتقدم بعطـــاء لتوريد منقولات معينـــة الى احدى الوزارات أو المصالح العـــــامة أن يقـــدم الى الجهـــة طالبة التوريد ، مع عطائه تأمينا نقديا يوازى ٢٪ من مجموع قيمة العطـــــاء . ويؤدى هذا التـــــأمين الى احـــدى خزائن الحكومة أو تسحب به حوالة بريدية أو شيك . ويجوز أن يكون هذا التـــأمين كتـــاب ضمان ، يصدر من أحد البنوك غير مقترن بأى قيد أو شرط ، ويقر فيـــه أنه يضـــع تحت أمر الجهة المشـــار اليها مبلغا يوازى التـــأمين المؤقت ، وأنه مســـتعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أية معارضة من جانب مقدم العطاء . واذا قبل العطاء ، فان على صـــــاحبه أن يكمل خلال مدة معينة تبدأ غالبا من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بقبول عطـــائه التـــأمين المشار اليه الى ما يوازى ١٠٪ من مجموع قيمة العطاء ،وذلك ضمانا لتنفيذه . ويسمى ذلك بالتأمين النهائى . وتسرى فى شـــأنه الاحـــكام المتقدمة من حيث وجوب ادائه نقدا بايداع قيمته احدى خزائن الحـــكومة أو تقديم شـــيك أو حوالة بريدية ، أو الاستعاضة عن ذلك بكتـــاب من احد البنوك يقر فييه بأنه يضع تحت أمر الجهة المتعاقد معها مبلغا يساوى قيمة التأمين المؤقت ، وأنه يتعهد بأدائه اليها عند أول طلب منهـــا دون الالتفات الى أية معارضة من جانب المتعاقد معها .

تفرقت وجوه الرأى فى شأن كتاب البنـــك الذى تقبله جهـــة الادارة كتأمين نهائى فذهب رأى الى أن هذا الكتاب يتضمن عقد كفالة بمقتضـــاه يكفل البنك المتعاقد مع الادارة فى تنفيذ التزامه بالتوريد المتفق عليـــه فى العقد المبرم بينها وبين المتعاقد معها على ذلك ، اذا أخل هذا الأخير بالوفاء بهـــذا الالتزام ، وأنه بهذه المشـــابة يـــكون التزام البنك وهو على

ما سلف ، كفيل ، التزاما تابعا لالتزام المتعاقد المشار اليه ، فيكون له من ثم أن — يدفع فى مواجهة جهة الادارة ، بكل الدفوع التى يمكن أن يدفع بها المتعاقد معها ، ولكن هذا الرأى غير صحيح ، اذ الكفالة قانونا هى عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين (م ٧٧٢ من القانون المدنى) . وهذا غير الحاصل فى الحالة محل البحث ، اذ البنك فيها لا يضمن المتعاقد مع الادارة فى تنفيذ التزامه بتوريد الاصناف المتفق على توريدها ، ويتعهد بأن يقوم بذلك اذا لم يقم به هذا المتعاقد . وهو — كذلك — لا يضمنه فى تنفيذ التزامه بتقديم التأمين النقدى النهائى المتفق عليه الى جهة الادارة ، ليكون تحت يدها ، بأن من السالف الاشارة اليها ، وانما هو يقدم الى جهة الادارة ، بدلا من ذلك ، هذا الخطاب كتنفيذ منه لالتزام المتعاقد معها بتقديم التأمين المشار اليه ، وهو بذلك يحل محل المتعاقد مع الادارة فى التزامه بتقديم قيمة هذا التأمين ، على أن يكون ذلك عند طلبها منه . وبذلك يكون هو الملتزم بهذه القيمة تطالبه بها الادارة ابتداء ان شاءت ذلك ، اذ هو بتقديمه خطاب الضمان المشار اليه قد أصبح مدينها بالالتزام بأداء القيمة المبينة فى الخطاب ، عند الطلب ولا يخل ذلك بالتزام المتعاقد مع الادارة نفسه بهذا الالتزام ، اذ هو لا يبرأ منه ، الا اذا وفى البنك بالتزامه هذا . بذلك يكون لجهة الادارة فى هذه الحالة مدينان ، هما المتعاقد مع الادارة ، والبنك يلتزم كل منهما بأداء قيمة التأمين النهائى نقدا عند طلبه . ويقوم التزام الثانى الى جانب التزام الأول . ومصدر التزام الأول معروف ، وهو العقد المبرم مع الادارة ، وهو مصدر التزاماته قبلها — أما مصدر التزام البنك ، فليس العقد المشار اليه — وانما هو عقد آخر بمقتضاه وقع الاتفاق بين جهة الادارة والمتعاقد معها والبنك ، على أن — يعتبر هذا الاخير مدينا بقيمة التأمين النقدى ، يلتزم بوفاء هذه القيمة مكان المتعاقد معها . وبهذا يكون التزام البنك قبل جهة الادارة التزاما أصليا مباشرا ومستقلا عن التزام المتعاقد معها . ويتضمن الأمر فى هذه الحالة ، انابة للبنك فى الوفاء بالدين الذى لجهة الادارة ، قبل المتعاقد معها ، قيمة التأمين ، مكان المتعاقد المشار اليه ، مع استمرار قيام التزام هذا المتعاقد بالدين المذكور الى جانب التزام البنك به . وهذه هى الانابة القاصرة التى أشار اليها القانون المدنى فى المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ (فقرة

ثانية) حين نص على انه « تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص اجنبى يلتزم بوفاء الـدين مكان المدين . ولا تقتضى الانابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين هذا المدين والاجنبى (م ٣٥٩) . — ولا يفترض التجـديد (تجديد الدين بتغيير المدين) ، فى الانابة . فاذا لم يكن هناك اتفـاق على التجـديد قام الالتزام الجـديد الى جانب الالتزام الاول .

ولذلك — يكون الرأى الصحيح فى شأن تكييف خطـاب الضمان فى مثل هذه الاحوال انه لا يعتبر كفـالة ، وانما هو من قبيل الانابة القاصرة ، المعروفة فى القانون المدنى ، وبه ينشأ فى ذمة البنك التزام مجـرد بأداء قيمة التأمين عند طلب جهة الادارة ذلك منه .

وعلى مقتضى التكييف القـانونى المتقدم ايضـاحه ، للتعهـد الذى يشتمل عليه خطاب — الضمان الذى تقـدمه البنوك بدلا من التـأمين النقدى الذى تلزم العقود التى تبرمها جهة الادارة المتعـاقدين معهـا بأدائه متى قبلت عطاءاتهم — فان هذا التعهد تحكمه الشروط ، المنصوص عليها فيه ، والتى تقضى بالتزام البنـك بأداء القيمة المبينـة فى خطـاب الضمان عند طلب جهة الادارة ذلك منه ، ودون التفـات الى اية معارضة فى ذلك ، تصدر من المتعاقد مع جهة الادارة . وهذا لا يعدو أن يكون أيضـا نتيجة تترتب على ما سلف تقريره من أن تعهد البنك بأداء القيمة المشـار اليها الى الى جهة الادارة هو تعهد مجرد ، اذ يستتبع ذلك — بحسب الرأى الذى تراه الجمعية العمومية اولى بالترجيح فى هذا الخصـوص — عـدم جواز احتجاج البنك على جهـة الادارة بأية نوع ممـا يمكن أن يحتج بها المتعاقد قبلها ، فيما يتصـل بحق الجهة المذكورة فى اقتضـاء قيمـة التـأمين المشار اليه . ومن ثم فلا يقبـل من البنوك عنـد مطالبتها بدفع قيمة التأمين المبينة فى خطـاب الضمان التى تصدر منهـا ، التحـدى بأن ثمت منازعة من جانب المتعاقد مع جهة الادارة فى شـأن إستحقاق هذه الجهة لاقتضاء قيمة التأمين ، وانما يتعين عليهـا أن تؤدى هذه القيمـة وفاء لالتزامها الناشىء عن خطـاب الضمان اصـلا ومباشرة ، — والذى بمقتضاه تعهدت بدفع القيمة المشار اليها عند الطلب ودون إلتفـات الى اية معارضة ترد من المتعاقد مع جهة الادارة .

(فتوى رقم ٣٠٣ فى ١٩٦٤/٤/٢)

قاعــدة رقــم (٥٠١)

المبـــــدأ :

التامين المؤقت الواجب ايداعه كشرط للنظر فى العطاءات التى تقدم فى المناقصات العامة ــ الغاية منه ــ عدم ترتيب البطلان على عدم ايداعه اذا ما اطمانت الادارة الى ملاءة مقدم العطاء ــ لا يجوز لمقدم العطاء التحلل من التزامه بمقولة انه لم يتقدم بالتامين المؤقت مع العطــاء ــ نكوله عن تنفيــذ ما التزم به يجيز للادارة توقيع الجزاء مع مطالبته بالتعويض •

ملخص الحــكم :

يثور التساؤل عما يترتب على تقديم عطاء غير مصحوب بتأمين نقدى كامل ، وما اذا كان يجوز لجهة الادارة أن تقبل مثل هذا العطــاء المجرد من التأمين أم يتعين عليها استبعاده وعدم الاعتداد أو التعويل عليــه . واذا هى قبلته فما هو الأثر الذى يترتب على هذا القبول . وقد سـبق لهذه المحكمة أن قضت بأن ايداع التأمين المؤقت من مقدم العطاء فى الوقت المحدد شرط أساسى للنظر فى عطائه سواء أكان هذا التأمين نقدا أم سندات أم كفالة مصرفية ، وهذا الشرط مقرر للصــالح العــام دون ترتيب جزاء البطلان على مخالفته اذا ما اطمأنت جهة الادارة الى ملاءة مقــدم العطــاء ذلك أن الحكمة المتوخاه من ايداع التأمين المؤقت هى ضمان جدية مســاهمة المتقدم بالعطاء فى المناقصة ، والتحقق من سلامة قصده فى تنفيذ العقــد فى حالة رسو العطاء عليه ، وتفادى تسلب كل من تحدثه نفســه بالانصراف عن العملية اذا ما رسا عطاؤها عليه ، فتصادر جهــة الادارة قيمة التأمين المؤقت اذا عجز الراسى عليه العطاء عن دفع قيمة التأمين النهائى على النحو وفى الوقت المطلوب . ولا جدال فى أن من حق جهة الادارة أن تســتبعد العطاء المجرد غير المصحوب بالتأمين المؤقت الكامل الا أنها اذا قدرت مع ذلك أن تقبل مثل هذا العطاء لأنه يتفق ومصلحتها أو لأنهــا اطمأنت الى صاحبه فلا تثريب عليها فى ذلك ولا يقبل الاحتجاج بعدم دفع التــأمين المؤقت الا ممن شرع تقديم التأمين ضمانا لحقوقه ، وهو اما جهــة الادارة لكى تضمن جدية العطاءات المقدمة اليها واما أولئك المتقدمون الآخــرون الذين أودعوا تأمينا كاملا ، اذ فى قبول عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت

الاخلال بمبدأ المساواة بين أصحاب العطاءات . اما من قبلت جهة الادارة عطاءه فلا يقبل منه التحدى بأنه لم يقم بدفع التأمين ، مادام التأمين غير مشروط لمصلحته ، ولا يجوز للمقصر أن يستفيد من تقصيره لأن فى ذلك خروجا على مبدأ ضرورة تنفيذ العقود بحسن نية . ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ضرورة استبعاد كل عطاء غير مصحوب بتامين كامل دون أن يكون لجهة الادارة الحق فى قبول مثل هذا العطاء يكون غير سديد لأنه يتعارض مع اعتبارات المصلحة العامة . ومن الاصول التى يقوم عليها تعاقد جهة الادارة مع الافراد أو الهيئات ، أن يخضع هذا التعاقد لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق المالية ، التى تتمثل فى ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأرخص وفى ارساء المزايدة على صاحب العطاء الأعلى ، وبتغليب مصلحة الخزانة على غيرها من الاعتبارات . وكذلك يخضع هذا التعاقد لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق الفنية وهذه تتمثل فى اختيار المتناقص أو المتزايد الأفضل من حيث الكفاية الفنية ، وحسن السمعة الى غير ذلك من شتى الاعتبارات . وتأسيسا على ذلك لا يجوز لمن تقدم عطاء فى مناقصة أو مزايدة أن يتحلل من التزامه بمقولة أنه لم يتقدم بالتأمين المؤقت مع العطاء . والا كان فى ذلك حض على العبث بمصلحة الادارة ووقتها وجهودها . فيجب أن يرد على مثل هذا المتلاعب قصده بحيث اذا هو نكل عن تنفيذ ما التزم به حق عليه الجزاء ولزمه التعويض .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٤)

قاعدة رقم (٥٠٢)

المبدأ :

يعتبر العقد منعقدا بين جهة الادارة ومقدم العطاء بمجرد اخطاره بقبول عطائه — التراخى فى تكملة التاخير النهائى لا يؤثر فى صحة انعقاد العقد من تاريخ الاخطار — التجاوز عن التامين فى الوفاء بقيمة التامين النهائى وقبوله يقطعان بان جهة الادارة قد ابقت على العقد .

ملخص الحكم :

لا شبهة فى انعقاد العقد بين البلدية والمدعى بمجرد اخطاره فى ٢٤

من يونية سنة ١٩٥٩ بقبول عطائه .. أما واقعة تراخى المدعى فى تكملة التأمين النهائى حتى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ فلا تؤثر على صحة انعقاد العقد من تاريخ الاخطار المشار اليه .. لذلك أنه — وان كان عدم ايداع هذا التأمين فى الميعاد المحدد ، وهو عشرة أيام من تاريخ الاخطار ، يجيز للبلدية طبقا لشروط العقد ، وطبقا لنص المادة ٥٣ من لائحة المناقصات والمزايدات ، سحب قبول العطاء ومصادرة التامين المؤقت كما يجيز لها أن تشترى على حسابه كل أو بعض الكمية التى رست عليه وأن تسترد منه التعويضات والخسائر التى لحقتها وأن تخصم ذلك من أية مبالغ تكون مستحقة له — الا أن المادة ٧١ من تلك اللائحة قد أجازت لرئيس المصلحة قبول التأمين النهائى اذا تأخر المتعهد عن ايداعه مدة خمسة أيام كما أجازت للسيد وكيل الوزارة اطالة المدة فترة أخرى .. والثابت من الاوراق أن البلدية لم تر استعمال حقها فى الغاء العقد ومصادرة التأمين بسبب تاخير المدعى فى ايداع التأمين النهائى حتى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بل أنها قد تجاوزت عن هذا التأخير فصدر من السيد الوزير فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٠ قرار بالموافقة على قرار الهيئة الادارية لبلدية القاهرة الصادر فى ١٦ من ذات الشهر بالتجاوز عن التأخير فى الوفاء بقيمة التأمين النهائى وبقبوله منه وهذا يقطع بأن البلدية قد أبقت على العقد الذى انعقد مع المدعى باخطاره بقبول عطائه رغم تراخيه فى دفع التأمين النهائى .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٧)

قاعدة رقم (٥٠٣)

المبدأ :

وفقا لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات ، اذا تمت المزايدة بغير طريق المظاريف تتولى البيع والبت لجنة واحدة — تقوم اللجنة فى جلسة المزايدة بتكليف المزايد الذى تقدم بأفضل عطاء بتكملة التأمين — يجوز للجنة فى نفس الجلسة رد التأمينات الابتدائية المؤداة ممن لم يرس عليهم المزاد — اذا لم يتقدم أحد أو لم تصل نتيجة المزايدة الى الثمن الاساسى فأجل البيع مع تخفيض التقدير السابق لهذا الثمن بنسبة لا تجاوز ١٠٪ .

ملخص الحكم :

ووفقا لاحكام نصوص لائحة المناقصات والمزايدات تتولى البيع والبت فى نتيجة المزايدة اذا تمت بغير طريق المظاريف لجنة واحدة — وتقوم هذه اللجنة فى جلسة المزايدة بتكليف المزايد الذى تقدم بأفضل العطاءات بتكملة التأمين المقدم منه الى ٢٠٪ من قيمة عطائه ويجوز لها ايضا فى ذات الجلسة رد التأمينات الابتدائية المؤداة من المزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد . أما اذا لم يتقدم أحد للتزايد أو لم تصل نتيجة المزايدة الى الثمن الاساسى فيؤجل البيع مع تخفيض التقدير السابق لهذا الثمن بنسبة لا تجاوز ١٠٪ .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)

قاعدة رقم (٥٠٤)

المبدا :

التعاقد لا يعتبر تاما الا اذا علم الموجب بقبول ايجابه — اخطار مقدم العطاء بأنه لم يبت فى العطاء المقدم منه لعدم أدائه التأمين النهائى ومطالبته بأداء التأمين النهائى لامكان البت فى طلبه لا يعنى ان القبول قد اتصل بعلمه حتى ولو كانت جهة الادارة قد قبلت العطاء فعلا — أثر ذلك مطالبة مقدم العطاء بسرعة أداء التأمين النهائى لامكان اعطائه أمر التوريد لا يجدى للتدليل على قبول جهة الادارة للعطاء ، اساس ذلك . تنازل مقدم العطاء عن العرض الذى تقدم به دون اخطاره بقبول عطائه لا يجوز معه اعتبار العقد منعقدا ويمتنع تبعا لذلك آثاره والاستناد الى احكامه للشراء على حساب مقدم العطاء ومطالبته بالآثار المترتبة على ذلك .

ملخص الحكم :

ان الاصل بأن القبول بوصفه تعبيرا عن الارادة لا يتحقق وجوده القانونى ولا ينتج أثره الا اذا اتصل بعلم من وجه اليه ، وبالتالى فان التعاقد لا يعتبر تاما الا اذا علم الموجب بقبوله . ولما كان المستفاد من استقراء الاوراق على ما سلف البيان أن جهة الادارة وان كانت قد قبلت

عطاء المدعى عليه فعلا بالرغم من أنه لم يكن مصحوبا بالتأمين الابتدائى مع تكليفه باداء التأمين النهائى ، الا ان القبول على هذا النحو لم يتصل بعلم المدعى عليه ، اذ أخطره المجلس القروى بكتاب كشف فيه بجلاء أنه لم يبت فى العطاء المقدم منه لعدم ادائه التأمين النهائى حسب شروط المناقصة ومطالبته بأداء التأمين النهائى لامكان البت فى الطلب المقدم منه ، وبناء على ذلك فان قبول المجلس القروى للعطاء لم يتصل بعلم المدعى عليه على وجه ينعقد به العقد قانونا ، ولا يجدى الاستناد الى ما أورده الكتاب المشار اليه فى عجزه ، من مطالبة المدعى عليه بسرعة أداء التأمين النهائى لامكان اعطائه أمر التوريد للتدليل على قبول جهة الادارة للعطاء . ولا يجدى ذلك لتعارضه مع صراحة ووضوح ما تضمنه هذا الكتاب من عدم البت فى طلب المدعى عليه بسبب تقديمه غير مصحوب بالتأمين الابتدائى واذ تنازل المدعى عليه عن العروض الذى تقدم به بناء على طلب المجلس القروى دون اخطاره بقبول عطائه فانه لا يجوز التحدى فى مواجهة المدعى عليه بانعقاد العقد ، ويمتنع تبعا لذلك اعمال آثاره والاستناد الى أحكامه للشراء على حساب المدعى عليه ومطالبته بالآثار المترتبة على ذلك .

(طعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

قاعدة رقم (٥٠٥)

المبدأ :

ترك المتعهد التامين المؤقت بعد انقضاء مدة سريان عطائه يعتبر قرينة قانونية ، قابلة لاثبات العكس على قبوله استمرار ارتباطه — تقدم المتعهد لاسترداد التامين المؤقت ينفى هذه القرينة — ايجاب المتعهد لا يسقط بمجرد انقضاء مدة سريان العطاء وانما يبقى قائما الى ان يصل الى علم الجهة الادارية طلبه سحب التامين المؤقت ، اثر ذلك — تعديل المتعهد لمدة سريان العطاء المدونة اصلا فى الاشتراطات العامة لا يعنى انه قد قصد عدم استمرار ارتباطه بعطائه بعد انقضاء مدة سريان العطاء المتفق عليها — اختلاف مجال مدة سريان العطاء عن مجال مدة الارتباط بالعطاء اذ ان هذه المدة الاخيرة تبدأ من حيث تنتهى المدة الاولى — اختلاف كل من المجلين لا يسوغ

معه ان يمتد اثر الموقف الذى يتخذه المتعهد فى المجال الاول الى المجال الثانى الا اذا افصح عن ذلك المتعهد صراحة واقترن افصاحه بقبول الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

ان ترك المتعهد التأمين المؤقت بعد انقضاء مدة سريان عطائه ، يعتبر قرينة قانونية على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه ، بيد ان هذه القرينة لا تسد السبيل فى وجه المتعهد بغير مخرج ، وانما ترتفع ، اذا انتفى الافتراضات القائمة عليه ، اى اذا تقدم المتعهد لاسترداد التأمين المؤقت ومؤدى ذلك ، أن ايجاب المتعهد لا يسقط بمجرد انقضاء مدة سريان العطاء ولكنه يبقى قائما الى أن يصل الى علم الجهة الادارية طلبه سحب التأمين المؤقت ، ومن ثم فان تعديل المتعهد لمدة سريان العطاء ، المدونة اصلا فى الاشتراطات العامة ، الى مدة اقصر ، أو سكوته عن طلب الجهة الادارية تعديلها الى مدة أطول — كما فعل المدعى — هذا الموقف لا يعنى أن المتعهد قد قصد به — عدم استمرار ارتباطه بعطائه بعد انقضاء مدة سريان العطاء المتفق عليها . ذلك أن تعديل مدة سريان العطاء بالنقص أو بالزيادة ، انما يدخل فى مجال تطبيق المادة ٣١ من لائحة المناقصات والمزايدات ، التى تتعلق بتعيين مدة سريان العطاء وحق الجهة الادارية فى طلب مدها ، تلك المدة التى لا يملك فيها المتعهد العدول عن عطائه ولا سحب التأمين المؤقت ، سواء كانت هذه المدة هى المدونة اصلا فى الاشتراطات العامة أم كانت هى المدة التى قبلت الجهة الادارية تعديلها بناء على طلب المتعهد ، أم كانت المدة التى قبل المتعهد تعديلها بناء على طلب الجهة الادارية ، وبذلك يخرج مثل هذا الموقف عن مجال تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ المشار اليها ، الذى يبدأ من حيث تنقضى مدة سريان العطاء ، الذى يملك فيه المتعهد العدول عن عطائه اذا طلب استرداد التأمين المؤقت . واذ كان المجالان مختلفين زمنا وسببا وحكما فانه لا يسوغ أن يمتد اثر الموقف الذى اتخذه المدعى فى المجال الأول الى المجال الثانى الا اذا كان قد افصح عن انصراف نيته الى عدم الالتزام بالفقرة الاخيرة من البند ٦ من الاشتراطات العامة ، بشرط صريح تقبله الجهة الادارية ، يعلن فيه رفضه استمرار ارتباطه بعطائه وانقضاء مدة سريانه

او بعبارة اخرى يعلن فيه صراحة الغاء الفقرة الاخيرة من البند ٦ سابق الذكر واعتبارها غير نافذة المفعول فى حقه وهو ما لم يفعله المدعى .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/١٤)

قاعدة رقم (٥٠٦)

المبدا :

ايداع التامين المؤقت شرط اساسى للنظر فى العطاء المقدم — الغاية منه — عدم ترتيب البطلان على عدم ايداعه اذا اطمأنت الادارة الى ملاءة مقدم العطاء .

ملخص الحكم :

ان ايداع التأمين المؤقت من مقدم العطاء فى الوقت المحدد شرط اساسى للنظر فى عطائه وهذا الشرط مقرر للصالح العام دون ترتيب جزاء البطلان على مخالفته اذا ما اطمأنت جهة الادارة الى ملاءة مقدم العطاء ، ومن ثم فانه لا يقبل من مقدم العطاء التحدى بأنه لم يقم بدفع التأمين المؤقت ما دام أن التأمين غير مشروط لمصلحته وبناء على ذلك فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ضرورة استبعاد العطاء لأنه لم يكن مصحوبا بالتأمين المؤقت ، دون أن يكون لجهة الادارة الحق فى قبوله ، أمر غير سديد لتعارضه مع اعتبارات المصلحة العامة .

(طعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

قاعدة رقم (٥٠٧)

المبدا :

التزام الراسى عليه المزاد بسداد باقى الثمن خلال أسبوع من رسو المزاد — عدم الوفاء بهذا الالتزام — حق الادارة فى مصادرة التامين واعادة طرح الصفقة للمزايدة .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ١٥٠ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه « يجب أن ينص فى شروط البيع على ما يأتى :

١ — أن يدفع المتزايدين نقدا أو بشيكات طبقا لأحكام الفقرتين الثانيــة والثالثة من المادة ٤٧ قبل الدخول فى المزاد العلنى أو بمظاريف مغلقة مبلغا معينا يقرره رئيس المصلحة او الادارة حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع ... ويجب أن يكمل بالطريقة ذاتها التــأمين المدفوع الى ٢٠٪ من ثمن البضاعة وذلك بمجرد رسو المزاد وفى هذه الحالة تحرر قسيمة تحصيل بقيمة التأمين بأكمله بعد سحب الايصال المؤقت .

٢ — انه اذا تأخر من رسا عليه المزاد فى اداء باقى الثمن نقدا أو بشيك مقبول الدفع من الصرف المسحوب عليه خلال أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه فيصادر الضمان المدفوع منه وتطرح الصفقة فى المزاد ثانية .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أنها قد رتبت التزامات معينة وآثار محددة على رسو المزاد اذ يجب على من رسا عليه المزاد أن يكمل التأمين المدفوع منه الى ٢٠٪ من ثمن البضاعة وأن يقوم بأداء باقى الثمن نقدا أو بشيك بقبول الدفع من الصرف المسحوب عليه خلال أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه ولا صدور الضمان المدفوع منه وأعيد طرح الصفقة فى المزاد ثانية وليس بلازم فى تطبيق هذه الاحكام اخطار الراسى عليه المزاد باعتماد نتيجة المزاد الكلى يبدأ سريان الميعاد المحدد لاداء باقى الثمن وترتيب الآثار الناتجة على الاخلال بهذا الالتزام ، أى انه اذا لم تقم بالمزايدة احدى الحالات التى تجيز الغاءها قانونا فانه يتعين اعتماد ارسائها على من رسا عليه المزاد مادام أنه قد تقدم بأفضل العطاءات وقام بالتزامه بتكملة التــأمين الى النسبة المحددة طبقا لشروط المزاد ومن ثم فان قرار الادارة المختصة باعتماد تنفيذ المزاد فى هذه الحالة يكون معلقا على شرط فاسخ يتحقق أثره فى عدم ابرام العقد اذا ما قام بالمزاد احدى الحالات التى تجيز الغائه .

ووفقا لاحكام القانون . فاذا لم يتحقق هذا الشرط بات متعينا ارساء المزاد على صاحب افضل عطاء حسبما عينته اللجنة القائمة على شــئون المزاد دون اعتبار لتاريخ اعتماد قرار اللجنة بهذا الشأن حسبما من أن هذه الاعتمادات قد ارتدت آثاره الى تاريخ ارساء المزاد .

ومن حيث أن بتطبيق ما تقدم ، على الحالة المعروضة ، يبين أن الراسى عليه المزاد لم يتم بسداد باقى الثمن فى الميعاد المحدد بالشروط الواردة وهو أسبوع من تاريخ رسو المزاد دون أن يوفى بهذا الالتزام ، فانه لا تترتب على جهة الادارة فى حق مصادرة الضمان المدفوع منه واعادة طرح الصفقة فى المزاد مرة ثانية .

ولما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك فانه يكون قد خالف القانون تأويلا وتطبيقا وبالتالى فقد تعين القضاء بالغائه .

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٥٠٨)

المبدأ :

التامين النهائى — نص المادة ٥٤ من لائحة المناقصات والمزايدات — الشروط اللازمة لتطبيقه — اثبات ما تحمله الجهة الادارية من نفقات بسبب التنفيذ على الحساب — العجز عن اثبات ذلك — الاحتفاظ بالتامين النهائى — مخالفة صريح النص .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٥٤ من اللائحة المشار اليها على أنه « يجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه وفقا لاحكام المادة ٥٠ .. .. »

ومفاد ذلك أن التأمين النهائى هو ضمان لتنفيذ العقد — وفى حالة سحب الاعمال والتنفيذ على الحساب يظل العقد قائما — ويكون للجهة الادارية فى حكم الوكيل عن المتعاقد الذى يتعين أن يبذل العناية التى يبذلها فى شئونه الخاصة ، يكون الاحتفاظ بالتأمين النهائى للرجوع اليه للوفاء بما عسى أن تتحمله الجهة الادارية من فروق أسعار أو مصروفات أو أية نفقات بسبب التنفيذ على الحساب ومن ثم فان مناط أحقية الجهة الادارية فى استيفاء التأمين النهائى رهين ما تكون الاعمال محل التعاقد الاصلى ما زالت قائمة لم تنته بعد اما اذا انجزت فيتعين رد قيمة التأمين كله أو ما تبقى منه فى ضوء

ما تسفر عنه تصفية الحسابات ، على أن يقع عبء الاثبات على الجهة الادارية اذا ما تمسكت بأن الاعمال محل العقد لم تنته بعد أو بأن ما أنفقته يستغرق كل أو بعض التأمين النهائى .

ومن حيث أن مناط الاحتفاظ بالتأمين النهائى رهين أن تقدم الجهة الادارية ما يثبت تحملها لفروق أسعار ادارية نفقات نتيجة التنفيذ على الحساب أما الوقوف عند حد التمسك بالنص دون استيفاء الشرائط اللازمة لتطبيقه والتى يكون من شأنه استيفاءها أن يكون لها سلطة استيفاء التأمين النهائى لمواجهة الحالة التى يدور معها اعمال النص الوارد بالعقد المبرم فاذا ما عجزت الجهة الادارية عن اثبات ذلك واحتفظت بالتأمين ، فان ذلك يخالفه صريح النص ولما كان الحكم المطعون فيه وقد خلص الى الزام الجهة الادارية برد التأمين النهائى يكون قد اصاب الحق والتزم صحيح حكم القانون .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعـدة رقـم (٥٠٩)

المبـــدأ :

مناقصة دولية — اذا تنافست بيوت ضخمة اجنبية ليرسو عليهـا عطاء مشروع ضخم جاز لجهة الادارة ان تخفض التامين الابتدائى من ٢ ٪ الى ١ ٪ — وليس بلازم ان تتقدم هذه البيوتات بعطاءاتها باللغة العربية او مترجمة الى هذه اللغة — على ان التامين الابتدائى المشار اليه يجب الا يكون مقيـدا بشروط وقابلا للصرف منه بمجرد الطلب وبصرف النظر عن اية منازعة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء حيث نص فى المادة (٥) منه على ان للهيئة ان تجرى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله ولها أن تتعاقد مباشرة مع الاشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والاجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ونص فى المادة (٩) منه على أن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر

اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله أن ينفذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله الهيئة .. .. « كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة فى الجهاز الادارى للدولة ...... « كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٨ باصدار لائحة العقود والمشتريات الخاصة بالهيئة والذى نص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع عمليات الشراء ومقاولات الاعمال التى تجريها الهيئة .

وتسرى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة » وتنص المادة (١١) من القرار المذكور على أنه « يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائى قدره ٢ ٪ من مجموع قيمة العطاء .. .. » وتستبعد العطاءات غير المصحوبة بالتأمين الابتدائى أو الواردة بعد فتح المظاريف ولا يلتفت اليها الا على سبيل الاسترشاد .

ويجوز للرئيس التنفيذى للهيئة أو من ينوبه اعفاء مقدمى العطاءات من تقديم التأمين الابتدائى والنهائى لاسباب تبرر ذلك فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الادارة » وتنص المادة ٣٩ من ذات القرار على أن « تقوم السلطة المختصة التى يحددها مجلس الادارة باعداد الشروط العامة للتعاقد على المشتريات الخارجية وذلك باللغتين العربيــة والانجليـزية بالاشتراك مع الجهة القانونية المختصة بالهيئة .

كما استعرضت الجمعية العمومية أخيرا قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بموجب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى اقليمى الجمهورية حيث ينص فى المادة الأولى منه على أنه يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتى :

١ — المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات التى تلحق بها والتى تقدم الى الحكومة والهيئات العامة . واذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية .

٢ — .. ..

٣ — .. ..

٤ — .. ..

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « تستثنى من حكم الفقرات الثلاث الاولى من المادة السابقة الهيئات الدبلوماسية الاجنبية والهيئات الدولية وكذلك الافراد الذين لا يقيمون فى الجمهورية والهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع او توكيل فيها » .

من حيث أن لائحة العقود والمشتريات الخاصة بالهيئة المذكورة والصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٨ قد خولت فى المادة (١١) منها الرئيس التنفيذى للهيئة او من ينيبه سلطة اعفاء مقدمى العطاءات من تقديم التأمين الابتدائى او النهائى للاسباب التى تبرر ذلك فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الادارة ، فان مؤدى ذلك أن مجلس ادارة الهيئة هو المنوط به تحديد الحالات التى يعفى مقدمى العطاءات من تقديم التأمين الابتدائى والنهائى للاسباب التى تبرر ذلك ، وهذا التحديد كما يمكن أن يتم سلفا بموجب قاعدة عامة يمكن ان يتم ايضا بمناسبة حالة بذاتها تطرأ وتبرر بملابستها وظروفها باصدار قرار فردى بشأنها دون انتظار وضع لائحة عامة فى هذا الصدد ، فطالما يملك مجلس الادارة وضع قواعد عامة فى هذا الصدد ، فانه يملك بالتالى قبل وضع هذه القواعد التصدى لحالة فردية لمعالجة هذه الحالة بوضع الحل الذى يراه فى هذا الصدد فى حدود اختصاصه .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الحالة المعروضة ، فان الثابت أنه لا توجد قواعد عامة سابقة تم وضعها من مجلس الادارة ، وقدر مجلس الادارة فى الحالة المعروضة وهى لا تعد حالة عادية بل تنظم مشروعا ضخما تتنافس فيه بيوت ضخمة أجنبية تخفيض التأمين الابتدائى من ٢٪ الى ١٪ فان قراره يكون سليما مطابقا للقانون .

ومن حيث انه عن صيغة خطابات الضمان فان هذه الخطابات هى فى حقيقتها صك ائتمان تضمن وفاء المتعاقد بتنفيذ التزاماته فى حالة اخلاله بها بما يستتبع ذلك من ان تكون قابلة للتسييل بمجرد الطلب دون ما توقف على

وجود منازعة ، أما اذا تضمنت قيودا أو شروطا فان ذلك يفرغها من مضمونها الحقيقى وتصبح غير صالحة للوفاء بالغرض المقررة من أجله .

ومن حيث أن الثابت فى الحالة المعروضة أن الشركات المتناقصة قد قدمت خطابات — الضمان مصحوبة بقيود وشروط فانه يتعين والحالة هذه مطالبتها بالنزول عن هذه القيود والشروط كى يصبح خطاب الضمان وفق صيغة تقتضى أن يكون غير مشروط وقابل للصرف بمجرد الطلب بصرف النظر عن اية منازعة .

ومن حيث أنه بخصوص ضرورة مطالبة الشركات المتناقصة بتقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية لعطاءاتها فان القاعدة التشريعية التى تسرى على الحالة المعروضة هى أحكام لائحة العقود والمشتريات الصادرة بناء على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة فيما نصت عليه من قيام السلطة المختصة باعداد الشروط العامة للتعاقد على المشتريات الخارجية وذلك باللغتين العربية والانجليزية ، وهذه القاعدة انما تلزم الهيئة دون الشركات المتناقصة باعداد ترجمة لشروط التعاقد قبل طرحها فى المناقصة الامر الذى استصحبته الهيئة فلم تطلب من هذه الشركات عند الاعلان عن المناقصة تقديم هذه الترجمة ومن ثم فانه لا محل لالزام الشركات بتقديم هذه الترجمة .

ومن حيث أنه لا محل للرجوع الى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فيما قضى به من وجوب ارفاق ترجمة للمكاتبات والعطاءات وما أورده من استثناء على ذلك بالنسبة للهيئات الدولية والهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى مصر ولا يكون لها فروع أو توكيل فيها ، ذلك انه للهيئة قوام قانونى متميز حيث صدر بانشائها قانون وليس قرارا جمهوريا وقد أولاها هذا القانون الحق فى وضع اللوائح التى تتلاءم مع طبيعة عملها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : جواز تخفيض التأمين الابتدائى من ٢٪ الى ١٪ .

ثانيا : وجوب أن يكون التأمين الابتدائى غير مشروط وقابل للصرف منه بمجرد الطلب بصرف النظر عن اية منازعة .

ثالثا : عدم التزام الشركات المتناقصة بتقديم ترجمة لشروط التعاقد .

(ملف ٧/١/٥٠ — جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

ثامنا ــ الغاء المناقصة

قاعدة رقم (٥١٠)

المبدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ ــ تخويله الحكومة الغاء المناقصة اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد كثيرا عن القيمة السوقية ، والغاء المزايدة اذا كانت قيمة العطاء الأكبر تقل كثيرا عن القيمة السوقية ــ لا يجوز الاتفاق على حرمان الحكومة من هذه السلطة لتعلقها بالنظام العام .

ملخص الحكم :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجوز لرئيس المصلحة فى حالة الشراء الغاء المناقصة اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد كثيرا على القيمة السوقية . كما نصت المادة الحادية عشرة على ان تسرى أحكام هذا القانون على مزايدات بيع الاصناف والمهمات التى تستغنى عنها الحكومة . ومقتضى ذلك أنه يكون لرئيس المصلحة فى حالة البيع ، اعمالا لحكم المادة السابعة سالفة الذكر ، الغاء المزايدة اذا كانت قيمة العطاء الأكبر تقل كثيرا عن القيمة السوقية للبضاعة . ولا محل للقول بأن قانون المناقصات قد اقتصرت أحكامه على تنظيم المناقصات التى تتم بطريق المظاريف استنادا الى حكم المادة الثانية من القانون المذكور التى اقتصر حكمها على تنظيم المناقصات بطريق المظاريف ، ذلك لأن المادة الاولى من القانون صريحة فى ايجاب أن تكون مشتريات الحكومة بطريق المناقصات العامة دون أن يشتمل هذا الايجاب على طريقة معينة تجرى بمقتضاها تلك المناقصات . واذ كانت المناقصات التى تجرى بطريق المظاريف هى التى تسمح طبيعتها باشراف لجان عليها ، فقد اقتصر حكم المادة الثانية على تنظيم هذه المسألة ، ومن ثم فانه لا يجوز أن يستخلص من حكم تلك المادة أن التشريع قد قصد بالمناقصات العامة المنصوص عليها بالمادة الاولى المناقصات التى تتم بطريق المظاريف دون غيرها . وينبنى على ما تقدم أن حكم المادة السابعة يكون ساريا على المزادات العلنية بما يخول

رئيس المصلحة من الغاء المزايدة اذا كان اكبر عطاء يقل كثيرا عن القيمة السوقية . على انه حتى لو سلم فى الجدل بأن القانون المشار اليه لم ينظم المناقصات العلنية ، فان المادة الثانية عشرة من القانون سالف الذكر قد نصت على أن ينظم بقرار من مجلس الوزراء ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام واجراءات . ويبين من الاطلاع على لائحة المخازن المصدق عليها من مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٨ أن بين احكامها حكما مشابها للحكم الوارد بالمادة السابعة من قانون المناقصات يجوز بمقتضاه الغاء المزاد اذا قل أكبر عطاء عن الثمن الاساسى المفروض انه هو القيمة السوقية (المادة ٣٣٣ من اللائحة) ، فسواء قيل بانطباق احكام قانون تنظيم المناقصات على المزايدات العلنية ، أو قيل بانطباق أحكام لائحة المخازن والمشتريات ، فان النتيجة لا تختلف فى الحالين ، اذ يخلص من احكام كل من هذين التشريعين أن للحكومة — اذا لم يصل اعلى ثمن معروض فى المزاد الى الثمن الاساسى المحدد بمعرفتها — أن تمتنع عن ارساء المزاد . وكل شرط على حرمان الحكومة من هذه الرخصة يكون مطلق البطلان ، لأن احكام قانون المناقصات ولائحة المخازن فى هذا الصدد متصلة بالنظام العام فلا يجوز الخروج عليها . ومن ثم اذا نص فى العقد المحرر بين الحكومة وبين الدلال على التزامها بارساء المزاد على صاحب اكبر عطاء مهما كانت قيمة عطائه ، فان الحكومة تملك — رغم هذا الشرط — ابطال العقد الذى يتم نتيجة لارساء المزاد على صاحب أكبر عطاء اذا كانت قيمته عن القيمة السوقية (وهى الثمن الاساسى عادة) ، ويكون لها أن تمتنع عن ارساء المزاد فى هذه الحالة ، بدلا من التجائها الى طلب ابطال العقد بعد أن يتم انعقاده .

(فتوى رقم ٤٤ فى ١٩٥٤/١/٣١)

قاعدة رقم (٥١١)

المبدأ :

جواز الغاء المناقصة من جانب الادارة سواء قبل البت فيها او بعده — سبب الالغاء قبل البت يجب ان يكون الاستغناء نهائيا عن المناقصة — سبب الالغاء بعد البت يكون بتوافر احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ .

ملخص الحكم :

نصت المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد النشر عنها ، وقبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا . أما فى غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة الغاء المناقصة فى احدى الحالات الآتية : (١) اذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد . (٢) اذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات . (٣) اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد على القيمة السوقية . ويكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار من رئيس المصلحة بناء على رأى لجنة البت فى العطاءات » . ومفاد هذا النص أن المشرع أجاز الغاء المناقصة فى جميع الاحوال سواء قبل البت فيها أو بعد ذلك . الا أنه فى حالة الالغاء قبل البت فى المناقصة يجب أن يكون سبب الالغاء هو الاستغناء نهائيا عن المناقصة . وأن يحصل الالغاء بقرار مسبب من رئيس المصلحة . أما اذا كان قد تم بعد البت فى المناقصة فان الالغاء فى هذه الحالة جوازى ، ويكون فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة المذكور ، ويكون لرئيس المصلحة أيضا ، وبقرار منه بناء على رأى لجنة البت . وظاهر أن هدف المشرع من تقرير حق الادارة على هذا النحو ، مقصود به تغليب المصلحة العامة ، ورعاية خزانة الدولة . فاذا ما تغيت جهة الادارة هذه الغاية ، وحققت هذا الهدف ، كان قرارها فى هذا الشأن سليما مطابقا للقانون .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٦٠)

قاعدة رقم (٥١٢)

المبدأ :

الغاء المناقصة لسبب الاستغناء عنها نهائيا — المقصود بالاستغناء النهائى عن المناقصة ، اما تبين عدم الحاجة الى المواد أو الاستغناء عن المناقصة كوسيلة للحصول عليها .

ملخص الحكم :

ان عبارة « اذا استغنى عنها » التى اشترطتها الفقرة الاولى من المادة

السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ لجواز الغاء المناقصات لا تنصرف فقط الى الاستغناء عن المادة المطروحة فى المناقصة العامة ، اذ قد يكون المقصود بالاستغناء اما تبين عدم الحاجة الى المواد او الاستغناء عن المناقصة العامة كوسيلة للحصول عليها ، لان غير هذه الوسيلة قد يكون أصلح من وجهة المصلحة العامة ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية فى هذه الخصوص ، وقد جاء فيها : « وقد تناولت المادة السابعة الاحوال التى يجوز فيها الغاء المناقصة بعد النشر عنها ، وقبل البت فيها ، وجعلت لرئيس المصلحة وحده سلطة الغائها اذا استغنى عنها نهائيا لالغاء الاعتماد المخصص لها مثلا أو لأى سبب آخر مشابه » .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٣)

قاعــدة رقــم (٥١٣)

المبــدأ :

الغاء المناقصة لسبب الاستغناء عنها نهائيا — نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ على صدور قرار الالغاء من رئيس المصلحة — لا يحول دون الغائها بقــرار من الوزير فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧١ من هذا القانون .

ملخص الحــكم :

لا محل لما ذهب اليه الطعن من ان القرار الصادر من الوزير بالغاء المناقصة والاتجاه الى طريق الممارسة قد صدر ممن لا يملك اصـــداره ، اذ كان يتعين ان يصدر من رئيس المصلحة وحده وفقا للفقرة الثــالثة من المادة السابعة من القــانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ، لا محل لذلك لمخالفة هذا الزعم لاحكام القانون وبدليل ذلك ما نصت عليــه المادة ٦٠ من اللائحة السـابقة وهى تقــابل المــادة ١٨ من قرار وزير الماليــة رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصـــات والمزايدات ، التى تنص على أنه « اذا اختلفت راى لجنة البت او راى اغلبيتها مع رأى رئيس المصلحة او السلاح او رئيس المنطقة او الوحدة او الفــرع حول اســتبعاد بعض العطاءات او اعتبــار العطــاء اصلح العطاءات لارساء المناقصة على مقدمة او اجزاء او عدم اجراء المفاوضة ، او غير ذلك ، فيعرض الامر على

وكيل الوزارة المختص للبت فيه نهائيا اما بمعرفته مباشرة أو بعد عرضه على لجنة فنية برياسته اذا رأى ذلك . أما اذا كان الخلاف فى الرأى بين لجنة البت فى الوزارة وبين وكيل الوزارة ، فيكون القرار النهائى للوزير » .
وهذا الحكم يصدق تماما على ما سبقت الاشارة اليه من اختلاف وجهات النظر بين لجنة البت وكيل وزارة الصحة مما أدى الى عرض الامر على السيد الوزير فأقر وجهة نظر وكيل الوزارة للاسباب التي أدت الى اصدار القرار محل الطعن .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٥١٤)

المبـــــدا :

اذا لم تقم بالمزايدة احدى الحالات التى تجيز الغاءها وفقا لاحـكام القانون فانه لا يجوز الغاؤها لاعادة المزايدة بقصد الوصول الى ثمن أعلى — القرار الصادر باعادة المزايدة قرار غير مشروع — التعويض عما رتبه من ضرر وفوته من ربح .

ملخص الحـكم :

واذا لم تقم بالمزايدة احدى الحالات التى تجيز الغاءها وفقا لاحـكام القانون فانه ما كان يجوز الغاؤها وعدم الاعتداد بنتيجتها تمهيـــدا لاعادة المزايدة بقصد الوصول الى ثمن أعلى — بل كان يتعين وفقا لأحـكام هذا القانون ولائحة المناقصات والمزايدات اعتماد ارسائها على المدعى ما دام انه قد تقدم بأفضل العطاءات وقام بالتزامه باكمال التأمين المقدم منه الى ٢٠٪ من قيمة عطائه ويكون القرار الصادر باعادة المزايدة وما ترتب عليه من اجراءات انتهت بارسائها على غير المدعى — مخالفا للقـــانون — ولا شك فى أن هذا القرار غير المشروع قد ألحق ضررا بالمدعى يتمثل فيما تكبـــده من نفقات للاشتراك فى المزايدة وما اقتضاه ذلك من قيامه بايداع تأمين وفيما فاته من فرصـــة الحصول على الربح الذى كان يأمل فى تحقيقه فيما لو تم التعاقد معه والذى قام الدليل على رجحانه برسو المزايدة على غيره بثمن يزيد على قيمة عطائه — وتقـــدر المحكمة التعويض المستحق له بمبلغ ثلاثمائة جنيه .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١)

قاعـــدة رقـــم (٥١٥)

المبـــدا :

رئيس مجلس المدينة يختص بالغاء المزايدة التى طرحها مجلس المدينة ـ أساس ذلك . موافقة المحافظ على ما ارتآه رئيس مجلس المدينة لا يعدو ان يكون ممارسة من جانبه لاختصاصه بالتفتيش على اعمال مجالس المدن ـ قرارات رئيس مجلس المدينة تعتبر نافذة بذاتها دون حاجة الى تصـــديق من المحافظ مادامت فى حدود اختصاصاته ولم يرد نص يقضى بغير ذلك .

ملخص الحـــكم :

اذ كان مجلس المدينة هو الذى قام بطرح عملية هدم وبيع الانقـــاض فى المزايدة فان الذى يختص بالغـــاء هذه المزايدة وفقـــا لما تقضى به المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات هو رئيس هذا المجلس الذى ناطت به المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية السـلطات المالية المقررة لرئيس المصلحة .

وانه ولئن كان قد رفع الامر الى المحافظ بناء على ما طلبه ســـكرتير عام المحافظة ولئن كان المحافظ قد وافق على ما ارتآه رئيس مجلس المدينـــة الا أن طلب عرض الامر على المحافظ فى هذه الحـــالة لا يعدو أن يـــكون ممارسة من جانبه لاختصاصه بالتفتيش على أعمال مجالس المدن وفقـــا لما تقضى به المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية أما ما يتخذه رئيس مجلس المدينة من قرارات فى حدود اختصاصه فانها تعتبر نافذة بذاتها دون حاجة الى تصديق من المحافظ ما لم يرد نص يقضى بغـــير ذلك .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١)

الفـرع الثـالث
المارســـة

اولا — مدى حرية الادارة فى اختيــار المتعاقد عند التعاقد بالممارسة

قاعــدة رقــم (٥١٦)

المبـــدا :

حرية الادارة فى اختيار المتعاقد لدى التعاقد عن طريق الممارســة — ليس مما يتنافى معها اخضاع الممارسة لتنظيم قانونى معين — ليس فى النظم المقررة للتعاقد عن طريق الممارسة مهما بلغت دقتها ما يلزم جهــة الادارة باختيار متعاقد معين .

ملخص الحــكم :

ان مبدأ التعاقد فى مجال العقد الادارى عن طريق الممارسة او الاتفاق المباشر يخضـــع لقاعدة حرية ادارة فى اختيـــار المتعـــاقد وان كانت هذه الحرية فى الاختيار لا يتنافى معهـــا اخضـــاع عمليــة الممارســـة لتنظيم قانونى معين . وقد التقى القضاء والفقه الادارى على انه مهمـــا كانت دقة النظـــام المقـــرر لاحـــدى طرق التعـــاقد عن طريق الممارســة فانه ليس من طريقـــة واحدة تلزم جهـــة الادارة على اختيـــار متعـــاقد معين وبهـــذه الحقيقة تمتاز طرق التعاقد عن طريق الممارســـة عن طرق التعاقد عن طريق المناقصات العامة .

(طعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)

قاعــدة رقــم (٥١٧)

المبـــدا :

حرية الادارة فى اختيار من يتعاقد معها عن طريق الممارسة او الامر المباشر — لا ينتفى مع هذه الحرية اخضاع عملية الممارسة لتنظيم قانونى

معين — ليس فى النظم المقررة للتعاقد عن طريق الممارسة مهما بلغت وقتهـا ما يلزم جهة الادارة باختيار متعاقد معين .

ملخص الحـكم :

ان المبدأ المقرر فى التعاقد عن طريق الممارسة أو الاتفاق هو حـرية الادارة فى اختيار من يتعاقد معها ، وان كانت هذه الحـرية فى الاختيـار لا ينتفى معها اخضـاع عملية الممارســة لتنظيم قانونى معين ، وقد التقى القضاء والفقه الادارى على أنه مهما بلغت دقة النظام المقـرر لاحدى طرق التعاقد عن طريق الممارسة فانه ليس ثمة اسلوب واحد تلتزم به جهـة الادارة لاختيار متعاقد معين ، وعلى هذا الاساس تتميز طرق التعـاقد عن طريق المناقصات العامة .

(طعن رقم ١٦١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٨)

قاعـدة رقـم (٥١٨)

المبـدأ :

ان مراجعة ادارة الفتوى المختصة ثم اللجنة المختصة بمجلس الدولة هى رقابة تطابقه احكام مشروع العقد للقوانين دون ان تتطرق الى مسـائل الملاءمة والتقدير التى ينفرد القضاء الادارى برقابتها فى ضوء ما يقدم اليه من أدلة واقعية — مهما بلغت المخالفات التى قد تشوب الاجراءات السابقة على التعاقد فلا يجوز لجهة الفتوى الامتناع عن مراجعة العقد ، لأن المراجع هى التى تكشف هذه المخالفات — التعاقد عن طريق الممارسة فى مجال العقـد الادارى تخضع لقاعدة حرية الادارة فى اختيار المتعاقد ولكن هذه الحـرية لا تتابى على الخضوع لتنظيم قانون معين .

ملخص الفتـوى :

حاصل الوقائع أن الهيئة العامة لصندوق أبنية المحـاكم ارسلت الى ادارة الفتوى لوزارتى الخارجيـة والعدل رفق كتابها رقم ٩٢٧ المؤرخ

١٩٨٤/١١/٢٧ مشروع العقد المزمع ابرامه بينها وبين الشركة الاستشارية المصرية السويسرية « كوميوتيكو » لتصميم مبنى مجمع محاكم الاسماعيلية والاشراف على تنفيذه لمراجعته قبل توقيعه وفقا لحكم المادة ٦١/ب من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ولما كان مشروع العقد لم يتضمن بيان الاجراءات السابقة على التعاقد ولم يشر اليها فقد طلبت ادارة الفتوى المذكورة من الهيئة العامة لصندوق ابنية المحاكم افادتها عن الوسيلة التى تم بها التعاقد وهل هى الممارسة ام المناقصة زمع موافاتها بكافة الاوراق الخاصة بالإجراءات السابقة على التعاقد ، فأوضح كتاب الهيئة المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٦ ان اسناد العملية للشركة المذكورة تم بعد دراسة مجلس ادارة الهيئة للأمر واستعراض خبرة الشركة وسابقة تعاقدها مع الهيئة فى اكثر من عملية تصميم واشراف على التنفيذ لمجمعات محاكم وكذا ما يتقاضاه المكتب العربى وغيره من المكاتب الاستشارية التى من ذات المستوى من اتعاب . ونظرا لقيمة العقد فقد أعدت ادارة الفتوى تقريرا فى هذا الشأن عرضته على اللجنة الاولى لقسم الفتوى التى ارتأت احالة الموضوع الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للاهمية والعمومية . فاستظهرت الجمعية العمومية من الاوراق أن مجلس ادارة الهيئة اتخذ قراره فى الموضوع عقب بحث ثلاث عروض قدمت الى الهيئة بناء على طلبها من ثلاثة مكاتب استشارية ذات المستوى الهندسى المناسب مع أهمية المشروع وخاصة من حيث الاسعار التى قدمتها فكان عرض الشركة السويسرية أرخص العروض . وهو ما يفيد ان الهيئة قد أصدرت قرارها بناء على ممارسة ، أجرتها من المكاتب الثلاثة . والممارسة احدى الطرق التى قررها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية للتعاقد بالنسبة الى الاعمال الاستشارية أو الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها اجراءها بمعرفة فنيين أو اخصائيين أو خبراء وذلك بغض النظر عن مدى التزام الهيئة بهذه الاحكام لعدم اصدارها لوائحها بعد . وقد استقرت المحكمة الادارية العليا منذ حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢ على أن مبدأ التعاقد فى مجال العقد الادارى عن طريق الممارسة تخضع لقاعدة حرية الادارة فى اختيار المتعاقد ولا تتأبى هذه الحرية مع اخضاع الممارسة لتنظيم قانونى معين ومهما كانت دقة النظام المقرر لاحدى طرق التعاقد عن طريق الممارسة فليس من طريقة واحدة تلزم جهة

الادارة باختيار متعاقد معين ، كما انتهت بجلســة ١٩٦٩/٣/١٧ « طعن رقم ١٦١ لسنة ٩ ق الى « أن المشرع لم يضع قيدا على حرية الادارة فى اختيار المتعاقد معها فى الممارسة خروجا على الاصل العام المقرر .

كما استظهرت الجمعية ما سبق ان قررته بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ ملف ٢٥٢/١/٥٤ من خضوع الادارة فى اختيارها — فى ضوء اقتناعها — صـــاحب افضل العروض لرقابة القضاء لا جهة الفتوى التى تبدى رأيها فى مراجعـــة العقد طبقا لنص المادتين ٥٨ ، ٦١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ : فالرقابة القانونية التى تتولاها ادارة الفتـــوى ثم اللجنة المختصة طبقا لهذين النصين هى رقابة مطابقة أحكام مشروع العقد للقوانين دون أن تتطرق الى مسائل الملاءمة والتقدير التى ينفرد القضـــاء الادارى برقابتها فى ضوء ما يقدم اليه من ادلة واقعية ، ومهما بلغت المخالفات التى قد تشوب الاجراءات السابقة على التعاقد فلا يجوز لجهة الفتـــوى الامتناع عن مراجعة العقد ، لأن المراجعة هى التى تكشف هذه المخالفات .

ولما كانت مراجعة العقد المعروض أمره من اختصاص اللجنة الأولى لقسم الفتوى فيتعين اعادته اليها لتتولى مراجعته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعادة مشروع العقد الى اللجنة الاولى لقسم الفتوى لتتولى مراجعته .

(ملف ٢٥٤/١/٥٤ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

ثانيا — الأصل هو التعاقد بطـريق المناقصة ولا يلجأ الى الممارسة الا استثناء

قاعـدة رقـم (٥١٩)

المبـــدأ :

الاصل ان تتعاقد جهة الادارة عن طريق المناقصة فلا تاخذ باسـلوب الممارسة الا استثناء وطبقا للاوضاع والشروط المرسومة قانونا — وجوب احاطة المناقصة بالسرية التامة وهيمنة مبدا المساواة بين المتناقصين عليها — شروط المناقصة هى بمثابة قانون التعاقد وضعت للمصلحة العامة فلا سبيل للانفكاك منها ولا يعتد بكل عمل يتم على خلافها — لا يجوز قبول عطاء ورد بعد الميعاد المقرر لتقديم العطاءات لما فى ذلك من اخلال صريح بمبدا المساواة بين المتناقصين — المناقصة دعوة للتعاقد بشروط محددة وموقوتة بزمان معـــلوم .

ملخص الحـكم :

انه كمبدأ أصيل يكون تعـاقد الادارة عن طريق المناقصة ، والأخذ بأسلوب الممارسة لا يكون الا فى حالات معينة وفى أضيق الحدود طبقـــا للاوضاع والشروط المرسومة قانونا ، ذلك لأن المناقصة تحقق ضمانات أكثر للمصلحة العامة ، ولا يتأتى تحقيق ذلك الا اذا احيطت بالســرية التامة وجعل مبـدأ المساواة بين المتناقصين هو المبـدأ السائد دون أى تمييز لأحد أو استثناء والا اختل التوازن واضطرب حبـــل المنافسة الذى يقوم على تكافؤ الفرص مما يخرج المناقصة عن الهدف الذى تقــررت من أجله ويفوت الغرض من عقدها . وشروط المناقصة على هذا الوضع هى بمثابة قانون التعاقد فلم توضع لمصلحة أحد من المتعاقدين ان شــاء أخذ بها وان شــاء لا يأخذ وانما وضعها كان للمصلحة العامة فلا سبيل للانفكاك منها وكل عمل يتم على خلافها لا يعتد به ولا يترتب عليه أى أثر لأنه يناقض الاساس الذى قامت عليه المنافسة بين المتناقصين .

وتطبيقا للمبادىء المتقدمة فان قبول عطاء المطعون عليه بعد الميعاد انما هو اخلال صريح بمبدأ المساواة بين المتناقصين مما يعد استثناء على خلاف الشروط المعلنة واخلالا بتكافؤ الفرص ، اذ أن تقدم المطعون عليه بعطائه فى اليوم المحدد لفتح المظاريف وبعد قفل ميعاد تقديم العطاءات يحمل فى طياته قرينة على علمه بما احتوته العطاءات المقدمة فى الميعاد مما ينتقض من سرية المناقصة وبالتالى يحيق الضرر بالمصلحة العامة .

ولما تقدم كان يتعين على الجهة الادارية أن ترفض عطاء المطعون عليه أو لا تنظر فيه بحال ما لأنه جاء على خلاف شروط المناقصة التى هى دعوة للتعاقد بشروط جديدة محددة وموقوتة بزمان معلوم ، فاذا جاء الطلب بعد فوات الميعاد تكون الدعوة الى التعاقد قد استنفذت اغراضها ، وتلاقت مع صاحب الحق فيها ممن تقدم بعطائه فى حدود القوانين واللوائح .. وقد أفصحت عن ذلك القصد لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ تنفيذا للمادة (١٣) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، وهذه اللائحة ، وان كان صدورها لاحقا على المناقصة موضوع الدعوى الحالية الا أن المبادىء التى جاءت بها هى افصاح عن المبادىء السابق تقريرها بتشريعات سابقة وهى مبادىء تمليها طبيعة المناقصة والحكمة التى من اجلها أوجب المشرع اجراءها فى التعاقد ، وفى جميع الاحوال عدا حالات معينة أجاز فيها التعاقد بطريق الممارسة .

(طعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٥٢٠)

المبدأ :

نصوص التشريع الواحد — لا تتناسخ بل يتعين تفسيرها باعتبارها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضا — تطبيق ذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ١٢٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ من اتباع شروط المناقصات العامة اذا زادت قيمة الاصناف او الاعمال التى تقضى الضرورة بشرائها او بالاتفاق على تنفيذها بالممارسة

على مائتى جنيه وكان تسليم الاصناف أو الإعمال بعد فترة من الوقت تزيد على عشرة أيام — وذلك فى ضوء ما نصت عليه المادة ١١٩ من اللائحة ذاتها التى اجازت فى حالات وظروف معينة الالتجاء الى الممارسة دون قيد أو شرط والمادة الثامنة من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والتى اجازت ان يتم التعاقد عند الضرورة بطريق الممارسة — مقصود المادة ١٢٤ المذكورة فى ضوء ما تقدم — هو اتباع ما يتوافق ولا يتعارض مع طبيعة الممارسة من الاشتراطات العامة الواردة فى الباب الثانى من القسم الأول من اللائحة .

ملخص الحكم :

من المسلم فى مجال التفسير أن نصوص التشريع الواحد يجب الا تتناسخ بل يتعين تفسيرها باعتبارها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضا على النحو الذى يحقق أعمال جميع النصوص لا اهمال لبعض منها ، واذا كانت المادة ١١٩ من اللائحة المذكورة وهى الواردة فى الباب الثالث من القسم الثانى منها — وهو الخاص باجراءات التعاقد بالممارسة الذى وردت به المادة ١٢٤ ايضا — قد أجازت فى فقرتها السادسة شراء الاصناف أو الاتفاق على تنفيذ الاعمال عن طريق الممارسة فى الحالات التى تقتضى حالة الاستعجال الطارئة أو الظروف غير المتوقعة بعدم امكان تحمل اجراءات المناقصات اذا كانت تلك المادة قد أجازت الالتجاء الى الممارسة فى هذه الحالة دون قيد أو شرط الا ان يتحقق موجبها وهو حالة الاستعجال الذى لا يتحمل اجراءات المناقصة فانه يكون من غير المقبول تفسير المادة ١٢٤ من ذات اللائحة الواردة فى الباب ذاته بأنها تلزم الادارة باتباع اجراءات المناقصة العامة اذا زادت مدة التسليم على عشرة ايام وكانت قيمة العملية تزيد على مائتى جنيه لأن هذا التفسير يحقق تعارضا بين نصوص اللائحة الواحدة وتضاربا فى أحكامها لا يسوغه منطق التفسير السليم ، أن هذا التفسير الذى قام عليه الحكم المطعون فيه يصطدم بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والتى صدرت اللائحة المذكورة بالاستناد اليه فقد أجازت تلك المادة عند الضرورة ان يتم التعاقد بطريق الممارسة ولم توجب على الادارة فى هذه الحالة الا ان تتولى

الممارسة لجنة يشترك فى عضويتها من ينيبه وزير الخزانة فيما تزيد على ٥٠٠٠ جنيه وأن يكون قرار هذه اللجنة مسببا فلا يجوز بعد ذلك تفسير نص فى اللائحة الصادرة بالاستناد الى هذا القانون لما من شأنه أن يتعارض مع نصوصه او يعطل من تطبيقها هذا الى أن لازم الأخذ بوجهة نظر الحكم المطعون فيه هو اتباع جميع أجراءات المناقصة فى الحالات المشار اليها فى المادة ١٢٤ من اللائحة وهذه الاجراءات تتعارض بطبيعتها مع اجراءات الممارسة التى لا يتصور اخضاعها لاجراءات النشر والاعلان وفتح المظاريف وغير ذلك من الاجراءات التى تتطلب زمنا طويلا لا يتفق مع ما تقوم عليه الممارسة من سرعة ومرونة فى الاجراءات وحرية تامة لجهة الادارة فى اختيار المتعاقد معها ومن ثم فانه اذا وضح تماما أن التفسير الذى ذهبت اليه المحكمة للمادة ١٢٤ من اللائحة للقول باخضاع الممارسة فى الحالات الموضحة بها لأحكام المناقصات العامة ، اذ وضح أن هذا التفسير من شانه أن يعطل تنفيذ بعض احكام اللائحة المذكورة وانه وضح أن هذا التفسير من شأنه أن يعطل تنفيذ بعض احكام اللائحة المذكورة وأنه يصطدم بالقانون الذى صدر بالاستناد اليه فضلا عن انه لا يستقيم مع القاعدة الاساسية التى يقوم عليها هذا النوع من وسائل تعاقد الادارة ويتعارض مع طبيعة هذا النوع وما يتطلبه من استقلال بالاجراءات التى توافقه فانه يتعين استبعاد هذا التفسير وعلى ذلك يقتضى القول بأن كل ما تصدت اليه تلك المادة أخذا بصريح صياغتها وعلى مقتضى المبادىء السليمة فى التطبيق والتفسير وبمراعاة المبادىء الاساسية التى تحكم الصور المختلفة لوسائل تعاقد الادارة هو اتباع الاشتراطات العامة الواردة فى الباب الثانى من القسم الاول من اللائحة الخاصة بالمناقصات العامة بل انها تصدت الى أن تتبع من هذه الاشتراطات ما يتوافق ولا يتعارض مع طبيعة الممارسة وليس فى هذه الاشتراطات ما يلزم جهة الادارة باتباع اجراءات المناقصة العامة فى الحالات الواردة بها أو ما يضع قيدا على حريتها فى اختيار المتعاقد معها ويكون قصارى ما تطلبته هذه المادة اذن هو اتباع الاشتراطات العامة الواردة فى الفصلين الاول والثانى من هذا الباب وهى بالذات الاشتراطات المتعلقة بالتأمينات الواردة فى الفصل الثانى منه ضمانا لجدية العطاء وتنفيذا للعقد على احسن وجه . يقطع فى هذا أن الفقرة الاخيرة من تلك المادة قد نصت على انه « اذا كانت الفترة المحددة

للتسلم تقل عن عشرة ايام فيقتضى اخذ تعهـــد على المتعهد يضمن فيـه تنفيـــذ التزامه فى الفترة المحـددة وتحتفظ المصلحة بحقها فى الرجوع عليه بالتعويضات عما قد يلحقها من الاضرار » وهذه الفقـرة واضـحة الدلالة على ان المقصود من نص المادة ١٢٤ المذكورة هو اتباع اشتراطات التأمين فالنص لم يضع اذن قيدا على حرية الادارة فى اختيـار المتعـاقد معها فى الممارسة خروجا على الاصل العـام المقرر وان اكد ضمانه أصلية مقررة للمصلحة العامة لكفالة تنفيذ العقد على الوجه الاكمل .

(طعن رقم ١٦١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٨)

الفــــرع الرابع
الأمـــــر المبـــاشر

اولا ـــ جواز تكليف شركات القطاع العام بتنفيذ الاعمال اللازمة لخطة التنمية الاقتصـــادية

قاعـــدة رقـــم (٥٢١)

المبــــدأ :

يجوز لوزير الاسكان والمرافق ان يكلف ايا من شركات او منشـــآت المقاولات الداخلية فى القطاع العام بتنفيذ الاعمال اللازمة لخطة التنميــــة الاقتصادية ـــ قرار وزير الاســـكان رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ بتحـــديد حالات وضوابط اوامر التكليف الصادرة استنادا للمادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ ـــ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات نظم اساليب معينة للتعاقد وهى جميعا اساليب تتوقف على ارادة المتعاقد ـــ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشان تنفيذ اعمال خطة التنمية الاقتصادية اتى بوسيلة اخرى هى التكليف رغما عن ارادة شركة المقـــاولات التى لا يجوز لها أن ترفض التكليف او تخالفه والا تعرضت لعقوبة جنائية ـــ النظـــام القانونى لاوامر التكليف نظـــام خاص لم يعـــرفه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وبالتالى فانه يجرى فى شانه قاعدة ان النص الخاص يقيـــد النص العام ـــ الاثر المترتب على ذلك : سريان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ فى ظل العمل بقانون المناقصات والمزايدات .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيـــذ اعمال خطة التنمية الاقتصـــادية على أنه « يجوز لوزير الاسكان والمرافق

ان يكلفا ايا من شركات او منشآت المقاولات الداخلة فى القطاع العام بتنفيذ الاعمال اللازمة لخطة التنمية الاقتصادية . ويصدر أمر التكليف من الوزير إلى الشركة او المنشأة مباشرة » ، وقد صدر قرار وزير الاسكان رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ بتحديد حالات وضوابط أوامر التكليف الصادرة استنادا للمادة المذكورة ناصا فى المادة الأولى منه على أن « يقتصر استصدار قرارات التكليف بتنفيذ أعمال التنمية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ على الحالات الآتية » :

١ — المشروعات العسكرية التى لها صفة السرية .

٢ — المشروعات العاجلة التى لا يتوافر الوقت الكافى لطرحها فى مناقصة عامة .

٣ — المشروعات أو العمليات المرتبطة بعمليات اخرى فى ذات الموقع سبق اسنادها بمناقصة أو بأمر تكليف .

٤ — المشروعات التى تقع فى المناطق النائية التى يتعذر تنفيذها عن طريق المناقصات أو المشروعات القومية ذات الصفة الخاصة .

ونصت المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المزايدات والمناقصات « على أن تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الخاصة بانشائها » . وتنص المادة الثالثة على أن « يلغى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون » وتنص المادة الأولى من ذات القانون على أن « يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الاعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصة عامة يعلن عنها ، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ — المناقصة المحدودة | ب — المناقصة المحلية
ج — الممارسة | د — الاتفاق المباشر

وذلك فى الحدود ووفقا لشروط والاوضاع المبينة بهذا القانون والقرارات المنفذة له » .

ومن حيث أنه بمقارنة كلا من القانونين سالفى الذكر يبين أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ينظم اساليبا معينة للتعاقد هى المناقصة والممارسة والاتفاق المباشر وهى جميعا أساليب تتوقف على ارادة التعاقد مع الادارة بحيث لا يتم العقد ــ أيا كان أسلوب التعاقد ــ الا بارادته ، بينما نجد أن بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر يأتى بوسيلة اخرى هى التكليف اى رغما عن ارادة شركة المقاولات التى لا يجوز لها أن ترفض هذا التكليف وتخالفه والا تعرضت للعقوبة الجنائية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون . يضاف الى ذلك أن أوامر التكليف انما تتعلق بتنفيذ الاعمال اللازمة لخطة التنمية الاقتصادية وتكون قاصرة على تكليف شركات مقاولات القطاع العام ، فى حين أن التنظيم الوارد فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ انما هو تنظيم عام وشامل يسرى بالنسبة لجميع العقود الادارية سواء كانت هذه العقود مبرمة مع وحدات القطاع العام أو القطاع الخاص ، وترتيبا على كل ذلك فان النظام القانونى لأوامر التكليف الذى تضمنه القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ انما هو نظام خاص لم يعرفه قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وبالتالى فانه يجرى فى شأنه قاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام ويظل هذا القانون ساريا فى ظل قانون المناقصات والمزايدات .

ومن حيث أنه مما يدعم هذا النظر ان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ هو قانون لاحق فى صدوره على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ ــ لم ينص صراحة على الغاء القانون الاخير كما لام يتضمن نصا يتعارض تعارضا تماما مع نصوص القانون المذكور ولم ينظم تنظيما كاملا أو ناقصا موضوع أوامر التكليف بتنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية وهو التنظيم الذى تضمنه القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم لا يصح القول بأن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ قد الغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ ، يضاف الى ذلك أن القانون ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ ــ صدور فى ظل قانون المناقصات القديم رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ وظل ساريا فى ظله ولا يختلف القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ عن القانون القديم الا فى مسائل تفصيلية ، لا تغير من الحكم المتقدم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تكليف شركات القطاع العام بتنفيذ بعض أعمال المقاولات تنفيذا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ وذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر .

(ملف ٧٨/٢/١٥ — جلسة ١٩٨٤/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٥٢٢)

المبـــدأ :

اجراء العقد عن طريق الأمر المباشر وليس بالممارسة لو كان فيه مخالفة للمادة ٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الا ان هذه المخالفة ليس من شأنها ان تؤثر على صحة العقد او تؤدى الى بطلانه مع عدم الاخلال بالمسئولية عنها ان كان لها محل — البدء فى الاعمال المتعاقد عليها لا يمنع من مراجعة العقد طبقا لقانون مجلس الدولة .

ملخص الفتـــوى :

ورد الى دائرة الفتوى لوزارتى الخارجية والعدل كتاب السيد الاستاذ المستشار امين عام مجلس الدولة المؤرخ ١٩٨٤/١١/١٨ مرفقا به صورة من مشروع العقد المزمع ابرامه بين مجلس الدولة وشركة التعمير والمساكن الشعبية لتصميم مقر المجلس الجديد بالجيزة والاشراف على تنفيذه طالبا مراجعته . ونظرا لأن مشروع العقد غير محدد القيمة فقد عرضت الادارة المذكورة مشروع العقد على اللجنة الأولى لقسم الفتوى التى ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١/١ تأجيل نظر الموضوع لاعداد تقرير تكميلى لبيان الطريقة التى تم بها تكليف الشركة المذكورة بالعمل محل العقد . وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٣ ورد الى ادارة الفتوى كتاب السيد الاستاذ المستشار امين عام مجلس الدولة رقم ١١٧٩ مرفقا به كتاب رئيس مجلس ادارة شركة التعمير والمساكن الشعبية رقم ٣٧٢ المؤرخ ١٩٨٥/٢/١١ الذى تضمن « أن قيام الشركة بالعمل تم بموجب تكليف من وزارة التعمير والدولة للاسكان بأن تقدم الى مجلس الدولة عرضا للقيام بهذا العمل . وقد تقدمت الشركة للمجلس

بتاريخ ١٩٨٢/١/١٥ بالعرض المطلوب متضمنا تفاصيل مهام الشركة والاتعاب المحددة لكل مهمة ، ووافق المجلس على هذا العرض » . وبعرض هذه الواقعة على اللجنة الاولى بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧ ارتأت — نظرا لما اثير فى هذه الجلسة من مناقشات عن سلامة سريان أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ على الاعمال الاستشارية — احالة الموضوع الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستظهرت من الاوراق أن مشروع العقد محل المراجعة يتعلق بتصميم مقر مجلس الدولة بالجيزة والاشراف على تنفيذه . وبذلك يدخل محل العقد فى مفهوم الاعمال الاستشارية او الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها اجراءها بمعرفة فنيين أو اخصائيين . وهى الاعمال التى اجازت المادة ٤/٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات لجهة الادارة واللجوء فى اختيار المتعاقد معها على تنفيذها الى اسلوب الممارسة . كما تبينت الجمعية أن المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية أباحت لوزير الاسكان — بموجب أمر تكليف يصدره — تكليف أى من شركات المقاولات الداخلة فى القطاع العام بتنفيذ الاعمال اللازمة لخطة التنمية . الا انه — وبغض النظر عما اذا كانت الاعمال الجائز التكليف بها وفقا لاحكام هذا القانون تقتصر على الاعمال التنفيذية أم تمتد لتشمل الاعمال الاستشارية — فان الواضح من الاوراق أن وزير الاسكان لم يصدر أمرا بما له من سلطة وفقا لأحكام القانون المشار اليه بتكليف الشركة المذكورة لتنفيذ الاعمال محل العقد وهى وضع التصميمات والقيام بالاعمال الاستشارية ، وانما يتضح من كتاب الشركة المشار اليه الى أمين عام مجلس الدولة أن وزارة التعمير والدولة للاسكان كلفت الشركة بتقديم مجرد عرض الى مجلس الدولة للقيام بالعمل محل العقد . وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٥ تقدمت الشركة بهذا العرض عن الاعمال التى ستقوم بها واتعابها عن كل مرحلة ووافق عليه المجلس . وبذلك يكون محل تكليف الوزارة هو مجرد تقديم عرض وليس تكليفا بعمل حسبما يقضى القانون المشار اليه . فتنحسر أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ عن التعاقد محل المراجعة .

ويتضح من الاوراق أن الشركة قدمت عرضها على الوجه الذى أوضحته

وقد قبله مجلس الدولة وبدأ الطرفان فعلا فى تنفيذه . فانتهت مرحلة تصميم المقرر وبدأ تنفيذ اعمال اساساته وفقا للتصميمات التى قدمتها الشركة وتحت اشرافها . . كما قامت الشركة بالاشتراك فى لجان فتح المظاريف وتفريغ العطاءات الخاصة بمقاولة اقامة المبنى والبت فيها وبذلك يكون العقد قد انعقد فعلا وبدأ تنفيــذه فعلا على الوجه الوارد فى عرض الشركة الذى قبله المجلس .

ولما كان المستفاد مما تقدم أن العقد محل طلب المراجعة قد تم عن طريق الأمر المباشر وليس الممارسة بالمخالفة لنص المادة ٥ من القــانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الا أن هذه المخالفة — أيا كان وجه القول فيها — فليس من شانها ان تؤثر على صحة العقد او تؤدى الى بطلانه ، مع عدم الاخلال بالمسئولية عنها ان كان لها محل .

ولما كانت مراجعة العقود بمجلس الدولة انما اراد بها الشارع مجرد طلب الراى فيما تجريه الجهــة الادارية من العقود دون أن تكون ملزمة باتباعه ، ولم يقرن المشرع هذا الاجراء بجزاء ما ولم يرتب البطلان عــلى مخالفته ، وبالتالى لم يجعل منه ركنا او شرطا لانعقاد العقــد او صحته (نقض مدنى الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ ق مجموعة ١ لسنة ١٥ ص ٨٥٧) فلا تؤثر هذهالمخالفة على صحة العقد ، خاصة وقد تعلقت به حقوق الغير المتعاقد مع جهة الادارة ، وهو غير مسئول عن مخالفتها لأحكام القوانين المنظمة لعملها . كما أن الرقابة القانونية التى تتولاها ادارة الفتوى واللجنة المختصة بمجلس الدولة طبقا نص المادتين ٥٨ و ٦١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — حسبما استقر على ذلك افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع — انما هى رقابة للتحقق من مطــابقة احكام مشروع العقد للقوانين دون أن تتطرق الى مسائل الملاءمة والتقــدير التى ينفرد القضاء برقابتها لا جهة الفتوى ، ومهما بلغت المخالفات التى قد تشوب الاجراءات السابقة على التعاقد ، فلا يجوز لجهة الفتوى الامتنــاع عن مراجعة العقد لأن المراجعة هى التى تكتشف هذه المخالفات . وعلى جهة الافتاء ابلاغ الجهة طالبة الراى بكافة ما ارتاته فى هذا الشأن سواء ما تعلق بالاجراءات أو بنصوص العقد او بما أصبح جزء من مستندات سابقة عليه . وبذلك تضع جهة الادارة المتعاقد مسئوليتها القانونية كاملة والتى لا يصبح

— لديها عذر بعد ايضاح الموقف القانونى لها كاملا ثم تتحمل مسئوليتها انها لم تر الأخذ بالراى القانونى وتدارك ما قد يشوب تعاقدها من مخالفة لأحكام القانون (الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ ملف ٢٥٢/١/٥٤ وجلسة ٣٠ — ٤ — ١٩٨٥ ملف ٥٤ — ١ — ٢٥٤) .

ولما كان العقد محل طلب المراجعة قد انعقد — حسبما سلف البيان بالمخالفة لأحكام المادة ٥/٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وبدأ تنفيذه فعلا ، الا أنه وقد أصبح ابرام هذا العقد أمرا واقعا فلا يسع جهات الافتاء بالمجلس أن تراجعه من الناحية القانونية لابداء ما عساه يوجد فيه من ملاحظات . والجهة المتعاقدة وشأنها فى تدارك ذلك ان أمكن مع الطرف الآخر فى العقد .

لهذا ولما كانت مراجعة هذا العقد مما تختص به اللجنة الاولى لقسم الفتوى فان الامر يقتضى اعادته اليها لتتولى مراجعته طبقا لأحكام القانون.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع :

١ — مخالفة التعاقد الذى تم بالأمر المباشر لاحكام المادة (٥) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

٢ — لا تؤدى المخالفة لاحكام المادة (٥) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الى بطلان العقد ، مع عدم الاخلال بالمسئولية عنها .

٣ — ابرام العقد اصبح واقعا بالبدء فى تنفيذ الاعمال محل التعاقد ولا يمنع من ذلك مراجعته طبقا لقانون مجلس الدولة .

اعادة العقد الى اللجنة الاولى لتتولى مراجعته .

(ملف ٣٠٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦)

ثانيا — جواز تقرير بيع شركة سياحية عامة لبعض منشآتها بالأمر المباشر

قاعـــدة رقـــم (٥٢٣)

المبــــدأ :

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته فى المادة ٣٣ منه خول مجلس ادارة الشركة السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى يقتضيها تحقيق اغراض الشركة ووضع اللوائح الداخلية لتنظيم اعمال الشركة وادارتها ونظم حساباتها وشئونها المالية دون التقييد بالنظم الحكومية — لمجلس ادارة شركة فنادق مصر الكبرى ان يقرر بيع بعض المنشـــآت المملوكة للشركة لشركة اخرى بالأمر المبـــاشر بالقيمة والشروط التى يراها مناسبة — لا يقـــدح فى ذلك ما نصت عليه اللائحة المالية الموحدة لشركات السياحة الصادرة فى ١٩٦٩/٣/٢٥ من ان يكون البيع كمبدأ عام بطريق المزاد العلنى .

ملخص الفتـــوى :

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته قد خول — بمقتضى المادة ٣٣ منه — مجلس ادارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمـــال التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة ووضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية دون التقيد بالنظم الحكومية وبذلك فان المشرع خص شركات القطاع العام بأحكام متميزة فيمـــا يتعلق بوضع اللوائح الداخلية التى تنظم أعمال الشركة وادارتها وشئونها المالية مما يكفل لها انتظام العمل دون التقيد بالنظم الحكومية . ولما كان النظـــام الاساسى لشركة فنادق مصر الكبرى ينص على أن لمجلس الادارة أوســـع السلطات فى ادارة أعمال الشركة وله أن يشترى ويبيع بجميع الطرق كافة

الاصول والممتلكات وكافة الحقوق المنقولة والعقارية بالثمن أو بما يقابله وبالقيمة والشروط التى يراها مناسبة . فمن ثم يجوز لمجلس ادارة شركة فنادق مصر الكبرى أن يبيع بعض المنشآت المملوكة لها لشركة سيناء للفنادق ونوادى الغوص بالأمر المباشر بالقيمة والشروط التى يراها مناسبة . ومع صراحة النصوص ووضوحها فى هذا الشأن فلا محل للاجتهاد والتأويل . ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه اللائحة المالية الموحدة لشركات السياحة الصادرة بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ من أن يكون البيع كمبدأ عام عن طريق المزاد العلنى ، لأن هذه اللائحة وما حوته من احكام لا تعدو وأن تكون اتفاقا ارتضته شركات السياحة يملك مجلس ادارة كل شركة الخروج عليه بمقتضى السلطات المخولة له فى القيام بجميع الاعمال التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة ووضع لوائح الشركة الداخلية دون التقيد بالنظم الحكومية خاصة وقد أعطى النظام الاساسى لشركة فنادق مصر الكبرى لمجلس الادارة الحق فى أن يبيع ويشترى بجميع الطرق كافة الاصول والممتلكات وكافة الحقوق والامتيازات المنقولة والعقارية بالثمن أو بما يقابله وبالقيمة وبالشروط التى يراها مناسبة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز لمجلس ادارة شركة فنادق مصر الكبرى بيع بعض أموالها لشركة سيناء للفنادق ونوادى الغوص بالأمر المباشر وبالقيمة والشروط التى يراها مناسبة .

(ملف ١٠٠/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦)

الفصـــــل الثالث
تنفيـــذ العقـــد الادارى

الفـــرع الأول
المبادىء العامة فى تنفيذ العقد الادارى
اولا — حقوق والتزامات يحددها العقد

قاعـــدة رقـــم (٥٢٤)

المبـــدا :

حقوق المتعاقد والتزاماته تحدد طبقا لنصوص العقد — لا اثر للمكاتبات والمنشورات والكتب الدورية التى تصدرها الوزارة الى اجهزتها الادارية فى هذا الشان .

ملخص الحـــكم :

ان حقوق المتعاقد مع جهة الادارة والتزاماته انما تحدد طبقا لنصوص العقد الذى يربطه بجهة الادارة وليس على أساس مكاتبات أو منشورات أو كتب دورية تصدرها الوزارة الى أجهزتها الادارية المختلفة .

(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١)

قاعـــدة رقـــم (٥٢٥)

المبـــدا :

تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه — مبدا مسلم به فى مجـــالات روابط القانون العام كما هو الشان فى مجالات روابط القانون الخاص — التزام جهة الادارة بتسليم الاصناف محل التعاقد بالحالة التى كانت عليها وقت انعقـــاد العقد — مسئولية الادارة عن كل نقص فى مقاديرها بحسب ما يقضى به العرف الجارى عليه فى المعاملات .

ملخص الحكم :

انه طبقا لما تقضى به المادة ١٤٨ من القانون المدنى ينبغى تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وهذا مبدأ مسلم به فى مجالات روابط القانون العام كما هو الشأن فى مجالات روابط القانون الخاص ، ومقتضى ذلك هو التزام جهة الادارة بأن تسلم المدعى الاصناف التى كانت محلا للتعاقد جميعها بالحالة التى كانت عليها وقت انعقاد العقد ، ومتى كان الثابت أن الاصناف المبيعة قد حددت مواصفاتها ومقاديرها فى العقد الذى انعقد بقبول المصلحة العرض الذى تقدم به المدعى ، فان الادارة تسأل عن كل نقص فى مقاديرها بحسب ما يقضى به العرف الجارى عليه العمل فى المعاملات .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١١)

ثانيا — وجوب توافر حسن النيـة في تنفيـذ العقـد

قاعـدة رقـم (٥٢٦)

المبـدأ :

القاعدة التى تخضع لها العقود المدنية من وجوب تنفيذها بما يتفق وحسن النية سريانها على العقود الادارية .

ملخص الحـكم :

ان العقود تخضع لأصل عام من اصول القانون ، يقضى بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية،وهذا الاصـل يطبق فى العقود الادارية ، شأنها فى ذلك شأن العقود المدنية . فاذا ثبت أن البضاعة الموردة تتفق مع المواصفات فى التركيب ، وأن الشوائب اللاحقة بها لا تؤثر على صلاحيتها للاستعمال ، فلم يكن ثمة ما يحول — تطبيقا لمبدأ تنفيذ العقـود بحسن نية — دون قبول هذه الكميات الموردة .

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

قاعـدة رقـم (٥٢٧)

المبـدأ :

ان تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو اصـل مطبق فى العقود الادارية شانها فى ذلك شان العقود المدنية — عدم اخلال ذلك بما تتميز به العقود الادارية من طابع خاص مناطه احتياجات المرفق وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الافراد الخاصة .

ملخص الحـكم :

ان من المبادىء المسلمة أن العقود تخضع لأصل عام من اصـول القانون ، يقضى بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيـة

وهذا الاصل مطبق فى العقود الادارية شأنها فى ذلك شأن العقود المدنيـــة ولا يخل بذلك أن العقود الادارية تتميز بطابع خاص مناطه احتيــاجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب المصلحة العــامة على مصلحة الافراد الخاصـــة وهذه الفـــكرة هى التى تحكم الروابط التى تنشــأ عن العقد الادارى ، وينبنى على هذه الفكرة أن للادارة ســلطة انهــاء العقد اذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام وليس للطرف الآخر الا الحق فى التعويضات ان كان لها وجه ، كما أن لها سلطة تعـــديل العقد بحيث لا يصل التعديل الى الحد الذى يخل بتوازنه المالى والا كان للطرف الآخر فى هذه الحالة التمسك باعتبار العقــد مفســوخا والمطــالبة بالتعويضات ان كان لها وجه كذلك .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧٠)

ثالثا — تفسير العقد الادارى

قاعدة رقم (٥٢٨)

المبدأ :

تفسير العقد الإدارى — قاعدة الاستهداء في تعرف النية المشتركة للمتعاقدين المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من القانون المدنى — غير ملزمة للمحكمة .

ملخص الحكم :

ان الاستهداء فى تعريف النية المشتركة للمتعاقدين بطبيعة التعاقد وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف التجارى فى المعاملات (١٥٠ مدنى) ليس بقاعدة ملزمة للمحكمة وانما تستأنس بها وهى فى حل ان تتبعها اذا رأت أن اتباعها غير ذى جدوى فى الوصول الى تعرف نية المتعاقدين . أما الشكايات والطلبات التى تريد الوزارة أن تستخلص منها علم جميع أصحاب المطاحن المتعاقدين بأسس التسعيرة وبالتالى استخلاص التزامهم برد الفروق فى حالة زيادة نسبة القمح البلدى فى الخلط — هذه الشكايات والطلبات مقدمة من بعض كبار أصحاب المطاحن وهؤلاء لا يمثلون جمهرة أصحاب المطاحن المتعاقدين ولا ينوبون عنهم نيابة قانونية ، ومن ثم فان نسبة صدور الشكايات والطلبات المذكورة الى جميع أصحاب المطاحن المتعاقدين ليس له واقع ثابت من أصل موجود فعلا ، واذا كان ذلك فلا يجدى أن تتبع فى شأن الشكايات والطلبات المشار اليها قاعدة التفسير سالفة الذكر لأنها لا تؤدى الى تعرف نية جميع أصحاب المطاحن المتعاقدين .

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٥٢٩)

المبدأ :

وجوب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى

الحرفى للالفاظ — العوامل التى يستهدى بها القضاء للكشف عن هذه النية — سريان ذلك على العقود الادارية .

ملخص الحـكم :

من المتعين فى تفسير العقود البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ اذ العبرة بالارادة الحقيقية على أن تكون هى الارادة المشتركة للمتعاقدين لا بالارادة الفردية لكل منهما لأن هذه الارادة المشتركة هى التى التقى عندها المتعاقدان وهى التى يؤخذ بها دون اعتداد بما لأى متعاقد منهما من ارادة فردية ومن العوامل التى يستهدف بها القضاء للكشف عن هذه النية المشتركة ما يرجع الى طبيعة التعامل حيث يختار القاضى المعنى الذى تقتضيه طبيعة العقد ، ومن العوامل الموضوعية التى يسترشد بها القاضى أن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم وأن عبارات العقد يفسر بعضها بعضا بمعنى انه لا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءا من كل وهو العقد فقد تكون العبارة مطلقة ولكن تجددها عبارة سابقة أو لاحقة وقد تقرر العبارة أصلا يرد عليه استثناء قبلها أو بعدها وقد تكون العبارة مبهمة وتفسرها عبارة وردت فى موضع آخر كذلك فان من العوامل الخارجية فى تفسير العقد الطريقة التى ينفذ بها وتكون متفقة مع ما يوجبه حسن النية فى تنفيذ العقود حيث لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ومن المسلم به ان قواعد التفسير المقررة فى القانون المدنى انما تقوم على حسن الفهم والادراك وانها انما وضعت لتعين القاضى على الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين واذا كان هذا هو الشأن فى مجال القانون الخاص بقواعده المقننة فان القانون الادارى — وهو غير مقنن — أولى بأن تسوده هذه الفكرة .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

قاعــدة رقــم (٥٣٠)

المبــدأ :

أصول التفسير فى حالتى وضوح عبارة العقد وعدم وضوحها — المقصود بوضوح العبارة .

ملخص الحكم :

ان الاصل فى تفسير العقود ـ مدنية كانت ام ادارية ـ انه اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين اما اذا كانت غير واضحة فقد لزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . والمقصود بوضوح العبارة هى وضوح الارادة فقد تكون العبارة فى ذاتها واضحة لكن الظروف تدل على ان المتعاقدين أساءوا استعمال التعبير الواضح فقصدا معنى وعبرا عنه بلفظ لا يستقيم له هذا المعنى بل هو واضح فى معنى آخر ففى هذه الحالة لا يؤخذ بالمعنى الواضح للفظ بل يجب ان يعدل عنه الى المعنى الذى قصد اليه المتعاقدان دون أن يرمى ذلك بالمسخ والتشويه فالعبرة فى تفسير العقود والتعرف على النية المشتركة للمتعاقدين عن طريق معايير موضوعية تمكن من الكشف عنها .

(طعن رقم ٣٧٣ لسنة ١٠ ق ١٩٦٧/١٢/٢)

قاعدة رقم (٥٢١)

المبدأ :

الطبيعة المميزة لاجراءات التعاقد الادارى — لا تستقيم مع التقدم بعطاء مغاير الشروط الجوهرية التى تضعها الادارة — التزام قواعد التفسير الضيق فيما يرد على خلاف هذا الاصل .

ملخص الحكم :

الاصل أن من يوجه الايجاب فى العقد الادارى انما يوجهه على اساس الشروط العامة المعلن عنها والتى تستقل الادارة بوضعها دون أن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك فى ذلك وليس لمن يريد التعاقد الا ان يقبل هذه الشروط او يرفضها ، فاذا أراد الخروج فى عطائه على هذه الشروط فان الاصل ان يستبعد هذا العطاء الا ان يكون الخروج مقصورا على بعض التحفظات التى لا تؤثر على الشروط الجوهرية المعلنة ففى هذه الحالة أجيز

للادارة أن تتفـــاوض مع صاحب العطـــاء الاقل للنزول عن كل او بعض تحفظاته . ففى ضوء هذه الطبيعة المميزة لاجراءات التعاقد الادارى والتى لا يستقيم معها فى الاصـــل المتقـــدم بعطـــاء مغاير للشروط الجوهرية التى تضعها الادارة ، يصح القول بالتزام قواعد التفســـير الضيق فيمـــا يرد على خلاف هذا الاصل وبحيث تعتبر طبيعة العقـــد من العوامل التى يستعان بها فى ترجيح المعنى الذي يتفق مع هذه الطبيعة .

(طعن رقم ٣٣٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢)

رابعا — للادارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد الادارى ، والانفراد بتعديل شروطه والاضافة اليها بما يراه متفقا مع الصالح العام

قاعـــدة رقـــم (٥٣٢)

المبـــدأ :

عدم تساوى مصالح الطرفين ، اذ يجب ان يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة — للادارة سلطة الاشراف والتوجيه على تنفيـذ العقد ، ولها الانفراد بتغيير شروطه او اضافة جديد اليها بما تراه اكثر اتفاقا مع الصالح العام — اذا وصل التعديل الى حد الفسخ فللطرف الآخر الحق فى التعويضات اذا اختلت الموازنة فى الشروط المالية — سلطة الادارة فى انهاء العقد للصالح العام مع تعويض الطرف الآخر عن الضرر .

ملخص الحـكم :

ان العقود الادارية تتميز عن العقود المدنية بطـابع خاص ، منـاطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصـلحة العـامة على مصلحة الافراد الخاصة ، فبينما تكون مصـالح الطـرفين فى العقود المدنية متوازية ومتساوية ، اذا بهـا فى العقـود الادارية غير متكافئة ، اذ يجب ان يعلو الصـالح العام على المصلحة الفردية الخاصة ، وهذه الفكرة هى التى تحكم الروابط الناشئة عن العقد الادارى . ويترتب على ذلك ان للادارة سلطة الاشراف والتوجيه على تنفيذ العقود ، وان لها دائما حق تغيير شروط العقد واضـافة شروط جديدة ، بما قد يتراءى لها انه اكثر اتفاقا مع الصالح العام دون ان يتحدى الطرف الآخـر بقـاعدة « ان العقد شريعة المتعاقدين » ، كل ذلك بشرط الا يصـل التعـديل الى حد فسخ العقد كلية ، والا جاز للطرف الآخر فسخه ، وبشـرط ان يـكون له الحق فى التعويضات اذا اختلت الموازنة فى الشروط الماليـة ، كمـا يترتب عليها كذلك ان للادارة دائما سلطة انهاء العقد اذا قدرت ان هذا

يقتضيه الصالح العام ، وليس للطرف الآخر الا الحق فى التعويض ان كان لها وجه ، وهذا على خلاف الأصل فى العقود المدنية التى لا يجوز أن يستقل احد الطرفين بفسخها أو انهائها دون ارادة الطرف الآخر .

فاذا ثبت أن البوية المتعاقد عليها مع احد أسلحة الجيش اصبحت غير صالحة للغرض وعلى مقتضى ما سبق ، فانه اذا ما ثبت أن المتعاقد من اجله عليها بسبب تغيير صنف الجلد المستعمل لاحذية الجنود ، فللادارة ان تتحلل من تعاقدها وتعمل سلطتها العامر فى انهاء العقد ، مع تعويض المتعاقد عما أصابه من ضرر . فاذا اتضح أن هذا الصنف من البوية انما صنع خصيصا لأحذية الجنود قبل ان يتغير نظام هذه الاحذية ، وانه لا سبيل للانتفاع به بعرضه للبيع فى الاسواق المحلية ، فقد اختل التوازن المالى للعقد ، وحق للمتعاقد أن يعوض عن رفض البوية ، والتعويض بوجه عام مقياسه الضرر المباشر ، وهو يشتمل على عنصرين جوهريين ، هما الخسارة التى لحقت المضرور ، والكسب الذى فاته .

(طعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٥٣٣)

المبدا :

حق الجهة الادارية فى تعديل شروط العقد واضافة شروط جديدة اليها بما يتراءى لها انه اكثر اتفاقا مع الصالح العام ، كما ان لها سلطة انهاء العقد اذا ما قدرت ان هذا الاجراء يقتضيه الصالح العام ــ ليس للمتعاقد معها الاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ــ ليس له الا الحق فى التعويضات ان كان لها وجه .

ملخص الحكم :

ان العقود الادارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الافراد الخاصة ويترتب على ذلك ان للادارة سلطة الاشراف والتوجيه على تنفيذ العقود الادارية ولها دائما حق تغيير شروط العقد واضافة شروط جديدة بما قد يتراءى لها أنه اكثر اتفاقا مع الصالح

العام دون أن يحتج الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، كما يترتب عليها كذلك أن للادارة دائما سلطة انهاء العقد اذا قدرت أن هذا هو ما يقتضيه الصالح العام ، ولا يكون للطرف الآخر الا الحق فى التعويضات ان كان لها وجه حق ، وذلك كله على خلاف الاصل فى العقود المدنية التى لا يجوز للطرف الآخر ان يستقل بتعديل شروطها او فسخها أو انهائها دون ارادة الطرف الآخر ، واذا ما لجأت الجهة الادارية الى انهاء العقد على هذا النحو وفقا لهذه الأسس فان العقد ينحل ويعتبر كأن لم يكن ويعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل منهما الى الآخر ما تسلمه فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (٥٣٤)

المبدأ :

ان نص لائحة المناقصات والمزايدات على الاحتفاظ لجهة الادارة بالحق فى تعديل العقد بالزيادة او النقص فى حدود معينة فى عقود التوريد وخلوها من نص مماثل بالنسبة لعقود بيع الاصناف يستفاد منه ان المشرع لم يخول جهة الادارة هذا الحق بالنسبة لهذه العقود .

ملخص الحكم :

ولئن كانت المادة ٨٧ من لائحة المناقصات والمزايدات قد قضت بأن تحتفظ الوزارة او المصلحة أو السلاح بالحق فى تعديل العقد بالزيادة أو النقص فى حدود ١٥ ٪ فى عقود التوريد ، ٣٠ ٪ فى عقود توريد الأغذية ، ٢٥ ٪ فى عقود الاعمال دون أن يكون للمتعهد أو المقاول الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، فان الثابت أن اللائحة المذكورة قد خلت من أى نص مماثل بالنسبة الى عقود بيع الاصناف ، الامر الذى يستفاد منه أن المشرع لم يخول جهة الادارة بالنسبة الى عقود بيع الاصناف حق تعديلها بالزيادة او بالنقص ، ومن ثم أوجب عليها تسليم الاصناف المبيعة كما وكيفا ونوعا ووصفا بالحالة التى كانت عليها وقت التعاقد ، وأساس ذلك أن المشرع افترض فى الادارة أنها ناقشت مدى حاجتها الى تلك الاصناف ، وقررت عدم حاجتها الى شىء منها ، كما خاطبت الوزارات

والمصالح فى شانها لتتبين مدى حاجتها اليها كلها أو بعضها ، ثم عمدت بعد ذلك الى بيعها ، ومن ثم فلم تعد حاجة الى تعديل عقود بيعهـا بالزيادة أو النقص .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١١/٤/١٩٧٠)

قاعـدة رقـم (٥٣٥)

المبـدأ :

الادارة تملك تعديل شروط العقد ـ وجوب تعويض المتعاقد عما لحقه من ضرر نتيجة هذا التعديل .

ملخص الحـكم :

لما كان تعديل العقد الادارى أمرا تملكه الادارة المتعـاقدة على أن تعويض المتعاقد معها عما لحقه من ضرر نتيجـة هذا التعـديل لذلك فان المطعـون ضـده وقد أصـابه ضرر من توريد الدواجن مذبوحة فانه يكون له الحق فى التعويض .

(طعن رقم ٤٣٩ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١١/٥/١٩٦٨)

قاعـدة رقـم (٥٣٦)

المبـدأ :

عقد ادارى ـ حق الادارة فى تعديله كلما اقتضت حاجة المرفق هذا التعديل ـ نطاقه ـ لا يشمل تعديل موقع التنفيذ .

ملخص الفتـوى :

من المبادىء الاساسية المستقرة ان الجهة الادارية المتعـاقدة تملك من جانبها وحدها وبارادتها المنفردة وعلى خلاف المألوف فى معـاملات الافراد فيما بينهم ، حق تعديل العقد اثناء تنفيذه وتعـديل مدى التزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معـروفة وقت ابرام العقـد ، فتزيد من الاعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخـر أو تنقصها ، وتتنـاول الاعمال أو الكميـات المتعـاقد عليها بالزيادة أو بالنقص على خلاف ما

ينص عليه العقد وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق هذا التعديل ، من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، غير سلطة التعديل هذه ليست مطلقة بل ترد عليها قيود معينة تقتضيها ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية للمتعاقدين معها ، وفى مقدمة هذه القيود ما يتصل بطبيعة التعديل حيث تقتصر على نصوص العقد المتصلة بسير المرفق العام ونطاق ومقتضيات العمل المطلوب تنفيذه من المتعاقد على أن جهة الادارة لا تملك أن تتناول بالتعديل النصوص المتعلقة بالمزايا المالية المتفق عليها والتى يستفيد منها المتعاقد معها حرصا على مصلحة الخاصة . ومن هذه القيود ما يتصل بمقدار أو نطاق التعديل وما يترتب عليه من أعباء جديدة تقع على عاتق المتعاقد نتيجة لسلطة التعديل ، اذ يتعين أن تكون هذه الاعباء فى الحدود الطبيعية والمعقولة من حيث نوعها وأهميتها فى نطاق موضوع العقد بحيث لا تتجاوز امكانيات المتعاقد الفنية والمالية أو أن يكون من شأنها أن تقلب العقد رأسا على عقب بحيث يصبح المتعاقد وكأنه أمام عرض جديد ، أو تغيير فى موضوع العقد أو محله والا جاز للمتعاقدان بطلب فسخ العقد ، ويقابل حق الادارة فى تعديل العقد الادارى أثناء التنفيذ حق المتعاقد معها فى المحافظة على التوازن المالى للعقد وتعويضه عن الآثار المترتبة على هذا التعديل .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الحالة المعروضة ، فان موقع التنفيذ لا يعتبر داخلا فى نطاق الخدمة أو العمل ، كما أنه لا يعد من وسائل أو طرق التنفيذ ومن ثم فان سلطة الادارة فى التعديل لا تمتد اليه لخروجه عن النطاق الجائز لها قانونا وبهذه المثابة فانه يكون من العناصر الاساسية التى يراعيها المتعاقد عند اقباله على التعاقد والتى يضعها فى حسبانه وتقديره ، واذ كان على هذا النحو فانه لا يجوز تناوله بالتعديل بعد تمام التعاقد . وترتيبا على ذلك فان نقل الموقع من مدينة بنها الى بلدة أبو النجا وهما يبعدان عن بعضها مسافة ٤٠ كيلو متر تقريبا ـ هذا النقل يجعل المتعاقد أمام عقد جديد طالما انه يخرج عن حدود السلطة المقررة للادارة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تغيير موقع مبنى التفتيش من بنها الى أبو النجا يخرج عن نطاق سلطة الادارة فى تعديل العقود الادارية فى الحالة المعروضة .

(ملف ٢٠/٩/٧ — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٥٣٧)

المبـــدأ :

العقد الادارى لا ينشأ ولا يتعدل الا بارادة صحيحة من جهة الادارة صادرة ممن يملك التعبير عن هذه الارادة — يجوز لجهة الادارة ان تعدل من شروط العقد الادارى — لا سبيل الى قيام هذا التعديل والاعتداد به قانونا ما لم تلتزم عند اجرائه قواعد الاختصاص المقررة فلا يتأتى الا من السلطة المختصة باجرائه — نتيجة ذلك : أن التعليمات الصادرة من غير هذه السلطة لا تنتج اثرا فى تعديل العقد وتحوير آثاره مقتضاه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن حقوق المتعاقد مع جهة الادارة والتزاماته تتحدد طبقــا لنصوص العقد الذى يربط بينه وبين تلك الجهة وما قد يطـــرأ عليه من التعديلات ، وان العقد الادارى لا ينشأ ولا يتعدل الا بارادة صحيحة من جهة الادارة صادرة ممن يملك التعبير عن هذه الارادة لا يملك ابرام العقود الادارية أو تعديلها الا من نيط بهم قانونا هذا الاختصاص — ومقتضى ذلك انه حيث يجوز لجهة الادارة أن تعدل من شروط العقد الادارى فلا سبيل الى قيام هذا التعديل والاعتداد به قانونا ما لم تلتزم عند اجرائه قواعد الاختصـــاص المقررة فلا يتأتى التعديل الا من السلطة المختصة باجرائه ولا ينتج ما عدا ذلك من التعلمات الصادرة من غير هذه السلطة اثرا ما فى تعدل العقد وتحوير اثاره وتغيير مقتضاه .

ومن حيث أن مهمة مهندس العقد المشرف على تنفيذه هى الاشراف على تنفيذ العقد وفق شروطه المتفق عليها واصدار ما يلزم من الاوامر والتعليمات

فى حدود تلك الشروط وبما لا ينوء عنها وليس لمهندس العقد أن ينفرد بتعديل العقد واستحداث التزامات مالية جديدة على عاتق الجهة الادارية قد تضيق بها موازنة العقد المعتمدة ويتعذر تدبير مصرفها المالى ، وليس للمقاول ان يتستر وراء تعليمات شفهية منسوب صدورها الى مهندس العقد ويتذرع بها سبيلا الى تعديله تعديلا ينقل الجهة الادارية بالتزامات مالية جـــديدة لا تنبثق عن العقد الاصلى ، فمثل هذا التعديل لا غنى عن صدوره من جهة الاختصاص باجرائه ولا ينتج التعديل اثرا اذا ما تنكب هذا السبيل .

ومن حيث أن الحكم الطعين جاوز الاصل المتقدم وعول فى تعديل العقد الادارى على تعليمات شفهية منسوب صدورها الى مهندس العملية مما لا يثير اصلا فى تعديل العقد وتغيير مقتضاه وبما يغدو معه هذا الحكم وقد جانبه صحيح القانون متعين الالغاء ، وتغدو الدعوى والحال هذه متعينة الرفض دون إخلال بحق المدعى فى اية مستحقات لم يتم صرفها من قبل الجهة الادارية فى حدود العقد الاصلى وما يستتبعه تنفيذ أحكامه .

(طعن رقم ٨٤٥ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢)

خامسا — حق المتعاقد فى التعويض العادل عن الأضرار التى تلحق بمركزه التعاقدى أو تقلب ظروف العقد المالية بسبب ممارسة جهة الادارة سلطانها فى تعديل العقد

قاعدة رقم (٥٣٨)

المبدأ :

ان حق المتعاقد فى التعويض عن زيادة الاسعار يقتصر على تغطية الزيادة فى الاسعار السوقية الجارية فعلا بين يوم التنفيذ الاول الذى تاجل ويوم التنفيذ الفعلى للعقد — الضرر المباشر الناتج عن تاخير جهة الادارة فى تسليم موقع العمل لا يتجاوز ذلك لتغطية ما كان قد قبله المتعاقد من نقص فى تحديد ثمن المادة عن سعرها فى السوق عند التعاقد .

ملخص الحكم :

ان المتعاقد وقد ارتضى فى تعاقده مع البلدية على حساب هذه المادة على أساس سعر المتر المربع ٧٠٠ مليم بينما كان سعرها فى السوق الحرة وقتئذ ١ جنيه و ٤٠٠ مليم لا يسوغ له بعد ذلك أن يرجع على المحافظة المدعى عليها الا بالفروق التى تتمثل فى زيادة سعر هذه المادة وقت تنفيذ عملية الرصف فى ديسمبر سنة ١٩٦١ عن سعرها السوقى فصلا وقت التعاقد أى أن حق المقاول المدعى فى التعويض فى هذا الشق من دعواه يتحدد بحسب الزيادة فى سعر السوق لهذه المادة فى ديسمبر سنة ١٩٦١ عن سعرها بالسوق وقت التعاقد وهذا المبلغ كما حددته المحافظة ٦٣ جنيه و ٥٦٢ مليم لأن هبوط المدعى بسعر هذه المادة فى عطائه الى نصف ثمنها السوقى أمر تم تعاقده فى شأنه ولا يسوغ له أن يتخذ من تراخى جهة الادارة ذريعة يتحلل بها من التزامه كما حدده على هذا النحو ويكون حقه فى التسويق قاصرا على تغطية الزيادة فى الاسعار السوقية الجارية فعلا بين يوم التنفيذ الأول الذى تأجل ويوم التنفيذ الفعلى للعقد اذ بين هذين الحدين يتمثل الضرر المباشر الناتج عن تأخير جهة الادارة

فى تسليم موقع العمل فلا يجاوزه لتغطية ما كان قد قبله المقاول من نقص فى تحديد ثمن الكمية اللازمة للعملية من هذه المادة عن سعرها فى السوق عند التعــاقد .

(طعنى رقمى ٦٤٢ ، ٨١٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧١)

قاعــدة رقــم (٥٣٩)

المبـــدأ :

حق المتعاقد فى العقد الادارى فى التعويض العادل عن الاضرار التى تلحق بمركزه التعاقدى او تقلب ظروف العقد المالية بسبب ممارسة جهـة الادارة سلطتها فى تعديل العقد وتحويره بما يتلاءم والصالح العام ينصرف اثره وتقوم مقتضياته حيث تمارس جهة الادارة من جانبها وحدها وبارادتها المنفردة تعديل العقد اثناء تنفيذه — تعديل العقد بعد ابرامه بارادة مشتركة سوية لطرفيه معا لا يرتب لأى منهما الحق فى التعويض الا بقدر ما يثمره اتفاقهما المشترك — كما ان الغاء المتعاقد مع الادارة من تنفيذ بعض التزاماته ومباشرة جهة الادارة تنفيذها بنفسها فى اطار من حقها المقرر فى التنفيــذ المباشر بعد ان ثبت تعثره فى هذا التنفيذ وتقاعسه عن النهوض بمقتضياته لا يستوى مسوغا لتعويضه عن هذا الاعفاء وقد يستقيم وجهه لمساءلته عن اخلاله بالتزامه وترتيب مسئوليته قبل جهة الادارة عن هذا الخطا التعاقدى — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن حق المتعاقد فى العقد الادارى فى التعويض العــادل عن الأضرار التى تلحق بمركزه التعاقدى أو تقلب ظروف العقــد الماليــة بسبب ممارسة جهة الادارة سلطانها فى تعديل العقد وتحويره بما يتلاءم والصالح العام ، انما ينصرف أثره وتقوم مقتضياته حيث تمارس جهــة الادارة من جانبها وحدها وبارادتها المنفردة تعديل العقد اثنــاء تنفيذه تبعــا لمقتضيات

سير المرفق العام — أما تعديل العقد بعد ابرامه بارادة مشتركة سوية لطرفيه معــــا شأن ما يترتب فى علاقات الافراد فيما بينهم فلا يرتب لأى منهما مثل هذا الحق فى التعويض الا بقدر ما يثمره اتفاقهما المشــترك ، كذا فان اعفــــاء المتعاقد مع الادارة من تنفيذ بعض التزاماته ومباشرة جهة الادارة تنفيذها بنفسها فى اطار من حقها المقرر فى التنفيذ المباشر بعـــد اذ يثبت تعثره فى هذا التنفيذ وتقاعسه عن النهوض بمقتضياته ، لا يســتوى مسوغا لتعويضه عن هذا الاعفاء وانما وعلى نقيض ذلك قد يستقيم وجهــا لمساءلته عن اخلاله بالتزامه وترتيب مسئوليته قبل جهـــة الادارة عن هذا الخطأ العقدى ، وعليه فان اعفاء المدعى من تنفيذ أعمـــال تركيب الطلمبات اكتفاء باشرافه على هذا التركيب لقــاء مبلغ ٣٠ جنيها عن كل طلمبة ، بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين عدل من احكام العقد الاصلى فى هذا الشأن الامر الذى ينأى عن أن يكون من قبيل ممارسة جهـــة الادارة سلطانها فى تعديل العقد ، وكذا اعفاء المدعى من توريد المحولات بعد أن استطال تقاعسه عن توريدها وثبت تراخيه المخل فيه اذ أبدى فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٢ أنه تلقى عروضا من بلغـــاريا بشـــأن هذه المحولات وأنه بصدد عرض مواصفتها على الطاعنة ولم يتم توريدها من قبله حتى ٢٧ من أكتـــوبر سنة ١٩٦٤ اذ اضطرت الطاعنة الى شرائها بمعرفتها .. ، ليس فى ذلك فى مجموعة ما ينهض سندا لتعويض المدعى على أى وجه ، ومن ثم فقد جانب الحـــكم الطعين صحيح القانون فيمـــا قضى له من التعـــويض فى هـــذا الشـــأن .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٥)

سادسا — جواز تعديل الاسعار المتفق عليها اثناء التنفيذ

قاعدة رقم (٥٤٠)

المبدا :

الاصل هو ان تتحدد حقوق المتعاقد طبقا لنص العقد وان الاسعار المتفق عليها تقيد طرفى العقد لائحة المناقصات والمزايدات اجازت تعديل الاسعار المتعاقد عليها بنسبة ما قد يطرا عليها اثناء التنفيذ من ارتفاع بشرط ان يتضمن العقد نصا بالمحاسبة على الزيادة فى الاسعار — لا يغير مما تقدم ان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح تقضى بسريان جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول او على تنفيذ التعهدات التى ابرمت — اساس ذلك — ان مجال اعمال هذا الحكم يقتصر على عقود بعينها التى يقف تعهد المتعاقد عند حد تقديم السلعة دون التدخل بالاضافة او التغيير .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٦ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ تنص فى فقرتها السادسة على أن (الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود ، وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها للمصلحة أو السلاح والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وبعمل الحساب الختامى لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم .

ومفاد ذلك أن حقوق المتعاقد تتحدد أصلا طبقا لنصوص العقد فيتعين

تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وان الاسعار المتفق عليها تفيد طرفى العقـد كأصل عام فلا يجوز للمقاول ان يطالب بزيادة على أساس ما يطـرأ عليها من زيادة .

واذا كانت المادة العاشرة من لائحة المناقصات والمزايدات قد اجازت النص فى العقود على تعديل الاسعار المتعاقد عليها بنسبة ما قد يطـرأ عليها أثناء التنفيذ من ارتفاع فان هذا الحكم لا يجد مجـالا لاعمـاله فى الحالة الماثلة اذا لم يتضمن العقد نصـا بمحاسبة المقـاول على الزيادة فى الاسـعار .

ولا يغير مما تقدم أن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح تقضى بسريان جـداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعـد تاريخ العمل بهذه الجداول او القرارات تنفيـذ التعهدات التى أبرمت من قبـل هذا التاريخ . ذلك لأن مجال اعمال هذا الحكم انما يقتصر على العقـود التى يقف تعهد المتعاقد فيها عند حد تقديم السلعة دون تعهد منها بالاضافة او التغيير كما هو الحال فى عقود التوريد ، وتبعـا لذلك تخـرج عقود المقاولة من نطاق تطبيقه باعتبار أن عناصر العقد لا تشتمل على مجـرد تقديم المواد وانما تتضمن تدخل المقاول بتحويلها وصنيعها وتركيبهـا بما يتفق وطبيعة العملية المسندة اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية المقاول . . . . . . فى صرف فروق أسعار مواد البنـاء التى يطالب بها .

(ملف ٧٨/٢/١١ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

سابعا ــ عدم جواز التنــازل للغير او التعــاقد معه من الباطن فى هذا الشان الا بموافقة الادارة

قاعــدة رقــم (٥٤١)

المبـــدأ :

قيام المتعاقد بتنفيذ العقد الادارى بنفسه ــ عدم جواز التنازل للغير او التعاقد معه من الباطن فى هذا الشان ، الا بموافقة الادارة ــ مخالفة ذلك تؤدى الى اعتبار التنازل باطلا ، فلا يحتج به فى مواجهتها بل يبقى المتعاقد الاصلى مسئولا شخصيا عن تنفيذ العقد امامها ــ اساس ذلك ــ هو ان التزامات المتعاقد مع الادارة شخصية ، وقد نص على ذلك صراحة فى المادة ٨٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر بلائحة المناقصــات والمزايدات .

ملخص الحــكم :

انه من المسلمات أن يقوم المتعاقد بنفسه بالتنفيذ فالتزامات المتعاقد مع الادارة التزامات شخصية لا يجوز له أن يحل غيره فيهــا أو أن يتعــاقد بشأنها مع الغير من الباطن الا بموافقة الادارة فاذا حصــل التنــازل عن العقد بدون موافقة الادارة كما هو الحاصل فى هذه المنــازعة فان التنــازل يعتبر باطلا ولا يحتج به فى مواجهة الادارة فلا تنشأ بين المتعاقدين من الباطن وبين الادارة اية علاقة ــ ويبقى المتعاقد الاصلى مسئولا فى مواجهة الادارة فى كلتا الحالتين .

وفضلا عن هذا فان ذلك منصوص عليه تشريعا فى لائحة المناقصات والمزايدات الصــادرة بقرار وزير الماليــة رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ اذ ورد النص على ذلك صراحة فى المادة ٨٣ التى تقول « لا يجوز للمتعهد او المقاول النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها الا بعــد اخذ موافقة السلاح او المصلحة المختصة كتابة ويجب ان يكون مصدقا عــلى

التوقيعات الواردة فيه من مكتب التوثيق المختص ، ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولا بطريق التضامن مع المتنازل اليه عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمصلحة قبله من حقوق » .

ويخلص من ذلك أن المدعى مسئول مسئولية شخصية فى تنفيذ التزاماته التى تضمنها العقد .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

ثامنـــا ـ الثمـــن

قاعـــدة رقـــم (٥٤٢)

المبـــدأ :

ان الثمن المتفق عليه فى العقود الادارية يقيد طرفيه كأصل عام ـ لا يوجد مانع قانونا من الاتفاق على تعديله .

ملخص الحـكم :

ان الثمن الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقود الادارية وان كان يقيد كأصل عام طرفيه ، الا أنه لا يمنع قانونا من اتفـــاق على تعـــديله ، اذا ما تلاقت ارادة السلطة الادارية المختصة بابرام العقد الاصلى صريحة وقاطعة مع ارادة المتعاقد معها على تعديل الثمن كان واجب النفـــاذ وامتنع الخروج عليه الا فى حدود القانون .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١)

قاعـــدة رقـــم (٥٤٣)

المبـــدأ :

ان تحديد الثمن على أساس الوحدة لا يعنى أن من حق جهة الادارة ان تبغض الصفقة كما تشاء بعد ان حدد سعر الصفقة بأكملها على اســـاس مجموع الوحدات التى كانت محلا للتعاقد .

ملخص الحـكم :

لا يسوغ للادارة كذلك ان تتذرع بان الثمن قد حدد على أساس سعر الوحدة ولم يحدد بصفة اجمالية اذ أن تحديد الثمن على اســـاس ســـعر الوحدة لا يعنى ان من حق جهة الادارة ان تبغض الصفقة ، كمـــا تشـــاء

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١١)

قاعــدة رقــم (٥٤٤)

المبـــدا :

انطواء الثمن فى العقود الادارية على فروق علاوة تحويل العملة وما فى حكمها ليس ثمة ما يمنع قانونا من الاتفاق على زيادة الثمن بما يوازى هذه العلاوة ــ عدم مخالفة هذا الاجراء للائحة المخازن والمشتريات .

ملخص الحــكم :

ليس ثمة حظر من قانون او نظـــام عام على ان ينطـــوى الثمن فى العقـــود الادارية على فروق علاوة تحويل العملة او ما فى حكمهـــا ، فلا مخالفة والحالة هذه فى اتفاق طرفى العقد على زيادة الثمن بما يوازى قيمـــة هذه العلاوة . ولا تنهض الفقرة التاسعة من المادة ١٣٧ من لائحة المخـــازن والمشتريات التى كان معمولا بها فى حينه ، والتى تقابل الفقرة العـــاشرة من المادة ٤٣ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة فى ٢٢ من يوليـــة سنة ١٩٥٤ والتى لم يتم نشرها ، لا تنهض هذه الفقـــرة حجـــة ضـــد صواب هذا النظر ، لأن مجال هذه الفقـــرة هو بيـــان الحـــالات التى تلتزم فيها الجهة الادارية بتسوية الرسوم والضرائب التى تحصل عن الاصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد ، دون ثمـــة حجر على حرية الادارة فى الاتفاق على زيادة الثمن فى غير هذه الحـــالات للاعتبارات التى تقدرها .

(طعن رقم ١٢٢٢ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٧)

قاعــدة رقــم (٥٤٥)

المبـــدا :

عدم اتفاق المتعاقدين على السعر قبل التوريد ــ تحديد الســـعر المناسب بمعرفة المحكمة .

ملخص الحــكم :

من حيث أنه بالنسبة لتوريد اللبن ، فلما كان الثابت ان المدينـــة

الجامعية طلبت من المدعى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن يورد لها زجاجات من اللبن المبستر سعة ٢٠٠ جرام دون أن تتفق معه على سعر توريدها ، وقد قام المدعى بتوريد الكمية المطلوبة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٦٢ وطالب فى فاتورته عن هذا الشهر بالثمن على أساس ١٨ مليما للزجاجة فاتصلت المدينة الجامعية بشركة مصر للالبان وعلمت منها بانه من الممكن التوريد اليها عن طريق توكيلها بمصر الجديدة والمطرية بسعر ١٥ مليما للزجاجة ولما أصر المدعى على طلبه تعاقدت المدينة الجامعية مع التوكيل المشار اليه اعتبارا من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومثار المنازعة يدور حول تحديد قيمة ما ورده المدعى من اللبن خلال الفترة المشار اليها فبينما تتمسك الادارة بأن تكون المحاسبة على أساس سعر نصف الجملة وهو ٧٥ مليما للكيلو جرام من الالبان التى وردها وقدرها ٣٠٤٠ كيلو جرام يرى المدعى أن تكون المحاسبة على أساس ٩٠ مليما للكيلو واذا لم يتفق الطرفان قبل التوريد على السعر الواجب المحاسبة بمقتضاه ولم تنطو الاوراق على ما يفيد قبول المدعى صراحة أو ضمنا توريد اللبن المبستر بسعر نصف الجملة : ومن ثم فلا وجه لما ذهبت اليه الادارة وسايرها فيه الحكم المطعون فيه من وجوب الاخذ بسعر نصف الجملة فى هذه الحالة وترى المحكمة أن تكون المحاسبة بسعر ٨٢ر٥ مليما للكيلو على أساس أن الفرق بين هذا السعر وبين سعر نصف الجملة يعادل ٧ر٥ مليمات لكل كيلو وهو ما يوازى ١٠٪ من سعر نصف الجملة يمثل الربح المناسب الذى تقدره المحكمة للمدعى باعتبار أنه قد اشترى اللبن بسعر نصف الجملة ومن ثم يكون المبلغ المستحق للمدعى نتيجة ذلك هو ٢٢ جنيها و ٨٠٠ مليم .

(طعن رقم ٥٦٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٧)

قاعدة رقم (٥٤٦)

المبدأ :

المبالغ المدفوعة الى الشركة الموردة زيادة عن الثمن المستحق لها نتيجة لغلط فى تحويل هذا الثمن يعتبر مدفوعا بدون وجه حق وتلتزم الشركة برده .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ موضوع المبلغ الذى دفع على اساس الدولار الى احدى الشركات عن توريد أدوات للحكومة المصرية .

وقد لاحظ القسم أن العقد مقوم بالجنيه المصرى على أن يكون الدفع فى ايطاليا بفتح اعتماد بالجنيهات الاسترلينية نظرا الى أن الجنيه المصرى غير قابل للتحويل فى ايطاليا كما تبين أنه تعذر فتح الاعتماد بالجنيهات الاسترلينية وقد عمدت وزارة المالية المصرية الى وفاء ثمن الصفقة عن طريق تحويل الدولارات الموجودة لها فى ايطاليا من رصيد التعويضات الايطالية المستحق لمصر .

ولما كانت حقوق الدائن — الشركة — جب الا يطرأ عليها أى تغيير سواء بالزيادة او بالنقص من جراء تعذر فتح الاعتماد بالجنيهات الاسترلينية لسبب خارج عن ارادة المدين وهو الحكومة المصرية فانه يجب الا تحصل الشركة على أكثر مما كانت تحصل عليه لو أن الاعتماد قد فتح بالجنيهات استرلينية .

فلو أن ذلك قد تم لما حصلت الشركة على اكثر من مقابل مائة الف جنيه مصرى محولة الى جنيهات استرلينية ثم الى ليرات ايطالية أى نحو ١٩٦ مليون ليرة بسعر القطع فى يوم الدفع . اما وقد حصلت على أكثر من ٢٣٦ مليون ليرة فانها تكون قد قبضت الفرق بغير حق .

ويلاحظ القسم كذلك أن الدفع على الوجه الذى تم به لم يكن نتيجة اتفاق على تعديل طريقة الوفاء . كما رات ادارة الرأى لوزارة المالية بل كان نتيجة خطأ وقعت فيه المفوضية المصرية فى ايطاليا عند تنفيذها للامر الصادر اليها من وزارة الخارجية اذ ان هذا الامر كان يقضى بتسليم الشركة ليرات ايطاليا مساوية لمبلغ مائة الف جنيه مصرى على أن تتم هذه العملية من رصيد المبلغ المستحق لمصر من التعويضات الأيطالية وهو بالدولار الامركى ، وكان تنفيذها هذا الامر على وجهه الصحيح يقضى بتحويل المائة الف جنيه مصرى حسابيا الى ليرات ايطالية ثم أمر ابنلك بدفع هذا القدر من

الليرات من حساب مصر فيه الا ان المفوضية أخطأت تنفيذ الامر فحولت المائة الف جنيه حسابيا الى دولارات أمريكية ثم حولت الدولارات الى ليرات وامرت البنك بدفعها الى الشركة وأخطرت الشركة بأن تقبض من البنك هذا المبلغ .

وهذا الوفاء لم يحصل بناء على اتفاق سابق عدل طريقة الوفاء لان وزير مصر المفوض فى روما لم يكن من شأنه التعاقد فهو ليس الا منفذا لما امرت به وزارة المالية وكل ما فى الامر أن الشركة رأت أن المفوضية قد وقعت فى خطأ يؤدى الى حصولها على اكثر مما كانت تستحق فانتهزت الفرصة وسارعت بالقبض .

ولا وجه لقول بأن محاسبة الشركة على اساس ما يساويه الدولار من ليرات ايطالية يعد تعاملا فى السوق السوداء . لأن هذه العملية قد تمت بطريقة قانونية معترف بها فى ايطاليا محل الوفاء عن طريق بنك روما .

وكما انه لا وجه للتحدى بالمادة ١٣٤ من القانون المدنى التى تنص على انه اذا كان محل الوفاء نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء اى اثر . ذلك أن محل تطبيق هذه المادة هو تقدير قيمة الجنيه المصرى أو الاسترلينى اللذين كانا محل التعاقد . أما فى الحالة المعروضة فان المطلوب هو استبعاد عملة أخرى هى الدولار لم يحصل الاتفاق على الدفع بها ولا شأن لها فى التعاقد وانما استعملتها الحكومة المصرية لامكان الوفاء . ولا دخل للشركة فى ارتفاع سعرها أو انخفاضه .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه يجب محاسبة الشركة على هذه الصفقة على أساس ما يساويه الثمن — محولا من الجنيه المصرى الى الجنيه الاسترلينى — من ليرات ايطالية يوم الوفاء . وأن ما سبق صرفه فعلا زيادة على المستحق يعتبر مدفوعا بغير حق ونتيجة خطأ من جانب المفوضة المصرية بروما ويقتضى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداده طبقا للمادة ١٨١ من القانون المدنى .

(فتوى رقم ٥٦٤ فى ١٩٥١/١٠/٢٥)

تاسـعا ــ تسـعير جبرى

قاعـدة رقـم (٥٤٧)

المبـدا :

القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ــ نصه على سريان جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على ما يتم تسليمه من سلع بعد تاريخ العمل بالجداول او القرارات ولو كانت تنفيذا لتعهدات ابرمت قبل هذا التاريخ ــ شرط تطبيق هذا الحكم فى حالة زيادة التسعيرة بعد الميعاد المحدد للتوريد الا يكون التأخير راجعا الى فعل المتعهد ــ مثال بالنسبة لتعديل اسعار السيارات بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٢ المنشور فى ١١ من يونية ١٩٦٢ ــ سريانه العقد المبرم بين شركة انجلو اجيبشيان موتورز وبين مجلس بلدى مدينة الجيزة على السيارات التى لم يتم توريدها حتى تاريخ التعديل ما دام ميعاد التوريد ينتهى فى ٢٦ يونيـة ١٩٦٢ ــ لا صحة للقول بان التسعيرة الجبرية امر متوقع ــ لا محل لقصر النص على حالة تعديل التسعيرة بالزيادة دون تعديلها بالنقصان لورود النص عاما .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الثامنة من المرسوم بقنون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « تسرى جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل هذا التاريخ » . ويبين من هذا النص انه ولئن كان الاصل أن العقد الذى يبرم طبقا لتسعيرة جبرية معينة ، يحدد الثمن فيه وفقا لهذه التسعيرة ، الا انه اذا صدر قرار بتعديل التسعيرة الجبرية التى كانت سارية وقت التعاقد خلال مدة تنفيذ العقد ، فان التسعيرة الجبرية الجديدة

هى التى تسرى على السلع التى لم يتم تسليمها حتى تاريخ العمل بهذه التسعيرة الجديدة . على أنه يراعى أنه اذا كان تعديل التسعيرة قد تم بالزيادة بعد الميعاد المحدد للتوريد فان المورد لا يستفيد من تعديل التسعيرة ، ولو لم يكن قد قام بالتوريد ، وذلك لأنه هو الذى أخل بالتزامه المتعلق بميعاد التوريد ، ومن ثم يتحمل هو الزيادة جزاء تأخيره ، ما لم يثبت أن التأخير يرجع الى القوة القاهرة .

ومن حيث أن الثابت — فى الحالة المعروضة — أن العقد بين شركة انجلو اجيبشسيان موتورز وبين مجلس مدينة الجيزة ، قد أبرم فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٦٢ ، وان ميعاد التوريد المحدد فى هذا العقد ينتهى فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٦٢ ، وان قرار وزير الصناعة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل أسعار السيارات نشر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٦٢ ، وعمل به من التاريخ المذكور ، أى أن تعديل السعر الجبرى للسيارات عمل به قبل أن ينتهى ميعاد التوريد المحدد بالعقد . ومن ثم فانه طبقا لنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر ، فان الاسعار الجديدة تسرى على السيارات التى لم يتم توريدها حتى تاريخ تعديل أسعار السيارات بالقرار المشار اليه ، ما دام أن ميعاد التوريد ما زال ممتدا بعد هذا التاريخ . وعلى ذلك يكون من حق شركة انجلو اجيبشسيان موتورز طلب تعديل أسعار السيارات الواردة بالعقد ، وفقا للتسعيرة الجديدة ، ولا يجوز لمجلس مدينة الجيزة مصادرة التأمينات المدفوعة من الشركة المذكورة أو الحجز على مستحقاتها ، وله أن يتقبل التوريد بالأسعار الجبرية الجديدة ، أو أن يفسخ العقد المبرم بينه وبين الشركة ، دون أن يكون له الحق فى سحب العمل من الشركة واعادة الشراء على حسابها ، مع ما يترتب على ذلك من الآثار . على أنه يشترط — بطبيعة الحال — الا تكون الشركة المذكورة قد تسلمت السيارات المتعاقد عليها من شركة النصر للسيارات قبل صدور قرار التسعيرة الجديدة اذ فى هذه الحالة الاخيرة تكون التسعيرة القديمة — التى تسلمت السيارات فى ظلها — هى الواجبة التطبيق ، ولا يكون للشركة الحق فى المطالبة بزيادة الاسعار وفقا للتسعيرة الجديدة .

ولا جدوى للقول بأن فرض التسعيرة الجبرية الجديدة ليس من الامور الطارئة غير المتوقعة ، ذلك ان التسعيرة الجبرية تضعها الدولة ، وتحاط دائما بالسرية منعا من التلاعب ولا يمكن لأى فرد أن يعرف مقدما اى السلع ستدخلها الدولة فى التسعيرة الجبرية ، أو ترفع التسعيرة بالنسبة اليها ، وعلى ذلك فان فرض التسعيرة الجبرية او زيادتها ليس من الامور المتوقعة التى يكون فى مقدور كل متعاقد بصير أن يعمل حسابها ومن ثم فانه لم يكن فى مقدور الشركة المذكورة أن تتوقع زيادة التسعيرة الجديدة للشاسيهات المتعاقد عليها ، وحتى بفرض أنه كان فى مقدور الشركة توقع زيادة الاسعار ، فانه لم يكن فى مقدورها توقيع الزيادة فى السعر ، وبالتالى لم يكن فى مقدور الشركة وقت تقديم عطائها أن تحتاط لزيادة السعر ، اذ أن هذا القول يكون سليما بالنسبة الى تقلبات الاسعار نتيجة للتعامل والعرض والطلب ، ولكن ليس بالنسبة الى زيادة الاسعار جبريا .

ولا يسوغ القول بأن المقصود بالتسعير الجبرى وضع حد اعلى للاسعار لا يمكن تجاوزه وأن ذلك لا يمنع من الاتفاق على سعر اقل من السعر المحدد جبريا ، ذلك أنه ولئن كان من الممكن الاتفاق على ذلك عند التعاقد . الا أن ذلك لا يحرم المتعاقد حقه — اذا ارتفعت التسعيرة الجبرية — فى المطالبة بالزيادة الناشئة عن ذلك ، لأن المتعاقد الذى يقبل التعاقد بسعر اقل من السعر المحدد انما يتنازل عن جزء من ربحه أو عمولته فاذا ما تغيرت التسعيرة الجبرية بالزيادة ، فانه لم يكن يدخل ذلك فى حسابه عند التعاقد ، ولم يعلم مقدار الزيادة مقدما ، حتى يمكن القول بأنه قبل التعاقد بأقل من السعر الجبرى . كما لا يمكن القول بأن نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يسرى على العقود التى تتضمن سعرا يزيد على السعر الجبرى الجديد اما تلك التى تتضمن سعرا يقل عن السعر الجديد ، فانها تظل نافذة وسارية المفعول ولا يسرى عليها التسعير الجديد — ذلك أن نص المادة الثامنة قد ورد عاما ، بحيث يسرى على كل ما لم يسلم من السلع ، ولو كان عن تعهدات سابقة ، ولم يفرق بين ما اذا كانت الاسعار فى هذه التعهدات تزيد او تقل عن تلك المحددة فى قرارات التسعيرة .

ولا مجال للاستناد الى الفقرة السادسة من المادة ٢٦ من لائحة المناقصات والمزايدات اذ لا تعنى هذه الفقرة سوى أن يحدد مقدم العطاء الثمن ، بحيث يغطى جميع مصروفاته والتزاماته وتقلبات السوق ، وهى التى يمكن لمقدم العطاء توقعها والاحتياط لها ولكنها لا تشمل بأية حال الزيادة الناتجة عن التسعير الجبرى .

ولا يسوغ الاستناد الى ما ورد بالعطاء المقدم من الشركة المذكورة من ان الشاسيهات من صنع شركة النصر لصناعة السيارات « بضاعة حاضرة » ، ذلك ان كلمة « بضاعة حاضرة » الواردة فى عطاء الشركة لا تعنى سوى أنها غير مستوردة من الخارج ، ولا تعنى حتما أنها موجودة فعلا لدى الشركة ، اذ المعروف أن هذه الشاسيهات من انتاج شركة النصر لصناعة السيارات التى تحتكر هذه الصناعة ، وتقوم شركة انجلو اجيبشسيان موتورز بتوزيع انتاجها ، ومن ثم فان هذا التوزيع مرتبط بقيام شركة النصر بالانتاج ، بحيث اذا توقفت شركة النصر عن انتاج هذا النوع لسبب أو لآخر ، استحال على الشركة الموزعة الوفاء بالتزاماتها .

ولما كان هذا التوزيع يتم طبقا للتسعيرة الجبرية المحددة بقرار من وزير الصناعة وتقوم الشركة بالتوزيع سواء للافراد أو عن طريق الدخول فى المناقصات الحكومية طبقا للتسعيرة الجبرية كذلك . وعلى ذلك فان التسعيرة الجبرية اذا تغيرت بالزيادة فانها تسرى كذلك فى العلاقة بين الشركة المنتجة والشركة الموزعة ، بمعنى أن الشركة الموزعة تتسلم السيارات المتعاقد عليها من الشركة المنتجة بالتسعيرة الجديدة ، ومن ثم فليس من المعقول أن تقوم بتوريدها بالتسعيرة القديمة ، لمجرد أن العقد ابرم قبل التسعيرة الجديدة ، أو لأنها بضاعة حاضرة ، اذ لم يقصد من هذه العبارة الاخيرة — كما سبق القول — سوى انها انتاج شركة النصر ، وليست استيراد الخارج ، كما وأن هذه العبارة الاخيرة لا تفيد حتما أن الشركة الموزعة تستطيع الحصول على البضاعة المتعاقد عليها فى اى وقت تشاء ، خاصة اذا روعى أن شركة النصر أوقفت انتاج هذا النوع من الشاسيهات بتعليمات من السيد الوزير ، لتوجيه الانتاج للاتوبيسات ،

ومن ثم فلم يكن فى مقدور الشركة الموردة باعتبارها موزعة لمنتجات شركة النصر لصناعة السيارات الحصول على تلك الشاسيهات فى أى وقت ، وانما كان ذلك متوقفا على مدى استجابة شركة النصر لطلباتها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار وزير الصناعة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل أسعار السيارات ، يسرى على العقد المبرم بين شركة انجلو اجيبشسيان موتورز ومجلس مدينة الجيزة ، ويكون من حق الشركة المذكورة طلب تعديل أسعار العقد طبقا للتسعيرة الجديدة ، ما دام أن ميعاد التوريد لم يكن قبل العمل بالقرار المشار اليه ، وتبعا لذلك فلا يجوز لمجلس مدينة الجيزة مصادرة التأمينات المدفوعة من الشركة أو الحجز على مستحقاتها ، وله اما أن يقبل التوريد بالاسعار الجبرية الجديدة ، أو أن يفسخ العقد .

(ملف ٧٨/١/٣٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

عاشرا — التنفيــذ العينى

قاعــدة رقــم (٥٤٨)

المبـــدأ :

لا قيام للمسئولية العقدية اذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود — التزام — المدين فى هذه الحالة بالتنفيذ العينى — سريان هذه الاصول على العقود الادارية .

ملخص الحــكم :

من الاصول العــامة للالتزامات — والتى تسرى على العقود الادارية والعقود المدنية على حد سواء — أنه اذا أمكن التنفيذ العينى وطلبه الدائن فان المدين — يجبر عليه (المادتان ١٩٩ ، ٢٠٣ من القانون المدنى) وانه لا قيام للمسئولية العقدية فى مجال التنفيذ العينى اذ انه متى كان التنفيــذ العينى ممكنا فلا محل للتعويض عن عدم التنفيذ . وينبنى على ذلك أنه لا قيايم للمسئولية العقدية اذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود اذ يكون التنفيذ العينى ممكنا دائما .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

حادى عشر ــ التضـــامن

قاعــدة رقــم (٥٤٩)

المبــدأ :

تضامن ــ احكامه الواردة فى المادة ٢٧٩ من القانون المدنى من الاصول العامة فى الالتزامات التى تسرى فى مجال العقود الادارية ــ مؤداها عدم وجوب اشتراطه بصريخ العبارة شريطة ان تكون دلالة الاقتضاء حينذاك واضحة لا خفاء فيها ــ الشك الذى يكتنف هذه الدلالة يجب تاويله لنفى التضامن لا لاثباته ــ النص على التضامن فى خصوصية نوعية بذاتها يدل بمفهوم المخالفة على عدم قيامه فيما عداها .

ملخص الحــكم :

ان المادة ٢٧٩ من القـــانون المدنى ــ وهى من اصول العامة فى الالتزامات التى تسرى فى مجال العقود الادارية ــ تنص على أن التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون ولا يقصد بهذا النص ــ على ما جاء بالمذكرة الايضــاحية للقانون المدنى ــ الى وجوب اشتراطه بصريح العبارة ، فقد تنصرف اليه الارادة ضمنا ، ولكن ينبغى أن تكون دلالة الاقتضاء فى مثــل هذه الحــالة واضحة لا خفاء فيها ، فاذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب ان يؤول لنفى التضامن لا لاثباته فليس يكفى اذن لقيام التضامن أن تكون الظروف مرجحة قيامه ، بل يجب أن تكون مؤكدة له بما لا يدع مجــالا للشك فى توفره وعلى من يدعى قيام التضامن أن يقيم الدليل عليه ، وعند الشك يعتبر التضــامن غير قائم . ولما كانت شروط الترخيص فى الطعن الماثل خاليــة من نص يفيد التضامن أو يدل عليه ، فانه لا مناص من رفض القضــاء به ، فليس يكفى التدليل على توفره مجرد تعاقد المدعى عليهما مع الادارة أو كونهما معا مسئولين أمام الوزارة عن الاخلال بشروط العقد ، كذلك فانه لا يدل على قيام التضامن ما نص عليه البند ١٣ من الترخيص بشأن التنازل عن

الترخيص بموافقة الوزارة من اعتبار المتنازل والمتنازل اليه متضامنين فى تنفيذ كافة شروط والتزامات العطاء والترخيص — وهو ما ذهبت اليه هيئة المفوضين — ذلك ان النص على التضامن فى خصوصية بذاتها أن دل على شىء ومع كونه لا يفترض — قائما يدل بمفهوم العكس على عدم قيام التضامن فيما عداها .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعدة رقم (٥٥٠)

المبـدأ :

التضامن لا يفترض — تفسير حكم المادة ٢٧٩ من القانون المدنى — سريان هذه القاعدة على العقود الادارية — عدم التقيد بالقواعد التجارية فى مجال العقود الادارية .

ملخص الحكم :

انه عن النعى على الحكم برفض القضاء بالتضامن فان المادة ٢٧٩ من القانون المدنى وهى من الاصول العامة فى الالتزامات التى تسرى فى مجال العقود الادارية — تنص على أن التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص فى القانون ، ولا يقصد بهذا النص — على ما جاء بالمذكرةالايضاحية للقانون المدنى — الى وجوب اشتراطه بصريح العبارة ، فقد تنصرف اليه الارادة ضمنا ، ولكن ينبغى أن تكون دلالة الاقتضاء فى مثل هذه الحالة واضحة لا خفاء فيها ، فاذا اكتنفه الشك هذه الدلالة وجب ان يؤول لنفى التضامن لا لاثباته . فليس يكفى لقيام التضامن أن تكون الظروف مرجحة قيامه ، بل يجب أن تكون مؤكدة نه بما لا يدع مجالا للشك فى توفره وعلى من يدعى التضامن أن يقيم الدليل عليه ، وعند الشك يعتبر التضامن غير قائم .

ومن حيث أن المدعى عليهما وان كانا قد تقدما معا الى المناقصة ووقعا العقد ، الا انه لم يرد بالعقد ولا بالاوراق اللاحقة مثل كتب الضمان وغيرها ما ينبىء عن قيام التضامن بينهما فى اية مرحلة من مراحل التعاقد أو التنفيذ ، ولما كانت المدعية قد طلبت الحكم عليهما متضامنين دون أن

تقدم أى دليل من الاوراق على وجود التضامن ، لذلك يكون هذا الطلب غير قائم على أساس من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما تضمنه قضاؤه من رفض هذا الطلب . ولا صحة فى القول بأن العملية مثار المنازعة عملية تجارية بالنسبة للمدعى عليهما وأن العرف التجارى يقضى بوجود تضامن بين الملتزمين المتعددين بالديون دون حاجة لنص خاص فى العقد أو القانون ، لا صحة فى ذلك لأن الدين المطالب به ناشىء عن تنفيذ عقد ادارى يستقل كأصل عام بمبادئه وأحكامه عن تلك التى تحكم روابط القانون الخاص ، وهو الامر الذى لا يلتزم معه القضاء الادارى بتطبيق أحكام القانون الخاص على الروابط العقدية الادارية ، وانما يستأنس بها بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعة هذه الروابط ، واستهداء بهذه القواعد سارت هذه المحكمة فى قضائها فى مجال العقود الأدارية على الاستئناس ببعض أحكام القانون المدنى ومن بينها أحكام التضامن باعتبار أنها من الاصول العامة فى الالتزامات الواجبة الاتباع فى شأن العقود الادارية وذلك دون التقيد بالقواعد التجارية فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٥٥٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

ثانى عشر — ضمان المقـــاول

قاعــدة رقــم (٥٥١)

المبـــــدأ :

احكام القانون المدنى فى شـــان ضمان المقاول — احالة العقــد الى تطبيق أحد هذه الاحكام — انصراف الاحالة الى سائر احكام الضمان ما دامت لا تتعارض مع روابط القانون العام .

ملخص الحــكم :

ان القانون المدنى تضمن أحكاما خاصة فى شأن ضمان المقـــاول لما يقيمه من منشآت أو مبان خروجا على القواعد العامة فى الضمان واذا أحال العقد على تطبيق احد هذه الاحكام كحكم المادة ٦٥١ من هذا القانون فانه يتعين فهم هذه الاحالة على أساس انصرافها كذلك الى باقى المواد المنظمة لأحكام الضمان ومنها المادة ٦٥٤ ما دامت لا تتعارض مع روابط القـــانون العـــام .

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٦)

ثالث عشر ــ تبعــة الهــلاك

قاعــدة رقــم (٥٥٢)

المبـــدا :

تعاقد الهيئة العامة للسكك الحديدية مع احدى الشركات الفرنسية على تصنيع وتوريد قضبان حديدية وحساب الاسعار فى العقد على اساس (سيف) اسكندرية ــ انتقال ملكية القضبان الحديدية الى الهيئة العامة للسكك الحديدية فور شحنها على الباخرة بميناء دنكرك ــ هلاك القضبان الحديدية فى اثناء الرحلة البحرية ــ وقوع تبعــة هلاك هذه القضبان على عاتق الهيئة ــ الا انه يحق للهيئة ان تدفع بعدم التنفيذ اذا كانت الشركة الموردة قد امتنعت عن تنفيذ التزاماتها المتفق عليها فى العقد او فى الشروط الدولية المعمول بها .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث أن الاتفــاق فى العقــد عــلى أن البيــع (سيف) يعنى أن هذا البيع مشروط بالتسليم فى ميناء القيام اى أن ملكية الاصناف المتعاقد عليها تنتقل الى المشترى بمجرد شحنها على ظهر السفينة فى ميناء القيام ومعنى ذلك أن الهلاك بحادث قهرى يقع على عاتق المشترى الذى يتحمل وحده كل انواع الهلاك سواء كان كليا او جزئيا ولا يستثنى من ذلك الا الهلاك او التلف الناشىء عن عيب البضاعة ذاتها اذ يسأل عنه البــائع طبقا للقواعد العامة ، اما ذكر ميــنــاء الوصــول الى جانب عبــارة (سيف) لا يعنى أن البيـــع معلق على شرط التسليم فيه وانما ينصرف ذكره فقط الى المينـــاء الـــذى ســتصل اليه السفينة ويدفع لغايته نولون الشــحن وقد تنــاولت الأحــكام التى وضعتهــا الغـــرفة التجارية الدولية التزامات كل من البائع والمشترى فى هذا النــوع من البيــوع البحــرية اهمها بالنسبة الى البائع انه ملزم بأن يسلم البضاعة

طبقا لاحكام عقد البيع ويقر بمطابقتها لما هو مطلوب وأن يبرم على نفقته وبالشروط المعتادة ، عقد نقل البضاعة بالطريق المعتاد الى ميناء الوصول المتفق عليه بسفينة بحرية من النوع الذى جرت العادة باستخدامه فى نقل البضائع من ذات نوع البضاعة المذكورة فى العقد ومن ناحية أخرى يدفع النولون ويتحمل مصاريف التفريغ فى ميناء التفريغ التى ربما أن تحصلها الخطوط الملاحية المنتظمة بميناء الشحن ، كما يلتزم بأن يشحن البضاعة على نفقته على ظهر السفنة فى ميناء القيام فى التاريخ أو الأجل المتفق عليه او فى اجل معقول عند عدم وجود شرط فى هذا الموضوع فاذا ما شحنت البضاعة تعين عليه أن يعطى اشعارا للمشترى بذلك فى الحال وهو يتحمل كافة الاخطار التى تصيب البضاعة حتى لحظة اجتيازها فعلا حواجز السفينة فى ميناء القيام . واخيرا فانه يلتزم بأن يمد المشترى بدون تأخير بسند الشحن الى ميناء الوصول المتفق عليه .

أما بالنسبة للمشترى فان اهم الالتزامات الخاصة به ان يقبل المستندات عند تقديمها من البائع اذا كانت مطابقة لشروط عقد البيع وأن يدفع الثمن المتفق عليه . كما يلتزم بتسليم البضاعة فى ميناء الوصول المتفق عليه ويتحمل دفع النولون وكافة المصاريف أو النفقات المستحقة عن البضاعة خلال نقلها بالبحر حتى وصولها الى ميناء الوصول ويتحمل أيضا نفقات التفريغ وفك الحزم ووضعها على الرصيف ما لم تكن هذه النفقات دخلت ضمن النولون أو حصلتها شركة الملاحة واخيرا فهو يتحمل كافة الاخطار التى تقع للبضاعة فى السفر منذ لحظة اجتيازها فعلا حواجز السفينة فى ميناء القيام .

بالاضافة الى ما تقدم فان البائع (سيف) لا يلتزم بالتأمين على البضاعة لا بصفته اصيلا كما فى البيع (سيف) أو وكيلا اذا ما وكل بذلك فى البيع (فوب) وانما يقع عبء التأمين على البضاعة على المشترى وحده .

ومن حيث أنه بانزال الاحكام المتقدمة على الحالة المعروضة يبين أن الهيئة العامة للسكك الحديدية قد تعاقدت مع شركة لى ماتريل سيدلوز على تصنيع القضبان وتوريدها وحسبت الاسعار على أساس (سيف) اسكندرية ومعنى هذا أن ملكيتها للقضبان المتعاقد عيلها تنتقل الى الهيئة

بمجرد وضعها على ظهر السفينة فى ميناء القيام . ومنذ هذه اللحظة تتحمل هى جميع المخاطر التى تتعرض لها هذه القضبان عى لنحو ما سلفه دون أن تلتزم الشركة بالتأمين عليها .

ومن حيث أن الشركة المتعاقدة معها قد اخطرت الهيئة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢ بأن السفينة نيكى جارى شحنها بحوالى ٣٠٠٠ طن قضبان وانها ستصل الاسكندرية يوم ١٦ أو ١٧ مارس سنة ١٩٧١ ، كما أخطرتها ببرقية اخرى مؤرخة ١٩٧١/٢/٢٨ بأنها قامت بشحن ٣١٥٠ طن قضبان على الباخرة نيكى التى أبحرت من ميناء دنكرك فى ١٩٧١/٢/٢٧ وطلبت التأمين عليها ، وقد وصلت هذه البرقية الى الهيئة فى ١٩٧١/٣/١ (اى فى اليوم التالى لارسالها باعتبار أن شهر فبراير سنة ١٩٧١ ، ٢٨ يوما) فمن ثم فان الاصناف المرسلة الى الهيئة — وهى ٣٠٠٠ طن مترى من القضبان — تكون قد انتقلت الى ملكية الهيئة منذ شحنها على ظهر السفينة نيكى وقبل ابحارها ، ومنذ هذه اللحظة تتحمل هى قيمة هلاك البضاعة المشحونة سواء كان هلاكا كليا أو جزئيا .

ومن حيث انه اذا كانت الباخرة نيكى قد غرقت فى القنال البريطانى فى ذات اليوم الذى ابحرت فيه محملة بالقضبان المملوكة للهيئة فمن ثم فان تبعة هلاك هذه القضبان تقع على عاتق الهيئة باعتبارها هى المالكة سواء كان هلاكا كليا أو جزئيا ولا يؤثر فى ذلك كون البرقية التى ارسلتها الشركة الموردة فى ١٩٧١/٢/٢٨ والتى أخطرت فيها الهيئة بشحن الباخرة نيكى بالقضبان قد أرسلت ووصلت بعد أن غرقت الباخرة فى ١٩٧١/٢/٢٧ اى فى يوم ابحارها . لأن الاخطار هنا لا اثر له على انتقال الملكية ، لأن الملكية فى البيع (سيف) تنتقل الى المشترى فى ميناء القيام وفور شحن البضاعة على ظهر السفينة . وليس للاخطار من اثر فى الحالة المعروضة — حسبما اتفق عليه فى العقد المبرم بين الهيئة والشركة — الا أن تستعد الهيئة لاستقبال السفينة والاعداد للتفريغ اذ قد اتفق فى العقد على أن يصل الاخطار مع بعض المستندات قبل الموعد المحدد لوصول السفينة بخمسة عشر يوما على الاقل . وذاته النتيجة تتحقق أيضا — تحمل الهيئة تبعة هلاك القضبان — حتى ولو

كانت الشركة الموردة تعلم وقت الاخطـار أن البـاخرة نيكى قد غرقت ، لأن ذلك لا يؤثر فى تحمل تبعة الهلاك وان كان محله اخلالا بالتزام تعاقدى وسوء نية فى تنفيذ شروط العقد فهذا أمر آخر مستقل عن انتقال الملكيـة وتحمل تبعة الهلاك .

كل هذا اذا كانت الشركة الفرنسية قد أوفت بجميع التزاماتهـا التى يفرضها عليها العقد والقواعد الدولية المعمول بها بالنسبة الى البيع (سيف) المشار اليها آنفا ، أما اذا كانت هذه الشركة قد أخلت بالشروط المتعاقد على أساسها أو المعمول بهـا دوليـا فى هـذا الشـأن وكان من شأن هذا الاخـلال ان غرقت البـاخرة التى شحنت بالاصناف الموردة كان تـكون الشركة قد اختـارت باخـرة غير صـالحة أو ليسـت من النوع الذى جرت العـادة باستخدامه فى نقل البضـائع من ذات نوع الاصناف المتعـاقد على توريدها أو كانت مجهزة لحمـولة اقل مما حملت به أو كان ثمت اخلال آخر بشروط العقد فانه فى هذه الحالة يحق للهيئة أن تدفع بعدم التنفيذ فتمتنع عن توقيع الكمبيالات المحسوبة عليهـا بباقى الثمن . اذ من غير المقبول أن يكون انهـلاك راجعا الى خطـأ من الشركة الموردة وتتحمل الهيئة دفع باقى الثمن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ملكية القضبان الحديدية الموردة من شركة لى ماتريل فواوندل سـيدلور الفرنسـية قد انتقلت الى الهيئة العامة للسكك الحديدية فور شحنها على البـاخرة نيكى فى ١٩٧١/٢/٢٧ بميناء دنكرك ، ومن ثم فان تبعه هلاك هذه القضبان تقع على عاتق الهيئـة الا أنه يحق للهيئـة أن تدفع بعدم التنفيذ اذا كانت الشركة الموردة قد امتنعت عن تنفيـذ التزاماتها المتفق عليها فى العقد أو فى الشروط الدولية المعمول بها .

(ملف ٣٠١/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧١/٧/٧)

رابع عشر ـ الخطــأ العقــدى

قاعــدة رقــم (٥٥٣)

المبـــدا :

الخطأ العقدى ، سواء كانت العقود مدنية او ادارية : هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

ملخص الحـكم :

من الأمـــور المســـلمة فى العقـــود كافة ، ســـواء كانت عقوداً ادارية او مدنية ، ان الخطا العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيـــذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب فى ذلك ، يستوى فى ذلك ان يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمده أو اهماله ، أو فعله دون عمد او اهمال .

وبما ان العقد الذى تستند اليه المنازعة الحالية هو عقد مبرم بين الجهات الادارية المدعى عليها والمدعى للقيام ببناء عقارات لصالح شخص معنوى عام وبقصد تحقيق مصلحة عامة فهو عقد اشغال عامة ، ويولد هذا العقد فى مواجهة جهة الادارة التزامات عقدية اخصها ان تمكن المتعاقد معها من البدء فى تنفيذ العمل ومن المضى فى تنفيذه حتى يتم انجازه فاذا لم تقم بهذا الالتزام فان هذا يكون خطأ عقدياً فى جانبها يخول المدعى الحق فى ان يطلب التعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء عدم قيام جهة الادارة بالتزامها او من جراء تأخرها فى القيام به .

(طعنى رقمى ١٣٢٠ ، ١٣٤٠ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٥/٢/١٩٦٩)

قاعــدة رقــم (٥٥٤)

المبـــدا :

ان النص فى العقد على التزام المتعاقد باستخدام مهندس تتوافر فيه شروط صلاحية معينة . الغاية منه هى تحقيق مصلحة المرفق العام ـ

الخروج على هذا الشرط فيه مخالفة لنصوص العقد ينطوى على اخلال بمصلحة المرفق .

ملخص الحكم :

اذا كان نص العقد يفرض على المتعاقد مع الادارة التزاما باستخدام مهندس تتوافر فيه شروط صلاحية معينة ، والا وقعت عليه غرامة تتحدد باتفاق الطرفين بثلاثة جنيهات يوميا ، ولما كانت الغاية من هذا الشرط هى تحقيق مصلحة المرفق العام واستكمال عدته فمن ثم فلا يجوز الخروج عليه بتعيين مساعد مهندس حيث يتطلب الأمر تعيين مساعد مهندس ، أو مندوب فنى اذ فضلا عن مخالفة ذلك الصريحة لنصوص العقد فانه ينطوى على اخلال بمصلحة المرفق التى نيط ضمانها بوجود مهندس بصلاحية معينة .

(طعن رقم ٨٦٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

خامس عشر ــ اثبــات المديونيــــة

قاعــدة رقــم (٥٥٥)

المبــدا :

الاتفاق على ان يكون الحساب على اساس كشوف تحت يد جهــة الادارة المتعاقدة ــ من شانه ان يجعل المتعاقد مع الادارة عاجزا عن اثبات براءة ذمته من المبــالغ التى تقاضــاه من جهة الادارة ملتزمة باثبــات مديونية المتعاقد معها .

ملخص الحــكم :

انه وان كانت الطــاعنة قد اثبتت بموجب العقــد المبرم بينهمــــا وبين المطعون عليهما أن المطعون عليه الاول تسلم مبلغ ٣٠٠ جنيه على ذمة العملية ، مما كان يقتضى بحسب الاصل أن ينتقل عبء الاثبات الى المدعى عليه الاول فيكون عليه اثبات براءة ذمته من الدين ، غير ان البند السابع من العقد المشار اليه ينص على أن يكون الحساب على أساس البيانات الواردة فى الكشوف وهى تعتبر نافذة فى حق المتعاقد مع جهــة الادارة ســـواء وقع عليها هو او مندوبه او لم يوقع عليهــا وعلى أن تبقى تلك الكشوف تحت يد جهة الادارة واذا كان مؤدى ذلك ان يكون المطعون عليه الاول عاجزا فى جميع الاحوال عن اثبات كيفية تنفيذه للالتزامات الناشئة عن العقد ، وعن اثبات براءة ذمته الا بالاستناد الى تلك الكشــوف وهى تحت يد جهة الادارة على النحو السالف بيــانه فمن ثم فلا ينتقل عبء الاثبات الى المطعون عليه الأول بل تبقى الطاعنة ملتزمة باثبــات مديونية المطعون عليه الاول ومقدارها : تنفيذا للبند السابع المشار اليه وليس من شك فى سلامة ذلك البند فيما تضمنه من القــاء عبء الاثبــات على عاتق المحافظة الطاعنة باعتبار أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام وأنه يجوز الاتفاق على عكسها .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/٩)

سادس عشر — المقاصـــة

قاعـدة رقـم (٥٥٦)

المبـــدأ :

استحقاق رسم الدمغة على المبالغ التى تصرفها الحكومة — اجراء جهة الادارة المقاصة بين المبالغ المستحقة لها والمبالغ المستحقة عليها — استحقاق رسم الدمغة فى هذه الحالة .

ملخص الحـكم :

ان المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة تنص على أن يحصل رسم الدمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة أو الهيئات العـامة مباشرة أو بطريق الانابة وتنص المادة الثانية على انه فيما يتعلق بالمشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسـم اضافى يقدر بمثلى الرسم العادى ولما كان مؤدى ذلك هو أن يستحق رسم الدمغة على المبالغ التى توفى بها الحكومة أو احدى الهيئات العامة الى صاحب الحق فيها أو من ينوب عنه ولما كانت المقاصـة احدى طرق الوفاء بالالتزام وقد اسـتوفت الوزارة بعض حقوقها قبـل المدعى عليه باجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة له لديهـا وبين ما هو مستحق عليه ، فانه يترتب على ذلك أن يستحق رسـم الدمغة المشـار اليه — والذى حددته الوزارة بمبلغ ١٢٫٠١٠ جنيه ولم ينازع المدعى عليه فى مقداره — على المبالغ التى كانت مستحقة للمدعى عليه واسـتنزلتها الوزارة من جملة ما تطالبه به .

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

سابع عشر — الصلح

قاعدة رقم (٥٥٧)

المبدأ :

« صلح » — لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام — الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الادارية لا تعتبر كذلك الا اذا كانت محسوبة بصفة نهائية وليست محلا للنزاع — اما اذا كان الحق ذاته محلا للنزاع وخشيت الجهة الادارية ان تخسر النزاع فلا تثريب عليها اذا لجأت الى الصلح .

ملخص الحكم :

انه لا يقدح في اجتماع مقومات الصلح المشار اليه واركانه ما اثير من أن الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الادارية ذلك ان هذا القول لا يصدق على حقوق الجهة الادارية المالية المترتبة على العقود الادارية الا اذا كانت هذه الحقوق محسوبة بصفة نهائية وليست محلا للنزاع فعندئذ لا يجوز التنازل عنها الا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة اما اذا كان الحق ذاته محلا للنزاع وخشيت الجهة الادارية ان تخسر الدعوى فلا تثريب عليها اذا ما لجأت لفض هذا النزاع عن طريق الصلح .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/١٠)

الفـرع الثـانى
عوارض تنفيذ العقد الإدارى

أولا : اختلال التوازن المالى للعقد

المبحث الأول
نظـرية فعـل الأمير

(أ) شروط تطبيق نظـرية فعـل الأمير

قاعـدة رقـم (٥٥٨)

المبـــدأ :

نظرية فعل الامير — شروطها — عدم توافرها فى حالة صدور قرار من الوزير المختص بتحـديد العقارات التى تقوم بخدمة لها صفة النفـع العام واخلاء المستثمر منها بالتطبيق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الحـكم :

اذا كانت العلاقة بين الطاعن والادارة هى عقد ادارى ، فان شروط نظرية فعل الامير التى استند اليها الطاعن فى تقرير احقيته فى التعويض ، غير متوافرة فى حالته ، ذلك ان شروطها هى :

١ — أن يكون ثمت عقد من العقود الادارية .

٢ — أن يكون الفعل الضار صادرا من جهة الادارة المتعاقدة .

٣ — أن ينشأ عنه ضرر للمتعاقد لا يشترط فيه درجة معينـة من الجسامة .

٤ — افتراض أن الادارة المتعاقدة لم تخطىء حين اتخذت عملها الضار فمسئوليتها عقدية بلا خطأ .

٥ — أن يكون الاجراء الصادر من الادارة غير متوقع .

٦ — أن يلحق المتعاقد ضرر خاص لا يشاركه فيه سائر من يمسه القرار العام .

والشرطان الخامس والسادس غير متوافرين فى خصوصية هـذه الدعوى ، اذ طالما أن عقد المدعى قد أضحى بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٨ عقد استثمار ، فان للجهة الادارية أن تلغيه فى أى وقت وقبل نهاية مدته ، ومن ثم يكون الاخلاء قد أصبح متوقعا بطبيعته كما أن هذا التشريع عام يصدق على كل مستغل للعقارات ذات النفع العـام ، فان كان قد مس المدعى ضرر ، فليس هذا من قبيل الضرر الخاص الذى لا يشاركه فيه سـواه .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

(ب) زيادة التكاليف بسبب غير راجع الى الجهة الادارية المتعاقدة يحول دون تطبيق نظرية فعل الامير

قاعدة رقم (٥٥٩)

المبدا :

تدخل القضاء الادارى لتحقيق التوازن المالى للعقد الادارى تطبيقا لنظرية فعل الامير مناطه شروطها ومن بينها ان يكون الفعل الضار صادرا من جهة الادارة المتعاقدة .

ملخص الحكم :

ان تدخل القضاء الادارى لتحقيق التوازن المالى للعقد الادارى تطبيقا لنظرية فعل الامير توافر شروط هذه النظرية ، ومن بينها شرط أن يكون الفعل الضار صادرا من جهة الادارة المتعاقدة ، فاذا ما صدر هذا الفعل عن شخص معنوى عام غير الذى ابرم العقد تخلف أحد شروط نظرية فعل الامير وامتنع بذلك تطبيق أحكامها ، ولكن ذلك الامتناع لا يحول دون تطبيق نظرية الحوادث الطارئة اذا ما توافرت شروطها .

(طعن رقمى ١٥٦٢ لسنة ١٠ق ، ٦٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١١)

قاعدة رقم (٥٦٠)

المبدا :

تعاقد وزارة الرى مع عدد من المقاولين على تنفيذ بعض الاعمال بالمصالح والتفاتيش التابعة لها خلال السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ — زيادة التسعيرة الجبرية للحديد المحلى ، والاسمنت بعد التعاقد واثناء التنفيذ — عدم احقية المقاولين فى مطالبة الوزارة بفروق الاسعار الناجمة عن زيادة

التسعيرة الجبرية للحديد والاسمنت او تسليمهم كميات من الحديد المستورد بدلا من الحديد المحلى — انتفاء شرط جوهرى من شروط تطبيق نظرية فعل الامير — عدم توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة .

ملخص الفتــوى :

تعاقدت وزارة الرى مع عدد من المقاولين على تنفيذ بعض الاعمال بالمصالح والتفاتيش التابعة لها خلال السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ .

وبعد التعاقد وأثناء التنفيذ صدر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٧ قرار السيد وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقما ٧٧٣ ، ٧٧٤ لسنة ١٩٦٩ بزيادة التسعيرة الجبرية للحديد المحلى بمقدار عشرة جنيهـــات للطن ، فأصبح ثمن الطن ٦٨ جنيها بدلا من ٥٨ جنيها ، وبزيادة التسعيرة الجبرية للاسمنت بمقدار جنيه واحد للطن .

وقد تقدم هؤلاء المقاولون بشكاوى الى الوزارة مطالبين فيها بسداد فروق هذه الزيادة اليهم ، كما أوضح بعضهم فى شكواه أن الجهـــات القائمة على توزيع الحديد قامت بتسليمه كميات من الحديد المستورد بسعر الطن ١١٠ جنيها ، وطالب بتحمل الوزارة بقيمة الفرق بين ثمن هذا الحديد وثمن الحديد المحلى .

ومن حيث أن المادة ٨ من الشروط التى تم التعـــاقد مع المقـــاولين المذكورين على أساسها نصت على أنه « ويجب على مقدم العطاء أن يلاحظ أن فئاته الواردة بالعطاء هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية بقطع النظر عن تقلبات العملة أو الرسوم الجمركية أو رسوم الانتاج والرسوم الأخرى أو ارتفاع الاسعار لأى ظرف من الظروف » .

وواضح من هذا النص أن الطـــرفين المتعـــاقدين اتفقـــا صراحة على تثبيت الفئات الواردة بالعطـــاء بحيث لا يجوز زيادتها فى حالة ارتفـــاع الاسعار لأى سبب من الاسباب . واذ كان الاصل انه يجب تنفيذ العقود — بما فيها العقود الادارية — وفقا لما اشتملت عليه باعتبـــار أن العقـــد شريعة المتعـــاقدين ، فمن ثم لا يجوز للمقـــاول أن يطلب منحه تعويضـــا

اضافيا نتيجة لزيادة اسعار المواد التى ستخدم في تنفيذ العمليـــة حتى ولو كانت هذه الزيادة عن تغير التسعيـــرة الجبرية لتلك المواد بعد أن ارتضى مقدما أن تكون القيمة المتفق عليها لتنفيذ العملية هى أساس المحاسبة دون نظر الى ما قد يطرا من زيادة فى اسعار بعض المواد والسلع الداخلة فى تنفيذها .

ومن حيث أنه ولئن كانت مطالبة المقاولين المذكورين بتحمل الوزارة للمبالغ المشار اليها تفتقد الاساس القانونى السليم المستمد من نصوص العقد المبرم بينهم وبين جهة الادارة نظرا للنص فيه صراحة على تثبيت الاسعار — الا ان ذلك لا يخل بحقهم فى مطالبة الوزارة بالتعويض عما أصابهم من ضرر من جراء زيادة أسعار الحديد والاسمنت أو تسليمهم كميات من الحديد المستورد بدلا من الحديد المحلى استنادا الى النظريات السائدة فى نطاق العقود الادارية ، القائمة على فكرة التوازن المالى للعقد ، ومن هذه النظرية فى خصوصية الحالة المعروضة — نظرية فعل الامير ونظرية الظروف الطارئة ، اذا ما توافرت شروط تطبيق أى منها .

ومن حيث أنه بالنسبة الى نظرية فعل الامير فانه يمكن تعريف هذا الفعل بأنه كل اجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الاعباء المالية للمتعاقد مع الادارة أو الالتزامات التى ينص عليها العقد .

ويشترط لأعمال هذه النظرية عدة شروط من بينها ان يكون الفعل الذى ادى الى زيادة اعباء المتعاقد والتزاماته صادرا من جهة الادارة المتعاقدة ، فاذا ما صدر هذا الفعل عن جهة أخرى غير التى أبرمت العقد تخلف احد شروط نظرية فعل الامير وامتنع بذلك تطبيقها .

أما نظرية الظروف الطارئة فان تطبيقها رهين بأن تطرأ خلال تنفيذ العقد الادارى حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة ادارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل انسان آخر لم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا ، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما . ومؤدى تطبيق تلك النظرية ، بعد توافر شروطها ، الزام جهة الادارة المتعاقدة ، بمشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيب من الخسارة التى حاقت به .

وعلى ذلك فان اعمال هذه النظـرية يتطلب ان تكون الخسارة التى تلحق بالمتعاقد مع الادارة خسارة فادحة جسيمة تجاوز فى فداحتهـا الخسارة العادية المألوفة فى التعامل بحيث يترتب عليها قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب . فاذا لم يترتب على الظرف الطارىء أية خسارة ، أو كانت هذه الخسارة طفيفة بالنسبة الى مجموع عناصر العقد أو كانت فى حدود الخسارة العـادية المألوفة فى التعـامل ، أو انحصر أثر الظروف الطارىء فى تفويت فرصة الربح على المتعـاقد بانقـاص أرباحه كلهـا أو بعضها ، فانه لا يكون ثمة مجال لأعمال نظرية الظروف الطـارئة لتخلف احد شروطها واهمها .

ومن حيث انه بتطبيق المبـادىء المتقـدمة على الحالات محل البحث فان الواضح أن زيادة الاعباء المالية للمقاولين نجمت عن رفع التسـعيرة الجبرية للحديد والاسمنت وتسليمهم كميـات من الحديد المستوردة — الذى لم تستلزم شروط التعاقد استخدامه — بدلا من الحديد المحلى ، وقد تم كل ذلك باجراءات صادرة من غير الجهة المتعاقدة — وزارة الرى — فمن ثم ينتفى شرط جوهرى من شروط تطبيق نظرية فعل الامير .

وبالمثل فانه مع اعتبار الاجراءات المشار اليها من قبيل الظـروف الطارئة غير المتوقعة فان البادى من الاوراق انها لم تؤد الى الحـاق خسائر فادحة بهؤلاء المقاولين ، وانما قد يكون من شأن فروق الاسـعار انقاص أرباحهم كلها أو بعضها بالنظر الى مجموع العناصر التى يتألف منهـا العقد بحيث تفوت عليهم فرصـة الربح . وقد يكون من شـأنها الحـاق بعض الخسائر بهم ، الا انه حتى فى الفرض الاخير فان الثابت من مقـارنة فروق اسعار بقيمة مجموع عناصر العقد انه لا يمكن اعتبار الخسارة فى هـذه الحالة خسارة فادحة واستثنائية يترتب عليها قلب اقتصاديات العقد حيث بلغت أعلى نسبة للزيادة فى الاسعار منسوبة الى اجمالى قيمة العمليـة المتعاقد عليها ١٥٪ ، ولم تجاوز فى بعض العمليات ٦١ر٠٪ . وبالتـالى فلا محل لأعمال نظرية الظروف الطارئة .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم عدم أحقية المقاولين المعروضة حالاتهم فى مطالبة الوزارة بتحمل فروق الزيادة فى أسعار الحديد والاسمنت .

ومن حيث انه لا محاجة فى القول بأحقية هؤلاء المقاولين فى المطالبة بتلك الفروق استنادا الى ما قضت به المادة ٨ من قانون التسعير الجبرى وتحديد الارباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ من أن « تسرى جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ » اذ لا يسوغ الاستناد الى هذا النص للقول بأن الاسعار الجديدة للحديد والاسمنت تسرى فى مواجهة الوزارة بالنسبة الى الكميات التى تستخدم بعد العمل بقرارى وزير الصناعة آنفى الذكر بحيث تتحمل بالتكاليف الاضافية الناجمة عن ارتفاع الاسعار — لا يسوغ ذلك لأن حكم هذا النص ، وحسبما يبين من صريح عباراته ، مقصور على حالة التعاقد على شراء أو توريد سلع مسعرة ، بمعنى انه يحكم حالة سلعة مسعرة تسعيرا جبريا تم التعاقد على توريدها وتراخى تسليمها الى ما بعد صدور التسعيرة الجديدة اذ فى هذه الحالة يسرى عليها السعر الجديد ، ولا ينطبق حكم النص على عقود مقاولات الاعمال باعتبار ان محل التزام المقاول ليس تسليم سلع مسعرة الى رب العمل وانما محل التزامه هو تنفيذ المقاولة ، واذا كان المقاول يقوم بشراء بعض السلع والمواد اللازمة للعملية ، الا أنه لا يعيد بيعها الى رب العمل او تسليمها اليه بالثمن حتى يكون ثمة محل للقول بسريان التسعيرة الجديدة على ما يتراخى تسليمه حتى صدورها طالما أن التزام المقاول ينحصر فى تنفيذ العملية وتسليمها ككل بعد أن تكون المواد المشار اليها قد فقدت ذاتيتها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية المقاولين المعروضة حالاتهم فى مطالبة الوزارة بفروق الاسعار الناجمة عن زيادة التسعيرة الجبرية للحديد والاسمنت أو تسليمهم كميات من الحديد المستورد بدلا من الحديد المحلى .

(ملف ٤٦/١/٧٨ — جلسة ١٩٧١/٧/١١)

قاعدة رقم (٥٦١)

المبـدا :

نظرية عمل الامير — من شروط تطبيقها ان يكون الاجراء الضار صادرا

من جهة الادارة المتعاقدة وغير متوقع — تخلف هذا الشرط — تعذر الاستناد الى تلك النظرية .

ملخص الحـكم :

من حيث أن العقد قد نص فى أحد بنوده ، على أنه فى حالة ارتفـاع أسعار المواد الأولية وأجور الايدى العاملة أو غيرها من التكاليف بالتعويض الكامل الذى يغطى زيادة فى اسعار الخامات فوق الاسعار الواردة فى العقد .

ولما كان الثابت بالاوراق ان الجهة المتعاقدة قد قبلت وارتضت أن تتحمل فروق اسعار فى المواد الخام والآلات التى تطرأ بفعل الحكومة بعد تقديم العطاء ، وما دام أنه ليس فى وسع ، طرفى العقد ادخالها فى تقديرهما عن التعاقد وكان من شأنها جعل تنفيذ العقد أكثر كلفة وارهاق للطـرف الآخـر .

ومن حيث انه مؤدى النص المتقدم ، زيادة الاسعار المتفق عليهـا فى العقد ، زيادة تغطى جميع التكاليف التى يتحملها المتعاقد مع الادارة فوق أسعار العقد متى نشأت الزيادة بفعل الحكومة ، وتلك النتيجة تتفق مع نصوص العقد .

ولما كان الحكم الطعين قد ذهب فى قضائه خلاف هذا المذهب المتقدم ، فانه يكون قد أخطأ فى تفسير نصوص العقـد واعمال أحكامه ، مما يقضى بتعديل الحكم المطعون فيه بالزام الجهة المتعاقدة برد فروق اسعار .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨)

(جـ) كون الزيادة فى التكاليف امرا متوقعا يقصى نظرية فعـل الامير عن التطبيـــق

قاعـدة رقـم (٥٦٢)

المبـــــدا :

طلب شركات المقاول زيادة قيمة العقود التى ابرمتها وزارة الاسكان قبل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعيـة استنادا الى ما حمله اياها هذا القانون من زيادة فى التزاماتها قبل عمـال التراحيل والعمال الموسميين — غير جائز — تخلف صفة عمل الامير فى هذا التشريع لعدم تعلقه بهذه الشركات وحدها — توقع صدور مثل هذا القانون ينفى توافر شرط من شروط الظرف الطارىء — افصاح المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عن اتجاهه الى بسط كل مزايا التأمينات الاجتماعية على العمال المنتفعين بها يمنع من القول بان هذه الزيادة كانت امرا غير متوقع .

ملخص الفتـوى :

أنه وان ترتب على تنفيذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ زيادة فى أعبـاء شركات المقاولات عن عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين الذين تستخدمهم ، وذلك كاشتراكات فى التأمينات الاجتماعية المقـررة بذلك القـانون ، الا أن ذلك لا يبرر وحده نشوء حق لهـذه الشركات فى المطالبة بتعويض عن هذه الاعباء الجديدة ، أو فى زيادة قيمة ما أبرمته من عقود قبل تقرير تلك الاعباء لمواجهتها ، وانما يجب أن يرد هذا الحق الى اساس فى القـانون ، ويستمد من قواعده الصـادرة عن التشريع أو القضاء الادارى المستقر . ذلك أن صدور تشريع يؤدى الى زيادة الاعباء المالية للمتعاقد مع الادارة قد يكون سـببا فى نشوء حق لهـذا التعـاقد فى المطـالبة بالتعويض عن الاضرار التى تلحقه نتيجة هذا التشريع ،

والاساس القانونى لهذا الحق — حسبما استقر عليه الفقه والقضاء الادارى — يرجع اما الى نظرية عمل الامير أو نظرية الظروف الطارئة .

ولما كان عمل الامير هو اجراء خاص أو عام يصدر من جانب الجهة الادارية المتعاقدة لم يكن متوقعا وقت التعاقد يترتب عليه الحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من يمسهم الاجراء ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما تضمنه من زيادة أعباء رب العمل عمن يستخدمهم من عمال المقاولات والتراحيل والموسميين ، لم يضف هذه الاعباء على شركات المقاولات وحدها وانما حمل بها أرباب الاعمال جميعا على اختلاف مستوياتهم وتباين أنشطتهم ، ومن ثم لا يتوافر فى هذا القانون وصف عمل الامير بمعناه السابق لأنه لم يلحق بهذه الشركات ضرر خاص .

ومن حيث أنه بالنسبة الى نظرية الظروف الطارئة ، فانه يشترط لتطبيقها حسبما استقر عليه الفقه والقضاء الادارى — حدوث ظرف طارىء بعد ابرام العقد وفى أثناء تنفيذه ، مستقل عن ارادة كل من المتعاقدين ، ولم يكن فى الوسع توقعه عند ابرام العقد ، ويترتب عليه حدوث خسارة فادحة للمتعاقد تخرج عن الحد المألوف فى التعامل .

ومن حيث ان القضاء الادارى قد اقر مبدأ اعتبار التشريعات العامة من قبيل الظروف الطارئة اذا توافرت شروطها .

ومن حيث ان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما قرره من أحكام زيادة أعباء أرباب الاعمال ، ومنهم شركات المقاولات ، كان من المتوقع صدوره بهذه الأحكام فتأمين اصابات العمل كان مفروضا من قبل منذ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى كان يفرض تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة ١٤٪ من اجور العمال وكان فى الوسع توقع تدخل المشرع فى أى وقت لسحب هذا التأمين على طوائف العمال الذين لم يستفيدوا منه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومنهم عمال المقاولات والتراحيل والموسميين وهو ما تحقق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وبالمثل فان تأمين البطالة والتأمين الصحى كان موعودا بتطبيقهما فى المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، فاذا صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد ذلك مقررا هذين التأمينين فانه لا يكون بذلك غير متوقع .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على أنه يجوز تنظيم شروط انتفاع بعض الفئات التى لا تنتفع بكل تأمينات القانون بمزايا التأمينات كلها أو بعضها ، وذلك افصاح من المشرع عن اتجاهه الى بسط كل مزايا التأمينات الاجتماعيـة على العمـال غير المنتفعين بها مما يجعل تقرير هذا الانتفاع أمرا متوقعا فى المستقبل ، وهو ما تحقق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن القانون المذكور فيما قرره من أعباء على أرباب الاعمال ، ومنهم شركات المقاولات ، كان متوقعا ، كأثر لازم للاتجاه الاشتراكى الذى تعتبر العدالة الاجتماعية ركنا هاما فى متطلبـات تطبيقه . وعلى ذلك لا يعتبر هذا القانون ظرفا طارئا بالمعنى القـانونى وبالتالى لا يجوز الاستناد اليه فى مطالبة شركات المقاولات بتعويض عمـا تحملته من أعباء بسببه ، يستوى فى ذلك أن تـكون عقود هذه الشركات ادارية او مدنية ، حيث تنطبق نظرية الظروف الطارئة فى المجالين معـا بنفس الشروط . لذلك انتهى الرأى الى أن الاعبـاء التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تجيز لشركات المقاولات أى حق فى زيادة قيمة ما أبرمته من عقود قبل العمل بهذا القانون .

(ملف ٣٥/٢/٢٢ — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤)

د ـ النص فى العقد الادارى على تثبيت الأسعار او تحمل الجهة الادارية اية تكاليف اضافية يغنى عن اللجوء الى نظرية فعل الامير

قاعـــدة رقـــم (٥٦٣)

المبـــدا :

اتفاق الشركة الموردة مع الجهة الادارية المتعاقدة معها على تثبيت الاسعار الواردة فى العطاء المقدم منها اعتبارا من تاريخ تقديم هذا العطـــاء حتى تاريخ تسليم العملية المتعاقد بشانها ــ اثر ذلك ــ عدم خضـــوع هذه الاسعار لأية تغيرات قد تطرا عليها خلال هذه الفترة سوا اكان مرجع تلك التغيرات هو تقلبات العملة او ارتفـــاع الاســـعار او تغيير فى الرســـوم الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى ــ لا يجوز للشركة الموردة الاستناد الى نظريتى عمل الامير ، والظروف الطارئة لمطالبة الجهة الادارية المتعاقدة معها بتعويضات عن الاضرار التى حاقت نتيجة للتغيرات المشار اليها ــ اساس ذلك هو عدم توافر شروط هاتين النظريتين فى هذه الحـــالة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٧ من دفتر الشروط والمواصفات العامة ــ الذى تم التعاقد بين الادارة العامة للمياه بوزارة الاسكان والمرافق وبين الشركة الفنيـــة للاعمال على أساسه ــ تنص على أنه « .. يجب على مقـــدم العطـــاء أن يلاحظ أن نئته الواردة بالعطاء هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية ، بقطع النظر عن تقلبات العملة وارتفاع الاسعار لأى ظرف من اظرولف ، او تغيير فى التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى » . وتنص المادة ٣٦ من دفتر الشروط المشار اليه على انه « لا يمكن بأى حال من احوال اجابة طلبات المقـــاولين فيما يختص بزيادة الفئـــات الواردة

بالمقايسات المرفقة بهذا العقد ، أو بصرف شيء زيادة ما لم يكن منصوصا عن ذلك بالعقد صراحة » .

ومقتضى هذين النصين هو تثبيت الاسعار الواردة فى العطاء المقدم من الشركة المذكورة ، بحيث لا يجوز لهذه الشركة أن تطالب الجهة الادارية المتعاقدة معها (الادارة العامة للمياه بوزارة الاسكان والمرافق) بأية زيادة تطرأ على هذه الاسعار سواء كان منشأ هذه الزيادة تقلبات العملة أو ارتفاع الاسعار — لأى ظروف من الظروف — او تغيير فى الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى . هذا ما لم يكن منصوصا فى العقد صراحة على حق الشركة فى المطالبة بالزيادة ، كما فى حالة قيام الجهة الادارية بتعديل الاعمال موضوع العقد بالزيادة ، استنادا الى السلطة المخولة لها فى هذا الشأن — طبقا لنص المادة ٣٩ من دفتر الشروط .

ومن حيث انه ولئن كان العطاء المقدم من الشركة المذكورة — فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ — قد جاء فيه — فيما يتعلق بالاسعار — ان الاسعار المقدمة من الشركة محسوبة على أساس الاسعار المعمول بها فى تاريخ تقديم العطاء فى بلاد المصانع الموردة للمهمات ولذلك فهى خاضعة للتغييرات فى أسعار الخامات والمواد الاولية وكذلك اجور النقل ورسوم الجمارك وسعر العملة الرسمى ، الا أن الشركة تنازلت أمام لجنة الممارسة المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ عن جميع شروطها الخاصة بخضوع أسعارها للتغييرات ، وذلك فيما عدا التغيرات الخاصة برسوم الجمارك وسعر العملة ، ثم عادت الشركة وتنازلت — بكتابها المؤرخ فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦ — عن الشرط الوارد فى عطائها عن تغيير أسعارها ، بالنسبة للتغيير فى أسعار العملة الاجنبية ، وقررت — فى كتابها الاخير — ان أسعارها تظل ثابتة حتى تسليم العملية .

وعلى ذلك تكون الشركة المذكورة قد قبلت أن تظل أسعارها الواردة فى العطاء ثابتة دون أى تغيير ، اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء حتى تاريخ تسليم العملية المتعاقدة بشأنها ، فلا يخضع لأية زيادة قد تطرأ عليها ، سواء كانت هذه الزيادة ترجع الى تقلبات العملة او ارتفاع الاسعار أو تغيير فى الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم

الأخرى ، او الى غير ذلك من الاسباب — وذلك اعمالا لحكم المادة ٧ من دفتر الشروط المشار اليه — ذلك أن البند ثالثا من المادة ٤٨ من دفتر الشروط يقضى بتطبيق الشروط العمومية التى يتضمنها الجزء الاول — ومنها نص المادة ٧ — فى كل الاحوال الا اذا تعدلت صراحة بموجب شروط خاصة نص عليها فى مستندات العقد ، ولما كان الشرط الذى ضمنته الشركة عطاءها والخاص بخضوع أسعارها للتغيير — بالمخالفة لنص المادة ٧ من دفتر الشروط المشار اليه — قد تنازلت عنه صراحة بقبولها تثبيت الاسعار حتى تسليم العملية ، فان حكم المادة ٧ من دفتر الشروط يكون هو الواجب التطبيق .

ومن حيث انه لما تقدم جميعا فان الاسعار الواردة بعطاء الشركة المذكورة ، لا تخضع لأية تغييرات قد تطرأ عليها — بعد تقديم العطاء وحتى نهاية العملية سواء كان مرجع تلك التغيرات هو (١) تقلبات العملة (٢) أو ارتفاع الاسعار . (٣) أو تغيير فى الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى ، وذلك طبقا لحكم المادة ٧ من دفتر الشروط المشار اليه ، ولا يجوز للشركة أن تطالب الجهة الادارية المتعاقدة معها بأية زيادة تطرأ على تلك الاسعار — أيا كان منشأ هذه الزيادة ، ما لم يكن منصوصا فى العقد صراحة على حق الشركة فى المطالبة بها — طبقا لحكم المادة ٣٦ من دفتر الشروط .

ومن حيث أن المبالغ التى تطالب الشركة المذكورة بها ، هى عبارة عن قيمة سعر المهمات الميكانيكية للمروق وعمولة شركة مصر للتجارة الخارجية وعلاوة حساب التصدير (علاوة التحويل) عن المواسير الزهر المستورد ورسم احصائى جمركى ورسم بحرى ، وجميع هذه المبالغ لا ترجع الى قيام الجهة الادارية المتعاقدة باستعمال سلطتها فى تعديل الاعمال موضوع العقد بالزيادة — طبقا لنص المادة ٣٩ من دفتر الشروط ، كما وأنه لم ينص صراحة فى العقد على حق الشركة فى المطالبة بمثل هذه المبالغ ، ومن ثم فأنه — طبقا لنص المادة ٣٦ من دفتر الشروط — لا يجوز للشركة مطالبة الجهة الادارية المتعاقدة بها ، لعدم قيام طلبها هذا على أساس سليم من شروط العقد المبرم فى خصوص هذه العملية .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى تطبيق أحكام نظرية عمل الامير ، لتعويض الشركة عن المبالغ سالفة الذكر ، فانه يشترط لاعمال هذه النظرية صدور اجراء خاص أو عام من جانب جهة الادارة المتعاقدة ، لم يكن متوقعا وقت التعاقد ، يترتب عليه الحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من مسهم هذا الإجراء . وعلى ذلك فانه بالنسبة الى قيمة فرق سعر المهمات الميكانيكية للمروق — والتى تمثل قيمة زيادة هذا السعر عنه كما هو وارد بالعطاء المقدم من الشركة — وكذلك قيمة العمولة التى أدتها الشركة الى شركة مصر للتجارة الخارجية لتغطية المصاريف والتكاليف التى تحملتها الشركة الاخيرة فى سبيل استيراد تلك المهمات لحساب الشركة المتعاقدة ، فان هذه المبالغ لا ترجع الى أية اجراءات خاصة أو عامة صادرة من الجهة الادارية المتعاقدة ، ولا حتى من أية سلطة عامة اخرى أجنبية عن العقد ، وانما ترجع الى تغير الظروف الاقتصادية اثر العدوان الثلاثى على مصر ، وما أعقب ذلك من تجميد أرصدة مصر بفرنسا ، التى كانت الشركة المتعاقدة ستستورد من مصانعها المهمات الميكانيكية اللازمة للمروق ، وعدم موافقة المراقبة العامة للنقد على استيراد المهمات المشار اليها من فرنسا ، وقيام شركة مصر للتجارة الخارجية باستيراد تلك المهمات لحساب الشركة المتعاقدة مقابل عمولة ومن ثم فانه لا تطبق فى شأن هذه المبالغ نظرية عمل الامير ، التى تشترط صدور اجراءات خاصة أو عامة من جانب جهة الادارة المتعاقدة ، وهو ما لا يتوافر فى هذا الخصوص .

أما بالنسبة الى علاوة تحويل العملة (أو علاوة حساب التصدير) ، فهى فى الواقع عبارة عن قيمة التكاليف الفعلية التى تتحملها الدولة فى سبيل تدبير العملات الاجنبية نتيجة انخفاض القوة الشرائية للجنيه المصرى عما هو مقرر له رسميا ، وبذلك يكون جوهر هذه العلاوة انها مقابل ارتفاع سعر العملات الاجنبية بالنسبة الى الجنيه المصرى ويرى البعض أن هذه العلاوة فى حقيقتها سعر اضافى على الاسعار الرسمية للعملات الاجنبية ، وهى بذلك تعتبر بمثابة عمولة تحصل عليها الدولة مقابل قيامها بعملية مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية . وسواء اعتبرت هذه العلاوة مقابل التكاليف الفعلية التى تتحملها الدولة فى سبيل تدبير العملات الاجنبية ، أو بمثابة عمولة تحصل عليها الدولة مقابل قيامها

بعملية المبادلة ، فانها — فى الحالة المعروضة — لا ترجع الى صدور اجراءات خاصة أو عامة من جانب الجهة الادارية المتعاقدة ، وانما ترجع الى تغير الظروف النقدية ، التى أدت الى انخفاض قيمة الجنيه المصرى عن القيمة الرسمية المحددة له بالنسبة الى بعض العملات الاجنبية ، اى ارتفاع سعر تلك العملات الاجنبية بالنسبة الى الجنيه المصرى . ومن ثم فانه لا تجوز المطالبة بالتعويض عما اصاب الشركة من ضرر من جراء قيامها بأداء هذه العلاوة ، استنادا الى نظرية عمل الامير ، خاصة وأن الضرر الذى نال الشركة ليس ضررا خاصا وانما تحملته فى ذات الظروف الخاصة بسائر المواطنين .

أما فيما يتعلق بالرسم الاحصائى الجمركى ، فان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ قضى فى المادة الاولى منه بفرض رسم احصائى جمركى بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة من الخارج ، وبتحصيل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ، واخضاعه للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها ، كما قضى بأن كل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يفرض عليها الرسم المقرر به وقضى فى المادة الثانية منه بالعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد تم هذا النشر فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٦ . واذا كان هذا الرسم قد صدر باجراء عام هو القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، الا أن هذا الاجراء العام لم يصدر من جهة الادارة المتعاقدة ، ومن ثم فانه لا يكون ثمت مجال لأعمال نظرية عمل الامير ، لتفويض الشركة عما أدته من قيمة هذا الرسم — بالزيادة عما هو مقدر فى العقد — اذ أنه لا يكفى لاعمال هذه النظرية ان يصدر الاجراء العام الموجب للتعويض من سلطة عامة ، بل يتعين أن يصدر هذا الاجراء من ذات السلطة التى ابرمت العقد ، فلا يكون ثمت عمل أمير الا بالنسبة الى الاجراءات التى تتخذها الادارة المتعاقدة ، فاذا كان الاجراء صادرا من سلطة أخرى اجنبية عن العقد ، فلا يكون للمتعاقد — فى مواجهة جهة الادارة المتعاقدة — الا ان يلجأ الى نظرية الظروف الطارئة اذا توافرت شروطها . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الضرر الذى اصاب الشركة من جراء فرض هذا الرسم ، انما تحملته فى ذات الظروف الخاصة بسائر المواطنين ، ومعناه ان الشركة لم يصبها ضرر

خاص لا يشاركها فيه سائر من مسهم حكم القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بفرض هذا الرسم .

وما سبق قوله بالنسبة الى الرسم الاحصـائى الجمـركى ينطبق فيما يتعلق بالرسم البحرى اذ ان هذا الرسم الاخير قد فرض بمقتضى قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر تطبيقـا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لشئون النقل البحرى — التى تقضى بأن تكون أموال الهيئة المذكورة من حصيلة رسم لا يقـل عن ١ر٠٪ من ثمن البضـاعة أو من أجر نقل الاشخاص يحدده كما يحـدد الشروط التى يفرض على اساسها وكذلك الحالات الخاصة بالاعفاء منه وزير الاقتصاد المركزى بقرار منه — فقد قضت المادة الاولى من قرار وزير الاقتصاد المشار اليه ، بفرض رسم بواقع اثنين فى الالف من قيمة البضائع على ما يصدر منها وما يستورد فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ، ويتم نقلها بواسطة السفن ، وذلك لحساب الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ، وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من يوليو سنة ١٩٥٩ . ومن ثم فانه لا يجوز التعويض عن هذا الرسم استنادا الى نظرية عمـل الامير ، لعدم صدور الاجراء الذى فرض بمقتضاه هذا الرسم من ذات الجهة الادارية المتعـاقدة من ناحية ، ومن ناحيـة أخرى لأنه لم يترتب عليه أن نال الشركة ضرر خاص لا يشاركها فيه سـائر من مسهم حكم القرار المشار اليه ، وانما تحملته فى ذات الظروف الخاصـة بسائر من مسهم هذا القرار .

ويخلص مما تقدم انه لا يجوز للشركة المتعاقدة المطالبة بالمبالغ المشار اليها استنادا الى نظرية عمل الامير ، لتخلف شروط أعمـال هذه النظرية بالنسبة اليها جميعا .

ومن حيث انه فيما يختص بمدى جواز تطبيق احـكام نظرية الظروف الطارئة فى الحالة المعروضة ، لتعويض الشركة عن المبـالغ سـالفة الذكر ، فانه بالنسبة الى قيمة فرق سعر المهمات الميكانيكية للمروق وقيمة العمولة التى ادتها الشركة المتعاقدة الى شركة مصر للتجارة الخارجية وعلاوة تحويل العملة (علاوة حساب التصدير) . فانها ترجع جميعها الى تغيير الظروف الاقتصادية ، اثر العدوان الثلاثى على مصر فى اكتوبر سنة ١٩٥٦ أى بعد

ابرام العقد واثنــاء تنفيــذه ولا شك فى ان العدوان الثــلاثى يعتبر حادثا استثنائيا عاما أو ظرفا طارئا ، لم يكن فى وضع المتعاقدين توقعه وقت ابرام العقد ، كما وان الظروف الاقتصادية التى ترتبت عليه — والتى تعتبر من آثاره — لم تكن بدورها متوقعة .

اما بالنسبة الى الرسم الاحصائى الجمركى ، فانه بالرغم من أن هذا الرسم قد فرض قبل العــدوان الثلاثى على مصر ، ومن ثم لا يعتبر أثرا من آثار هذا الظرف الطارىء الا أن صدور القــانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض هذا الرسم يعتبر فى حد ذاته ظرفا أو حادثا استثنائيا عاما مستقلا عن ارادة كل من المتعاقدين ، طرأ بعد ابرام العقد وفى أثناء تنفيذه . كما وأن هذا الظرف الطارىء لم يكن فى الوسع توقعه عند ابرام العقد اذ أنه لا يعتبر تعديلا للرسوم الجمركية بالزيادة ، وانما يتضمن فرضــا لرســم مستقل مستحدث فرض لأول مرة ، بقصد تحــديد قيمــة البضــائع المستوردة ، كلما مست الحاجة الى أن تحدد هذه القيمة .

وأخيرا فانه بالنسبة الى الرسم البحرى الذى تقرر فرضه بمقتضى قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ — فان صدور قرار وزير الاقتصاد المشار اليه بفرض هذا الرسم ، يعتبر حادثا استثنائيا عاما ، لم يكن فى وسع المتعاقدين توقعه وقت التعاقد ، ذلك أن القرار ســالف الذكر قد صدر بفرض هذا الرسم لحساب الهيئة العــامة لشئون النقل البحرى ، تنفيذا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشــاء الهيئة المذكورة ، ولا شك أن انشاء مثل هذه الهيئة ، ثم فرض الرسم المشار اليه لحسابها ، يعتبر من الامور غير المتوقعة وقت ابرام العقد .

ومن حيث انه ولئن كانت المبالغ المشار اليها — والتى تطالب بها الشركة المتعــاقدة — ترجع الى ظروف او حوادث استثنائية عامة ، مستقلة عن ارادة الشركة المذكورة والجهة الادارية المتعاقدة ، طرأت بعد ابرام العقد وأثناء تنفيذه ، ولم يكن فى وضع اى من المتعاقدين توقعها أو دفعها — على الوجه السابق ايضاحه — الا انه يشترط لاعمال نظرية الظروف الطارئة أن يكون من شأن الظرف الطارىء ان يلحق بالمتعــاقد — من جراء تنفيــذ العقــد — خســائر فادحة واســتثنائية ، تجــاوز الخسارة العــادية المألوفة فى التعامل بحيث يترتب عليها قلب اقتصاديات العقد رأســا على

عقب . فاذا لم يترتب على الظرف الطارىء اية خسارة ، أو كانت هذه الخسارة طفيفة بالنسبة الى مجموع عناصر العقد ، أو كانت فى حدود الخسارة العادية المألوفة فى التعامل ، أو انحصر أثر الظرف الطارىء فى تفويت فرصة الربح على المتعاقد ، بانقاص أرباحه كلها أو بعضها فانه لا يكون ثمت مجال لاعمال نظرية الظروف الطارئة ، لتخلف احد شروطها واهمها .

ومن حيث انه لم يثبت انه كان من شأن قيام الشركة بأداء المبالغ المشار اليها — زيادة على الاسعار الواردة فى عطائها والتى تم التعاقد على أساسها — أن لحقتها خسارة ، ولم تدع الشركة بوجود مثل هذه الخسارة . وعلى ذلك فقد يكون من شأن أداء تلك المبالغ انقاص أرباح الشركة بعضها أو كلها — وذلك بالنظر الى مجموع العناصر التى يتالف منها العقد — بحيث يفوت على الشركة فرصة الربح ، وقد يكون من شأن اداء تلك المبالغ تجاوز حد تفويت فرصة الى الحاق بعض الخسائر بالشركة ، وقد يمثل مجموع المبالغ المشار اليها بأكمله خسارة تلحق بالشركة ، الا انه حتى فى هذا الفرض الاخير فان الثابت من مقارنة قيمة جميع تلك المبالغ بقيمة مجموع عناصر العقد — كما تم التعاقد على أساسها — انه لا يمكن اعتبار الخسارة — فى هذه الحالة — انها خسارة فادحة واستثنائية يترتب عليها قلب اقتصاديات العقد راسا على عقب ، ذلك بأن مجموع قيمة المبالغ المطالب بها ٧٦١ جنيها و ٩٠٢ مليم بالنسبة الى قيمة العقد البالغة ١٣٠١٢ جنيه و ٢٠٠ مليم وهى نسبة لا تجاوز ٦٪ ، ومن ثم فانها تكون فى حدود الخسارة العادية المألوفة فى التعامل ، ولا تجاوزها الى درجة الخسارة الجسيمة الاستثنائية غير المألوفة .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك ان قيام الشركة بأداء المبالغ المشار اليها — زيادة على الاسعار الواردة فى عطائها والتى تم التعاقد على أساسها — لا يترتب عليه — فى أسوأ صورة السالفة الذكر — الحاق خسارة فادحة بالشركة تؤدى الى قلب اقتصاديات العقد راسا على عقب ، ومن ثم يكون قد تخلف أهم شرط من شروط اعمال نظرية الظروف الطارئة وبالتالى فلا يكون ثمت مجال لاعمال هذه النظرية فى الحالة المعروضة .

ومن حيث انه لما تقدم جميعا ، فانه لا يجوز للشركة الفنية للاعمال أن تطالب الادارة العامة للمياه بوزارة الاسكان والمرافق بالمبالغ المشار اليها ، أستنادا الى شروط العقد المبرم بينهما فى خصوص عملية مروق مياه بنى سويف ، كما أنه لا يجوز للشركة المذكورة مطالبة الادارة العامة للمياه بالتعويض عما أصابها من ضرر من اجراء زيادة الاسعار الثابتة فى العطاء المقدم منها نتيجة التغيرات سالفة الذكر ، استنادا الى أى من نظرية عمل الامير أو نظرية الظروف الطارئة ، لتخلف شروط أعمال كل من هاتين النظريتين .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية الشركة سالفة الذكر فى مطالبة الادارة العامة للمياه بالمبالغ السابق الاشارة اليها ، سواء فى ذلك علاوة تحويل العملة (علاوة حساب التصدير) أو غيرها من المبالغ الأخرى التى تطالب بها هذه الشركة .

(ملف ٢٩/١/٧٨ — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٨)

قاعدة رقم (٥٦٤)

المبدأ :

صدور القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٠ خلال فترة الامتداد وتضمنه نصا برفع قيمة الزيادة فى رسم الاحصاء الجمركى — تحمل جهة الادارة قيمة الزيادة — اساس ذلك هو ما ورد فى العقد من شروط تحكم هذه الحالة وليس نظرية فعل الامير .

ملخص الحكم :

ان صدور القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ خلال فترة الامتداد هذه يترتب عليه أن تتحمل الهيئة ، دون الشركة ، بقيمة الزيادة فى رسم الاحصاء الجمركى المقررة بموجب هذا القانون دون حاجة الى الخوض فى نظرية فعل الامير لأن هذه النظرية انما يلجأ اليها فى حالة طلب التعويض عن أمر غير متوقع وقت ابرام العقد ولكن الثابت أن المتعاقد قد توقعا ، عند ابرام العقد ، زيادة الرسوم الجمركية والضرائب وأجور النقل أو

نقصها ووضعها نص البند الثالث عشر من الشروط العامة ليحكم هذه الحالة .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١١)

قاعدة رقم (٥٦٥)

المبدأ :

التكاليف الاضافية المترتبة على اعمال احكام قانون عقد العمل الموحد أثناء تنفيذه — المطالبة بالتعويض عنها بالرغم من عدم تضمن العقد شرطا يخول هذا الحق — فى غير محلها — لا يغير من هذا الحكم النص فى العقد على تحمل الادارة بكل زيادة فى الرسوم الجمركية — عدم استحقاق التعويض كذلك بالتطبيق لنظرية عمل الامير .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن العقد المبرم مع الشركتين هو عقد ادارى تحكمه القواعد القانونية التى تطبق على العقود الادارية وأن شروطه لم تتضمن حكما يخول الشركتين حقا فى المطالبة بتعديل حقوقهما المالية تبعا لتعديل أجور العمال أو شروط عقد العمل . ومن ثم فان طلب الزيادة فى النفقات المترتبة على خفض ساعات العمل اليومى للعمال الى ثمانى ساعات وعلى طريقة حساب أجور ساعات العمل الاضافية وذلك تنفيذا لأحكام قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر أثناء تنفيذ العقد — هذا الطلب لا يقوم على أساس من شروط العقد — أما الشرط الخاص بتحمل الحكومة بكل زيادة فى الرسوم الجمركية الذى اعتبرته الشركتان دليلا على تحمل الحكومة بكل تكليف اضافى فلا يمكن اعماله الا فى خصوص هذه الرسوم فلا يجوز سحب حكمه على ما يطرأ على اجور العمال من زيادة والا كان ذلك اضافة لشرط جديد فى العقد ، واذ كان من الطبيعى الا يشمل العقد شروطا خصوصية تواجه جميع الظروف فان من البديهى الا يتم الاحتكام لشرط لم يتضمنه العقد . كما لا تستحق الشركتان التعويض على أساس نظريات القانون العام التى تخول المتعاقد مع الادارة حقا

فى التعويض فى احوال معينــة ، ذلك لأن نظــرية عمل الامير التى تنطبق على موضـــوع النزاع باعتبــار أن تشريع العمــل عمــل من أعمــال الامير تشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر الذى ترتب على العمــــل التشريعى قد أصاب طائفة خاصة أو افرادا محدودين ، فاذا كان التشريع عاما يتناول عددا غير محـــدود من الافراد فليس ثمة محــل لتعويض أى ضرر يصيب الافراد من تطبيقه — ولما كان قانون العمــــل الذى تطلب الشركتان التعويض عما أصابهما من ضرر بسبب تطبيقه هو قانون عــــام لا يسرى على الشركتين وحدهما ، وانما يتناول عددا غير محدود من الافراد والشركات والهيئات ، فعلى مقتضى ما تقدم لا تستحق الشركتان تعويضــا عما أصابهما من ضرر بسبب تطبيقه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الشركتين المتعـــاقدتين لا تستحقان قبل الحكومة تعويضـــا عن التكاليف الاضافية المترتبة على تطبيق قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(فتوى رقم ٦٠٤ فى ١٩٦٠/٧/٢٠)

المبحث الثـــانى
نظـــرية الظروف الطارئة

ا ــ مناط تطبيـق نظـرية الظـروف الطـارئة

قاعـدة رقـم (٥٦٦)

المبــدأ :

مناط اعمالها ان تطرا خلال تنفيذ العقد الادارى حوادث أو ظروف طبيعية او اقتصادية او من عمل جهة ادارية غير الجهة الادارية المتعـاقدة او من عمل انسان آخر لم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا وان يكون من شانها ان تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ــ اثر ذلك ، الزام الجهة الادارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها فى احتمال نصيب من الخسارة التى لحقت به طوال فترة قيام الظرف الطارىء .

ملخص الحـكم :

ان تطبيق نظرية الحوادث الطارئة فى الفقه والقضاء الادارى رهين بأن تطرا خلال تنفيذ العقد الادارى حوادث أو ظروف طبيعيـة كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة ادارية غير الجهة الادارية المتعاقدة أو من عمل انسان آخر ، لم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لهـا دفعا ، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معهـا اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ومؤدى تطبيق هذه النظرية بعد توافر شروطها الزام جهـة الادارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها فى احتمال نصيب من الخســارة التى احاقت به طوال فترة الظرف الطـارىء وذلك ضمانا لتنفيذ العقــد الأدارى واستدامة لسير المرفق العام الذى يخدمه ، ويقتصر دور القـاضى الأدارى على الحكم بالتعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقـدية .

(طعنى رقمى ١٥٦٢ لسنة ١٠ ق ، ٦٧ لسنة ١١ ق ــ جلســة ١٩٦٨/٥/١١)

قاعـدة رقـم (٥٦٧)

المبـــدأ :

يلزم لاعمال نظرية الظروف الطارئة ان تختل اقتصاديات العقد اختلالا جسيما — يجب لتقدير ذلك النظر الى مجموع عناصر العقد وكامل مدته .

ملخص الحـكم :

ان نظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التى هى قوام القانون الادارى كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة فرائد الجهـة الادارية هو كفالة حسن سير المرافق العامة باستمرار وانتظام وحسـن أداء الاعمال والخدمات المطلوبة وسرعة انجازها كما أن هدف المتعاقد مع الادارة هو المعاونة فى سبيل المصلحة العـامة وذلك بأن يؤدى التزامه بأمانة وكفـاية لقاء ربح واجر عادل وهذا يقتضى من الطـرفين التسـاند والمشاركة للتغلب على ما يعترض تنفيذ العقد من صعوبات وما يصـادفه من عقبات . فمفاد نظرية الظروف الطارئة انه اذا طرأت أثناء تنفيذ العقد الادارى ظروف أو احداث لم تكن متوقعة عند ابرام العقد فقلبت اقتصادياته واذا كان من شأن هذه الظروف او الاحداث انها لم تجعل تنفيذ العقـد مستحيلا بل أثقل عبئا واكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقـول وكانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التى يحتملها أى متعاقد الى خسارة فادحة استثنائيا وغير عادية فان من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته فى هذه الخسـارة التى تحملها فيعوضه عنهـا تعويضا جزئيا ، وبذلك يضيف الى التزامات المتعاقد معه التزاما جديدا لم يكن محل اتفاق بينهما ومؤدى ذلك أن يفرض على الدائن التزام ينشأ من العقد الادارى ، هذا الالتزام هو ان يدفع الدائن للمدين تعويضا لكفالة تنفيذ العقـد تنفيذا صحيحا متى كان من شـأن الظروف او الأحداث غير المتوقعة ان تثقل كاهل هذا المدين بخسارة يمكن اعتبارها قلبا لاقتصـاديات العقد ، على أن التعويض الذى يدفعه الدائن يكون تعويضا جزئيا عن الخسارة المحققة التى لحقت المدين ، ولما كان التعويض الذى يدفع طبقا لهذه النظرية لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطى الا جزءا من الاضرار التى تصيب المتعاقد فان المدين ليس له أن يطـالب بالتعويض بدعوى ان أرباحه قد نقصت او لفوات كسب ضاع عليه كمـا أنه يجب أن تكون الخسارة واضحة متميزة ، ومن ثم يجب لتقدير انقـلاب اقتصاديات العقد واعتبارها قائمة أن يدخل فى الحساب جميع عنـاصر

العقد التى تؤثر فى اقتصادياته واعتبـار العقد فى ذلك وحدة ويفحص فى مجموعة لا أن ينظر الى أحد عناصره فقط بل يكون ذلك بمراعاة جميـع العناصر التى يتألف منها ، اذ قد يكون بعض هذه العناصر مجزيا ومعوضـا عن العناصر الأخرى التى ادت الى الخسارة ، ومن ثم فان انقلاب اقتصاديات العقد مسألة لا تظهر ولا يمكن التحقق من وجودها الا بعـد انجـاز جميـع الاعمال المتعلقة بالعقد .

ومن حيث أنه اذا كان الثابت أن مدة العقد ثلاث سنوات بايجـار قدره ٧٧٢٧ جنيها سنويا تدفع على أربعة اقسـاط كل قسـط عن فترة ثلاثة اشهر من السنة ، وبذلك تكون جميع الاقساط الواجب دفعهـا عن مدة العقد اثنى عشر قسطا ، فاذا كان الامر كذلك فانه حتى على فرض ان انتشار دودة القطن فى صيف سنة ١٩٦١ كانت من الفداحة بحيث يمكن اعتبارها من قبيل الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة فان ضرر هذه الآفة لم يتجاوز اثره بالنسبة للطاعن ثلاثة أشهر كمـا قال فى صحيفة طعنة وهى يونية ويولية واغسطس سنة ١٩٦١ والتى استحق عنهـا قسط واحة هو القسط الحادى عشر واصابة الطاعن بخسارة فى هذه الاشـهر الثلاث على فرض صحته ليس من شأنه قلب اقتصاديات العقد لأن هـذه الخسارة لم تلحق الطاعن الا بالنسبة لفترة يستحق عنها قسط واحد من الاثنى عشر قسطا التى تمثل جميع عناصر العقد ولم يقدم الطاعن دليـلا على انه أصيب بخسارة أخرى غير التى زعم انها لحقته بل أن الطاعن نفسه يقرر فى صحيفة طعنـه وفى المذكرات المقدمة منه أمام هذه المحكمـة أن مجلس مدينة طنطـا عندما أدار السوق فى الفترة التى كانت متبقية من عقد الالتزام من ١٩٦١/١١/٢٦ الى ١٩٦٢/٢/٢٥ وهى لمدة ثلاثة اشهر حقق ايراد قدره ٢٩٠٠ جنيه وان قيمة القسط الذى يستحق عنها هو مبـلغ ٨٠٠ مليما و ١٩٣١ جنيها فيكون صافى الربح ٢٠٠ مليما و ٩٦٨ جنيهـا ، وفى ذلك اعتراف من الطاعن أن هناك فى كل سنة من سنى الالتزام فترات مريحة تدر ايرادا صافيا قدره الطاعن نفسه بحوالى الف جنيه كل ثلاثة أشهر ، ومن ثم فانه ليس من دليل فى الاوراق على أن الطاعن قد أصيب بخسارة فادحة من شأنها قلب اقتصاديات العقد بالنسبة لمدة التعاقد كاملة وتبعا لذلك فلا وجه لاعمال نظرية الظروف الطارئة فى هذه المنازعة لعدم تحقيق شروطها .

(طعن رقم ٤٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٧)

ب — ما يعد من قبيل الظروف الطــارئة

قاعــدة رقــم (٥٦٨)

المبـــــدأ :

ظروف طارئة — قرار الحكومة بتخفيض قيمة الجنيه المصرى يعــد كذلك .

ملخص الفتــوى :

يعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر بتخفيض قيمة الجنيــه المصرى بالنسبة الى الدولار حادثا استثنائيا عاما فى حكم المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ، اذ لم يكن فى وسع المتعاقدين توقعه حين ابرام العقد . ومع التسليم الجدلى بأنه كان مفروضا على المتعهد أن يتوقع التجاء الحكومة الى خفض قيمة العملة المصرية فان مدى هذا التخفيض لم يكن من المستطاع التكهن به ، ومن ثم فانه يحتمل أن تكون نتائج هذا الاجراء ومدى تأثيره فى التوازن المالى للعقد قد جاوزت ما كان مفروضا أن يتوقعه المتعهد حين العقد ، وفى الحالين ان كانت خسارة المتعهد من هذا الاجراء قد جعلت تنفيذ التزامه أمرا مرهقا مهددا له بخسارة فادحة كان على الطرف الآخر ان يشاركه فى تلك الخسائر بالقدر الذى يحد منها ويردها الى الحد المعقول ، بمعنى أن الخســارة المتوقعة يتحملها المتعهد ، أما الخسارة غير المتوقعة فيشاركه فيها الطرف الآخر بالقدر الذى يخفف من فداحتها . أما تقدير كون خسائر المتعهد فاقت ما كان مفروضا أن يتوقعه أم لا فأمر متروك بحثه على ضـــوء ما يتبين من عناصر التقدير .

(فتوى رقم ٣٦٠ فى ١٩٥٤/٧/١٧)

قاعــدة رقــم (٥٦٩)

المبـــــدأ :

نظرية الحوادث الطارئة — شروط تطبيقها — توقيع الارتفاع الباهظ فى اسعار الزئبق عند ابرام عقد توريد ثان — لا يمنع من تطبيق النظــرية مادام مدى هذا الارتفاع لم يكن فى الوسع توقعه بالنسبة لذلك العقد .

ملخص الحكم :

ان الارتفاع الباهظ فى أسعار الزئبق — ان صح انه كان متوقعا بالنسبة للعقد الثانى — فان مدى هذا الارتفاع لم يكن فى الوسع توقعه بالنسبة لذلك العقد ، فقد كان السعر وقت التعاقد بالنسبة للعقد الثانى ٢ جنيه و ٨٨٠ مليما ثم وقت الشراء على حساب الشركة المدعية ٤ جنيهات و ٥٠ مليما ، ومن ثم فان نظرية الحوادث الطارئة تنطبق فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٩)

قاعدة رقم (٥٧٠)

المبدأ :

الاسباب الطارئة التى تؤدى الى تغيير فيها كتقلب سعر السوق وسعر العملة ، وتعديل الضرائب والرسوم الجمركية — شروط المناقصة — التزام المتعاقد مع الادارة بما يترتب على تغير القيمة فى حالتى تقلب سعر السوق وسعر العملة ، والتزام الادارة بذلك فى حالة تعديل الضرائب والرسوم الجمركية .

ملخص الحكم :

ان أحكام الشروط العامة للمناقصة تنص فى المادة ٢٠ على أن « تقدم العطاءات عن توريد اصناف على أساس التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من أنواع الرسوم والضرائب المعمول بها وقت تقديم العطاء ، فاذا حصل تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم الاخرى أو الضرائب فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط ان يثبت المقاول انه سدد الرسوم والضرائب عن الاصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة اما فى حالة ما اذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد الا اذا اثبت المقاول انه سدد الرسوم على أساس الفئات الاصلية قبل التعديل . فى حين تنص المادة ٦١ من الشروط العامة على

أنه « يعمل الحساب الختامى بالتطبيق للفئات الواردة بالجدول بصرف النظر عن تقلبات الاسعار وسعر العملة » . كما تنص المادة ٦٢ على أن « يتحمل المقاول كل زيادة تحصل فى اثمان المهمات أو الشحن أو النقل البحرى والتامين بكافة انواعه او اليد العاملة او خلافهما اثناء مدة العمل ولا يقبل منه اى طلب بالزيادة لهذا السبب وليس له الرجوع لأى سبب كان عن الاثمان التى قبلها » .

ويبين من استظهار هذه النصوص أن الحكم يختلف باختلاف السبب الطارىء المؤثر على قيمة العطاء فاذا كان هذا السبب راجعا الى تقلب السوق وسعر العملة التزم المقاول بما يترتب على ذلك من آثار سواء بالزيادة أو النقصان أما اذا كان السبب راجعا الى تعديل الضرائب والرسوم الجمركية التزمت الوزارة بما يترتب عليه من آثار على النحو المبين فى المادة ٢٠ المشار اليها يستوى فى ذلك ان يكون السبب المؤثر على قيمة العطاء بعد تقديمه قد طرأ قبل او بعد اتمام اجراءات التعاقد .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

جـ ـ المدى الزمنى لتطبيق نظـرية الظروف الطـارئة

قاعـدة رقـم (٥٧١)

المبـــدا :

نظرية الحوادث الطارئة ـ تطبيقها ـ وقوع الحادث الطارىء بعد المدة المحددة فى العقد للتنفيذ ـ جواز تطبيق النظرية فى هذه الحالة مادام الحادث قد وقع اثناء المهلة التى وافقت الادارة على منحها للمتعاقد بعـد انتهاء هذه المدة .

ملخص الحـكم :

اذا كانت الوزارة وافقت على امتداد المدة المحددة فى العقد للتنفيذ ووقع الحادث الطارىء خلال الامتداد الذى سبق أن وافقت عليـه الوزارة تحكمه حكم المدة المحددة فى العقد .

(طعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٩)

د ــ مقتضى تطبيــق نظــرية
الظــروف الطــارئة

قاعــدة رقــم (٥٧٢)

المبــــدأ :

نظرية الحوادث الطارئة ــ مقتضاها ــ التزام الادارة بمشاركة المتعاقد فى الخسارة ، مع مراعاة الظروف التى ابرم فيها العقد ــ تنفيذ الادارة العقد على حساب المتعاقد ــ لا يمنــع من تطبيق هذه النظرية ــ هذا التطبيق لا يعفى المتعاقد من غرامة التأخير والمصاريف الادارية .

ملخص الحــكم :

ان مقتضى نظرية الحوادث الطارئة الزام جهة الادارة بمشاركة الشركة المتعاقدة فى هذه الخسارة ضمانا لتنفيذ العقــد الادارى تنفيــذا سليما ، ويستوى أن يحصل التنفيذ من الشركة نفســها أو تقوم به جهــة الادارة نيابة عنها عند الشراء على حسابها ؛ كما أن تطبيق هذه النظرية لا يعفى الشركة من غرامة التأخير والمصاريف الادارية وفقا لاحكام لائحة المخازن والمشتريات ، وأنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عنــد توزيع الخســارة بين الشركة والوزارة الظروف التى أبرم فيهــا العقد من ارتفاع مفــاجىء فى أسعار الزئبق بسبب تهافت الدول الكبرى على شرائه واستمرار هذا الارتفاع طوال مدة التنفيذ ، وما بذلته الشركة من محاولات للحصــول على الزئبق بثمن محتمل وطلبــاتها المتعددة لاعفائها من التوريد وقيــام الحكومة نيابة عنها بالشراء على حسابها بعد انتظــار طويل حتى بلغت الاسعار اقصاها فى الارتفاع .

(طعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٦/٩)

هـ — الظروف الطارئة لا تسوغ الامتناع عن التنفيذ

قاعـــدة رقـــم (٥٧٣)

المبـــدا :

لا يسوغ للمتعاقد مع الادارة ان يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيـال المرفق العام بحجة ان ثمة اجراءات ادارية قد ادت الى اخلال الادارة بالوفاء باحد التزاماتها قبله — يتعين عليه أن يستمر فى التنفيذ ثم يطالب جهة الادارة بالتعويض ان كان لذلك مقتض .

ملخص الحـــكم :

من المبادىء المقررة أن العقود الادارية تتميز بطابع خاص ، مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصـلحة العامة على مصلحة الافراد الخاصة ، ولما كان العقد الادارى يتعلق بمرفق عام فلا يسوغ للمتعاقد مع الادارة أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيـال المرفق ، بحجة أن ثمة اجراءات ادارية قد أدت الى الاخلال بالوفاء بأحـد التزاماتها قبله ، بل يتعين عليه ازاء هذه الاعتبارات أن يستمر فى التنفيـذ مادام ذلك فى استطاعته ، ثم يطالب جهة الادارة بالتعويض عن اخلالهـا بالتزامها ان كان لذلك مقتض وكان له فيه وجه حق فلا يسوغ له الامتنـاع عن تنفيذ العقد بارادته المنفردة والا حقت مساءلته عن تبعة فعله السلبى .

(طعن رقم ٧٦٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٧/٥)

قاعـــدة رقـــم (٥٧٤)

المبـــدا :

على المتعاقد رغم الظروف الطارئة ان يستمر فى تنفيذ العقد حفاظا على دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد ، ويطالب جهة الادارة بالتعويض الذى يستحقه نتيجة ما اوقعته به تلك الظروف الطارئة من اختلال فى التوازن

المالى لعقده ، فاذا ما توقف دون وجه حق جاز لجهة الادارة ان تنفذ العقد على حساب المتعاقد المتخلف أو تقرر انهاء العقد ومصادرة التأمين .

ملخص الفتــوى :

أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة رهينة بأن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف لم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لهـا دفعا ومن شأنها أن تنزل به خســائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، ومؤدى تطبيق هذه النظرية — ان توافرت شروطها — ألزم الادارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيب من الخسارة بحيث ترد الى الحد المعقول وذلك ضمانا لتنفيذ العقد .

فاذا توقف المتعاقد عن تنفيذ العقد المبرم بينه وبين جهة الادارة بعد أن نفذ جزءا منه فان دواعى تطبيق الظروف الطارئة تتخلف بالنسبة له اذ كان تيعين عليه أن يستمر فى التنفيذ حتى يحتفظ بحقه فى المطالبة بتطبيق تلك النظرية ان توافرت شروط اعمالها .

وبناء على ذلك وتطبيقا لنص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بقرار وزير الخزانة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ يكون لجهة الادارة أن تتخذ أحد الاجرائين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل :

(أ) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه .

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠ ٪ من قيمتها فاذا كان المتعهد يمثل هيئة عامة معفاة من التــأمين فانها تلتزم بأداء ١٠ ٪ من قيمة الكمية التى امتنعت عن توريدها على ســبيل التعويض .

(ملف ٣٢/٢/٧٠٢ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

قاعـــدة رقـــم (٥٧٥)

المبـــدا :

نظرية الظروف الطارئة فى مجال العقود الادارية وروابط القـانون العام أمر رهين بأن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الادارى وأن تكون خلال تلك المدة وليس بعدها حوادث وظروف طبيعية أو اقتصادية او سياسية ولو كانت من عمل جهة ادارية غير الجهة الادارية المتعاقدة او من عمل شخص آخر لم تكن فى حسبان المتعاقد مع الادارة ولا يملك لها دفعا او علاجا ولا كان فى وسعه توقعها والتحوط لها وأن تكون هذه الحوادث استثنائية وعامة مؤثرة فى التزامات المتعاقد مع الادارة بحيث تهدده بخسارة فادحة وتجعل تنفيذه لالتزامه مرهقا له ـ اساس ذلك ـ تطبيق ظروف حرب اكتـوبر سنة ١٩٧٣ لا تشكل بالنسبة للعقد محل المنازعة حوادث استثنائية عامة تهـدد المتعـاقد بخسائر فادحة وتوجب على الحكومة تعويضه عنها ـ لم يثبت من الاوراق أن الاسعار ارتفعت فيما بين ابرام العقد ونهاية مدة التنفيذ المتفق عليها ـ المعروف لدى الكافة ان الاسعار لم ترتفع من جراء حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ الا بعد مضى اكثر من سنة كاملة على انتهـائها ـ والا اسفر هذا عن اثابة المتعاقد من تقصيره فى تنفيذ التزاماته العقدية وتراخيه فى ذلك الى ان تم سحب العملية منه وتنفيذ ما تبقى منها على حسابه .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة فى مجال العقود الادارية وروابط القانون العام أمر رهين بأن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقـد الادارى حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو سياسية ولو كانت من عمل جهة ادارية غير الجهة الادارية المتعاقدة أو من عمل شخص آخر ـ لم تكن فى حسبان المتعاقد مع الادارة ولا يملك لها دفعا أو علاجا ، ولا كان فى وسعه توقعها والتحوط لها ، وأن تكون هذه الحوادث استثنائية وعامة ومن شأنها أن تجعل تنفيذ التزام المتعاقد مع الادارة مرهقا يتهدد المتعاقد بخسائر فادحة

ــ دون أن يكون هذا التنفيذ مستحيلا ــ بحيث تختل اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، فان توافرت فى الظروف المحيطة بتنفيذ العقد الادارى شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة التزمت الجهة الادارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها فى نصيب من الخسائر التى نزلت به طوال فترة قيام الظروف الطارئة ، وذلك حتى يتحقق تنفيذ العقد الادارى ويستمر سير المرافق العامة التى يخدمها العقد الادارى تحقيقا للصالح العام ويحكم القاضى الادارى فى هذه الحالة بالتعويض دون ما تعديل للالتزامات العقدية التى يرتبهـــا العقد الادارى والثابت فى خصوص العقد محل هذه المنازعة أن المدعى عليه .. .. .. تعاقد فى ١٩٧٣/٩/١١ على انشاء مبنى نقطة شرطة بنى عبيد بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا على أن يتم التنفيـــذ فى ميعـــاد أقصـــاه يوم ١٩٧٣/١٢/٣١ ، الا أن المدعى عليه تأخر فى تنفيذ العملية المقدر لها ثلاثة أشهر ونصف شهر حوالى سنة وتسعة أشهر ولم يكن قد أنجز من العملية حتى يوم سحب العملية منه فى ١٩٧٥/٩/٢٢ الا حوالى ٩٠٪ من مجموع الأعمال التى تتألف منها المقاولة ولئن كان تنفيذ الاعمال المتبقية على حسابه بمعرفة المقاول .. .. .. قد أسفر عن زيادة فى الاســـعار بلغت ١٩٥٪ للاعمال العادية فوق قائمة الاسعار ، ٢٦٠٪ علاوة للاعمال الصحية فرق قائمة الاسعار ٢٨٪ علاوة للاعمال الكهربائية فرق قائمة الاسعار ــ الا أن هذه الزيادات لا تنسب الى ظروف حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ اذ يتعين فى المقام الاول أن تطرأ الحوادث الاستثنائية العامة خلال مدة تنفيـــذ العقد الادارى وأن تكون خلال تلك المدة ــ وليس بعدها ــ مؤثرة فى التزامات المتعاقد مع الادارة بحيث تهدده بخسارة فادحة وتجعل تنفيذه لالتزامه مرهقا له . ولما كانت مدة التعاقد مع المطعون ضده تنتهى بنهاية سنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/١٢/٣١ ولم يثبت من الاوراق أن الاسعار ارتفعت فيما بين ابرام العقد مع المدعى عليه ونهـــاية مدة التنفيـــذ المتفق عليها فيه فى يوم ١٩٧٣/١٢/٣١ ولم يثبت من الاوراق أن الاسعار ارتفعت فيما بين ابرام باقتصاديات العقد معه ويجعل تنفيذ التزاماته مرهقا له ، وكان المعـــروف لدى الكافة أن الاسعار لم ترتفع من جراء حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ الا بعد مضى أكثر من سنة كاملة على انتهائها ــ لذلك فانه يتعين الحكم بأن ظروف حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ لا تشكل بالنسبة للعقد محل المنازعة حوادث استثنائية عامة تهدد المدعى عليه بخسائر فادحة على الحكومة تعويضه عنها

والقول بالنظر الذى اعتنقته محكمة القضاء الادارى يسفر عن اثابة المدعى عليه عن تقصيره فى تنفيذ التزاماته العقدية وتراخيه فى ذلك الى أن تم سحب العملية منه وتنفيذ ما تبقى منها على حسابه ، وهو أمر يخالف التطبيق السليم لاحكام القانون ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الزام الحكومة بالمساهمة فى تحمل فروق الأسعار بمقدار النصف ، أى بمقدار ٣٠٩٦ جنيه ٧ مليم ، ويتعين الحكم بالغائه فى هذا الشق من قضائه والحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين بصفاتهم قيمة فروق الاسعار كاملة وهى ٦١٩٢ جنيه و ١٤ مليم .

ومن حيث أن التنفيذ على الحساب فى مجال العقود الادارية هو وسيلة الادارة فى تنفيذ الالتزام عينا اعمالا لامتيازات الادارة ، وهو تنفيذ تقوم به الادارة بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته بحيث يتحمل المتعاقد المقصر فى التنفيذ بفروق الاسعار تطبيقا لقاعدة تنفيذ الالتزام عينا ولا يعتبر التنفيذ على الحساب عقوبة عقدية توقعها الادارة على المتعاقد المقصر فى التنفيذ ولكنه اجراء تستهدف به الادارة ضمان حسن سير المرافق العامة لاطراد سيرها ومنعا من تعطيلها بما قد يعرض المصلحة العامة للضرر اذا توقفت هذه المرافق ، وغرامات التأخير فى العقود الادارية ضمانة لتنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، وتقوم الادارة بتوقيع هذه الغرامات دون ما حاجة الى صدور حكم بها وذلك متى توافرت شروط استحقاقها بحصول الاخلال العقدى فى جانب المتعاقد المقصر . وينص البند السابع من العقد المبرم مع المدعى عليه على أن تعتبر لائحة المناقصات والمزايدات مكملة لشروط العقد فيما لم يرد به نص صريح فيه ويحق للادارة تطبيق احكامها على الطرف الثانى . وطبقا لحكم المادة ٩٣ من لائحة المناقصات والمزايدات تحسب غرامة التأخير فى حالة عدم اتمام العمل وتسليمه كاملا فى المواعيد المتفق عليها فى العقد — تحسب بواقع ١٠٪ فى حالة زيادة التأخير على اربعة اسابيع من قيمة ختامى العملية اذا كان الجزء المتأخر يمنع من الانتفاع بما تم انجازه من العمل بطريق مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل فى المواعيد المحددة .

(طعنى رقمى ٨٤٣ ، ٩٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٥٧٦)

المبـــــــدا :

مناط اعمال نظرية الظروف الطارئة ان تطرا خلال تنفيذ العقد الادارى ظروف طبيعية او اقتصادية لم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعـــا وان يكون من شـــأنها ان تنزل به خسائر فادحة تختـــل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ــ ارتفاع الاصناف او السلع التى تعهد المورد على توريدها ارتفاعا باهظا يعتبر ظرفا طارئا لم يكن فى الحسبان توقعه عند التعاقد طالما انه يترتب عليه زيادة اعباء المورد بتحميله خسائر فادحة ــ مقتضى تطبيق احكام نظرية الظروف الطارئة هو الزام جهة الادارة بمشاركة المتعاقد معها فى هذه الخسائر ضمانا لتنفيذ العقد الادارى تنفيذا سليما ، ويستوى أن يحصل التنفيذ من المتعاقد نفسه او تقوم جهة الادارة نيابة عنه عند الشراء على حسابه .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن الثابت من الاوراق والمستندات أن مجلس مدينة القناطر الخيرية كان قد تعاقد مع الطاعن بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢ على توريد شـــعير بسعر الاردب ٧٫٤٣٠ وتوريد تبن بسعر الحمل ٥ جنيهات و ٢٣٠ مليما على أن يكون التوريد لمخازن المجلس خلال شهرين من تاريخ ١٩٧٧/٦/١٩ . وبتاريخ ١٩٧٧/٨/١٤ طلب الطاعن منحه مهلة للتوريد تنتهى فى ١٩٧٧/٩/١٨ واشار فى طلبه الى قلة الكميات المنتجة فى ذلك العام لقلة محصول التبن وندرة وجوده بالاسواق . فوافق المجلس على منحه هذه المهلة على أن توقع عليه غرامة التأخير ونظرا لعدم قيام الطاعن بالتوريد خلال المهلة فقد انذر بالشراء على حسابه ، ثم أجريت ممارسة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ لتوريد الشعير والتبن على حساب الطاعن ، ورسى فيها توريد الشعير على المدعو .. .. .. بسعر ٩ جنيهات للاردب ، كما رسى توريد التبن على .. .. بسعر الحمل ١٠ جنيها و ١٠٠ مليما . وقد قام المتعهـــد بتوريد الشـــعير بالسعر المذكور . اما المتعهد الثانى فقد ارسل كتابا فى ١٩٧٧/١٠/٢٦ الى

المجلس جاء فيه أنه اشترط فى عطائه انه يرتبط بالسعر المقـدم منه حتى ١٩/١٠/١٩٧٧ ولكن لم يصله أمر التوريد حتى كتابه فى ٢٦/١٠/١٩٧٧ ولذلك يعتبر عطاءه كأن لم يكن لأن الاسعار زادت ٥٠٪ ، ويقبل التوريد على أساس زيادة السعر بهذه النسبة ويرتبط بهذا العرض لمدة خمسة أيام فقط اذا ما أخطر بالقبول خلالها . ولا يبين من الاوراق أن جهة الادارة قد ردت على المتعهد بما يفيد قبولها او رفضها لهـــذا العرض وبتـــاريخ ١٢/١١/١٩٧٧ حرر مدير الشئون المالية بالمجلس مذكرة أشار فيها الى أنه تعذر شراء التبن — على حساب الطاعن من التجار الموجودين بمناطق القناطر الخيرية وقليوب وشبرا وساحل الغلال بروض الفرج نتيجة لقلة المحصول هذا العام الذى دعا الى تكليف احد الموظفين بالتوجه الى الفيوم باعتبارها أكثر المناطق انتاجا للتبن ، وقام هذا الموظف الى بالمرور على التجار المعتمدين للتوريد للحصول على الاسعار ولكنهم اعتذروا جميعا عن التوريد لعدم وجود الصنف ، ثم قام بالمرور فى اليوم التالى على التجار فى ســاحل الغلال بالجيزة وساقية مكى فاعتذروا ايضا لوجود نقص فى زراعة القمح هذا العام وقد ورد بملف العملية المودع بأوراق الدعوى نماذج عروض لتجار الفيوم وساحل الغلال بساقية مكى ثابت بها اعتذراهم عن التوريد لعـدم وجود الصنف وهذه العروض مؤرخة ٦ ، ١٩٧٧/٧ ثم عرض رئيس العقود والمشتريات مذكرة أخرى على رئيس مجلس المدينة أشار فيها الى أنه ورد عـرض للمجلس بتـوريد الثمـــن بســـعر الحمـــل ٢٥ جنيهـــا من المورد .. .. على أن يكون التسليم بســاحل الجـيزة ، وان سائر التجار قد اعتذروا عن التوريد لوجود نقص فى زراعة القمـح فى ذلك العام . وانتهت المذكرة الى طلب قبول العرض الوحيد لعدم توافر التبن فى الاسواق لنقص المحصول المزروع وعدم وجود أية فائدة فى اعادة الممارسة . فأشر رئيس المجلس بالموافقة فى ١٧/١١/١٩٧٧ واسفر التنفيذ على حساب الطاعن عن توريد عدد ١٠٩ أردب شعير بسعر الاردب ٩ ج ، ٤٧ حمل تبن بسعر الحمل ٢٥ جنيها وبذلك اصبحت جملة فروق الاســعار ٣٣٠ر١١٠٠ جنيه أضيف اليها مصاريف ادارية بنسبة ٥٪ (٥٥ج و ١٧م) ، وغرامة التأخير بنسبة ٤٪ (٤٤ج و١٣م) فاصبحت جملة المبالغ (١١٩٩ج و٧٦٠م).

خصم منها التأمين النهائى المدفوع من الطاعن ليصبح المبلغ المطالب به بعد استنزال التأمين هو ١٠٥٥ جنيها و ٧٦٠ مليما . وهذا بخلاف تكاليف النقل من ساحل الغلال الى مخازن المجلس والتى قدرتها جهة الادارة بمبلغ ٩٠ ج حيث أن عرض الطاعن كان شاملا للنقل لمخازن المجلس . ومن حيث أن البادى من استعراض الوقائع المتقدمة أن جميع الشواهد قد تضافرت على أن محصول القمح عن عام ١٩٧٧ كان قليلا ونتج عن ذلك ندرة محصول التبن بالاسواق مما ادى الى اعتذار اغلب التجار عن توريد التبن لمجلس المدينة وارتفاع سعره فى العرض الوحيد المقدم للمجلس ارتفاعا وصل الى خمسة اضعاف السعر الذى كان الطاعن قد ارتبط به مع المجلس فى ممارسة ١٩٧٧/٦/١٢ ، وقد ارتفعت الاسعار الى هذا الحد فى مدة لا تتجاوز خمسة اشهر من هذا التاريخ . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط أعمال نظرية الظروف الطارئة أن تطرأ خلال تنفيذ العقد الادارى ظروف طبيعية أو اقتصادية لم تكن فى حسبان التعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا وأن يكون من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما فى ارتفاع أسعار الاصناف والمواد التى تعهد المورد على توريدها ارتفاعا باهظا يعتبر ظرفا لم يكن فى الحسبان توقعه عند التعاقد طالما أنه يترتب عليه زيادة أعباء المورد بتحميله خسائر فادحة الى الاخلال بتوازن العقد اختلالا جسيما . وأن مقتضى تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة هو الزام جهة الادارة بمشاركة المتعاقد معه فى هذه الخسائر ، ضمانا لتنفيذ العقد الادارى تنفيذا سليما ، ويستوى أن يحصل التنفيذ من المتعاقد نفسه أو تقوم به جهة الادارة نيابة عنه عند الشراء على حسابه . (حكم الادارية العليا فى القضية رقم ٢١٥٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٩ حكمها فى القضية رقم ١٥٦٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١١) ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يحق للطاعن المطالبة بتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة على حالته ، والمحكمة وهى تطبيق هذه الاحكام على وقائع الدعوى المطروحة ، تضع فى اعتبارها . أن الزيادة فى أسعار الشعير الذى اشترت به جهة الادارة هذا المحصول على حساب الطاعن لم تكن باهظة اذ بلغ فرق السعر حوالى ١٫٥٠٠ عن كل اردب ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق

الاحكام المشار اليها بالنسبة الى شراء هذا المحصول . أما بالنسبة الى التبن فان الزيادة فى الاسعار قد بلغت حوالى ٢٠ ج فى كل حمل . وبمراعاة الظروف والاعتبارات السابق بيانها ترى المحكمة حقا وعدلا . أن تشارك جهة الادارة الطاعن فى هذه الزيادة مناصفة بينهما ، فيحاسب الطاعن عن كل حمل من التبن اشترته الادارة على حسابه على اساس خمسة عشر جنيها من ثمن كل حمل . ولما كانت جهة الادارة قد اشترت حسبما بين من الاوراق — عدد ٤٧ حمل تبن بسعر الحمل ٢٥ جنيها ، فانها تحمل من ثمن هذه الكمية مبلغ ٤٧٠ جنيها نخصم من المبلغ الذى قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بها . ومن حيث انه لما تقدم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بتخفيض المبلغ المحكوم بالزام الطاعن به بما يعادل ٤٧٠ جنيها .

(طعن ٨٧٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

قاعدة رقم (٥٧٧)

المبدا :

مجال اعمال نظرية الظروف الطارئة ان تطرا خلال تنفيذ العقد الادارى حوادث او ظروف طبيعية او اقتصادية سواء من عمل الجهة الادارية المتعاقد او من غيرها ولم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا وان يترتب عليها ان تنزل بالمتعاقد خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما — مؤدى هذه النظرية بعد توافر شروطها الزام جهة الادارة المتعاقدة مشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيب من الخسارة التى حاقت به طوال فترة قيام الظرف الطارىء — اساس ذلك : ضمان تنفيذ العقد الادارى واستمرارية سير المرافق العامة ومرضاة الصالح العام — تطبيق هذه النظرية يفترض بداءة ان يتم تنفيذ العقد الادارى تنفيذا كاملا — اذا لم يقم المتعاقد بتنفذ التزاماته التعاقدية كاملة بعد ان اعفته الجهة

الادارية من توريد جزء من الكمية المتعاقد عليها فلا محل لطلب التعويض — أساس ذلك : اعفاء المتعـاقد من التوريد خير مشاركة من جانب الادارة للمتعاقد فى تحمل بعض اعباء العقد خلال فترة الظرف الطارىء — لا محل لتطبيق النظرية عند توافر شروطها للحكم بتعويض يحقق ربحا للمتعـاقد أساس ذلك : مجال اعمال النظرية تحمل جزء من الخسائر وليس تحقيق ربح للمتعاقد .

ملخص الحـكم :

ان مبنى هذا الطعن على نحو ما تقدم مخالفة الحكم للقانون والمقصود فى التسبيب لانه بعد أن اقر بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقـد رفض الحكم بتعويض له ، فان طلب الطاعن تعويضه لمبلغ قدره مائتا الف جنيه وهى تمثل الخسارة التى لحقته بسبب توريد الجبن بأسعار تقل عن الاسعار التى تعاقدت بها هيئة الامداد والتموين مع شركة مصر للالبان وهذه الفروق عبارة عن مائة وخمسين الف جنيه وباقى مبلغ التعويض يمثـل مصروفات ادارية واجور عمال ومكاتب وتشهيلات .

ومن حيث أن مقتضى نظرية الظروف الطارئة أن نظرا خلال مدة تنفيذ العقد الادارى حوادث أو ظروف طبيعة كانت أو اقتصادية ، سواء من عمل الجهة الادارية المتعاقدة أو من غيرها لم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معه اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، ومؤدى هذه النظرية بعد توافر شروطها الزام جهة الادارة المتعاقدة مشاركة المتعاقد معها فى تحمـل نصيبه من الخسارة التى حاقت به طوال فترة قيام الظروف الطارئة وذلك ضمانا لتنفيذ العقود الادارية واستمرارية لسير المرفق العام الذى يخدمه ومرضاة للصالح العام ، فان مقتضى ذلك أن تطبق هذه النظرية يفترض بداءة أن يتم تنفيذ العقد الادارى تنفيذا كاملا ، ولكن تلحق بالمتعاقد مع الجهة الإدارية خسارة فادحة تختل معها اقتصاديات العقد ، ولماكان الطاعن لم يقم بتنفيذ التزاماته

التعاقدية كاملة بعد ان أعفته الجهة الادارية من توريد ١٨٠٥ طن من عقد ١٩٧٣/٧٢ موضوع النزاع وهو الاعفاء الذى أقرته المحكمة على النحو المقدم والذى يعتبر خير مشاركة من جانب الادارة للمتعاقد فى تحمل بعض أعبائه طوال فترة الظرف الطارىء بما لا يحل معه لأن يطلب الطاعن تعويضا آخر يجاوز حدود تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، وا انتهى الحكم المطعون فيه الى ما تقدم فانه يكون متفقا وحكم القانون ، ولا يحل لما ساغه الطاعن فى طعنه من انه مادامت المحكمة قد استظهرت أسباب انطباق نظرية الظروف الطارئة على عقده فكان يجب عليها الحكم له بتعويض يحقق له ربحا ولو يسيرا ، ذلك أنه ليس مقتضى نظرية الظروف الطارئة تحقيق ربح للمتعاقد ، وانما هو تحمل جزء من خسارته ، وهو ما تم فى شأن حالة الطاعن ، ومن ثم يغدو طعنه غير قائم على أساس خليقا بالرفض مع تحميله مصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

ومن حيث أنه لما تقدم أضحى الطعنان فاقدى الاساس ، مما يتعين معه الحكم برفضهما مع الزام كل طاعن بمصروفات طعنه .

(طعن ١٢٢٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

المبحث الثالث

نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

أ ــ مناط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

قاعــدة رقــم (٥٧٨)

المبـــدأ :

نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ــ اساسها وشروطها ــ مدى سريانها بالنسبة للعقود الجزافية التى تتضمن تحديد اجر الكمية الإعمال المطلوبة وتحديد اجماليا لما تلتزم الادارة بدفعه من ثمن يقابلها ــ ورود هذا الطابع الجزافى فى تحديد الثمن لا يحول دون تطبيق النظرية بشرط ان يكون من شان هذه الصعوبات الاخلال باقتصاديات العقد .

ملخص الفتـــوى :

ان نظـــرية الصعوبات المادية غير المتوقعـــة ، والتى يمكن ان تستند اليها مطالبة الشركة بمنحها مبـــالغ تزيد عمـــا اتفق عليه فى العقد المبرم معها ــ تجمل فى أنه « اذا ما صادف المتعـــاقد فى تنفيـــذ التزاماته صعوبات مادية ذات طبيعة استثنائية خالصة ، ولا يمكن توقعهـــا بحـــال من الاحوال عند ابرام التعاقد ، وتؤدى الى جعل تنفيذ العقد مرهقـــا فان من حقه أن يطالب بتعويض كامل عما تسببه هذه الصعوبات من أضرار » . وتفصيل ذلك انه عند تنفيذ العقود الادارية ، وبخاصـــة عقـــد الاشغال العامة قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل فى حساب طرفى العقد وتقـــديرهما عند التعاقد ، وتجعل التنفيـــذ اشد وطأة على المتعـــاقد مع الادارة واكثر كلفة ، فيجب من باب العـــدالة ــ تعويضه عن ذلك بزيادة الاسعار المتفق عليها فى العقـــد زيادة تغطى جميع الاعمال والتكاليف التى تحملها ، اعتبارا بأن الاسعار المتفق عليها فى العقد لا تسرى الا على الاعمال العادية المتوقعة فقط ، وان هذه نية الطرفين المشتركة ، والتعويض هنـــا يتمثل فى معاونة مالية جزئية تمنحهـــا جهـــة الادارة للمتعاقد معها ، بل

يكون تعويضا كاملا عن جميع الإضرار التى يتحملهـــا ، وذلك بدفع مبلغ اضافى له على الاسعار المتفق عليها » .

وعلى ذلك يشترط لاستحقاق التعويض وفقا لأحـكام هذه النظـرية توافر شروط خاصة يمكن اجمالها فيما يأتى :

اولا : أن تكون هذه الصعوبات مادية وغير عادية واستثنائية .

ثانيا : ان تكون هذه الصعوبات طارئة أى غير متوقعة أو ما لا يمكن توقعه أو لم يكن فى الوسع توقعها عند التعاقد .

ثالثا : أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الاسعار المتفق عليها فى العقد وتزيد فى أعباء المتعاقد مع الادارة .

وفى هذه الحدود والضوابط يكون من حق المتعاقد مع الادارة الرجوع عليها بالتعويض اما اذا تخلف شرط من هذه الشروط ، فان النظـــرية لا تطبق ،و لا يستحق المتعاقد مع الادارة أى تعويض .

ومما يجب التنبيه اليـــه بالنسبة الى العقـــود الجزافية وهى التى تتضمن تحديد اجر لكمية الاعمـــــال المطلوبة ، وتحديدا اجماليا لما تلتزم الادارية بدفعه من ثمن يقابلها فان هذا الطـــابع الجزافى فى تحـــديد الثمن لا يحول ، دون تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة . على أنه يجب عندئذ أن يكون من شأن الصعوبات المادية فى هذه الاحوال — أن تخل باقتصاديات العقد تبعـــا لانهيـــار الاسس التى قام عليها تقدير الثمن المتفق عليه فيه .

(فتوى رقم ٩٥ فى ١٩٦٤/٢/٤)

ب — موانع تطبيق نظـرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

قاعـدة رقـم (٥٧٩)

المبـــدأ :

تنبيه الادارة من تعاقد معها الى صعوبات معينة فى تنفيذ العقد — مؤداه عدم مسئوليتها عما يصادفه المتعاقد معها من هذه الصعوبات فى الحدود المعقولة التى يصل اليها التقدير العادى للامور دون ما يجاوز هذه الحدود — اساس ذلك ان تفسير العقد على اساس النيـة المشتركة للمتعـاقدين يقتضى بأن الاعفاء من المسئولية عما يجاوز الحدود المعقولة لم يكن مقصودا من ايهما لانه لم يكن يخطر ببالهما — تطبيق نظـرية الصعوبات المادية غير المتوقعة على الزيادة التى يكون من شانها الاخلال باقتصاديات العقد دون الزيادات التى لا يكون لها هذا الاثر .

ملخص الفتـوى :

لا يصح ملقول بانه كان ثمة اتفاق على عدم مسئولية هيئة قنـــاة السويس عن تعويض الشركة عما تصادفه من صعوبة غير متوقعة ، كتلك التى صادفتهـــا متمثلة فى زيادة حجم التربة الصلبة أضعــــافا مضـاعفة تجاوز كل ما كان مقدرا على أساس الاختبـارات التى جرت بمعـــرفة المقاولين قبل التعـــاقد وبمعرفة الهيئة . ذلك ان القول مردود بأن ما جاء فى العقد وفى الشروط فى خصـــوص التنبيـــه الى طبيعـــة التربة ، والى ما تحتويه من صخور صلبة ، ونحو ذلك ، يحمل على انه قصـــد به عـــدم مساءلة الهيئة عما يصادفه من يعهد اليه بتنفيـــذ المشروع من عقبــــات بسبب ذلك فى الحدود المعقولة التى يصل اليها التقـــدير العـــادى للامور مبنيا على الأختبارات والبحوث الممكن اجراؤها عنـــد وضـــع مثـــل هـــذا التقـــدير ، أما ما جاوز هذه الحدود ، مما يكون ثمت تسليم بأنه لم يكن ليخطـــر ببـــال اى من المتعاقدين او مما لم يكن فى مقدور احد أن يتكهن به عند التعاقد فان تفسير العقد على أساس النية المشـــتركة للمتعاقدين ،

مع الاستهداء بطبيعة التعـامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات — يقضى القول بأنه مما لم يتجه اليه قصد المتعاقدين ، لأمر بديهى ، هو انهما لم يكونا يتوقعـانه . أما ما جاء بعـدئذ من تحـديد لقيمـة ما يدفع من ثمن لمجمـوع الأتربة المستخرجة من أعمال التوسيع والتعميق بحد أقصى قدره ١٣٧٧٠٠٠ ج فهو بدوره لا يعتبر اتفاقا على عدم أداء زيادة على هذا الثمن مما يقتضيها تطبيق نظرية الصعوبات الغير المتوقعة ، اذا تحقق موجب اعمالها ، اذ أن هذا التحـديد لا يحول دون تطبيق النظـرية المذكورة ، ولا يمنع من تعويض الشركة عن الصعوبات الاستثنائية غير المتوقعة التى تصـادفها عند تنفيذ العقد ، بل يحمل هذا التحديد على أساس أنه يجرى اعمـال مقتضاه اذا ما تم التنفيذ فى ظروف عادية وفقـا لما كانت تتوقعه الهيئـة والشركة معا .

وبالبناء على ما تقدم فانه فاذا ما بدا أثنـاء التنفيذ أن حجم التربة الصلبة قد زاد زيادة كبيرة عن القدر المتوقع أو عن المدى الذى قدر ابتداء وفقا لعناصر وبنـاء على مقـدمات سـليمة — فان ذلك يقتضى أن يتفق الطـرفان على تقدير ما يترتب على هذه الزيادة من نتـائج من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد أشد وطأة وأكثر كلفة ، وبخاصـة اذا ما بلغ مدى ذلك حد الاخلال باقتصاديات العقد ، وقلبهـا رأسـا على عقب ، بسبب انهيار الاسس التى أقيمت عليها ويكون تقدير الأثر المترتب على النتـائج المشار اليها ، بالاتفاق على أداء مبالغ اضافية الى الشركة زيادة عمـا كان متفق عليـه من قبـل ، وذلك تعويضا لها ، عما تحملت بسبب الصـعوبة غير المتوقعة التى صادفتها من نفقات وذلك تطبيقا لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التى سبق بيانها .

ومما يؤيد النظر السـالف بيانه أن قوام نظرية الصعوبات غير المتوقعة هو اعتبارات العدالة ، وهذا بذاته مما يستوجب تفسير ما قد يؤخذ على أنه اتفاق على عدم تطبيق النظرية ، تفسيرا مضيقا غير موسـع فيه ، وذلك فى الحدود التى تسمح بهـا قواعد التفسير اذ الاتفاق صحيح أصـلا فى القانون . ولكن المقصود بعدم التوسع فى تفسير العبارات التى يمكن حملها على انها مؤدية اليه ، هو الا تحمل على انها تتنـاول كل الاحوال التى يقع فيها التنفيذ سواء منها ما خطر بذهن المتعاقدين أو ما لم يخطـر

بذهنهما ، بل تحمل على ان المراد بها الاحوال التى يجرى فيها التنفيذ فى ظروف مما يمكن ان يرد تصورها ببال المتعاقدين ، وفقا لما أجرياه من تقدير للامور فى الحدود التى يمكن فيها لمثلهما ذلك ، وهذا ما لا يعدوا أن يكون تطبيقا لما هو مسلم به من وجوب تفسير العقد ، وفقا للنية المشتركة لطرفيه .

ومتى انتهى الامر الى ما تقدم ، وبان منه ان الزيادة فى حجم كميات الاتربة المستخرجة من الارض الصلبة ، مما لا يمكن اجراؤها الا بكركات ذات قاطع خاص ، تعتبر بالقدر الذى بلغته مما شهدت الهيئة بأنه يفوق أضعافا مضاعفة كل مما كان متوقعا ومقدرا على أساس الاختبارات التى أجرتها الهيئة ، والتى أجرتها الشركة ، وأن ذلك مما لم يكن فى مقدور أحد أن يتكهن به أو يكشف عنه قبل التعاقد ، لرجوعه الى طبيعة التربة فى ذاتها — ان الزيادة المشار اليها ، مما يعد من قبيل الصعوبات المادية غير المتوقعة ، التى تقتضى أن تعوض الشركة عما تكلفته بسببها من نفقات تجاوز ما قدرته على أساس الاسعار المتفق عليها ، مجاوزة من شأنها أن تخل باقتصاديات العقد . متى انتهى الامر الى ما تقدم وبان منه ما سلف تقريره — فانه بعدئذ يجب تحديد الزيادة التى يجرى التعويض عما ترتب على مواجهتها من نفقات . وفى هذا الخصوص ، فانه يلاحظ أن الاسعار المتفق عليها فى العقد انما تغطى الحالة التى يبلغ فيها مقدار ما يستخرج من الاتربة من الارض الصلبة ٥٣٥٠٠٠ مترا مكعبا من مجموع الاتربة المقرر استخراجها وقدره ٥١٠٠٠٠٠ مترا مكعبا ، كما أنها تغطى ما قد يزيد على المقدار السالف بيانه لمجموع ما يستخرج من الاتربة من الارض الصلبة ، زيادة تدخل فى حدود المعقول ، الواجب اجراء التقدير على أساسه . ومن ثم يلزم تحديد الزيادة التى تدخل فى حدود المعقول . والتى تغطى أسعار العقد مما يترتب عليها من نفقات ، فلا تمنح الشركة عنها أية زيادة فى هذه الاسعار وتحديد هذه الزيادة ، مسألة فنية وذلك مع مراعاة ان يؤخذ فى الاعتبار ، فى هذا المقام ، ان كل زيادة لا يكون من شأنها الاخلال باقتصاديات العقد ، ولا تؤدى تبعا الى وضع الشركة فى مركز غير ذلك الذى يمكن توقعه عند التعاقد ، ويكون من شأنه قلب اقتصاديات العقد ، لا مجرد اعتبار تنفيذه ، مما يرهق الشركة ويثقل كاهلها — كل زيادة لا يكون من شأنها ذلك يتجاوز عنها ، ولا تعوض

الشركة عنها وذلك مراعاة لما نص عليه فى العقد من تحديد سـعر أقصى جزافى لثمن الاتربة المستخرجة عنهـا مما يستوجب أن يقبـل الضرر المترتب على الزيادة التى صادفتها الشركة الى درجة قلب اقتصـاديات العقد راسا على عقب لا مجرد ضرورة التنفيـذ للعقد ، أكثر ارهاقا واشد وقـرا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شروط نظرية الصعوبات غير المتوقعة متوافرة فى خصوص عملية استخراج الاتربة ونقلها فى المنـاطق التى يجـرى فيهـا توسيع وتعميق القنـاة ، تنفيـذا للمرحلة الاولى من مشروع ناصر « وأن لشركة مبزونوجومى التى قامت بتنفيذ هذه المرحـلة الحق فى الرجوع الى هيئة قناة السويس مطـالبة بالمبالغ التى تعوضها عن الاضرار التى لحقت بها نتيجة لما صـادفته اثنـاء تنفيذ العملية المسندة اليها من صعوبات وتقدر هذه المبالغ بمقدار ما أنفقته الشركة من مبـالغ اضافية بسبب الزيادة غير المتوقعة التى تجاوز حد المعقول ، وحد ما يمكن توقعه وانه تحق للهيئة أن تفاوض الشركة المشار اليها بقصد التوصل الى اتفاق فى شأن تحديد قيمة التعويض المستحق للشركة » ، طبقا لما تقـدم وذلك لأن الاصل هو أن تحدد هذه القيمة رضاء وانه لا يلجأ الى القضـاء الا حيث يتعذر ذلك ، هذا بالاضافة الى ما أبدته الهيئـة من اعتبـارات تقتضى تجنب التقاضى ما أمكن ذلك ، مراعاة للعدالة ولسمعتها العالمية .

(فتوى رقم ٩٥ فى ١٩٦٤/٢/٤)

قاعـدة رقـم (٥٨٠)

المبـدأ :

مسئولية المقاول الكاملة ، وفقا للشروط العامة للعقد عن جميـع الصعوبات المادية التى تصادفه سواء كانت متوقعة او غير متوقعة لا تخوله حق مطالبة الجهة الادارية المتعاقدة معه بزيادة فئات الاسعار مشاركة منها فى الخسائر التى تكون قد لحقته بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعـة مهما ترتب عليها من ارهاق للمقاول .

ملخص الحكم :

اذا كان مفاد النصوص الواردة فى الشروط العامة أن المقاول مسئول مسئولية كاملة عن جميع الصعوبات المادية التى تصادفه سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة ، وليس من شأن الصعوبات المادية غير المتوقعة مهما ترتب عليها من ارهاق للمقاول أن تخوله حق مطالبة الجهة الادارية المتعاقدة معه بزيادة فئات الاسعار مشاركة منها فى الخسارة التى تكون قد لحقته ، اذ أن الصعوبات سالفة الذكر — أيا كان شأنها — لا ترقى الى مستوى الحوادث الطارئة الموجبة لالزام الادارة بتحمل نصيب فى الخسارة الفادحة التى تختل بها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، وذلك ضمانا لتنفيذ العقد الادارى واستدامة سير المرفق العام الذى يخدمه .

(طعن رقم ٣١١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٩)

قاعدة رقم (٥٨١)

المبدأ :

مسئولية المقاول فى حالة تأخره فى تنفيذ التزاماته اذا كان مرد ذلك الى اسباب لم يكن فى الامكان توقعها وقت تقديم العطاء . وكانت خارجة عن ارادته — سلطة الجهة الادارية المتعاقدة فى تقدير هذه الاسباب — اقتضاء غرامات التأخير منوط بتقدير الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

ولئن كانت الشروط العامة قد جعلت المقاول — كقاعدة عامة — مسئولا عن الصعوبات المادية المتوقعة وغير المتوقعة ، الا أنها استثناء من هذه القاعدة العامة اعفت فى البند ٤٠ منها المقاول من المسئولية فى حالة تأخره فى تنفيذ التزاماته اذا كان مرد ذلك الى اسباب لم يكن فى الامكان توقعها وقت تقديم العطاء وكانت خارجة عن ارادته ، وناطت بمدير عام الهيئة سلطة تقدير هذه الاسباب شريطة أن يقوم المقاول بابلاغه عنها فورا عند حصول اى حادث يرى أنه سيكون سببا فى تأخير انهاء الاعمال . وغنى عن البيان أن اقتضاء غرامات التأخير منوط — وفقا لما هو مقرر فى فقه القانون الادارى — بتقدير الجهة الادارية بحسبانها القوامة على حسن سير المرافق العامة والقائمة تبعا لذلك على تنفيذ شروط العقد .

(طعن رقم ٣١١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٩)

ثانيـا ــ القـوة القـاهرة

المبحث الاول

الشروط الواجب توافرها فى الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة

قاعـدة رقـم (٥٨٢)

المبـــدا :

القوة القاهرة والحـادث الفجائى ــ الشروط الواجب توافرها فى الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة لا تتحقق معه المسئولية ــ تطبيق القـواعد الواردة فى القانون المدنى فى هذا الشأن على الروابط الادارية ــ اساسه ــ اعتبار هذه القواعد من الاصول العامة التى يجب النزول عليها فى تحديد الروابط الادارية فى مجال القانون العام .

ملخص الحـكم :

ان أحكام المسئولية العقدية تقتضى أن يكون هناك خطأ وضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطـا والضرر وانه اذا استحال على المدين ان ينفذ التزامه عينا كان مسئولا عن التعويض لعـدم الوفاء ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشـأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، واسـتحالة التنفيذ اما أن تكون استحالة فعلية أو استحالة قانونية وذلك فى الوقت الذى يجب فيه التنفيذ . وغنى عن القول أن الاستحالة الفعلية هى من مسائل الواقع الذى يقدره القاضى ويختلف هذا التقـدير بحسب ظروف الاحوال وملابساته ، واذا كانت الاستحالة راجعة الى خطأ المدين لا ينقضى الالتزام وان كان اصبح تنفيذه العينى مستحيلا ووجب التنفيذ عن طريق التعويض ، وبذا يتحول محل التزام من التنفيـذ العينى الى التعويض ، فتبقى التأمينات التى كانت تكفل التنفيـذ العينى وتتحـول الى كفـالة التعويض ، وتبقى مدة التقادم سارية ، أما اذا كانت الاسـتحالة راجعة الى سبب أجنبى فان الالتزام ينقضى اصـلا سواء من حيث التنفيذ العينى أو التنفيذ بالتعويض ، والسبب الاجنبى هو الحادث الفجـائى او القوة

القاهرة او خطأ الدائن او فعل الغير . ويجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أمرا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ، فان توافر هذان الشرطان كان الحادث اجنبيا عن الشخص لا يد له فيه ويجب أن يكون عدم استطاعة التوقيع لا من جانب المدين بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور ، فالمعيار موضوعى لا ذاتى فلا يكتفى فيه بالشخص العادى ولكن يتطلب أن يكون عدم الامكان مطبقا كما يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى مستحيل الدفع ، فان أمكن دفع الحادث حتى ولو استحال توقعه لم يكن ثمت قوة قاهرة أو حادث فجائى كما يجب أن يكون من شانه جعل التنفيذ مستحيلا استحالة مطلقة لا بالنسبة للمدين وحده بل بالنسبة الى أى شخص يكون فى موقف المدين . وهذا هو ما يميز القوة القاهرة والحادث الفجائى عن الحوادث الطارئة التى تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا . ويختلف أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى بحسب الاحوال فاذا كان هو السبب الوحيد فى وقوع الضرر انعدمت علاقة السببية فلا تتحقق المسئولية ، وقد يكون من أثره لا الاعفاء من تنفيذ الالتزام بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث فيبقى الالتزام موقوفا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث . وغنى عن القول انه يجوز للطرفين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فيتفقان مثلا على أن المدين لا يخلى من التزامه ويتحمل بذلك تبعة السبب الاجنبى فلا ينقضى الالتزام حتى ولو استحال تنفيذه بسبب أجنبى ويتحول محله الى تعويض ويكون المدين فى هذه الحالة ازاء الدائن بمثابة المؤمن يؤمنه من الحادث الذى يرجع الى القوة القاهرة ، وكل ما تقدم من قواعد قد تننه المشرع المصرى فى القانون المدنى ، ولئن كان مجال تطبيق هذه القواعد فى مجال روابط القانون الخاص الا أن القضاء الادارى قد اطرد على الأخذ بها باعتبارها من الاصول العامة التى يجب النزول عليها فى تحديد الروابط الادارية فى مجال القانون العام ما دامت تتسق مع تسيير المرافق العامة وتكفل التوفيق بين ذلك وبين المصالح الفردية الخاصة ، وقد ردد البند الخامس من العقود الثلاثة المبرمة مع المطعون عليه النص على اعفائه من المسئولية عند وقوع القوة القاهرة .

(طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢)

قاعــدة رقــم (٥٨٣)

المبـــــدا :

الشروط الواجب توافرها فى السبب الاجنبى والقوة القاهرة — اثر امكان توقع الحادث الذى يعتبر قوة قاهرة .

ملخص الحــكم :

وان كان الاجراء الذى اتخذته مصلحة الآثار بمنع العمل فى الموقع لمدة تسعة أشهر يستند الى ما لهذه المصلحة من سلطة عامة فى تنفيذ القوانين المتعلقة بالآثار ، غير أنه مع ذلك لا يعتبر بمثابة القوة القاهرة او السبب الاجنبى الذى يعفى جهة الادارة المتعاقدة من تنفيذ التزامها المشار اليه ، ذلك لأنه من الامور المسلمة انه يشترط فى القوة القاهرة أو السبب الاجنبى أن يكون غير ممكن التــوقع مســتحيل الدفع ، فاذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه أو أمكن دفع الحــادث ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة ولا يترتب عليه اعفاء المدين من التزامه ، والذى يبين من الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من عقد الاشغال العامة المبرم بين المدعى وجهات الادارة المدعى عليها أن العمــل كان يجرى فى منطقة اثرية وأنه كان من الامور المتوقعة عند ابرام العقد توقف العمل فيه لوجود آثار فى الموقع ، ويترتب على ذلك أن تدخل مصلحة الآثار وايقاف العمل كان أمرا متوقعــا ولذلك فلا يعتبر هذا العمــل سببا أجنبيا أو قوة قاهرة يترتب عليها أن يتحلل المدعى عليهم من التزامهم بتمكين المدعى من المضى فى تنفيذ العمل المتعاقد عليه حتى يتم انجازه ، وكان يجب عليهم قبــل أن يكلفوا المدعية بالعمل أن يتأكدوا من مصلحة الآثار أنه لا وجد بالموقع ما يحول دون تنفيذ العملية المتعاقد عليها فى الأجل المتفق عليه .

(طعنى رقمى ١٣٢٠ ، ١٣٤٠ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٥)

المبحث الثـــانى

الفرق بين الظرف الطارىء والقوة القاهرة

قاعـــدة رقـــم (٥٨٤)

المبـــدا :

حادث طارىء ـــ الفرق بينه وبين القوة القاهرة ـــ مثـــال بالنسبة للارتفاع غير المتوقع لأسعار الزئبق ، اثناء تنفيذ عقد التوريد ، مما ترتب عليه زيادة اعباء المتعاقد بتحميله خسائر فادحة الى حد الاخلال بتوازن العقد اخلالا جسيما ـــ اعتباره ظرفا طارئا لا قوة قاهرة .

ملخص الحـــكم :

ان ارتفاع أسعار الزئبق لا يعتبر قوة قاهرة مانعة من تنفيذ التعهد بالتوريد ، ولكنه يعتبر ظرفا طارئا لم يكن فى الحسبان عنـــد التعـــاقد ، وقد ترتبت عليه زيادة أعبـــاء الشركة بتحميلها خســـائر فادحة الى حد الاخلال بتوازن العقد اخلالا جسيما .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٦/٩)

المبحث الثالث

ما يعتبر وما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة

قاعــدة رقــم (٥٨٥)

المبــــدا :

اصرار الحكومتين الفرنسية والايطالية على منع تصدير الاسلحة المتعاقدة عليها — اعتباره سببا اجنبيا تتحقق به القوة القاهرة .

ملخص الحــكم :

ان الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فى قضائه فيما انتهى اليه بعد استظهاره لظروف الحال وملابساته من ان عدم وفاء المدين بالتزامه يرجع الى سبب اجنبى لا يد له فيه ، فتحققت القوة القاهرة التى جعلت التنفيذ مستحيلا وذلك بسبب اصرار الحكومتين الفرنسية والايطالية على منع تصدير الاسلحة المتفق عليها الى الحكومة المصرية وهذا السبب الاجنبى ليس فى امكان اى شخص فى مثل مركز المدين أن يتوقعه أو يدفعه بل أن المطعون عليه بعد أن عجز عن الحصول على ترخيص الحكومتين حاول تنفيذ التزامه بوسائل أخرى عرضها على الملحقين العسكريين فى روما وباريس وذلك بارسال الاسلحة برسم أثيوبيا على أن تستولى عليها الحكومة فى أثناء مرورها عابرة بمصر بعد الاتفاق مع الحكومة الاثيوبية وغير ذلك من الوسائل الأخرى التى اقترحها ولكن الحكومة المصرية لم تقبلها وكل ذلك يدل على أنه لم يترك وسيلة ممكنة لتنفيذ التزامه الا لجأ اليها ولكن حال دون التنفيذ السبب الاجنبى الذى لا يد له فيه أى القوة القاهرة التى تعفيه من المسئولية .

(طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٥٨٦)

المبـــــــدأ :

الاستحالة الناشئة عن سبب اجنبى ينقضى بها اصـــلا الالتزام — الشروط الواجب توافرها فى السبب الاجنبى . لا يجوز للمتعاقدين ان يعدلا من اثر القوة القاهرة .

ملخص الحـــكم :

اذا كانت الاســـتحالة ناشئة عن سبب أجنبى فان الالتزام ينقضى أصلا ، والسبب الاجنبى هو الحادث الفجائى أو القوة القاهرة أو خطـــأ الدائن أو فعل الغير ، ويجب أن يكون الحادث غير متوقع ومستحيل الدفع ويكون من شأنه أن يجعل التنفيذ مستحيلا ، وغنى عن البيان أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة ، فيتفقا مثلا على أن يتحمل المدين بالأثر .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ١٢ ق ، ١٢٤٠ لسنة ١٢ ق — جلســـــة ١٩٦٩/٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٥٨٧)

المبـــــدأ :

مسئولية تعاقدية — تحققها فى عدم وفاء احدى شركات التصدير بالتزامها المتفق عليه بتدبير كميات من الارز من السوق وتصديرها الى الخارج خلال مدة محددة ، الا ببعض هذا الالتزام — انصراف العملاء فى الخارج عن الشراء من الشركة المصدرة نتيجة لمنافسة الشركات فى الخارج لها لعرضها الارز بسعر اقل مما عرضته هذه الشركة لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة .

ملخص الفتـــوى :

رأت وزارة الاقتصاد ، بناء على موافقة لجنة التموين العليا ، أن ترخص فى تصدير ألفى طن من كسر الارز ، على أن يكون ذلك وفقـــا لشروط

اعلنت عنها الوزارة ، وتتحصل فى انه ، على حين يرخص له فى ذلك ان يدبر بنفسه كميات كسر الارز المرخص له بتصديرها من السوق الحرة ، وان يتولى شحن هذه الكميات فى خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ منح الترخيص ، وان يكون التصدير باحدى العملات الاجنبية الحرة وبشرط الا يمنح المصدر ، علاوة حساب التصدير المقررة ، وانه على اساس ذلك ستكون اولوية الترخيص بالتصدير لأصحاب أعلى الاسعار واكبر حصيلة ، وانه تساوت الاسعار بالحصيلة تكون الاولوية لأصحاب المضارب وتكون الحصيلة من حق الحكومة بمجرد حصول المرخص له على ترخيص التصدير ، بحيث لا ترد فى اى حال من الاحوال ، وقد أجريت مزايدة عامة فى هذا الشأن ، عرض فيها ثلاث عطاءات ، كان من بينها العطاء المقدم من شركة .. .. ، وفيه يتعهد بتصدير كمية الارز المشار اليها — بسعر قدره ٣٤ جنيها استرلينيا للطن « فوب » وعلى أن تسدد للوزارة عن كل طن ، حصيلة قدرها ٦٠٠ مليم ، واذ كان هذا العطاء هو احسنها ، فقد قبلته الوزارة ، واعلنت الشركة بذلك فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ ومن ثم قدمت الشركة ، خطاب ضمان ، بما يساوى قيمة التأمين النهائى ، البالغ مقداره ٦٨٠٠ جنيه ، كما دفعت الى الوزارة ، الحصيلة المستحقة عن الكمية المرخص بتصديرها ومقدارها ١٢٠٠ جنيه ، وفى ابريل سنة ١٩٥٩ منحت الشركة ترخيص تصدير الارز المشار اليه ، على أن يتم ذلك ، وفقا لشروط المزايدة سالفة الذكر ، وفى ١٣ من يونية سنة ١٩٥٩ ، تلقت الادارة العامة للتصدير ، كتابا من الشركة ، ذكرت فيه ، أن دول تايلاند ، وبورما والصين ، عرضت فى الاسواق الخارجية ، كميات كبيرة من كسر الارز ، مما ادى الى هبوط اسعاره ، عما كانت عليه وقت المزايدة ، وانه الى ذلك فان عملاء الشركة فى اليابان وفى فرنسا ، يشترطون ، فى مقابل شراء الارز بسعر ٣٤ جنيها ، أن يكون لهم حق تصدير منتجاتهم ، الى البلاد بكامل حصيلة الارز ولذلك فان الشركة لم تصدر فعلا ، الا مائة طن فقط ، ولا تستطيع تصدير باقى الكمية ، بالسعر المحدد من قبل . ومن ثم ، فانها تطلب السماح لها باستخدام حصيلة بيع كسر الارز ، فى استيراد سلع ضرورية ، أو تعديل السعر وطريقة الدفع ، على اساس أن يكون ذلك بالجنيه المصرى ، بالنسبة الى باقى الكمية ، وعلى ان يكون

سعر الطن ٤٠ جنيها مصريا للكسر رقم زيرو ، ٣٨ جنيها للكسر رقم (١) ، وعلى أن تكون حصيلة الوزارة عندئذ ، ٥ جنيهات و ٢٥٠ مليما عن الطن . ولكن الوزارة ، رفضت هذا الطلب ورات ، بعد اخذ راى ادارة الفتوى المختصة ، اجراء مزايدة جديدة عن تصدير باقى الكمية ، وقدرها ١٩٠٠ طن ، وحددت لذلك يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، وقدمت فى هذه المزايدة الجديدة ثلاث عطاءات ، من بينها عطاء من شركة .. .. لاجراء التصدير بسعر ٣٩ جنيها فوب للكسر زيرو و ٣٧ جنيها للكسر رقم (١) مع اداء حصيلة قدرها جنيه واحد عن الطن . ورات الوزارة اجراء ممارسة بين اصحاب العطاءات ، على اساس التصدير بالجنيه المصرى فى حساب (ب) سويسرى — هولندى — بلجيكى — نمسوى ولم تسفر هذه الممارسة عن نتيجة ، فقررت الوزارة اعفاءها هى والمزايدة المشار اليها ، وقبول عرض تقدمت به شركة القاهرة التجارية اليهما . ولكن هذه الشركة لم تقبل تنفيذ عملية التصدير ، على الاساس الذى ارتأته الوزارة — فاضطرت الوزارة الى الموافقة على اباحة تصدير الارز ، لن يتقدم من طالبى التصدير على اساس شروط جديدة — قررتها فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ولكن احدا لم يتقدم بطلب الترخيص له فى ذلك . وازاء ذلك ، استطلعت وزارة الاقتصاد راى ادارة الفتوى المختصة ، فيما يتبع ، بالنسبة الى شركة .. .. — فأجابت هذه الادارة ، بما مؤداه أن للوزارة ، الحق فى الحصول على الحصيلة المدفوعة كاملة ، وفى مصادرة التأمين النهائى المقدم من الشركة ، ولها فضلا على ذلك ، المطالبة بما يستحق من تعويض عن اخلال الشركة بالتزامها . وبتقدير قيمة هذا التعويض ، تبين أنه يبلغ ١٧٧٦٥ جنيها ، هى قيمة الارباح التى كانت تعود على الخزانة العامة ، عند استرداد قيمة الكمية المبيعة بالجنيهات الاسترلينية ، اذ أنه عند السماح باجراء مدفوعات خارجية تحصل الدولة على حصيلة قدرها ٢٧,٥٪ من قيمة النقد الاجنبى ، وبذلك ، فانها كانت ستحصل من كل طن أرز ، يصدر بالسعر المتفق عليه ، على ٩ جنيهات و ٣٥٠ مليما ، فتكون جملة الخسارة التى لحقت بها من عدم التصدير ، هى ١٧٧٦٥ جنيها — يخصم منها ما تقاضته من قيمة التأمين ، فيكون الباقى ١٠٧٦٥ جنيها .

وترى الوزارة الاكتفاء ، بمصادرة قيمة التامين النهائى ، دون المطالبة بالتعويض المشار اليه ، مراعاة لظروف التصدير وطبيعة الاسواق الخارجية ، ولسائر الظروف التى يجب ان تؤخذ فى الاعتبار ، ولما فى مطالبة المصدر بالتعويض ، تقضاء من آثار ، ومن شأنها الاضرار بالتصدير ، بصفة عامة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلساتها المنعقدة فى ١٠ من يناير ، وفى ٢١ من فبراير ، وفى ٩ من مايو سنة ١٩٦٢ ،فاستبان لها ان الامر يقتضى البحث فى ثلاث أمور . (اولهما) هى ، مسئولية شركة .. .. .. ، عن عدم تنفيذ ما تعهدت به ، وما اذا كانت ثمت من الاسباب ، ما يدرأ عنها هذه المسئولية . (ثانيها) الجزاء الذى يترتب قانونا ، على اخلال الشركة ، بما تعهدت به ، وهل يقتصر الامر ، على اقتضاء قيمة التأمين النهائى المدفوع ، أم انه يضاف الى ذلك ، التعويض ، المتمثل فيما ضاع على الخزانة ، بسبب عدم تصدير كميات الارز المتفق عليها ، ومقدار هذا التعويض (وثالثها) حق الوزارة فى التجاوز عن المطالبة بالتعويض ، مراعاة للاعتبارات التى ابدتها .

من المقرر قانونا أن مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدى ، يعتبر فى ذاته ، خطأ ، موجبا للمسئولية ، وانه لا يدرأ عنه ذلك ، الا اثباته أن التنفيذ قد استحال ، بسبب أجنبى لا يد له فيه ، كأن يكون ذلك راجعا الى قوة قاهرة ، أو مردودا الى خطأ من الدائن . والى هذا اشارت المادة ٢١٥ من القانون المدنى ، بنصها على أنه « اذ استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا ، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه » ، وعلى مقتضى ذلك ، فانه لما كانت شركة .. .. للتصدير ، قد تعهدت ، بأن تدبر بذاتها ، كمية من كسر الارز مقدارها الفا طن ، تشتريها من السوق ، وأن تقوم بتصديرها الى الخارج ، خلال ثلاثة اشهر تبدأ من اول ابريل سنة ١٩٥٩ ، على أن يؤدى ثمن ما يصدره بالجنيهات الاسترلينية وان تتقاضى الوزارة عن كل طن ، حصيلة قدرها ٦٠٠ مليم ، الى جانب ما تحصل عليه نتيجة لعدم تمتع الشركة بعلاوة حساب التصدير البالغ قدرها ٢٧٫٥٪ من قيمة كل جنيه

استرلينى ، يرد من ثمن المبيع — ولكن الشركة لم تف من التزامها هـذا الا ببعضه ، اذا لم تصدر ، الا مائة طن ، خلال المدة المقـررة لذلك ، لما كان ذلك ، فان الشركة لا تكون قد أوفت بالتزامها المتفق عليـه ، ممـا يستتبع مسئوليتها التعـاقدية عن ذلك ، الا أن يكون ثمت قوة قاهرة وليس فيما أوردته الشركة من أسباب تبريرا لعدم تنفذ الالتزام ما يعتـبر من قبيل القوة القاهرة اذ أن انصراف العملاء فى الخارج عن الشراء من الشركة نتيجة لمنافسة الشركات فى الخارج لها وعرضها « الارز » بسـعر أقل مما عرضت شركة .. .. ذلك امر متوقع كان بوسـع الشركة أن تحتاط له ، وأن تتفاداه لو أنها ارتبطت مع الجهات المستوردة فى الخارج قبل الاقدام على الاشتراك فى المزايدة التى رست عليها وبخاصة وانه كان واجبا عليها أن تقدم طبقا لشروط المزايدة المستندات المثبتـة لجدية الارتباط بكمية الارز المطلوبة الترخيص بتصديرها .

ولما سبق ، تكون مسئولية الشركة عن عدم تنفيذ التزامها قائمة ، بما يستتبع ترتيب الآثار على ذلك قانونا .

(فتوى رقم ٥١٦ فى ١٩٦٢/٨/١٦)

الفـــرع الثـــالث

الاخلال بتنفيذ العقد الادارى والجزاءات التى تملك الادارة توقيعها على المتعاقد المقصر

اولا — احـــكام عامة

المبحث الأول

التزام الجزاء الذى رتبه العقد لخطا بعينه

قاعـــدة رقـــم (٥٨٨)

المبـــدأ :

توقيع العقد الادارى خطأ معينا وترتيب جزاء له بعينه — وجوب تقيد جهة الادارة بما ورد فى العقد — ليس لها كقاعدة عامة ان تخالفه او تطبق فى شأنه نصوص لائحة المناقصات .

ملخص الحـــكم :

اذا ما توقع المتعاقدان فى العقد الادارى خطأ معينا ووضع له جزاء بعينه فيجب أن تتقيد جهة الادارة بما جاء فى العقد ولا يجوز لها كقـــاعدة عامة أن تخالفه او تطبق فى شأنه نصوص لائحة المناقصات المشار اليهـــا لأن الاحكام التى تتضمنها اللائحة كانت ماثلة أمامها عند ابرام العقد .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعـدة رقـم (٥٨٩)

المبـدأ :

توقيع المتعاقد ان فى العقد الادارى خطا معينا وترتيب جزاء محدد له — وجوب التقيـد بما ورد فى العقد — لا يجوز للمحكمـة ان تقضى على غير مقتضاه .

ملخص الفتـوى :

ان العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن سائر العقود يتم بتوافق ارادتين تتجهان الى احداث أثر قانونى معين وليس عملا شرطيا يتضمن اسـناد مراكز قانونية عامة وموضوعية الى اشـخاص بذواتهم ، فاذا ما توقع المتعاقدان فى العقد الادارى خطأ معينا ووضعا له جزاء بعينه ، فانه يجب أن تتقيد جهة الادارة والمتعـاقد معهـا بما جاء فى العقد ولا يجوز لأيهما مخالفته ، كما لا يصح فى القانون القضاء على غير مقتضاه .

(طعن رقم ٥٠١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٣)

المبحث الثانى
الجزاءات منحدرة عن سلطة
الدولة الضابطة للمرافق العامة ومسئوليتها
عن ادارتها بانتظام واطراد

قاعدة رقم (٥٩٠)

المبدأ :

فسخ العقد ومصادرة التامين وشطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين المقبولين لدى الادارة ــ جزاءات تملك الادارة توقيعها فى حالة تخلفه عن الوفاء بالتزاماته أو استعماله الغش أو التلاعب فى معاملته معها ــ لا وجه لاتخاذ اى اجراء يحول دون استعمال الادارة هذا الحق مهما يكن من امر ما يدعيه المتعهد ــ أساس ذلك ــ اتصاله بمبدا عدم توازى المصلحة الفردية مع المصلحة العامة فى مجال روابط القانون المتعلقة بتسيير المرافق العامة ، ومدى سلطة الدولة الضابطة لهذه المرافق ومسئوليتها عن ادارتها بانتظام واطراد .

ملخص الحكم :

أن للجهة الادارية الحق فى فسخ العقد ومصادرة التامين وشطب الاسم ، وهذه ليست الا جزاءات تملك توقيعها على المتعاقد معها اذا تخلف عن الوفاء بما يفرضه عليه العقد او اذا استعمل الغش او التلاعب فى معلوماته معها . ولما كان توقيع هذه الجزاءات انما يهدف أساسا الى حسن تنفيذ العقد المتصل بسير المرفق العام وضمان استمراره وانتظامه تحقيقا للمصلحة العامة ومن حق جهة الادارة توقيعها دون انتظار الحكم من القضاء ، فانه لا وجه لاتخاذ أى اجراء يحول دون استعمال الجهة الادارية لهذا الحق بأية صورة من الصور مهما يكن من أمر

ما يدعيه المدعى فى هذا الشان عند نظر اصل الموضوع ذلك ان المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الافراد والادارة بل يجب ان تعلو المصلحة العامة فى مثل هذا الامر الذى يتعلق اساسا بتسيير مرفق عام وانما تتحول المصلحة الفردية الى تعويض اذا كان لذلك اساس من القانون ، ذلك انه مما يجب التنبيه اليه بادىء ذى بدء كأصل ثابت اصيل لا يقبل الجدل وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل مع عدم المساس بأصل الحق أن من القواعد المسلمة فى القانون الادارى أن الدولة هى المكلفة اصلا بادارة المرافق العامة فاذا ما عهدت الى غيرها بأمر القيام بذلك لم يخرج المتعاقد مع الدولة فى ادارته عن أن يكون معاونا لها ونائبا عنها فى أمر هو من أخص وظيفتها وخصائصها ، وهذا النوع من التعاقد وبعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لادارة المرفق العام لا تعتبر تنازلا أو تخليا من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنة له ومسئولة عن ادارته واستغلاله وهى فى سبيل القيام بهذا الواجب تتدخل فى شئون المرفق وتعدل اركان تنظيمه وقواعد ادارته كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك وهى فى هذا لا تستند الى العقد الادارى بل الى سلطتها الضابطة للمرافق العامة ، وتحقيقا لغايات هذه السلطة وأهدافها تتمتع الدولة بامتياز وسلطان ينتفى معهما كل طابع تعاقدى ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، واستغلالها وادارتها على الوجه الاكمل . وكفالة ذلك محققة بما لها من حقوق الاشراف والتدخل والتعديل حسبما تمليه المصلحة العامة وهى حقوق لا تملك الادارة التنازل عنها كما انها وهى تستعمل هذه الحقوق لا يمكن ان تحتج بأنها تمس الحق الاصلى أو تخل بشروط عقدية لأن الاجراءات التى تتخذها فى هذا الشأن انما تتناول نظاما قانونيا خاصا لأنه متعلق بمرفق عام فهى تملك تعديل اركان تنظيم المرفق العام وقواعد ادارته بل ان لها أن تنهى العقد لنفسه قبل الاوان متى اقتضت المصلحة العامة ذلك أيضا .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨) .

المبحث الثالث
وقت توقيع الجزاء

قاعدة رقم (٥٩١)

المبدا :

الجزاء على اخلال المتعاقد مع الادارة بالتزاماته المنصوص عليها في العقد — ترخص الادارة في اختيار الوقت المناسب لتوقيعه بحسب ما تراه اصلح لضمان سير المرافق العامة .

ملخص الحكم :

باستثناء حالة النص على الزام الادارة بتوقيع الجزاء على المتعاقد معها فى وقت معين فان الادارة تترخص فى اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء بحسب ما تراه صالحا لضمان سير المرافق العامة ، ومن ثم فانه لا تثريب عليها اذا رأت فى حدود سلطتها التقديرية ان تتريث فى ايقاع الجزاء بالمتعاقد المقصر حتى يفىء الى الحق من حيث النهوض بالتزاماته وقد يكون فى هذا التريث تحقيق لهذه المصلحة اذا كان فى أحكام العقد ما يكفل حمل المتعاقد على المبادرة الى التنفيذ كأن يتضمن العقد النص على الزامه بدفع مبلغ معين . ولا يملك المتعاقد المحاجة بأن الادارة تراخت فى توقيع الجزاء عليه وأن تراخيها قد أساء اليه اذ لا يسوغ للمخطىء أن يستفيد من تقصيره .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

المبحث الرابع

اقتضاء جهة الادارة لمبالغ مستحقة لها بمقتضى العقد الادارى من المبالغ المستحقة لمدينها فى ذمة الغير

قاعــدة رقــم (٥٩٢)

المبــــدا :

حق الجهات الادارية طبقا للائحة المناقصات والمزايدات فى اقتضـــاء المبالغ المستحقة لها فى ذمة الغير والموجودة طرف المصالح العامة دون اتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير — شمول لفظ المصالح العامة المؤسسات العامة والهيئات العامة فى تطبيق هذا الحكم — عدم جواز الاحتجاج بوجود الشخصية المعنوية المؤسسة او الهيئة لتفادى تطبيقه — اساس ذلك وجوب قصر مجال فكرة الشخصية المعنوية على ما فيه تحقيق الهدف المبتغى من تقريرها وهو صالح التنظيم الادارى واستبعادها فيما يجـاوز صـالح التنظيم الادارى — احقية وزارة الحربية طبقا لذلك فى اقتضاء ما لها قبـل احد المقاولين بطريق الخصم من مستحقاته لدى هيئة البريد .

ملخص الفتــوى :

لئن كانت المصالح العــامة التى تعنيهــا احــكام القــانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات وكذلك التى تعنيهــا احــكام لائحة المناقصات والمزايدات انما يقصد بهــا احدى وحدات التنظيــم الداخلى فى الوزارات دون غيرها من مصالح الدولة وذلك باعتبار أن كلمة « الحكومة » المشتق منهــا هذا الوصف يقصــد بها الهيئة التى تعتبر رأس الهيئات العامة وهى الادارة المركزية ، ويكون المقصود بالتـــالى بعبارة « المصالح الحكومية » على وجه قاطع المصالح التابعة للوزارات المكونة للادارة المركزية — وهذا التفسير انما يؤخذ به فى غير نطاق النصوص

الدستورية ، باعتبار أن الدستور عندما يشير الى الحكومة دائما يعنيها بأوسع معنى لها وهو مجموع السلطات المسيرة للدولة .

لئن كان ذلك هو المقصود بالمصالح العامة ، الا أن المؤسسات العامة والهيئات العامة ليست الا وسيلة من الوسائل التى تلجأ اليها الدولة لتحقيق الخدمات العامة للافراد ، وهى وسيلة لا تنشأ الا باذن وترخيص الدولة وتعتبر فرعا من فروع الدولة والشخصية المعنوية انما منحت لها لصالح التنظيم الادارى ، وبهذا الهدف الذى ترمى اليه فكرة الشخصية المعنوية للمؤسسات العامة والهيئات العامة يمكن أن تثار فكرة المعنى النسبى للشخصية المعنوية للمؤسسات العامة والهيئات العامة ، وذلك بأن يقتصر مجال هذا التشخيص القانونى المقرر على ما فيه تحقيق الهدف المبتغى من انشائها وهو صالح التنظيم الادارى والسبيل الى ذلك فكرة الضابط القانونى ، ولما كانت الشخصية مركزا قانونيا توجد فيه المؤسسة او الهيئة العامة فتطبيقا لهذا الضابط القانونى يكون أثر هذه الشخصية واعمالها مقصورا على الهدف او الغرض الذى رمى اليه القانون من منحها لها ، بمعنى أنه لا يحتج بفكرة الشخصية المعنوية المقررة للمؤسسات أو الهيئات العامة باعتبار أن هذه المؤسسات والهيئات العامة هى أصلا مرافق عامة تتولاها الدولة الا فيما هو مقرر لمصلحة التنظيم الادارى ، أما فيما عدا ذلك فلا ينبغى الاستناد الى فكرة الشخصية المعنوية لاعمال آثارها فيما يجاوز صالح التنظيم الادارى ذاته .

ومتى كان ذلك ، وكانت هيئة البريد تعتبر هيئة عامة ، فانه لا يجوز للمقاول المذكور والذى تطالب وزارة الحربية بخصم مستحقاتها من المبالغ التى له قبل هيئة البريد أن يتمسك بالشخصية المعنوية لهذه الهيئة ، لان هذا الوضع الذى يتمسك به المقاول لا يفيد التنظيم الادارى فى شىء ، ومن ثم يجب أن يغض النظر فى هذه الواقعة عن فكرة الشخصية المعنوية المقررة لهيئة البريد ، وتقف الهيئة بالنسبة الى هذه الواقعة مجردة عن شخصيتها المعنوية لتعد كسائر المصالح الحكومية ، وبهذه المثابة يكون جائزا — وفقا

لأحكام لائحة تنظيم المناقصات والمزايدات — اقتضاء المبلغ المستحق لوزارة الحربية بطريق الخصم من مستحقات المقاول قبل هيئة البريد دون ما حاجة الى اتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير كذلك ليس لهيئـــة البريد أن تمسك فى هذه الواقعة بشخصيتها المعنوية لأن تمسكها بهـــذه الشخصية ليس مقررا لصالح التنظيم الادارى فى هذا الخصوص ، وأخذا بفـــكرة نسبية الشخصية المعنوية للمؤسسات والهيئات العامة .

لذلك انتهى الرأى الى أنه يتعين على هيئة البريد أن تخصم المبـــالغ المستحقة لوزارة الحربية قبل المقاول المذكور وذلك من مستحقات هـــذا الأخير لدى هيئة البريد .

(ملف ٢٩/٢/١٨ — جلسة ١٣/١/١٩٦٥)

المبحث الخـامس

خطـــاب الضـــمان

قاعـدة رقـم (٥٩٣)

المبـــدا :

كفالة احد البنوك لمتعاقد مع وزارة الصحة — اقتصـار الكفـالة على عقد معين بذاته — يجعلها محددة بحده فلا يجوز للوزارة ان تخصم مستحقاتها عن عقد آخر قبل هذا المتعهد من خطاب الضمان الصادر فى شان العقد الذى انصبت عليه الكفالة والذى نفذ صحيحا .

ملخص الفتـوى :

ابرمت وزارة الصحة مع المتعهد .. .. عدة عقود تعهد بمقتضاها بتوريد ملابس وأثاثات خشبية وقد قصر فى تنفيذ التزامه نقـامت الوزارة بتصفية هذه العقود فيما عدا العقد رقم ٢٠٣ — ١٩٥٦/٥٥ اذ نفذته على حسابه وقد استبان لها أن التأمين النهائى المقدم عن هذا العقد لا يكفى للوفاء بما تستحقه عنه ، ولذلك طلبت الى البنك اللبنانى للتجارة الوفاء بقيمة الضمان المقدم عن العقد رقم ٨٦ — ١٩٥٦/٥٥ ولكنه عارض فى هذا الطلب استنادا الى ان كتاب الضمان قد صدر عن عقد بذاته وقد صفى هذا العقد بدون خسارة ، ومن ثم ينتهى أثر الكفالة لانتهاء الغرض منهـا .

وقد عرض هذا الموضــوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها من الاطلاع على العقد رقم ٨٦ — ١٩٥٦/٥٥ — والاوراق المرافقة له ان كتاب الضمان المقدم من البنك اللبنانى للتجارة ضمانا لهذا العقد ينص على أن يتعهد البنك بأن يضمن .. .. الذى رسـا عليــه

عطاء توريد اقمشة وملابس بموجب العقد رقم ٨٦ — ١٩٥٦/٥٥ بمبلـغ ٢٧٦٤ جنيه قيمة الــ ١٠٪ من مجموع قيمة العقد وان يدفع للحكومة عند أول طلب رغم أية معارضة فى ذلك من قبل المتعهد المذكور .

ومفاد هذا الكتاب أن ضمان البنك اللبنانى للتجارة بالمتعهد .. .. مقصور على العقـــد رقم ٨٦ — ١٩٥٦/٥٥ ، ومن ثم فلا يجوز أن يجاوز الضمان هذا العقد الى غيره من العقود .

ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى البند السابع والخمسين من الشروط العامة للعقود التى أبرمت مع هذا المتعهد من خصم ما تستحقه المصلحة قبل المتعهـــــد جزاء اخلاله بالتزاماته من التأمين المودع منه أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له قبل المصلحة (المتعاقدة) أو أية مصلحة أخرى ، ذلك لأن هذا الخصم لا يرد الا على ما يكون مستحقا للمتعهد ، أما خطاب الضمان فانه لا يمثل حقـــا للمتعهد اذ أنه طبقا للتكييف القانونى السليم كفالة شخصية من البنك للمتعهد تأمينـــا لتنفيذ العقـــد الذى أبرمه مع الوزارة ، فليس ثمت مبالغ مستحقة لهـــذا المتعهـــد حتى يجوز الخصم منها وفاء لمبـــالغ مستحقة للحكومة عن عقود أخرى .

ولما كان البند الخامس والاربعون من الشروط المشـــار اليهـــا يقضى برد التأمين بعد تنفيذ العقد بصفة نهائية وكان العقد رقم ٨٦ — ١٩٥٦/٥٥ قد نفذ على هذا الوجه .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عدم جواز خصم ما تستحقه الوزارة قبل المتعهد من العقد رقم ٢٠٣ — ١٩٥٦/٥٥ من خطاب الضمان الصادر من البنك اللبنانى للتجارة ضمانا لتنفيذ العقد رقم ٨٦ — ١٩٥٦/٥٥ .

(فتوى رقم ١٣٨ فى ١٩٦١/٢/١١)

قاعدة رقم (٥٩٤)

المبدأ :

تعاقد مصلحة الطرق والكبارى مع احدى الشركات على عمليتين لتوسيع ورصف بعض الطرق ، وضمان بنك مصر للشركة المتعاقد معها بمقتضى كتب ضمان قدمها — عدم انجاز الشركة لأى من العمليتين وسحب العمل منها واسناده لمقاول آخر تعهد بتقديم خطابات ضمان من بنك آخر — بقاء التزام الضامن الاول (بنك مصر) طوال اجل الضمان فلا ينقضى الا بانقضاء اجله او بانقضاء الالتزام الاصلى .

ملخص الفتوى :

اسندت مصلحة الطرق والكبارى الى شركة الدلتا للمقاولات ومواد البناء .. .. عمليتى توسيع ورصف طريقى دكرنس/المطرية ودمنهور/الدلنجات وعملية رصف الطريق بين محطة انشاق دكرنس ، وقدم بنك مصر كتب ضمان بالتأمين النهائى عن العمليات الثلاث ، الا أن الشركة لم تنجز أيا منها ، وعند ما بدأت المصلحة فى اجراءات سحب العمل قدمت الشركة طلبا التمست فيه تصفية حساب ما انجزته من عمل الى ذلك الحين ، واسناد ما تبقى منه الى السيد/.. .. .. المقاول الذى قبل القيام بباقى الاعمال ، على أن تعد المصلحة ختاميات عن الاعمال التى أتمتها شركة الدلتا لتسوية مستحقاتها عند الحد الذى يتسلمه هذا المقاول واعتبار العقود المبرمة مع الشركة منتهية ، على أن تتم محاسبة المقاول عن الأعمال التى سيقوم بها وفقا للاسعار الواردة بالعقد المبرم اصلا مع الشركة — وتم تحرير اتفاق بهذا المعنى التزم فيه السيد/.. .. .. — بصفته متنازلا اليه — بتنفيذ الاعمال المتبقية من العمليات المذكورة وتعهد بأن يقدم للمصلحة خطابات ضمان نهائية عن هذه العمليات من بنك آخر .

ولما طالب تفتيش طرق وكبارى غرب الدلتا وتفتيش الزقازيق بنك مصر بقيمة كتب الضمان النهائية الصادرة منه للشركة عن العمليات الثلاثة المذكورة خلال مواعيد سريانها ، وذلك لتسوية حسابات الشركة التى اتضح انها مدينة بالنسبة الى ما انجزته من أعمال — رفض بنك مصر توريد قيمة كتب الضمان ، واستند فى ذلك على أن السيد/.. .. .. .. تعهد بمقتضى الاتفاق المشار اليه بتقديم كتب ضمان أخرى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى التاسع من اكتوبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها من وقائع الموضوع أن كتب الضمان المشار اليها قدمها بنك مصر كتأمين نهائى عن الاعمال المسندة الى شركة الدلتا بمقتضى العقود المبرمة معها وطولب البنك بقيمة هذه الكتب خلال مواعيد سريانها .

ويظل هذا التأمين قائما — فى حدود مدته — حتى يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه الا اذا كان العقد ينص على الاحتفاظ بالتأمين بأكمله لمدة معينة بعد انتهاء العمل .

ولا يجوز لمصدر الضمان أن يمتنع عن الوفاء بقيمة التأمين الا برضاء المصلحة التنازل عنه او انتهاء أجل سريانه ، والثابت أن مطالبة بنك مصر بقيمة كتب الضمان تمت قبل انقضاء أجل سريانها .

وبالرجوع الاتفاق الذى تعهد بمقتضاه السيد/.. .. .. بتنفيذ باقى باقى العمليات المسندة الى شركة الدلتا ، يبين انه أبرم فى اكتوبر سنة ١٩٥٩ وورد به : « ولما كان المقاول .. .. قد قبل أن تتم محاسبته عن الاعمال التى سيقوم بها وفقا للاسعار الواردة بالعقد المبرم اصلا بين المصلحة وشركة الدلتا والا تسند اليه المصلحة اية اعمال اخرى بهذه الاسعار ، كما تعهد بأن يقدم للمصلحة خطابات ضمان نهائية عن هذه العمليات من بنك آخر » .

وظاهر أن المقصود بخطابات الضمان النهائية هنا هو خطابات ضمان عن الاعمال الباقية التى تعهد بها المقاول وليس عن العملية كلها ، والا ما كان هناك حاجة للنص فى ديباجة الاتفاق على تحديد محل الاتفاق بباقى الاعمال ،

واعداد ختامى عن الاعمال التى تمت وتسوية حسابها مع الشركة فلا يجوز بعد هذه التسوية أن يكون المقصود بخطابات الضمان التى يقدمها السيد/ .. .. .. أن تشمل العملية كلهـــا ، ويؤيد ذلك أن الاتفاق لم يلـــزم هذا المقاول بأى التزامات ناتجة عن الاعمال التى نفذتهـــا الشركة ، كمـــا يؤيده أنه فى حين أبرم الاتفـــاق المذكور فى أكتوبر سنة ١٩٥٩ فان بنـــك مصر مد كتب ضمانه بحيث ظل بعضها ساريا حتى ابريل سنة ١٩٦٢ .

ويظل التزام شركة الدلتا باقيا حتى اعداد ختامى العمليات وتسوية حســـــاباتها ومن ثم فان ضمان هذا الالتزام يبقى حتى انتضاء الالتزام الاصلى ، وهو لا ينقضى الا باستيفاء المصلحة حقوقها مادامت طالبت بهـــا أثناء مدة سريان الضمان الذى ما وجد الا لضمان هذه الحقوق .

ولا يعدو كتاب الضمان أن يكون كفالة شخصية من البنك للمـــدين الاصلى ولصالح الدائن ، بحيث يكون البنك ملزما بسداد القيمة الواردة بكتاب الضمان اذا ما طالبه الدائن بها خلال المدة المحـــددة بالكتـــاب ، ولا ينتهى التزام الضمان الا بانقضاء موعده أو بانتهاء الالتزام الاصـــلى ، فاذا كان الالتزام الاصلى مازال قائما وقامت المصلحة بطلب صرف قيمـــة كتب الضمان ، فانها بذلك تكون مستندة على حقها المقـــرر بموجب هذه الكتب ، مادامت المطالبة فى حدود مبالغ الضمان وبالنسبة الى العمليات التى يضمنها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن امتناع بنك مصر عن سداد قيمة كتب الضمان المذكورة لا يستند على أساس من القـــانون ، ويتعين وفاؤه بقيمة هذه الكتب .

(فتوى رقم ١١٢٠ فى ١٦/١٠/١٩٦٣)

ثانيا — غرامة التأخير

المبحث الأول
النص على غرامة التـأخير فى العقـد

قاعـدة رقـم (٥٩٥)

المبـــدأ :

غرامة التأخير — عدم جواز توقيعها الا اذا نص فى العقد عليها .

ملخص الفتـوى :

أن الثابت من مستندات العملية المشـار اليهـا المودعة بملف النيابة الادارية رقم .. .. ١ قضية النيـابة الادارية للمؤسسات والشركات الادارة السادسة بالاسكندرية رقم .. ..) انه بناء على تعليمات واوامر السيد وزير الزراعة والسيد المدير العام الشفوية أثناء مرورهما بالتفتيش (ادكو) الخاصة بعمل ممارسة مستعجلة لبناء سور بمحطة تربية الابقـار المجرية فقد عملت فعلا وارسلت للهيئة (الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى) للاعتماد وكلف المقاول ... بتنفيذ العملية وفقا لتلك الممارسة قبل أن يحـرر العقد وقد طلب المقاول صرف مبلغ تحت الحساب فوافقت الهيئـة على الصرف وقد صرف فعلا مبلغ ٢٠٧ جنيها و ٢٩٤ مليما على حساب العهد طرف المقاول المذكور بالتسوية رقم ٤٦ المؤرخة ٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بحساب مالى التفتيش .

وفى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٩ ذكر وكيل ادارة المبانى بأن العمـل جار فعلا فى بناء السور المذكور .

وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ حرر عقد مقـاولة انشـاء مبان أو ترميمات بين مفتش تفتيش ادكو والمقاول ... عن عملية بناء اسـوار

لمحطـة الابقـار المجـرية بتفتيش ادكو وذلك مقـابل ٤٢٠ جنيهـا وقد نص فى البند أولا منه على أن يتعهد المقاول باجراء هذه العملية بحسب الفئات المتفق عليها المبينة بالعطاء المقـدم بتاريخ أول ينـاير سنة ١٩٥٩ والمعتمد بتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٥٩ ــ كما نص البند الخامس من هذا العقد على أن يتعهد المقـاول باتمـام هذه العملية فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ببدء العمل بحيث اذا تنحى أو تأخر عن انجـازها فى الميعاد المحدد طبق عليه فورا جميع ما هو وارد بالقيود والشروط العامة المكملة لهذا العقد ويكون ملزما بدفع مبلغ . . . . عن كل يوم من أيام التاخير بدون حاجة الى تنبيه أو انذار . ولوحظ بالعقد فضلا عن انه لم يذكر مقدار الغرامة التى تستحق فى حالة التأخير ، شطب الفراغ المعد لبيان مقدارها .

وثابت من مستندات العملية ايضا أن العمل فى هذا السور قد انتهى فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٥٩ ولم تحدث اضرار من ناحية تاخير العملية . (المســتندات أرقام ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٢ من الملف الوارد) ولما كان الواضح من الوقائع المتقدمة انه وقت تكليف المقـاول . . . . بعمليـة اقامة سـور لمحطـة الابقـار المجـرية بتفتيش ادكو لم يحرر عقد يجيز لجهة الادارة توقيع غرامة تاخير عليه ، ، وبعد أن كلف بها شفويا وبدأ فى تنفيـذها حرر العقد فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ . وهو تاريخ لاحق لتكليفه بالعملية وبدء التنفيذ فيها بأكثر من شـهرين ــ وقد شطب على مقدار الغرامة التى توقع فى حالة التـاخير وهذا طبيعى إذ أن المدة المنصوص عليها فى العقد وقدرها خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالبدء فى العملية كانت قد انقضت فعـلا قبل تحـرير هذا العقـد الـذى ما كان تحـريره الا لاسـتكمال أوراق العمليـة من الناحيـة الشكلية فقط ــ كما أن النص الوارد به بتطبيق الشروط العامة المكملة له فى حالة التاخير فى التنفيذ أو التنحى عنه ــ لا يتفق مع الوقائع التى مرت بهـا العملية وإذ أن الاتفاق عليها قد تم فعلا قبل تحرير العقد فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ ولم يرفق به شروط عامة تكمله .

(فتوى رقم ٤١٧ فى ١٩٦٧/٤/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٥٩٦)

المبـــــدأ :

ابرام اتفاقيتين بين القوات المسلحة والمؤسسة العامة لتعمير الصحارى تتضمنان التزام المؤسسة بتوريد الصـــابون العـــادى والمالح — اندراج الاتفاقيتين فى عداد العـــــلاقات العقدية — عدم خضوعهما لقواعد تادية الخدمات المنصوص عليها فى لائحة الميزانية والحسابات — اساس ذلك ان المؤسسة المذكورة ذات شخصية اعتبارية مستقلة — خلو العقدين المذكورين من النص على غرامة تاخير يمنع من توقيعها — اساس ذلك انهـــا تعويض اتفاقى .

ملخص الفتـــوى :

ان الاتفاقيتين اللتين أبرمتهما ادارة التعيينات بالقوات المسلحة مع المؤسسة العامة لتعمـــير الصحارى وموضوعها قيـــام المؤسسة المذكورة بتوريد الصابون العادى والمالح بالسعر والكميات والمواصفات والمواعيد المشار اليها فى الاتفاقيتين يندرجان فى عداد العلاقات العقدية نظرا لقيامهما على توافق ارادتين مستقلتين احداهما ارادة الدولة ممثلة فى ادارة التعيينات بالقوات المسلحة والثانية ارادة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى وهى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبـــــارية مستقلة ومن ثم فان هاتين الاتفاقيتين لا تخضعان لقواعد تأدية الخدمات المنصوص عليهـــا فى لائحة الميزانية والحسابات ذلك أن هذه القواعد يقتصر تطبيقها على العلاقات التى تنشأ بين المصالح المختلفة فى الدولة سواء كانت تابعة لوزارة واحدة أو لوزارات متعددة بقصد تأدية خدمات أو توريد أصناف فيما بين بعضها والبعض الآخر ذلك لأن الوزارات والمصالح التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدولة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ولا تعدو أن تكون فروعا أو أعضاء فى الشخص الاعتبارى العام الذى هو الدولة وتعبر عن ارادة الدولة وتعمل باسمها ولحسابها ومن ثم يخرج عن نطاقها العلاقات

الناشئة بين احدى المصالح الحكومية واحد الاشخاص الاعتبارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة كالمؤسسة العامة لتعمير الصحارى وقد أكدت هذا النظر المادة ٤٨ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه من اعفاء الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى راس مالها من أداء التأمين المؤقت الامر الذى يستفاد منه أن هذه الهيئات والمؤسسات العامة يجوزان تدخل مع الجهات الحكومية فى معاملات عقدية غير انها تعفى من تقديم تأمينات .

ومن حيث أن الاصل فى العقد أيا كانت طبيعته سواء كان عقدا اداريا أو من عقود القانون الخاص ان يحوى كل آثار وان يتضمن جميع ما اتجهت اليه ارادة الطرفين وخاصة الاحكام الماثلة أمام جهة الادارة فى لوائح تقيدها تبرم عقودها على أساسها ، وكون الادارة طرفا فى العقد لا يغير من اعتباره عملا ذاتيا فرديا تتولد مراكز شخصية لا يمكن أن تحدد مقدما بالنسبة لكل شخص فهو ليس عملا شرطيا يتضمن اسناد مراكز قانونية عامة موضوعية لأفراد معينين .

ولما كانت غرامة التأخير تعويضا اتفاقيا فان خلو العقد الذى أبرمته القوات المسلحة مع المؤسسة المصرية العامة لوادى النطرون من النص عليها لا يجيز للقوات المسلحة توقيعها .

لذلك انتهى الراى الى انه لا يجوز للقوات المسلحة توقيع غرامة تأخير على المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى طالما خلا العقد من النص على هذه الغرامة .

(ملف ٣٨/١/٧٨ — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)

قاعــدة رقــم (٥٩٧)

المبــــدا :

النص فى شرط المزايدة على مقدار غرامة التاخير — واجب الاعمال دون نص لائحة المناقصات — اساس ذلك ما تواضعت عليه ارادة المتعــاقدين المشتركة .

ملخص الحكم :

اذا تضمنت الشروط الخاصة « للمزايدة » تحديدا لمقــدار الغرامة التى يتحملها المتعــاقد مع الادارة فى حالة اخلاله بالتزاماته قبلها — فان مقدار الغرامة ، حسبما نصت عليــه هذه الشروط — يكون هو الواجب اعماله دون النص اللائحى وذلك لأنه خاص ، ومن المبادىء المسلم بها فقها أن الخاص يقيد العام ولأنه الذى تواضعت عليه ارادة المتعاقدين المشتركة .

ومن حيث أنه فى المبــــادىء المقررة فى فقه القــانون الادارى ان غرامات التأخير فى العقود الادارية تختلف عن طبيعة الشرط الجزائى فى العقود المدنية ذلك ان الشرط الجزائى فى العقود المدنية هو تعويض متفق عليه مقدما يستحق فى حالة اخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فيشترط لاستحقاقه ما يشترط لاســــتحقاق التعويض بوجه عام من وجوب حصــــول ضرر للمتعاقد الآخر واعذار للطرف المقصر وصدور حكم به ، وللقضاء أن يخففه ان ثبت له انه لا يتناسب والضرر الذى يلحق بالمتعاقد . بيد أن الحكمــة فى الغرامات التى ينص عليهــا فى العقود الادارية هى ضمان تنفيــذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وقد نصت المادة ٩٣ من لائحة المناقصات والمزايدات على حق الادارة فى توقيعها بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ اية اجراءات قضائية اخرى .

ومن ثم فلجهة الادارة ان توقعها بنفسها دون حاجة الى حــكم بهــا اذا أخل المتعاقد بالتزامه قبلها ولا يقبل منه اثبات عدم حصول ضرر لها من تأخيره فى تنفيذ التزامه فاقتضــاء الغــرامة منوط بتقديرها باعتبــارها القوامة على حسن سير المرافق العامة .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١١)

المبحث الثـــانى

اختـــلاف غرامة التـــأخير عن الشرط الجـــزائى

قاعـــدة رقـــم (٥٩٨)

المبـــدا :

غرامات التاخير فى العقود الادارية — اختلافها فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية — الشرط الجزائى تعويض متفق عليه مقـدما — غرامة التاخير ضمان تنفيذ العقد الادارى فى المواعيد المتفق عليها — استقلال الادارة بتوقيعها دون حاجة الى صدور حكم بها او اثبات حصول الضرر — اقتضاء غرامات التاخير منوط بتقديرها باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة فلها ان تعفى منها — اقرارها بعدم حرصها على تنفيـذ العقد فى المواعيد المتفق عليها هو بمثابة اعفاء المتعاقد من تنفيذ الغـرامة عليه — احقيته فى استرداد ما خصم من مستحقاته من غرامة تاخير فى هذه الحـالة .

ملخص الحـكم :

انه ولئن كان من المبادىء المسلمة فى فقه القانون الادارى أن غرامات التأخير فى العقود الادارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ، ذلك أن الشرط الجزائى فى العقود المدنية هو تعويض متفق عليه مقـــدما يستحق فى حالة اخلال أحد المتعـــاقدين بالتزامه ، فيشترط لاستحقاقه ما يشترط لاستحقاق التعويض بوجه عام من وجوب حصـــول ضرر للمتعاقد الآخر ، واعذار للطرف المقصر ، وصدور حكم به ، وللقضاء أن يخفضه اذا ثبت انه لا يتناسب والضرر الذى يلحق بالمتعـــاقد ، بينما الحكمة فى الغرامات التى ينص عليهـــا فى العقود الادارية هى ضمان تنفيذ

هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، ولذا فان الغرامات التى ينص عليها فى تلك العقود توقعها جهات الادارة من تلقاء نفسها دون حاجة الى صدور حكم بها اذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الاخلال من جانب المتعاقد معها ، ولها أن تستنزل قيمتها من المبالغ التى عساها تكون مستحقة له بموجب العقد دون أن تلتزم الادارة باثبات حصول الضرر ، كما لا يقبل ابتداء من المتعاقد اثبات عدم حصوله ، على اعتبار ان جهة الادارة فى تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير . لئن كان ما تقدم كله هو الأصل الا أنه من المسلم كذلك أن اقتضاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة والقائمة تبعا لذلك على تنفيذ شروط العقد ، ولذا فلها مثلا أن تقدر الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقد ، وظروف المتعاقد . نتعنيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها أو بعضها بما فى ذلك غرامة التأخير ، اذا هى قدرت أن لذلك محلا ، كما لو قدرت أنه لم يلحق المصلحة العامة أى ضرر من جراء التأخير أو غير ذلك من الظروف ، وقياسا على هذا النظر ، فان الادارة اذا أقرت بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها اما لأن تنفيذها فى هذه المواعيد كان غير لازم ، بل قد يسبب ارتباكات أو يكلفها نفقات بدون مقتض ، كما لو كان حل ميعاد توريد أدوات صحية مثلا بينما لم يكن البناء الذى تعاقد آخر على تشييده قد أصبح مهيئا لتركيب هذه الادوات ، أو كما لو كان حل ميعاد توريد آلات أو تجهيزات ولم يكن لدى الادارة مخازن لايداعها ، وكان فى الوقت ذاته فى غنى عن تركيبها أو غير ذلك من الخصوصيات المماثلة ، فيتعين اقرار الادارة بصدق هذه الظروف والملابسات بمثابة اعفاء ضمنى للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه ، مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التأخير ، ومن ثم يكون المتعاقد مستحقا لاسترداد ما خصم من مستحقاته من هذه الغرامة .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعــدة رقــم (٥٩٩)

المبـــدا :

اختلافها عن طبيعة الشرط الجزائى فى العقود المدنية ــ استقلال الادارة بتوقيعها دون حاجة الى صدور حكم بها او اثبات وقوع الضرر .

ملخص الحـكم :

من المبادىء المقررة فى فقه القانون الادارى أن غرامات التـأخير فى العقود الادارية تختلف عن طبيعة الشرط الجزائى فى العقود المدنية ذلك أن الشرط الجزائى فى العقود المدنية هو تعويض متفق عليه مقدما يستحق فى حالة اخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فيشترط لاستحقاقه ما يشـترط لاستحقاق التعويض بوجه عام من وجوب حصول ضرر .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/١١)

قاعــدة رقــم (٦٠٠)

المبـــدا :

المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ــ لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر المادة ٩٣ من لائحـة المناقصـات والمزايدات ــ غرامة التاخير فى العقود الادارية تختلف بطبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ــ الشرط الجزائى فى العقود المدنية يستحق فى حالة اخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فيشترط لاستحقاق التعويض بوجه عام وجوب حصول ضرر للمتعاقد الآخر واعذار الطرف المقصر وصدور حـكم به وللقضاء أن يخفضه اذا ثبت انه لا يتناسب مع الضرر الذى لحق بالمتعاقد ــ غرامة التاخير فى العقود الادارية اساسها ضمان تنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ــ حق

الجهة الادارية فى توقيعها بمجرد حصول التاخير ولو لم يترتب عليه ضرر ودون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اية اجراءات قضائية اخرى — لا يقبل من المتعاقد مع الادارة اثبات عدم حصول ضرر لها من تاخيره فى تنفيذ التزامه .

ملخص الحكم :

انه من المبادىء المقررة فى فقه القانون الادارى ان غرامات التأخير فى العقود الادارية تختلف عن طبيعة الشرط الجزائى فى العقود المدنية ذلك ان الشرط الجزائى فى العقود المدنية هو تعويض متفق عليه مقدما يستحق فى حالة اخلال المتعاقدين — التزامه فيشترط — لاستحقاق التعويض بوجه علم من وجوب حصول ضرر للمتعاقد الآخر واعذار للطرف المقصر وصدور حكم به وللقضاء ان يخفضه ان ثبت أنه لا يتناسب والضرر الذى لحق بالتعاقد بينما الحكمة فى الغرامات التى ينص عليها فى العقود الادارية هى ضمان تنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها — حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وقد نصت المادة ٩٣ من لائحة المناقصات — والمزايدات على حق الادارة فى توقيعها بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر ودون حاجة الى تنبيه او انذار أو اتخاذ اية اجراءات قضائية أخرى — ومن ثم فلجهة الادارة أن توقعها بنفسها دون حاجة الى حكم بها اذا أخل المتعاقد بالتزامه قبلها ولا يقبل منه اثبات عدم حصول ضرر لها من تأخيره فى تنفيذ التزامه فاقتضاء الغرامة منوط بتقديرها باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة — وبديهى الا تتنازل الادارة عن هذا الامتياز الذى يمكنها من سرعة توقيع الجزاء على المقاول المتخلف وبالتالى تنفيذ العقد فى الاوقات المتفق عليها بما يؤكد ضمانها لحسن سير المرفق العام وانتظامه — على أن العقد قد يتضمن شروطا خاصة كأن يحدد مقدارا معينا للغرامة يختلف عما ورد باللائحة وفى هذه الحالة يتعين اعمال هذا الشرط الخاص دون غيره على ما هو مسلم به فى العقد ومع ذلك تظل الغرامة على طبيعتها ولا تنقلب الى شرط جزائى — وفى ضوء ذلك يمكن النظر الى نص المادة ٣١ من شروط التعاقد المشار اليها فهذا النص قد حدد مقدارا معينا للغرامة ولم يقصد اسباغ صفة الشرط الجزائى عليها ولا يغير من ذلك انتهاء النص بالاشارة الى أنها بمثابة تعويض عن الضرر المتفق عليه من الآن اذ سبق هذا

التعبير ما يؤكد انصراف القصد الى اعتبارها غرامة تأخير بالنص على أنها
تترتب حتما بمجرد التأخير بدون الحاجة الى انذار المقاول انذارا رسميا أو
غير رسمي — أما الاشارة الى كونها تعويض عن الضرر متفق عليه مقدما
فلا يعدو أن يكون اقرارا بطبيعتها وتأكيدا لاعتبارها غرامة تأخير لن ينتظر
لتوقيعها حصول الضرر .. وبالبناء على ذلك فان الحكم المطعون فيه قد خانه
التوفيق اذ اعتبرها شرطا جزائيا يتوقف اعمالها على حصول الضرر للادارة
الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه فى هذا الشأن .

ومن حيث انه عن غرامة التأخير فانه ولئن كان من المبادىء المسلمة
فى فقه القانون الادارى ان غرامات التأخير فى العقود الادارية مقررة ضمانا
لتنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق
العامة بانتظام واطراد ولذا فان الغرامات التى ينص عليها فى تلك العقود
توقعها جهات الادارة من تلقاء نفسها دون أن تلتزم باثبات حصول الضرر
كما لا يقبل ابتداء من المتعاقد اثبات عدم حصوله على اعتبار أن جهة الادارة
فى تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة
المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير لئن كان
ما تقدم كله هو الاصل على ما اسلفناه الا انه من المسلم كذلك أن اقتضاء
الغرامات منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على
حسن سير المرافق العامة والقائمة تبعا لذلك على تنفيذ شروط العقد — ومن
ثم فلها أن تقدر الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقد وظروف — المتعاقد فتعفيه
من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها أو بعضها بما فى ذلك
غرامة التأخير اذا هى قدرت أن لذلك محلا — كما لو قدرت أنه لم يلحق
المصلحة العامة أى ضرر من جراء التأخير أو غير ذلك من الظروف وبالتالى
فان الادارة اذا أقرت صراحة أو ضمنا أنها لم تحرص على تنفيذ العقد فى
المواعيد المتفق عليها ترتيبا على أن تنفيذ العقد فى هذه المواعيد كان غير
لازم فيعتبر ذلك بمثابة اعفاء ضمنى للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه مما
لا يكون معه محل لتوقيع غرامة عليه .

ومن حيث انه اذا كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أنه وان كانت
الهيئة قد وجهت عدة خطابات الى المقاول تستحثه فيها على الاسراع فى

العمل بما يستفاد منه بطء العمل أو عدم ســـيره بالسرعة المطلوبة الا ان الشواهد المستفادة من سلوك الهيئة حيال المقـــاول بعد ذلك يؤدى الى خلاف ذلك فالمشاهد أن العمل ظل سائر الى أن اقترح انشاء الكافتيريا على جزء من السور وهى حقيقة أثبتها تقرير الخبير وانشاء هذه الكافتيريا يتطلب كما جاء على لسان أحد المسئولين فى الهيئة ايقاف العمل فى تكملة السور اذا تقرر انشاؤها فعلا — واذا لم يؤخذ بهذا الاقتراح ورئى تكملة السور فان العمـــل يستأنف — واذن فقد أصبح الامر على اتخـــاذ قراراتها من الهيئة فى هذا الشأن وقد كان أوقف العمل عند الحد الذى وصل اليه وانتظر المقاول القرار دون جدوى الامر الذى اضطره فى ١٩٦٤/٤/١ الى انذار الهيئة بتصفية مستحقاته ومفاد ذلك أن الهيئة لم تتحرك منذ انتهى ميعـــاد التنفيذ الى أن تم الانذار ولذلك لم يكن منتظرا أن تتحرك — وبذلك وقفت فكرة انشاء الكافتيريا مانعا للمقاول من الاستمرار فى العمل وحائلة دون قيام الهيئة بتكليفه بالاستمرار فى العمل وانهائه — ومن ثم فتوقفه عند الحد الذى وصل اليه لم يكن عن تقصير من جانبـــه . فاذا أضيف الى ذلك أنه رغم الانذار فقد بقيت الهيئة دون حراك الى أن تقدم بالدعوى كل ذلك يدل بما لا يدع محلا للشك فى أن الادارة لم تكن حريصة على أن يتم العمل فى الميعاد الامر الذى يتفق مع ما قرره المقاول من أنه لم يحدث فى تاريخ المصـــلحة أن طبقت غرامة التأخير على اى مقاول لما لاعمال المصلحة من طابع خاص — واستشهد فيه بأقوال المدير السابق .. .. — الامر الـــذى يستفاد منه أن الادارة قد أعفته ضمنا من توقيع الغرامة ولا ينال من ذلك قيمة الغرامة الضخمة التى أفصح عنها تقرير مهندس العملية — اذ الثابت من تقدير الخبير وجود خلاف شخصى بين المقـــاول ومهندس العملية — فضلا على ما قرره مدير القسم المهندس .. .. .. الخاص بهذه العملية والمهندس .. .. .. مدير الاعمال — من أنهم لا يوافقون اطلاقا على ما جاء بشأن غرامة التأخير فى تقرير المهندس وانه لا يوجد ضرر مادى وأن العملية تعتبر منتهية فى نوفمبر سنة ١٩٦٣ وأن المقاول أتم الاعمال حسب الشروط والمواصفات وانه قد شكلت لجنة من مهندس مصلحة الاثار هم أعضاء فيها ومعهم مدير الاعمال .. .. .. واقروا جميعا بمطابقة الاعمال التى تمت حسب الشروط والمواصفات .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم احتساب — غرامة تأخير لدى المقاول صحيح فى القانون محمولا على ما اسلفنا من اسباب .

(طعن ٧٤١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٦٠١)

المبـــدا :

غرامة التأخير لا تعدو ان تكون تعويضا اتفاقيا جزائيا عما اصاب المرفق العام من ضرر مرده اخلال المتعاقد بحسن سيره وهو ضرر مفترض يجيز للادارة جبره بفرض الغرامة متى توافرت شروط استحقاقها — للادارة أن تستنزل قيمة الغرامة من المبالغ التى قد تكون مستحقة للمتعاقد دون أن تلتزم باثبات حصول الضرر — لا يقبل من المتعاقد اثبات عدم حصـــول الضرر — اساس ذلك : ان جهة الادارة فى تحديدها مواعيد معينة لتنفيـــذ العقد يفترض انها قد قدرت ان حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير حرصا على حسن سير المرفق العام .

ملخص الحـــكم :

انه من المسلمات فى فقه القانون الادارى أن غرامة التأخير لا تعـــدو أن تكون تعويضا اتفاقيا جزائيا عما اصاب المرفق العـــام من ضرر مرده اخلال المتعاقد بحسن سيره وهو ضرر مفترض يجيز للادارة جبره بفرض الغرامة اذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الاخلال من جانب المتعاقد معها فلها أن تستنزل قيمتها من المبالغ التى عساها تكون مستحقة له بموجب العقد دون أن تلتزم الادارة باثبات حصول الضرر كما لا يقبل ابتداء من المتعاقد اثبات عدم حصوله — على اعتبار ان جهة الادارة فى تحديدها مواعيـــد

معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير فهى ضمان لتنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

(طعن ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعــدة رقــم (٦٠٢)

المبـــــدا :

التأمين النهائى لا يخرج عن أن يكون ضمانا لجهة الادارة لتوقى الاخطاء التى قد تصدر من المتعاقد معها كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهـة المسئوليات — لا يمكن قيـام هـذا الضمان ما لم يـكن للادارة حق مصادرة التأمين اى اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر — للادارة المطالبة بالتعويضات المقابلة للاضرار الأخرى التى تكون لحقتها من جراء اخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد — للادارة الحق فى توقيع غرامة التاخير كما ان لها الحق فى مصادرة التأمين عند وقوع الاخلال دون حاجة لاثبات ركن الضرر .

ملخص الحـكم :

التأمين النهائى يخرج عن أن يكون ضمانا لجهة الادارة — توفيهـا الاخطاء التى قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الادارى — كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لهـا من جزاء اخلاله بتنفيذ احكام العقد الادارى — وعلى ذلك يمكن تصـور قيام هذا الضمان ما لم يكن للادارة حق مصادرة التأمين اى اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة الى الالتجاء الى القضاء فى حالة عدم التنفيذ سواء نص او لم ينص فى الشروط على هذا الحق — والا لما كان هناك محل اصلا لاشتراط وايداع التأمين مع العطاء — واذ كان التأمين ضمانا لجهـة الادارة شرع لمصلحتها وشن لحمايتها فلا يتصور ان يكون التأمين قيدا عليها او ضارا بحقوقها أو معوقا لجبرها ومانعا لها من المطالبة بالتعويضـات

المقابلة للاضرار الأخرى التى تكون لحقتها من جراء المتعـــاقد بتنفيـــذ شروط العقد الادارى لغرامة التأخير — فمن المسلم به ان لجهة الادارة الحق فى توقيع غرامة التأخير على المتعهد الذى يتأخر فى تنفيذ التزاماته فى المواعيد ومن المسلم ايضا أن لها الحق فى مصادرة التأمين عند وقوع الاخلال وذلك دون حاجة لاثبات ركن الضرر .

ومن حيث أنه اذا كان ذلك الثابت من الاوراق أن مصنع المطعون ضده قد اخل بالتزامه فى توريد الكميات المتعاقد على تشغيلها فى المواعيد المحددة لتمام التوريد والتى تنتهى فى ١٩٧٨/١٢/٣١ بالنسبة للطاقية ، ١٩٧٩/٣/٣١ بالنسبة للبدل ، وأنه بناء على طلب المطعون ضده وافقت جهة الادارة على منحه مهلة اضافية لتنفيذ التزاماته فى التوريد مع توقيع غرامة التأخير وقد بلغت هذه المهلة سبعة أشهر — ورغم ذلك لم يقم بتوريد سوى ما يقـــربه من نصف الكمية المتعاقد عليها مما حدا بجهة الادارة الى فسخ العقد ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها — فانه ازاء ذلك وتطبيقا لما تقدم يكون لجهة الادارة الحق فى الجمع بين مصادرة التأمين وغرامة التأخير — حيث ان لكل سبب المستقل عن الآخر وبالتالى يكون الحـــكم المطعـــون فيه اذ لم يأخذ بهذا النظر قد جانبه الصواب فى ذلك الامر الذى يتعين معه الحكم بتعديله ليكون باضـــافة غرامة التـــأخير وقدرها ٦٦٠ جنيها و ٨٢١ مليما بدلا من خصمها بذلك يكون جملة المستحق للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٤ جنيها و ١٢٤ مليما ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام كل من جهة الادارة والمطعون ضده المصروفات مناصفة بينهما عن الدرجتين .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

المبحث الثالث

توقيع غرامة التأخير لا تستلزم اثبات الضرر

قاعدة رقم (٦٠٣)

المبدأ :

استحقاق الغرامات لمجرد تراخى المتعاقد مع الادارة فى تنفيذ التزاماته بصرف النظر عن وقوع الضرر — افتراض الضرر .

ملخص الفتوى :

ان العقود الادارية تختلف فى طبيعتها عن العقود المدنية ، ذلك لأنها تعقد بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص بقصد تحقيق مصالح عامة ، ومركز المتعاقدين فيها غير متكافىء ، اذ يجب أن يراعى فيها دائما تغليب الصالح العام على الصالح الخاص ، وهذا الهدف يجب أن يسود شروط العقد وعلاقة المتعاقدين عند تطبيقه وتفسيره ، كما أن الادارة تراعى فى الشروط الجزائية المنصوص عليها فى عقد ما ملاءمتها لطبيعة هذا العقد وقيمته وموجبات السرعة فى تنفيذه فى وقت معين وطريقة معينة حتى تكفل انتظام سير المرفق العام . هذا فضلا عن أن المتعاقد مع الادارة يقبل التعاقد وهو عالم مقدما بجميع الشروط والظروف المحيطة بالعقد . وينبنى على ذلك أنه فى حالة التأخير فى تنفيذ العقود الادارية يكون الضرر مفترضا وقائما حتما بمجرد حصول التأخير ، لما ينطوى عليه التراخى فى تنفيذ هذه العقود — فى حد ذاته وبغض النظر عما عساه أن يقع من أضرار أخرى — من اخلال بالنظم والترتيبات التى تضعها الادارة ، وتحرص على التزامها ، ومن تعويق ولو جزئى لحسن سير دولاب الاعمال الحكومية وتتابع حلقاتها وترابطها ، وفى ذلك الاخلال وهذا التعويق مساس ولا ريب بالصالح العام ، الذى ينبغى أن يكون دائما محلا للاعتبار فى العقود الادارية ، ولذلك فلا محل للقول بعدم حصول ضرر فى حالة التأخير المشار

اليها ، لأن الضرر هنا لا ينحصر فى تفويت الفائدة المباشرة التى ينطوى عليها محل العقد . بل يشمل المساس بأية قاعدة او طريقة أو نظام وضعته الادارة أو اتفقت عليه بغية تحقيق مصلحة عامة ، ومن ثم فان الجزاءات المالية المنصوص عليها فى العقود الادارية نظير التأخير فى تنفيذ أحكامها تستحق وتصبح واجبة التوقيع بمجرد التأخير . (١) على أنه اذا قدرت جهة الادارة المختصة ان اعتبارات العدالة أو الصالح العام تقتضى التجاوز عن الغرامة كلها او جزء منها فى هذه الحالة ، فانه يتعين عندئذ اتخاذ الاجراءات الواجبة قانونا للتنازل عن مال مستحق للدولة .

(فتوى رقم ٦٣٧ فى ١٩٥٦/١٠/٢٣)

قاعدة رقم (٦٠٤)

المبدا :

غرامات التاخير — افتراض وقوع الضرر بسير المرافق العامة بمجرد حصول التأخير فى تنفيذ الاعمال دون حاجة لاثباته .

ملخص الحكم :

ترتبط غرامة التأخير بالضرر وجودا وعدما ذلك أن الجزاءات التى تملك الادارة توقيعها على المتعاقد معها فى روابط العقد الادارى اذا ما خالف شروط العقد أو قصر فى تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجبه انما تستهدف اساسا تأمين سير المرافق العامة فلا يشترط لتوقيعها اثبات وقوع ضرر أصاب المرفق اذ أن هذا الضرر مفترض بمجرد تحقق سبب استحقاقها المنصوص عليه فى العقد ذلك أن التراخى فى تنفيذ العقود الادارية ينطوى فى ذاته على اخلال بالتنظيمات التى رتبت الادارة شئون المرفق وتأمين سيره على أساسها فهى اتفاق ملزم لا يحتمل الترخيص فى اعمال حكمه أو التقدير فى تحديد مداه .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

قاعــدة رقــم (٦٠٥)

المبــدأ :

حق جهة الادارة فى توقيع غرامات التاخير دون التزام منها باثبات وقوع ضرر من التاخير ودون ان يقبل من المتعاقد اثبات عدم وقوع الضرر — اساس ذلك ان الضرر مفترض — ترخص الادارة فى توقيع الغرامة وفق ما يتراءى لها محققــا للصــالح العام — يمكن اعتبار عنصر الضرر احد العوامل التى تستهدى بها جهة الادارة اذا ما اتجهت الى الاعفاء من توقيع الغرامة .

ملخص الفتــوى :

ان القضاء الادارى قد استقر على أن الغرامات التى ينص عليها فى العقود الادارية ، توقعها جهات الادارة من تلقاء نفسها دون حاجة الى صدور حــكم بهـــا اذا توافرت شروط استحقاقها بحصول الاخلال من جانب المتعاقد معها ، ولها أن تستنزل قيمتها من المبالغ التى عساها تكون مستحقة له بموجب العقد دون أن تلتزم الادارة باثبات حصول الضرر كما لا يقبـــل ابتداء من المتعاقد اثبات عدم حصوله على اعتبار ان جهة الادارة فى تحديدها مدة معينة لتنفيذ العقد يفترض فيها أنها قررت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير هذا وأن اقتضـــاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق العام والقائمة تبعا لذلك على تنفيذ شروط العقد ولذا فيجوز لها أن تعفى المتعاقد معها من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها أو بعضها بما فى ذلك غرامة التأخير ، اذا هى قدرت أن لذلك محلا . واذن فلجهـــة الادارة أن توقع الغرامة دون التزام عليهـــا باثبـــات حصول الضرر ، كما لا يقبل من المتعاقد مع الادارة ابتداء اثبات عدم حصـــول الضرر ، اذ أن الضرر مفترض وقوعه . هذا هو الاصــل وانمــا قد يجىء عنصر الضرر فى نطاق آخر هو نطاق الاعفاء من توقيع الغرامة ، كأن يكون عنصر الضرر من العوامل التى تستهدى بها جهة الادارة عند استعمال سلطتها التقديرية فى الاعفاء من توقيع الغرامة .

وبالبناء على ما تقـدم يكون غير صحيح ربط توقيع غرامة التـأخير بحصول الضرر ، وانما توقع جهة الادارة الغرامة دون التزام عليها باثبات حصول الضرر ، ولما كان الضرر مفترضا فلا يقبل من المتعاقد اثبات عدم حصوله . ومع ذلك فان توقيع الغرامة — كجزاء من الجزاءات التى تتمع بها جهة الادارة فى العقد الادارى — من سلطان جهة الادارة تترخص فيـه طبقا لما يتراءى لها محققا للصالح العام ، وقد ترى — بناء على سـلطتها التقديرية — الا محل لتوقيع الغـرامة ، وفى حالة الحـالة الاخيرة يمكن ان يكون عنصر الضرر من العوامل التى تستهدف بهـا جهـة الادارة اذا ما اتجهت الى الاعفاء من توقيع الغرامة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن غرامات التأخير تستحق وتوقع دون أن تلتزم الادارة باثبات حصول الضرر ، كما لا يقبل ابتـــداء من المتعاقد اثبات عدم حصـــوله على أساس أن الضرر مفترض ، والى أن توقيع الغرامة من سلطان جهة الادارة المتعاقدة تترخص فيـه وفقـا لما يتراءى لها محققا للصالح العام .

(ملف ٣٧/١/٧٨ — جلسة ١٩٦٥/٨/٤)

قاعــدة رقــم (٦٠٦)

المبـــدا :

ان الغرامة المعينة فى العقد لا يشترط لتوقيعها اثبات وقوع ضرر اصاب المرفق — هذا الضرر مفترض بمجرد تحقق سبب استحقاق الغرامة .

ملخص الحـكم :

لما كانت قيمة الغـــرامة معينـــة المقدار فى العقد ، وهى من ضمن الجزاءات التى تتضمنها عقود الاشغال العامة ، ولا يشترط لتوقيعها اثبات وقوع ضرر أصاب المرفق ، اذ أن هذا الضرر مفترض بمجرد تحقق سبب استحقاق الغرامة ، فمن ثم تكون جهة الادارة المختصة قد طبقت العقـد تطبيقا صحيحا عندما أوقعت غرامة المهندس وخصمتها من الحساب .

(طعن رقم ٨٦٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

قاعــدة رقــم (٦٠٧)

المبــــدا :

ان غرامات التاخير فى العقود الادارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة — جهات الادارة توقع هذه الغرامات من تلقاء نفسها دون الالتزام باثبات حصول ضرر لا يقبل من المتعاقد اثبات عدم وقوع ضرر — اقتضاء غرامات التاخير منوط بتقدير الجهة الادارية — للجهة الادارية ان تقدر الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقد كلها او بعضها بما فى ذلك غرامة التاخير — اقرار الادارة بانها لم تحرص على تنفيذ العقد فى المواعيد ترتيبا على ان تنفيذه فى هذا الوقت كان غير لازم يعتبر بمثابة اعفاء ضمنى للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التاخير .

ملخص الحــكم :

ولئن كان من المبادىء المسلمة فى فقه القانون الادارى أن غرامات التأخير فى العقود الادارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود فى المواعيــد المتفق عليهــا حرصــا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ولذا فان الغرامات التى ينص عليها فى تلك العقود توقعها جهات الادارة من تلقاء نفسها دون أن تلتزم باثبات حصول الضرر كمــا لا يقبــل ابتداء من المتعاقد اثبات عدم حصوله على اعتبــار أن جهة الادارة فى تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يفترض فيهـــا أنها قدرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ فى هذه المواعيد دون أى تأخير . لئن كان ما تقدم كله هو الاصــل الا أنه من المسلم كذلك أن اقتضاء الغرامات منوط بتقدير الجهة الادارية المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة والقائمة تبعــا لذلك على تنفيذ شروط العقد ولذا فلها أن تقدر الظروف التى يتم فيهـــا تنفيذ العقد ، وظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصــوص عليها

فى العقد كلها او بعضها بمـــــا فى ذلك غرامة التـــأخير اذا هى قدرت أن لذلك محلا كمـــا لو قدرت أنه لم يلحق المصلحة العـــامة اى ضرر من جراء التأخير أو غير ذلك من الظروف وقياسا على هذا النظـــر فان الادارة اذا أقرت — صراحة أو ضمنا — بأنهـــــا لم تحـــرص على تنفيـــذ العقد فى المواعيـــد المتفق عليها ترتيبا على أن تنفيذ العقد فى هذه المواعيد كان غير لازم فيعتبر ذلك بمثـــابة اعفـــاء ضمنى للمتعاقد من تنفيذ الغرامة عليه ، مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التأخير .

(طعنى رقم ٢٦٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)

المبحث الرابع

حالات جواز توقيع غرامة التأخير وعدم جوازه

قاعدة رقم (٦٠٨)

المبدأ :

التزام المقاول بضرورة استخدام مهندس من جانبه فى مواقع العمل — الحكمة منه — توقيع الغرامة على المتعاقد الذى يخل بهذا الالتزام دون حاجة لاثبات ضرر ما بسبب عدم استخدام المهندس — حساب الغرامة فى هذه الحالة تحسب عن فترة الامتناع عن استخدام المهندس كاملة دون استنزال لايام العطلات والاعياد الرسمية لان الغرامة جزاء على فعل سلبى هو الامتناع عن استخدام مهندس وهذا موقف ارادى مستمر غير مجزأ ، وهذا ما دامت نصوص العقد قد وردت مطلقة دون استثناء لايام العطلات والاعياد .

ملخص الحكم :

ينص العقد المبرم بين الادارة والمدعيين فى المادة ١٥ منه على وجوب ان يستخدم المقاول لضمان سير العمل مهندسا مصريا ذا كفاءة تامة للقيام بملاحظة هذا العمل وان يقيم هذا المهندس بنقطة العمل ويكون مفوضا تفويضا تاما من المقاول للعمل بالنيابة عنه وان يقوم بتلقى وسرعة تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من مهندس الحكومة وكذا بانجاز جميع دقائق الاعمال واذا قصر المقاول فى استخدام مهندس بصفة مستمرة على النحو المذكور او فى استبداله بآخر فى ظرف سبعة ايام من تاريخ تسلمه طلبا كتابيا بهذا المعنى يلزم بدفع غرامة قدرها جنيه مصرى عن كل يوم من الايام التى تمضى بدون استخدام المهندس او استبداله حسب الاحوال وذلك دون حاجة الى اخطاره او اتخاذ اى اجراء من الاجراءات او ضرورة لاثبات لضرر . وواضح من هذا النص انه يفرض على المقاول التزاما

باستخدام مهندس تتوافر فيه شروط صلاحية معينـــة ، وان اســـتخدام هذا المهندس يرتبط من حيث النطاق الزمنى — للحكمة التى اشــــترط من اجلها — بسير العمل فيبقى واجبا ما بقى العمل جاريا لم ينته ويظـــل بصفة مستمرة اى متواصلة ، بغير انقطاع مع اقامة المهندس بنقطة العمل حتى تاريخ تسليمه ، وذلك لملاحظته بصفة عامة والاشراف عليـــه فنيــا وانجاز جميع دقائقه ايا كانت طبيعته وما يقتضيه من ملاحظة او اشراف ولتلقى الاوامر الصادرة اليه من مهندس الحكومة وسرعة تنفيذها وبيـــان كيفية تنفيذ العمل ومدى مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليهــــا الذى تسليمه واصلاح ما قد يستبين وقتئذ من عيوب او اســـتيفاء ما قد يكون هنالك من قصور والا حقت على المقاول غرامة حدد مقدارها باتفاق الطرفين بجنيه مصرى واحد عن كل يوم من الايام التى تمضى دون اســـتخدام المهنـــدس او اســـتبداله ولو لم يترتب على عدم استخدامه اى ضرر ولما كانت الغاية من هذا الشرط تحقيق مصلحة المرفق العام واستكمال عدته فلا ترخص للمقاول فى التحلل منه بمقولة ان وجود المهنـــدس اصبح غير ذى جدوى لعـــدم الحـــاجة الى اشرافه الفنى او ان عدم وجوده لم ينجم عنه ضرر ما او انه من المكن الاستغناء عنه بعمال فنيين اذ ان هذا فضــــلا عن مخالفته الصريحة لشروط العقد ينطوى على اخــــلال بمصلحة المرفق التى نيط ضمانها بوجود المهندس .

ومن ثم فاذا كان الثابت من الاوراق أن المقاولين بعد انقطاع مهندسهما لم يعينا مهندسا آخر خلافا لشرط العقد الصريح ولتنبيهات الادارة المتكررة بضرورة تعيينه للاشراف على الاعمال الباقية لكونها تقتضى هذا الاشراف ، واذا كانت هذه الغرامة جزاء من الجـــزاءات التى تتضمنها عادة العقود الادارية الخاصة بالاشغال العامة والتى لا يستلزم توقيعها اثبـــات تحقق ضرر كما هو الحال بالنسبة الى غرامة التأخير ، ولا يعفى منها عدم قيـــام الجهة الادارية بتعيين مهندس من قبلها وفقـــا لما جاء بالفقـــرة الاخيرة من المادة ١٥ من العقـــد ، فان المدعيين يلتزمان بهـــا من تاريخ انقطـــاع مهندسهما حتى تاريخ تسليم العمـــــل ، ولا يغير من هذا ما ورد فى مذكرة مهندس العملية المؤرخة اول اغسطس سنة ١٩٥٤ من اقتراح رفع الغرامة

من أول مايو سنة ١٩٥٤ حتى ٢٩ من يونية سنة ١٩٥٤ بمقولة أن الاعمال التى بقيت بعد ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٤ لا تحتاج فى تنفيذها فى نظره الى مهندس اذ أن هذا مجرد اقتراح وليس قرارا نهائيا صادرا من السلطة الرئاسية المختصة التى أبرمت العقد والتى تملك هذا الحق وقد رات هذه السلطة عدم الموافقة عليه لمخالفته لنصوص العقد ، وليس للادارة الهندسية تعديل هذه النصوص أو النزول عن شرط وارد فيها للمصلحة العامة ولما كانت قيمة الغرامة معينة المقدار فى العقد بأنها جنيه مصرى يوميا فانه يتعين اعمال هذا النص باعتباره حكما اتفاقيا ملزما وواجب الاحترام. يرجح كل عرف أو تعليمات على خلافه لم تتجه نية المتعاقدين الى الاحالة اليها بل قصدت عدم الاخذ بها ولا مبرر من القانون أو الاتفاق لاستنزال غرامة عدم تعيين مهندس عن ايام العطلات والاعياد الرسمية اذ أن هذه الغرامة مقررة فى العقد كجزاء على فعل سلبى هو الامتناع عن استخدام مهندس وهذا الامتناع هو موقف ارادى مستمر غير متجزء سواء فى ايام العمل أو أيام العطلات والاعياد الرسمية ولا يمكن القول بارتفاعه فى هذه الاخيرة وبقائه فى الاولى وحدها ، وقد قررته المادة ١٥ من العقد على وجه عام مطلق طوال مدة سير العمل دون استثناء لأيام العطلات والاعياد الرسمية أو اى تحفظ من هذا القبيل بل ان هذه المادة صريحة فى فقرتها الثانية فى وجوب اقامة المهندس بنقطة العمل وعدم مبارحته اياه . ومفهوم هذا فى ضوء حكمة النص والتفسير السليم لنية الطرفين أن تكون الاقامة دائمة ومتصلة لمواجهة جميع الاحتمالات والطوارىء ولتلقى الاوامر التى تصدر من مهندس الحكومة وسرعة تنفيذها وليس معنى أن يوما ما هو عيد أو عطلة رسمية من حق المهندس لأن يحصل فيه على أجازة او راحة أن تنقطع صلته فى هذا اليوم بالمقاول أو بالعمل لتعود فتتجدد فى اليوم التالى أو أن يتجزأ الالتزام فيقوم فى أيام العمل ويسقط فى غيرها الأمر الذى لا تساعد ظروف العقد وعبارة نصوصه على تأويل انصراف نية المتعاقدين اليه ولا سيما أن المفروض أصلا الا يتوقف العمل وخاصة اذا كان انجازه قد تأخر .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

قاعــدة رقــم (٦٠٩)

المبــــــدا :

نص العقد الادارى على تشكيل لجنة للنظر فى الخلافات الناجمة عن تطبيقه ــ المقصود بالخلافات تلك التى تتعلق بشروط العقد من حيث تفسيرها او تعديلها ــ اثبات المخالفات التى تقع اثناء تنفيذ العقد وتوقيع الغرامات على المخالف ــ لا يدخل فى المسائل التى تعرض على هذه اللجنة ــ اختصاص الادارة بها .

ملخص الحــكم :

ينص البند الثامن من الاتفاقية المبرمة بين بلدية حلب واصحاب المطاحن فى ١٦ من يولية سنة ١٩٥٨ على أن « تشكل لجنة من ممثــل عن البلدية والاقتصاد والشرطة وكل من الفريقين الثانى والثالث (وهما اصحـــابه المطـــاحن وأصحاب المخابز) للنظر فى الخلافات التى تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية » . ويتضح من هذا النص أن ما يعرض على اللجنة هو الخلافات التى تتعلق بالشروط التى تضمنها العقد من حيث تفسيرها أو العــدول عنها اذا ما أبدى أحد أطراف العقد رغبته فى تعديلها ســواء بحذف شيء منها او اضـــافة أحكام جديدة لها . اما المخالفات التى تقع اثنــــاء تنفيذ العقد كما هو الحل فى خصـــوصية هذه الدعوى فلا محل لعرضها على اللجنة لأن نصوص العقد صريحة فيما يتبع بشأنها ــ وليس هنـــاك من خلاف بين الطرفين حول ما خوله العقد للبلدية من سطة توقيع الغرامة عن المخالفة دون الالتجاء الى المحكمة وانما الخـــلاف يدور حول ثبوت المخالفة ذاتها وهو ليس من قبيل الخلافات التى تعرض على اللجنة لانه أمر خارج عن عقد الاتفاق ذاته .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٦١/٥/١٣)

قاعـدة رقـم (٦١٠)

المبـــدأ :

غرامة عدم تعيين مهندس مقيم — عند حسابها لا تخصم أيام العطـلات الاسبوعية .

ملخص الحـكم :

انه ليس صحيحا فى القـــانون ما انتهى اليه الحـكم من خصـم أيام العطلات الاسبوعية من حساب غرامة عدم تعيين مهندس ، ذلك أن هذه الغرامة مقررة فى العقد كجزاء على فعل سـلبى هو الامتنـاع عن استخدام مهندس وهذا الامتناع هو موقف ارادى مستمر غير متجزء سواء فى أيام العمل أو ايام العطلات الاسبوعية وقد قررتها المادة ١٩ من العقد على وجه عام مطلق دون استثناء لأيام العطلات الرسمية أو تحفظ من هذا القبيـل ، بل أن هذه المادة صريحة فى فقرتها الثانية فى وجوب إقامة المهندس بمنطقة العمل ، ومفهوم هذا فى ضوء حكمة النص ان تكون الاقامة دائمة ومتصلة لمواجهة جميع الاحتمالات والطوارىء ولتلقى الاوامر التى تصدر اليه من مهندس الحكومة وسرعة تنفيذها وليس معنى ان يوما ما هو عطلة رسمية من حق المهندس أن يحصل فيه على اجازة أو راحة أن تنقطـع صلته فى هذا اليوم بالمقاول أو بالعمل لتعود فتجدد فى اليوم التالى أو أن يتجـزأ الالتزام فيقوم فى أيام العمل ويسقط فى غيرها .

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٣)

قاعـدة رقـم (٦١١)

المبـــدأ :

غرامات التأخير — حساب بدء مدة العمل وانتهائها والتزام المقاول بتنفيذ العقد خلال هذه المدة — مقتضى هذا الالتزام وجوب اتخـاذ موقف

ايجابى من جانب المقاول لتحقيق البدء فى العمل حتى يرفع عن عاتقه تبعة التأخير وذلك بان يبادر بتسليم مواقع العمل دون اعتذار بتأخر التسليم .

ملخص الحكم :

ان مقتضى تعيين تاريخ بدء العمل ان المواقع التى سيجرى فيها التنفيذ توضع تحت تصرف المقاول بما يمكنه من مباشرة مهمته فورا دون عائق وقد كان واجب المقاول ازاء هذا أن يتقدم هو من جانبه بطلب تسليمه هذه المواقع ، لا أن يتربص فى انتظار أن تدعوه الادارة الى تسلمها ، اذ أن هذا الواجب لا يقع على عاتقها بل يفرضه عليه بحكم طبائع الاشياء التزامه بانجاز التركيبات الكهربائية المتفق عليها فى مهلة حددها العقد بثمانية اشهر من تاريخ صدور أمر التشغيل الكتابى اليه لا من تاريخ التسليم الفعلى وارتباطه بهذه المهلة ابتداء وانتهاء وقد اكدت ذلك المادة ٢٦ من دفتر الشروط والمواصفات العامة الموقع من المدعيين بالنص على وجوب أن يبدأ المقاول بتنفيذ العمل المطلوب اداؤه بمقتضى العقد وأن يستمر فيه بنشاط وسرعة والا يتأخر فى البدء أو فى القيام بالعمل . ومقتضى الالتزام بالبدء وجوب اتخاذ موقف ايجابى من جانب المقاول لا من جانب الادارة لتحقيق هذا البدء بالفعل ، أما واجب الادارة فيقتصر على التمكين منه ولا يشفع للمقاول فى تأخير البدء فى العمل فى الموعد المقرر له او يرفع عن عاتقه تبعة هذا التأخير ونتائجه الا عرقلة للتسليم أو امتناع عنه أو تراخ فيه من جانب الادارة بعد مطالبته اياها بتسليمه مواقع العمل وتسجيل ذلك عليها فى حينه .

فاذا كان الثابت من الاوراق أن المقاولين فرطا فى طلب تسليم المجموعة فى الوقت المناسب وهو الامر الذى ترتب عليه تأخير اتمام العمل وعدم تسليمه كاملا فى الميعاد المحدد فى العقد فان غرامة التأخير المنصوص عليها فى المادة ٢٥ منه بفئاتها المبينة بهذه المادة تكون مستحقة عليهما ولا يعفيهما منها القول بأنها انما هى اجراء تهديدى او شرط جزائى لحث المقاول على تنفيذ التزاماته فى الموعد المضروب له .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

قاعـدة رقـم (٦١٢)

المبـــدأ :

اخطار المتعاقد مع الادارة بانها ستضطر لالغاء العقد وتصادر التامين لا يحول دون حقها فى اقتضاء غرامة التاخير .

ملخص الحـكم :

ان الثابت من الاوراق أن المؤسسة المدعية كانت اعلنت عن ممارسة حدد لها يوم ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ لتوريد بعض الآلات الزراعية من بينها ٢٥ محراثا زراعيا ذو تسعة اسلحة ، وقد قبل المدعى عليه توريد المحاريث المشار اليها بثمن قدره ٦٥ ج للمحـــراث الواحد وارسلت له المؤسسة المذكورة أمر التوريد رقم ٣٥ قســم أول بتـاريخ ١٠ من أكتـوبر سنة ١٩٦٤ لتوريد المحاريث المشار اليها على أن يدفع تأمينا نهائيا قدره ٥٠٠ر١٦٢ ج خلال عشرة أيام من تاريخ اســتلام أمر التوريد ، ولما لم يسدد المدعى عليه التأمين النهائى أرسلت اليه المؤسسة فى ٢ من نوفمـبر سنة ١٩٦٤ برقية نصها « الرجا سرعة سداد التأمين النهائى الخاص بأمر التوريد رقم ٣٥ قســم أول بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ والا سنضطر لالغاء التعاقد معكم ، واذا لم يقم المدعى عليه بسداد التأمين النهـائى أو توريد المحاريث المتعاقد عليها فقد وجهت اليه المؤسسة المذكورة كتــابا فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ تضمن اخطاره بشراء المحاريث على حسابه مع تحميله كافة المصاريف المترتبة على ذلك طبقا لما تقضى به لائحة المناقصــات والمزايدات ودون الاخلال بحق المؤسسة فى مطالبته بالتعويض نظــير ما لحقها من ضرر بسبب تقصيره فى التوريد ، ثم أصدرت المؤسسة المدعية فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ الى السيد/ .. .. .. أمر التـوريد رقم ٨٣ أول لتوريد المحاريث المشار اليها بسعر المحراث ٧٠ ج وذلك طبقــا للعرض الذى كان تقدم به المذكور الى المؤسسة فى الممارسة المشار اليها .

ومن حيث أن المستفاد من استقراء الاوراق على ما سلف البيــان أن جهة الادارة قبلت العرض الذى تقدم به المدعى عن توريد المحــاريث المشار

اليه ، واخطرته فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ بالتوريد فى المواعيد المحددة ، ومن ثم فان التعاقد يكون قد تم بين المؤسسة وبين المدعى عليه ، وتراخى المدعى عليه فى أداء التأمين النهائى لا يؤثر فى صحة انعقاد العقد من تاريخ اخطاره بقبول عطائه ، اذ كل ما يترتب على عدم اداء التأمين النهائى أن يكون للجهة الادارية سحب قبول العطاء ومصادرة التأمين المؤقت كما يكون لها أن تشترى على حسابه كل أو بعض الكمية التى رست عليه مع توقيع غرامة التأخير واسترداد التعويضات والخسائر التى لحقتها ، ولا ينال مما تقدم البرقية التى أرسلتها المؤسسة الى المدعى عليه والتى تكلفه فيها بأداء التأمين النهائى مع انذاره بالغاء العقد اذا لم يقم بسداده ، اذ بالرغم من أن البرقية المشار اليها لا تنطوى على قرار صريح أو ضمنى بالغاء التعاقد ، فان الغرض الذى استهدفته الادارة من تلك البرقية هو حث المدعى لأداء التأمين النهائى وتنفيذ العقد ، وفى ذات الوقت فان البرقية المشار اليها تقوم قرينة على حرص جهة الادارة على تنفيذ العقد والتمسك به .

ومن حيث أنه لما كان الثابت أن المدعى عليه لم يقم بتوريد المحاريث المتعاقد على توريدها فى المواعيد المقررة لذلك ، فمن ثم يكون لجهة الادارة طبقا للفقرة (أ) من المادة (١٠٥) من لائحة المناقصات والمزايدات ، أن تشترى على حساب المدعى عليه الكميات المتعاقد عليها وأن توقع غرامة التأخير ، ومن ثم يكون مطالبة المدعى عليه بغرامة التأخير وقدرها ٦٥ ج بواقع ٤٪ من قيمة المحاريث المتعاقد عليها ، على اساس سليم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ويتعين لذلك تعديل الحكم المطعون فيه والزام المدعى عليه بأن يدفع للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى مبلغ ٢٧٧٫٥٠٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ حتى تمام السداد والمصروفات .

(طعن رقم ٥٦٤ لسنة ١٥ — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

قاعــدة رقــم (٦١٣)

المبــدأ :

توقيع الغرامة لا يكون الا بالنسبة الى المتعاقد الذى يتأخر فى تسليم العمل فى الميعاد المحدد — عدم بدء سريان هذا الميعاد لتخلف المتعاقد عن اداء التأمين النهائى وبالتالى عدم صدور أمر التشغيل اليه — لا تجوز المطالبة بتوقيع غرامة تأخير .

ملخص الحــكم :

ان غرامة التأخير التى تطالب بها المحافظة لا حق لها فى المطالبة بها لأنهــا لم تثبت أن ثمة أضرارا لحقتها من جراء عدم قيــام مورث المطعون ضدهن بأداء التأمين النهائى طدا فرق الاسعار آنف الذكر .. ولا محــل لاستناد المحافظة على نص المادتين ٢٨ ، ٣١ من العقد المحــرر معه ولا الاستناد الى المادة ٩٣ من لائحة المناقصات والمزايدات لأن توقيع الغرامة بالتطبيق لاحكام هذه المواد ، لا يكون الا بالنسبة للمتعــاقد المتراخى فى تنفيذ العمل وفى تسليمه فى الميعــاد المحدد وطبيعى أن هذا الميعاد لا ينتهى الا اذا بدأ وهو لا يبدأ الا بعد قيام المتعــاقد بأداء التأمين النهائى وصدور أمر التشغيل اليه وبدئه فعلا فى تنفيذ العمل .. والثابت من الاوراق أن مورث المطعون ضدهن لم يقم بأداء التأمين النهائى وبالتالى لم يصــدر له أمر التشغيل ولم يبدأ فى العمل .

(طعن رقم ٨٥٨ سنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٦)

قاعــدة رقــم (٦١٤)

المبــدا :

حق الادارة فى مد اجل تنفيذ العقود الادارية — اثر ذلك — سـقوط حقها فى اقتضاء غرامة التاخير عن الفترة التى امتد اليها الاجل الجديد .

ملخص الفتــوى :

ان تحديد الأجل المقرر للتوريد او لاتمام الأعمال فى العقود الادارية يخضع لمحض تقدير الجهات الادارية حسبما تقتضيه ظروف العمل فى المرفق العام الذى تتولاه ، ومن ثم فانها تملك تعديل الأجل الذى سبق لها ان حددته وذلك بعد موافقة الطرف الآخر فى العقد ، سواء تم هذا التعديل قبل انتهاء الميعاد المتفق عليه أم بعد انقضائه ، وفى هذه الحــــالة الأخيرة يسقط حقها فى اقتضــاء غرامة التــأخير المســتحقة عن الفـــترة التى امتــد اليهــا الأجل الجــديد .

(فتوى رقم ٣٢٣ فى ١٩٥٩/٥/١٠)

قاعــدة رقــم (٦١٥)

المبـــدأ :

التعاقد مع المقاول على اعمال معينة تتكون من عدة مراحل متعــاقبة يحدد كلا منها زمن معين — توقيع جزاء سحب العمل اثناء تنفيــذ المرحلة الاولى منه وقبل ان تنتهى المدة المحددة لاتمامها لا وجه فى هذه الحالة لتوقيع غرامة التأخير — تضمين العقد شرطا خاصا ينظم غرامة التأخير يحول دون تطبيق احكام لائحة المناقصات والمزايدات فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

يستفاد من المواد المنصوص عليها فى عقد المقاولة ان الاعمال المتعاقد عليها تتكون من عدة مراحل متعاقبة يحدد كلا منها زمن معين أولاها مرحلة اقامة الجزء السفلى من السد مع تهيئة الفتحة المخصصة لقفله وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ بدء التشــغيل وتنتهى فى الميعـــاد الذى تحدده الوزارة لقفل السد ثم يليها مرحلة اتمام السد ، بما يتفق وزيادة منسوب الميــاه تدريجيا أمامه ومدة هذه المرحلة اربعون يوما تبدأ بمجرد قفل السد ، ثم تليها مرحلة صيانة السد طوال مدة قفله ثم ينتهى العمــل بمرحلة قطــع السد فى الميعاد الذى تحدده الوزارة بعد انتهاء الغرض من اقامته كمـــا

تضمنت المواد سالفة الذكر بيان الجزاءات العقدية التى يكفل للوزارة تنفيذ مراحل العمل فى المواعيد المحددة لها وبالقدرة اللازمة لذلك فقد خولتها المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ سلطة سحب العمل من المقاول اذا هى رأت بمحض تقديرها أن سير العمل لا يبشر باتمام مراحله فى المواعيد المحددة كما أفردت المادة ١٤ جزاء خاصا على التأخير فى قفل السد فى الميعاد المحدد وعلى التأخير فى اتمام اقامة السد بعد ذلك بأن فرضت فى الحالة الاولى غرامة تأخير خاصة قدرها خمسون جنيها عن اليوم الواحد وفى الحالة الثانية خمسة جنيهات عن اليوم الواحد من أيام التأخير فى التنفيذ وفى الوقت نفسه نصت على حفظ حق الوزارة فى سحب العمل بسبب التأخير عن القيام بالعمل فى موعده .

وقد نفذت الوزارة جزاء سحب العمل من المدعى عليه بسبب تقصيره وتم اسناد تنفيذ العملية الى مقاول آخر وذلك أثناء قيام المدعى عليه بتنفيذ المرحلة الاولى من العمل ومن ثم فانه لا وجه والحالة هذه لتوقيع غرامة التاخير الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من العقد والتى تترتب على تأخر المقاول عن قفل السد فى ميعاده كما انه لا وجه من باب أولى لتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة المذكورة والخاصة بتأخير المقاول فى اتمام السد لأنها تلى القفل أما ما تقول به الوزارة الطاعنة من تطبيق حكم المادة ٩٣ من لائحة المناقصات والمزايدات بتوقيع غرامة تأخير تعادل ١٠٪ من قيمة العقد فقول غير سديد ذلك أنه ولئن كانت المادة ٤٢ من العقد تنص على اعتبار أحكام اللائحة المشار اليها مكملة ومتممة لاحكامه الا أنه وقد ضمنت الوزارة العقد شرطا خاصا ينظم غرامة التأخير من حيث موجب توقيعها ومقدارها فان هذا الشرط يكون هو الواجب التطبيق دون حكم اللائحة أخذا بقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام وفضلا على ذلك فانه يشترط لتوقيع الغرامة طبقا لحكم المادة ٩٣ من اللائحة بالنسبة لعقد المقاولة الاعمال أن يتأخر المقاول عن اتمام العمل وتسليمه فى الميعاد المحدد لذلك فى العقد وقد تخلف هذا الشرط فى المنازعة المعروضة بسحب العمل من المدعى عليه قبل أن يحل ميعاد انتهاء المرحلة الاولى من العملية كما سلف البيان .

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٦١٦)

المبدأ :

لائحة المناقصات والمزايدات — عدم تضمين العقد احكامها او الاحالة عليها باعتبارها جزءا مكملا له — اثره — عدم امكان تطبيق الجزاءات المبينة بها .

ملخص الفتوى :

لا تعتبر لائحة المناقصات والمزايدات مكملة للعقد بحيث يمكن تطبيق الجزاءات المبينة بها ما لم يتضمن العقد احكامها او الاحالة عليها باعتبارها جزءا مكملا له الامر غير المتوافر فى هذا العقد .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أنه لا يجوز توقيع غرامة تأخير على المقاول ... عن العقد موضوع الفتوى ولا وجه لمساءلة اى من الموظفين المختصين بالمؤسسة نظرا للظروف التى تم فيها التعاقد والتى بدىء فيها بتنفيذه قبل تحريره .

(فتوى رقم ٤١٧ فى ١٩٦٧/٤/١٥)

تعليق :

يلاحظ أن المادة ٤٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات قد نصت على أنه « يجب النص فى شروط العطاء على أن تعتبر أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون جزءا مكملا لهذه الشروط يخضع لها العقد » .

المبحث الخامس

الاعفـــاء من توقيـــع غرامة التـــأخير

قاعـــدة رقـــم (٦١٧)

المبـــدأ :

غرامة التأخير — تكييفها القانونى — الاعفاء منها لا ينطوى على تصرف بالمجان فى اموال الدولة .

ملخص الفتـــوى :

ان غرامة التأخير التى تتضمنها العقود الادارية هى وفقا للتكييف القانونى الصحيح صورة من صور التعويض الاتفاقى يرتضيه الطرفان سلفا نظير الضرر الناشىء عن التـــأخير ، الا أنها تتميز عن التعويض الاتفـــاقى فى مجالات القانون الخـــاص بأحـــكام خاصة أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يفترض وقوعه بمجرد حصـــول التأخير لما ينطوى عليه التراخى فى تنفيـــذ هذه العقود من اخلال بالنظم والترتيبـــات التى تضعهـــا الادارة وتحرص على التزامها ، ومع ذلك فان افتراض وقوع الضرر بمجرد التأخير ليس قرينة قاطعة غير قابلة لاثبات العكس ، بل يجوز للطرف الآخر المتعاقد مع الادارة أن يثبت انتفاء الضرر أصلا أو انتفاء ركن الخطأ ، ومتى انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للادارة بمقتضى العقد فى اقتضاء التعويض لانعـــدام الاســـاس القـــانونى الذى يقوم عليه ، ومن ثم ففى مثل هذه الاحوال لا ينطوى الاعفـــاء من الغرامة على تصرف بالمجان فى أموال الدولة ، فلا يخضع لاحكام القـــانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ولا يكون ثمت تعارض بين لائحة المناقصات والمزايدات وبين القانون سالف الذكر لأن لكل منهما مجاله الخاص .

(فتوى رقم ٣٢٣ فى ١٠/٥/١٩٥٩)

قاعــدة رقــم (٦١٨)

المبـــــدأ :

غرامة تأخير — جزاء تأخر المتعاقد مع الادارة في تنفيذ التزاماته في الموعد المتفق عليه — اقتضاء غرامة التأخير من الملاءمات المتروكة لجهـة الادارة المتعاقدة .

ملخص الحــكم :

جرى قضاء هذه المحكمة باطراد على أن انقضاء غرامة التأخير منوط بتقدير جهة الادارة المتعاقدة ، القوامة على حسن سير المرافق العامة والقائمة على تنفيذ شروط العقد ، وان للادارة سلطة اعفاء المتعاقد معها من غرامات التأخير كلها أو بعضها اذا هي قدرت أن لذلك محلا وموجبا .

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

قاعــدة رقــم (٦١٩)

المبـــدأ :

عقد ادارى — غرامة تأخير — الاعفاء منها اذا كان التأخير ناشئا عن حادث قهرى .

ملخص الفتـــوى :

اذا كان تأخير الشركة المساهمة المصرية للمحاريث والهندســـة في التوريد نتيجة حتمية لقرار ادارة النقد وما ترتب عليـــه من آثار وهو ما يعتبر حادثا قهريا لم يكن في امكان الشركة توقعه عقلا وقت التعـــاقد ، فضـــلا عن أن جهـــة الادارة هي دون ســـواها المسئولة عن هذا التـــأخير في اجراءات فتح الاعتماد وفيمـــا يتعـــلق بشرط الضرر فانه يبين من مذكرة

بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن ثم ينتفى الركن الاصيل للمسئولية الموجبة للتعويض ، ولا يكون ثمت محل لتوقيع غرامة التاخير على الشركة .
ولذلك انتهى الرأى الى أن هذه الشركة غير مسئولة عن التاخير فى توريد مادة التوكسافين فيجوز التجاوز عن الغرامة التى وقعت عليها ولا يقتضى هذا اتخاذ اجراءات التنازل عن أموال الدولة طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وانما يكون بقرار من وزير الزراعة .

(فتوى رقم ٣٨٧ فى ١٩٥٩/٥/٣١)

قاعدة رقم (٦٢٠)

المبدأ :

مؤدى نص المادة ١٠٧ من لائحة المناقصات والمزايدات انه متى وقعت جهة الادارة غرامة التاخير لتوافر شروط استحقاقها باخلال المتعاقد معها بالتزاماته قبلها — قيام المتعاقد بالشكوى من توقيع الغرامة عليه واثبات ان التاخير نشأ عن حادث قهرى خارج عن ارادته — اقناع المسئول المختص بذلك فى ضوء الظروف والملابسات التى احاطت بتنفيذ العقد — سلطة هذا المسئول اعفاء المتعاقد من غرامة التاخير — تطبيق عقد توريد كتب مدرسية بعد طبعها — التاخير فى التوريد — غرامة التاخير — تقديم المتعاقد شكوى طالبا رفع هذه الغرامة تاسيسا على فرض الحراسة على مطبعته وما يترتب على ذلك من توقف العمل بها — فرض الحراسة على المطبعة لا يعتبر حادثا قهريا فى تطبيق المادة ١٠٧ من لائحة المناقصات والمزايدات .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١٠٧ من لائحة المناقصات والمزايدات تنص على انه « اذا شكا المتعهد أو المقاول من توقيع الغرامة عليه ، وقدم مستندات تثبت أن التاخير نشأ عن حادث قهرى ، واقتنع بها رئيس المنطقة أو الفرع أو مدير السلاح أو رئيس المصلحة ، فيمكنه الموافقة على رفعها اذا لم تزد قيمتها

على ٥٠ جنيها بالنسبة الى المناطق والفروع وعلى مائتى جنيه بالنسبة الى المصالح أو الاسلحة ، بشرط ان يعطى اقرارا بانه لم يلحق الحكومة ضررا أو عطل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جراء هذا التأخير ، ويرافق هذا الاقرار مستندات الصرف . اما ما زاد على ذلك فيكون رفعه من سلطة وكيل الوزارة المختص لغاية ٢٠٠٠ جنيه (الفى جنيه) وما زاد على ذلك فيكون من سلطة الوزير « ومؤدى هذا النص ، أنه متى وقعت جهة الادارة غرامة التأخير لتوافر شروط استحقاقها باخلال المتعاقد معها بالتزاماته قبلها ، وقام هذا المتعاقد بالشكوى من توقيع الغرامة عليه ، واثبت بما قدمه من مستندات أنه التأخير إنما نشأ عن حادث قهرى خارج ارادته ، واقتنع المسئول المختص بذلك فى ضوء الظروف والملابسات التى احاطت بتنفيذ العقد ، فان من سلطة هذا المسئول أن يعفى المتعاقد من غرامة التأخير » .

ومن حيث أنه تنطبق هذه القواعد والاحكام على المنازعة موضوع الطعن ، يبين ان وزارة التربية والتعليم اصدرت بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٤ امرا بتكليف السيد/ .. .. .. بطبع خمسة كتب مدرسية على ان يتم توريد كافة الاعداد المطلوبة من هذه الكتب فى ١٩٦٢/٦/٣٠ ، واذا لم يتم توريد كامل هذه الاعداد الا فى ١٩٦٢/٨/٢٩ فتكون مدة التأخير فى التوريد حوالى شهرين وهى ذات المدة التى وقعت عنها الوزارة غرامة التأخير . ولما كان المتعاقد المذكور قد تقدم بعد ذلك بشكوى طالبا رفع هذه الغرامة تأسيسا على فرض الحراسة على مطبعته فى ١٩٦٢/١/١٧ وما ترتب على ذلك من توقف العمل بها من هذا التاريخ حتى ١٩٦٢/٣/١٠ تاريخ إتفاقه مع الحارس الخاص على البدء فى العمل ، فيبلغ مدة التوقف عن العمل أكثر من شهرين ، وهى مدة تستغرق تلك التى تأخر فيها عن التوريد ، بالإضافة إلى أن هذا التوقف انما نشأ عن حادث قهرى لا يد له فيه وهو فرض الحراسة على المطبعة ، وبعرض الامر على وكيل الوزارة المختص أشر على المذكرة المعروضة فى هذا الشأن بالموافقة على ما انتهت إليه من رفض طلب الاعفاء من غرامة التأخير استنادا إلى أن التأخر فى توريد الكتب لم ينشأ عن حادث قهرى ، ولما كان الامر رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على المطبعة المشار اليها

بناء على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، لا يعتبر حادثا قهريا من شأنه اعفاء المتعاقد من مسئولية عن اخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، فهذه الحراسة هى بطبيعتها من التدابير التى اقتضتها حالة الطوارىء ، كاجراء من اجراءات الامن تلجأ اليه الحكومة لتأمين سلامة البلاد فى الداخل والخارج ، وهى لا تنصب الا على أموال الاشخاص ، ومن ثم فلا تؤثر فى الاصل على ملكية الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله ، وكل ما يترتب عليها هو ان ينوب الحارس على هذه الاموال عن الخاضع للحراسة نيابة قانونية فى ادارتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لهذا الخاضع من حقوق وأداء ما عليه من التزامات ، وينبنى على ذلك أن ما يترتب على أعمال الحارس من آثار انما ينصرف الى الخاضع للحراسة ، وان يسأل الحارس اذا قصر فى تأدية واجباته نائبا أو وكيلا عن الخاضع ، فيحق للاخير الرجوع عليه بكافة التعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك التقصير . وليس من شك فى انه متى كان الامر كذلك ، وكان فرض الحراسة على المطبعة آنفة الذكر لا يعدو ان يكون مجرد اجراء مؤقت قصد به الى حفظ هذه المطبعة وادارتها لحين تسلمها الى صاحبها على أن يقوم الحارس عليها باقتضاء ما لها من ديون وتنفيذ ما عليها من التزامات وذلك كله لحساب مالكها ، فمن ثم لا تعتبر هذه الحراسة بهذا الوصف حدثا قهريا يرتب اعفاء الخاضع للحراسة من غرامة التأخير الموقعة عليه نتيجة التأخر فى توريد الكتب المدرسية المكلف بتوريدها .

ومن حيث أنه لا محل لما أثارته هيئة مفوضى الدولة ، خاصة باعتبار الحراسة حادثا قهريا بالقدر الذى تسبب فيه هذا الحادث فى التأخير — ذلك أن هذا النظر لا يستقيم مع منطق الامور ، الذى يقتضى اعتبار واقعة فرض الحراسة فى ذاتها حادثا قهريا أو عدم اعتبارها كذلك ، اما وصفها بالحادث القهرى فى مرحلة ما أو فى وقت ما ووصفها بغير ذلك فى مرحلة اخرى أو وقت آخر ، فهو أمر غير مقبول يعوزه الاستناد الى معيار محدد . ثم انه بفرض صحة واقعة توقف العمل بالمطبعة لمدة شهرين تقريبا لحصر الموجودات وتسلمها بمعرفة الحارس ، فان هذه الواقعة لا ترقى الى مستوى الحادث القهرى الذى من شأنه اقناع الجهة الادارية برفع غرامة التأخير عن المتعاقد

معها ، ولو قيل بغير ذلك لكان الامر فى خصوصية تحديد مدة التوقف الموجبة للاعفاء من الغرامة متروكا للحارس ولصاحب المطبعة يطيلان او يقصران فترة حصر موجوداتها حسبما يتراءى لهما . ومع ذلك فبالاطلاع على ملف العملية ، تبين وجود عدة مكاتبات بين وزارة التربية والتعليم وبين المتعاقد معها .. .. .. تحمـــل تواريخ ١٧ و ١٩٦٢/١/٣١ ، ٦ و ١٨ و ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٢ أى خلال الفترة التى قبل توقف العمل بالمطبعة فيهـــا .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم ، لا يعتبر فرض الحراسة على مطبعة المدعى السيد/.. .. .. فى ٩١٩٦٢/١/٧ حادثا قهريا فى تطبيق المادة ١٠٧ من لائحة المناقصات والمزايدات ، واذ راعت الجهة الادارية ذلك فيما قامت به من توقيع غرامة تأخير على المدعى لتأخره فى توريد الكتب المدرسية المكلف بطبعها ، ورفضها طلب رفع هذه الغرامة ، فانها تكون قد اعملت حكم القانون على وجهه الصحيح وتكون دعوى المدعى فى هذا الخصـــوص غير قائمة على اساس سليم من القانون ، واذ انتهى الحكم المطعـــون فيه الى هذه النتيجة حيث قضى برفض الدعوى والزام المدعى بمصاريفها ، فانه يكون قد أصاب الحق فيما انتهى اليه ، ويكون الطعن المقدم عنه من السيد رئس هيئة مفوضى الدولة فى غير محله ، وتعين لذلك رفضه .

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١/١٠)

ثالثا : مصادرة التــأمين والتعويض

المبحث الأول

مصـــــادرة التـــامين

قاعــدة رقــم (٦٢١)

المبــــدا :

حق الادارة فى مصـــــادرة التامين يرتبط بسلطتها التقديرية ــ مدى خضوعها للرقابة القضائية .

ملخص الحــكم :

ان حق الادارة فى مصادرة التأمين عند قيــام أسبابه وما ترتبــه على اخلال المتعهــد بالتزاماته مما يرتبط بسلطتها التقديرية التى تنــأى عن الرقابة القضــائية طالما كانت متفقة مع مبدأ المشروعية وغير متســمة باساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/٢٢)

قاعــدة رقــم (٦٢٢)

المبــــدا :

التامين النهائى ــ تخلف الراسى عليه العطاء عن دفعه فى الميعاد ــ جزاؤه ــ للحكومة الخيار بين امرين ــ سحب قبول العطاء ومصادرة التامين المؤقت ، او التمسك بالعقد وتنفيذه على حسابه ــ عدم جواز الجمع بينهما ــ جواز المطالبة بالتعويض فى الحالة الثانية دون الاولى .

ملخص الحـكم :

ان البند ٣٠ من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن والمشـتريات تنص على انه « اذا لم يودع صاحب العطاء المقبول التأمين النهائى فى الميعـاد المطلوب فيجوز للحكومة سحب قبول عطـــائه ومصادرة التأمين المؤقت المدفوع ، كما يجوز للحكومة ان تشترى على حسابه بعض أو كل الكميـة التى رست عليه سواء بالممارسة او بعطاءات محلية او بمناقصـة عامة او من أصحاب العطاءات التالية ويكون لها الحق تبعا لذلك فى أن تسترد من المتعهد اية تعويضات من اية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمتعهـد لاى سبب كان لدى المصلحة المختصة » . والواضــح من هذا النص انه فى حالة تخلف الراسى عليه العطاء عن دفع التأمين فى الميعاد فانه يكون للحكومة الخيار بين أمرين : اما سحب قبول العطاء ومصادرة التـــأمين أى انهاء العلاقة العقدية مع اقتضاء التعويض المتفق عليـه مقـدما — اذ ان مصادرة التأمين عبارة عن جزاء يحمل فى طياته اتفاقا سابقا على التعويض — ، وأما التمسك بالعقد وتنفيذه على حساب الراسى عليه العطاء مع الاحقية فى المطالبة بالتعويض عن جميع الاضرار المباشرة التى تترتب على عدم التنفيـذ . وتبعا لذلك فانه لا يجوز الجمع بين الامرين فى وقت واحد لأن الجمع بينهما يعنى انحـلال العقـد واعتبـاره كأن لم يكن ، وفى نفس الوقت اعتبـار العقـد قائمـا منتجـا لآثاره ، كمـا أنه يؤدى الى حصـــول الحكومة على تعويض مزدوج . وهــذا الحـكم الذى جاء فى اللائحة هو تطبيق صحيح للقاعدة العامة فى القانون المدنى بالنسـبة للعقود الملزمة للجانبين وليس فيه أى خروج عليها ، فلكل من المتعاقدين فى العقود التبادلية اذا لم يف الطرف الآخر بالتزامه الحق اما فى فســخ العقد والمطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصـيرية — لا على أساس العقد اذ أن الفسخ يعيد المتعاقدين الى الحـالة التى كانا عليهـا قبل التعاقد وبهــذا يصبح العقـد واقعــة مادية لا واقعة قانونية — ، ولما التمسك بتنفيذ العقد والمطالبة بالتعويض على أساس المسئولية العقدية . والتعويض فى احدى الحالتين سالفتى الذكر يمتنع معه المطالبة بالتعويض على الاســاس الآخر ... هذا ومن ناحيــة أخرى فان القــانون المدنى لا يمنع من تقدير التعويض سلفا .

وتأسيسا على ما سبق فان الوزارة وقد الغت العقد وصادرت التأمين تكون قد حصلت على التعويض المتفق عليه ، ولا يجوز لهـا بعـد ذلك أن تطالب بتعويض آخر عن نفس الواقعة خاصـة وأن التعويض المطالب به فى الدعوى الحالية من الاضرار التى لحقت بالوزارة على فرض صحة المفردات الواردة ودون مراعاة لما حصلت عليـه الوزارة من أجـر يزيد على الاجر الذى رسا به المزاد على المدعى عليـه — هذا التعويض يقل عن التعويض الاتفاقى الذى حصلت عليه الوزارة فعلا بمصادرتها للتأمين .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٢٥)

قاعـدة رقـم (٦٢٣)

المبـدأ :

النص فى عقد التوريد على مصادرة التأمين فى حالة الغاء العقد — هو فى حقيقته تعويض اتفاقى تحكمه القاعدة العـامة الواردة بالمادة ٢٢٤ مدنى — يجوز لجهة الادارة الاقتصار على مصادرة جزء من التأمين اذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه .

ملخص الفتـوى :

ان الحكم الوارد فى البند ٥٣ من المادة ١٣٧ من لائحة المخـازن والمشتريات والذى تنص عليه عقود التوريد التى تبرمها الوزارات والمصالح لا يخرج عن كونه شرطا جزائيا يقضى بتوقيع جزاء مالى على المتعاقد المقصر فى حالة الغاء العقد بسبب تقصيره — هو مصادرة التأمين المقدم منه — وهذا الجزاء فى حقيقته تعويض اتفاقى قدر فى العقد بقيمة التأمين المقدم من المتعاقد المقصر . وليس فى الحكم الذى تضمنه البند المذكور ما يدل على أنه قد قصد به الخـروج فى العقود الادارية على القواعد العـامة التى تجيز تخفيض التعويض الاتفاقى فى حالة التنفيذ الجزئى للالتزام والتى نصت عليها المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ، اذ المستفاد من نص البند المذكور أن مصـادرة التأمين بأكمله انما تكون فى حالة ما اذا ألغى العقد الغاء كليا ، أما اذا وقع

الالغاء بعد تنفيذ بعض الالتزامات التى يقضى بها العقد واقتصر اثره على ما لم يتم تنفيذه من تلك الالتزامات فان مصادرة التأمين فى هذه الحالة تكون محكومة بالقواعد العامة . وبناء على ذلك يجوز لجهة الادارة المتعاقدة فى حالة الغاء العقد — بسبب تقصير المتعاقد معها — أن تقتصر على مصادرة جزء من التأمين المقدم منه اذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه ، حتى يكون هناك تناسب بين ما لم يتم تنفيذه من الالتزامات وبين قيمة ما يصادر من التأمين .
ولا محل للاستناد الى البند ٤٥ من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات للقول بوجوب أن تكون مصادرة التأمين كلية لا جزئية ، اذ لم يتضمن هذا البند اى حكم خاص بالغاء العقد ومصادرة التأمين . بل اقتصر على النص على وجوب الاحتفاظ بالتأمين كاملا الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، اى ان مجال تطبيقه هو اثناء قيام العقد وتنفيذه ، بمعنى انه لا يجوز للمتعاقد — قبل أن يقوم بتنفيذ التزاماته كاملة — أن يطالب بتجزئة التأمين وباسترداد جزء منه يتناسب مع ما قام بتنفيذه فعلا من تلك الالتزامات ، أما اذا الغى العقد بسبب تقصير المتعاقد فان مصادرة التأمين فى هذه الحالة تكون محكومة بالقواعد السابق بيانها .

لذلك فانه اذا نفذ العقد فى جزء منه ثم الغى بالنسبة الى ما لم يتم تنفيذه من الالتزامات التى يقضى بها بسبب تقصير المتعاقد فى القيام بهذا التنفيذ ، فانه يجوز لجهة الادارة فى هذه الحالة أن تقتصر على مصادرة جزء من التأمين حسبما تراه ملائما فى كل حالة على حدة ، مراعية فى ذلك ما لم يتم تنفيذه فعلا من الالتزامات التى يقضى بها العقد وما يترتب على عدم تنفيذها من آثار .

(فتوى رقم ٢٦٠ فى ١٩٥٥/٥/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٦٢٤)

المبـــدأ :

التأمين النهائى — لا يجوز مصادرته لمجرد التأخير فى تنفيذ الاعمال .

ملخص الحكم :

ان خصم التأمين النهائى لا لسبب الا لتأخره فى تنفيذ الاعمال المنوط به فليس ثمة ما يبرره من شروط العقد أو القانون ، ذلك أن العقد قد تكفل ببيان مهمة التأمين النهائى والغرض منه فقضى فى المادة ١٤ منه على أن يكون بمثابة ضمان لاجراء العمل على الوجه الأكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التى تستحق على المقاول طبقا للعقد الى أن يتم العقد نهائيا وبطريقة مرضية ، واتفق على ما يبين من أحكام المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ من العقد على أن تكون مدة تنفيذ الالتزام ستة اشهر من التاريخ المحدد فى الأمر ببدء العمل وعلى أن يكون جزاء التأخير فى اتمام العمل وتسليمه كاملا فى الموعد المحدد ، هو توقيع غرامات تأخيرية لا تزيد على ١٠٪ من قيمة الختامى ، وسحب العمل من المقاول بالشروط المتفق عليها ومع ما يترتب على هذا السحب من حقوق وتعويضات ، ولما كان مفاد الاوراق أن جهة الادارة لم تر ثمة ما يبرر سحب العمل من المدعى بسبب تأخره فى انجاز العمل واستمر بارادتها قائما به الى أن اتمه وسلمه طبقا لشروط العقد ومواصفاته ، واعملت الجهة الادارية فى شأنه الحكم الخاص بغرامات التأخير بأقصى حد لها وهو ١٠٪ من قيمة الختامى فان هذه الجهة لا تستطيع والحالة هذه أن تطالب المدعى بأكثر من ذلك ولا يسوغ لها أن تنزل عليه بعض الآثار المترتبة على سحب العمل التى انطوى عليها العقد من مصادرة التأمين أو المطالبة بتعويض لأنها نتائج لا تقوم الا على سببها وهو سحب العمل الذى لم تنشط الادارة الى اتخاذه ضد المدعى .

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٣)

قاعدة رقم (٦٢٥)

المبدأ :

لا يوجد ما يحول دون مصادرة التامين عند تقصير المتعهد وبين الزامه بفروق الاسعار التى تكون قد تحملتها جهة الادارة نتيجة التنفيذ على حسابه .

ملخص الحكم :

لا يوجد ما يحول دون مصادرة التأمين عند تقصير المتعهد فى تنفيذ التزام من التزامات العقد ، وبين الزامه بفروق الاسعار التى تكون قد تحملتها جهة الادارة نتيجة للتنفيذ على حسابه ، اذ المقصود بها مواجهة الأضرار التى لحقت بالادارة من جراء خطأ المتعاقد معها وهو بمثابة تعويض لها عن تلك الاضرار ، طالما كان الضرر لا يزال موجودا بعد مصادرة التأمين أى تجاوز قيمة هذا التأمين .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

قاعدة رقم (٦٢٦)

المبدا :

مصادرة التأمين — سببها تقصير المتعاقد فى تنفيذ التزاماته — عدم ارتباطها بالضرورة بفسخ العقد .

ملخص الحكم :

ان مصادرة التأمين عند التقصير فى تنفيذ التزام من التزامات العقد بمعناه الواسع (نصوص العقد وما يشير اليه من تعليمات فضلا عن اللوائح التنظيمية التى جرى العرف على التقيد بها) لا يرتبط بالضرورة بفسخ العقد فلا يوجد ما يحول دون مصادرة التامين بعد اتمام التنفيذ لسبق تراخى المتعهد أو تقصيره أو تنفيذه على غير الوجه المطلوب أو بعد الميعاد المحدد أو غير ذلك .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٦٢٧)

المبدا :

نص العقد على مصادرة التأمين فى حالة الغاء العقد — تفرقة العقد بين حالتى الالغاء بسبب التقصير فى دفع التأمين النهائى فى الميعاد والالغاء

بسبب الاخلال بشروط العقد ـ نصه على مصادرة ما دفع فقط من التأمين فى الحالة الاولى وحق الادارة فى مصادرة ما دفع والمطالبة بما لم يدفع فى الحالة الثانية ـ ثبوت ان الالغاء كان بسبب العجـز عن التوريد يخول للادارة مصادرة ما دفع والمطالبة بما لم يدفع من التأمين النهائى ـ تكييف التأمين النهائى فى هذه الحالة بانه شرط جزائى .

ملخص الحـكم :

اذا كان البند العاشر من شروط العطاء الموقع عليها من المدعى عليه ينص على أن « يدفع من يقبل عطاؤه عند الطلب تأمينا نهائيا قدره ١٠ ٪ من قيمـة العقـد وذلك فى خلال ثلاثة أيام من استلام أمر التوريد كضمان للتوريد بكيفية ترضى المصلحة من جميـع الوجوه . واذا قصر من قبـل عطاؤه فى دفع التأمين النهائى بالكامل فى خلال المدة المذكورة فللمصلحة الحق فى أن تلغى قبول عطائه بخطاب موصى عليه ويصادر التـأمين المؤقت ان وجد والا فترجع عليه بما يوازى قيمته طبقا للبند السابع كما تصـادر ما دفع من التأمين النهائى . وفى حالة الاخلال بالشرط فللمصلحة الحق بدون سابق اخطـار أو اجراءات قانونية أو أى ايضـاح فى الغاء العقد ومصادرة التـأمين النهائى وذلك بخطـاب موصى عليـه يرسـل للمورد فى العنوان المبين بظهره . أما اذا لم يكن التأمين النهـائى قد أودع فللمصلحة الحق فى مطـالبة المورد بقيمته . وفى كافة الاحوال التى يحق للمصلحة فيها توقيع غرامة أو مصـادرة التأمين (سواء المؤقت أو النهائى) أو المطالبة باحداهما لا تلزم المصلحة باثبات حصول ضرر لها » .

فانه يتضح من هذا النص أنه فيما يتعلق بمصادرة التـأمين النهائى يعالج حالتين بيد أنه لم يميز بينهما اذا كان المورد قد بدأ التنفيذ فعـلا او لم يبداه كما ذهب الحـكم المطعون فيه ـ وانما ميز بينهما بالسبب الذى الغى العقـد من أجله . ففى حالة الغاء العقد بسبب التقصـير فى دفع التـأمين النهـائى بالكامل فى خلال المدة المحددة لدفعه يصـادر التأمين النهـائى فاذا لم يكن قد أودع فللمصلحة الحق فى المطالبة بقيمته . أى أن للمصلحة فى هذه الحالة الحق فى التأمين النهائى بالكامل ، تستولى

عليه دون اتخاذ اجراءات قضائية اذا كان تحت يدها وتطالب به وديا أو قضائيا حتى تحصل عليه اذا لم يكن قد أودع اطلاقا . ومن باب أولى تطالب بما تبقى منه اذا كان قد أودع جزء منه . والواقع أن التكييف القانونى للتأمين النهائى فى هذه الحالة هو انه شرط جزائى يحدد مقدما باتفاق الطرفين قيمة التعويض عن الاخلال بشروط التعاقد بيد أنه يختلف عن التعويض الاتفاقى المنصوص عليه فى القانون المدنى فى أن الادارة توقعه بنفسها دون انتظار لحكم القضاء اذا كان مبلغ التأمين قد دفع مقدما . كما يختلف عنه فى أن الادارة ليست ملزمة باثبات أن ضررا ما قد لحقها من جراء الاخلال بشرط التعاقد . على أن هذا الاختلاف لا يقدح فى المجال الادارى فى مشروعية استحقاق الادارة للتأمين لأن الملحوظ فى العقود الادارية أنها — قبل أى اعتبار آخر — تتوخى تأمين سير المرافق العامة .

فاذا كان يبين بوضوح من مطالعة العقد أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اذا أخطرت المدعى عليه بالغاء العقد لم يكن هذا الالغاء بسبب التقصير فى دفع التأمين النهائى بالكامل حتى يسوغ الاكتفاء بمصادرة ما دفع فقط من التأمين النهائى وانما كان هذا الالغاء بسبب العجز عن التوريد وهو أسوأ صورة للاخلال بشروط التعاقد . ومن ثم يقع فيما يتعلق بمصادرة التأمين النهائى تحت طائلة حكم الالغاء بسبب الاخلال بشروط التعاقد المنصوص عليها فى البند العاشر سالف الذكر ، فتستحق الهيئة لذلك قيمة التأمين النهائى بأكمله وتكون على حق فى مطالبتها المدعى عليه بما لم يدفعه مقدما من هذا التأمين .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٧)

قاعدة رقم (٦٢٨)

المبدأ :

التأمين فى العقد الادارى شرع أصلا لمصلحة الادارة وسن لحمايتها ولا يتصور أن يكون قيدا عليها أو ضارا بحقوقها أو معوقا لجبرها ومانعا لها من

المطالبة بالتعويضات المقابلة للاضرار الاخرى التى تكون لحقتها من جراء اخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقــد الادارى ـــ لا يجــوز المتعــاقد مع الادارة التحلل من التزاماته العقــدية بحجــة عدم وفائه بالتــامين المؤقت والنهــائى مادام ان هذا الوفاء مقــرر لصــالح الادارة التى اطمانت الى ملاءمة المتعاقد معها وبالتالى تجاوزت عن استيفاء التــامين ـــ للادارة ان تصــادر التــامين فى حالة انهــاء التعــاقد مع المتعهــد الذى تراخى عن تنفيذ العقــد الادارى فى حدود ١٠٪ من قيمــة الاصناف التى انهت الادارة التعــاقد عنها ، وللادارة الرجوع على المتعــاقد بالتعويض عن الاضرار المترتبة على امتناعه او تراخيه فى التنفيــذ سواء فى حدود ١٠٪ من قيمــة الاصناف التى انهى التعــاقد عنها او بما يجاوز تلك القيمة ويجبر الاضرار الحقيقية والفعلية التى لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المتعــاقد التزاماته العقــدية .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أن وزارة الحربية اختارت اسلوب الشراء بالممارســة لشراء سجاد وكليم صوف ومشايات ســجاد صوف ، وتقدم المدعى .. .. .. بعرض لتوريد كليم صوف نقى خالص ١٠٠٪ دوبل غزل يدوى لا يقل وزن المتر المربع عن ٥ر٢ كيلو جرام مقــاس ٦ × ٣ متر ـــ عدد ٥٠٠ كليم بسعر المتر المربع ٢ جنيه و ٤٨٠ مليم وبثمن اجمالى مقداره ٧٤٤٠ جنيها ـــ ولتوريد كليم صوف نقى خالص ١٠٠٪ دوبل غزل يدوى لا يقل وزن المتر المربع عن ٥ر٢ كيلو صافى مقاس ٣ × ٤ متر ـــ عدد ٤٥٠ كليم بسعر المتر ٢ جنيه و ٤٨٠ مليما وبثمن اجمالى ١٣٣٩٢ جنيها ـــ وبذلك يكون ثمن الصفقة الكلية ٢٠٨٣٢ جنيها ، والتوريد طبقا للمواصفات وحسب العينة المقدمة والمعتمــدة من لجنة الممارسة والتوريد برسومات والوان طبيعية مختلفة ويتم التوريد حتى ١٩٧١/٦/٣٠ والفحص والاستلام بمحل صاحب العرض (المدعى عليه) والدفع عند الاستلام . ورات اللجنة

ان الاسعار المتقدمة مناسبة لحالة السوق . وفى ١٩٧١/٢/١٧ اخطر المدعى عليه بقبول عرضه المقدم الى لجنة الممارسة فى ١٩٧١/١/٢٩ لتوريد الكليم بالاسعار والشروط السابقة حتى ١٩٧١/٦/٣٠ — عدد ٥٠٠ كليم مقاس ٢ × ٣ م صوف نقى خالص ١٠٠٪ بسعر المتر المربع ٢ جنيه و ٤٨٠ مليم وبثمن اجمالى ٧٤٤٠ جنيها وعدد ٤٥٠ كليم مقاس ٣ × ٤ م صوف نقى خالص ١٠٠٪ بنفس السعر السابق للمتر المربع وبثمن اجمالى ١٣٣٩٢ جنيها وطلبت الادارة من المدعى عليه أن يوافيها فى بحر عشرة ايام بمبلغ ٢٠٨٣ جنيها و ٢٠٠ مليما ضمن التأمين النهائى المستحق بواقع ١٠٪ من اجمالى قيمة الصفقة المتعاقدة وايضا مبلغ ١ جنيه و ٩٠٠ مليم قيمة رسم التمغة المستحقة ، ونبهت الادارة على المدعى عليه بضرورة تحرير الفواتير من ست صور وحضوره ومعه اربع طوابع تمغة فئة مائة مليم للتوقيع على العقد مع التوقيع على دفتر الشروط العامة المرفق وخضوعه لكافة التعليمات واللوائح المالية . ثم عادت الادارة مرة ثانية الى طلب أن يقوم المدعى عليه بالوفاء بقيمة التأمين النهائى وذلك بكتاب الادارة المؤرخ ١٩٧٠/٢/٢٨ . ولما كان المدعى عليه قد صمم على الوقوف من الادارة موقف التجاهل التام من الواقعة القانونية الخاصة بتمام التعاقد معه على توريد الكليم بالأعداد والشروط والمواصفات وفى الميعاد وبالسعر السابق بيانه فقد اتجهت نية الادارة الى شراء الكليم بالاعداد والمواصفات السابق بيانها على حساب المدعى عليه بطريق الممارسة ايضا ، وبناء عليه قامت الادارة بتوزيع المعروض على التجار والمتعهدين المختصين بتوريد هذه الاصناف وحددت للممارسة جلسة علنية يوم ١٩٧١/٤/١٧ فى الزمان والمكان المبينين بالاوراق وقد مارست اللجنة الحاضرين واسعارهم وشروطهم وحصلت منهم على الاسعار المبينة فى المحضر وبالنسبة للكليم مقاس ٢ × ٣ م بالمواصفات السابق بيانها — عدد ٥٠٠ كليم قد عرض وحيد للجنة من مصنع (النيل للسجاد والكليم بسعر ٣ جنيه ٢٥٠ مليم للمتر المربع الواحد . اما عن الكليم مقاس — ٣ × ٤م فلم يتقدم أحد قط بأى عطاء عنه . ورأت اللجنة قبول عطاء مصنع النيل للسجاد والكليم عن الصنف الاول بسعر ٣ جنيه و ٢٥٠ للمتر المربع الواحد وبثمن اجمالى ٩٧٥٠ج واخطر المصنع المذكور — بقبول عرضه فى ١٩٧٢/٦/٢٢ عن كليم مقاس ٢ × ٣ م خالص نقى صوف ١٠٠٪ دوبله

غزل يدوى وزن المتر المربع لا يقل عن ٢ر٥٠٠ متر — العدد ٥٠٠ كليم بسعر المتر المربع ٣ جنيه و ٢٥٠ مليم وبثمن اجمالى ٩٧٥٠ جنيها وفى ١٩٧٢/٦/٢٥ طلبت وزارة الحربية من المدعى عليها الوفاء بفرق السعر بواقع ٢٣١٠ جنيها . وفى ١٩٧٢/٧/١١ طلبت الادارة من المدعى عليه الوفاء لها بالمبلغ المستحق لها فى ذمته بمبلغ ٤٩٦٩ جنيها و ٢٥٠ مليما وتفصيل ذلك كالآتى :

مليم جنيه	
٨٣٣ر٨٢٠	قيمة غرامة التأخير بواقع ٤٪ من القيمة الاجمالية للصفقة بجميع عناصرها واصنافها .
٢٣١٠ر٠٠٠	قيمة فرق السعر
٤٨٦ر٥٠٠	المصاريف الادارية عن الصنف الذى تم شراؤه على حساب المدعى عليه
١٣٣٩ر٢٠٠	قيمة التأمين النسبى بواقع ١٠٪ من قيمة الصنف الثانى .

ومن حيث أن العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن العقد المدنى من حيث العناصر الاساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين احدهما هو الدولة أو احد الاشخاص الادارية ، ويتميز بأن الادارة تعمل فى ابرامه بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة . وفى خصوص هذه المنازعة فانه لا ريب أن العقد قد أبرم قانونا بين وزارة الحربية وبين المدعى عليه على توريد الكليم بالاعداد والمواصفات والشروط والاسعار السابق بيانها ، ومن ثم صار هذا العقد يرتب اثاره قانونية فيما بين المتعاقدين طبقا لشروطه مكملة بأحكام القوانين واللوائح واخصها لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ . ولا يغير من هذه الحقيقة فى شىء الا يكون المدعى عليه قد قدم الى الادارة التأمين المؤقت أو التأمين النهائى المستحق عليه لأن اداء التأمين مقرر لصالح الادارة ولا يترتب جزاء بطلان العقد على مخالفة شرط الوفاء بالتأمين مادامت الادارة قد اطمأنت الى ابرام العقد مع مقدم العطاء واثقة من ملاءمته وقدرته المالية على الوفاء بالتزاماته العقدية . وبالتالى لا يجوز للمتعاقد مع الادارة التحلل من

التزاماته العقدية بحجة عدم وفائه هو بالتأمين المؤقت والنهائى ما دام ان هذا الوفاء مقرر لصالح الادارة التى اطمأنت الى ملاءة المتعاقد معها وبالتالى تجاوزت عن استيفاء التأمين . وعلى ذلك فانه ليس من ريب ان العقد قد انعقد صحيحا بين وزارة الحربيـــة وبين المدعى عليه على توريد الكليم بالاصناف والمواصفات والكميات والاســـعار الســـابق تحـــديدها تفصيلا فيما تقدم ، دون أن يغير من هذه النتيجة أن المدعى عليه لم يقم بالوفاء لصالح الادارة بالتأمين الابتدائى والنهائى المستحق على العقد . واذا كانت هـــذه هى الحقيقة الاولى فى هذه المنازعة فان الحقيقة الثانية أن المدعى عليه تقدم بعرض صادف قبولا من الادارة ، وبعد ما اخطر بقبول عرضه ، انسحب من مجال الالتزامات العقدية التى وجبت عليه بمقتضى العقد ، ولم يستجب بعد ذلك لانذارات الادارة بوجوب تنفيذ التزاماته العقدية ، مما الجأ الادارة فى نهاية الأمر الى اعادة طرح الاصناف المتعاقد عليها فى ممارسة جديدة بقصد شراء هذه الاصناف على حساب المدعى عليه وقد اسفرت الممارسة الجديدة عن رسوها بالنسبة للكليم مقاس ٢ × ٣ متر على مصنع النيـــل للسجاد والكليم بثمن اجمالى مقداره ٩٧٥٠ جنيها بينما كان الثمن اجمالى الذى التزم به المدعى عليه ٧٤٤٠ جنيها بفارق فى السعر مقداره ٢٣١٠ جنيها . أما الصنف الثانى من الكليم مقاس ٣ × ٤ متر وعدد الوحدات المتعاقد عليها ٤٥٠ وحدة بثمن اجمالى ١٣٣٩٢ فان الثابت ان هذا الصنف طرح فى الممارسة الا أن جميع التجار الممارسين امتنعوا عن التقدم بعطاء عن هذا الصنف الامر الذى حمل الادارة فى النهاية على انهـــاء العقد بالنسبة لهـــذا الصنف لعجزها عن شرائه على حسابه من السوق .

ومن حيث أن المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات تجيز للادارة — حسبما ينتهى اليه تقريرها اذا رات مصلحة فى ذلك — أن توقع على المتعهد — اذا تأخر فى توريد اصناف المتعاقد عليها بموجب العقد غرامة تأخير بما لا يجاوز ٤٪ من قيمة الاصناف التى تأخر فى توريدها ولما كانت القيمة الكلية للعقد المبرم مع المدعى عليه ٢٠٨٣٢ جنيها ، وكانت الادارة قد رات بموجب سلطتها التقديرية توقيع غرامة تأخير على المدعى عليه الذى امتنع امتناعا كليا عن الوفاء بأى التزام من التزاماته العقدية مع الادارة لذلك

فان مطالبته بمبلغ ٨٣٣ جنيها و ٨٢٠ مليما قيمة غرامة التأخير عن الصفقة كليها بصنفيها تكون فى محلها ومطابقة للقانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون فيما انتهى اليه من اعفــاء المدعى عليــه من دفع غرامة التأخير لما ينطوى عليه قضاء ذلك الحكم من جعل المتعــاقد الممتنع امتناعا كليا عن التنفيذ فى مركز افضل من المتعاقد المتراخى فى التنفيذ ، وهذه نتيجة غير معقولة ، الامر الذى يتعين معه القضاء بتعديل الحــكم المطعون فيه الى الزام المطعون ضده بغرامة التأخير بواقع ٤٪ من قيمة العقد كله ــ وجملة ذلك ٨٣٣ جنيها و ٨٢٠ مليما .

ومن حيث ان المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات بعــد ان رخصت للادارة فى توقيع غرامة التــأخير على المتعهد الذى تراخى عن التوريد فى الميعاد المنصــوص عليه فى العقد الادارى ــ اجازت للإدارة فى حالة استمرار المتعهد على حالة من الامتناع او التأخير عن التوريد فى الميعــاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الاضافية أن تتخذ احد الاجراءين التــالين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أولا ــ شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة بنفس الشروط والمواصفات المتفق عليها ولكن بالاسعار الجديدة التى يكشف عنها سوق السلعة محل العقد ويتحمل المتعاقد الاول الذى تم الشراء على حسابه ومسئوليته بقيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ٥٪ من قيمة الاصناف المشتراة على حسابه ، فان قل سعر الشراء عن السعر الوارد فى العقد صار الفرق فى السعر من حق الحكومة وحدها ولا يجــوز للمتعــاقد المتخلف عن التــوريد المطــالبة بهذا الفــرق . ثانيا : انهاء التعاقد بالنسبة للاصناف التى تخلف المتعهــــد عن توريدها فى المواعيد والمهل الاضافية ومصادرة التأمين المدفوع او مطالبته ان لم يكن قد سبق له اداء التأمين بما يوازى ١٠٪ عشرة فى المائة من قيمة الاصناف التى لم يتم توريدها . والشراء على حساب المتعاقد المقصر عن التوريد او الممتنع عنه كلية وسيلة من وسائل الضغط التى تستخدمها الادارة لاتمام التعاقد معها على تنفيذ العقد وهو جزاء من الجزاءات العقدية التى تملك الادارة توقيعها على المتعاقد معها ان قام الموجب المبرر لذلك ، وهذا الجزاء

هو تطبيق لقاعد تنفيذ الالتزام عينا تقوم به الادارة بنفسها عند اخلال المتعاقد معها بتعهده ضمانا لحسن سير المرافق العامة لاطراد سيرها ومنعها من تعطلها بما قد يعرض المصلحة العامة للضرر أن توقف المرفق العام بسبب تراخى أو امتناع المتعاقد عن تنفيذ التزاماته العقدية اما انهاء التعاقد بالنسبة للاصناف التى تأخر المتعهد عن توريدها فى الميعاد والمهل الاضافية ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ عشرة فى المائة من قيمتها فحق للادارة يرتبط لسلطتها التقديرية ولا تكلف الادارة فى هذه الحالة باثبات الضرر لأن الضرر مفترض بفرض غير قابل لاثبات العكس . ولما كان التأمين فى العقد الادارى قد شرع اصلا لمصلحة الادارة وسن لحمايتها ومن ثم لا يتصور أن يكون قيدا عليها أو ضارا بحقوقها أو معوقا لجبرها ومانعا لها من المطالبة بالتعويضات المقابلة للاضرار الأخرى التى تكون لحقتها من جراء اخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد الادارى فان للادارة أن تصادر التأمين فى حالة انهاء التعاقد مع المتعهد الذى تراخى عن تنفيذ العقد الادارى فى حدود ١٠٪ من قيمة الاصناف التى انتهت الادارة التعاقد عنها ، وللادارة الرجوع على المتعاقد بالتعويض عن الاضرار المترتبة على امتناعه أو تراخيه فى التنفيذ سواء فى حدود ١٠٪ من قيمة الاصناف التى أنهى التعاقد عنها أو بما يجاوز تلك القيمة ويجبر الاضرار الحقيقية والفعلية التى لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية . واذا كانت الالتزامات العقدية تقبل التبعيض والتجزاة — كما هو الحال فى هذه المنازعة حيث التزم المدعى عليه بتوريد ٥٠٠ قطعة كليم مقاس ٢ × ٣ مترا و ٤٥٠ قطعة كليم مقاس ٣ × ٤ مترا بسعر موحد للمتر المربع الواحد ٢ جنيه و ٤٨٠ مليما وكان الثابت أن المدعى عليه امتنع امتناعا كليا عن تنفيذ التزاماته العقدية بالنسبة للصنفين ، وأن الادارة سعت الى شراء الصنفين على حسابه بطريق الممارسة الا انه لم يتقدم قط اى من التجار الممارسين بأى عطاء عن صنف الكليم مقاس ٣ × ٤ مترا فانه لا تثريب على الادارة ان غايرت فى الجزاء العقدى تبعا لما اسفرت عنه نتيجة الممارسة بأن اشترت على حساب المدعى عليه فعلا صنف الكليم مقاس ٢ × ٣ مترا ثم أنهت التعاقد بالنسبة لصنف الكليم مقاس ٣ × ٤ مترا بعد أن عجزت عن شراء هذا الصنف من الكليم

من السوق على حساب المدعى عليه لعدم تقدم التجار المارسين بأى عطاء لتوريد هذا الصنف من الكليم . وترتيبا على ذلك يحق للادارة الرجوع على المدعى بفرق السعر عن صنف الكليم مقاس ٢ × ٣ مترا — ٥٠٠ وحدة — والفرق فى سعر المتر المربع الواحد هو حاصل طرح السعر الجديد المتحقق فى الممارسة الثانية ٣ جنيه و ٢٥٠ مليما من السعر القديم المتحقق من الممارسة التى ابرم العقد محل النزاع على اساسها وهو ٢ جنيه و ٤٨٠ للمتر المربع الواحد — وجملة الفرق فى السعر عن خمسمائة وحدة كليم مقاس ٢ × ٣ مترا هو ٢٣١٠ جنيها يلتزم بها المدعى عليه ، وقد بلغت قيمة هذا الصنف من الكليم فى الممارسة الاولى ٧٤٤٠ جنيها بلغت قيمته فى الممارسة الثانية ٩٧٥٠ ج ، كما يلتزم المدعى عليه بمصروفات ادارية بواقع ٥٪ من السعر الجديد المتحقق من الممارسة الثانية لهذا الصنف من الكليم ومقدار ذلك ٤٨٦ جنيها و ٥٠٠ مليما واخيرا يلتزم المدعى عليه بالتعويض عن الصنف الثانى من الكليم الذى قررت الادارة بحق انهاء العقد بالنسبة له لعدم تقدم أى عطاء عنه من التجار المارسين فى الممارسة الثانية — وعدد وحدات هذا الصنف مقاس ٣ × ٤ متر — ٤٥٠ وحدة كليم تعاقد المدعى عليه على توريدها بموجب الممارسة الاولى بثمن اجمالى مقداره ١٣٣٩٢ جنيها ، ومن ثم يكون التعويض المستحق للادارة عن امتناع المدعى عليه عن توريد هذا الصنف بما يوازى ١٠٪ من الثمن الاجمالى لهذا الصنف من الكليم وذلك بواقع ١٣٣٩ جنيها و ٢٠٠ مليما . وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه قضاءه من الزام المدعى عليه بقيمة التأمين الابتدائى بواقع ٢٪ من قيمة الصنف الثانى من الكليم وجملة ذلك ٢٦٨ جنيها لمخالفة هذا القضاء لاحكام المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات التى تجعل الحد الاقصى للتعويض عن الاصناف التى تقرر الادارة انهاء التعاقد بالنسبة لها ١٠٪ من قيمتها على الاقل . كما اخطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الزام المدعى عليه بقيمة غرامة التأخير بواقع ٤٪ من القيمة الكلية للعقد المبرم معه عن الصنفين (٢٠٨٣٢ جنيها) كجزاء يسبق حتما ما تلجأ اليه الادارة اذا ما عهد المتعاقد معها الى التأخير أو الامتناع عن التنفيذ — من الشراء على حساب المتعاقد معها او انهاء العقد ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمة الاصناف التى امتنع المتعاقد عن توريدها وقد أصاب الحكم

المطعون فيه وجه الحق وصحيح حكم القانون فيما قضى به من الزام المدعى عليه بفرق السعر عن الصنف الاول من الكليم بواقع ٢٣١٠ جنيهـــا وبالمصروفات الادارية بواقع ٥٪ من قيمة الصنف الاول من الكليم حسبما أسفرت عنه الممارسة الثانية التى تمت على حساب ومسئولية المدعى عليه وذلك بواقع ٤٨٦ جنيها و ٥٠٠ مليما — وعلى ذلك فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه الى الزام المدعي عليه بقيمة غرامة التأخير بواقع ٨٣٣ جنيها و ٨٢٠ مليما وبفرق السعر عن الصنف الاول من الكليم بواقع ٢٣١٠ جنيها وبمصروفات ادارية بنسبة ٥٪ من قيمة الصنف الاول من الكليم حسب أسعار الممارسة الجديدة وذلك بواقع ٤٨٦ جنيها و ٥٠٠ مليم وبتعويض يعـــادل ١٠٪ من قيمة الصنف الثانى من الكليم حسب الممارسة الاولى مع المدعى عليه بواقع ١٣٣٩ جنيها و ٢٠٠ مليم وجملة ذلك ٤٩٦٩ جنيها و ٥٢٠ مليم — وترتيبا على ما تقدم تكون الحكومة على حق فى طعنها رقم ٢٥١ سنة ٢٥ ق.ع ويكون طعن المدعى عليه رقم ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق . عليا على غير أساس سليم من القانون ، الامر الذى يجب معه اجابة الحكومة الى طلباتها ، ورفض طعن المدعى عليه ، والحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع برفض الطعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٥ ق المقام من المدعى عليه وفى الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ ق المقام من الحكومة بتعديل الحـــكم المطعون فيه وذلك بالزام المدعى عليه بأن يدفع لجهة الإدارة (وزارة الحربية) مبلغ ٤٩٦٩ جنيهـــا و ٥٢٠ مليم (أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وستين جنيهـــا وخمسمائة وعشرين مليما) والفوائد القانونية بواقع ٩٪ سنويا من المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٣/١١/١١ حتى تمام الوفاء وبالمصروفات .

(طعنى رقمى ٢٥١ ، ٢٩٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

المبحث الثـــانى

التعـــويض

قاعــدة رقــم (٦٢٩)

المبـــدأ :

الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد يشكل خطا عقــديا موجبا للتعويض ـــ عناصر التعويض ـــ شرط تطبيق المادة ١٠٥ من لائحــة المناقصات والمزايدات .

ملخص الفتـــوى :

لما كان الخطأ العقدى هو نكوص المدين عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، فان امتناع الوزارة عن توريد الارضيات الخشبية بشكل خطــأ عقديا فى جانبها يخول المصلحة الحق فى أن تطلب التعويض عن الضرر الذى أصابها من جراء عدم قيام الوزارة بتنفيذ هذا الالتزام واذ قدرت قيمة الارضيات الخشبية فى المقايسات بمبلغ ٣٩٤٫٤٠٩ جم ـــ مضـــافا اليه نفقات تصنيع قدرها ١٠٪ من هذا المبلغ وهو ما يساوى ٣٩٫٤٤١ جم فان وزارة الزراعة تلتزم بأن تؤدى الى المصلحة مبـــلغ ٤٣٣٫٨٥٠ جم قيمـــة الارضيات وتكاليف تصنيعها كتعويض عن اخلالها بالتزامها التعاقدى فى مواجهة المصلحة .

ولما كانت مصلحة الشهر العقـــارى قد تسلمت الخيام بدون أرضياته خشبية واستخدمت بديلا لها قيمته ١٥٠ ج ولم تسند تصنيع تلك الارضيات لمورد آخر فان خسارتها تقف عنـــد ثمن الخشب وتكاليف تصنيعه التى أدتها بالفعـــل للوزارة فلا يحق لهـــا أن تطالب فوق ذلك بالنسبة ١٠٪ من قيمة الارضيات التى لم يتم توريدها لأن المطالبة بتلك النسبة وفقـــا لحكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية

والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ انما يكون فى العقود التى يلتزم فيها المورد بأداء تأمين لضمان التنفيذ ولما كانت وزارة الزراعة غير ملزمة بأداء تأمين عند ابرامها العقود الادارية وفقا لحكم المادة ٥١ من اللائحة المشار اليها فانه لا يكون هناك مجال لاعمال هذا الحكم ، كما لا يحق للمصلحة أن تطالب بقيمة البديل الذى استخدمته عوضا عن الارضيات أو بمقابل لارتفاع أسعار الخشب المفترض استخدامه فى تصنيعها لأن تلك المطالبة لا يكون لها محل الا اذا كانت المصلحة قد تحملت بقيمة البديل علاوة على تكاليف خامات وتصنيع الارضيات الخشبية وتكبدت بالفعل مبالغ اضافية نتيجة لارتفاع أسعار الخشب وهو ما لم يتحقق لأن المصلحة لم تسند تصنيع الارضيات الخشبية لمورد آخر ومن ثم يقتصر حقها على مقابل تصنيع تلك الارضيات التى أدته للوزارة .

(ملف ٧٧٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٦٣٠)

المبدا :

استحقاق الدولة تعويضا عن عدم تنفيذ الشركة المصدرة التزاماتها ، على أساس ما أصابها من خسارة وما فاتها من كسب — عدم جواز النزول عن هذه المبالغ — الا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف فى أموال الدولة بالمجان — أساس ذلك أن شرط النزول ان يكون بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وهو غير متوافر فى هذه الحالة حيث يتعلق الأمر بمصلحة للشركة .

ملخص الفتوى :

اذا استحق التعويض للدولة مقابل ما لحق بها من ضرر بسبب عدم تنفيذ شركة .. .. لما تعهدت به فى العقد سالف الذكر ، ذلك الضرر الذى سلف القول بأنه يتمثل فى ضياع ما كان يعود الى الدولة من كسب فيما لو نفذت الشركة التزامها وهو الكسب الذى

قدر بالمبلغ المحـــدد آنفا ـــ فانه من ثم يترتب للدولة حق فى اقتضاء ذلك المبلغ والحقـــوق المالية التى تستحق للدولة ، ولا يجوز التنـــازل عنهــــا الا طبقا لاحـــكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن التصرف فى أموال الدولة بالمجان ، وهى أحـــكام لا تجيز التنـــازل الا بقصـــد تحقيق غرض ذى نفع عام ، وهو القصـــد الذى لا يتحقق مباشرة فى الحالة محل البحث حيث يتصل الأمر فى أساسه بمصلحة ذاتية للشركة وغنى عن البيـــان انه وقد قام الاساس القانونى لاستحقاق التعويض بثبوت الضرر المشـــار اليه نتيجة اخلال الشركة بالتزامها ، فان الاعفاء من أداء التعويض يكون من باب التنازل عن مال من أموال الدولة .

(فتوى رقم ٥١٦ فى ١٩٦٢/٨/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٦٣١)

المبـــدا :

لا تلتزم الادارة بان تلجأ الى القضاء للحصول على حكم بالتعويض مادام أن العقد يخولها الحق فى اجراء المقاصة دون حاجة الى اتخاذ اجراءات قانونية او قضائية .

ملخص الحـــكم :

لا وجه لالزام الادارة الطاعنة بأن تلجأ الى القضاء لتحصل منه على حكم بالتعويض مادام أن العقد يخولها صراحة الحق فى اجـــراء خصـــم (مقاصة) دون حاجة الى اتخاذ اجراءات قانونية أو قضائية من اية مبـــالغ تكون مستحقة او تستحق للمتعاقد مهما كان سبب الاستحقاق لدى المصلحة نفســـها أو اية مصلحة حكومية اخرى ، عن كل خســـارة تلحقها من جراء ذلك . فاذا كان العقد قد نص بعد ذلك على أن يكون ذلك : « بدون الاخلال بحق المصلحة فى المطالبة قضائيا بالخســـائر التى لا يتيسر لهـــا استردادها » فهذا بالضرورة لا يعنى الزام المصلحة بالالتجاء الى القضاء مادام أن فى حوزتها القدر من المبالغ الكافية لجبر التعويض عن الاضرار (المقاصة من الامور الضرورية : لأن لنا فى عدم الدفع مصلحة اربى من

مصلحتنا فى استرداد ما ندفع — من مدونة جوستنيان ونقلها الى العربية عبد العزيز فهمى) بل النص يعنى تخويل الادارة حق الالتجاء الى القضاء اذا لم تكف المبالغ التى فى جوزتها لجبر الضرر كاملا .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٦٣٢)

المبـــدأ :

الغاء العقد لا ينفى حق جهة الادارة فى المطالبة بالتعويض عن الاضرار التى لحقتها .

ملخص الحـكم :

ان الفقرة الاولى من المادة (٥٣) من لائحة المناقصات والمزايدات تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة (٧٦) اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المدة المحددة له فيجوز للجهة الادارية المتعاقدة بموجب اخطار بسيط بكتاب موصى عليه ودون حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى أو الالتجاء الى القضاء الى أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة تلك الجهة او بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه او بممارسة أو بمناقصة عامة أو محلية .

ومن حيث انه ولئن كان مقتضى هذه المادة أن جهـــة الادارة — فى حالة تخلف الراسى عليه العطاء عن سداد التأمين النهائى — بالخيار بين انهاء الرابطة العقدية ومصادرة التأمين أو التمسك بالعقد وتنفيذه عـــلى حسابه ، الا أن مصادرة التأمين المؤقت ، فى حالة الغاء العقد لا يعدو فى حقيقته تعويضا عما أصاب جهة الادارة من ضرر ، وليس فى هذا الحـــكم ما يفيد انه قصد به الخروج على القواعد العامة فى العقود الادارية التى تجيز المطالبة بتعويض عن الاضرار التى تلحق الادارة اذا جاوزت قيمتهـــا ذلك التأمين .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٩)

المبحث الثـــالث

الجمـع بين مصـادرة التـأمين والتعويض

قاعـدة رقـم (٦٣٣)

المبـــدا :

الجمع بين مصادرة التامين والتعويض جائز طالما لا يحظر العقد الادارى هذا الجمع صراحة وما زال الضرر موجودا بعد مصادرة التامين .

ملخص الحـكم :

انه من المقرر أن الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض رهين بأن لا يحظر العقد الادارى صراحة هذا الجمع ، وان يكون الضرر لا يزال موجودا بعد مصادرة التأمين أى يجاوز قيمة هذا التـأمين ، فاذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله فلا محل للتعويض بالتطبيق للقواعد العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

(طعن رقم ١٠٨ لسنة ١١ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢١)

قاعـدة رقـم (٦٣٤)

المبـــدا :

جواز الجمع بين التعويض عن اخلال المتعاقد بالتزاماته وبين مصـادرة التامين ما لم يحظر العقد ذلك .

ملخص الحـكم :

ان التعويض يختلف فى طبيعته وغاياته عن مصادرة التأمين الذى يعد أحد الجزاءات المالية التى جرى العرف الادارى على اشـتراطها فى عقود

الادارة والتى مردها الى ما يتميز به العقد الادارى من طابع خاص يتمثل فيه تغليب المصلحة العامة ما عداها عن طريق تمتع الادارة فى العقد الادارى بسلطات متعددة منها حقها فى مصادرة التأمين ، ومن هنا فانه لا تثريب على الجهة الادارية أن يجتمع لها فى حالة فسخ العقد مصادرة التأمين مع استحقاق التعويض اذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجا للتعويض محظورا ، على أن الجمع بينهما رهين بأن لا يحظر العقد صراحة هذا الجمع ، وهذا هو الشأن فى العقد موضوع النزاع .

الثابت من شروط العقد سالفة الذكر أن حق الجهة الادارية فى مصادرة التأمين ليس حقا مطلقا بل يقف عند حدود معينة وهى أن لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الفسائل التى لم يقم المدعى عليه بتوريدها ، ولما كان الثابت أن المدعى عليه لم يقم بقلع ونقل العدد المتفق عليه من الفسائل وقدره مائة الف فسيلة ولم يسلم منها غير ٢٤٩٦ فسيلة صالحة وذلك على الرغم من اعطائه مهلة اضافية للتوريد ، وبذلك يكون مجموع الفسائل التى لم يقم بتسليمها ٩٧٥٠٤ فسيلة ، وتبلغ قيمتها ١٦٠٨٧ جنيها وبذلك لا يحق للوزارة وفقا للعقد أن تصادر من هذا التأمين سوى عشرة فى المائة — من قيمة ما لم يورده — وقدرها ١٦٠٩ جنيها بمراعاة أن ثمن الفسيلة الواحدة وفقا للعقد ١٦٥ مليما ، وتكون مصادرة الوزارة لكامل التأمين البالغ قدره ١٦٥٠ جنيها مخالفة لشروط العقد الأمر الذى يتعين معه استنزال الفرق وقدره واحد وأربعون جنيها من المبالغ المطالب بها .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٦٣٥)

المبدأ :

جزاء اخلال الشركة المصدرة بالالتزام التعاقدى بالتصدير — التزامها بالتعويض طبقا للقواعد العامة فضلا عن مصادرة التامين النهائى ، على ان يخصم مقدار التامين من قيمة التعويض اذا كانت هذه القيمة تزيد عليه .

ملخص الفتـوى :

ان تخلف الشركة المصدرة عن الوفاء بالتزامها يستتبع التزامهـا بالتعويض عن ذلك طبقا للقواعد العامة ، كمـا يستتبع مصـادرة التأمين النهائى المدفوع منها طبقا لاحكام لائحة المناقصات والمزايدات التى نص فى شروط المزايدة على أنها تكمل شروط العقد وطبقـا للعقد ذاته الذى يقضى بأن للوزارة مصادرة التـأمين النهائى اذا تأخر المصـدر فى تنفيـذ شروط المزايدة ، مما يقتضى امكان ذلك عنـد التخلف عن التنفيذ نهائيا ، من باب أولى يضاف الى ذلك استحقاق الحكومة ، الحصيلة المدفوعة عند العقد والتى نص فى الشروط المتفق عليها على أنها تصبح من حق الحكومة بمجرد حصول المرخص على ترخيص التصدير وانه لا ينظر فى ردها بأى حال من الاحوال حتى ولو لم يقم المصدر بالشحن .

وغنى عن البيان أن مصادرة التأمين النهائى ، فى هذه الحالة انما تكون من قبيل التعويض عن عدم التنفيذ وبهذه المثابة فانه لا يجمع بين التـأمين النهائى وبين مقدار التعويض وانما يخصم مقدار التأمين من قيمة التعويض ان كانت هذه القيمة تزيد عليه .

وتقدر قيمة التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام المشـار اليه على اساس ما نشأ عن عدم التنفيذ من ضرر ، يتمثل فيما لحق الوزارة من خسارة وما فات عليهـــا من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعــدم الوفاء بالالتزام ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول (م ١ ، ٢ من القانون المدنى) .

وبمراعاة ما سبق فان التعويض الذى يستحق لوزارة الاقتصـــاد فى خصوصية الحالة محل البحث يتمثل ، فى مقابل ما ضاع عليهـــا من ربح قدرته الادارة العامة للنقد بمبلغ ١٧٧٦٥ جنيها ، هو مجمـــوع ما كانته تحصل عليه لو بيعت باقى كمية الارز المتفق عليهـــا بالجنيهات الاســـترلينية على أساس أنه عندئذ كانت الوزارة تتقاضى عن كل طن مبـــلغ ٩ جنيهات و ٥٣٠ مليما يمثل الحصيلة المقررة والتى تقـــدر بنسبة ٧٧ر٥٪ من كل جنيه استرلينى على أنه وقد عرضت الشركة ان تقوم بتصدير تلك الكميـــة على أساس أن يتم الدفع بالجنيه المصرى وعلى ان يكون ســـعر الطن فى هذه

الحالة ٤٠ جنيها وعلى أن تحصل الحكومة على حصيلة قدرها ٥ جنيهات و ٢٥٠ مليما عن كل طن — فانه كان من شأن هذا العرض أن ينقص من قيمة ما ضاع على الحكومة من ربح بسبب تخلف الشركة عن التزامها بحيث يكون مقدار ما ضاع على الحكومة من ربح هو مبلغ ٤ جنيهات و ٧٠٠ مليم عن كل طن أى ما مجموعه ٨٩٣٠ جنيها من الكمية كلها ولما كانت الحكومة بعدم قبولها هذا العرض قد تسببت فى عدم تخفيض مقدار الضرر الذى لحق بها فانها تكون قد ساهمت فى زيادة مقدار ما ضاع عليها من كسب فلا يحق لها أن تطالب بما يقابل هذه الزيادة وينحصر حقها فى المبلغ الاخير الذى يمثل ما ضاع عليها من كسب نتيجة خطأ الشركة المذكورة وحدها ويخصم من هذا المبلغ ما أدته الشركة من تأمين نهائى فيكون الفرق وقدره (٢١٣٠ ج) هو باقى التعويض المستحق للوزارة قبل الشركة .

(فتوى رقم ٥١٦ فى ١٩٦٢/٨/١٦)

قاعدة رقم (٦٣٦)

المبدأ :

حق جهة الادارة فى مصادرة التامين دون حاجة الى الالتجاء الى القضاء فى حالة عدم التنفيذ — يثبت سواء نص فى شروط العقد أم لم ينص عليه — ليس على جهة الادارة ان تثبت فى مجاله ركن الضرر وليس للمتعاقد معها أن يثبت ان الضرر الذى لحقها يقل عن التامين — التامين قد يمثل الحد الادنى للتعويض الذى يحق لجهة الادارة اقتضاؤه لكنه يقينا لا يمثل الحد الاقصى لما قد يطلب من تعويض — اساس ذلك ان التامين شرع لمصلحة الادارة وليس قيدا عليها او ضارا بحقوقها فى التعويض الشامل .

ملخص الحكم :

يقصد بالتامين النهائى ان يكون ضمانا لجهة الادارة يؤمنها الاخطاء التى قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ شروط العقد الادارى ، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض

لها من جراء اخلاله بتنفيذ أحكام العقد الادارى . فلا يمكن لجهة الادارة أن تتجاوز عن التأمين حرصا على مصلحة المرفق العـام وانتظام سيره . ومن هذا الضمان تحصيل الادارة غرامات التأخير . والتعويضات والمبالغ المستحقة على المتعاقد ، فالتأمين فى حقيقته هو ضمان لتنفيذ العقد الادارى على النحو المذكور ، فلا يمكن تصور قيـــام هذا الضمان ، ما لم يكن للادارة حق مصادرة التأمين اى اقتضاء قيمته بطـريق التنفيـذ المبـاشر ودون حاجة الى الالتجاء الى القضـــاء ، فى حالة عدم التنفيذ ، ســـواء نص أم لم ينص فى الشروط على هذا الحق ، والا لما كان هنـــاك محـل أصلا لاشتراط ايداع التأمين مع العطاء . واذ كان التـأمين ضمانا لجهة الادارة شرع لمصلحتها ، وسن لحمايتهـا ، فلا يتصور منطقـا أن يكون التأمين قيدا عليها ، أو ضارا بحقوقها ، أو معوقا لجبرها ومانعا لهـــا من المطالبة بالتعويضات المقابلة للاضرار الأخرى التى تكون لحقتهـــا من جراء اخلال المتعاقد بتنفيذ شروط العقد الادارى ، خاصــة اذا كان التأمين المودع لا يكفى لجبر كافة الاضرار جبرا شاملا وافيـا . والقـول بغير هذا النظر يؤدى الى شذوذ فى تطبيق أحكام العقد الادارى اذ من المسلم أن لجهة الإدارة الحق فى توقيع غرامات تأخير على المتعهـد الذى يتأخر فى تنفيذ التزاماته فى المواعيد ، ومن المسلم ايضـا أن لها الحـق فى مصـــادرة التـــأمين عند وقوع الاخلال ، وذلك دون حاجة لاثبات ركن الضرر ، لا لأن هـــذا الركن غير مشترط اصـــلا ، وانما لأنه ركن يفترض فى عقد ادارى بفرض غير قابل لاثبـــات العكس — فلا يجوز للمتعاقد مع جهة الادارة أن يثبت أن الضرر الذى لحق الادارة يقـل عن التـــأمين — ومن ثم لا يتصـــور ، والامر كذلك ، أن لا يكون للادارة الحق فى الرجوع على المتعهد المقصر ، بالتعويض الذى يعادل قيمة الاضرار فى الحالة التى تجاوز فيها هذه القيمـــة مبلغ التـــأمين المودع . بل يحق لجهة الادارة بغير شك أن تطالب المتعاقد معها بتكملة ما يزيد على مبلغ التـأمين الذى لا يفى بالتعويضات اللازمة عما أصاب جهـــة الادارة من أضرار حقيقية وفعلية . ذلك أن التـــأمين قد يمثل الحد الادنى للتعويض الذى يحق

للادارة اقتضاؤه ، ولكنه ، يقينا ، لا يمثـــل الحد الاقصى لما قد يطلب من تعويض .

(طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعــدة رقــم (٦٣٧)

المبــــدا :

رجوع جهة الادارة بالتعويضات الأخرى عند مصادرة التأمين الذى يقل عن مستوى التعويض الكامل — اساسه فى حالة فسخ العقد — القواعد العامة فى العقود والتى تقضى بأن كل خطأ ترتب عليه ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض — صور من الاضرار التى يجرى التعويض عنها .

ملخص الحــكم :

ان رجوع الادارة بالتعويضات الأخرى ، على المتعاقد معها المقصر فى حقها ، عند مصادرة التأمين الذى يقل عن مستوى التعويض الــكامل لا يستند الى اعتبــار العقد قائمــا ، ومنفــذا على حساب المتعاقد ، مع أنه سبق فسخه — على نحو ما اتجه اليه الحكم المطعون فيه — وانما يستند ذلك الرجوع ، الى أحكام القواعد العامة فى أى عقد كان ، وتلك الاحــكام تقضى بأن كل خطأ ترتب عليه ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض ويقــــدر قيمة الضرر ، وهذه الاحكام لا تتعارض البتة مع فــكرة التــأمين فى العقود الادارية بوجه عام . ولا غرو ان فروق اسعار ، ونزول جعول المناصف ، وما يضيع على جهة الادارة من كسب محقق ، كل أولئك تمثل فى حقيقتهــا أضرار فعلية وقيما معلومة لاحقت الادارة وتعــاقبت عليهــا من جراء اخلال المتعاقد معها بتنفيذ ما التزم به قبلها .

(طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعــدة رقــم (٦٣٨)

المبــــدا :

الجزاءات التى تملك الادارة توقيعها على المتعاقد معها الذى اخل بالتزاماته قبلها ــ التفرقة بين مصادرة التامين والمطالبة بالتعويض الكامل ــ مناط جواز الجمع بينهما ــ هو بحسب الشروط المنصوص عليها فى العقد وعدم انصراف نية المتعاقدين الى اعتبار المصادرة تعويضا او جزءا منه ــ مثال بالنسبة لعقد استغلال مقصف .

ملخص الحــكم :

يبين من الاطلاع على بنود العقد المبرم بين محافظة القنــاة والمطعون عليه وفى نطاق مواد الشروط الخاصــة بمزايدات اســتغلال المقصف المذكور الا تثريب على الوزارة الطاعنة اذا استعملت حقها الذى خولتهــا اياه بنود العقد وشروط المزايدة فالغت العقد وصادرت التــأمين وراحت ايضا تطالب بالتعويض عن الاضرار التى لحقت بهــا من جــراء اخــلال المتعاقد معها بالشروط المتفق عليها فمصادرة مبلغ التــأمين فى الحــالة الراهنة هى بمثابة جزاء من الجزاءات التى تملك محافظة القنــاة المتعاقدة توقيعها على الطرف المتعاقد معها عنــدما يخل بالتزاماته وذلك بمقتضى المادة ٢١ من شروط العقد المبرم بينهــــا وبين المدعى عليه بسبب وقوع هذا الاخلال فى ذاته . أما المطالبة بالتعويض فيقصد بها مواجهة الاضرار التى لحقت بالادارة من جراء خطأ المتعــــاقد معها وقد نصت المادة ٢١ من شروط الاستغلال على ان لجهة الادارة ان تعتبر هذا العقــد ملغى وانه يترتب على هذا الالغــاء اعتبــار التأمين المودع من حق البلوكات وذلك كله دون مساس بحقهــا فى الرجوع على المتعهــد بالتعويض عن الاضرار التى تلحقها نتيجة لاخلال المتعهد بتعهــــداته اذا كان لذلك وجه فليس ثمة ــ فى الخصوصية المعروضة ــ ما يمنع من الجمع بين هذا الجــــزاء والتعويض فى العقد الادارى المبرم بين الطرفين ، فلكل منهما سببه ومبرراته ولا تعارض بين هذا الجزاء والتعويض ولا بين أيهما وبين فسخ العقــد .

ولا وجه للقيـــاس بما ســـبق أن قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥ القضائية من عدم جواز الجمع بين تعويضين فى وقت واحد وبين واقع الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة لاختــلاف وقائع النزاع وشروط التعاقد وطبيعة المبالغ المطالب بها فى كل منهما فالمنـــازعة الراهنة انما يحكم وقائعهـــا ما تخصص بالنص فى شروط التعـــاقد وهى شروط صحيحة ومشروعة فى مجال العقد الادارى ويتعين اعمالها وتقضى هذه الشروط باستقلال مصادرة مبلغ التـــأمين عن المطـــالبة بالتعويض الكامل المستحق عن الاضرار الناتجة عن اخلال المتعهد بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد اذ يؤخذ منها أن نية المتعاقدين لم تنصرف الى اعتبـــار مصادرة التأمين تعويضا أو اجراء عن التعويض المستحق عن هذه الاضرار الامر الذى لا تقوم معه فكرة الجمع بين تعويضين .

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٦٣٩)

المبـــدأ :

جواز الجمع بين التعويض ومصادرة التامين عند فسخ العقد — شرط ذلك — تجاوز الضرر قيمة التامين وعدم حظر العقد الادارى هذا الجمع صراحة — اساس ذلك — اختلاف التعويض عن مصادرة التامين فى الطبيعة والسبب والغاية — الاول مرده القواعد العامة فى العقود المدنية والادارية على السواء جبرا لضرر تعاقدى والثانى جزاء مالى للادارة توقيعه فى العقود الادارية وحدها .

ملخص الحـــكم :

إن البند « ١٨ » من الشروط العامة للعطاء ينص على أن « تدفع قيمة الاجرة التى يتفق عليها إلى خزينة المصلحة مقدما فى اليوم الاول من كل شهر . وإذا تأخر المتعهد فى دفع الايجار فى الميعاد المحدد فللمصلحة الحق فى فسخ العقد ومصادرة التأمين » .

ولئن كان لم يرد فى البند المذكور النص ، علاوة على مصادرة التأمين ، على حق المصلحة فى التعويض عما لحقها من ضرر بسبب عدم قيام المتعهد بالتزامه الا أن مجرد عدم النص على ذلك لا يؤدى فى حالة فسخ العقد الى حظر الجمع بين التعويض ومصادرة التأمين . ذلك ان فسخ العقد — ايا كان هذا العقد — يخضع لقاعدة قانونية عامة تقضى بأن للدائن الذى أجيب الى فسخ العقد ان يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر على المدين . اذا كان عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزامه راجعا الى خطئه لاهمال أو تعمد وترتب على هذا الخطأ ضرر . وهذه القاعدة بحكم عموميتها تطبق فى حالة فسخ العقد الادارى كما تطبق فى حالة فسخ العقد المدنى على حد سواء . ومن ثم فان هذا التعويض الذى مرده الى القواعد القانونية العامة مستقل فى سببه كما أنه مختلف فى طبيعته ووجهته وغايته عن شرط مصادرة التأمين الذى هو احد الجزاءات المالية التى جرى العرف الادارى على اشتراطها فى العقد الادارى ، والتى مردها الى ما يتميز به العقد الادارى عن العقد المدنى من طابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة فى شأنه على مصلحة الافراد الخاصة وهذا الطابع الخاص هو الذى يترتب عليه تمتع الادارة فى العقد الادارى بسلطات متعددة منها سلطة توقيع الجزاءات المالية التى من بينها مصادرة التأمين . وما دام السبب فى كل من مصادرة التأمين والتعويض مستقلا والطبيعة والوجهة والغاية فى كل منهما متباينة فلا تثريب أن اجتمع فى حالة فسخ العقد الادارى مع مصادرة التأمين استحقاق التعويض اذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجا للتعويض ومحظورا ، حتى ولو لم ينص فى العقد الادارى على استحقاق التعويض لأن استحقاقه كما سلف البيان انما هو تطبيق للقواعد العامة . وقد جاءت المادة « ١٠٥ » من القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات مؤكدة لهذا الاصل العام اذ نصت على أنه « ... وللوزارة أو المصلحة او السلاح فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية أن تتخذ احد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل :

(أ) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه.

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصادرة التأمين ...
وذلك دون اخلال بحق الوزارة او المصلحة أو السلاح فى المطالبة بالتعويض » .

وغنى عن البيان ان الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض رهين بألا يحظر العقد الادارى صراحة هذا الجمع وأن يكون الضرر لا يزال موجودا بعد مصادرة التأمين ، أى يجاوز قيمة التأمين . فاذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله ، فلا محل للتعويض بالتطبيق للقواعد العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك . وغير خاف ان هذه التحفظات التى ترد على المبدأ العام المشار اليه توجب النظر الى كل حالة على حدة بحسب الشروط التى أبرمت فيها وبحسب ظروف أحوالها وملابساتها وتدعو الى التزام الحذر فى تعميم حكم حالة بذاتها على سائر الحالات الاخرى التى قد تبدو متماثلة . وفى هذا المقام يهم المحكمة أن تنبه الى عدم قيام التعارض بين المبدأ العام سالف البيان بالتحفظات التى ترد عليه على النحو المفصل آنفا وبين ما سبق أن قضت به فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦١ فى الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥ القضائية ، فقضاء هذه المحكمة فى الطعن المذكور انما يحمل — كما جاء صراحة فى أسباب الحكم المشار اليه مقرونة بظروف الخصوصية التى فصل فيها — على أن التعويض المطالب به كان يقل عن المبلغ الذى حصلت عليه الوزارة فعلا بمصادرتها للتأمين أى أن مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله .

(طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٦٤٠)

المبدا :

التامين المودع يمثل الحد الادنى للتعويض ولكن لا يمثل الحد الأعلى — اذا كانت قيمة التامين لا تفى وحدها بجبر الضرر فانه يتعين الحكم بالتعويض الكافى لجبره بالاضافة الى التامين .

(م ٦٤ — ج ١٨)

ملخص الحكم :

ان التأمين المودع لضمان تنفيذ العقد انما يمثل الحد الادنى للتعويض الذ يحق للادارة اقتضاؤه وبحيث لا يقبل من المتعاقد المقصر أن يثبت أن الضرر يقل عن مبلغ التعويض الا أنه لا يمثل يقينا الحد الاقصى ، فاذا كانت مصادرة التامين قد جبرت الضرر كله فانه لا محل للحكم بالتعويض ما لم يتفق على غير ذلك ، أما اذا كانت قيمة التأمين لا تفى وحدها بجبر الضرر فانه يتعين الحكم بالتعويض الكافى لجبره بالاضافة الى التأمين ، ومن ثم فانه ينبغى فى حساب التعويض المستحق مراعاة خصم التأمين منه .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

رابعا — الفــوائد التــاخيرية

المبحث الأول

اســتحقاق الفوائد التاخيرية دون اثبــات الضرر

قاعــدة رقــم (٦٤١)

المبـــدا :

الفوائد التاخيرية — استحقاق الدائن اياها دون حاجة الى ثبــوت ضرر لحقه من التــاخير وفقا لنص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٨ من القـــانون المدنى — لا يغير من هذا الحكم القول بعدم جواز الجمع بين تعويضين باعتبار ان هذه الفوائد لا تخرج عن كونها تعويضا — تطبيق حكم هاتين المادتين فى نطاق الروابط العقدية الادارية باعتباره من الاصول العامة فى الالتزامات — رفض الحكم بالفوائد التاخيرية يعتبر خطأ فى تاويل القانون وتطبيقه .

ملخص الحــكم :

لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الفوائد لا تخــرج عن كونها تعويضا ، وان المبلغ المطلوب به لا يخرج هو أيضا عن كونه تعويضا ، وأنه لا يجوز الجمع بين تعويض وآخر اذ يكفى لجبر الضرر الحكم للوزارة بالمبلغ ، لا وجه لذلك بعد أن استقرت أحــكام هذه المحكمة على أن الفوائد المطلوبة فى مثــل هذه القضية انما هى فوائد تأخيرية عن مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، لأن العقد قد أرسى قواعد تحــديد وبيـــان مقداره . فاذا تأخر المدين فى الوفاء بالمبلغ من النقود المعلوم المقدار وقت المطالبة به حسبما سلف الايضاح فان الدائن يستحق الفوائد القــانونية وفقا لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى ، وذلك من تاريخ المطــالبة

القضـــائية بها والضرر مفترض فى هذه الحالة بحكم القانون . وقد نصته المادة (٢٢٨) من القانون المدنى على أنه لا يشترط لاســتحقاق فوائد التــأخير قانونية كانت أو اتفــاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه فى هــذا التأخير ، فمع أن فوائد التــأخير ليست على وجه الاجمال الا صــورة من صور التعويض ، الا أنها تستحق دون أن يلزم الدائن باثبات خطــأ المدين ، بل ولا باقامة الدليل على ضرر حل به .. فالأصل أن تقــدير هذه الفوائد تقدير جزافى ، ســواء احسبت على أســاس السعر القانونى أم على أساس سعر اتفــاقى . وغنى عن القول أن المادتين (٢٢٦ و ٢٢٨) الســـالفه الاشارة اليهما ولئن كانتا قد وردتا فى التقنين المدنى الا أنه ســبق لهــذه المحكمة أن قضت بتطبيق أحكامها فى نطــاق الروابط العقدية الادارية ، باعتبار أن هذه الاحكام هى من الاصول العامة فى الالتزامات .

وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلبه هذه الفوائد التأخيرية قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

المبحث الثـــانى

تاريخ سريان الفوائد التـــأخيرية

قاعـــدة رقـــم (٦٤٢)

المبـــدأ :

حق الادارة فى الرجوع على المتعاقد المقصر بفرق الثمن الذى تكبدته والمصاريف الادارية وغرامة التأخير ــ سريان الفوائد القـــانونية على هذه المبالغ من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٤٪ سنويا ــ اســـاس ذلك من نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

ملخص الحـــكم :

ان فوائد فرق الثمن الذى فات على الادارة بسبب تقصير المطعون ضده والذى حق لهـــا الرجوع به عليه وهو مبلغ نقـــدى كمـــا ان هـــذا الوصف يصـــدق على المصاريف الادارية باعتبارها مكملة لفرق الثمـــن وملحقاته كما يصـــدق على غرامة التأخير التى هى تعويض اتفاقى جزائى عما أصاب المرفق العـــام من ضرر مرده اخـــلال بحسن ســـيره وهو ضرر مفترض يختلف فى طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من تحمل الادارة فرق الثمـــن وملحقاته والتعويض المستحق عن هذين الضررين مكمل للآخر ، ومتى كان شـــقا هذا التعويض معلومى المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء بهمـــا فانه يرتكب بذلك خطـــأ يختلف عن خطئه الاصـــلى فى التقصير ، وينبنى على ذلك أن المقصر تجرى فى شأنه الفوائد القانونية عن المبلغ المذكور كله من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٤٪ سنويا وفقـــا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١١/١٢/١٩٦٥)

قاعــدة رقــم (٦٤٣)

المبـــدا :

نص لائحة المناقصـــات والمزايدات على قيمة المصروفات الادارية ــ اعتبـــار هذه المصروفات معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ــ اســتحقاق الفوائد القانونية فى هذه الحالة من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ صدور الحكم .

ملخص الحــكم :

لما كان مقـــدار المصروفات الادارية قابلا للتحديد بالنسبة المنصوص عليها فى لائحة المناقصـــــات والمزايدات ومن ثم فهو المقدار وقت رفع الدعوى ، فانه يتعين الحكم بالفوائد القـــانونية المستحقة عنه محسوبة من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ صدور الحكم بها وفقا لحـــكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

المبحث الثـــالث

ما تسرى عليـــه الفوائد التـــاخيرية

قاعـــدة رقـــم (٦٤٤)

المبـــدا :

اخلال المتعهد بالتزاماته — حق الادارة فى الرجوع عليه بفرق الثمـــن الذى تكبدته فى شراء الاصناف التى امتنع عن توريدها — سريان الفوائد القانونية على هذا الفرق — المصـــاريف الادارية التى تستحقها الادارة باعتبارها مكملة لفرق الثمن وكذا غرامة التاخير التى تعد تعويضا اتفاقيـــا جزافيا — سريان الفوائد القانونية على كل منهما .

ملخص الحـــكم :

ان الفوائد القانونية التى تستحق على فرق الثمن الذى تكبدته الادارة فى شراء الاصناف التى امتنع المتعهـــد عن توريدها ، والذى يحق لهـــا الرجوع عليه به طبقا لشروط العطاء نتيجة لاخلاله بالتزامه . بوصف هذا الفرق مبلغا نقديا تعويضا عما تحملته الادارة بخطأ المتعهد بسبب عدم قيـــامه بتنفيذ التزامه التعاقدى ، وهو توريد الاصناف المتفق عليهـــا فى الميعـــاد المحدد ، كما يصـــدق على المصاريف الادارية باعتبارها مكملة لفرق الثمن المشار اليه وملحقة به ، ويصدق ايضا على غرامة التأخير التى هى تعويض اتفاقى جزافى عما اصاب المرفق العام من ضرر مرده الى الاخلال بحســـن سير هذا المرفق نتيجة تعطيل حصوله على الاصناف المتعاقد على توريدها فى الوقت المناسب الذى قدرت الادارة احتيـــاج المرفق اليها فيه الى أن تم لها شراؤها على حساب المتعهد المتخلف من متعهد آخر بموجب مناقصـــة محلية ، وهو ضرر مفترض يختلف فى طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من

تحمل الادارة فرق الثمن وملحقاته ، والتعويض المستحق عن كل من هذين الضررين مكمل للآخر . ومتى كان شقا هذا التعويض معلومى المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء بهما فانه يرتكب بذلك خطأ يختلف عن خطئه الاصلى فى التقصير فى التوريد ، هو مجرد التأخر فى ذاته فى الوفاء بهـذا المبلغ من النقـود الذى عين مقـداره على الاسس المتقـدمة بمقتضى شروط العقـد والذى أصبح معلوما له ومستحقا فى ذمته وأن نازع فى التزامه به . وينبنى على هذا سريان الفوائد القانونية فى حقه عن المبلغ المذكور من تاريخ المطـالبة القضائية بها وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القـانون المدنى .

(طعن رقم ٥٣١ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٣/٢٦)

قاعـدة رقـم (٦٤٥)

المبـدأ :

فوائد قانونية ــ استحقاق هذه الفوائد على ما يستحق لجهة الادارة فى ذمة المتعهد المخل بالتزاماته من فرق السعر الذى تكبدته نتيجة اعادة التشغيل على حسابه وكذلك قيمة الدمغة المستحقة قانونا على أوامر التوريد فضلا عن المصاريف الادارية باعتبارها مكملة لفرق السعر وملحقة به وعلى غرامة التأخير .

ملخص الحـكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن المادة ٢٢٦ من القـانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معـلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفـوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا

اخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون علي غيره » . وانه اذا كان ثمة تعهد يتضمن التزاما اصليا من جانب المدعى عليه هو التزام بعمل محله توريد سلعة متعاقد عليها — كما هو الحال فى خصوصية هذه الدعوى — وكان من المتفق عليه انه فى حالة الاخلال بهذا الالتزام او بأحد الالتزامات الأخرى التى تضمنها العقد ، يترتب فى ذمة المتعهد التزام آخر : كأثر احتياطى لعدم الوفاء محله اداء مبلغ من النقود معلوم المقدار ، وكان الثابت أن المدعى عليه قد تأخر فى الوفاء به على الرغم من المطالبة الودية ، فانه يستحق على هذا المبلغ فوائد تأخيرية لصالح المحكوم له بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية ، ولا وجه للتحدى بأن الفوائد لا تخرج عن كونها تعويضا وأن المبلغ المطالب به لا يعدو ان يكون هو أيضا تعويضا وأنه لا يجوز الجمع بين تعويض وآخر لذلك كله متى كانت الفوائد المطلوبة هى فوائد تأخيرية عن مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به فيستحق الدائن الفوائد القانونية بالتطبيق للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها ، والضرر مفترض فى هذه الحالة بحكم القانون وفقا للمادة ٢٢٨ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت او اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير ، وما تقدم يصدق على فرق السعر الذى تكبدته الجهة الادارية فى تشغيل الاصناف التى رفضتها لعدم مطابقتها شروط المواصفات المتعاقد عليها ، ويحق للجهة الادارية الرجوع على المدعى عليه طبقا لحكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لاخلاله بالتزاماته كما يصدق على قيمة الدمغة المستحقة قانونا على أوامر التوريد وكذا المصاريف الادارية باعتبارها مكملة لفرق السعر وملحقاته به وعلى غرامة التأخير التى هى تعويض اتفاقى جزافى عما أصاب المرفق العام من ضرر بسبب تعطيل حصوله على الاصناف المتعاقد علي توريدها في الوقت المتفق عليه وهو ضرر مفترض يختلف فى طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من تحمل الادارة فرق السعر وملحقاته ولما كانت هذه المبالغ معلومة المقدار وقت الطلب وتأخر المدعى فى الوفاء بها فانه يكون بذلك قد ارتكب خطأ يختلف

عن خطئه الاصلى فى الاخلال بالتوريد يستوجب سريان الفوائد فى حقه من المبلغ الذى تقاعس عن الوفاء به وذلك من تاريخ المطالبة القضـــائية وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعــدة رقــم (٦٤٦)

المبـــدا :

سريان الفوائد على الغرامات المحكوم بها وعلى التعويض المستحق عن الاخلال بالالتزامات التعاقدية .

ملخص الحــكم :

يبين من الرجوع الى أحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وهى من الاصول العامة للالتزامات التى جرى قضـــاء هذه المحكمة على تطبيقها على الروابط العقدية الادارية متى كان محل الالتزام مبلغا من النقـــود وكان معلوم المقدار عند الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به فانه يكون ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التاخير فوائد قدرها ٤٪ فى المسائل المدنية ... وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطـــابلة القضـــائية ما لم يحدد الاتفاق ، والعرف التجارى تاريخا آخر ليس لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

المستفاد من ذلك ان منـــاط اســـتحقاق فوائد التـــاخير من تاريخ المطالبة القضائية طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقـــدار وقت رفع الدعوى وان يتـــأخر المدين فى الوفاء به . ولما كانت قيمة فسائل النخيل التالفة التى لم ير الحكم المطعون فيه استحقاق الفوائد القانونية بالنسبة لها انما تمثـــل تعويضا مترتبـــا على اخلال المطعون ضده بالتزامه التعهدى بالمحافظة على فسائل النخيل عند تلعها ونقلها وحزمها ، وقد ترتب على هذا الاخلال تلف كميـــة الفسائل

المشار اليها والتى حدد العقد قيمة الفسيلة الواحدة منها بمبلغ ١٦٥ مليما الا ان الجهة الادارية اقتصرت على المطالبة بمبلغ مائة وخمسين مليما للفسيلة الواحدة على اساس ان هذا هو المبلغ الذى عوضت على اساسه أصحاب هذه الفسائل ومن ثم يتعين الحكم بالزام المدعى عليه بالفوائد القانونية بالنسبة الى مبلغ التعويض المستحق عن الفسائل التالفة وقدره ٣٥٠ مليم و ٢٥٧٢ جنيه .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

خامسا ــ المصاريف الادارية

المبحث الاول

المصاريف الادارية من الجزاءات التى توقعها الادارة

قاعدة رقم (٦٤٧)

المبدا :

نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات بان الوزارة او المصلحة فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الاضافية شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه ويخصم من التامين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة أو اية مصلحة حكومية اخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ٥٪ من قيمة الاصناف المشتراه على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التاخير فى التوريد ــ اعتبار المصاريف الادارية من الجزاءات التى توقعها الادارة وفقا لاحكام لائحة المناقصات والمزايدات التى تم التعاقد خلالها سواء نص فى الشروط على اعمال احكامها او لم ينص ــ افتراض علم وقبول المتعاقد مع جهة الادارة باساليب ووسائل تعاقد الجهة الادارية والنصوص التى تحكم عقودها ــ ورود هذه المادة فى شان عقد التوريد لا يحول دون اعتبارها الواجبة التطبيق فى شان عقود الاشغال العامة باعتبار انها تفصح عن نية الادارة فى تحديد المصاريف الادارية التى تكبدتها فى تنفيذ العقد الادارى الذى يختلف المتعاقد معها على تنفيذه والتى يفترض أن يعلمها ويقبل حكمها عليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن المصاريف الأدارية الى تطالب بها جهة الادارة والتى حددتها بمبلغ ٤١٣ر٤١٤٤ جنيها تتمثل فى ١٠٪ من ختامى شركة .. .. للمقاولات . فانه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزأيدات تقضى بأن للوزارة أو المصلحة أو السلاح فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية ان تتخذ احد الاجرائين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها ، ومن غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها . ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة او اية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة فى ألثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ٥٪ من قيمة الاصناف المشتراه على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد ....

ومن حيث أن المصاريف الادارية من الجزاءات التى توقعها الادارة وفقا لاحكام لائحة المناقصات والمزايدات التى تم التعاقد فى ظلها سواء نص فى شروط على اعمال احكامها أم لم ينص ، اذ يفترض علم وقبول المتعاقد مع جهة الادارة بأساليب ووسائل تعاقد الجهة الادارية والنصوص التى تحكم عقودها ومن ثم قبول أحكام هذه العقود فيما لم يرد نص بشأنه ، ومن ثم تحسب هذه المصروفات بنسبة ٥٪ من الثمن الجديد طبقا للمادة ١٠٥ المشار اليها ، اذ انه ولو ان هذه المادة وردت فى شأن عقد التوريد الا انها الواجبة التطبيق فى شأن عقود الاشغال العامة باعتبار انها تفصح عن نية الادارة فى تحديدها للمصاريف الادارية التى تتكبدها فى تنفيذ العقد الادارى الذى يختلف المتعاقد معها على تنفيذه والتى يفترض أن يعلمها ويقبل حكمها عليه .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم تستحق على المدعى عليه مصاريف ادارية تحسب بواقع ٥٪ من ختامى الاعمال التى اسندت الى شركة .. .. للمقاولات والبالغ قدرها ٤٣٢٥ر٤١٣١ جنيها وبذلك تبلغ قيمة هذه المصاريف ٥٧٢ر٢٠٦ جنيها .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

المبحث الثـــانى

لا تخصـــم مصـــاريف ادارية
اذا لم تكن جهة الادارة قد تكبدت شيئا منها

قاعــدة رقــم (٦٤٨)

المبـــدا :

التنفيذ على حساب المتعاقد المتخلف عن اداء التـــامين النهائى — لا يستتبع مطالبته بالمصروفات الادارية الا اذا ثبت ان جهة الادارة قد تحملت خسائر او لحقها اضرار نتيجة لتنفيذ العمل على حساب المتعاقد — مثـــال ذلك ان تقوم باعادة المناقصة — اقتصار الجهة المتعاقدة على اخطار صاحب العطاء التالى بتنفيذ العملين — ولا وجه للمطالبة بالمصروفات ادارية .

ملخص الحـــكم :

انه عن المصاريف الادارية التى تطالب بها المحافظة المدعية فانه يمكن القول باستحقاقها لها اذا اثبتت انها قد تحملت خســـائر او لحقتهـــا اضرار من جراء تنفيذ العمل على حساب مورث المطعون ضدهن كما اذا كانت قد قامت باعادة اجراءات المناقصة من جديد . وما يقتضي ذلك من نشر جديد وتشكيل لجان لفتح المظاريف واخرى للبت فى العطاءات وما يستتبع ذلك من جهد ووقت ونفقات ما كانت لتتحملها لولا عدم قيام المتعـــاقد معهـــا باداء التأمين النهائى .. ولكن لما كانت المحافظة فى الحالة الراهنة موضوع الدعوى لم تقم الا باخطار صاحب العطاء التالى لتنفيذ العملية ومن ثم فانها لا تستحق المصاريف الادارية المطالب بها .

(طعن رقم ٨٥٨ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٦)

المبحث الثـــالث

المصاريف الادارية فى حالة اعادة المزايدة

قاعـــدة رقـــم (٦٤٩)

المبـــدأ :

المصاريف الادارية التى تتكبدها الادارة فى حالة اعادة المزايدة ـــ التحديد الوارد فى المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ـــ سريانه على العقود الادارية بالاشغال العـــامة رغم وروده فى اللائحة خاصـــا بعقود التـــوريد .

ملخص الحـــكم :

ان المصاريف الادارية من الجزاءات التى توقعها الادارة وفقا لاحكام لائحة المناقصات والمزايدات التى تم التعـــاقد فى ظلالها ســـواء نص فى الشروط على اعمال احكامها أم لم ينص اذ يفترض علم وقبول المتعاقد مع جهة الادارة بأساليب ووسائل تعاقد الجهة الادارية والنصوص التى تحكم عقودها ومن ثم قبول احكام هذه العقود فيما لم يرد نص بشأنه ومن ثم تحسب هذه المصروفات بنسبة ٥٪ من الثمن الجديد ، طبقا للمادة ١٠٥ من اللائحة ســـالفة الذكر ، اذ انه ولو أن هذه المادة وردت فى شأن عقـــد التوريد الا انها الواجبة التطبيق فى شأن عقود الاشغال العـــامة باعتبار انها تفصح عن نية الادارة فى تحديدها للمصاريف الادارية التى تتكبـــدها فى تنفيذ العقد الادارى الذى يتخلف المتعاقد معها على تنفيذه والتى يفترض أن يعلمها ويقبل حكمها عليه .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (٦٥٠)

المبـــــدا :

ابرام العقد فى ظل لائحة المناقصات والمزايدات — لا وجه لخضوعه لاحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات — خلو العقد من تحديد خاص للمصروفات الادارية التى تستحقها جهة الادارة فى حالة سحب العمـــل من المقاول واسناده الى غيره — تطبيق حكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصـــات والمزايدات المتعلقة بعقد التوريد .

ملخص الحـــكم :

لما كان الثابت أن عقد المقاولة ابرم فى ظل لائحة المناقصات والمزايدات ونصت المادة ٤٢ منه على اعتبار احكامها متممة ومكملة له ، فانه يتعين بادىء ذى بدء استبعاد احكام اللائحة المالية للميزانية والحســـابات التى تستند اليها الوزارة — من مجـــال التطبيق اذ لا علاقة لأحـــكامها بالعقد موضوع المنازعة الماثلة ولما كانت شروط العقد القائمة لا تتضمن تحـــديدا خاصا للمصروفات الادارية التى تستحقها الوزارة — مقـــابل ما تتكبده عند سحب العمل من المقاول واسناده الى غيره بطريق المناقصة أو الممارسة فانه يتعين طبقا لما سبق أن قضت به هذه المحكمة — اجراء حـــكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على عقد الاشغال العامة لأنهـــا وان وردت فى خصوص المصروفات الادارية المتعلقة بعقد التوريد الا أنهـــا تفصح عن نية الادارة فى تحـــديد مقـــدار المصروفات الادارية ما دامت لم تحدد فى شروط العقـــد وقد حددت هذه المادة المصروفات الادارية بنسبة ٥٪ من قيمة ما يتم تنفيذه على حساب المتعاقد المقصر .

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

سادساً — التنفيذ على حساب المتعاقد

المبحث الأول

ماهية التنفيذ على حساب المتعهد المقصر

قاعدة رقم (٦٥١)

المبدأ :

الشراء على حساب المتعهد المقصر — وسيلة لارغام المتعاقد على تنفيذ العقد ، وجزاء تملك الادارة توقيعه فى حالة التقصير — عدم التقيد فى حكمه بقواعد القانون المدنى .

ملخص الحكم :

ان الشراء على حساب المتعاقد المقصر وسيلة من وسائل الضغط التى تستخدمها الادارة لارغام المتعاقد معها على تنفيذ العقد . وهو جزاء من الجزاءات التى تملك الادارة توقيعها على المتعاقد معها والتى جرى العرف الأدارى على اشتراطها فى العقود الادارية . والملحوظ فى هذه الجزاءات أنها لا تتقيد فى أحكامها بقواعد القانون المدنى حتى تتلاءم مع السرعة والمرونة التى يقتضيها حسن سير المرافق العامة .

(طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٧)

قاعدة رقم (٦٥٢)

المبدأ :

القاعدة العامة فى العقود مدنية او ادارية ان يكون تنفيذها عينا —

اجراؤه يكون بواسطة الادارة على حساب المتعهد المقصر ، لا عن طريق القضاء كما هو الشأن فى العقود المدنية ــ الشراء على حساب المتعهد المقصر والزام الادارة اياه بفرق السعر ــ عدم اعتباره عقوبة بل هو تطبيق للقاعدة ســالفة الذكر .

ملخص الحــكم :

من القواعد المسلمة فى العقود مدنية كانت او ادارية ان تنفذ الالتزامات عينا فاذا امتنع المتعهد عن تنفيذ ما تعهد به جاز للطرف الآخر ان يجبره على الوفاء عينا مع تعويضه عن الضرر الذى ينشأ من اخلاله بتعهـــده ، وانه ولئن كان التنفيذ عينا فى المعاملات المدنية لا يتم الا عن طريق القضاء فانه فى العقود الادارية ، يكون تنفيذ الالتزام عينا بواسطة الادارة تقوم به بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته ، فالشراء على حساب المتعهد المقصر فى تنفيذ تعهده والزامه بفرق السعر ليس عقوبة توقع عــلى المتعهد ، وانما هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عينا تقوم به الادارة بنفسها عند اخلال المتعاقد معها بتعهده ضمانا لحسن سير المرافق العامة واطراد سيرها ومنعا من تعطلها بما قد يعرض المصلحة العامة للضرر اذا توقفت هذه المرافق ، وذلك لأن العقود الادارية تتميز عن العقود المدنية بطــابع مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الافراد الخاصة ، فبينما تكون مصــالح الطــرفين فى العقود المدنية متوازية ومتساوية فانها فى العقود الادارية غير متكافئة ، اذ يجب ان يعلو الصالح العام على المصالح الفردية الخاصة . وهذه الفكرة هى التى تحكم الروابط الناشئة عن العقد الادارى .

(طعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٦)

المبحث الثـــانى

قرار سحب اعمـــال وتنفيذها
على حســـاب المقـــاول ليس قرارا اداريا

قاعـــدة رقـــم (٦٥٣)

المبـــدا :

قرار سحب الاعمال وتنفيذها على حساب المقاول — تكييفه — هو اجراء تصدره الادارة تنفيذا للعقد ومستندا الى نصوصه وليس قرارا اداريا — استمرار العقد الاصلى قائما على ان يتم تنفيذه على حساب المتعـــاقد الاصلى وفقا لما نصت عليه المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات — جواز اعادة العملية الى المقاول بعد سحبها — استقلال الادارة بتقدير هذه المسألة الموضوعية على ضوء الضمانات الجديدة التى تكفل انجاز الاعمال على نحو يحقق المصلحة العامة .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت أن (مصلحة الطرق والنقل البرى) رأت سحب الاعمال من الشركة الفنية للمقاولات (تكو) اعمالا لنص المادة ٦٠٧ من المواصفات القياسية من العقد المبرم بين المصلحة والشركة المذكورة لتقصير الشركة وتراخيها فى تنفيـــذ العقود ، وقد اعتـــذرت الشركة عن هـــذا التراخى والتقصير لظروف طارئة أسفرت عن أزمة مالية حلت بهـــا فحالت بينها وبين تنفيذ الاعمال التى وكلت اليها فى حينها ، ولكنها أبرمت بعد ذلك اتفـــاقين مع شخصين آخرين تعهدا بتنفيذ الاعمال وفقا لشروط العقـــد ومواصفاته على أن يقوم بنك الجمهورية بتمويل العمليات ، وقد اشار بنك الجمهورية فى كتابه الموجه الى وزير المواصلات بتاريخ ٢٨ من ينـــاير سنة ١٩٦٠ الى أن البنوك مجتمعة على استعداد لتمويل العمليات المتعاقد عليهـــا مع الشركة

المذكورة بعد التنازل عنها ، وأن البنوك قد رتبت الامر بينها وبين الشركة والمقاولين من الباطن بطريقة تبعث على الاطمئنان وتكفل انجاز الاعمال فى أقصر وقت ممكن .

وقد قررت المصلحة أنها لا ترى مانعا من الناحية الفنيــة من قيــام الشركة بتنفيذ الاعمال على أن تقدم برنامجــا زمنيــا لسير الاعمال تقبله المصلحة وتلتزم به الشركة بحيث أن أى اخــلال فى تنفيــذه يخول المصلحة حق سحب الاعمال وتنفيذها على حساب الشركة ومسئوليتها .

ولابداء الراى فى هذا الموضــوع يتعين تحديد التكييف القانونى لعملية السحب المتقــدم ذكرها ـــ وهل تعتبر قرارا قابلا أو غير قابل للســحب أو الالغاء أم أنها مجرد اجراء اتخذته المصلحة استنادا الى نص من نصوص التعاقد المبرم بينهــا وبين الشركة فيجوز لها العــدول عنه متى رأت فى العدول تحقيقا لمصلحة عامة .

ويتعين التفرقة فى هذا الصــدد بين نوعين من القرارات التى تصدرها الادارة فى شأن العقود الادارية .

النوع الاول : القرارات التى تصدرها الادارة أثناء المراحل التمهيــدية للتعاقد وقبل ابرام العقد وهذه تسمى القرارات الادارية المنفصلة ، ومن هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل فى مناقصة والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين والقرار الصادر بالغاء المناقصة او بارسائها على شــخص معين وهذه قرارات ادارية نهائية شأنها فى ذلك شأن أى قرار ادارى نهائى وتنطبق عليها كافة الاحكام الخاصة بالقرارات الادارية النهــائية ويجوز الطعن فيها بالالغاء فى المواعيد المقررة .

والنوع الثانى : ينتظم القرارات التى تصدرها الادارة تنفيذا لعقد من العقود الادارية واستنادا الى نص من نصوصه مثال ذلك القرار الصــادر بسحب العمل ممن تعــاقد معهــا والقرار الصــادر بمصادرة التامين المقدم منها أو بالغاء العقد ذاته وهذه القرارات لا تعتبر قرارات ادارية وتختص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات التى تثور بشأنها لا على أســاس إختصاصها بالغاء القرارات الادارية النهائية ، وانما على أســاس اعتبارها

المحكمة ذات الولاية الكاملة فى نظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية بالتطبيق للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة .

وعلى مقتضى ما تقدم لا يكون القرار الصادر بسحب العمل من الشركة قرارا اداريا وانما هو مجرد اجراء اتخذته مصلحة الطرق استنادا الى نص من نصوص العقد المبرم بينها وبين الشركة ومثل هذا الاجراء لا ينهى التعاقد لأنه مجرد اجراء تمهيدى يعقبه اجراء آخر واجهته المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات التى اجازت للادارة ان تقوم بالعمل بنفسها أو ان تطرح الاعمال التى لم تتم فى مناقصة أو أن تتفق مع أحد المقاولين بطريق الممارسة لاتمام العمل . وفى هذه الحالات جميعها يظل العقد الاصلى قائما على أن يتم تنفيذه على حساب المتعاقد الاصلى وتحت مسئوليته .

ومن حيث أنه يترتب على استمرار الرابطة العقدية بحكم اللازم جواز اعادة العملية الى الشركة بعد سحبها منها متى ما قدرت المصلحة أن الضمانات الجديدة التى قدمتها الشركة تجعلها اقدر من غيرها على اتمام العمل وهى مسألة موضوعية تستقل بها الادارة الا ان هذا لا يخل بحقها فى انهاء العقد متى ثبت اخلال الشركة بالتزاماتها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز العدول عن سحب الاعمال من الشركة الفنية للمقاولات (تكو) متى رأت المصلحة أن الضمانات الجديدة التى قدمتها الشركة والمصارف تكفل انجاز العمل عاجلا وعلى نحو يحقق المصلحة العامة .

(فتوى رقم ٣٩٩ فى ١٩٦٠/٥/١٦)

المبحث الثـــالث

الجزاءات التى توقع على المتعـــاقد
هى التى نص عليهــــا العقـــــد ، ما ورد
بلائحـــة المناقصــــات المطبقـــة احـــكام تكميلية

قاعـــدة رقـــه (٦٥٤)

المبــــدا :

الجـــزاءات التى توقع على المتعـــاقد هى التى نص عليها العقد اما ما نصت عليه لائحة المناقصات والمزايدات فهى احكام تكميلية ـــ النص فى العقد على اعادة البيع على حساب الراسى عليه المزاد فى حالة تخلفه عن اداء الثمن ـــ حق الادارة فى تطبيق هذا الجزاء ـــ الجمع بينه وبين فســـخ العقد ومصادرة التامين ـــ جائز .

ملخص الحـــكم :

ان الاصل فى العقد الادارى شأنه فى ذلك شأن سائر العقود التى تخضع لاحكام القانون الخاص انه يتم بتوافق ارادتين تتجهان الى احداث اثر قانونى معين هو انشـــــاء التزام او تعديله ، ومن ثم فاذا ما توقع المتعاقدان فى العقد الادارى أخطاء معينة ووضعا لها جزاءات بعينها ، فانه يتعين التقيد بما جاء فى العقد فى هذا الصدد ، دون الرجوع الى احـــكام لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ، باعتبار أن ما اتفق عليه المتعاقدان هو شريعتهما وأن الاحكام التى تضمنتها اللائحة المذكورة فى هذا الشأن هى من الاحـــــكام التكميلية لارادة الطرفين والتى يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

ومن حيث أن المدعى عليه اخطر فى ١٩ من ديسمبر سـنة ١٩٦٢ بالموافقة على عطائه ورسو المزاد مثار الدعوى عليه وبمطالبته باداء ثمن المبيع واستلامه ثم نبه الى تنفيـذ التزاماته هذه تليفونيا وبالكتـابين المؤرخين فى ٣١ من ينـاير سنة ١٩٦٣ ، ١٧ من يونية سـنة ١٩٦٣ دون ثمة استجابة ، فانه يكون بذلك قد اخل بما التزم به فى البنـد السـادس من الشروط العامة للعقد من اداء الثمن وتسلم الاصناف المبيعة فى اسرع وقت ممكن وفى ميعاد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ اخطـاره . ولما كان العقد قد انطوى على الجزاءات التى يخضع لها المتعاقد مع جهة الادارة اذا اخل بهذا الالتزام فانه يتعين اعمال مقتضاها دون الرجوع فى شأنها الى ما تضمنته لائحة المناقصات والمزايدات المذكورة من احـكام اخـرى قد تكون مخالفة لما اتفق عليه المتعاقدان .

ومن حيث أن الشروط العـامة للعقـد تقضى فى البند الخامس منـه بأنه اذا تأخر صـاحب العطـاء المعتمد فى دفع الثمن كان للوزارة الحق فى مصادرة التـأمين المدفوع منه مع تطبيق الاجراءات الأخرى المنصوص عليها فى البند الثامن ، وقد نص هذا البند فى الفقرة الاولى منـه على انه اذا امتنع مقدم العطاء المعتمد أو تأخر فى دفع باقى الثمن خلال اسبوع من تاريخ اخطاره باعتماد عطائه يصادر التأمين المدفوع منه وتعرض الصفقة للبيع ثانية . ونصت الفقرة الثـانية منه على انه اذا أخل بأى شرط من الشروط المتقدمة للوزارة الحق فى مصادرة تأميناته المدفوعة منـه دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو اجراء ما فضلا عن حقها فى اعادة البيـع على حسابه وعن حقها فى المطالبة بالفوائد والفروق والملحقات والتعويضـات وغيرها . واذا كانت الفقرة الاولى من البند الثامن المذكور قد قضت بأنه فى حالة امتنـاع الراسى عليه المزاد أو تأخره فى دفع الثمن خـلال أسبوع من تاريخ اخطـاره باعتماد عطـائه يصادر التأمين المدفوع منه وتعـرض الصفقة للبيع ثانية دون النص على أن تكون اعادة البيع على حسابه ، وهو ما اتخذه الحكم المطعون فيه اساسا لما قضى به من أن العقد لا يجيز البيع على حساب المدعى عليه الذى امتنع عن اداء الثمن وتسلم المبيع . واذا كان الامر كذلك الا أن الاصـل فى تفسير العقود هو البحث عن النيـة

المشتركة للمتعاقدين ، ويستهدي فى الكشف عن هذه النية المشتركة بعوامل متعددة منها أن عبارات العقد تفسر بعضها البعض بمعنى أنه لا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءا من كل وهو العقد ، فقد تكون العبارة مطلقة ولكن تحددها عبارة سابقة أو لاحقة ، وقد تقرر العبارة أصلا يرد عليه استثناء قبلها أو بعدها وقد تكون العبارة مبهمة وتفسرها عبارة وردت فى موضع آخر . وبتمحيص نصوص العقد وعباراته يبين انها لا تنطوى على ما يسوغ القول بأن النية المشتركة للطرفين قد اتجهت الى اعفاء المتعاقد مع جهة الادارة من البيع على حسابه اذا امتنع عن دفع باقى الثمن خلال أسبوع من تاريخ اخطاره باعتماد عطائه اكتفاء بمصادرة التأمين المدفوع منه ، والواقع أن العكس هو الصحيح . فقد نصت الفقرة الثانية من البند الثامن المذكور صراحة على انه اذا أخل المتعاقد معه بأى شرط من شروط العقد المتقدمة على هذه الفقرة ، يكون لجهة الادارة الحق فى اعادة البيع على حسابه وذلك بالاضافة الى مصادرة التأمين المدفوع منه والمطالبة بالفوائد والفروق والملحقات والتعويضات وغيرها . ومما لا شك فيه أن الامتناع عن أداء باقى الثمن وتسلم المبيع هو قوام العقد وهدفه وهو بالتالى ليس فقط أهم شروط العقد بل هو فى الواقع من الامر الالتزام الأساسى الذى يقوم عليه العقد . هذا واذا كانت الفقرة (٣) من البند السابع قد عرضت لحالة تأخر المتعاقد فى تسلم الاصناف المبيعة بعد اداء ثمنها ورتبت على ذلك الحق فى بيع الاصناف لحسابه على أن يحاسب على فرق الثمن ورسم الارضية وما تكبدته جهة الادارة من مصروفات ، والحق فى الا يرد له سوى المبلغ الذى حصل منه بعد خصم المصروفات التى تكبدتها الجهة الادارية مضافا اليها رسم الارضية اذا كان العقد قد عرض لهذه الحالة ووضع لها جزاءها على هذا النحو فلم يعد ثمة التزام فى العقد ذو شأن يمكن أن تكون نية الطرفين قد اتجهت الى اخضاعه لحكم الفقرة الثانية من البند الثامن المذكور الا حالة من يمتنع عن أداء الثمن وتسلم المبيع ، وبذلك تكون هذه الحالة هى المعنية أساسا فى هذه الفقرة ومما يؤكد ذلك أن الجزاء على عدم تسلم المبيع بالرغم من أداء الثمن هو البيع لحساب المتعاقد مع التزامه بفروق الثمن فى حالة البيع بسعر أقل وعدم أحقيته فى أن يرد اليه فرق الثمن فى حالة

البيع بسعر اعلى والتزامه بكافة المصاريف ورسم الارضية ، وفى هذا تكاد ان تتفق آثار البيع على حساب المتعاقد مع البيع لحسابه بما يسوغ معه القول بأن نية الطرفين لم تتجه الى حق جهة الادارة فى البيع على حساب من يمتنع عن أداء الثمن وتسلم المبيع وهو الاخلال الاخطر شأنا من مجرد عدم تسلم المبيع بالرغم من اداء الثمن وترتيبا على ذلك يكون لجهة الادارة الحق وفقا لشروط العقد فى أن تعيد البيع على حساب الراسى عليه المزاد الذى يتخلف عن أداء الثمن وتسلم المبيع وتطالبه بما تتكبده فى هذا الشأن من مصروفات وتعويضات بالاضافة الى حقها فى مصادرة التأمين المدفوع منه .

ومن حيث أن ما أثاره الحكم المطعون فيه من عدم جواز الجمع بين فسخ العقد ومصادرة التأمين وبين البيع على حساب المتعاقد ومطالبته بفروق الثمن والمصاريف والتعويضات المترتبة على ذلك فلا حجة فيه ذلك أنه رغما عن أن المستندات المقدمة فى الدعوى لم تتضمن ما يفيد أن جهة الادارة قد قامت بفسخ العقد مثار المنازعة ، فان فسخ العقد — أيا كان هذا العقد — يخضع لقاعدة قانونية عامة مؤداها أن للدائن فى حالة فسخ العقد أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر على المدين اذا كان عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزاماته راجعا الى خطئه ، وترتب على هذا الخطأ ضرر بالدائن وهذه القاعدة بحكم عموميتها تطبق فى حالة فسخ العقد الادارى كما تطبق فى حالة فسخ العقد المدنى على حد سواء ، ومن ثم فان هذا التعويض الذى مرده الى القواعد العامة — مختلف فى طبيعته وغايته عن شرط مصادرة التأمين وهو أحد الجزاءات المالية التى جرى العرف الادارى على اشتراطها فى العقد الادارى ، وما دام السبب فى كل من مصادرة التأمين والتعويض مستقلا والطبيعة والوجهة والغاية فى كل منهما متباينة فلا تثريب ان اجتمع فى حالة فسخ العقد مع مصادرة التأمين واستحقاق التعويض اذ لا يعتبر بينهما ازدواجا للتعويض .

(طعن رقم ٥٩٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١)

المبحث الرابع

عدم انتهاء الرابطة العقدية بمجرد شراء الادارة على حساب المتعاقد المتخلف

قاعدة رقم (٦٥٥)

المبدا :

تخلف المتعاقد عن التنفيذ وقيام الادارة بالشراء على حسابه ـ مقتضاه عدم انتهاء الرابطة العقدية واستمرار العقد منتجا لآثاره ـ اعتبار المتعاقد مسئولا عن عملية الشراء امام الادارة ـ تحمله غرامة التأخير والمصاريف الادارية التى تتكبدها فى عملية الشراء .

ملخص الحكم :

ان الشركة وان كانت قد توقفت عن التنفيذ بنفسها الا ان الوزارة قد قامت بالشراء على حسابها . ومن مقتضى هذا الشراء على حسابها عدم انهاء الرابطة العقدية واستمرار العقد منتجا لآثاره واعتبار الشركة هى المسئولة أمام الوزارة عن عملية الشراء ، فالشركة تعتبر من الناحية القانونية قد واصلت التنفيذ فيقع على عاتقها غرامة التأخير والمصاريف الادارية التى تكبدتها الوزارة فى عملية الشراء .

(طعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٩)

قاعدة رقم (٦٥٦)

المبدا :

قيام الادارة بالشراء على حساب المتعهد ـ لا يؤدى الى انهاء الرابطة

التعاقدية بين الطرفين مادامت الادارة لم تلجا الى الاجراء الآخر بانهاء التعاقد مع مصادرة التامين .

ملخص الحـكم :

اذا ارادت الادارة الشراء على حساب المورد المقصر فانها لا تنهى الرابطة التعاقدية ، وهذا واضـح من صياغة المادة ١٠٥ من لائحـة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ لتى تخير الادارة بين اتخـاذ أحد اجراءين فى مواجهة المقصر : أما الشراء على حسابه وفقا للاحكام السابقة واما انهـاء التعـاقد مع مصـادرة التأمين ، ذلك أن الشراء على حسابه لا يتضمن انهـاء للعقـد بالنسبة اليه ، بل يظل هو المسئول أمام جهة الادارة وتتم عمليـة الشراء على حسابه وتحت مسئوليته المالية .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٢/٨)

قاعـدة رقـم (٦٥٧)

المبـدأ :

حقوق الادارة فى حالة تقصير المتعاقد معها تقصيرا جسيما ــ حقها فى التنفيذ على حسابه او انهاء العقد ــ العبرة فى استخلاص ارادة الادارة ليست بالمعنى الحرفى لقرارها ــ وجوب الاعتداد بالآثار التى رتبتها الادارة على تصرفها للكشف عما قصدته فى الحقيقة ــ تعبير الادارة عن تصرفها فى بعض الاوراق بعبارة ((الغاء العقد واعادة تأجير المقصف على حساب المدعى عليه)) ــ هو فى حقيقته تنفيذ على حسابه ما دامت قد اجتزات بالآثار التى تترتب على التنفيذ على حسابه .

ملخص الحـكم :

انه ولئن كان من المسلمات أن احلال الادارة شخصا آخر محل المتعاقد الذى قصر فى تنفيـذ التزاماته تقصـيرا جسيما لا ينهى العقد بالنسبة

للمتعاقد المقصر وانه من ثم لا يكون مقبولا قانونا أن تلجأ الادارة الى توقيع الجزاءين معا على المتعاقد المقصر ، جزاء التنفيذ على حسابه وجزاء انهاء العقد ، الا أنه أيضا من المسلمات أن استخلاص الادارة فى هذا الصدد — وارادتها المنفردة هى المرجع وحدها فى تعيين اى جزاء استهدفت به تأمين سير المرفق من الجزاءات التى يبيحها لها العقد أو القانون أو العرف الادارى — ان استخلاص ارادة الادارة فى هذا الشأن لا ينبغى ان يقف عند المعنى الحرفى للالفاظ ، بل يجب أن يعتد فيه بالآثار التى رتبتها الادارة على تصرفها للكشف عما قصدت فى الحقيقة أن توقعه من جزاء .

وعلى مقتضى ذلك ، فانه لما كانت مخازن حكمدارية بوليس القاهرة وان كانت قد عبرت عن تصرفها فى بعض الاوراق بعبارة الغاء العقد واعادة تأجير المقصف على حساب المدعى عليه . الا أنها : أولا — قرنت هذه العبارة الرجوع عليه بفرق السعر وهو الاثر المترتب على التنفيذ على حسابه . ولم تشر الى مصادرة التأمين وهو الاثر المترتب على الغاء العقد . وواقع الحال أن المخازن انما قصدت بعبارة الغاء العقد حجب المدعى عليه عن المقصف حتى يتسنى لها احلال آخر محله — ثانيا — بينت المخازن فى انذارها للمدعى عليه كما بينت الوزارة فى جميع مراحل الدعوى الراهنة مفردات المبالغ المطالب بها المذكور فلم تخرج هذه المفردات عن الآثار التى تترتب على التنفيذ على حسابه من فرق سعر وجعل متأخر ومصاريف ادارية ورسوم تمغة دون الآثار التى تترتب على الغاء العقد اذ هى لم تصادر التأمين وانما خصمته من جملة مفردات المبالغ المطالب بها . وما دامت الادارة فى هذه الحالة لم تجمع بين الآثار التى تترتب على التنفيذ على حساب المدعى عليه والآثار التى تترتب على الغاء العقد ، وانما اجتزأت بالآثار التى تترتب على التنفيذ على حساب هذا الاخير وسكتت بأنها لم توقع عليه سوى جزاء التنفيذ على حسابه . فلا تثريب عليها فى ذلك . ويعتبر الجزاء الموقع على المدعى هو جزاء التنفيذ على حسابه دون جزاء الغاء العقد .

(طعن رقم ٨١٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)

المبحث الخامس

اساليب اسناد
عملية التوريد الى شخص آخر على
حساب المتعاقد الأصلى

قاعدة رقم (٦٥٨)

المبدا :

قيام جهة الادارة باسناد عملية التوريد الى شخص آخر على حساب المتعاقد الاصلى — اساليب الاسناد فى هذه الحالة — قد يكون بالممارسة او المناقصة المحلية او العامة — عدم اعفاء المتعهد المقصر من توقيع غرامات التأخير فى هذه الحالة رغم اسناد التوريد لغيره .

ملخص الحكم :

اذا أرادت جهة الادارة الشراء على حساب المورد المقصر ، فلها كما سلف البيان أن تشترى بنفسها وذلك بالممارسة أو عن طريق متعهد آخر تختاره بمناقصة محلية أو عامة . وهذا الشراء على حساب المتعهد المقصر لا يعفيه من توقيع غرامات التأخير فى التوريد بل قد حتم النص ، أن تخصم منه ايضا مصروفات ادارية بواقع ٥ ٪ من قيمة الاصناف المشتراة على حسابه .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٨)

المبحث السادس

مدى ما لجهة الادارة وما عليها عند التنفيذ على حساب المتعهد المقصر

قاعدة رقم (٦٥٩)

المبدأ :

تنفيذ العقد على حساب المتعاقد المقصر واجراء مزايدة لهذا الفرض — التزام جهة الادارة بنفس شروط المزايدة الاولى ومدتها عدا السعر الذى تحدده المزايدة الثانية — اساس ذلك ان الادارة تقوم فى ذلك بدور الوكيل فتلتزم بان تبذل العناية التى تبذلها فى اعمالها الخاصة — تجاوز الادارة لشروط المزايدة الاولى بخمسة عشر يوما — امتناع حساب هذه الزيادة تاخير على المتعاقد المقصر يؤاخذ عليه .

ملخص الحكم :

ان جهة الادارة وقد قامت بتنفيذ العقد على حسابه فتكون ملزمة بنفس شروط المزايدة الاولى ومدتها عدا السعر الذى تحدده المزايدة الثانية لأنها فى ذلك تقوم بدور الوكيل فتلتزم بما نص عليه فى المادة ٧٠٤ من القانون المدنى من أن تبذل فى هذه الوكالة العناية التى تبذلها فى اعمالها الخاصة فاذا ما جاوزت شروط المزايدة الاولى بخمسة عشر يوما فلا تحسب هذه الزيادة تأخيرا عليه .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١١)

قاعــدة رقــم (٦٦٠)

المبـــدا :

الشراء على حساب المتعهد المقصر ـ عدم جواز شراء اصناف تغاير الإصناف المتعاقد عليها ـ المقصود بالمغايرة فى هذا الشأن ـ انتفاؤها اذا كان الاختلاف فى الجودة زيادة او نقصا عند تعذر الحصول على ذات الصنف المتعاقد عليه ـ للادارة فى هذه الحالة شراء ما يماثل هذا الصنف ومحاسبة المتعهد على فرق السعر وفرق الجودة .

ملخص الحــكم :

انه وان لم يكن لجهة الادارة وهى تباشر ـ على حساب المتعهــد المقصر ـ شراء الاصناف التى قصر المتعهــد فى توريدها أن تشـــترى اصنافا غير الاصناف المتعاقد عليها ، الا أن المغايرة هنا تقتضى شيئا من الايضـــاح فليس لها أن تشترى سيارات اذا كان التعاقد على درجات أو تشـــترى سيارات نقل اذا كان التعاقد على سيارات ركوب وهكذا ، وتنتفى المغـــايرة اذا كان الاختلاف فى جودة الصنف زيادة أو نقصا اذا تعـــذر الحصـــول على ذات الصنف المتعاقد عليه كما لو كان ممـــا يصنعه المتعهد فلا يوجد عند غيره أو يكون قد نفذ من السوق فليس ثمت ما يمنـــع جهـــة الادارة من أن تشترى على حساب المتعهد ، ما يماثل الصنف المتعـــاقد عليـــه وان اختلف عنه جودة زيادة او نقصا وتحاسبه على فرق السعر وفرق الجودة ان كان ، باعتبار أن هذين العنصرين يمثلان الضرر الذى لحق ـ على سبيل اليقين ـ بالمصلحة العامة بالاضافة الى غرامة التأخير التى ينص عليها العقد .

فاذا بان من الاطلاع أوراق المناقصة التى رست على المدعى والتى قصر فى تنفيذ التزامه فيها وأوراق المناقصة التى تم فيهـــا الشراء عـــلى حسابه بعد تخلفه عن الوفاء بالتزامه أن مواصفات الاصناف التى طرحت فى المناقصة التى رست عليها هى بذاتها مواصفات الاصناف التى طرحت

فى المناقصة عند الشراء على حسابه ، وكل ما هنالك ان العينات التى قدمت فى المناقصة العامة تقل فى الجودة عن العينات التى تقدم بها المدعى وعلى ذلك فانه لا تكون هناك مغايرة فى الاصناف المشتراة على حسابه عن تلك التى رست عليه الا من حيث الجودة ، مما يجعل المدعى باعتبار أنه مقصر فى تنفيذ التزامه ملزما بتعويض جهة الادارة ما حاق بها من ضرر وهو ما يتمثل فى الزيادة فى السعر وما يقابل فرق الجودة فى البضاعة ؛ فاذا كانت جهة الادارة لم تخصم من مستحقات المدعى الا ما يقابل الزيادة فى السعر دون ما يقابل النقص فى جودة البضاعة فانها تكون قد عاملته بالرحمة ولا تكون قد خالفت القانون . ولا وجه للتحدى هنا بأن المدعى لو أنه ورد للهيئة ذات الاصناف التى اشترتها على حسابه وهى تقل فى الجودة عن العينات التى تقدم بها والتى رسا عليه عطاء توريدها لرفضتها لمخالفتها للعينة . ذلك أن المتعهد ان فعل ذلك يكون مخالفا لتعهده مقصرا فى تنفيذ التزامه ولا يصح أن يفيد المقصر من تقصيره أو يحتج بتقصيره للتحلل من تعويض ما نشأ عن هذا التقصير من ضرر .

(طعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/١٦)

قاعدة رقم (٦٦١)

المبدأ :

الشراء على حساب المتعاقد المقصر — عدم جواز شراء اصناف غير الاصناف المتعاقد عليها الإختلاف فى جودة الصنف زيادة او نقصا لا يعتبر شراء لاصناف غير المتعاقد عليها — لجهة الادارة ان تشترى على حساب المتعهد المقصر ما يماثل الصنف المتعاقد عليه وان اختلف جودة — استحقاقها لفرق الجودة ان كان .

ملخص الحكم :

انه وان لم يكن لجهة الادارة وهى تباشر على حساب المتعهد المقصر — شراء الاصناف التى قصر المتعهد فى توريدها أن تشترى أصنافا غير

الإصناف المتعاقد عليها الا ان الاختلاف فى جودة الصنف زيادة او نقصا لا تعد كذلك ومن ثم فانه اذا ما تعذر الحصول على ذات الصنف المتعاقد عليه أو اقتضت المصلحة العامة قبول صنف يختلف فى جودة الصنف زيادة أو نقصا ، فليس ثمة ما يمنع جهة الادارة من أن تشترى على حساب المتعهد ما يماثل الصنف المتعاقد عليه وان اختلف عنه جودة زيادة او نقصا وتحاسبه على فرق الجودة ان كان باعتبار ان هذا العنصر يمثل ضررا لحق على سبيل اليقين بالمصلحة العامة وذلك بالاضافة الى عناصر التعويض الأخرى وغرامة التأخير التى ينص عليها العقد .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أن مواصفات اللافتات التى طرحت فى الممارسة التى رست على المدعى عليه هى بذاتها مواصفات اللافتات التى طرحت عند الشراء على حسابه وقد رست هذه العملية على شركة القاهرة للمنتجات المعدنية بزيادة قدرها عشرون جنيها عن السعر الذى تقدم به المدعي فى الممارسة الاولى ، وقامت الشركة بالتوريد ولكن تبين عند الفحص وجود خطأ كتابى باللافتات اضطرت معه جهة الادارة الى الاكتفاء بتصحيحه بطلاء الدكو الاسود مقابل خفض فى القيمة قدره ١٥٪ ولما كان الامر كذلك فان المدعى عليه يعتبر مقصرا فى تنفيذ التزامه ويكون بهذه المثابة ملزما بتعويض جهة الادارة عما حاق بها من الضرر الذى يتمثل فى الزيادة بين سعر الشراء على حسابه والسعر الذى كان قد التزم به وقدره عشرون جنيها ولا يسوغ له أن يفيد من الخطأ الذى وقع فيه غيره بتوريد لافتات بها خطأ كتابى مصحح بطلاء مخالف للطلاء الاصلى للافتات على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه — ذلك أن المصلحة العامة كانت تقتضي ولا شك أن تورد اللافتات سليمة دون شائبة تعيبها واذ قبلتها جهة الادارة رغما عن ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة الضرورة أو مراعاة لحسن النية فى تنفيذ العقود فان هذا التصرف لا ينال من الخطأ الذي وقع فيه المدعي عليه ولا يؤثر من ثم على ما ترتب على هذا الخطأ من الاضرار التي لحقت بالمصلحة العامة بسبب نكول المدعى عليه عن تنفيذ التزامه ومن ثم يتعين ان يسال المدعى عليه عن الضرر الذى لحق بها

متمثلا فى فرق السعر المذكور وملحقاته من المصاريف الادارية البالغ قدرها ١٧٫٠٠٠ جنيها محسوبة بواقع ٥ ٪ من السعر الذى رسى على شركة القاهرة للمنتجات المعدنية .

(طعن رقم ٧١٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢)

قاعـــدة رقـــم (٦٦٢)

المبـــــدأ :

مدى مسئولية المتعهد المقصر فى حالة لجوء الادارة الى وسيلة الشراء على حسابه — مسئوليته عن فروق الاسعار بصفة مطلقة وفقا لنص البند رقم ٩ من الشروط العامة للعقود الخارجية والمحلية للسكك الحديدية — عدم التزام الادارة بمطابقة الاصناف المشتراة لمواصفات الاصناف المتعاقد عليها ، وجواز تنازلها عن حقها فى اقتضاء هذه المطابقة وشراء اصناف اقل جودة .

ملخص الحـــكم :

ان نص البند التاسع من الشروط العامة للعقود الخارجية والمحلية للسكك الحديدية صريح فى مسئوليات المتعهد المقصر — اذا لجأت الادارة الى وسلة الشراء على حسابه — عن فروق الاسعار بصفة مطلقة اذ قرر مع « بقاء المتعهد مسئولا عن تعويض المصلحة عن كل خســـارة أو ضرر يلحقهـــا أو عن دفعها أســـعارا تفوق أســـعار العقـــد .. » ثم أنه يبـــدو واضحا مطـــابقة الاصناف المشـــتراة على حســـاب المتعهـــد المقصر لمواصفات الاصناف المتعاقد عليها ، ليست التزاما على الادارة لصلحة المتعهد بحيث لا يصح الشراء الا اذا راعته وانما هى حق للادارة تستأديه لمصلحة المرفق العام ومن ثم فانهـــا تملك التنـــازل عن هذا الحق اذا كان ذلك التنازل لمصلحة المرفق العام كأن يمتنع العثور فى الســـوق على اصناف مطابقة للمواصفات المتعـــاقد عليها وكانت الاصناف الاقل جودة الموجودة فى السوق صالحة للاستعمال ويمكن أن تسد حاجة المرفق العام . ففى مثل هذه الحالة تملك الادارة التنازل عن حقهـــا فى اقتضـــاء

المطابقة فى المواصفات ، ويصح لها الشراء على حساب المتعهد المقصر من الاصناف الاقل جودة اذ أن تسيير المرفق العام فى اية صورة خير من تعطيله .

وعلى مقتضى ما سبق ، فانه اذا كان الثابت ان المسامير المطابقة للمواصفات المتعاقدة عليها نفذت من السوق وقت الشراء على حساب المدعى بما اضطر الهيئة المدعى عليها الى شراء الاصناف المحلية التى وان كانت اقل جودة الا انها صالحة للاستعمال فان المدعى لما تقدم يكون مسئولا عن فرق السعر وملحقاته من المصاريف الادارية كما يكون مسئولا عن غرامة التأخير طبقا للعقد والتى يجوز الجمع بينها وبين الشراء على حساب المتعهد المقصر .

(طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٧)

قاعدة رقم (٦٦٣)

المبدا :

الشراء على حساب المتعاقد — حق الادارة فى الالتجاء الى هذه الوسيلة حال تقصير المتعاقد معها فى الوفاء بالتزامه بالتوريد وفقا لنص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات — نص هذه المادة على بقاء مسئولية هذا المتعاقد والتزامه بقيمة الزيادة فى الاسعار دون ان يكون له الحق فى المطالبة بالفروق حال الشراء باسعار اقل من تلك التى تقدم بها — القول بان حرمان المتعاقد من المطالبة بهذه الفروق يتضمن اخلالا بمبدا وجوب تنفيذ العقود بحسن نية — غير سليم لصراحة النص المشار اليه ، وحتى لا يفيد المخطىء من تقصيره ، ولا يثرى من اخلاله بتنفيذ التزاماته .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها من السيد وزير المالية والاقتصاد القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والسارية المفعول

من تاريخ نشرها فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ — الوقائع المصرية العدد ١٩ — على أنه « اذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد ، بالعقد — ويدخل فى ذلك الاصناف المرفوضة — فيجوز للوزارة او المصلحة أو السلاح أو فروعها ، اذا رأت مصلحة فى ذلك اعطاء المتعهد مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها (١٪) من كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تأخر فى توريدها بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٤٪) من قيمة الاصناف المذكورة . وللوزارة أو المصلحة أو السلاح فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد ، بالعقد أو خلال المهلة الاضافية أن تتخذ أحد الاجراءين التالين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل :

أ — شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه ، سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة او أية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليه مصروفات ادارية بواقع (٥٪) من قيمة الاصناف المشتراة على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد . أما اذا كان سعر شراء أى صنف يقل عن سعر المتعهد ، فلا يحق له المطالبة بالفرق ، وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الادارية . ب — انهاء التعاقد ... ومصادرة التأمين .. » ولقد تضمنت كراسة الاشتراطات العامة التى تعاقد المطعون عليه من جهة الادارة على مقتضى أحكامها نصا مماثلا لأحكام المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فجاء فى الفقرة (ب) من البند الثالث والخمسين المتعلقة بالشراء على حساب المتعهد ما يأتى « اما اذا كان سعر شراء أى صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق له المطالبة بالفروق ، وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة » وهذه النصوص واضحة صريحة فى تنظيم وسيلة الشراء على حساب المتعاقد المقصر الذى اخل بالتزامه بالتوريد فكل من احكام كراسة الاشتراطات العامة ، ونصوص اللائحة تخول جهة الادارة المتعاقدة الحق فى الشراء على حساب المتعاقد المتخلف

وتحت مسئوليته المالية ويمكن أن يتم ذلك بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة على أن يتم الشراء على الحساب بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ، فكما أن جهة الادارة تملك توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد فى حالة تقصيره واخلاله بالتزاماته فانها تملك الى جانب ذلك ان ترغم المتعاقد معها على تنفيذ العقد ، ويكون ذلك بأن تحل الادارة نفسها محل المتعاقد معها فى تنفيذ الالتزام أو أن تعهد الى غيره بتنفيذه . وهذا جزاء من الجزاءات التى تملك جهة الادارة ممارستها فهى وسائل ضغط واجراءات قهرية يبررها أن العقود الادارية يجب ان تنفذ بدقة لأن سير المرافق العامة يقتضي ذلك . وغنى عن القول أن التجاء الادارة الى هذه الاجراءات القهرية لا يتضمن انهاء العقد بالنسبة للمتعاقد المقصر بل يظل هذا المتعاقد مسئولا أمام جهة الادارة وتتم العملية لحسابه وعلى مسئوليته . وعلى ضوء هذه الاعتبارات جرى كل من نص البند الثالث والخمسين من كراسة الاشتراطات العامة ونص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات وكلها قاطعة فى الدلالة على أن المشرع الادارى قصد أن يعطى جهة الإدارة الحق فى اقتضاء قيمة الزيادة التى تنتج فى الثمن عند الشراء على حساب المتعهد كما قصد جليا أن يحرم المتعاقد معها حق المطالبة بالفرق اذا كان سعر الشراء يقل عن سعر المتعهد وهو الذى تسبب فى أن تلجأ جهة الادارة الى هذا السبيل حرصا منها على سلامة المرفق العام ، وذلك حتى لا يفيد المخطىء من تقصيره ولا يثرى من اخلاله بتنفيذ التزاماته .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا آخر استنادا الى أن حرمان المتعاقد من المطالبة بهذه الفروق يتضمن اخلالا بمبدأ وجوب تنفيذ العقود أيا كانت بحسن نية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١)

قاعـــدة رقـــم (٦٦٤)

المبـــــدأ :

مدى حق الجهة الادارية فى الشراء على حساب المتعهـد المقصر فى التوريد بعـــــد انتهـــاء السنة الماليـــة المكلف بالتوريد خـــلالهـــا — جواز هذا الشراء بعد انقضاء السنة اذا كانت حاجة الادارة ماسة الى الصنف المطـــلوب وتوافرت الشروط المنصـــوص عليهـــا فى المادة ١٠٦ من لائحة المناقصات والمزايدات .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على انه « اذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد — ويدخل فى ذلك الاصناف المرفوضة — فيجوز للوزارة او المصلحة أو السلاح او فروعها ، اذا رات مصلحة فى ذلك ، اعطاء المتعهد مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل اســـــبوع تأخير أو جزء من اسبوع من قيمة الكميـــة التى يكون المتعهـــــد قد تاخر فى توريدها بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ٤٪ من قيمة الاصناف المذكورة .

وللوزارة او المصلحة او السلاح فى حالة عدم قيـــام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الاضافية أن تتخذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

(أ) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه ، سواء بالممارســة أو بمناقصات محلية أو عامة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها . ويخصم من التأمين المودع من المتعهد او من مســـتحقاته لدى المصلحة او اية مصلحة حكوميـــة أخرى قيمـــة الزيادة فى الثمن مضـــافا اليهـــا مصروفات ادارية بواقع ٥٪ من قيمه الاصناف المشتراه على حسابه ، وما يستحقه من غرامة عن مدة التاخير فى التوريد

اما اذا كان سعر شراء اى صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق له المطالبة بالفرق ، وهذا لا يمنـــع من تحصيل قيمـــة غرامة التـــأخير المستحقة والمصروفات الادارية .

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون الحاجة للالتجاء الى القضاء مع اخطـــــار المتعهـــد بذلك بكتاب موصى عليـــه ، وذلك دون اخـــلال بحق الوزارة او المصلحة او السلاح فى المطالبة بالتعويض . وفى هذه الحـــالة لا يجوز شراء هذه الاصناف خـــلال السنة الماليـــة التى تم فيهـــا انهـــاء التعاقد . على انه يجوز ذلك بموافقة وكيل الوزارة المختص بشرط ايضاح المبررات التى تدعو لهذا الشراء » .

وتنص المادة ١٠٦ من ذات اللائحة على انه اذا تأخر المتعهد عن توريد اصناف تعـــاقد على توريدها الى ما بعـــد انتهـــاء السنة المالية المكلفه بالتوريد فيها فانه يجب اخطاره بالغـــاء العقد عن الكميـــة البـــاقية وتطبيق احكام البند (ب) من المادة ١٠٥ .

اما اذا كانت الحاجة ماسة للاصناف المذكورة فيجوز لرئيس المصلحة أو المنطقة أو الفرع أن يعطى المتعهد مهلة للتوريد مع تطبيق احـــكام الفقرة الاولى من المادة ١٠٥ المشار اليها بالشروط الآتية :

١ ــ أن تكون أسعار المتعهد لا تزيد على أسعار العقود الجديدة أو الاسعار السارية فى السوق ايهما اقل .

٢ ــ أن يكون هناك وفر كاف فى البند المختص بميزانية الســـــنة الجديدة .

٣ ــ ان يكون قد حصـــل فعـــلا وفر فى بند ميزانيـــة السنة السابقة يوازى القيمة المطلوبة .

٤ ــ أن تكون الحاجة ماسة لقبول اصناف زائدة على المطـــلوب ، والا فيراعى استبعاد هذه الكمية من المطلوب خـــلال السنة المالية الجديدة .

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المادة ١٠٥ من اللائحة تتناول احكام التأخير فى التوريد بصفة عامة ، فهى تقرر فى الفقرة الاولى اعطاء المتعهد مهلة للتوريد مع توقيع غرامة تأخير بنسب معينة ، ثم تخول الجهات الادارية فى الفقرة الثانية — اذا لم يتم التوريد فى الموعد المحدد له او خلال المهلة الاضافية — الحق فى اتخاذ أحد اجراءين حسبما تقتضيه المصلحة العامة (أ) — الشراء على حساب المتعهد المقصر بما يؤدى اليه ذلك من تحميل فرق السعر والمصاريف الادارية (ب) — انهاء التعاقد بالنسبة الى الاصناف المقصر فى توريدها ومصادرة التأمين النسبى عنها . أما المادة ١٠٦ فقد أوردت استثناء من أحكام المادة ١٠٥ ، ومؤدى الاستثناء الذى قررته أنه اذا كان التأخير فى التوريد قد استمر الى ما بعد انتهاء السنة المالية فانه يتعين فى هذه الحالة الغاء العقد ومصادرة التأمين النسبى . وقد دعا الى هذا الاستثناء اعتبارات مردها الى أن الحاجة غالبا ما تكون قد انتهت بالنسبة الى الصنف المتعاقد عليه لأن الاصل فى شراء صنف معين هو حاجة الادارة اليه خلال السنة المالية التى تم التعاقد فيها . فاذا انتهت هذه السنة دون توريد كان من الطبيعى أن تنقضى حاجة الادارة الى الصنف .

ومن هنا قررت المادة ١٠٦ فى فقرتها الاولى الغاء العقد ومصادرة التأمين . غير انه لوحظ أن السنة المالية قد تنتهى دون انقضاء حاجة الادارة الى الصنف المتعاقد عليه فكان من الضرورى فى هذه الحالة ايراد استثناء من الحكم الذى اتت به الفقرة الاولى من المادة ١٠٦ ، وورد هذا الاستثناء فى الفقرة الثانية التى قضت بجواز اعطاء المتعهد مهلة اضافية للتوريد متى كانت الحاجة ماسة الى الصنف (وتوافرت باقى الشروط) فالحاجة الى الصنف — بعد انتهاء السنة المالية — هى التى دعت الى ايراد حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ المشار اليها .

ومؤدى ما تقدم أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ تعد استثناء من الاستثناء الوارد فى صدر هذه المادة . وهذا الاستثناء رجوع الى الاصل المقرر فى المادة ١٠٥ من اللائحة ، بمعنى أنه اذا ما انتهت السنة المالية

وكانت حاجة الادارة ماسة الى الصنف وجب اهدار الاستثناء الذى أوردته المادة ١٠٦ فى صدرها والرجوع الى الاصل الذى يتعين اتباعه فى حالة التأخير فى التوريد ، أى الرجوع الى أحكام المادة ١٠٥ مع مراعاة الشروط الواجب توافرها لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ ، تلك الشروط التى تتعلق بمصلحة الخزانة من ناحية الاسعار مع تأمين استقرار الميزانية . وبعبارة أخرى يكون تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ آنفة الذكر ترخيصا باسقاط حكم الفقرة الاولى منها اذا ما ارتأت جهة الادارة ذلك وبشرط مراعاة ما أوردته الفقرة الثانية من تحفظات قصد بها مصلحة الخزانة وتأمين استقرار أوضاع الميزانية .

ومع التسليم — جدلا — بأن نص المادة ١٠٦ المشار اليها ليس فيه ما يفيد تخويل الجهات الادارية الحق فى الشراء على حساب المتعهد المقصر بعد انتهاء السنة المالية فانه ليس ثمت ما يمنع جهات الادارة من مباشرة هذا الحق استنادا الى القواعد العامة فى العقود الادرية . ذلك أن هذه العقود تتميز بطبيعة خاصة تختلف عن تلك التى تخضع لها عقود القانون الخاص ، ومرد هذا الاختلاف الى ما تتصف به العقود الادارية من اتصالها بسير المرافق العامة الامر الذى استتبع منح الادارة الكثير من الامتيازات التى لا مجال لها فى نطاق عقود القانون المدنى . ولقد استقر الرأى فى هذا المجال على أن علاقة المتعاقدين فى العقود الادارية لا تستند الى شروط العقد فقط وانما تستند أيضا الى القواعد القانونية التنظيمية الخاصة بالمرفق العام .

وتتمتع جهات الادارة فى العقود الادارية بامتيازات كثيرة متنوعة منها الحق فى الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله والحق فى توقيع الجزاءات المختلفة ، تلك الجزاءات التى لا تستهدف فى الواقع من الامر تقويم اعوجاج فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى تأمين سير المرافق العامة . وبعبارة أخرى فان نظام الجزاءات فى العقود الادارية لا يستهدف

فقط اعادة التوازن بين الالتزامات المتبادلة التى تنشأ بين طرفى العقد ولا يتسم بطابع العقوبات التى توقع على المتعاقد مع الادارة ، وانما هدفه الاساسى هو الوصول الى تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام أو استبعاد الاختلال الذى يكون قد لحق به . ويترتب على هذه الفكرة نتيجة هامة محصلها أن الادارة تتمتع بهذه الحقوق والسلطات حتى ولو لم ينص عليها فى العقد بمعنى أن جهة الادارة لا تستمد امتيازاتها فى نطاق العقود الادارية من نصوص العقد وانما من طبيعة المرفق العام واتصال العقد به ووجوب الحرص على انتظام سيره واستدامة تعهد الادارة له واشرافها عليه بما يحقق المصلحة العامة ومن هنا يحق للادارة مباشرة السلطات ولو لم ينص عليها فى العقد .

ويعد الشراء على حساب المتعهد المقصر مظهرا من مظاهر الامتيازات التى تتمتع بها جهة الادارة فى مجال العقود الادارية وهو يعتبر نوعا من العقوبات الجبرية او صورة من التنفيذ الجبرى اساسه وجوب تنفيذ العقد لان المرفق فى حاجة الى ذلك ، واذ كان من المسلم — على ما اسلفنا — انه يحق للادارة تنفيذ العقد على حساب المتعهد المقصر ولو لم يتضمن العقد نصا بذلك فليس هناك ما يحول دون اتباع هذا الاجراء ولو جاءت نصوص اللائحة خلوا من حكم صريح يخول الادارة هذا الحق . والقول بغير ذلك يتعارض مع طبيعة العقد الادارى ويغفل حقيقة هامة هى وجوب استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد . فطبيعة العقد الادارى وارتباطها بحسن سير المرافق العامة توجب تخويل الادارة الحق فى الشراء على حساب المتعهد المقصر الى ما بعد انتهاء السنة المالية دون حاجة الى نص صريح على ذلك فى المادة ١٠٦ ويكفى فى هذا الصدد الا يوجد نص مانع من اتخاذ هذا الاجراء اى يكفى الا يكون فى نص المادة ١٠٦ ما يفيد — صراحة أو ضمنا — عدم جواز هذا الشراء .

وعندما تتعاقد الادارة على توريد صنف ما فانه يغلب ان تكون حاجتها اليه قائمة خلال السنة المالية التى تم التعاقد فيها فاذا انتهت

هذه السنة انقضت حاجة المرفق عادة الى هذا الصنف . ومن هنـــا قررت المادة ١٠٦ انه اذا تراخى التوريد الى ما بعــد انتهاء السنة المالية وجب الغاء العقد ومصـــادرة التأمين ، وهذا الحكم مرتبط بما تقضى به المادة ١٠٥ فى فقرتها الاخيرة من انه فى حالة الالغـــاء لا يجوز شراء الاصناف التى تقرر الغاء العقد المبرم عنها خلال السنة المالية التى تم التعـــاقد فيها ، غير أن هناك حالات تنتهى فيها السنة المالية دون توريد ورغم ذلك تظل الحاجة ماسة للاصناف التى لم تورد . فهنـــا يكون من الطبيعى — بمراعاة طبيعة العقد الادارى واحتياجات المرافق — أن تخول الادارة تنفيذ العقد على حساب المتعهد المقصر دون أن يحتج عليها بأن المادة ١٠٦ ليس فيهـــا ما يفيد ذلك لأن هذه السلطة لا تستمد من نصـــوص العقد ولا من أحكام اللائحة ، بل من الطبيعة القانونية للعقد الادارى على النحو السالف ايضاحه ويكفى الا يوجد فى نصوص هذه اللائحة — باعتبارها تنظيما قانونيا يجب على الجهات الادارية اتباعه — ما يحول دون اتخاذ هذا الاجراء .

والقول بعدم جواز الشراء على حساب المتعهد الذى يتراخى فى التوريد الى ما بعـــد انتهـــاء السنة الماليـــة ، وقصر حق الادارة — متى أبرمت عقدا جديدا بأسعار اكثر — على الرجوع على المتعهد المقصر بالتعويض بدعوى تقيمها أمام القضاء وفى هذه الحالة تطالب بفرق السعر باعتبـــاره عنصرا من عناصر التعويض التى تخضع لتقدير القاضى — هذا القـــول يغفل ما تتمتع به جهـــات الادارة من ســـلطة التنفيـــذ الجبرى الـــذى يعد الشراء على حساب المتعهد مظهرا من مظاهره ، كما أن الاخذ به يحتاج الى وقت طويل ويستوجب كثرة فى الاجراءات والنفقات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية الجهات الادارية فى الشراء على حساب المتعهـــد الذى يتراخى فى التوريد الى ما بعـــد انتهـــاء السنة الماليـــة المكلف بالتوريد خلالهـــا اذا كانت الحاجة ماســـة الى الصنف وتوافـــرت باقى الشروط المنصوص عليهـــا فى المادة ١٠٦ من لائحـــة المناقصات والمزايدات .

(فتوى رقم ٥٤٧ فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

سـابعا ــ الفسـخ

المبحث الأول

عنـد فسخ العقد الادارى لجهـة الادارة
ان تصـادر التـامين
وتقتضى التعويض بشروط معينـة

قاعـدة رقـم (٦٦٥)

المبـدأ :

الجمع فى حالة فسخ العقد الادارى بين مصادرة التامين واستحقاق التعويض ــ مشروط بعدم وجود نص يحظره وبان يبقى قائما بعض الضرر حتى بعد مصادرة التامين .

ملخص الحـكم :

ان فسخ العقد ــ أيا كان هذا العقد ــ يخضع لقاعدة قانونية عامة تقضى بأن للدائن الذى أجيب الى فسخ العقد بأن يرجع بالتعويض عمـا أصابه من ضرر ، على المدين اذا كان عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزامه راجعا الى خطئه لاهمال أو تعمد ، وترتب على هـذا الخطـأ ضرر . وهذه القاعدة بحكم عموميتها تطبق فى حالة فسخ العقد الادارى ، كمـا تطبق فى حالة فسخ العقد المدنى على حد سواء . ومن ثم فان هذا التعويض الذى مرده الى القواعد القانونية العـامة مستقل فى سببه كما انه مختلف فى طبيعته ، ووجهته ، وغايته ، عن شرط مصادرة التـأمين الذى هو أحـد الجزاءات المالية ، التى جرى العرف الادارى على اشـتراطها فى العقـد الادارى ، والتى مردها الى ما يتميز به هذا العقد المدنى من طابع خاص

مناطه احتياجات المرفق العام الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة فى شأنه على مصلحة الافراد الخاصة . وهذا الطابع المعين هو الذى يترتب عليه تمتع الادارة فى العقد بسلطات متعددة منها سلطة توقيع الجزاءات المالية ومن بينها مصادرة التأمين . وما دام السبب فى كل من مصادرة التأمين من جهة ، والتعويض من جهة أخرى مستقلا ، والطبيعة ، والوجهة والغاية ، فى كل منهما متباينة ، فلا تثريب أن اجتمع فى حالة فسخ العقد الادارى ، مع مصادرة التأمين استحقاق التعويض ايضا . اذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجا للتعويض محظورا ، حتى ولو لم ينص العقد الادارى على استحقاق التعويض ، لأن استحقاقه كما سلف البيان انما هو تطبيق للقواعد العامة . وقد جاءت المادة ١٠٥ من القرار رقم (٥٤٢) لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات — الوقائع المصرية ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ العدد ١٩ — مؤكدة لهذا الاصل العام . . وغنى عن البيان ان الجمع بين مصادرة التأمين ، والتعويض رهين بألا يحظر العقد الادارى صراحة هذا الجمع ، وأن يكون الضرر لا يزال موجودا بعد مصادرة التأمين بمعنى ان يكون قدر الضرر اكبر من مبلغ هذا التأمين ، فاذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله ، فلا محل اذن للتعويض ، تطبيقا للقواعد العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك وغير خاف أن هذه التحفظات التى ترد على المبدأ العام المشار اليه توجب النظر الى كل حالة على حدة بحسب الشروط التى أبرمت فيها والاوضاع التى أحاطت بها ، وتدعو الى التزام الحذر فى تعميم حكم حالة بذاتها على سائر الحالات الأخرى التى قد تبدو فى ظاهرها متماثلة . وحاصل ما تقدم أن الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض ليس محظورا ، وأن هذا الجمع مشروط بعدم وجود نص ينادى بعدمه وبأن يبقى قائما بعض الضرر حتى بعد مصادرة التأمين أما اذا كانت المصادرة قد غطت الضرر كله فلا محل اذن التعويض ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك فى بنود العقد الادارى .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٦٦٦)

المبـــدا :

جواز الجمع بين مصادرة التامين والمطالبة بالتعويضات فى حالة الفسخ — شرط ذلك الا يحظر العقد صراحة هذا الجمع وان يكون الضرر مجاوزا قيمة التامين المصادر .

ملخص الحـــكم :

ان فسخ العقد أيا كان هذا العقد — يخضع لقاعدة قانونية عامة مؤداها أن للدائن فى حالة فسخ العقد ان يرجع بالتعويض عما أصـــابه من ضرر على المدين اذا كان عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزاماته راجعـــا الى خطئه ، وترتب على هذا الخطأ ضرر للدائن . وهذه القاعدة بحـــكم عموميتها تطبق فى حالة فسخ العقد الادارى كما تطبق فى حالة فســـخ العقـــد المدنى على حد سواء ، ومن ثم فان هذا التعويض — الذى مرده الى القواعد العامة مختلف فى طبيعته وغايته عن شرط مصادرة التأمين ، وهو احد الجزاءات المالية التى جرى العرف الادارى على اشتراطها فى العقـــد الادارى والتى مردها الى ما يتميز به العقد الادارى عن العقد المدنى من طابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة فى شأنه ، وهذا الطابع الخاص هو الذى يترتب عليه تمتع الادارة فى العقد الادارى بسلطات متعددة منها سلطة توقيع الجزاءات المالية ومنها مصادرة التأمين ، ومادامت طبيعة كل من مصادرة التـــأمين والتعويض مختلفة فلا تثريب ان اجتمع فى حالة فســـخ العقد الادارى مع مصـــادرة التأمين استحقاق التعويض ، اذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجا للتعويض محظورا حتى ولو لم ينص فى العقد الادارى على استحقاق التعويض ، لأن استحقاقه كما سلف البيـــان انما هو تطبيق للقواعد العامة على أن الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض رهين بالا يحظر العقد الادارى صراحة هذا

الجمـع ، وان يكون الضرر مجاوزا قيمة التـأمين المصادر ، أما اذا كانت مصادرة التـأمين قد جبرت الضرر كله فلا محل للتعويض ما لم يتفق على غير ذلك .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعـدة رقـم (٦٦٧)

المبـدأ :

عدم النص على حق الجهة الادارية فى التعويض ، علاوة على مصادرة التامين ، عما يلحقها من ضرر بسبب عدم قيام المعهد بتنفيذ التزامه لا يؤدى فى حالة فسخ العقد الى حظر الجمع بين التعويض ومصادرة التامين .

ملخص الحـكم :

ان شروط العقد موضوع الترخيص وان لم يرد فيه نص ، علاوة على مصادرة التأمين ، على حق الجامعة فى التعويض عما يلحقها من ضرر بسبب عدم قيام المتعهـد بتنفيـذ التزامه ، الا أن مجرد عدم النص على ذلك لا يؤدى فى حالة فسخ العقد الى حظر الجمع بين التعويض ومصادرة التأمين ، ذلك أن فسخ العقد يخضع لقاعدة قانونية عامة تقضى بأن للدائن الذى أجيب الى فسخ العقد أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر على المدين اذا كان عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزامه راجعا الى خطئه نتيجـة اهمال أو تعمد من جانبه ، وكان قد ترتب على هذا الخطأ ضرر . ومن ثم فان هذا التعويض الذى مرده الى القواعد القانونية العـامة مستقل فى سببه كما أنه مختلف فى طبيعته ووجهته وغايته عن شرط مصادرة التأمين الذى هو أحد الجزاءات المالية التى جرى العرف الادارى على اشـتراطها مستقلا عنه فى الآخر ، والطبيعية والوجهة والغاية فى كل منهما متباينة ، فلا تثريب أن اجتمع فى حالة فسخ العقد مع مصادرة التـأمين استحقاق التعويض ، اذ لا يعتبر الجمـع بينهما ازدواجا للتعويض ، حتى ولو لم

ينص فى العقد الادارى على استحقاق التعويض لأن استحقاقه كما سلف البيان انما هو تطبيق للقواعد العامة .

(طعن رقم ١٠٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢١)

قاعــدة رقــم (٦٦٨)

المبــدأ :

ان لائحة اجراءات الشراء والبيع الخاصة بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لا تحرم الجمع بين مصادرة التأمين واقتضاء تعويض يتمثل فى الفرق بين السعر الذى رسا به المزاد وبين السعر الذى سيرسو به المزاد عند طرح الصفقة فى المزاد ثانية — هذا الجمع جائز فى حالة الفسخ .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من نص المادة ٢٠٦ من لائحة اجراءات الشراء والبيع الخاصة بالهيئة انه اذا تأخر من رسا عليه المزاد فى دفع باقى الثمن خلال أسبوع من رسو المزاد يصادر التأمين المدفوع وتطرح الصفقة فى المزاد ثانيــة .

وترى المحكمة أن هذا النص لا يحرم الهيئة من الجمع بين مصادرة التأمين واقتضاء تعويض يتمثل فى الفرق بين السعر الذى رسا به المزاد وبين السعر الذى سيرسو به عند طرح الصفقة فى المزاد ثانية ، وهذا الجمع جائز فى حالة فسخ العقد لأنه يمثل التعويض عن الاضرار التى تعرضت لها الهيئة نتيجة اخلال المطعون ضده بتنفيذ التزاماته قبل الهيئة كما أن اقتضاء رسوم أرضية عن المهمات التى تراخى المطعون ضده فى استلامها هو صورة من صور التعويض من الاضرار التى تعرضت لها الهيئة نتيجة شغل مساحات من الاراضى المملوكة للهيئة لمدة جاوزت المدة المنصوص عليها فى العقد الامر الذى يوجب تعويض الهيئة عنه بغير حاجة

الى نص صريح تقررها فى مثل هذه الحالة وحسب اللائحة أنها قررت بنص صريح وجوب اقتضاء هذه الرسوم فى حالة تخلف المشترى الذى أدى الثمن عن استلامها فى الموعد المحدد اذ أنها واجبة التطبيق من باب أولى ى حالة المشترى الذى لم يؤد الثمن اطلاقا كما هو الحال بالنسبة الى المطعون ضده والا كان المشترى الذى لم يؤد الثمن اطلاقا أحسن حالا ممن قام بأدائه ورسوم الارضية فى هذه الحالة وهى حالة فسخ العقد تمثل التعويض عن شغل الارضية بغير حق نتيجة اخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه فى العقد الادارى ومادام السبب فى كل من مصادرة التأمين والتعويض واضطرار الهيئة الى فسخ العقد واعادة طرح الصفقة فى المزاد ثانية .

ومن حيث أن فسخ العقد — أيا كان هذا العقد — يخضع لقاعدة قانونية عامة تقضى بأن للدائن الذى أجيب الى فسخ العقد أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر على المدين اذا كان عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزامه راجعا الى خطئه لاهمال أو تعمد ، وترتب على هذا الخطأ ضرر ، وهذه القاعدة بحكم عموميتها تطبق فى حالة فسخ العقد الادارى ، كما تطبق فى حالة فسخ العقد المدنى على حد سواء ، ومن ثم فان هذا التفويض الذى مرده الى القاعدة القانونية العامة مستقل فى سببه كما أنه مختلف فى طبيعته ، ووجهته وغايته ، عن شرط مصادرة التأمين الذى هو أحد الجزاءات المالية ، التى جرى العرف الادارى على اشتراطها فى العقد الادارى ، والتى مردها الى ما يتميز به هذا العقد عن العقد المدنى من طابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذى تستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة فى شأنه على مصلحة الافراد الخاصة . وهذا الطابع المعين هو الذى يترتب على تمتع الادارة فى العقد بسلطات متعددة منها سلطة توقيع الجزاءات المالية ومن بينها مصادرة التأمين . ومادام السبب فى كل من مصادرة التأمين من جهة والتعويض من جهة أخرى مستقلا ، والطبيعة ، والوجهة والغاية فى كل منهما متباينة ، فلا تثريب أن اجتمع حالة فسخ العقد الادارى ، مع مصادرة التأمين استحقاق التعويض أيضا . واذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجا للتعويض محظورا ، حتى ولو لم ينص العقد الادارى على استحقاق التعويض ، لأن استحقاقه كما سلف البيان انما هو تطبيق للقواعد العامة .

وغنى عن البيان ان الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض رهن بالا يحظر العقد الادارى صراحة هذا الجمع وان يكون الضرر لايزال موجودا بعد مصادرة التأمين بمعنى أن يكون قدر الضرر اكبر من مبلغ هذا التأمين ، فاذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله ، فلا محل اذن للتعويض تطبيقا للقواعد العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

(طعن رقم ١٠٠١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٧٠)

قاعـدة رقـم (٦٦٩)

المبـدأ :

اذا اخل المتعاقد مع جهة الادارة باى شرط من شروط العقد ثلاث مرات خلال ثلاثين يوما حق لها فسخ العقد ومصادرة التأمين اعمالا لشروط العقد ولا يمنع من ممارسة هذا الحق سبق توقيع بعض الجزاءات المنصوص عليها فى العقد اذ ان طبيعة حق هذه الجهة فى فسخ العقد ومصادرة التأمين تقتضى بالضرورة سبق اخلال المتعاقد مع الادارة بشروط العقد .

ملخص الحكم :

انه يتضح من نصوص العقد على النحو السالف أن اخلال المتعاقد مع جهة الادارة بأى شرط من شروط العقد ثلاث مرات خلال ثلاثين يوما ، يخول وكيل الوزارة الحق فى فسخ العقد ومصادرة التأمين لجانب الحكومة . ومن شروط العقد التى نوهت بها الفقرة (٢) من البند ٤٩ المشار اليه التزام المتعاقد مع جهة الادارة بتوريد الاصناف المطلوبة مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، والتزامه بتوريدها بالوزن والعدد المطلوب فى المواعيد المحددة بهذا التوريد . وعلى ذلك فاذا اخل المتعاقد مع جهة الادارة باى شرط من هذه الشروط أو غيرها ثلاث مرات خلال ثلاثين يوما حق لوكيل الوزارة فسخ العقد ومصادرة التأمين اعمالا لشروط العقد ولا يمنع من ممارسة هذا الحق سبق توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من البند ٤٩ المشار اليه ، هذه الجزاءات المترتبة على الشراء من الغير على حساب المتعاقد مع الجهة الادارية عند اخلاله بشروط التوريد وهى تحميل

المتعاقد بفروق الثمن والمصاريف الادارية والغرامات وما اليها . لا يمتنع ذلك لأن طبيعة حق وكيل الوزارة فى فسخ العقد ومصادرة التأمين تقتضى بالضرورة سبق اخلال المتعاقد مع الادارة بشروط العقد عددا معينا من المرات فى أمد معين ، ولا يسوغ أن تقف الادارة حيال هذا الاخلال المتكرر لشروط العقد ، واثناء تنفيذه موقفا سلبيا فلا تقوم بشراء الاصناف المطلوبة على حساب المقصر وما يستتبع ذلك بحكم اللزوم من توقيع الجزاءات المترتبة عليه ، انتظارا لتوافر الشروط المبررة لفسخ العقد ومصادرة التأمين ، لا يسوغ ذلك لأنه فضلا عن مخالفته لنصوص العقد ، فانه من شأنه التضحية بالمصلحة العامة التى تتطلب وجوب السير فى تنفيذ العقد الادارى دون توقف . ومنعا لأى لبس فى هذا الصدد أكد العقد فى الفقرة (٣) من البند ٤٩ سالف الذكر أن توقيع الجزاءات المشار اليه لا تخل بحق الوزارة فى الغاء العقد بالكيفية والنتائج المنصوص عليها فى الفقرة (٢) المذكورة آنفا .

(طعن رقم ٥٢٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧١/١/٩)

ثامنا — شطب اسم المتعهد

المبحث الأول
فى حالة وقوع غش او تلاعب لجهة الادارة شطب اسم المتعهد ولو لم تفسخ عقدها معه

قاعدة رقم (٦٧٠)

المبدا :

المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات — وقوع غش او تلاعب من المتعهد — اثره : حق الادارة فى فسخ العقد وشطب اسم المتعهد — احكام المادة المذكورة لا تخل بحق الادارة فى شطب اسم المتعهد فى حالة عدم فسخ العقد .

ملخص الحكم :

أن نص المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لا يحرم الادارة من حقها فى شطب اسم المتعهد الذى يستعمل الغش أو التلاعب فى حالة ما اذا لم تر فسخ العقد وقبلت الاصناف المخالفة ، ذلك انه ورد — كما تنطق عباراته — لالزام الادارة بشطب اسم ذلك المتعهد فى حالة فسخ العقد . أما اذا لم تر الادارة فسخ العقد فانه يبقى لها دائما حقها فى استبعاد من لا يتمتع بحسن السمعة من قائمة عملائها وذلك الحق الاصيل الذى لم يخل به نص المادة ٨٥ سالف الذكر فيجوز لها بمقتضى هذا الحق أن تشطب اسم المتعهد اذا ثبت استعماله الغش أو التلاعب حتى ولو لم يفسخ العقد لهذا السبب بمعنى أن شطب اسم المتعهد بسبب استعمال الغش والتلاعب اذا كان واجبا فى حالة فسخ العقد فانه جائز ايضا اذا لم يفسخ العقد باعتبار أن استعمال الغش أو التلاعب دال بذاته على عدم تمتع المتعهد بحسن النية .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

المبحث الثـــانى
ماهية الغش او التـلاعب المبررين
لشطب اســم المتعهد

قاعــدة رقــم (٦٧١)

المبــــدا :

شطب اسم المتعهد من سجلات متعهدى الحكومة ــ جوازه فى حالة التلاعب ــ المقصود بالتلاعب ــ لا سبيل الى حصر اوجهه او تحديد صوره ــ اعتبار المتعهد مخالفة الآجال المحددة للبيع وعدم التزامه النشر فى المواعيد المضروبة ــ يكون بذاته بعض صور التلاعب .

ملخص الحــكم :

ان عقد الدلالة لا يعدو أن يكون عقدا من العقود الادارية يجرى فيــه ما يلحقها من جواز ترتيب الاثر المترتب على الغش أو التلاعب او الرشوة من جانب المتعهد ولا سبيل الى حصر أوجه التلاعب أو تحديد صـــوره ، وغاية الأمر فانه على أية حال يجاوز الاهمال ولا يرقى الى مرتبـــة الغش أو الرشـــوة .

وأن ما استخلصته الادارة عن اعتبار المتعهد (المدعى) مخالفة الآجال المحددة للبيع ، وعدم التزامه النشر فى المواعيد المضروبة له يـــكون بذاته بعض صور التلاعب ، ولا يعيب ما رتبته على ذلك من اثر سواء فى شـــأن التأمين أو شطب اسم المدعى من سجلات متعهدى الحكومة ، ولا يشـــوبه تصرفها أو يدمغه بعدم المشروعية أو باساءة استعمال السلطة . ولا يتنع فى ذلك أى ادعاء بحق المتعهد فى الاعتراض على تواريخ البيـــع لأن العقد جعل الكلمة الاخيرة فى هذا الشأن للادارة ذاتها وفق ما تعتقده فى صالحها .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/٢٢)

قاعـــدة رقـم (٦٧٢)

المبـــدا :

مجرد مخالفة المواصفات المتفق عليها ــ لا يشكل غشا او تلاعبا يدعو الى شطب اسم المتعهد ــ الغش يقتضى ثبوت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من الخداع من جانبه ــ التلاعب الذى يجاوز الاهمال ولا يرقى الى مرتبة الغش يفترض اتيان المتعهد اعمالا تنم عن عدم التزامه الجادة في تنفيذ التزاماته ومحاولته ايجاد الثغرات للتحلل منها ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة .

ملخص الحـكم :

ان مجرد مخالفة المواصفات المتفق عليها لا يشكل غشا او تلاعبا يدعو الى شطب اسم المتعهد من قائمة المتعاملين مع الادارة اذ يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات الى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من الخـداع من جانب المدعى فى حقيقة الشىء المسلم من حيث نوعه او طبيعته أو صفاته الجوهرية التى جرى التعـاقد عليها . ففى هذه الحالة يتوافر سوء القصد الدال على اسـتعمال الغش المبرر للشطب كذلك فان مجرد مخالفة المواصفات فى الكميـة القليلة التى قام المدعى بتسليمها الى العمال فى محله وفى الظروف التى تم فيهـا هذا التسليم لا يعد تلاعبا . ذلك أن التلاعب الذى يجاوز الاهمال ولا يرقى الى مرتبة الغش ، والذى يتعذر حصر مختلف أساليبه وشتى صـــوره ، يفترض اتيان المتعهد اعمالا تنم عن عدم التزام المتعهد الجادة فى تنفيـذ التزاماته ومحاولته إيجاد الثغرات للتحلل منها ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة التى يستهدفها العقد الادارى .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٧٤٣)

المبـــــدأ :

مجرد مخالفة المواصفات — ان صح ذلك — لا يشكل غشا او تلاعبا يدعو الى شطب اسم المورد من قائمة المتعاملين مع الادارة — اســـاس ذلك انه يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات الى مرتبة الغش ان يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد فى حقيقة الشىء المسلم من حيث نوعه او صفاته الجوهرية التى جرى المتعاقد عليها او ان ياتى المتعهد اعمالا تنم عن عدم التزام الجادة فى تنفيذ التزاماته ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة — فى هذه الحالات يتوافر سوء القصد الدال على استعمال الغش او التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد .

ملخص الحـــكم :

انه عن السبب الثانى من اسباب الطعن ، فالثابت من الاوراق ان المركز القـــومى للبحوث أعلن فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٩ عن فتـــح باب القيد فى سجل الموردين فى موعد غايته ٣٠ من يولية لسنة ١٩٦٩ لتـــوريد بعض المهمات ، وقد تقدم المدعى بطلبين فى ١٩ من يونية ســـنة ١٩٦٩ لقيـــد اسم الشركة التى يمثلها فى الســـجل المذكور ، الا ان المركز رفض طلبيه وذلك بكتاب مراقب الشئون المالية المؤرخ ٣ من اغسطس سنة ١٩٦٩ ، وقد أفصحت الجهة الادارية فى مذكراتها عن اســـباب قرارها المشـــار اليه وحاصلها ان المدعى سبق أن قام بتوريد حضانتين وتبين من فحصهما ان وحدة التبريد بهما مستعملتان ومجـــددتان واحداهما لا تعطى درجـــة التبريد المطلوبة ، كمـــا تبين عدم صـــلاحية بعض الاجهزة التى كان يقوم المدعى بتوريدها وارتفاع اسعارها ، ولجوء المدعى احيانا الى طرق مريبة لسحب أصناف سبق توريدها قبل اتخاذ اجراءات فحصها عندما تتكشف للجهة طالبة التوريد عدم صلاحية تلك الاصناف . وكل ذلك بجانب ضخامة

قيمة العمليات التى أسندت الى المدعى والتى بلغت خلال الفترة من ١٢ من اغسطس سنة ١٩٦٠ حتى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٦ مبلغ ٢٤٧٤٥ جنيه رغم ما تكشف من عدم سلامة اجراءات الشراء وبطريقـة تدعو الى الشك فى غالبية الموضوعات التى تناولها التحقيق والتى انتهت الى وجوب التحرز فى المعاملة مع المدعى .

ومن حيث ان الجهة الادارية وقد افصحت عن أسباب قرارها ، فان هذه الاسباب تخضع لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتهـا او عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليهـا القـرار وهذه الرقابة القانونية تجد حدها فى التحقق مما اذا كانت هذه النتيجـة مستخلصة استخلاصا سليما من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة او كان تكييف الوقائع — على فرض وجودها ماديا — لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القـانون ، كان القرار فاقدا لركن السبب ومخالفا للقانون .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قضية النيـابة الادارية رقم ١ لسنة ١٩٦٨ ، ان المركز القومى للبحوث تعـاقد مع المدعى على توريد حضانتين الى وحدة الحداثة والمقاومة البيولوجية طراز لوتس ٧٠١ (صناعة محلية) وعلى ان تكون الحضانة مستعدة لاعطاء درجة حرارة من ٥ م الى ٦٠ م ومزودة بموصلتين أوتوماتيكيتين صناعة ألمانيا الغربيـة بمبلغ ٣٢٠ جنيه للحضانة الواحدة . واذ ورد المدعى الحضانتين المشار اليهما شـكلت لجنة لفحصهما فقررت ان وحدة التبريد فى كل من الحضـانتين قديمة ورأت تكليف المورد باستبدال وحدتى التبريد بوحدتين جديدتين أو يقبل خصـم ٥٠ جنيه من قيمة كل حضانة . ولما لم يقبل المدعى ما انتهت اليه اللجنة ، أصدر مدير عام ادارة المرافق والصيانة بالمركز قرارا بتشكيل لجنة أخرى لاعادة فحص الجهازين وقد انتهت هذه اللجنة الى أن نوع الاصناف الموردة مطابق من جميع الوجوه لما هو مطلوب واوصت بقبول الحضانتين ، وقد تم تسليمهما الى المخازن وسداد الثمن للمدعى ، ونظرا لاعتراض أحد أعضـاء اللجنة الأولى على ما انتهت اللجنة الثانية ، تم تشكيل لجنـة ثالثة لاعادة الفحص وانتهت هذه اللجنة الى أن وحدة التبريد فى كل من الحضـانتين مستعملة ومجددة وليست جديدة ، وان احدى الحضانتين لا تعطى درجـة

التبريد المطلوبة . ويبدو واضحا مما تقدم أن المواصفات التى تم على أساسها التوريد لم تتطلب صراحة أن تكون وحدة التبريد فى كل حضانة جديدة ، ولم يذكر المدعى فى أى مرحلة من مراحل التوريد ان وحدة التبريد بكل من الحضانتين جديدة ، ولذلك اختلفت لجان الفحص فقد رأت احدى هذه اللجان مطابقة الحضانتين للمواصفات على أساس عدم النص على وجوب أن تكون وحدة التبريد جديدة بينما رأت اللجنتان الاخيرتان ، ان الحضانتين غير مطابقتين للمواصفات استنادا الى أن المفروض ان تكون وحدات التبريد جديدة وليست مجددة .

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فيما انتهت اليه كل من اللجان المشار اليها ، فان مجرد مخالفة المواصفات — ان صح ذلك — لا يشكل غشا او تلاعبا يدعو الى شطب اسم المدعى من قائمة المتعاملين مع الادارة ، اذ يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات الى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد فى حقيقة الشىء المسلم من حيث نوعه أو صفاته الجوهرية التى جرى التعاقد عليها ، او يأتى المتعهد أعمالا تنم عن عدم التزام الجادة فى تنفيذه التزاماته ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة ، وفى هذه الحالات يتوافر سوء القصد الدال على استعمال الغش ، أو التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد ، كذلك فان باقى الاسباب التى ذكرتها الجهة الادارية تبريرا لرفض طلبى المدعى ، قد جاءت مجهلة وعامة غير محددة لوقائع معينة ، وهى على هذا النحو لا تصلح سببا للقرار المطعون اذ لا يمكن أن يستخلص منها أن المدعى دأب على الغش فى معاملاته مما يفقده حسن السمعة الواجب توافرها فيمن تتعاقد معه الادارة ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره ومخالفا للقانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين الحكم بالغائه ، والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

المبحث الثالث
وجوب الرجوع إلى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة كلما ارادت جهة الادارة شطب اسم أحد المقاولين من سجل المقاولين او اعادته اليه

قاعدة رقم (٦٧٤)

المبدأ :

تلتزم جهة الادارة بالرجوع الى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة كلما ارادت شطب اسم احد المقاولين من سجل المتعاقدين او اعادته اليه وذلك طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ، على أن عدم اتباع هذا الاجراء او عدم التقيد بما يشير به مجلس الدولة لا يبطل قرار جهة الادارة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المناقصات والمزايدات قضت بفسخ العقد ومصادرة التأمين النهائى اذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب فى معاملته مع الجهة المتعاقدة أو اذا ثبت أنه شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر فى رشوة احد موظفى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون . وفى هاتين الحالتين شطب اسم المتعاقد من سجل المتعدين أو المقاولين مع جواز اعادة القيد اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه الشطب . ثم قضت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية باخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التى تصدرها الجهات المعينة بعد الرجوع الى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بشطب أو اعادة قيد الموردين أو المقاولين . وتتولى الهيئة نشرها وفقا لأحكام القانون المذكور ومفاد ذلك أن المادة ٢٧ من القانون المذكور قررت لجهة الادارة فى الحالتين

المذكورتين الحق فى فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائى وكذلك فى شطب اسم المتعاقد . ومع ذلك فان كلا من الفسخ ومصادرة التأمين وكذلك الشطب لا تقع من تلقاء نفسها بقوة القانون أى بمجرد تحقق احدى الواقعتين المبينتين فى المادة ٢٢١/٢٧ بدون أى تدخل من ارادة جهة الادارة بل رغما عنها ، مما يجعل القرار الصادر منها فى هذا الشأن مجرد تقرير للاثر القانونى الذى تم فعلا بمجرد تحقق سببه وكشف عنه ، مما يجعل الرجوع الى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بغير جدوى ولا دلالة . بل كلا من الامرين حق مقرر لجهة الادارة لها أن تستعمله اذا ما تحقق احد السببين المبررين له ، دون الزام عليها باستعماله على وجه محدد ، بل تتمتع بسلطة فى تقدير استعماله وفى ملاءمة ذلك بما تراه محققا للمصلحة العامة تحت رقابة القضاء ومتى كان الامر كذلك فان نص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لم يستحدث جديدا اضافة الى نص المادة ٢٧ من القانون بغير سند منه ، وانما وضح كيفية استعمال جهة الادارة لهذا الحق ، فأوجب عليها الرجوع الى ادارة الفتوى المختصة قبل استعمالها لحقها فى الشطب وكذلك فى اعادة القيد اذا زال مبرر الشطب . فلا يخرج بذلك عن أن يكون مجرد تنظيم لاستعمال جهة الادارة حقها فى الشطب الذى قرره القانون ، تصونا لسلامة تصرفها حتى ينفق من القانون وتوقيا لها عند ممارسة القضاء لرقابته على تصرفها ، وفى ذلك تحقيق للمصلحة العامة التى استهدفها نص نص المادة ٢٧ من القانون بكفالة تقديم الرأى القانونى الذى يحمى كلا من جهة الادارة والمتعاقد معها . وبذلك يكون نص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون متفقا مع حكم المادة ٢٧ منه ولم يخالفه أو يخرج عليه أو يتعارض معه ويتفق فى ذلك ما تقتضيه المادة ١٤٤ من الدستور فى اللوائح التنفيذية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .

والرأى الذى تنتهى اليه ادارة الفتوى حكمه حكم سائر عمل ادارات الفتوى بيان لوجهة نظرها فى التفسير والتطبيق الصحيحين لحكم القانون لجهة الادارة ان تأخذ به الا اذا رأت على مسئوليتها ولأسباب تقدرها غير ذلك . على انه اذا كانت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية توجب أخذ رأى ادارة

الفتوى قبل استعمال حق شطب المقاول من السجل واعادة قيده ، فان عدم اتبـاع الادارة لهذا الالتزام من شأنه أن يؤثر على قرارها بالشطب أو اعادة القيد ، فيظل قرارها سليما رغم عدم الرجوع الى مجلس الدولة قبل اتخاذه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام جهة الادارة طبقا للمادة ٧ من اللائحة التنفيـذية للقـانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بالرجوع الى ادارة الفتوى المختصـة بمجلس الدولة قبـل اصدار قرارها بشطب المقاول من سجل المتعاقدين أو اعادة قيده تطبيقـا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، على أن عدم اتباع جهة الادارة لحكم المادة ٧ من اللائحة ليس من شأنه أن يؤثر على صحة قرارها فى هذا الشـأن الذى تتخـذه دون الرجوع الى ادارة الفتـوى المختصـة .

(ملف ٢٥١/١/٥٤ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

قاعـدة رقـم (٦٧٥)

المبـــدأ :

شطب اسم المتعهـد — المادة ٨٥ مكرر من لائحة المناقصـات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ — حظـر التعامل كما يجوز بالنسبة للمتعهدين والمقاولين مع الجهات الادارية بسبب العجز فى تنفيذ التزام قائم يجوز أيضا بالنسبة للمتعهدين والمقاولين الذين لم يسبق لهم التعامل مع الجهات الادارية متى كانت لهم صلة بتنفيذ العقد سواء كانت هذه الصلة مقررة فى العقد او ملحوظة عند تنفيذه — مثـال : حظر التعامل مع المورد من الباطن رغم كونه غير طرف فى العقد الادارى .

ملخص الحكم :

ان القرار موضوع الحكم المطعون فيه هو قرار مدير عام مستشفيات جامعة عين شمس رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ ، والذى نص على أن (يحظر التعامل مع كل من الموردين لتوريدهما جبن أبيض مغشوش للمستشفيات استنادا الى العقد المبرم بينهما وبين الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية التى رسا عليها مزاد توريد الجبن للمستشفيات عام ١٩٦٩/٦٨ ، وتبلغ الادارة العامة لمشتريات الحكومة بوزارة الخزانة لتتولى اخطار الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة لاستبعاد اسميهما عن سجل الموردين وحظر التعامل معهما) .

ومن حيث أن حظر التعامل ، كما يجوز بالنسبة للمتعهدين والمقاولين مع الجهات الادارية بسبب العجز فى تنفيذ التزام قائم أو سابق عملا بحكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ فيجوز أيضا بالنسبة للمتعهدين والمقاولين الذين لم يسبق لهم التعامل مع الجهات الادارية والذين كانت لهم صلة تنفذ بعض العقود الادارية سواء كانت هذه الصلة مقررة فى هذه العقود أو ملحوظة عند تنفيذها عملا بحكم المادة ٨٧ مكررا من اللائحة المشار اليها ، ولما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن يعمل موردا للجبن من باطن الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية المتعاقد مع الجهة الادارية فانه يكون من الجائز حظر التعامل معه استنادا الى المادة ٨٧ مكررا المشار اليها رغم كونه غير طرف فى العقد الادارى المبرم مع الشركة المذكورة .

(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

قاعــدة رقــم (٦٧٦)

المبـــدا :

قرار حظر التعامل مع المورد هو قرار مستمر لا يتقيد طلب الغـائه بالميعاد القانونى لدعوى الالغاء .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فى قضائه برفض دعوى الطاعن الغاء وتعويضا الامر الذى يتعين معه الحكم بالغاء هذا الحكم وبقبول دعوى الطاعن شكلا باعتبار ان قرار حظر التعامل مع الطاعن قرار مستمر لا يتقيد طلب الغائه بالميعاد القانونى لدعوى الالغاء .

(طعن ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

المبحث الرابع
الطعن فى قرار شطب اسم المتعاقد

قاعدة رقم (٦٧٧)

المبدا :

وقوع الغش او التلاعب او الرشوة او الشروع فيها من احد المتعاقدين — قرار الجهة الادارية المتعاقدة معه بشطب اسمه لهذا السبب — وجوب احترام وزارة الخزانة لهذا القرار ونشره — الدعاوى التى تقام طعنا على هذه القرارات — يتعين توجيهها الى الجهات التى اصدرتها — وزارة الخزانة ليست خصما اصيلا فى هذه الدعاوى .

ملخص الحكم :

ان قرار شطب اسم المطعون عليه قد صدر استنادا الى البند ٢٨ من شروط التعاقد معه الذى ردد حكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات وتنص هذه المادة على أن (يفسخ ويصادر التأمين النهائى وذلك بعد اخذ راى مجلس الدولة دون اخلال بحق المصلحة فى المطالبة بالتعويضات وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) اذا استعمل المتعهد الغش أو التلاعب فى معاملته مع المصلحة او السلاح وحينئذ يشطب اسمه من بين المتعهدين وتخطر وزارة الخزانة بذلك لنشر قرار الشطب ولا يسمح له بالدخول فى مناقصات حكومية هذا علاوة على ابلاغ أمره للنيابة عند الاقتضاء .

(ب) اذا ثبت ان المتعهد او المقاول شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر فى رشوة احد موظفى الحكومة او مستخدميها او عمالها او التواطؤ معه اضرارا بالسلاح او بالمصلحة او بالوزارة

علاوة على شطب اسمه من بين المتعهدين واخطار وزارة الخـزانة بذلك لنشر قرار الشطب مع اتخاذ الاجراءات القضائية ضـده .

ووفقا لحكم هذه المادة ليس لوزارة الخزانة اية سلطة تقـديرية فى نشر قرار شطب الاسم أو عدم نشره فمتى ثبت وقوع الغش او التلاعب أو الرشوة او الشروع فيها من أحد المتعاقدين وقررت الجهـة الادارية المتعاقدة شطب اسمه لهذا السبب تعين على وزارة الخزانة احترام هذا القرار ونشره — اما المادة ٨٧ مكررا من اللائحة التى تستند اليهـا الوزارة والتى ردد حكمها البند التاسع والعشرون من شروط التعاقد مع المطعون عليه فمجال تطبيقها يختلف عن مجال تطبيق المادة ٨٥ سـالفة الذكر — وذلك انها تقضى بأن (تخطر وزارة الخزانة بالقرارات التى تصدرها الوزارات والمصالح بوقف التعامل أو استبعاد احد المتعهدين أو المقاولين لاسـباب تتعلق بحسن سمعته لنشرها على وزارات الحكومة ومصالحها ان وجدت مبررا لذلك) وواضح أن حكم هذه المادة لا ينطبق على قرارات شطب الاسم التى يحكمها نص المادة ٨٥ سالفة الذكر ، بل ينطبق على ما تتخذه الجهـات الادارية بما لها من سلطة تنظيم اعمال واجراءات المناقصات العـامة من قرارات تحرم بها بعض الاشخاص غير المرغوب فيهم من التعامل معها أو من التقدم فى المناقصات التى تعلن عنها بسبب عدم توافر شرط حسـن السمعة فيهم متوخية بذلك الصالح العام الذى يقضى بالا يفرض على جهـات الادارة التعامل مع من لم تعد لهـا ثقة به فاذا هى استبعدت اسمه من قائمة المتعاملين معها لاسـباب غير الغش والتلاعب والرشـوة كان لوزارة الخزانة سلطة تقديرية فى الجزاء ونشر قرار الاستبعاد أو عدم نشره اذا قدرت أن الاسباب التى قام عليهـا لا تبرر تعميم هذا الاسـتبعاد ويبين مما تقدم أن دور وزارة الخزانة بالنسبة الى القرارات التى تصدر من الجهات الادارية المتعاقدة بشطب أسماء الموردين أو المقاولين فى حالة ثبوت وقوع التلاعب أو الغش او الرشوة يقتصر وفقا لحكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على نشر هذه القرارات دون أن يكون لها اية سلطة تقديرية فى هذا الشأن وينبنى على ذلك انها لا تعتـبر خصما أصيلا فى الدعاوى

التى تقام طعنا على مثل هذه القرارات والتى يتعين توجيهها الى الجهات التى أصدرتها .

(طعن رقم ١٠٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

قاعـدة رقـم (٦٧٨)

المبـدأ :

اجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن ان يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب او الطعن القضائى بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين — مؤدى ذلك انه يجوز ان يكون القرار محلا للطعن بالالغاء فى اى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج آثاره .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الحكم بالغاء القرار الصادر فى ١٩٧٢/٨/١٩ من مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا بشطب اسمه من عداد الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية فى المستقبل لاستعماله الغش التجارى بتوريده بطاطين اقل جودة من الصنف المتفق عليه فى العقد الادارى المبرم معه بقصد تحقيق ربح غير مشروع — فان الثابت من الاوراق أن المدعى علم بذلك القرار علما يقينيا شاملا لجميع محتوياته فى ١٩٧٣/٦/٢١ تاريخ تقديمه التظلم من ذلك القرار الى مفوض الدولة لمحافظة المنيا بطلب اعادة النظر فى ذلك القرار وسحبه . وقد أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات بناء على طلب صاحب الشأن وبعد أخذ رأى مجلس الدولة ، اعادة قيد المتعهد أو المقاول المشطوب

اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفى السبب فى شطب الاسم كصدور حكم البراءة أو قرار بحفظ الدعوى اداريا لعدم ثبوت التهمة المنسوبة الى التعهد أو المقاول ، ويعرض قرار اعادة القيد على وزارة الخزانة وينشر على كافة الجهات . وليس من ريب ان القرار الذى تصدره الادارة بشطب اسم المتعهد من عداد الموردين المحليين اذا استعمل الغش فى تنفيذ التزاماته العقدية — يعتبر من القرارات الادارية النهائية التى تصدر بعد انتهاء العقد الادارى وتنطبق عليه كافة الاحكام الخاصة بالقرارات الادارية النهائية ويجوز الطعن فيه بالالغاء فى المواعيد المقررة قانونا للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية وتنظر الطعن فيه محاكم مجلس الدولة فى اطار ولايتها الخاصة بالغاء القرارات الادارية النهائية ، بمعنى أن هذا القرار لا يعتبر من القرارات التى تصدرها تنفيذا للعقد الادارى واستنادا الى نص من نصوصه والتى تنظرها محاكم مجلس الدولة فى اطار ولايتها الكاملة للفصل فى منازعات العقود الادارية وليس من ريب ايضا أن قرار الادارة بشطب اسم المتعهد من سجل الموردين المحليين يترتب عليه تعديل المركز القانونى للمتعهد تعديلا مستمرا بحيث يمتنع عليه الدخول فى المناقصات الحكومية فى المستقبل مادام قرار الشطب قائما وبالتالى منتجا لآثاره ، ولذلك فقد أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائى بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين . ولما كان المشرع قد اجاز ذلك أن يكون قرار الادارة بشطب اسم المتعهد من سجل الموردين محلا للسحب بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء ، فان مؤدى ذلك ، وبالنظر الى الاثار المستمرة لقرار شطب الاسم الى ما بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه بالالغاء ، وبالمقابلة لما قرره المشرع من جواز سحب قرار شطب اسم المتعهد فى اى وقت فانه يجوز أن يكون ذلك القرار محلا للطعن بالالغاء فى اى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج آثاره ولا سيما وأن الدعوى القضائية أقوى فى معنى السعى لتعديل المركز القانونى المستمر

الناتج من قرار شطب اسم المتعهد من سجل الموردين من مجرد تقديم الطلب الى الادارة لسحب تلك القرار . وعلى ذلك فانه متى كان الثابت أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه فى ١٩٧٣/٦/٢١ ورفع الدعوى بطلب الحكم بالغائه فى ١٩٧٤/٤/١٣ — فان الدعوى فى هذه الظروف والملابسات تكون مرفوعة فى الميعاد لرفعها قانونا . واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الغاء القرار المطعون فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه يكون فى هذا الشق من قضائه قد خالف القانون بما يوجب القضاء بالغائه والحكم بقبول طلب الالغاء شكلا لرفعه فى الميعاد .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

(وفى ذات المعنى طعن ١٢٢١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٥)

المبحث الخامس

حق المتعاقد الذى شطب اسمه دون وجه حق فى اقتضاء التعويض من جهة الادارة للضرر الأدبى الذى لحق سمعته التجارية

قاعــدة رقــم (٦٧٩)

المبـــــدا :

متى ثبت ان قرار حظر التعامل مع المورد لم يقم على سبب صحيح واقعا او قانونا فانه يعتبر قرارا مخالفا للقانون ــ تحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة الادارية ــ متى ثبت ان المتعاقد قد أصابه ضرر ادبى يتمثل فى الاساءة الى سمعته التجارية نتيجة لوصمة الغش كما أصابه ضرر مادى يتمثل فى تفويت فرصته فى الدخول فى المناقصات العامة والتعامل مع الجهات الادارية وكانت علاقة السببية قائمة بين خطــأ الجهــة الادارية وبين الضرر الذى أصاب المتعاقد فانه يحق له التعويض المناسب .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه وقد وضح مما تقدم أن قرار حظر التعامل مع الطــاعن لم يقم على سبب صحيح واقعا أو قانونا ، فانه يعتبر قرار مخالفا للقانون ، الامر الذى يتحقق به ركن الخطأ فى جانب الجهة الادارية ، وهو الخطــأ الموجب لمسئوليتها الادارية عنه متى تحققت عناصر المسئولية الأخرى من ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث أن الطاعن قد أصابه من قرار حظر التعامل معه ضرر أدبى يتمثل فى الاساءة الى سمعته التجارية نتيجة لوصمه بالغش ، كما أصابه من القرار المذكور ضرر مادى يتمثل فى تفويت فرصته فى الدخول فى المناقصات العامة والتعامل مع الجهات الادارية فيما يتعلق بتوريد الجبن الابيض .

ومن حيث أن علاقة السببية قائمة بين خطـــأ الجهة الادارية فى حظر التعامل مع الطاعن وبين الضرر الذى أصاب الطاعن من هذا الحظر أدبيا وماديا .

ومن حيث أنه بالنظر الى أن قرار حظر التعامل مع الطاعن لم يترتب عليه توقف نشاطه التجارى كليا وانما استمر الطاعن فى التعامل مع القطاع الخاص وكان فى امكانه التعامل مع القطاع الحكومى بطريق غير مباشر بتوريد الجبن للمتعاقدين مع الجهات الادارية ، فان المحكمة تقدر للطاعن تعويضا جزافيا عن الاضرار الادبية والمادية التى لحقته من قرار حظر التعامل معه قدره الف جنيه .

(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

الفـرع الرابـع
اخـلال جهـة الادارة بالتزاماتها
قبل المتعاقد واثره

اولا — بعض صور اخلال جهة الادارة بالتزاماتها
المفروضة عليها بالعقد الادارى

قاعـدة رقـم (٦٨٠)

المبـدا :

عدم قيام جهة الادارة بتنفيذ التزاماتها بتسليم المتعـاقد معها موقع العمل مما ترتب عليه وقف العملية مدة طويلة تجاوز المعقول — يعد اخلالا جسيما من جانب الادارة بواجباتها — فسخ العقد واستحقاق المتعـاقد مع الادارة تعويضا عما اصابه من اضرار .

ملخص الحـكم :

متى كان الثابت انه قد حيل بين المتعاقد والبدء فى تنفيـذ العمليـة بسبب تعرض رجال الاصلاح له ، الامر الذى ترتب عليه وقف تنفيـذ هذه العملية لمدة جاوزت السنة بعد صدور أمر التشغيل دون أن تقوم الهيئة المتعاقدة بتنفيذ التزامها بتسليم الطاعن موقع العمل وتمكنه من البـدء فى التنفيذ ، فمن ثم فانه اذا لوحظ أن المدة التى حددت لتنفيذ العمليـة هى شهران فقط ، فان عدم قيام الهيئة المذكورة بتسليم موقع العمـل الى الطـاعن طيلة عام بأكمله مما يحق معـه القول بأنهـا قد أخلت اخـلالا جسيما بواجبها نحو الطاعن بعـدم تمكينه من العمل ، وانها تأخرت فى تنفيذ التزامها هذا مدة كبيرة تجـاوز القدر المعقول مما يقوم سـببا مبررا لفسخ العقد المبرم بينهما وتعويض الطـاعن عما أصابه من أضرار بسبب ذلك .

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قاعـــدة رقـــم (٦٨١)

المبـــدأ :

تعاقد الجهة الادارية على بيع سلعة مع من رسى عليه المزاد — عدم مطابقة السلعة للمواصفات وتحظر السلطات الصحية المختصة تصريفها للاستهلاك الآدمى — مخالفة للجهة الادارية لمسئوليتها العقدية — لا يجوز للجهة الادارية درءا لمسئوليتها — التعلل بان المشترى كان بمقدوره بعناية الرجل المعتاد اكتشاف العيب قبل الاقدام على المزاد — عناية الرجل المعتاد بكل ما توجبه من اسباب الحرص لا تزعزع قدر الثقة واسباب الاطمئنـــان التى توحى بها مقتضيات التعامل مع جهة الادارة والتى تنزه عن مثل هـــذا الانحراف بمقتضيات التعاقد ومقاصده .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الثابت أن الجهة الادارية باعت للمدعى ٦٠ طن فول سودانى حبة حمراء عصير ممتاز و ٩٠ طن فول سودانى حبة حمراء عصير عادة ، وما كان يتأتى أن يتمخض هذا البيع فولا فاسدا تحظر الســـلطات الصحية المختصـــة تصريفه للاســـتهلاك الآدمى ويهبط ثمنه اذا ما بيـــع — لأغراض أخرى — بعد أن رفض المدعى استلامه الى نحو نصف الثمن الذى كان قد بيع به ومثل تلك المخالفة اذ قارفتها الجهة الادارية وتردى فيها تابعوها موجب لمسئوليتها العقـــدية التى لا فكاك منها يدرأها عنهـــا التعلل بأن المشترى كان بمقدوره بعناية الرجل المعتـــاد اكتشـــاف العيب قبل الاقدام على المزاد ، ذلك أن عناية الرجل المعتاد بكل ما توجبـــه من أسباب الحرص لا تزعزع قدر الثقة واسباب الاطمئنان التى توحى بهـــا مقتضيات التعـــامل مع جهة الادارة والتى تنزه عن مثـــل هذا الانحـــراف بمقتضيات التعاقد ومقاصده .. ولا ريب أن هذه المخالفة العقـــدية الثابتة فى حق الجهة الادارية تملى تعويض المدعى عما أصابه من الاضرار بسببها — دون اخلال بحقه الثابت فى اســـترداد ما قدمه من تأمين نهـــائى — ومن

ثم فقد أصاب الحكم الطعين فيما قضى به من تعويض شامل للمدعى عمـــا فاته من كسب ولحقه من الاضرار ولا تثريب على تقدير المحكمـــة لهـــذا التعويض بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه بمراعاة ما اثبته الخبير المنتدب من ارتفـــاع اسعار الفول السودانى بوجه عام وما كان يحققه المدعى من المكسب من جرائها بعد استنزال عروض التجـارة عادة من مصروفات لا غنى عن تحملها ، وعلى ان يغطى مبلغ التعويض كامل الاضرار التى لحقت بالمدعى من جراء الصفقة بما فى ذلك ما اصابه من ضرر محقق بسبب كميات الفول التى تسلمها مغايرة لشروط البيع .

(طعنى رقمى ٩١٥ ، ٩٢٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

قاعــدة رقــم (٦٨٢)

المبـــدأ :

التزام الجهة الادارية بتسليم المتعاقد مواد البناء يعنى بحسب النية المشتركة للمتعاقدين تسليم المتعاقد تصاريح الحصول على مواد البناء وليس مواد البناء ذاتها — على المتعاقد تقديم التصاريح للجهة القائمة على توزيع هذه المواد ودفع ثمنها واستلامها — ينقضى التزام الجهــة الادارية فى هذا الشأن بمجــرد تسليم التصاريح خلال المدة المتفق عليها بغض النظــر عن تاريخ استعمالها — تسليم المتعاقد تصاريح مواد البناء بعد نفاذ المدة المحددة لتسليمها — متى ثبت ان زيادة اسعار مواد البناء ترجع الى تأخير تسليم التصاريح فان على جهة الادارة تعويض المتعاقد بدفع قيمة فروق الاسعار .

ملخص الحــكم :

ان المطعون ضدهما لم يطالبا بفروق الاسعار الناتجة عن تقلبـــات السعر حسبما يبين من ظاهر هذه المطالبة ، وانما يطلبان فى الحقيقة وواقع الامر تعويضا عن الاضرار التى لحقت بها نتيجـة لاخلال الجهــة الادارية بالتزامها بتسليمها مواد البناء خلال الشهر الاول من مدة تنفيذ العمليـــة ، تلك الاضرار التى تمثلت فى زيادة الاسعار التى تم بها الشراء عن الاسعار

النافذة خلال الشهر الاول من مدة العملية ، ومن ثم فلا يحق للجهة الادارية الاحتجاج عليهما بنص المادة ١٧ ومن الشروط العامة للعقد سالفة الذكر الذى يبقى قائما بالنسبة لأى مطالبة بفروق اسعار اذا كانت قد حدثت زيادة فيها خلال الشهر أول من مدة تنفيذ العملية عما كانت عليه وقت تقديم العطاء أو وقت التعاقد ، ومن المسلم أن التزام الجهة الادارية بتسليم المطعون ضدهما مواد البناء يعنى بحسب النية المشتركة للمتعاقدين تسليم المطعون ضدهما تصاريح الحصول على مواد البناء وليس مواد البناء ذاتها بحيث يكون على المطعون ضدهما تقديم هذه التصاريح للجهة القائمة على توزيع هذه المواد ودفع ثمنها واستلامها وينقضى التزام الجهة الادارية فى هذا الشأن بمجرد تسليم التصاريح خلال مدة الشهر المتفق عليها بغض النظر عن استعمالها ، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن فروق الاسعار التى طالب بها المطعون ضدهما ناتجة عن زيادة الاسعار نتيجة لصدور تصاريح مواد البناء بعد انتهاء الشهر الاول من مدة تنفيذ العملية ، عما كانت عليه الاسعار وقت التعاقد خلال الشهر المشار اليه ، وكان الثابت أيضا قيمة هذه الفروق لا خلاف عليها بين الجهة الادارية والمطعون ضدهما فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الجهة الادارية بدفع الفروق المطلوبة ، يكون قد صادف وجه الحق فى قضائه ، ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(الطعن ١٥٠٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

ثانيا — لا يجوز للمتعاقد مع الادارة الدفع بعدم التنفيذ

قاعدة رقم (٦٨٣)

المبدأ :

لا يسوغ للمتعاقد مع الادارة ان يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق العام ان ثمة اجراءات ادارية قد ادت الى اخلال الادارة باحد التزاماتها قبله — يتعين عليه ان يستمر فى التنفيذ ثم يطالب جهة الادارة بالتعويض ان كان لذلك مقتضى .

ملخص الحكم :

من المبادىء المقررة أن العقود الادارية تتميز بطابع خاص ، مناطه احتياجات المرفق الذى يهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الافراد الخاصة ، ولما كان العقد الادارى يتعلق بمرفق عام فلا يسوغ للمتعاقد مع الادارة أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق بحجة ان ثمة اجراءات ادارية قد ادت الى الاخلال بالوفاء بأحد التزاماتها قبله ، بل يتعين عليه ، ازاء هذه الاعتبارات أن يستمر فى التنفيذ مادام ذلك فى استطاعته ، ثم يطالب جهة الادارة بالتعويض عن اخلالها بالتزامها ان كان لذلك مقتضى وكان له فيه وجه حق فلا يسوغ له الامتناع عن تنفيذ العقد بارادته المنفردة والا حقت مساءلته عن تبعة فعله السلبى .

(طعن رقم ٧٦٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٧/٥)

قاعـــدة رقـــم (٦٨٤)

المبـــــدأ :

الإصل انه لا يجوز للمتعاقد مع الادارة فى العقود الادارية ان يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ـــ يجوز للطرفين عند التعاقد ان يخرجا علي هذا اصل .

ملخص الحـــكم :

الاصل ان الدفع بعدم التنفيذ لا يجوز أن يتمسك به المتعـــــاقد مع الادارة فى العقود الادارية وذلك ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، وأنه يجوز للطرفين عند التعاقد أن يخرجا على هذا الاصـــل . وفى هذه الحالة يجوز للمتعاقد مع الادارة أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ وبالتالى لا يحق للادارة أن توقع عليـــه غرامات تأخير مادامت قد تراخت فى تنفيذ التزاماتها مما أعجزه عن تنفيذ التزامه قبلها .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ١١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٦٨٥)

المبـــــدأ :

الدفع بعدم التنفيذ كاصل عام امر غير جائز فى العقود الادارية لما تتميز به من خصائص ولاتصالها بالمرفق العام الذى يجب ان يسير بانتظام واطراد ـــ نتيجة ذلك : لا يجوز للمتعاقد مع جهة الادارة ان يوقف سير المرفق لأى سبب حتى ولو كان الخطأ او التقصير من جهة الادارة فى تنفيـــذ التزام من التزاماتها التعاقدية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الثابت أن مجلس مدينـــة الاقصر قد وقع هو الآخـــر فى خطأ كان له شأن فى زيادة الضرر المطالب بالتعويض عنه ويتمثـــل هذا

الخطأ فى تراخيه فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى العقد فى الوقت المناسب ضمانا لحسن سير المرفق بانتظام واضطراد بعد ان افصح المتعاقد فى اخطاراته المتعاقبة فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ سالفة الذكر عن عدم رغبته فى التمسك بالعقد واعتباره مفسوخا وظل المجلس ساكتا منذ اخطاره المتعاقد بفتح البوفيه فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٥ حتى طالبه فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ أى بعد قرابة خمسة اشهر بسداد الجعل من مايو سنة ١٩٦٥ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٥ ثم أصدر قراره فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ بفسخ العقد ومصادرة التأمين والمطالبة بالمتأخرات واخطر المتعاقد معه بهذا القرار فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ وطالبه بسداد مبلغ ٨٠٫٥٠٠ جنيها قيمة الايجار عن المدة من مايو سنة ١٩٦٥ حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٦٥ وعاد وطالبه بمبلغ ١٠٣٫٥ جنيها قيمة المستحقات المقول بها من مايو سنة ١٩٦٥ الى آخر يناير سنة ١٩٦٦ — وقد كان يتعين على مجلس المدينة أن يعمل على توقى هذه الاضرار المادية فضلا عن توقف نشاط المقصف لو بذل جهدا معقولا فى اتخاذ اجراءات فسخ العقد واعادة طرح مزاد المقصف فى الوقت المناسب ، أما وقد تراخى فى اتخاذ هذه الاجراءات فترة استطالت الى اكثر من سبعة أشهر فى حين أن مدة العقد سنة واحدة ، فانه يكون قد ارتكب خطأ يتعين أن يتحمل تبعته .

ومن حيث أنه لما كان امر كذلك وكانت جهة الادارة قد ساهمت فيما ترتب من ضرر بأن تقاعست عن اتخاذ الاجراء اللازم فى الوقت المناسب والذى تقدره المحكمة بثلاثة اشهر تكفى لأن تتخذ فيه جهة الادارة ما تشاء من اجراءات تضمن استمرار استغلال المقصف وبذلك يكون المتعاقد معها ملتزما بسداد الجعل المستحق عن ثلاثة اشهر تنفيذا لنصوص عقد استغلاله وما يقدر بمبلغ ٣٤٫٥ جنيها .

ومن حيث أن المتعاقد مع مجلس المدينة المذكورة قد حرم من استغلال المقصف نتيجة لغلقه فى ٨ من ابريل سنة ١٩٦٥ تنفيذا لحكم جنائى لا يد

له فيه وكان قد سدد الجعل كاملا عن شهر ابريل سنة ١٩٦٥ فان جهة الادارة تكون قد حصلت على مبلغ ٨٫٨٠٠ ج دون مقابل الامر الذى يتعين معه خصم هذا المبلغ من الجعل المستحق عليه عن الثلاثة أشهر المذكورة وبالتالى يكون صافى المستحق للجهة الادارية قبله هو ٢٥٫٧٠٠ جنيها بالاضافة الى مبلغ التأمين المصادر وقدره ٢٧٫٦٠٠ جنيها على ما سلف بيانه .

ومن حيث انه لم يثبت فى الاوراق ان المتعاقد مع مجلس المدينة المذكور ظل شاغلا المقصف بمنقولاته حتى نهاية مدة العقد فى آخر يناير سنة ١٩٦٦ أو انه استلم المقصف من الشرطة فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥ اذ كل ماثبت فى محضر فتح المقصف انه تم فض الاختام تنفيذا لقرار النيابة العامة ولم يذكر فى هذا المحضر وجود المتعاقد أو أحد تابعيه أثناء تنفيذ هذا القرار وفضلا عن ذلك قد سجل المدعى عليه بكتبه الموجهة الى مجلس المدينة انه رفع يده عن المقصف من تاريخ غلقه وطلب من المجلس استلام الاشياء التى سبق تسليمها اليه ، وبذلك يكون ما يزعمه مجلس المدينة من بقاء المتعاقد معه شاغلا للمقصف بمنقولاته حتى آخر يناير سنة ١٩٦٦ على غير أساس سليم من الواقع .

ومن حيث أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى نص على أنه اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع الدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخ لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره — ولما كان المطعون ضده قد تأخر فى الوفاء بمقابل ايجار البوفيه سالف الاشارة اليه وكان هذا المبلغ معين المقدار فمن ثم تستحق عليه الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى والزام الجهة الادارية بالمصاريف قد جاء مخالفا للقـــانون فيتعين الحكم بالغائه والقضاء بالزام المدعى عليه بأن يدفع لمجلس مدينة الأقصر مبلغ ٢٥,٧٠٠ جنيها فقط خمسة وعشرين جنيهـــا وسبعمائة مليم لا غير والفوائد القانونية بواقع ٤٪ ســـنويا عن هذا المبـــلغ من تاريخ المطـــالبة القضائية الحاصلة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ حتى تمام الوفاء ونصف مصروفات كل من الدعاوى والطعن .

(طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

ثالثا — فسخ العقد الادارى من قبل المتعاقد مع الادارة لا يكون الا بحكم من القضـــاء

قاعـــدة رقـــم (٦٨٦)

المبـــدأ :

لا يجوز للمتعاقد مع الادارة ان يفسخ العقـــد المبرم معها بقرار منه اذا ما وجدت مبررات الفسخ — يتعين عليه ان يلجا الى القضاء للحصول على حكم منه بذلك — اساس ذلك ، ان فسخ العقد الادارى كاصل عـــام أمر تترخص فيه جهة الادارة ضمانا لحسن سير المرفق العام وليس للمتعاقد معها الا حق المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان فســـخ العقد الادارى كأصـــل عام أمر تترخص فيه جهة الادارة وحدها ضمانا لحسن سير المرفق العام وليس للمتعاقد معهـــا الا حق المطـــالبة بالتعـــويض ان كان له مقتضى وينبنى على ذلك أنه ليس للمتعاقد مع الادارة أن يفسخ العقد المبرم معها بقرار منه اذا ما وجدت مبررات الفسخ بل يتعين عليه ان يلجأ الى القضاء للحصول على حكم منـــه بذلك ، كما ان الدفع بعدم التنفيذ كأصـــل عام ايضـــا غير جائز فى العقود الادارية لما تتميز به من خصائص ولاتصالها بالمرافق العـــــامة التى يجب ان تسير بانتظام واطراد ومن ثم فلا يجوز للمتعاقد مع جهـــة الادارة أن يوقف سير المرفق لاى سبب حتى ولو كان لخطـــأ او تقصـــير من جانب الادارة فى تنفيذ التزام من التزاماتها التعاقدية . وعلى ذلك فان امتنـــــاع المطعون ضده عن تنفيذ عقد استغلال المقصف المذكور دون ثمة ما يبرر ذلك واخطاره مجلس مدينة الاقصر باعتبـــار العقد مفسوخا بانقضـــاء سبعة

أيام على تاريخ اخطاره فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ واصراره على ذلك فى الكتب الموجهة الى مجلس المدينة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ واول مايو سنة ١٩٦٥ ، ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ ، ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ يعد اخلالا منه بتنفيذ احكام العقد يستوجب تدخل جهة الادارة لتعمل شروطه التى تقضى باعتباره منتهيا ومصادرة التأمين المودع دون حاجة الى اثبات الضرر ودون مساس بحقها فى الرجوع على المتعاقد معها بالتعويض عن الاضرار التى قد تلحقها نتيجة الاخلال بشروط العقد .

(طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

رابعـا ــ الخطـأ المشترك

قاعـدة رقـم (٦٨٧)

المبـــدا :

اذا كان الضرر الذى لحق بالمتعاقد مع الادارة اساسه الخطأ المشترك الذى وقع من الادارة والمتعاقد ــ فللقاضى ان يقدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ فى التعويض .

ملخص الحـكم :

انه متى تقــرر بطــلان العقد بطلانا مطلقــا على الوجه المتقدم فان المؤسسة يصيبها كاثر حتمى لتقرير البطلان ضرر يتمثل فى قيمة الادوات التى قامت بتصنيعها والتى تبين أنها غير قابلة للتعامل وليس من ســبيل الى استردادها لمخالفتها لاحكام مرسوم الاوعية .

ومتى كان الضرر الذى أصــاب المؤسسة جاء نتيجة خطــأ كل من الادارة والمؤسسة معا فالفرض أن المؤسسة عليمة بأحكام مرسوم الاوعية علمها بالقانون الذى لا يعذر احد بالجهل به ، وكان من المتعين عليهــا والحالة هذه أن تتثبت من مطابقة ما تصنعه لاحكامه ، ويتمثل خطأ الادارة فى كونها طرحت المناقصة على اساس عينة نموذجية مخالفة لاحكام مرسوم الاوعية مع ما يتوافر لديها من الامكانيات الفنية التى لها الوقوف عــلى حقيقة المواد الداخلة فى تركيبها . واذا كان الخطأ مشتركا كان للقــاضى أن يقدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ فى التعويض وفقا لاحــكام المادتين ١٦٩ ، ٢١٦ من القانون المدنى فان المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤسسة فى ذمة الادارة ــ بمراعاة مدى جسامة الخطأ الذى ارتكبه كل منهما .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١)

الفصـــل الرابـــع
بعض انواع العقود الادارية

الفـــرع الأول
عقـــد التزام المرافق العـــامة

اولا — الفرق بين عقدى التزام المرافق العامة ومقاولة الاشـــغال العمومية

قاعـــدة رقـــم (٦٨٨)

المبــــــدا :

ثمة فوارق بين عقدى التزام المرافق العامة ومقاولة الاشغال العمومية .

ملخص الفتـــوى :

التزام المرافق هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يقوم على حســـابه وعلى مسئوليته بادارة مرفق عام متحملا مخاطره وما تتطلبه ادارة هذا المرفق من أشغال عمومية اذا لزم الامر ويمنح فى سبيل ذلك مؤقتا بعض الســـلطة العامة وذلك مقابل جعل يؤديه الى جهة الادارة مما يحصله من أجور من الجمهورية نظير استعمالهم للمرفق .

فالعنصران الاساسيان فى عقد الالتزام هما قيام الملتزم بادارة المرفق العام وأدائه لجعل الى جهة الادارة مقابل استغلال المرفق .

واما مقاولة الاشغال العمومية فهى عقد يتعهد بمقتضاه مقاول للحكومة بأن يقوم بتنفيذ عمل معين تحت مسئوليته وباشرافها مقابل مبلغ نقدى يدفع اليه حسب الاسس الموضحة بالتعاقد .

والعنصران الاساسيان فى عقد المقاولة هما قيام المقاول بانشـــاء العمل المتفق عليه دون أن يكون له حق استغلاله وقيام الادارة بدفع المبلغ النقدى للمقاول .

(فتوى رقم ٣٦٩ — فى ١٩٤٩/١٢/١٦)

ثانيا — التزام المرفق العام يمنح لمدة طويلة نسبيا

قاعــدة رقــم (٦٨٩)

المبــدا :

ان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة قد وضــع لتنظيم العلاقة بين السلطة مانحة الالتزام والملتزم فى شــان ادارة المرفق العام الذى يعهد الى الملتزم بالمشاركة فى تسييره على اساس ان عقد الالتزام يمنح لمدة طويلة نسبيا وليس لمدد قصيرة .

ملخص الحــكم :

يبين من مراجعــة القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة أنه وضع لتنظيم العــــلاقة بين السلطة مانحة الالتزام والملتزم فى شأن ادارة المرفق العام الذى يعهد الى الملتزم بالمشاركة فى تسييره على أساس أن عقد الالتزام يمنح لمدد طويلة نسبيا وليس لمدد قصيرة ، وآية ذلك أن المادة الثالثة من القانون تنص على ما يأتى « لا يجوز أن تتجــاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق العــام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص له من مانح الالتزام ، وذلك بعــــد خصم مقابل استغلال راس المال ، وما زاد على ذلك من صـــــافى الارباح يستخدم أولا فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيهــا الارباح عن ١٠ ونصف وتقف زيادة هذا الاحتيــاطى حتى يبلغ ما يوازى ١٠٪ من رأس المال ، ويستخدم ما يبقى من هذا الزائد فى تحسين وتوســيع المرفق العام أو فى خفض الاسعار حسبما يرى مانح التزام ، فهذا النص يفترض أن الالتزام لا يمنح الا لمدد طويلة نسبيا تعد بالسنوات ، ذلك لأن الفقــرة الأولى منه نصت على الا تحصل نسبة الربح الا بعد خصم مقــابل استهلاك رأس المال ، وقضت الفقرة الثانية بأن ما زاد على الارباح عن تلك النسبة يستخدم فى تكوين احتياطى للسنوات التى تقل فيهـــا نسبة الارباح عن

١٠٪ ، ويضاف الى ذلك أيضا أن الزيادة التى تجنب من أرباح الملتزم لا تمنح الى جهة الادارة مانحة الالتزام ، وانما تخصص باعتبـــــارها قد استقطعت من أرباح الملتزم ، لمواجهة الخسارة أو النقص فى الربح الذى يصيب الملتزم فى بعض ســـنوات الاســـتغلال ، أو تستخدم فى تحســـين وتوسيع المرفق العام ، وليس من شك فى ان هذه الاحـــكام كلها مستحيلة التطبيق على التراخيص التى قد تمنح لاستغلال بعض المرافق العـــامة ، لأنها مؤقتة بطبيعتها وتمنح لآجال قصـــــيرة ، وغير قابلة للتجديد ويحق لجهة الادارة مانحة الترخيص الغاؤها فى أى وقت ، طبقـــا لصريح نصوصها ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشـــار اليه لأنها مقصورة التطبيق على عقود التزام المرافق العامة دون غيرها .

(طعن رقم ٤٤٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧)

ثالثا — حصـــــة الملتزم

قاعـــدة رقـــم (٦٩٠)

المبـــــدا :

ان المقصود بكلمة الاتفاق فى معنى الشطر الاخير من المادة الثامنة من القـــانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، هو الاتفاق الذى يتناول تحديد ارباح الملتزم وتخفيضها ، وعلى ذلك يسرى حكم المادة الثالثة من القانون باثر مباشر على كل التزام سابق له ، لم يتناول عقده الاتفاق على تحديد نسبة الارباح ، وبالتالى لا يجوز اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون ، ان تتجاوز حصة الملتزم ١٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص فيه من الحكومة بعد خصم مقابل الاستهلاك ، فاذا رغبت الحكومة فى استرداد المرفق العام فانها لا تلتزم الا بحساب الربح عن المدة الباقية من عقد الالتزام .

ملخص الفتـــوى :

على هذا الاســـاس بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ الموضوع الخاص بسريان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة على التزام انارة مدينة الاسماعيلية بالتيـــــار الكهربائى .

وتبين أنه فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٢٨ صدر المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨ باعتماد العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج عن مد الالتزام الممنوح الشركة بانارة مدينة الاسماعيلية بالكهرباء ، ومده هذا العقد ثلاثون سنة تبدأ من ١٧ من اغسطس سنة ١٩٢٨ وقد نص فى البند السادس عشر من هذا التزام على ما يأتى :

« عدا حق الحكومة فى شراء الالتزام عند انتهاء مدته لها ايضا الحق فى مشتراه بمقتضى اخطار يرسل للشركة قبل ذلك بسنتين اما فى آخر السنة الخامسة عشرة أو فى آخر السنة العشرين أو فى آخر السنة الخامسة والعشرين أو فى اى وقت بعد ذلك وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للملتزمين خلاف ثمن الشراء الذى يحدد طبقا للبند ١٢ أعلاه ايرادا سنويا طول السنين التى تكون باقية حتى نهاية الالتزام ويكون هذا الايراد مساويا لمتوسط الربح السنوى فى السبع سنوات السابقة للسنة المالية التى يتم فيها الشراء بعد استبعاد السنتين الاقل ربحا ويخصم من هذا المبلغ قيمة أرباح راس المال المقدرة ٧٪ سنويا عن السنتين الباقية » .

وقد اعتزم المجلس البلدى لمدينة الاسماعيلية استرداد هذا الالتزام فى آخر السنة الخامسة والعشرين اى فى اغسطس سنة ١٩٥٣ ولذلك طلبت مصلحة البلديات الرأى فيما اذا كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ يسرى على هذا الالتزام بحيث يكون من غير الجائز أن تجاوز حصة الشركة السنوية فى صافى الارباح عشرة فى المائة من راس المال .

وبالرجوع الى أحكام هذا القانون يتبين أنه نص فى المادة الثالثة على أنه : « لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى ارباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من راس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك راس المال وما زاد على ذلك من صافى الارباح يستخدم أولا فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها أرباح عن عشرة فى المائة ... الخ » .

وقد نص فى المادة الثامنة من هذا القانون على ما يأتى :

« تسرى أحكام هذا القانون من وقت صدوره على الالتزامات السابقة مع احترام المدد المتفق عليها بشرط الا تزيد على ثلاثين سنة من تاريخ العمل به وذلك مع عدم الاخلال بأحكام أى اتفاق صدر بقانون سابق على هذا القانون »

وأنه وان كانت العبارة الاخيرة لهذه المادة كان الباعث على وضعها استثناء أسهم التمتع فى شركة مياه القاهرة التى كان قد صودق على الاتفاقين

المبرمين معها بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ ، فان النص يسرى بالنسبة لجميع الحالات التى يكون فيها اتفاق صدر بقانون سابق لأن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب .

ولما كانت القاعدة فى القانون العام ان مانح الالتزام يملك تعديل احكامه دون حاجة الى موافقة الملتزم بشرط الا يخل ذلك بالتوازن الاقتصادى للمشرع فان القانون المعدل لأحكام الالتزامات يسرى من وقت صدوره (بأثره المباشر) على كل الالتزامات ولو كانت قد منحت قبل صدوره . وهذه القاعدة رددها القانون السابق الاشارة اليه بنصه صراحة على سريانه على الالتزامات السابقة عليه .

الا ان الشارع رأى أن يتحفظ بالنسبة الى نسبة الارباح فقضى بأن سريان هذا القانون على الالتزامات السابقة عليه يجب الا يخل بأحكام اى اتفاق صدر بقانون سابق على هذا القانون .

وقد استعمل الشارع لفظ « التزامات » عند كلامه على سريان القانون عموما واستعمل لفظ « اتفاق » عندما رأى استثناء الاحكام الخاصة بنسبة الارباح (وهى التى كانت محل جدل عند نظر القانون) ومؤدى ذلك أن المقصود بالاتفاق فى معنى هذه المادة اتفاق الذى يتناول تحديد الارباح وتنظيمها سواء كان مندمجا فى الالتزام الاصلى أو كان بعقد منفصل .

فاذا لم يكن هناك اتفاق على تحديد الارباح وتنظيمها بين الحكومة والملتزم فان تطبيق المادة الثالثة من قانون التزامات المرافق العامة لا يمكن أن يتعارض مع أحكام الالتزام .

وبالرجوع الى العقد المبرم مع هذه الشركة والمعتمدة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٨ تبين أنه لم يتضمن اى اتفاق خاص بالارباح التى تجنيها الشركة .

ومن ثم لا يتعارض تطبيق المادة الثالثة من القانون مع أحكام هذا العقد فتسرى عليه أحكامها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة تسرى على التزام انارة مدينة الاسماعيلية بالكهرباء .

وعلى ذلك لا يجوز أن تجاوزز حصة الشركة السنوية ١٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص فيه من مانح الالتزام بعد خصم مقابل اســتهلاك راس المال .

وفى تطبيق البند السادس عشر من عقد الالتزام لبيان ما تدفعه الحكومة سنويا من ربح عن المدة الباقية من عقد الالتزام ، تؤخذ أرباح السنين السبع السابقة على تاريخ استرداد المرفق بحيث لا تجاوز أرباح السنين التالية للعمل بالقانون السابق الاشارة اليه ١٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال ، ثم تستبعد السنين الاقل ربحا ويؤخذ المتوسط بعد ذلك وهو ما تلتزم الحكومة بدفعه الى الشركة سنويا ويجب الا تجاوز نسبة العشرة فى المائة السابق الاشارة اليها لأن الشركة لا تستطيع أن تحصل على أكثر منها لو أن الالتزام بقى لها ، ويلاحظ ان يخصم من هذا المبلغ ٧٪ قيمة أرباح رأس المال كما نص عليه فى البند المشار اليه .

(فتوى رقم ٥٩٣ — فى ١٩٥١/١١/١١)

رابعا ـ الوضع تحت الحراسة

قاعدة رقم (٦٩١)

المبـدأ :

يجوز للحكومة (مانحة الالتزام) أن تضع سكة حديد الدلتا تحت الحراسة لتديرها بنفسها وبواسطة حارس تعينه للمدة التى تحددها وتحت مسئولية الشركة الملتزمة وعلى مصاريفها وذلك متى ثبت للحكومة أن الشركة قد ارتكبت مخالفات جسيمة لعقد الامتياز .

ملخص الفتـوى :

ان الحكومة بصفتها مانحة التزام لها سلطات عديدة ولها استعمالها فى حالة عدم قيام الملتزم بالوفاء بالتزاماته المفروضة عليه بموجب العقد فلها مثلا أن تنفذ هذه الالتزامات على حسابه كما فى حالة عدم قيام الملتزم (شركة حديد الدلتا) بصيانة الخطوط الحديدية وتحسينها على الوجه الذى ترضاه الحكومة . كما لها أن تتخذ ما تراه من التدابير لضمان سير المرافق فى حالة توقف تشغيل الخطوط .

وكثير من هذه السلطات المخولة لمانح التزام تقتضى استعمالها رفع يد الملتزم من ادارة المرفق وقيام الحكومة بادارته بنفسها أو بمن تعينه لذلك والاجراء الذى تتبعه الحكومة فى هذه الحالة اذا لم ترد اسقاط الالتزام هو أن تضع بقرار منها المرفق تحت الحراسة وبه ترفع يد الملتزم عن ادارة المرفق لضمان سيره سيرا منتظما ولاصلاح ما يريد اصلاحه من جهة واجبار الملتزم على تنفيذ التزاماته من جهة أخرى .

وقد أقر القضاء الفرنسى حق الحكومة فى وضع المرفق تحت الحراسة فى حالة ارتكاب الملتزم مخالفات جسيمة لشروط الالتزام فحكم مجلس الدولة الفرنسى بصحة القرار الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٦ بوضع شركة

سكة حديد وترموايات فاروجار تحت الحراسة لعدم قيامها بدفع الزيادة التى تقررت فى اجور العمال بمقتضى اتفاق يولية سنة ١٩٣٥ (حكم مجلس الدولة فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٤ — ليبون سنة ١٩٤٤ جزء ١١٤ ص ١٨) وبمثل هذا المبدا اخذ المجلس فى احكامه الصادرة فى ٣ يونية سنة ١٩٢١ (ليبون ص ٧٩٣ و ٥ مارس سنة ١٩٤٣ (ليبون ص ٥٨) .

كما أقر الفقه الفرنسى بهذا الحق للحكومة فيقول جيز « ان وضع المرفق تحت الحراسة اجراء صحيح وان الشركة صاحبة الامتياز يجب أن تتحمل جميع تكاليف هذا الاجراء الذى تسببت فيه (مجلة القانون العام جزء ٦١ لسنة ٥١ ص ١٠١ وما يليها) .

ويقول رينيه فى كتابه (تشريع السكك الحديدية الجزء الاول ص ١٦٩ و ١٧٠) انه اذا توقف استغلال المرافق كليا او جزئيا كان للادارة أن تتخذ فورا — على نفقة الشركة ومسئوليتها الاجراءات اللازمة لضمان سير المرفق مؤقتا . وهذا الاستيلاء المؤقت من جانب الدولة على المرفق هو وضعه تحت الحراسة وقد جرى العمل على ان يصدر بهذا الاجراء مرسوم .

فالمتفق عليه فى فرنسا — فقها وقضاء — أن للحكومة ان صدر قرارا اداريا بوضع المرفق تحت الحراسة اذا اختل سيره اختلالا جزئيا او كليا . وتستطيع الحكومة اتخاذ هذا الاجراء ولو لم يرد بدفتر الشروط أية اشارة اليه اذ أنه اجراء فى المقام الاول من النظام العام ويصدر به فى الغالب قرار من الادارة مباشرة .

وهذه الحراسة تتميز بأنها تفترض حتما وقوع خطأ جسيم من جانب الملتزم من شأنه أن يعرض استمرار المرفق أو انتظامه للخطر ، وهى اجراء وقتى يصدر من جانب الادارة دون التجاء سابق الى القضاء ، ويترتب على هذا اجراء أن المرفق يدار تحت مسئولية الملتزم .

ولا يشترط لاستعمال ادارة لهذا الحق توجيه انذار للملتزم (الا اذا نص على ذلك فى العقد) لأن طبيعة هذا الحق تقتضى أن تمكن ادارة من استعماله فورا دون حاجة الى انذار ومن باب أولى دون الالتجاء الى القضاء (جيز — المبادىء العامة للقانون الادارى ص ٨٩٥ وما بعدها) .

أما عن مدة وضع المرفق تحت الحراسة فان الادارة هى التى تحددها ، واذا كانت هذه المدة محددة فى العقد فليس لهذا التحديد صفة الالزام الى ادارة فهى ليست ملزمة بانهاء الحراسة عند انتهاء المدة (جيز المرجع السابق ص ٩٠٥ و ٩٠٦) .

ففى الحالة المعروضة لا تتقيد ادارة بالمدة المحددة فى المادة ١٥ من دفتر الشروط وهى ثلاثة اشهر واذا ما قررت وضع المرفق تحت الحراسة فانه يكون عليها واجب ادارته ، ولها أن تباشر الادارة بواسطة عمالها كما أن لها أن تعهد بهذه المهمة الى حارس من بين موظفى الدولة أو من غيرهم ويمكن أن يكون من بين عمال الملتزم نفسه ويدار المرفق تحت مسئولية الملتزم الذى يتحمل جميع المصروفات التى يقتضيها سير المرفق ويكون للحكومة الحق فى القيام بالاعمال التى قصر الملتزم فى انجازها وكان واجبا عليه أن يقوم بها ــ كما يكون لها حق تحصيل الرسم الذى كان يتقضاه الملتزم من الجمهور والاستيلاء على ايرادات المرفق وتعتبر هذه الايرادات من الاموال العامة فلا يجوز حجزها بناء على طلب دائن الملتزم (جيز ــ مقال فى مجلة القانون العام سنة ١٩٣٥ جزء ٥٢ ص ٧٣ ــ ٧٦) .

وعلى ذلك يكون للحكومة أن تقرر وضع سكة حديد الدلتا تحت الحراسة لمدة التى تحددها متى ثبت لها أنها قد ارتكبت مخالفات جسيمة لعقد الامتياز .

ولما كان العقد المبرم مع شركة سكة حديد الدلتا قد ابرم بينها وبين وزير الاشغال العمومية بتفويض من مجلس الوزراء فان وضع المرفق تحت الحراسة يكون بقرار من هذا المجلس .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أنه يجوز للحكومة أن تضع سكة حديد الدلتا تحت الحراسة لتديرها بنفسها وبواسطة حارس تعينه للمدة التى تحددها تحت مسئولية الشركة وعلى مصاريفها .

ويصدر القرار بوضع المرفق تحت الحراسة من مجلس الوزراء .

(فتوى رقم ٣٤٠ ــ فى ١٩٥٢/٢/٤)

خامسا : سحب الالتزام أو اسقاطه

قاعـــدة رقـــم (٦٩٢)

المبـــدأ :

سحب الالتزام او اسقاطه كلاهما من الالفاظ المرادفة لمعنى واحد هو رفع يد الملتزم عن ادارة المرفق قبل انتهاء مدته لمواجهة المخالفات الجسيمة التى يرتكبها الملتزم مع حق مانح الالتزام فى الاستيلاء على الادوات اللازمة لادارة المرفق جبرا عن الملتزم ـ حق مانح التزام فى اسقاط الالتزام اذا اختل المرفق اختلالا جزئيا او كليا او ذا ارتكب الملتزم مخالفات جسيمة أو تكرر اهماله ـ وجوب انذار الملتزم قبل توقيع هذا الجزاء ـ ليس صحيحا فى القانون ان هذا الجزاء لا يجوز توقيعه الا بحكم من المحكمة المختصة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه يتعين بادىء ذى بدء التصـــدى للشرط الذى أورده الملتزمان فى عطائهما والخاص بحظـر دخول الســيارات الى المصيف : والثابت فى هذا الصدد ان مجلس بلدى راس البر اتخذ اجراءات الممارسة للتعـاقد عن التزام النقـل الداخلى بمصيف رأس البر ، بل دعـا بعض المشتغلين بنقل الركاب بالسيارات الى تقديم عطاءاتهم والحضور بالجلسات التى حددت للممارسة معهم ، وكان محددا للممارسة جلسة ٢٦ من نوفمبر ١٩٥٥ ثم أجلت لجلســة ٣ من ديســمبر ســنة ١٩٥٥ حيث قامت لجنــة الممارسة بفحص العطاءات المقدمة ومنها العطاء المقدم من السيدين ...... و ...... اللذين اشترطا فى عطائهما فى حالة اســناد الالتزام اليهما أن يمنع منعا باتا جميـع السيارات اجرة والاتوبيس والنقل والملاكى من الدخول الى المصيف الا فى الحــالات القهرية وحالات دخول الســيارات الملاكى فقط لانزال وتحميل أمتعة المصطافين فى مدة النصف ســاعة على ما كان متبعـا فى مصيف عام ١٩٥٥ ، وبالجلسة المذكورة قبـل المذكوران

اداء اتاوة محددة مقدارها مائة جنيه سنويا بدلا من النسبة المحددة فى الخاص بالجزاء على قبول ركاب اكثر من العدد المقرر ، كما قبلا زيادة عطائهما فى مقابل الغاء البند الثانى من المادة (٢٦) من شروط المارسة عدد المقطورات الى ٢٠ مقطورة بدلا من ١٨ مقطورة الواردة فى عطائهما ، وتمسكا بالشرط الخاص بمنع جميع السيارات الاجرة والاتوبيس والنقل والملاكى من الدخول الى المصيف . وبعرض ما انتهت اليه المارسة على هيئة مجلس بلدى راس البر قرر بجلسته المعقودة فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ الموافقة على اسناد الالتزام الى المذكورين على أن يقدما خطاب ضمان بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بصفة تأمين طوال مدة الالتزام ضمانا لقيامهما بالتزاماتهما بدلا من ٣٠٠ جنيه الواردة بشروط المارسة ، وتفويض السيد مدير عام البلدية فى مفاوضتهما على هذا الاساس ، وعلى أن يقدما برنامجا بمراحل توريد العربات لمعاينتها قبل ابتداء المصيف بشهر على الأقل . وبعد صدور قرار هيئة المجلس البلدى المشار اليه انعقدت لجنة المارسة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وعرضت على المذكورين قرار هيئة المجلس البلدى المتقدم ذكره فوافقا عليه بالشروط الآتية : (أولا) : (أ) سحب التأمين الابتدائى وقدره ١٠٠ جنيه بعد تقديمها خطاب ضمان بالتأمين النهائى وقدره ٢٠٠٠ جنيه من تاريخ الالتزام لغاية نهاية أكتوبر سنة ١٩٥٦ (ب) أن يقدما خطاب ضمان بمبلغ ١٠٠٠ جنيه تأمينا نهائيا ابتداء من نهاية أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى نهاية مدة الالتزام (ج) لا تتم الموافقة على هذا التخفيض فى التأمين من ٢٠٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه الا فى حالة ثبوت قيامهما بتنفيذ جميع ما جاء بشروط الالتزام على الوجه الاكمل (ثانيا) نظير رفع قيمة التأمين النهائى من ٣٠٠ جنيه الى ٢٠٠٠ جنيه ثم تخفيضه الى ١٠٠٠ جنيه يتنازل المجلس البلدى عن الاتاوة التى تعهدا بأدائها وقدرها مائة جنيه ، وعلى اثر ذلك اخطرهما المجلس البلدى برقيا فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ بما يفيد قبول عرضهما الذى تضمنه العطاء المقدم منهما معدلا على الوجه الذى انتهت اليه المارسة بجلستى ٢ ، ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، كما أرسل لهما المجلس الكتاب رقم

١/٦٣/١١٥ — ١٠٢٠ المؤرخ فى ٢٨ من ينـاير سنة ١٩٥٦ ضمنه نص البرقية المشار اليها ، وطلب فيه تقديم كتـاب ضمان من احد البنـوك المعتمدة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ساريا حتى آخر أكتـوبر سنة ١٩٥٦ ، وكذلك برنامج مراحل توريد السيارات والمقطورات . ثم صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٦ بالاذن لمجلس بلدى راس البر فى منح التزام استغلال خطـوط النقل الداخلى بمصيف رأس البر ، وقد تضمن النص فى المادة الأولى منه على ان « يؤدى لمجلس بلدى رأس البر فى منح السيدين ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ التزام استغلال خطوط النقل الداخلى بمصيف رأس البر وفقـا للشروط الموقعـة « ولم تنطو هذه الشروط على ثمة نص يحظـر دخول السيارات العامة او الخاصة بالمصيف . ومفاد ما تقدم أن الطرفين غضا الطرف عن الشرط الذى شرطه الملتزمان فى عطـائهما بحظـر دخول السيارات على اختلاف أنواعها ، ولم يريا وجها للنص عليه بعقد الالتزام اكتفاء بشروط العقد الأخرى ، ومن ثم لا يسوغ للمدعيين الاستناد الى الشروط المذكورة .

ومن حيث انه عن طلب مورثه الطاعنين تعويضهم عن قرار المجلس البلدى لمصيف رأس البر الصـادر بالسـماح للسيارات العـامة بدخول المصيف ، فالثابت من الأوراق أن مدير عام المجلس المذكور اصـدر فى ١٩ من مايو سـنة ١٩٥٨ أمرا اداريا بتنظيـم دخول السيارات مصيف رأس البر تضمن الاحكام الآتية : (١) السيارات الخاصـة والاجـرة المحمـلة لعائلات المصطافين وامتعتهم يسمح لها بالدخول للمصيف بعـد سـداد الرسم المقرر لأول مرة عند قدومها للمصيف على أن لا تبقى داخل المصيف أكثر من ٤٥ دقيقة وتعود خاليـة من الركاب . (٢) سيارات السياحة أتوبيس أو رميس المحمـلة بالركاب وامتعتهم يخصص لها مكان بجوار نقطة البوليس أو اللوكاندة وتغـادر المصيف فى مدى ٤٥ دقيقة ثم تعود الى مكان نزولهم عند السفر (٣) يسمح لسيارات النقل العامة والخاصـة المحملة بأثاث ومهمات المصطافين بعد سداد الرسم المقرر على أن لا تبقى بداخل المصيف اكثر من ٤٥ دقيقة (٤) لا يسمح بدخول سيارات الاتوبيس العـامة داخـل المصيف بل تبقى فى الموقف المخصص لذلك عنـد مدخل المصيف . وعقب صدور هذا القرار تقـدم وكيـل المجلس البلدى (مدير دمياط فى ذلك الوقت) باقتراح السماح لسـيارات الاتوبيس القـادمة

من القاهرة بالدخول الى منطقة متوسطة فى المصيف (بجوار نقطة الشرطة) وذلك لتخفيف العبء على رواد المصيف الذين يستعملون الأتوبيس وقد ناقش المجلس البلدى بجلستيه المنعقدتين فى ١٣ ، ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٨ الاقتراح المشار اليه من جميع جوانبه وبصفة خاصة ما يتصل بالتزام النقل داخل مصيف راس البر ، وقد قرر المجلس البلدى (١) الموافقة على دخول الاتوبيس القادم من القاهرة حتى نقطة الشرطة بداخل المصيف على أن لا تنتظر داخل المصيف أكثر من سيارة ولمدة خمسة واربعين دقيقة (٢) تقوم شركة الاتوبيس بدفع اتاوة هذا العام مقدارها ٣٠٠ جنيه مقابل دخول سيارتها الى داخل المصيف على أن تقوم الشركة بما يأتى (أ) اقامة مظلة بموقف السيارات أمام نقطة الشرطة على حسابها (ب) منع النداء على السيارات أمام نقطة الشرطة منعا باتا .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مجلس بلدى لمصيف راس البر (وهو القانون المعمول به وقت المنازعة) حدد فى الباب الثانى منه اختصاصات المجلس المذكور ، فنص فى البندين الاول والسادس من المادة (٨) على أن المجلس يختص بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العامة والتنظيم والمبانى وتقسيم الاراضى والمحال الصناعية والتجارية والمجارى والانارة والشواطىء وغير ذلك من القوانين الخاصة بالمرافق العامة وتنظيم حركة المرور داخل المصيف بالاتفاق مع الجهة المختصة ، كما يختص بالاشراف أو ادارة مرافق المياه والمجارى وشئون النظافة العامة ووسائل المواصلات . كذلك نصت المادة (٣٥) على ان لوزير الشئون البلدية والقروية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وقد صدر فى ٩ من اغسطس سنة ٥٥ قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٥٥ بلائحة تنظيم الشاطىء براس البر ، ونص فى البند (٦) من المادة الاولى منه على أن يحظر فى مصيف راس البر أثناء موسم الاصطياف — الذى يبدأ من أول يونيه وينتهى فى ١٥ اكتوبر من كل عام — دخول السيارات والعربات والدواب والدراجات البخارية والدراجات فى أرض المصيف بغير ترخيص . ومفاد ما تقدم أن مجلس بلدى مصيف راس البر كان هو المختص بكل ما يتعلق بالمواصلات داخل منطقة المصيف فيديرها ويشرف عليها ، كما ناط به القانون تنظيم المرور داخل المصيف ، وله ان يقيد مرور المركبات بكافة انواعها فى كل

المصيف حسبما يقدر من أوجه الصالح العام ، وبناءا على ما تقدم فان قرار المجلس البلدى المذكور بالسماح للاتوبيس أو غيره من وسائل النقل بدخول أرض المصيف انما يجد سنده فى أحكام القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، وقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليهما ، ومن ثم لا وجه لتعييبه سواء من ناحية اختصاص مصدره أو من ناحية موضوعه بمراعاة أن المجلس المذكور اتخذ القرار المشار اليه رعاية لمصلحة عامة لجمهور رواد المصيف وتخفيف العبء عليهم .

ومن حيث أن قرار المجلس البلدى المذكور بالسماح للاتوبيس بدخول المصيف قد جاء سليما ومتفقا والقانون على ما سلف الايضاح ، الا انه فى واقع امر قد انطوى على تعديل شروط الالتزام ، ومد ذلك أن الجدول رقم (١) الملحق بعقد الالتزام والخاص بتحديد خطوط السير وعدد الوحدات وتعريفة الاجور قد حدد موقف الاتوبيس فى ميدان (٧٧) وذلك حسبما هو واضح بالنسبة لمسار الخطوط أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ وقد ترتب على صدور قرار المجلس البلدى أن تغير موقف اتوبيس من ميدان (٧٧) على النحو الذى جاء بالجدول رقم (١) السالف ذكره الى منطقة متوسطة داخل المصيف بما يعد تعديلا فى شروط الالتزام .

ومن حيث أن المسلم به فقهاء وقضاء أن شروط عقد التزام المرفق العام تنقسم الى نوعين : شروط لائحية وشروط تعاقدية ، والشروط اللائحية فقط هى التى يملك مانح الالتزام تعديلها بارادته المنفردة فى اى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يتوقف ذلك على قبول الملتزم ، والمسلم به أن التعريفة أو خطوط السير وما يتعلق بهما ، من الشروط اللائحية القابل للتعديل بارادة مانح الالتزام المنفردة . غير انه وان كان استعمال مانح الالتزام لحقه فى تعديل قواعد التعريفة أو خطوط السير لصالح المنتفعين ، الا أن ايثار الصالح العام على الصالح الخاص للملتزم ليس مسناه التضحية بهذه المصالح الخاصة بحيث يتحمل الملتزم وحده جميع الاضرار ، فاذا ترتبت على مثل هذا التعديل اضرار بالملتزم فعلى مانح الالتزام أن يعوضه بما يجبر هذه الاضرار ، ولقد اخذ المشرع المصرى بما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريان فى هذا الصدد ، اذ نص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرفق

العامة على أن « لمانح الالتزام — متى اقتضت ذلك المنفعة العامة أن وبوجه خاص قوائم الاسعار خاصة به ، وذلك بمراعاة حق الملتزم في يعدل من تلقاء نفسه أركان تنظيم المرفق موضوع الالتزام وقواعد استغلاله التعويض ان كان له محل » وبالابتناء على ما تقدم فانه اذا كان من حق المجلس البلدى (مانح الالتزام) ، ان ينقل موقف الاتوبيس من ميدان (٧٧) من خارج المصيف الى جوار نقطة الشرطة داخل المصيف ابتغاء صوالح رواد المصيف ، فان ذلك ينطوى على تعديل لدائرة الالتزام ونطاقه على وجه يؤثر على خطوط السير وبالتالى على شروط التعريفة على ما سلف البيان ويلحق بالملتزمين خسارة من جراء انصراف رواد المصيف القادمين من القاهرة عن استعمال الوحدات التى أعدها الملتزمان لنقلهم الى داخل المصيف ، وقد استشعر المجلس المذكور تحقق هذه الخسارة حسبما يبين ذلك من مناقشات اعضاء المجلس بجلستى ١٢ : ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٨ فقد نوه رئيس المجلس أن ركاب الاتوبيس كان من المفروض أن يتركوا الاتوبيس خارج المصيف ويستعملوا سيارات ووحدات الملتزم للانتقال الى داخل المصيف ، وان دخول الاتوبيس سيضيع على الملتزم بعض ما كان يتوقعه من ايراد ويجب عدم اغفال وضع الملتزم وتعرضه للخسارة ، كما أوضح مدير مديرية دمياط (ووكيل المجلس) بأنه خشى أن يخسر الملتزمان من جراء دخول الاتوبيس وأنه استدعاهما فأكدا له أن خسارتهما لن تقل عن ٥٠٠٠ جنيه سنويا ، وان أخر ما أمكنه الوصول اليه انهما حددا خسارتهما بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، ثم اقترح بعض أعضاء المجلس ان تقرر اعانة للملتزمين غير أن رئيس المجلس أورد أن تقرير الاعانة يضعف مركز المجلس أمام القضاء واقترح تأجيل نظرها ، ومن ثم وفى ضوء الاعتبارات السابقة ، فان الخسارة التى لحقت الملتزمين تتمثل فى وقع الامر وبصفة خاصة فيما ضاع عليه من ايراد نتيجة السماح للاتوبيس بالدخول الى منطقة متوسطة بالمصيف ، وما تحملاه فى صيانة وتشغيل الوحدات التى كانت معدة — بحسب خطوط السير — لنقل ركاب الاتوبيس

من خارج المصيف الى داخله ، وتقدر المحكمة التعويض الذى يجبر هـذه الخسارة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ السابقتين على اسقاط الالتزام بمـراعاة ان المجلس البلدى وافق فى ٤ من ابريل ١٩٥٩ عـلى السماح للاتوبيس القـادم من دميـاط بدخول أرض المصيف علاوة عـلى الاتوبيس القادم من القـاهرة بما يزيد من الخسـارة التى تلحق الملتزمين فى موسم ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه عن طلب المدعين الحكم بعدم أحقية المجلس البلدى فى اسقاط الالتزام وبراءة ذمتهما من الغرامات المدعى بهـا عن موسـمى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ البالغ قدرها ٤٥٩٤ جنيهـا وتعويضهما بمبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيـه عن اسقاط الالتزام ، وبمبلغ ٤١٣٦٣٫٨٠٠ جنيها عن السيارات والمقطورات التى استولى عليها المجلس ، وبمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه عن الضرر الادبى الذى لحق الملتزمين من اسقاط الالتزام ، فان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما رفض هذه الطلبات وذلك للاسـباب التى قام عليها بصدد هذه الطلبات والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، وتزيد عليهـا ان اسقاط الالتزام للاخطاء الجسيمة التى اقترفها الملتزمان فى ادارة المرفق وتسييره ، ويعتبر جزءا مشروعا لا مجال معه للمطالبة بتعويض ما ، ذلك أنه وأيا كان حجم الضرر الذى أصـاب الملتزمين — فيما لو صـح أن ثمـة أضرار حاقت بهمـا من جرائه — فانه يرجع الى خطئهما حيث كشـفت الاوراق عن مخالفات جسيمة ارتكبهـا الملتزمان هددت المرفق بالانهيـار والتوقف مما اضطر معه المجلس البلدى الى اسقاط الالتزام بمقتضى حقـه المشروع فى رقابة المرفق ومسئوليته عن ضمان سيره بانتظام .

ومن حيث أنه لا اعتداد لما ذهب اليه الطاعنـون فى طعنهم من أن شروط عقد الالتزام قد أجازت سحب الالتزام ولم تقض على اسقاطه وهو اجراء بالغ القسوة يشترط لتوقيعه أن يصدر به حكم من القضـاء لخطـأ بالغ الجسامة من الملتزم ، وان المخالفات المنسوبة الى الملتزمين تنطوى على خطورة تبرر اسقاط الالتزام فبعضها عبارة عن احتياج بعض السيارات لاصلاحات بسيطة لا تعوقها عن السير واداء الخدمة المطلوبة ، وفيما تختص بعدم تركيب العدادات بسيارات النقل الخاص فان طبيعة الجو يمنع من تركيبها بسبب الرمال والرطوبة فضلا عن أنه تم وضع تسـعيرة ودية

لهذه السيارات بموافقة المجلس البلدى ، أما النقص فى عدد الوحـدات المقررة فانه يرجع الى السماح للاتوبيس بالدخول الى المصيف وانصراف رواد المصيف عن استعمال سيارات الملتزمين مما ترتب عليه تعطيل ثلاثة خطوط من الخطوط الستة المقررة واضحى من غير المجدى تشـغيل كل وحدات هذه الخطوط ، لاعتداد بكل ما تقدم ذلك لأنه وان كان عقد الالتزام قد نص على سحب الالتزام وليس على اسقاطه الا الاسقاط والسحب يتفقان فى مدلولهما وفى الآثار المترتبة عليها وان القصـد منهما توقيـع جزاء رادع القانونى للتصرف انما يرجع فيه الى حقيقة الواقع لا الى ما يطلق عليـه من تسميات اذ العبرة دائما بالمعانى لا بالالفاظ ، فسحب التزام أو اسـقاطه على الملتزم لاخلاله الجسـيم بشروط التزام ، يضاف الى ذلك أن التكييف كلاهما من الالفاظ المترادفة لمعنى واحد هو رفع يد الملتزم عن ادارة المرفق قبل انتهاء مدته لمواجهة المخالفات الجسيمة التى يرتكبها الملتزم مع قيـام حق مانع الالتزام فى هـذه الحـالة فى الاسـتيلاء على الادوات اللازمة لادارة المرفق جبرا عن الملتزم . وليس صحيحا فى القانون أن هذا الجزء لا يجز توقعه الا بحكم من المحكمة المختصة ، اذ أن مانح الالتزام له سلطات عديدة يملك اسـتعمالها فى حـالة عـدم قيـام الملتزم بالوفـاء بالتزاماته المفروضة عليه بموجب العقد ، فله — بقرار منه — توقيع الغرامات المنصوص عليها بالعقد أو تنفيذ التزامات الملتزم على حسابه ، وكذلك له أن يتخـذ ما يراه كفيلا لضمان سير المرافق ، كما يثبت لمانح التزام دائما — بجـانب أو اذا ارتكب الملتزم مخالفات جسيمة ، غاية الامر انه يشـترط فى هـذا هذه الجزاءات — اسقاط الالتزام اذا اختل المرفق اختلالا جزئيا أو كليـا الصدد توافر شرطين أولهما أن يرتكب الملتزم مخالفات جسيمة أو يتكرر اهماله أو يعجز عن تسييره بانتظام ، وثانيهما وجوب انذار الملتزم قبـل توقيع هذا الجزاء — وقد توافر الشرطان السـابقان فى النزاع الماثل — ولا يتطلب الأمر حـكم من المحكمـة المختصـة بل يكفى فيه قرار من مانح الالتزام ، ويؤيد ما تقـدم أن عقـد الالتزام قد نص صراحة — فى الاحوال التى أجاز فيها سحب الالتزام — على أن المجلس البـلدى هو الذى يقـرر سحب الالتزام . كذلك لا وجه لما ذهب اليـه الطـاعنون من التقليل من

شأن المخالفات التى اسندت الى الملتزمين وثبتت فى حقهم ، اذ أن بعض هذه المخالفات قد رتب عليهـا عقد الالتزام ، فضـلا عن توقيع الغرامة فى كل حالة ، سحب الالتزام ، ومنها عدم قيـام الملتزمين بتسيير جميـع السيارات والمقطورات المتفق عليها ، فقد نصت المادة (٩) من العقد بأنه « على الملتزمين أن يسيرا فعلا على الخطوط جميـع السيارات والمقطورات المحددة فى الملحق رقم (١) المرافق لهذا العقد فيما عدا الاحتياطى ، ويجوز لمجلس البـلدى سحب الالتزام فى حالة اخلاله الملتزمين بأحـكام هـذه المادة » والثابت من الاوراق أن النقص فى عدد الوحدات المتفق عليها خلال موسم سنة ١٩٥٨ كان قاطرة واحدة واربعة سيارات جيب وكل الوحدات الاحتيـاطية ، وفى موسم سنة ١٩٥٩ بلغ النقص قاطرة وسيارة جيب وكل الوحدات الاحتياطية من القاطرات والمقطورات وسيارات الجيب . كذلك تبين من التقرير الفحصى الفنى سوء حالة السيارات المستخدمة فى المرفق فبعض السيارات فرامله تالفة أو تحتاج الى ضبط واصـلاح ، وبعضها يحتاج الى تركيب الانوار الخلفية أو الأمامية أو تغيير أو اصـلاح مقوم السيارة (المارش) ، كما أوضحت هذه التقارير سوء حالة الإطارات والبطاريات واحتياج الفرش الى الترميم ، كذلك أشارت التقارير الفنية الى لم يتم طبقا للاصول الفنية فضلا عن عدم مراعاة النظافة العامة لهـذه أن معظم شاسيهات السيارات قد علاها الصـدأ ، وان دهان السيارات الوحدات بما فى ذلك الاماكن المخصصة للركاب ، وان الانوار الحمـراء الخلفية لها لا تعمـل عند وقوفها مع الفرملة . كذلك ثبت من التقـارير المذكورة أن بعض السيارات معطلة بالورش والبعض الآخر موتوراتهـا فى حالة سيئة وان جميع سيارات الجيب المخصصة للنقل الخاص لم يركب بها عدادات بالمخالفة لشروط التعريفة التى أوجبت أن تزود هذه السيارات بعدادات كيلو مترية لتحديد الاجرة على أساس ٨٠ مليما عن الكيـلو متر الاول أو جزء منه من مكان الركوب ، وعشرة مليمـات عن كل ٣٠٠ متر بعد ذلك . وما من شك فى أن كل هذه العيوب تهدد أمن الركاب والجمهور وتسوغ اسقاط الالتزام ، وقد أجازت المادة (١٥) من العقد للمجلس البلدى سحب الالتزام اذا حدث أثناء مدة الالتزام ان اختلت الخدمة لأى سبب من

اسباب وان أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو تعطيل تسيير الخطوط كلها أو بعضها كليا أو جزئيا ولم يقم الملتزمان بما يكفل انتظام الخدمة وسلامة الركاب والجمهور . ولا يغنى الطاعنون بعد ذلك القول بأن المجلس البلدى قد وافق على تعريفة ودية للنقل بالسيارات الجيب الخاصة بدلا من تزويدها بالعدادات الكيلومترية ، اذ الثابت أن اعفاء الملتزمين من تزويد السيارات المذكورة بالعدادات كان عن موسمى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ فقط طبقا لقرار المجلس البلدى بجلسته المعقودة فى ٨ من يونية سنة ١٩٥٧ ، أما فى موسم سنة ١٩٥٨ وما بعده ، ففضلا عن أنه لم يصدر منه ثمة قرار من المجلس المذكور ، باعفاء الملتزمين من تركيب العدادات ، فان الواضح من الاوراق أن المجلس تمسك بتزويد السيارات المشار اليها بالعدادات المطلوبة وذلك حسبما يبين من الانذارات التى وجهها المجلس الى الملتزمين منذ بداية موسم ١٩٥٨ .

ومن حيث أنه عن التأمين المقدم من الملتزمين والبالغ قدره ٢٠٠٠ جنيه فان الجهة الادارية لا تنازع فى استحقاق الملتزمين لهذا التأمين وآية ذلك أنها أجرت خصمه من الغرامات التى تقرر توقيعها على الملتزمين عن عامى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه فيما يختص بالجراحين اللذين أقامهما الملتزمان برأس البر لخدمة المرفق ، فالثابت من الاوراق أن المجلس البلدى استولى عليهما وقامت لجنة مشكلة من المراقبة الاقليمية للشئون البلدية بدمياط بتقدير قيمتهما بمبلغ ١٣٠٠ جنيه وذلك حسبما يبين من كتاب مراقب الشئون البلدية والقروية بدمياط رقم ٣٥٦٢ المؤرخ فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ (المرفق بالملف رقم ١٤/٦/٩) ، وترى المحكمة الاعتداد بهذا التقدير بمراعاة أن الطاعنين لم يوجهوا ثمة اعتراض محدد على عمل اللجنة المذكورة أو ما انتهت اليه فى تقديرها لقيمة الجراحين .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الطاعنين يستحقون مبلغ ٧٢٣٤ر٧٧٠ (عبارة عن ٢٠٠٠ جنيه التعويض المقضى به بهذا الحكم ، ٢٠٠٠ جنيه قيمة التأمين ، ١٩٣٤ر٧٧٠ قيمة الادوات والسيارات التى تم الاستيلاء عليها ، ١٣٠٠ جنيه قيمة جراحى رأس البر المستولى عليهما) ،

يخصم منه مبلغ ٤٥٩٤ جنيها الغرامات التى وقعت على الملتزمين فى عامى ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ (مبلغ ٢٠٧٣ جنيها غرامات موسم سنة ١٩٥٨ ، مبلغ ٢٥٢١ جنيها غرامات موسم سنة ١٩٥٩) فيكون الباقى مبلغ ٧٧٠ر٢٦٤٠ وهو ما ترى المحكمة القضاء به .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بالزام مجلس مدينة راس البر بأن يدفع لورثة المدعيين مبلغ ٧٧٠ر٢٦٤٠ (الفين وستمائة واربعين جنيها ، وسبعمائة وسبعين مليما) وألزمت الجهة الادارية المصروفات نظرا لأنها هى التى الجأتهم الى سلوك طريق التقاضى .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٦٩٣)

المبدا :

ان للحكومة اذا شاءت ان تقرر اسقاط التزام منح شركة مرفقا عاما ومصادرة التامين المدفوع منها ويكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بدون حاجة الى اعذار سابق .

ملخص الفتوى :

ان للادارة بما لها من رقابة واشراف على سير المرفق اسقاط الالتزام كجزاء على اخلال الملتزم بما يفرضه عليه عقد الامتياز من التزامات . وان لها قبل اتخاذها هذا الاجراء فى حالة تعطيل المرفق أن تتخذ من الاجراءات الوقتية ما يكفل استمرار سيره وذلك لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . فان استطاع الملتزم اثناء المدة التى تستمر فيها هذه الاجراءات الوقتية اثبات قدرته على اعادة تسيير المرفق كان بها والا حق للادارة اسقاط الالتزام لانهاء حق الملتزم فى استغلال ثم عرض المرفق وادارته فى المزايدة تمهيدا لمنح حق استغلال الى ملتزم جديد .

والذى يبين مما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة فى فرنسا أن اسقاط الالتزام هو جزاء متعلق بالنظام العام يكون للادارة الالتجاء اليه حتى لو لم يرد عليه نص فى عقد التزام كلما وقعت من الملتزم أخطاء جسيمة فى ادارة المرفق وان هذا الاسقاط جائز حتى لو لم يتعطل سير المرفق اذا تخلف الملتزم عن تنفيذ التزامات جوهرية أخرى كالوفاء بالتزاماته المالية قبل الحكومة .

كذلك يرى قسم الراى مجتمعا انه اذا رات الحكومة ان المصلحة العامة تقضى استمرار سير المرفق اثناء هذه الفترة فان ادارته خلالها تقع على عاتق الادارة التى تتولى سيرة لحسابها وتحت مسئوليتها مادامت علاقة الملتزم بالمرفق تنتهى بالاسقاط . وفى هذه الحالة يكون للادارة استخدام كل منشآت المرفق ومعداته وادارته ، وتستمر هذه الادارة الى أن تنتهى اجـراءات المزايدة . على ان يكون الاشتراك فى المزايدة على أساس شروط الالتزام الحالية التى يخضع لها الملتزم الجديد فى علاقته بمانح الالتزام .

ولما كان موضوع المزايدة هو حلول ملتزم جديد محل الملتزم الذى اسقط التزامه فان القسم يرى أن المزايدة تشمل الحق فى استغلال المرفق كحق معنوى قائم بذاته يكون عنصرا من عناصر المزايدة .

اما بالنسبة الى يتبع بعد المزايدة من اجراءات فقد راى القسم الا يبدى رأيا فيما يتبع فى شأن ذلك حتى يتبين سير اجراءات المزاد ليكون ابداء الراى فى ضوء ما تسفر عنه تلك الاجراءات .

لذلك انتهى قسم الراى مجتمعا الى ما يأتى :

١ — أن للحكومة اذا شاءت أن تقرر اسقاط التزام منح لشركة تدبر مرفقا عاما ومصادرة التأمين المدفوع منها ويكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء وذلك دون حاجة الى اعذار سابق .

٢ — بعد أن يتقرر اسقاط الالتزام تعلن الحكومة عن مزايدة عامة لبيـع المرفق ومعداته وادارته وفقا لاحكام عقد الالتزام تمهيدا لاختيار ملتزم جديد وتشمل المزايدة حق استغلال المرفق فى ذاته .. وتجرى هذه المزايدة على أساس احكام عقد الالتزام والشروط الملحقة به .

٣ — اذ رات الحكومة بعد الاسقاط ان المصلحة العامة تقضى استمرار سير المرفق أثناء المدة التى تستغرقها اجراءات المزايدة فتكون ادارة المرفق فى هذه الحالة بمعرفتها وعلى حسابها وتحت مسئوليتها لحين اتمام المزايدة ولها أن تستخدم لهذا الغرض جميع موجودات المرفق .

٤ — أما ما يتبع بعد ذلك فيكون ابداء الرأى فيه فى ضوء ما تسفر عنه اجراءات المزاد .

(فتوى رقم ٣١ — فى ١٩٥٣/١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٦٩٤)

المبـــدأ :

— اسقاط التزام مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية عن شركة لبيون وشركاه — عدم استحقاق الشركة أى تعويض عن اسقاط الالتزام مادام الأسقاط على سبيل الجزاء — اعتبار الاسقاط بمثابة تقصير لمدة الالتزام أو تقريب لميعاد انتهائه — اثر ذلك فى تحديد الآثار المالية المترتبة على الاسقاط — الرجوع فى هذا الشأن للمواد المنظمة لحكم الموجودات المتعلقة بالمرفق عند انتهاء المدة — وجوب ايلولة هذه الموجودات الى السلطة العامة بدون مقابل — اختلاف الحكم بالنسبة الى حقوق الشركة واموالها — ايلولتها مقابل قيمتها الحقيقية بحسب امكان تحصيلها — اساس ذلك عدم اعتبارها من عناصر المرفق .

ملخص الفتـــوى :

ان فكرة التوازن المالى للالتزام تقوم على أن الملتزم انما يقبل توظيف أمواله فى ادارة المرفق واستغلاله اعتمادا على ربح معقول يطمع فى تحقيقه ، ولن هذا القدر المعقول فى الربح الذى كان من حق الملتزم أن يتوقعه وقت منحة الالتزام يجب أن تضمنه له السلطة العامة مما يفرض عليها احترام المدة المحددة له لان الملتزم رتب عملياته المالية على اساس هذه المدة معتمدا

على أنه يستطيع أن يسدد نفقات المشرع ويحصل على ربح معقـــول اذا استمر الالتزام نافذا المدة المقررة بوثيقة الالتزام ، فاذا انقضت هذه المدة اختل الاســاس الذى بنى عليه تقـــديره وحرم من حقه فى التوازن المالى ولهذا تحق له المطالبة بتعويض عن الاضرار التى تصيبه بسبب ذلك — واذا كان هذا هو التصوير القانونى السليم لفكرة التوازن المالى للالتزام فان التصوير القانونى والتطبيقى السليم أيضا لمجال اعمال هذه الفــكرة هو ان يكون الاخلال بالتوازن المالى قد نشأ عن فعـــل السلطة الادارية — طبقا لنظــرية فعل الامير — أو عن ظروف خارجة عن ارادة الملتزم ولم تكن متوقعة وقت منحه الالتزام — طبقا لنظرية الظروف الطارئة — أما اذا كان الاخلال بالتوازن قد نجم عن خطأ الملتزم حيث يسىء ادارة المشرع اســـاءة تدعو الى الاضرار بعد اسقاط التزامه فان السلطة العامة لا تلتزم بتعويضه وذلك فضـــلا عن أن اســـقاط الالتزام هو جزاء يتفق معـــه أن يستحق تعويض عنه .

ومن حيث أن ما قد يكون أصاب شركة ليبون من أضرار نتيجة اســـقاط الالتزام انما يرد لخطئها حيث كشفت المذكرة الايضاحية لقانون الاسقاط عن مخالفات جسيمة ارتكبتهـــا الشركة بعضها فنى والآخر مالى مما هدد المرفق بانهيار وأسرع بالسلطة الى اسقاط الالتزام بمقتضى حقهـــــا المشروع فى رقابة المرفق وعدم خروجه من مسئوليتها فى ضمان ســـيره بانتظام رغم ادارته عن طريق الالتزام — ومن ثم فان الشركة لا تستحق أى تعويض عن اسقاط الالتزام الذى كان ممنوحا لها .

وبالنسبة الى حق الشركة فى الحصول على مقابل لحقوقها وممتلكاتها وموجودتها التى آلت الى مؤسسة الكهرباء والغاز بالاسكندرية بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاسقاط ، فانه يتعين أولا التنويه الى الفـــارق الجوهرى بين انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته بطريق اسقاطه وبين انقضائه عن طريق استرداده بالشراء ، وقوام هذا الفارق أن الاسقاط يتم جـــزاءا عن أخطاء الملتزم أما الاسترداد فيتم مع التسليم بعـــدم وجود أخطـــاء وانما يلجأ اليه لادارة المرفق بوسيلة أخرى — تختارها السلطة العامة — غير الالتزام .

وينعكس هذا الفارق على الآثار المالية المترتبة على كل من الاسترداد والاسقاط ففى الاسترداد يتعين تعويض الملتزم عن موجودات المرفق التى أقامها وتلقتها السلطة العامة أما فى الاسقاط فان أيلولة أموال وموجودات وحقوق الملتزم للسلطة العامة تكون بغير مقابل .

ذلك أن التسليم بأن الاسقاط جزءا ما ارتكبه الملتزم من اخطاء يوجب تصويره على أنه انقاص لمدة الالتزام بحيث تعتبر منتهيه فى تاريخ الاسقاط بما يترتب على ذلك من آثار وبعبارة أخرى فان الاسقاط يؤخذ على انه عملية تقصير لمدة الالتزام حدت اليها أخطاء الملتزم الجسيمة .

وترتيبا على ذلك يتعين تحديد مركز شركة ليبون طبقا للاحكام التى تنظم الانتهاء العادى للالتزام الذى كان ممنوحا له على الوجه الوارد بوثيقته وهى العقد الموقع عليه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛ بمعنى أن تطبق فى تاريخ اسقاط الاحكام التى تفرضها وثيقته عند انقضائه بانتهاء مدته .

وبالرجوع الى وثيقة الالتزام يبين انها أوضحت فى مادتها الثالثة والثلاثين ما يتبع بالنسبة الى الموجودات المتعلقة بمرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية عند انتهاء مدة الالتزام وأوضحت المادة ٣٥ من الوثيقة حكم الموجودات المتعلقة بامتياز الانارة العامة والخاصة بالغاز عند انتهاء نفس المدة — ومن ثم يتعين الرجوع الى أحكام هاتين المادتين عند تحديد نطاق الاثار المترتبة على اسقاط التزام .

ولا وجه لتحديد هذا النطاق بما يخرج عن تلك الاحكام والقول بتطبيق المادة ٢٨ من الوثيقة التى تواجه حالة انقطاع التيار الكهربائى بخطأ الشركة وترتب عليه وجوب تسليم جميع المنشآت بغير مقابل — لا وجه لذلك لأن الاسقاط قد تم جزاء لمخالفات لا تدخل فيها المخالفة التى جاءت المادة ٢٨ ولأنه لم يستعمل بمقتضى الحقوق التى تخولها وثيقة الالتزام وانما بمقتضى حق السلطة العامة فى استرداد المرفق على سبيل الاسقاط . كما أن المادة ٢٨ لم ينصرف حكمها الى امتياز الانارة بالغاز ومن ثم لا يجوز اعمالها فى شأنه . وانما يعين تطبيق احكام الوثيقة المنظمة لآثار انتهاء مدة الالتزام كما سبق .

اما حقوق وأموال الشركة وهى اموالها النقدية السائلة وحقوقها التى تمثل ديونا قبل الغير بسبب استغلال المرفق ، فتؤول لمؤسسة الغاز والكهرباء لمدينة الاسكندرية مقابل قيمتها الحقيقية منظورا اليها من زاوية امكان تحصيلها ، ولا وجه لأن تكون هذه الايلولة بغير مقابل اذ أن هذه الاموال والحقوق مملوكة للشركة ملكية خاصة فى تاريخ الاسقاط ولا تعتبر عنصرا من عناصر المرفق الذى أسقط التزامه والتى تؤول للسلطة العامة طبقا لطبيعة التزام .

(فتوى رقم ٦٠٩ — فى ١٩٦٣/٦/١٥)

قاعدة رقم (٦٩٥)

المبدأ :

التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية — اسقاط هذا الالتزام عن شركة ليبون وشركاه بمقتضى احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ — النص على تشكيل لجنة بقرار من وزير الشئون البلدية تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة فى استغلال المرفق . وكذلك الحقوق التى قد لا تؤول دون مقابل نتيجة اسقاط الالتزام — حق الشركة فى اختيار العضو الثالث فى هذه اللجنة — اثر فرض الحراسة على الشركة المذكورة فى هذا الحق — دخول هذا الحق فى أعمال الادارة ومن ثم يدخل فى الحقوق التى تتناولها الحراسة — حق الحارس فى اختيار هذا العضو — جواز ان يكون الحارس هو نفسه عضو اللجنة الممثل للشركة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون تنص على أنه « يسقط طبقا لاحكام القانون التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية » . وتنص المادة ١٦ على أنه « تشكل

بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ... لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية التى قد تكون ناشـئة عن التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه الشركة المذكورة وكذلك الحقوق التى قد لا تؤول دون مقابل نتيجـة لاسقاط هذا الالتزام .

وتخصم الالتزامات السالفة الذكر من هذه الحقوق ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن حكما واجب التنفيذ ونهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، وتشكيل اللجنة المشار اليها من مستشـار من مجلس الدولة رئيسا وعضو يختاره وزير الشئون البلدية والقروية وعضو تختاره شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية ... » .

وفى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٦١ صدر الامر الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على الشركة المذكورة ونص فى مادته الاولى على أنه « تفرض الحراسة على حقوق وممتلكات شركة ليبون وشركاه والشركة المساعدة للصناعة والتجارة (كابيك) فيما عدا أموال وحقوق وموجودات الشركة الاولى التى آلت الى مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ .... »

وتطبيقا للمادة ١٦ الآنف نصها أصدر السيد وزير الاسكان والمرافق القرار رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل اللجنة المشار اليهـا فى هذا النص من السـيد الاسـتاذ . . . . . . المستشـار بمجلس الدولـة . والسـيد المهنـدس . . . . . . الحـارس الخـاص على أموال ليبون . والسـيد المهنـدس . . . . . . مدير عـام مؤسسة الكهـرباء والغاز لمدينة الاسكندرية ، مع اعتبـار السيد الحارس الخاص على أموال ليبون ممثلا للشركة فى اللجنة .

ومن حيث أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فيما قررته من أحكام رتبت حقـا لشركة ليبون وشركاه فى اختيـار عضو بلجنة تقييم وتحديد التزاماتها الناشئة عن الالتزام الذى أسقط عنها وحقوقهـا التى تؤول بمقابل نتيجة لهذا الاسقاط .

ولما كان هذا الحق فى اختيار العضو يدخل فى نطاق أعمال الادارة التى تملكها الشركة وهو وان اتصل بحقوقها التى آلت عنها طبقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ الا انه لا يندرج فى عداد هذه الحقوق التى هى حقوق مالية بحتة وانما هو عمل من أعمال الادارة .

ومن حيث أن فرض الحراسة على الشركة ينقل للحارس عليها استعمال جميع حقوقها ويرتب له نيابة عنها فى مباشرة هذه الحقوق فيما عدا الحقوق التى أخرجها عن الحراسة أمر فرضها .

ومن حيث أن حق الشركة فى اختيار عضو اللجنة المشار اليها — بخروجه عن الحقوق التى آلت عن الشركة طبقا للقانون المذكور — فانه يدخل فى عداد الحقوق التى تتناولها الحراسة فيملك الحارس الخاص على الشركة دونها استعمال هذا الحق ومباشرته ، ليكون له وحده حق اختيار عضو اللجنة آنفة الذكر .

ومن حيث أن المفهوم أن السيد الحارس الخاص على الشركة — فى مناسبة اصدار القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٦٢ — قد اختار نفسه لعضوية اللجنة ، فصدر قرار تشكيلها متضمنا اسمه كعضو فيها ممثلا للشركة ، وهو ما يتفق مع القانون طبقا لما سبق .

لذلك فان السيد الحارس الخاص على أموال شركة ليبون وشركاه فى اللجنة المشكلة بقرار السيد وزير الاسكان والمرفق رقم ٥٥٣ سنة ١٩٦٢ لا تتعارض مع أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ بعد صدور الامر الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ٩٦٢ بفرض الحراسة على الشركة المذكورة .

(فتوى رقم ٦١٠ — فى ١٩٦٣/٦/١٥)

قاعدة رقم (٦٩٦)

المبدأ :

النتيجة المشار اليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ باسقاط التزام مؤسسة خطوط القاهرة والمادة السادسة مكرر المضافة

بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ — ينحصر اختصاصها فى تقدير قيمة التعويض والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — لا يمتد الى بحث مدى شرعية تصرف الملتزم الى الغير فى بعض أصول المرفق أو الى تقرير عدم نفاذ مثل هذا التصرف .

ملخص الحكم :

ان اللجنة المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسادسة مكررة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ ينحصر اختصاصها فى تقدير قيمة التعويض والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من ذلك القانون ، وقد تكلمت المادة الرابعة عن التعويض الذى يمنح للشركة التى أسقط التزامها عن الموجودات والمنشآت التى لا تؤول دون مقابل الى مانح الالتزام وشرحت أسس هذا التعويض وعناصره ، أما المادة الخامسة فقد الزمت المؤسسات أو الشركات التى أسقط التزامها بأداء جميع المبالغ المستحقة لمانح الالتزام والناشئة عن تنفيذ عقد الالتزام وبصفة خاصة جميع المبالغ التى سحبت دون وجه حق من ايرادات المرافق التى كانوا يتولونها وظاهر مما تقدم أن اختصاص هذه اللجنة لا يمتد الى بحث مدى شرعية تصرف الملتزم الى الغير فى بعض أصول المرفق أو الى تقرير عدم نفاذ مثل هذا التصرف اذ أن سلطتها مقصورة على تقدير المبالغ التى سحبت دون وجه حق لالزام الملتزم بها التزاما شخصيا وللمؤسسة اقتضاؤها من أموال هذا الملتزم وموجودات المرفق .

(طعنى رقمى ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

الفـــرع الثـــانى

عقـــد مقـــاولة الاعمـــال

اولا — الاســـعار وفـرق العمـــلة

قاعـــدة رقـــم (٦٩٧)

المبـــدا :

حقوق المتعاقد تحدد اصلا طبقا لنصوص العقد وان الاسعار المتفق عليها يقيـد طرفى العقد — عدم تضمين العقد نصـا بمحاسبة المقـاول على الزيادة فى الاسعار من شانه الا يجعل الجهة الادارية المتعـاقدة تفيد من خفض اسعار . ولا يجوز لها ان تحتج بهذا انخفاض لانقاص مستحقات المتعاقد معها — لا يؤثر فى ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى من تحديد للارباح على السلع التى يتم تسليمها اذ ان مجال اعمال ذلك هو عقد التوريد وليس عقد المقاولة .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٣٦ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ تنص فى فقرتها الســادسة على أن « الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميـع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بنـد من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها للمصلحـة أو السلاح والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ، ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات الســوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .

ومفاد ذلك ذلك أن حقوق المتعاقد تتحدد أصلا طبقـــا لنصوص العقد فيتعين تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وبما يتفق وحسن النية وان الاســـعار المتفق عليها تقيد طرفى العقد كأصل عام فلا يجوز للادارة أن تنتقص مستحقات المقاول على اساس ما يطرأ عليها من انخفاض .

واذا كانت المادة العاشرة من لائحة المناقصات والمزايدات قد أجازت النص فى العقود على تعديل الاسعار المتعاقد عليها بنسبة ما قد طرأ أثنـــاء التنفيـــذ على الاســـعار من ارتفـــاع وكانت قد أوجبت فى ذات الوقت النص على حد أقصى لنسبة الزيادة مع حفظ حق الادارة فى الافادة ممـــا قد تتعرض له الاسعار من خفض فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعمـــاله فى الحالة الماثلة اذا لم يتضمن العقد نصـــا بمحاسبة المقاول على الزيادة فى اســـعار حتى يكون للادارة أن تفيـــد من خفضها وقد استبعد العقـــد تطبيقه صراحة بأن نص فى البند ١٧ من شروط المقايسة على أنه « تلتزم المديرية بصرف فروق أسعار مواد البنـــاء مهما ارتفعت أســـعارها وعلى المقاول دراسة المقايسة ووضع العلاوة على هذا الاساس » ومن ثم يكون العقد قد تضمن تثبيتا للاسعار الواردة فى العطاء المقدم من المقاول اعتبـــارا من تاريخ تقديم العطـــاء حتى الانتهـــاء من تنفيذ العملية المسندة اليه . الأمر الذى لا يجوز معه للادارة أن تحتج بانخفاض الاسعار لانقـــاص مستحقاته .

ولا يغير مما تقدم أن المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخـــاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قضت بسريان جداول الاسعار وقرارات تعيين ارباح على الســـلع التى يتم تسليمها بعـــد تاريخ العمل بهذه الجداول او القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التـــاريخ ذلك لأن مجال اعمال هذا الحكم انما يقتصر على العقود التى يقف تعهـــد المتعاقد فيها عند حد تقـــديم السلعة دون تدخل منه بالاضـــافة أو التغيير كما هو الحال فى عقود التوريد التوريد وتبعا لذلك تخرج عقود المقـــاولة من نطاق تطبيقه باعتبار أن عناصر العقد لا تشتمل فقط على مجرد تقديم المواد وانما تتضمن تدخل المقاول بتحويلها وتصنيعها وتركيبها بما يتفق وطبيعة العملية المسندة اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الجهة الادارية بتنفيذ نصـــوص العقد دون اجراء اى تخفيض فى مستحقات المقـــاول .

(ملف ٨٩١/٢/٣٢ — جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)

قاعـــدة رقــم (٦٩٨)

المبـــــدأ :

الشراء على حساب المتعاقد مع جهة الادارة المقصر فى تنفيذ التزامه بالتـــوريد .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن مفاد نص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصـــات والمزايدات ان من حق جهة الادارة عند اخلال المتعاقد معها بتعهـــده بالتوريد أن تقوم بشراء الاصناف التى لم يقم بتوريدها على حســـــابه بما يتضمنه ذلك من التزامه بأداء الزيادة فى قيمة الثمن عند الشراء على حسابه مضافا اليهـــا الغرامة التأخيرية والمصاريف التى تكبدتها جهة الادارة فى ســـبيل اعادة الشراء على حسابه .

من حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليـــا فان التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر لا يستتبع مطالبته بالمصاريف الادارية الا اذا ثبت أن جهة الادارة قد تحملت خسائر او لحقها اضرار نتيجة للتنفيذ على حسابه ، فاذا ما اقتصرت جهة الادارة المتعاقدة على اخطار صـــاحب العطـــاء التالى بتنفيذ العملية فلا وجه للمطالبة بالمصاريف الادارية فى هذه الحــــالة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن مديرية الاسكان والتعمير بالاسكندرية قد تعاقدت مع المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة (وحدة الصيانة والانتاج بطنطا) على توريد عدد ٢٣٢ تريسكل فقامت المؤسسة المذكورة بتوريد مائة وخمسين ولم تقم بتوريد باقى الكمية وبناء على ذلك قامت مديرية الاسكان بشراء الكمية الباقية عن طريق زيادة الكمية التى قد تعاقدت على شرائها مع مركز التدريب المهنى بدمنهور ونتج عن ذلك زيادة فى السعر مقدارها ٢٠٠ر٤١٨ ومن ثم يتعين الزام محافظة الغربية التى آلت اليها ملكية المؤسسة المذكورة بهذه الزيادة فى الثمن الناتجة عن الشراء على حسابها مضافا اليها غرامة تأخيرية بنسبة ٤٪ من قيمة الكمية المذكورة وتقدر بمبلغ ٥١٢ر٩١ ، ولا وجه للمطالبة بالمصاريف الادارية لأن المديرية اقتصرت عند شرائها لهذه الكمية على اخطار صاحب العطاء التالى بزيادة الكمية المتعاقد عليها بمقدارها .

(ملف ٨٨٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٦٩٩)

المبـــدا :

الاسعار المتفق عليها تفيد طرفى العقد كأصل عام فلا يجوز للمقاول ان يطلب زيادتها على اساس ما يطرا عليها من زيادة ما لم يتضمن العقد نصا بمحاسبة المقاول عن الزيادة فى الاسعار .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٣٦ من لائحة المناقصات والمزايدات الصـــادرة بقـــرار وزير المالية والاقتصاد رقم (٥٤٢) لسنة ١٩٥٧ تنص فى فقرتها الســـادسة على أن (الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئـــات تشكيل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود ، وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها للمصلحة أو السلاح والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ويعمل الحساب الختامى لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمـــلة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى) .

ومفاد ذلك ان حقوق المتعاقد تتحدد أصلا طبقا لنصوص العقد فيتعين تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وأن الاسعار المتفق عليها تفيد طرفى العقد كأصل عام فلا يجوز للمقاول أن يطلب بزيادتها على أساس ما يطرأ عليها من زيادة .

واذا كانت المادة الصادرة من لائحة المناقصات والمزايدات قد أجازت النص فى العقود على تعديل الاسعار المتعاقد عليها بنسبة ما قد يطرأ عليها أثناء التنفيذ من ارتفاع فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله فى الحالة الماثلة اذا لم يتضمن العقد نصا بمحاسبة المقاول على الزيادة فى الاسعار .

ولا يغير مما تقدم أن المادة الثانية من القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح تقضى بسريان جـــداول الاسعار وقرارات تحسين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول او القرارات تنفيذ التعهدات التى ابرمت من قبل هذا

التاريخ ،ذلك لأن مجال أعمال هذا الحكم انما يقتصر على العقود التى يقف تعهد المتعاقد فيها عند حد تقديم السلعة دون تدخل منها بالاضافة أو التغيير كما هو الحال فى عقود التوريد ، وتبعا لذلك تخرج عقود المقاولة من نطاق تطبيقه باعتبار أن عناصر العقد لا تشمل على مجرد تقديم المواد وانما تتضمن تدخل المقاول بتحويلها وتصنيعها وتركيبها بما يتفق وطبيعة العملية المسندة اليه .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المقاول .. .. فى صرف فروق أسعار مواد البناء التى يطالب بها .

(ملف ٧٨/٢/١١ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعـدة رقـم (٧٠٠)

المبـدا :

اذا تسببت جهة الادارة بتراخيها فى الحصول على ترخيص البناء فى عدم تمكن المقاول من الحصول على مواد البناء بالسعر المدعم ، واضطراره الى الحصول عليها بسعر أعلى استجابة الى طلب الجهة الادارية بضرورة انجاز تنفيذ الاعمال فى الموعد المحدد وعلمها بحصوله على تلك المواد بالسعر الأعلى دون اعتراضها فان ذلك يجعل المقاول محقا فى الحصول على الفرق بين السعرين .

ملخص الفتوى :

ان المستفاد من نص المادة ١٤٧ من التقنين المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون . واستظهرت الجمعية العمومية من البند السابع من العقد المبرم بين جامعة الاسكندرية وشركة مصر للهندسة والانشاءات أن مدة تنفيذ العقد ستة عشر شهرا تبدأ من تاريخ تسليم موقع العمل للشركة . كما استظهرت من البند الثانى عشر التزام الجامعة باستخراج تراخيص

البناء والتقدم للجهات المختصة لاستخراج أوذونات مواد البناء اللازمة لهذه العملية بالسعر الرسمى المدعم وفقا لما تقضى به احـــكام القاون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيــه وتنظيم اعمال البناء .

ومن حيث أن الثابت أن الادارة العامة للمخازن والمشتريات بالجامعة اخطرت فى ١٩٨٢/٥/٢٥ شركة مصر للهندسة والانشاءات برسو العطـــاء المتقدم منها عن مقاولة انشاء واقامة مبنى الامتحـــانات للكليـــات النظرية بالجامعة ، وتحدد تاريخ بدء تنفيذ العقد بتاريخ تسليم الموقع خاليـــا من العوائق . ولما كان التزام الجامعة باستخراج تراخيص البناء حسبما ورد بصريح العقد التزام بتحقيق نتيجة ، ولم تحصل الجامعة على الترخيص الا فى ١٩٨٤/٥/١٢ بعد دعاواها المتكررة بعدم حاجتها الى هذا الترخيص . وما كان يمكن الحصول على مواد البناء اللازمة بالسعر المدعم الا بعـــد الحصول على هذا الترخيص . مما أدى الى تراخى الجامعة فى التقدم الى الجهات المختصة بطلب المواد بالسعر المدعم ، اذ ما كان يمكنها أن تقـــوم به الا بعد حصولها على ترخيص البناء ، وهى الملزمة قانونا وبحكم العقـــد باستخراجه . وبذلك فان تراخيهـــا فى استخراج ترخيص البناء أدى الى تراخيها فى التقدم للجهات المختصة ليحصل المقاول على مواد البناء بالسعر المدعم . وبذلك فان الشركة كانت فى حل من بدء العمل الذى يبدأ طبقـــا للعقد من تاريخ استلام الموقع خاليا ، طالما أن الجامعة لم تحصـــل على ترخيص البناء . الا أن الشركة حرصا منها على تنفيذ العقد وتبدأ مدته من تاريخ استلام الموقع خاليا ، قامت فعلا بالبدء فى العمل واشترت الحـــديد والاسمنت اللازمين بالسعر غير المدعم دون اعتراض الجامعة . ثم تم الاتفاق بين مهندس الجامعة وممثلى الشركة فى ١٩٨٣/١٠/٣٠ على احقية شركة مصر للهندسة والانشاءات فى تقاضى فروق أســـعار الاسمنت وحـــديد التسليح المشتراة بالسعر غير المدعم لكمية ٤٠٠ طن أسمنت و ٣٦٠ طن حديد ، مع عدم جواز قيام المقاول بشراء اى مواد اخرى بالسعر غير المدعم الا بعد موافقة الجامعة على ذلك .

وبذلك فان الجامعة وهى المسئولة طبقا للقانون ولأحكام العقد عن استخراج رخصة اقامة المبانى ، واستخراج هذه الرخصة هو السند الحتمى لامكان تقدم الجامعة الى الجهات المختصة ليحصل المقاول على مواد البناء بالسعر المدعم ، وبذلك فان تراخى الجامعة فى استخراج رخصة البناء مع دعاواها المتكررة بعدم خضوعها لوجوب استخراجها ، وتمسكها فى نفس الوقت ببدء المقاول عمله من تاريخ تسلمه الموقع خاليا من العوائق واتمام الاعمال فى المدة المحددة محسوبة من التاريخ المذكور ، كان مبررا واضحا لقيام المقاول بالعمل مستعينا فى ذلك بالحصـــول على المواد اللازمة بغير السعر المدعم ، وهو ما يعود الى تصرف الجامعة بالتى تذرعت أولا بعدم خضوعها لأحكام القانون فيما يتعلق باستخراج رخصة البناء رغم صراحة أحكام القانون واقرارها بذلك فى العقد ، مما جعل من المستحيل حصـــول المقاول على المواد المذكورة بالسعر المدعم الذى لا يمكن أن يتم قانونا الا بعد الحصول على ترخيص البناء . وقد كان فى امكان الجامعة أن تعترض على شراء المقـــاول مواد البناء بغير السعر المدعم مما كان يستتبع تراخى بدء مدة العقد الى ما بعد الحصول على ترخيص البناء الذى استمر الى ما يقرب من سنتين حيث استخراج فى ١٩٨٤/٥/١٢ . واذ لم تعترض الجامعة على بدء المقارنة فى العمل قبل الحصول على ترخيص البناء ، وازاء موقف الجامعة الذى تمثل فى تراخيها فى استصدار تراخيص البناء اللازمة للحصول على المواد بالسعر المدعم ، وتمسكها فى نفس الوقت بسريان مدة العقد من تاريخ تسليم الموقع خاليا ، فان المقاول كان فى حل من شراء ما احتاج من مواد لازمة للبناء بغير السعر المدعم . ولم تتحـــرك الجـــامعة الا عندما تم اتفـــاق ١٩٨٣/١٠/٣٠ ، حيث اتفق الطرفان على عدم شراء المقاول لمواد غير التى كان قد اشتراها فعلا حتى التاريخ المذكور وهى ٤٠٠ طن اسمنت و ٣٦٠ طن حديد الا بعد الحصول على موافقة صريحة من الجامعة . فاعتبارا من هذا التاريخ لم يعد للمقاول الحق فى اللجوء الى الشراء بغير السعر المدعم والا تحمل وحده مسئولية ذلك . وبالنظر الى عدم اعتراض الجامعة فى تاريخ سابق على قيام المقاول بالعمل مستعملا مواد لا يمكن قد حصل عليها بالسعر المدعم قبل استخراج تراخيص البناء ، بغض النظر عن اية قيمة قانونيـــة

للاتفاق المذكور فيما يتعلق بالتزام الجامعة بأداء فروق هذه الاسعار ، فان هذا الالتزام ليس منشوءة الاتفاق المذكور وانما موقف الجامعة المتناقض وتراخيها فى استخراج تراخيص البناء .

لذلك انتهت الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية شركة مصر للهندسة والانشاءات فى فروق أسعار كميات الاسمنت وحديد التسليح التى اشترتها بالسعر غير المدعم لعملية انشاء مبنى امتحانات الكليات النظرية بجامعة الاسكندرية بما لا يجاوز الكمية المبينة فى محضر اجتماع ممثلى الجامعة والشركة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ .

(ملف ٣٥٦/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٧٠١)

المبدا :

عقد الصرف — طرفاه ومحله — هما المقاول والمصرف وليست الوزارة المتعاقدة مع هذا المقاول طرفا فى عقد الصرف هذا بل تعتبر من الغير — اثر ذلك — لا تستفيد الوزارة من خفض علاوة فرق العملة .

ملخص الفتوى :

ان تنفيذ المقاول لتعهداته الواردة بالعطاء بالنسبة للمهمات المستوردة من الخارج يتطلب منه الحصول على العملة الاجنبية اللازمة لذلك عن طريق شرائها من أحد المصارف المرخص لها فى بيع العملات الاجنبية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم عمليات النقد وذلك عن طريق ابرام عقد صرف .

ولما كان طرفا عقد الصرف الذى يبرمه المقاول مع مصرفه هما المصرف والعميل ومحله شراء عملة أجنبية يدفع ثمنها بالجنيه المصرى ، بسعر الصرف الرسمى يضاف اليه العلاوة المقررة ، ومن ثم يتحمل العميل أية

زيادة تطرأ على تلك العلاوة كما يستفيد من اى خفض فيها ، شأنها فى ذلك شأن اى تغيير يطرأ بالزيادة أو النقصان على ثمن المهمات أو المواد الاولية أو أجور العمال او أجور الشحن و التأمين .

واذا كانت وزارة الشئون البلدية والقروية طرفا فى عقد الاشغال العامة المبرم مع المقاول الا أنها تعتبر من الغير بالنسبة لعقد الصرف ، ومن ثم لا تلحقها آثار هذا العقد فلا تفيد من خفض علاوة فرق العملة من ٢٠٪ الى ١٠٪ وفقا للقرار الصادر بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٦٠ .

(فتوى رقم ٢٠٢ — فى ١٩٦١/٣/٦)

ثانيا — تعـديل عقد المقـاولة وزيادة الاعمال

قاعـدة رقـم (٧٠٢)

المبـــدأ :

لا يجوز للجهة الادارية أن تعدل فى شروط عقد المقاولة بعـد ان تم الاتفاق بين الطرفين عليه او تضيف اليه شروطا جديدة .

ملخص الفتـوى :

تتلخص وقائع هذا الموضوع فى ان اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ من مراجعة الشروط العامة لعملية انشاء المنطقة الانتهائية رقم ٢ بميناء القاهرة وبعدها طرحت الهيئة هذه العملية فى مناقصة محدودة فضت مظاريفها بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٥ وكانت شركة المقاولون العرب متضامنة مع شركتين فرنسيتين ضمن المتقدمين لها — وبناء على قرار مجلس ادارة الهيئة الرقيم ٤٢٠/س/٤٢ بتـــاريخ ١٩٨١/١/٥ تم تحويل هذه المناقصة المحـدودة الى ممارسة ثم عقـدت جلسات ممارسة تحـرر فيها المحضر المؤرخ ١٩٨١/١/٢٠ — والمحضر المؤرخ ١٩٨١/١/٢٢ وقد ورد بالمحضر الاول ما يفيد موافقة ممثلو الشركات الثلاث على الغاء جميع التحفظات الواردة بعرضهم والمتدم فى ١٩٨١/٩/١٥ والموافقة على الشروط العامة للهيئة . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢ أخطـرت الهيئة — بموجب اخطار قبول عطاء — الشركات الثلاث متضامنة فى قبول عطائها . وتم توقيع العقد بالفعل بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ بين الهيئة (طـرف أول) والشركات الثلاث (طرف ثان) مع ارتضاء الطرفين بأية تعـديلات يرى مجلس الدولة أدخالها عليه طالما لم يترتب عليها اعباء ماليـة أخرى غير تلك المنصوص عليها فيه . وعند مراجعة العقد تبين للجنة الثانيـة لقسم الفتوى بمجلس الدولة أن البند ٦ من العقـد يتعـارض مع المادة ٦١ من الشروط العامة وان التعـارض بينهما ينصب على أن المقاول اذا تأخر فى

اتمام الاعمال خلال المدة المحددة له فانه يلتزم وفقـا للشروط العـامة باداء الغرامة بالنسب والاوضاع الواردة به من قيمة الاعمال المتأخرة فقط . لذلك فقد انتهت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ الى حذف البند ٦ من العقد لتعارضـه مع المادة ٦١ من الشروط العـامة ولم يرق ذلك لشركة المقاولين العرب والشركتين الفرنسيتين فاعترضوا لدى الهيئة (الطرف اول) التى طلبت اعادة عرض الموضوع على اللجنة الثانية وقد تم ذلك حيث انتهت الى تأييد قرارها السابق فى هذا الشأن .

ولدى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استبان لها أن المقاول تقدم الى هيئة ميناء القاهرة الجوى لتنفيذ العملية المشار اليها طبقا للشروط العـامة ثم جرت الممارسـة معه فاسقط كافة التحفظات الصادرة منه وارتضى تنفيذ العملية على أساس الشروط العامة وقبلت الجهة الادارية هذا الايجاب . لذلك يكون قد تم التعاقد بينهما وفقـا لما تقدم ولا يجوز للجهة الادارية أن تعدل فى شروط التعاقد بعد ذلك سواء بما يفيد المقاول أو بما لا يفيده وتبعا لذلك يكون ما نص عليه البند السادس من العقد اضافة لشروط التعاقد الذى تم ولا أساس له من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد اعتراض اللجنـة الثـانية بقسم الفتوى بمجلس الدولة على البند السادس

(ملف ٢٣٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

قاعـدة رقـم (٧٠٣)

المبـدا :

جواز تعديل العقد بالزيادة أو النقصان فى حدود معينة من جانبه الادارة لمواجهة ظروف خاصة لم تكن متوقعة عند توقيع العقد .

ملخص الفتـوى :

تملك الجهة الادارية تعديل المقاولة بالزيادة أو النقصان فى حـدود معينة دون أن يكون للمقاول الحق فى المطالبة بالتعويض ، فاذا تجاوز التعديل هذه الحدود لظروف خاصة جاز التعديل بشرط موافقة المقاول على التعديل .

فاذا تبين استحالة تنفيذ العملية بالصورة المتفق عليها نتيجة لما أسفرت عنه البحوث والجلسات التى تبين بعد اجرائها استحالة التنفيذ وكان مرد ذلك ظروف الموقع وتحديد الاساسات ، وهى ظروف لم تكن تحت نظر المتعاقدين فى تاريخ التعاقد .

(ملف ٧٨/٢/١٣ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٧٠٤)

المبدا :

نص البند ٧٨ من لائحة المناقصات والمزايدات على حق الجهة الادارية المتعاقدة فى زيادة الكميات أو الاعمال بالنسبة المنصوص عليها فى البند المذكور دون أن يكون للمتعهد او المقاول الحق فى المطالبة باى تعويض عن ذلك — ليس لجهة الادارة المتعاقدة أن تتمسك بمحاسبة المقاول عن الاعمال الاضافية التى قام بها تنفيذا لهذا النص بذات الاسعار التى تم الاتفاق عليها الا اذا كانت هذه الجهة قد اوفت من جانبها بالالتزامات التى يفرضها العقد عليها فى هذا الخصوص — أخلال الجهة الادارية بالتزامها فى هذا الشأن يكون للمقاول الحق فى طلب المحاسبة عن تلك الاعمال على أساس ما تحمله فعلا فى أدائها فضلا عن المطالبة بتعويض الاضرار التى تكبدها بسبب خطأ الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أصاب الحق فى قضائه للاسباب التى قام عليها والتى تقرها هذه المحكمة ولا مقنع فيما ذهب اليه تقرير الطعن من أن البند ٧٨ من لائحة المناقصات والمزايدات الذى ينص على حق الجهة الادارية المتعاقدة فى زيادة الكميات أو الاعمال بالنسب المنصوص عليها فى البند المذكور دون أن يكون للمتعهد أو المقاول الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، تحول دون صرف أى مقابل عن الكميات أو الاعمال

الزائدة . ذلك أن النص المذكور فيما قضى به من عدم احقية المتعهد أو المقاول فى المطالبة بأى تعويض عن زيادة كميات الاعمال التى يطلب اليه القيام بها فى حدود النسب سالفة الذكر ، لم يقصد به حرمان المقاول من الحصول على قيمة ما يقوم به من تلك الاعمال والا كان معنى ذلك اثراء جهة الادارة المتعاقدة على حساب المقاول دون سبب وهو ما يتنافى مع الاصول العامة فى الالتزامات ويأباه المنطق القانونى السليم وقواعد العدالة . وكل ما يؤدى اليه هذا النص هو الزام المقاول بأداء تلك اعمال بنفس الاسعار التى تم اتفاق عليها أصلا فى العقد دون أن يكون له حق التمسك فى المحاسبة عن تلك الاعمال بأسعار أزيد أو المطالبة بأى تعويض عما عسى أن يكون قد اصابه من اضرار بسبب ممارسة جهة الادارة حقها فى تعديل الكميات المتعاقدة عليها بالزيادة تطبيقا للنص المذكور . وغنى عن البيان انه ليس لجهة الادارة المتعاقدة أن تتمسك بمحاسبة المقاول عن الاعمال الاضافية التى قام بها تنفيذا لهذا النص بذات الاسعار التى تم الاتفاق عليها اذا كانت هذه الجهة قد أوفت من جانبها بالالتزامات التى يفرضها العقد عليها فى هذا الخصوص فاذا ما أخلت بالتزاماتها فى هذا الشأن كان المقاول على حق فى طلب المحاسبة عن تلك الاعمال على أساس ما تحمله فعلا فى أدائها فضلا عن المطالبة بتعويض الاضرار التى تكبدها بسبب خطأ الجهة الادارية ومن ثم فاذا كان الثابت فى خصوصية النزاع الماثل ان جهة الادارة المتعاقدة التزمت بتوريد الحديد اللازم للعملية ومحاسبة المدعى عنها على أساس سعر الطن للحديد ٥/٨ بوصة الى بوصة بمبلغ ٥٠ر٤٠ ولكنها نكلت عن تنفيذ هذا الالتزام بالتوريد فيما يتعلق بالكميات الاضافية التى استلزمها بناء المخبأ مما اضطر معه المدعى الى شراء هذه الكميات على حسابه من السوق بسعر اعلى ، فانه لا يحق للجهة الادارية الاحتجاج فى مواجهة المدعى بالسعر المتفق عليه فى العقد ، وانما يكون للمدعى الحق حينئذ فى مطالبتها بسعر السوق الذى اشترى به الحديد فعلا ، وهو ما انتهى الخبير المنتدب فى الدعوى الى تقديره بمبلغ ٥٤٩ر٠٨٦ ولا عبرة بما ذهبت اليه المحافظة الطاعنة من انكار قيام المدعى بشراء كميات الحديد الاضافية المشار اليها بمقولة أن كمية الحديد التى كانت مقدرة أصلا للعملية كلها هى ستون طنا فى حين أن المدعى لم يستنفذ

الا ٥٥ طنا فقط ، مما يستفاد منه أن الكمية التى قدرت أصلا كانت أزيد من الحاجة وان ادعاء المدعى بأنه اشترى كميات اضافية من الحديد لانشاء المخبأ ادعاء غير صحيح . لا عبرة بهذا القول اذا لم تقدم جهة الادارة الدليل على أن العملية والاضافات التى اضيفت اليها لم تكن فى حاجة الا الى الخمسة والخمسين طنا التى صرفت فعلا الى المدعى . وانما الثابت من أثبت الخبير أن العملية المذكورة اقتضت استهلاك ٨٫٠٨٦ طنا اضافية اشتراها المدعى من السوق ، الامر الذى يدل على أن استخدام المدعى للكمية البالغ قدرها ٥٥ طنا فقط سالفة الذكر لم يكن مرده الى أن هذه الكمية كانت كافية لانشاء المبنى الاصلى والمخبأ وانما كان مرده الى أن الجهة ادارية لم تصرف للمدعى سوى الكمية المذكورة كما يدعى . فاذا كان المدعى حرصا منه على انجاز الاعمال قد بادر من ناحيته الى شراء الكمية الاضافية سالفة الذكر اليها ، فانه يتعين من ثم الحكم للمدعى بما تحمله من مبالغ فى هذا السبيل من ماله الخاص بسعر السوق الذى قدره الخبير بالقيمة السالف الاشارة وهو مبلغ ٥٤٩٫٠٨٦ على ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بحق . وذلك فضلا عن مبلغ ٢١١٫٩٤٠ التى تسلم الجهة الادارية بأحقية المدعى لهـا مقابل الاعمال الاضافية الأخرى .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام المحافظة المدعى عليهـا بأن تؤدى الى المدعى مبلغ ٧٦١٫٠٧٨٨ وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ حتى السداد يكون قد أصاب الحق فى قضائه ولا مطعن عليه مما يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام المحافظة الطاعنة المصروفات .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)

ثالثا — خطـــاب الضمان

قاعــدة رقــم (٧٠٥)

المبـــدا :

عقد المقاولة — تعديله باعطاء مهلة لصالح المقاول تلتزم خلالها الادارة بعدم طلب صرف قيمة خطابات الضمان لالتزام البنك بالصرف دون قيد او شرط — اساس ذلك — استقلال العلاقة بين المستفيد من الضمان والمقاول ، وهذه يحكمها عقد المقاولة اما عن العلاقة بين البنك والمستفيد وهذه تحكمها خطابات الضمان .

ملخص الحــكم :

ان تعديل عقد المقاولة باعطاء مهلة للمقاول تلتزم خلالها جهة الادارة بعدم صرف قيمة خطابات الضمان فورا لحين تبين الموقف النهائى للعملية ، لا مساس له بخصـــائص خطـــابات الضمان من حيث وجوب عدم اقتران الصرف فيهـــا بأى قيد أو شرط . فالتعـــديل لا يمكن أن يكون له قانونا أى اثر على خطـــــابات الضمان من حيث شروط التزام البنك ذلك أن ضمان البنك لا يعتبر عقدا بينه وبين المستفيدين من خطابات الضمان ، ولذلك فانه لا يشترط لالزام البنك أن يقبل المستفيد الخطابات ، وانما يلتزم البنـــك نهائيا بمجرد اصدار الخطابات . واذا كان المستفيد فى مطالبته للبنك يفيد من عدم اقتران الصرف فى خطابات الضمان بأى قيد أو شرط فليس مـــرد ذلك أنه طرف فى عقد بينه وبين البنك ، وانما لأن ذلك هو التزام البنـــك الذى أنشأته خطابات الضمان لصالح المستفيد ، فخطابات الضمان وحدها هى التى تحكم العلاقة بين البنك والمستفيد وأنه ولئن كان يترتب على ذلك أن المقاول لا يملك الاحتجاج بأثر مثل ذلك التعديل ضد البنك الا ان ثمـــة علاقة اخرى فى خصوص خطابات الضمان بين المستفيد والمقاول . وهذه العلاقة الأخرى هى التى يحكمها عقد المقاولة وهى مستقلة تماما عن العلاقة

بين البنك والمستفيد . وبمقتضى عقد المقاولة بعد اذ طرأ عليه مثل ذلك التعديل يجوز للمقاول الاحتجاج بأثره ضد المستفيد فالخصم الحقيقى فى مثل هذه المنازعة هو المستفيد من خطابات الضمان وليس البنك . وبديهى أنه لا يثور فى مثل هذه المنازعة الاعتراض الذى يثور فى حالة الحجز على حق المستفيد فى التنفيذ ، من انه يعطل الميزة الجوهرية لخطابات الضمان وهى اطمئنان رب العمل الى دفع البنك فورا بمجرد الطلب . وبديهى أنه لا يثور فى مثل هذه المنازعة لأن رب العمل هو الذى ارتضى بمطلق ارادته تقييد حقه فى طلب الصرف فورا .

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/٢٠)

رابعا — التعــاقد من الباطن

قاعــدة رقــم (٧٠٦)

المبـــــدأ :

ابرام العقد بين الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير والهيئة العــامة للصرف على قيام الجمعية ببعض الاعمال — نص العقد على الا يجوز للمقاول ان يتنازل او يقاول من الباطن كلا او جزءا من العقد بدون الحصول على قبول كتابى من الهيئة مقدما ويجب ان يكون مصدقا على التوقيعات الواردة فى التنازل من مكتب التوثيق المختص — التزامات الجمعية قبل الهيئة التزامات شخصية لا يجوز ان تحل غيرها فيها او ان تتعاقد بشانها مع الغير من الباطن الا بموافقة الهيئة — اذا تنازلت الجمعية لمقاول دون موافقة الهيئة فلا يحتج بهذا التنازل على الهيئة ولا تنشا بينها وبين المقاول من الباطن اية علاقة وانما تبقى الجمعية مسئولة وحدها قبل الهيئة — لا يغير من ذلك اخطــار الجمعية للهيئة بانها فوضت احد المقاولين فى القيام بتنفيذ العملية وان له حق التعامل مع الهيئة فى كل ما يتعلق بها نيابة عن الجمعية — اساس ذلك : هذا التفويض يعتبر توكيلا للمقاول فى تنفيذ العقد نيابة عن الجمعية اى باســم الجمعية ولحسابها ولا يخول للمقاول من الباطن المطالبة باية حقوق شخصية قبل الهيئة — لا يخل بالقاعدة المتقدمة ايضا ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشان الجمعيات التعاونية الانتاجيــة والتى تقضى بأن تتولى الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها وعلى الاخص تهيئة فرص العمل لاعضائها — اساس ذلك : التزام الجمعية بتنفيذ ما يعهد اليها به من عمليات بنفسها اى عن طريق اعضائها المقاولين وفى هذه الحالة يقوم الاعضاء بالعمل باسم الجمعية ولحسابها ولا تكون لهم علاقة تعاقدية مع الهيئة او ان تعهد الجمعية ببعض اعمالها الى

اعضائها بطريق التنازل وفى هذه الحالة يتعين الحصول مقدما على موافقة كتابية من الهيئة حتى يحق للمتنازل له مطالبة الهيئة مباشرة باداء قيمة ما ينفذه من اعمال .

ملخص الحكم :

المادة ١٩ من عقد المقاولة المبرم بين الجمعية الطاعنة وهيئة الصرف بشمال ووسط الدلتا تنص على انه لا يجوز للمقاول أن يتنازل أو يقاول من الباطن كلا أو جزءا من العقد بدون الحصول على قبول كتابى من الهيئة مقدما ويجب أن يكون مصدقا على التوقيعات الواردة فى التنازل من مكتب التوثيق المختص ، وطبقا لهذا النص تكون التزامات الجمعية مع الهيئة التزامات شخصية لا يجوز للجمعية أن تحل غيرها فيها أو أن تتعاقد بشأنها مع الغير من الباطن الا بموافقة الهيئة ، فان حدث التنازل عن العقد دون موافقة الهيئة فلا يحتج به على الهيئة ، ولا تنشأ بينها وبين المتعاقدين أية علاقة عقدية وانما تبقى الجمعية مسئولة وحدها فى مواجهة الهيئة . ولا يغير من ذلك اخطار الجمعية للهيئة فى ١٩٧٥/٦/٢١ بأنها فوضت المطعون ضده الاول فى القيام بتنفيذ العملية وان له حق التعامل مع الهيئة فى كل ما يتعلق بها نيابة عن الجمعية اى باسم الجمعية ولحسابها ولا يحول للمطعون ضده الاول المطالبة بحقوق شخصية له من العقد وهذا ما أكدته الهيئة فى ردها على الجمعية بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ بقولها أن الجمعية هى جهة التعامل مع الهيئة فى كل ما يتعلق بهذه العملية كما لا يغير مما تقدم ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجمعيات التعاونية الانتاجية من أن تتولى الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لاعضائها وعلى الأخص تهيئة فرص العمل لاعضائها لأن المستفاد من هذا النص هو أن تقوم الجمعية بتنفيذ ما يعهد اليها به من عطيات بنفسها اى عن طريق أعضائها المقاولين وفى هذه الحالة يقوم الاعضاء بالعمل باسم الجمعية ولحسابها ولا تكون لهم علاقة تعاقدية مباشرة مع الهيئة ، او ان تعهد الجمعية ببعض اعمالها الى اعضائها بطريق التنازل وفى هذه الحالة يتعين الحصول مقدما على موافقة كتابية من الهيئة حتى يحق لهم مطلبة الادارة مباشرة اى باسمهم ولحسابهم بأداء قيمة ما ينفذونه من أعمال .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥)

خامسا — مسئولية المقاول عن خطئه الشخصي

قاعدة رقم (٧٠٧)

المبـــدأ :

النص على مسئولية المقاول وحده عن الاضرار الناتجة عن اهمـاله الشخصي — تقصيره في عدم اتخاذ الاحتيـاطات اللازمة لدرء الضرر عن الغير — وقوع اضرار بالغـير من جراء ذلك — رجوع الغير على الادارة بالتعويضات — النص على خصم التعويضات من المبالغ المستحقة للمقاول لدى الإدارة — مقاصة .

ملخص الحـكم :

تضمين المعقد المبرم بين الادارة (وزارة الرى) والمتعـاقد معهـا (المقاول) على مسئولية الاخير وحده مباشرة دون مشـاركة الحكومة عن الاضرار الناتجة عن اهماله الشخصي واهمال وكلائه انشاء تنفيذ المشروع . كما نص على حق الادارة الخصم من المبالغ المستحقة للمقاول لدى الحكومة قيمة التعويضـات التي يحكم بهـا للغير عمـا يصيبهم من اضرار ناتجة عن التنفيذ .

وفي خصوص المنـازعة ، فالثابت من المقاول قد اهمل بعدم اتخـاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ارتداد المياه الى الاطيان المجاورة الامر الذى ترتب عليه وقوع اضرار كبيرة بالارض والمحاصيل . وقضت المحكمة المدنيـة ان مسئولية المقاول الذى بتنفيذ العملية ثابتة قبله وأن خطـاه في التنفيذ هو السبب المباشر في غرق الاراضي والمزروعات .

وقضت المحكمة المدنية على وزارة الرى وتفتيش البحيرة بان يدفعا مبـلغ ١٦٧٤ ج في الدعوى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ ومبلغ ٧٠٢ر٦٦٨ ج في

الدعوى رقم ٧٢٩ لسنة ٦٥ وتأييد هذا القضاء فى الاستئناف رقم ٧٣٣ لسنة ٢٢ الاسكندرية وقامت الحكومة بدفع المبلغين المحكوم بهما .

وقيام الجهة الادارية باجراء مقايضة بخصم قيمة التعويضات من المبالغ المستحقة للمقاول لدى الادارة ، فان تصرف يكون قد جاء متفقا مع احكام العقد .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٢٩)

قاعدة رقم (٧٠٨)

المبدأ :

تخلف المتعاقد مع الادارة عن تنفيذ العقد فى المدة المحددة — سحب غير مشروع — تعويض المتعاقد على الاضرار التى تترتب مباشرة عليه ، دون الاضرار الاخرى التى لم تكن الادارة سببا فيها .

ملخص الحكم :

لما كان الثابت أن هيئة المجارى كانت قد اسندت الى الطاعن عملية توصيل المجارى للمساكن الشعبية بالمطرية تلك المساكن التى كانت تقوم بتنفيذها شركة المحمودية للمقاولات ، واذ تأخر المقاول فى التنفيذ أسندت العملية الى مقاول آخر . واثناء قيام عمال المقاول الجديد بعملهم فى هذه العملية ، حضر المقاول القديم (الطاعن) والذى لا يعلم بسحب العملية منه ، فلما منعه عمال المقاول الجديد وهم كثرة تفوق ١٥٠ عاملا وقاموا بالاعتداء عليه لاخراجه من موقع العمل ، قام باخراج مسدسه واطلق منه طلقات اصابت اثنين من العمال اودت بحياتهما .

ولما كانت الجهة الادارية لا شان لها بالجريمة التى ارتكبها الطاعن بعد سحب العملية منه . وان قرار سحب العمل منه — وان كان غير مشروع الا انه ليس ثمة رابطة سببية مباشرة بينه وبين ارتكاب الطاعن للجريمة المشار اليها . والاضرار التى يجوز أن يعوض عنها الطاعن بسبب هذا القرار هى الاضرار التى تترتب مباشرة عليه .

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

سادسا — التنفيذ على حساب المقاول

قاعـــدة رقـــم (٧٠٩)

المبـــدأ :

التنفيذ على حساب المقاول بعد سحب العمل منه يفترض قيـــام عقد المقـــاولة .

ملخص الحـــكم :

اذا كان العمـــل قد سحب من المقـــاول ، وكانت هيئة الاذاعة قد قامت بالتنفيذ على حسابه ، فان التنفيذ على حساب المقـــاول بعد سحب العمل منه يفترض قيام عقد المقاولة ، كما أن هيئة الاذاعة تملك تعـــديل عقد المقاولة تعديلا مؤداه تعهد هيئة الاذاعة باعطـــاء مهلة لصـــالح المقاول تلتزم خلالها الهيئة بعـــدم طلب صرف قيمة خطـــابات الضمان فورا لحين تبين الموقف النهائى للعملية بالنسبة لما تم تنفيـــذه ولما سيجرى تنفيـــذه على حسابه بشرط استمرار صلاحية خطابات الضمان للصرف خلال تلك المهلة ، اذ أن ذلك ما هو الا استعمال للسلطة التقـــديرية التى خولها اياه عقد المقاولة ولائحة المناقصات والمزايدات فى خصوص الوقت الذى تراه ملائما لطلب صرف قيمة خطابات الضمان .

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/٢٠)

سابعا — سحب المقاولة

قاعدة رقم (٧١٠)

المبدأ :

التراخى فى الاعمال او التوقف عنها كلية يبرر سحب الادارة للعملية من المقاول واسنادها الى غيره ، مع استيفائها لما تكبدته من مصروفات وتعويض بسبب ذلك السحب .

ملخص الفتوى :

يتعين على المقاول تنفيذ جميع الاعمال الواردة فى العقد فى المدة دون تراخ أو تأخير ، فاذا تخلف المقاول عن ذلك يحق لجهة الادارة سحب العمل من المقاول ، ومن قبيل هذا التخلف من جانب المقاول البطء فى سير العمل بطئا ترى فيه الادارة انه لا يمكن له اتمام العملية فى المدة المحددة ، وكذلك توقفه عن العمل كلية مدة تزيد على خمسة عشر يوما .

فاذا قامت جهة الادارة بسحب العملية من المقاول كان لها الحق فى استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة سحب العملية . ويجوز لجهة الادارة خصم المستحق لها من التأمين المودع لديها أو اية مبالغ مستحقة قبلها . كما أن استرداد ما تكبدته جهة الادارة من مصروفات لا يحول دون حقها فى المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار .

(ملف ٧٨/٢/١٣ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

ثانيا ــ انقضاء عقد المقاولة

قاعدة رقم (٧٤١)

المبدأ :

عقد الاشغال العامة ــ لا ينقضي كقاعدة الا بتحقق الغرض الذى ابرمت من اجله ــ تخلف المقاول عن الاستمرار فى التنفيذ .. مسئولية عن ذلك ــ تعويض ان كان له وجه .

ملخص الحكم :

من المقرر فى العقود الادارية الخاصة بمقاولات الاعمال ومنها عقد الاشغال العامة انها لا تنقضى كقاعدة عامة الا بتحقق الغرض الذى أبرمت من اجله ، لأن المناط فى ابرام العقد واستمراره هو حاجات المرفق الذى يستهدف العقد تسيره ، ومن ثم فقد تعين على المتعاقد مع الادارة الاستمرار فى تنفيذه حتى يأتى بغرضه مادام أن ذلك فى استطاعته ، ثم يطلب بعد ذلك ، بما يعين له من طلبات ، ان كان لذلك مقتضى ، أما امتناعه بادارته المنفردة بحق تنفيذ التزاماته فهذا ما تأباه العقود الادارية لما يترتب عليه من اخلال بحسن سير العمل بالمرفق والاضرار بالمصلحة العامة وبالتالى يكون المقاول مسئولا فى هذه الحالة من موقفه .

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

الفرع الثالث

عقد التوريد

اولا — انطواء العقد على مزيج من احكام المقاولة واحكام التوريد

قاعدة رقم (٧١٢)

المبدأ :

اذا انطوى العقد على مزيج من مقاولة الأعمال والتوريد فانه يسرى فى شأن كل منهما ما ينطبق عليه من احكام .

ملخص الحكم :

ان العقد مثار المنازعة انصب كله على اصلاح الدراجات البخارية « الموتوسيكلات » وعلى توريد وتركيب ما يلزم لها من قطع غيار جديدة وصاج وأخشاب ومشمع ومقابض وما الى ذلك واستكمال الفوانيس والاشارات الحمراء . ولما كان التوريد فى هذا العقد ذا شأن محسوس من حيث قيمته واهميته بجانب العمل ، فان العقد بهذه المثابة ينطوى على مزيج من مقاولة الاعمال والتوريد ، تقع المقاولة على اعمال الاصلاح وتنطبق أحكامه عليه ويقع التوريد على المواد وتسرى احكامه فيما يتعلق بها .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٥)

ثانيا — الاستعانة بجهود الغير في التــوريد

قاعــدة رقــم (٧١٣)

المبــــدأ :

لا يسوغ القول بالنسبة لعقود التوريد أن يقوم المتعهد الاصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير استعانة بمجهودات غيره واذا جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود الجائزة فى العقود الادارية فانه من غير المستساغ توقيع الجزاءات المقررة قانونا على المتعاقد الا اذا قام الدليــل المقنع من واقع الاوراق على تواطوء المتعاقد او علمه بغش او تلاعب من استعان بهم .

ملخص الحــكم :

انه لا يســـوغ بالنسبة لعقود التوريد وما تقتضيه من توريد أصناف متعددة لجهات متفرقة وعلى فترات دورية ، لا يسوغ القول بأن يقوم المتعهد الاصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير الاستعانة بمجهــودات غيره ، والا وضع أمام استحالة مطلقة وبناء على ما تقدم ، واذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود المقررة والجــائزة فى العقود الادارية ، فانه من غير المستســاغ فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهــد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصــات حكومية ، الا اذا قام الدليل المقنع من واقع الاوراق على تواطئو المدعى أو علمه بغش أو تلاعب من اســتعان بهم فى اداء التزامه ، والقــول بغير ذلك يؤدى الى احجــام الموردين فى الدخول فى المناقصات العامة ، وقد يكون منهم كفــايات وحسنو السمعة .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٦)

ثالثا — السعر

قاعدة رقم (٧١٤)

المبدأ :

انصراف نية المتعاقدين الى ان يتم توريد الصنف المتفق عليه على اساس سعر صرفه بمقتضى بطاقات التموين وحصول المتعهد على البطاقة المخصصة لهذا الغرض — الغاء العمل بهذه البطاقة — احقية المتعهد فى الحصول على الفرق بين السعر المحدد لبطاقات التموين والسعر الحر — لا يحول دون ذلك ان يكون الغاء العمل بالبطاقة التموينية تم قبل التعاقد بقرار من لجنة التموين العليا لم ينشر ولم يعلم به المتعاقدان قبل ابرام العقد .

ملخص الحكم :

الثابت من ظروف التعاقد أن نية الطرفين قد انصرفت الى أن يتم توريد كميات الزيت المطلوبة مدة العقد على أساس سعر صرفه بمقتضى بطاقات التموين كما كان الشأن فى عقود التوريد السابقة ، وعلى هذا الاساس قامت الجامعة فور التعاقد بتسليم المدعى بطاقة التموين الخاصة بها ، وقد استخدم المدعى هذه البطاقة فى شراء كميات الزيت اللازمة لشهرى أكتوبر ونوفمبر من سنة ١٩٦٢ ، ولا حجة فى القول بأن المدعى كان فى ميسوره العلم بأن لجنة التموين العليا قد ألغت فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٢ اى قبل حصول التعاقد المذكور العمل بهذه البطاقة ومثيلاتها الخاصة بالمدارس ذلك أن هذا الالغاء على ما هو مستفاد من الاوراق لم يصدر بأداة تشريعية عامة يفترض معها علم الكافة بها اذ الثابت من كتاب مدير عام التخطيط والتموين بوزارة التموين والتجارة الداخلية ملف رقم ١٨/٣/٣٢ المؤرخ فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ان قرارات لجنة التموين العليا لا يتم نشرها بالجريدة الرسمية ولا تكتسب بقراراتها

السفة التشريعية انما يتم تنفيذها من الجهات الادارية ومتى كان الامر كذلك وكان الثابت أن الطرفين المتعاقدين لم يعلما بقرار لجنة التموين العليا سالف الذكر عند ابرام التعاقد ومن ثم فقد كان ملحوظا عند التعاقد أن يكون توريد الزيت بالسعر المحدد لجهات التموين دون السعر الحر ، يكون المدعى والحال كذلك محقا فيما طالب به من الفروق فى سعر الزيت اللازم لتنفيذ هذا العقد ومحقا فيما طالب به الادارة من وجوب محاسبته عن فروق سعر الزيت نتيجة شرائه من السوق الحرة .

(طعن رقم ٥٦٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)

قاعدة رقم (٧١٥)

المبـــدأ :

عدم اتفاق المتعاقدين على السعر قبل التوريد — تحديد السعر المناسب بمعرفة المحكمة .

ملخص الحكم :

لما كان الثابت ان المدينة الجامعية طلبت من المدعى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن يورد لهـا زجاجات من اللبن المبستر سعة ٢٠٠ جرام دون أن تتفق معه على سعر توريدها وقد قام المدعى بتوريد الكمية المطلوبة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٦٢ وطالب فى فاتورته عن هذا الشهر بالثمن على أساس ١٨ مليما للزجاجة فاتصلت المدينة الجامعية بشركة مصر للالبان وعلمت منها بأنه من الممكن التوريد اليها عن طريق توكيلها بمصر الجديدة والمطرية بسعر ١٥ مليما للزجاجة ، ولما اصر المدعى على طلبه تعاقدت المدينة الجامعية مع التوكيل المشار اليه اعتبارا من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومثار المنازعة يدور حول تحديد قيمة ما ورده المدعى من اللبن خلال الفترة المشار اليها فبينما تتمسك الادارة بأن تكون المحاسبة على أساس سعر نصف الجملة وهو ٧٥ مليما للكيلو جرام من الالبان التى وردها وقدرها

٣٠٤٠ كيلو جرام يرى المدعى ان تكون المحاسبة على اســـاس ٩٠ مليمـــة للكيلو ، واذ لم يتفق الطرفان قبل التوريد على السعر الواجب المحاسبة بمقتضاه ولم تنطوى الاوراق على ما يفيد قبول المدعى صراحة أو ضمنا توريد اللبن المبستر بسـعر نصف الجملة ، ومن ثم فلا وجه لما ذهبت اليه الادارة وسايرها فيه الحكم المطعون فيه من وجوب الاخذ بسعر نصف الجمـلة فى هذه الحالة .

وترى المحكمة أن تكون المحاسـبة بسـعر ٨٢٫٥ مليم للكيلو على أساس أن الفرق بين هذا السعر وبين سـعر نصف الجملة يعادل ٧٫٥ مليمات لكل كيلو وهو ما يوازى ١٠٪ من سعر نصف الجملة يمثـل الربح المناسب الذى تقدره المحكمة للمدعى باعتبار أنه قد اشترى اللبن بسـعر نصف الجملة .

(طعن رقم ٥٦٠ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٧)

رابعا — ارتفـــاع ســعر الســوق

قاعــدة رقــم (٧١٦)

المبـــدأ :

تعاقد احدى الوزارات مع احدى الهيئات العامة على قيام الهيئة بتوريد بعض الاصناف الى الوزارة المتعاقدة — ارتفاع سعر السوق بالنسبة لتكاليف تلك الاصناف وتوقف الهيئة الموردة عن توريد بقية الكمية المتعاقدة عليها — التزام الهيئة فى هذه الحالة بتعويض الوزارة بما يوازى ١٠٪ من قيمـة الكمية التي توقفت عن توريدها — عدم جواز اعمال نظرية الظروف الطارئة فى هذه الحالة .

ملخص الفتـــوى :

ان تطبيق نظرية الظروف الطارئة رهين بأن تطرأ خلال تنفيـذ العقـد ظروف لم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لهـا دفعـا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختـلالا جسيما ومؤدى تطبيق هذه النظـــرية — أن توافرت شروطها — الزام الادارة المتعاقد بمشاركة المتعاقد معها فى تحمـل نصيب من الخســارة بحيث ترد الى الحد المعقول وذلك ضمانا لتنفيذ العقد .

ولما كانت الهيئة العامة للانتاج الزراعى قد توقفت عن تنفيذ العقـد المبرم بينها وبين وزارة الدفاع بعد أن نفذت الجانب الاكبر منه فان دواعى تطبيق نظرية الظروف الطارئة تتخلف بالنسبة لها اذ كان يتعين عليهـا أن تستمر فى التنفيذ حتى تحتفظ بحقها فى المطالبة بتطبيق تلك النظـــرية ان توافرت شروط اعمالها ، وذلك لأن ارتفـــاع أسعار الصفيح لم يكن ليبرر بذاته توقفها عن التنـفيذ .

ولما كانت المادة (١٠٥) من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بقرار وزير الخزانة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ تنص فى فقرتها الثانية على أنه « وللوزارة او المصلحة أو السلاح فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية ان تتخذ أحد الاجرائين التالين وفقا لما تقتضيه مصالحة العمل :

(أ) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه .

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها ...... » فان الهيئة وقد ثبت امتناعها عن توريد ٧٨ طن و ٥٨٨ كيلو جرام من كمية المربى التى تعاقدت على توريدها لوزارة الدفاع دون ما سبب مشروع تلتزم بأن تؤدى للوزارة تعويضا مقدرا على النحو المنصوص عليه فى المادة (١٠٥) سالفة البيان .

ولما كانت المادة (٥١) من لائحة المناقصات والمزايدات توجب على صاحب العطاء المقبول ايداع تأمين يساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الاعمال و ١٠٪ من قيمة ما عدا ذلك من العقود ، وكانت الهيئات العامة معفاة من تقديم تأمين عند التعاقد طبقا لنص المادة ٤٨ من لائحة المناقصات والمزايدات فانه يتعين لتقدير التعريض فى الحالة الماثلة افتراض أن التأمين النهائى الذى يحسب على أساسه التعويض يساوى ١٠٪ من قيمة عقد التوريد وبالتالى فان الهيئة تلتزم باداء ١٠٪ من قيمة الكمية التى امتنعت عن توريدها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للانتاج الزراعى بأن تؤدى لوزارة الدفاع تعويضا يساوى ١٠٪ من قيمة الكمية التى لم يتم توريدها .

(ملف ٧٠٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

خامسا — العمـــلة

قاعـــدة رقـــم (٧١٧)

المبــــدا :

ان لزوم تحويل عملة لاستيراد مهمات من الخارج يصبح معه التصريح بتحويل العملة جزءا مرتبطا باذن الاستيراد — اثر ذلك على بدء الميعــاد المحدد للتوريد .

ملخص الحــكم :

حيث يلزم تمويل عملة لاســـتيراد اصناف ومهمـــات من الخـــارج فان التصريح بتحويل العملة يصبح جزءا مرتبطـــا باذن الاســـتيراد ويكمله ولا ينفك عنه ، ومن ثم فان تعليق جريان الميعاد المحدد للتوريد فى النزاع الماثل من تاريخ الحصول على اذن الاستيراد يستتبع بحـــكم اللزوم تعليقه على الحصول على التصريح بتحويل العملة الى الخارج .

(طعنى رقمى ٢٦٠ ، ٣٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٧١٨)

المبــــدا :

الاستيراد من الخـــارج — تنفيذ العقد — توريد مع جهـــة الادارة — ما يتطلبه من عملات اجنبية يتم الحصول عليه بعقد صرف يبرمه المستورد مع احد المصارف — افادة المتعاقد مع البنك من اى خفض فى قيمة العمـــلة وتحمله باية زيادة — جهة الادارة المتعاقد معه تعتبر من الغير بالنسبة الى عقد الصرف ، فلا تفيد من خفض علاوة فرق العملة .

ملخص الحكم :

ان استيراد المواسير من الخارج يتطلب — على ما ذهب الحكم المطعون فيه — الحصول على العملة الاجنبية اللازمة لذلك عن طريق شرائه من احد المصارف المرخص لها فى بيع العملات الاجنبية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم عمليات النقد وذلك عن طريق ابرام عقد صرف بين المقاول والمصرف . ولما كان طرفا عقد الصرف الذى يبرمه المقاول هما المصرف والعميل ومحله شراء عملة اجنبية يدفع ثمنها بالجنيه المصرى بسعر الصرف الرسمى يضاف اليه العلاوة المقررة ومن ثم يتحمل العميل اية زيادة تطرأ على تلك العلاوة كما يستفيد من اى خفض فيها شأنها فى ذلك شأن اى تغيير يطرأ بالزيادة او النقصان على ثمن المهمات او المواد الاولية او أجور العمال او اجور الشحن او التأمين ، واذا كانت الوزارة طرفا فى عقد الاشغال العامة المبرم مع المقاول الا انها تعتبر من الغير بالنسبة لعقد الصرف ومن ثم لا تلحقها آثار هذا العقد فلا تفيد من خفض علاوة فرق العملة من ٢٠٪ الى ١٠٪ وفقا للقرار الذى صدر فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

سادسا — توريد بضائع مستوردة

قاعدة رقم (٧١٩)

المبدأ :

مسئولية المورد فى العقد — عدم المسئولية الا عن الهلاك أو التلف الناشىء عن عيب فى البضاعة ذاتها او عن سوء التستيف — مدى مسئولية الناقل فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

اذ بان من التعاقد له شرط اعتبار العقد C & F اى ان البيع مع شرط التسليم فى ميناء القيام واضافة المصاريف واجرة النقل الى الثمن — فان مفاد هذا الشرط أن الثمن المتفق عليه فى عقد التأمين يتضمن فضلا عن قيمة البضاعة المبينة المصاريف واجرة النقل ويتم التسليم فى هذه الحالة فى ميناء القيام ، غير ان البائع يلتزم بدفع جميع المصاريف وبابرام عقد النقل ودفع اجرته لأن هذه النفقات تضاف الى الثمن الذى يلتزم به المشترى ، ولا يعمل البائع — وهو يؤدى المصاريف ويبرم عقد النقل — بوصفه وكيلا عن المشترى وانما ينفذ التزاما ناشئا عن عقد البيع ذاته وهو مسئول عن تنفيذه وفقا للقواعد العامة .

ولما كان التسليم فى البيع المشار اليه يتم فى ميناء القيام فان هلاك البضاعة بحادث قهرى أثناء الطريق يقع على عاتق المشترى الذى يتحمل كل أنواع الهلاك سواء أكان كليا او نقصا أو تلفا فى البضاعة أم خسائر بحرية (العوار) ولا يستثنى من ذلك الا الهلاك او التلف الناشىء عن عيب فى البضاعة ذاتها اذ يسأل عنه البائع طبقا للقواعد العامة .

وغنى عن البيـــان انه اذا وقع الهلاك او التلف أثناء عملية النقل بخطأ الناقل فان للمشترى حق الرجوع عليه وفقا لقواعد المسئولية الناشئة عن عقد النقل البحرى .

وبتطبيق هذه المبادىء على الموضوع سالف الذكر تكون الشركة الموردة غير مسئولة الا عن التلف الناشىء عن عيب فى البضاعة ذاتها أو عن سوء التستيف واذ ابانت وزارة الصحة ان التلف فى البضاعة قد نتج عن رداءة فى التستيف فان الشركة تســـأل عن هـــذا التلف . وذلك دون اخـــلال بمسئولية شركة النقل .. فلكل مسئولية مجالها ولا ينبنى على مسئولية شركة النقل اعفاء الشركة الموردة من المسئولية مادام التلف راجعـــا لسوء التستيف .

(فتوى ٧٣٧ — فى ١٩٥٩/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٧٢٠)

المبـــــدا :

استيراد البضائع من الخارج — تحـديد مكان الاستلام وطريقته — التفرقة بين الاستلام فى ميناء الشحن والاستلام فى مينـــــاء الوصـــــول — اثرها على مسئولية المورد — قيام مسئوليته فى الحـــالة الثـــانية حتى تمام التسليم النهائى — لا يغير من هذا الحكم انتقال ملكية المواد المستوردة الى الجهة الادارية باستلامها مستندات الشحن فى ميناء الشحن — اخلاء مسئولية المورد فى هذه الحالة بالتسليم النهائى فى ميناء الشحن جائز مع اتخاذ كافة الضمانات الكفيلة بمطابقة البضائع المستوردة للمواصفات .

ملخص الفتـــوى :

ان عقد التوريد قد يكون بضائع او سلعا ترد من الخارج وعنـــدئذ يحدد العقد مكان التسليم وطريقته فقد يكون هذا التسليم فى مينـــاء الشحن

أو فى ميناء الوصول تبعا لما اذا كان الثمن يشمل مصاريف النقل والتأمين أو مصاريف النقل فقط دون التأمين أو أن يكون التسليم بمخازن الوزارة أو المصلحة المتعاقدة . ففى الحالة الاولى يكون التسليم نهائيا فى ميناء الشحن وبمجرد وضع البضاعة على السفينة وتسلم المستندات الناقلة للملكية وينقضى بذلك عقد التوريد وتنتهى مسئولية المورد فى ميناء الشحن . أما اذا كان التسليم بميناء الوصول — فلا تنتهى مسئولية المورد الا فى هذا الميناء حتى ولو كان قد سلم مستندات الشحن الناقلة للملكية الى الوزارة أو المصلحة المتعاقدة معه فى ميناء الشحن ، ومن ثم فانه يظل ضامنا كافة الاخطار والعيوب التى قد تصيب البضاعة (الاصناف) حتى يتم تسليمها فى ميناء الوصول واخيرا اذا كان التسليم فى مخازن الوزارة أو المصلحة فلا تنتهى مسئولية المورد الا بعد وصول البضاعة الى هذه المخازن وفحصها نهائيا .

وحاصل ما تقدم أن مسئولية المورد وما يترتب عليها من احتفاظ الجهة الادارية بخطابات الضمان بالتأمين النهائى — حتى يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا لشروطه انما ترتبط بالتسليم النهائى الذى قد يتم فى ميناء الشحن أو فى ميناء الوصول او فى مخازن الوزارة حسبما اتفق عليه فى العقد المبرم بين الجهة الادارية بين المورد .

فاذا جرت الوزارة على النص فى العقود المبرمة فى هذا الشأن على ان يكون التسليم ، الاسكندرية ، فان قيام الموردين بتسليم مستندات الشحن الى الوزارة فى ميناء الشحن وما يترتب على ذلك من انتقال ملكية المواد المستوردة الى الوزارة وأحقية الموردين فى صرف الثمن من الاعتماد التلغرافى المفتوح لصالحهم .. لا يعتبر بمثابة التسليم النهائى الذى لا يتم فى هذه الحالة الا فى ميناء الوصول (الاسكندرية) ، ومن ثم تظل مسئولية الموردين قائمة حتى يتم هذا التسليم وحينئذ فقط تنتهى مسئوليتهم ويتعين على الوزارة أن ترد اليهم خطاب الضمان بالتأمين النهائى بعد أن يكون العقد قد تم تنفيذه بصفة نهائية طبقا لشروطه .

وعلى مقتضى ما تقدم فان الغاء وزارة التموين البند الذى يقضى بأحقية الوزارة فى اعادة فحص المواد التموينية المستوردة فى ميناء الوصول من

العقود التى تبرمها فى شـأن اسـتيراد تلك المواد لن يغير شيئا من القاعدة المشار اليها التى تقضى بأن يظل الموردون مسئولين عن الاصناف الموردة حتى يتم فحص هذه الاصناف فى ميناء الوصول مع الاحتفاظ بخطـابات الضمان وبالتـأمين النهـائى حتى يتم التسليم بصفة نهائية فى ميناء الوصول وذلك مادامت تلك العقود تتضمن النص على أن الاثمان خالصـة التسليم الاسـكندرية (ميـنـاء الوصـول) ومقتضى ذلك أن مسـئولية الموردين لا تنتهى فى مينـاء الشحن اذا نص صراحة فى العقـود التى تبرمها الوزارة مع الموردين — على أن يكون التسليم نهائيا فى ميناء الشحن سواء اكانت الاثمان خالصة التسليم فى ميناء الشحن أو فى ميناء الوصول ففى هذه الحـالة يتم التسليم بصفة نهائية فى ميناء الشحن وتنتقل حيازة الاصناف الموردة من المورد الى الوزارة مع انتقـال ملكيتها بمقتضى تسليم مستندات الشحن ، وينقضى عقـد التوريد وتنتهى مسئولية الموردين عن الاصناف فى ميناء الشحن ولا يكون للوزارة فى هذه الحالة حق اعادة فحص اصناف فى ميناء الوصول — ويتعين عليها رد خطاب الضمان بالتأمين النهائى بمجرد تسليم الاصناف بصفة نهائية وتسليم مستندات الشحن النـاقلة للملكية فى ميناء الشحن .

وليس ثمة ما يمنع قانونا من اخلاء مسئولية الموردين بالتسليم النهائى فى ميناء الشحن على الوجه المتقدم — وذلك متى رأت الوزارة أن النص على مسئولية هؤلاء الموردين حتى تتم اعادة فحص المواد المستوردة فى ميـنـاء الوصول ، يحول دون التعاقد مع هؤلاء الموردين على انه يتعين عندئذ اتخاذ كافة الضمانات التى تكفل مطابقة البضائع للمواصفات وسلامتها من العجز والعيوب كأن يعهد الى شركة المراجعة العالمية كى تقوم نيابة عن الوزارة بفحص المواد والتأكد من مطابقتها للمواصفات فى ميناء الشحن ، ومع أخـذ الضمانات الكافية على هذه الشركة وبحيث تكون مسئولة قانونيا عما يتبين للوزارة بعد وصـول البضائع المستوردة من عجز أو عيوب أو اختلاف فى المواصفات وذلك فضلا عن مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها على هذه البضائع عما قد يصيبها من عجز أو تلف وكذلك مسئولية صاحب السفينة (الناقل) عمـا قد يصيبها اثنـاء الرحلة البحرية وذلك وفقا لاحـكام القانون البحرى .

(فتوى رقم ٣٠٣ — فى ١٩٦٠/٤/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٧٢١)

المبـــدأ :

استلام الاصناف المستوردة من الخارج ـ تنظيم اجراءاته بالمادة ١٠٠ من لائحة المناقصات والمزايدات ـ التمييز فى شأنها بين الاســتلام المؤقت والاستلام النهائى ـ اثر ذلك بالنسبة لاخلاء المورد من مسئوليته عن اصناف الموردة ، وهلاكها .

ملخص الفتـــوى :

ان لائحة المناقصـــات والمزايدات نظمت اجراءات تسليم الاصناف المستوردة في المادة ١٠٠ منها على اساس التمييز بين الاســـتلام المؤقت والاستلام النهائى . فالاستلام المؤقت هو الذى يتم بمعرفة أمين المخـــازن بصفة مؤقتة الى حين اجتمـــاع لجنة الفحص ولا يترتب على الاســـتلام المؤقت اى اثر فيما يتعلق بانهـــاء مسئولية المورد عن الاصناف الموردة ، فتبقى تبعة الهلاك على عاتق المورد ، ولا تنتقـــل منه الى جهـــة الادارة المتعاقدة كما أن المورد يظل ضـــامنا كافة ما يصيب الاصناف الموردة من فساد أو عيوب اخرى حتى بعد التسليم المؤقت والى ان يتم الاســـتلام النهـــائى .

فاذا ما قامت لجنة الفحص باتخاذ اجراءات الفحص وقررت قبـــول الاصناف ـ فان الاســـتلام النهائى يتم بذلك ويتحـــرر المورد من كافة الالتزامات التي كانت ملقاة على عاتقه فتنتقل تبعة هلاك اصناف الموردة منه أو ما يصيبها من عيوب بعد ذلك الي جهة الادارة المتعاقدة فلا يجـــوز لجهة الادارة أن تسأله عن عيوب تظهر بعد استلام النهائى ـ الا اذا اثبتت أن هذه العيوب نشأت قبل الاســـتلام النهائي ، وأن عدم اكتشافها وقت الاستلام النهائي يرجع الى غش من جانب المورد . كما يتعين على الادارة رد التأمين النهائى المدفوع من المورد أو خطاب الضمان المقدم منه . اذ أنه بالاستلام النهائى ينقضى عقد التوريد وتنتهى مسئولية المورد عن الأصناف الموردة ويتعين رد التأمين النهـــائى له (سواء اكان نقدا أو بكتاب كفالة) .

وان لائحـــة المناقصـــات والمزايدات وان فرقت بين التسليم المؤقت والتسليم النهائى على النحو المتقدم ذكره الا انهما يندمجان أحدهما فى الآخر فى بعض الاحيان وذلك متى قبلته جهة الادارة الاصناف الموردة مرة واحدة وبصفة نهائية وقد خلت هذه اللائحة من نصوص ملزمة باتمام التسليم على مرحلتين ، ولهذا فقد يتم على مرحلة واحدة بصفة نهائية — وفى هـــذه الحالة ينقضى عقد التوريد وتنتهى مسئولية المورد عن الاصناف الموردة — على الوجه السابق .

(فتوى رقم ٣٠٣ — فى ١٩٦٠/٤/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٧٢٢)

المبـــــدا :

عقد توريد — تنفيذه — وجوب انطوائه على حسن النية ، فلا يعوق عن التنفيذ او يبرر الاخلال بشروط العقد ، او التحلل من الالتزامات الناشئة عنه مجرد الخلاف على بعض امور او على تفسير بعض الشروط اذا كان الخلاف يدور حول فروق مالية — مثال : تاخر استصدار اذن الاستيراد اللازم له لا يبرر فسخ العقد من جانب المتعهد ، سيما اذا قامت الادارة بواجب التسهيل وصدر الاذن فعلا — هذا الفسخ يجعل التامين المدفوع من تلقاء نفسه من حق الادارة طبقا لنصوص العقد .

ملخص الحـــكم :

يتضح من أوراق المناقصة موضوع النزاع ان العطـــاء مقوم بالعملة المصرية وأن المطعون ضده قد حدد فى عطائه للتوريد والتركيب والتسليم مدة ثمانية أشهر من تاريخ منحه اذن استيراد اللازم بالعملة الرســـمية وقد حرصت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى اخطار المتعهد بالقبول سواء بالبرقية او بالخطـــاب لن تبين أن مدة التوريد ثمانية شهور من تاريخ حصوله على الترخيص بالاستيراد دون ذكر أو اشـــارة الى الكيفية التى يصدر بها الترخيص بالعملة الرسمية أو بالعملة الحرة فهو امر لا شأن للهيئة

به وخارج عن التعاقد الذى تم على اساس العملة المصرية وهى من جانبها قد سعت وساعدت المدعى فى الحصول على اذن الاستيراد فى فبراير سنة ١٩٥٦ ، فلما تقاعس عن استعمال هذا الاذن بحجة انه لم يصدر بالعملة الرسمية كما اشترط ذلك فى عطائه ، سايرت الهيئة المدعى فى هذا رغبة منها فى انهاء العملية لشدة لزومها وطلبت منه بيانا بثمن الآلات التى سيستوردها من أمريكا وقد أمهلته طويلا الا أنه لم يوافيها بالبيان المطلوب بل بادرها بانذار يعلن فيه عدم تنفيذه العملية ولما كان تنفيذ العقود يجب أن ينطوى على حسن النية فانه كان على المدعى وقد صدر له اذن الاستيراد فى فبراير سنة ١٩٥٦ أن يقوم بتنفيذ العملية فى الميعاد الذى حدده هو فى عطائه ضمانا لحسن سير المرفق خدمة للصالح العام وأنه لما يتنافى وحسن النية أن يستمر المدعى فى الجدل والنقاش زهاء ثلاث سنوات دون أن يبدى اى جدية فى التنفيذ وقد كان بيده اذن استيراد فى مقدوره أن يستورد به الآلات اللازمة للمشروع ، وليس فى ذلك اية مضيعة لحق يدعيه ان كان قائما على وجه من المصلحة ، وكان يتعين عليه تبعا لذلك أن يمضى فى التنفيذ احتراما لشروط العقد وللالتزامات المترتبة فى ذمته بمقتضاه وقد صبرت الهيئة المدعى عليها على المدعى وعاونته اكثر مما ينبغى ولم ترد أن تتخذ من جانبها أى اجراء بفسخ التعاقد مما حدا به الى التغالى فى طلباته بتعديل قيمة العطاء ذاته بحجة أن أثمان الآلات فى الخارج قد ارتفعت فلما طولب ببيان هذه الآلات تراخى فى ذلك الى ان حصلت الأزمة فى النقد اجنبى مما دعا وزارة المالية لاصدار تعليمات بأن يكون التعامل بسبب ظروف هذه الأزمة بالعملة المصرية وقد كان من الممكن أن يكون ذلك محل تقدير من الهيئة المدعى عليها لو قام المدعى بالتنفيذ أو حتى مجرد الشروع فيه ولكنه بادر هو بفسخ العقد من جانبه الأمر الذى يصبح معه التأمين المدفوع من تلقاء نفسه من حق الهيئة المذكورة . ومجرد الخلاف على بعض النقاط أو على تفسير بعض شروط العقد لا يمكن أن يكون بأى حال من الأحوال عائقا عن التنفيذ أو مبررا للاخلال بشروط العقد أو للتحلل من الالتزامات الناشئة عنه اذا كان الخلاف كله يدور حول فروق مالية وهو الأمر الذى يمكن تداركه دائما حالا أو مستقبلا ولا سيما أن الهيئة المدعى عليها ليست هى التى بدأت بالفسخ لتأخر المدعى فى التنفيذ ، خصوصا بعد حصوله على اذن الاستيراد فى سنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٤)

قاعـــدة رقـــم (٧٢٣)

المبـــدأ :

ابرام اتفاق بين وزارة التموين وبين احد الافراد على الترخيص له بتصدير ارز الى الخارج فى مقابل استيراده لكميـــات من القمح بقيمـــة ثمن الارز — عرض المتعهد فى عطائه سعرين اثنين لطن ارز الادنى منهما مشروط بالترخيص له فى تصدير كمية من ارز بما يقابل ثمن القمح لبلاد العملة السهلة وبالعملات السهلة ، والسعر الأعلى بلا قيد ولا شرط — قبول الوزارة للسعر الأدنى بشروطه دون الأعلى — تكييف هذا العقد ، وهل يعتبر عقد بيع متكاملا ام عقد مبادلة — اعتباره عقد مبادلة او توريد .

ملخص الحـــكم :

ان المستفاد من الاعلان الذى نشرته وزارة التمـــوين من مناقصـــة القمح — أنها أجازت أن يكون دفع الثمن اما نقدا أو بطريق المبادلة بالأرز المصرى على أساس السعر الرسمى للارز تســليم الاســكندرية ... الخ وقد عرض السيد .. .. .. فى عطائه سعرين لتوريد القمح ســعر أدنى ومقداره ٣٠ ج و ٥ شلن للطن المترى وذلك بشرط أن ترخص له الوزارة فى تصدير كمية موازية من الارز بما يقابل ثمن القمح المستورد وذلك لبـــلاد العملة السهلة وبالعملات السهلة ، وسعرا أعلى ومقداره ٢١ ج و ٢ شلن و ٦ بنس بدون قيـــد ولا شرط وقد وافقت الوزارة على السعر الأدنى بشروطه وتم التعاقد على ذلك وقد نعى الطاعنان على الحـــكم المطعـــون فيـــه أنه وصف هذا العقد بأنه عمليـــة مبـــادلة وقالا تأييدا لنظرهما أن العقـــد هو عقـــد بيـــع كامل وليس عقـــد مقايضـــة أو مبـــادلة اذ الواقع من الأمر أنه ينطوى فقط على ميزة منحت للمدعى الاول مقابل بيعه للقمح بأقل من السعر المستورد به ، على أن هذه المحكمة لا ترى مقنعا فيمـــا ذهب اليه الطاعنان فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١١٥٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣١)

سابعا — العينـــة

قاعـــدة رقــم (٧٢٤)

المبـــدا :

قيام جهة الادارة بتحليل الاصناف الموردة اليها فى معاملها المنشـــاة لهذا الغرض — لا سبيل الى الزامها باجراء التحليل امام جهة فنية اخرى ولو كانت حكومية ما لم يلزمها العقد بذلك .

ملخص الحــكم :

تنص الفقرة ٢ من البند الثامن من شروط المناقصة وهو الخـــاص بالتوريد والفحص والاستلام ، على ان « يقوم المتعهــد بتسليم الأصناف المتعاقد عليها ، وذلك فى المواعيد والاماكن المبينة بقائمة الاثمان خالصة من جميع المصاريف والرسوم ومطابقته لأمر التوريد عدا او وزنا او مقاسا طبقا للمواصفات والبيانات المعتمدة والموقع عليها منه » . كما تنص الفقرة ٤ من البند ذاته على أنه « اذا وجدت اصناف غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها ، وعلى المتعهد ان يستوردها بعد اخطاره كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الاصناف المرفوضة » . كذلك تنص الفقرة ٦ من البند عينة على انه « اذا طلب المتعهد اعادة تحليـــل الاصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات وللعينة المعتمدة معا ، وقبل السلاح طلبه ، فتكون مصاريف التحليل الثانى على حساب المتعهد ، الا اذا كانت النتيجة لصالح المتعهــد وللسلاح فى هذه الحـــالة ان يعيد التحليـــل للمرة الثالثة على حسابه » . وثابت من الاوراق انه بالنسبة الى جميـــع الدفعات الأربع التى وردها المدعى بعد الميعاد فقد اتضح من التحليل المتكرر الذى أجرته المعامل المركزية للجيش ومن الاختبار الكيماوى ، ومن الفحص الذى قامت به الخدمات الطبية عدم مطابقة اى منها للعينة المتعاقدة عليها ، وعدم صلاحيتها للاستعمال ، اما لوجود صـــدأ حول الثقب الذى تمر به السلسلة وفى الزووايا والاطراف الجانبيه واما لأنها اقل سمكا وصـــلابة

من تلك العينة واما لعدم تجانسها ونقص معدل الصلابة فيها واحتوائها على مادة الزرنيخ الذى يؤدى الجلد عند الاستعمال . وقد أعاد السلاح التحليل للمرة الثانية استجابة لطلب المدعي ، وكانت النتيجة فى غير صالحه . وقد تم هذا التحليل فى المعامل المركزية للجيش وهى الجهة المختصة بذلك لكونها منشاة لمثل هذا الغرض وكونها ادرى من غيرها باحتياجات الجيش . وليس فى العقد ما يلزم السلاح باجراء التحليل لدى جهة فنية أخرى أجنبية عن طرفيه ولو كانت حكومية كمعامل كلية الهندسة أو سواها بل ان اعادة التحليل للمرة الثانية التى يتمسك بها المدعى فى دعواه وفى تقرير طعنه بعد اذا استنفد حقه فى اعادة التحليل للمرة الثانية ، وبعد اذ أيد قرار التحليل الثانى نتيجة التحليل الاول ، ليست حقا له بمقتضى شروط العقد بل هى حق السلاح وحده مقصور عليه فى حالة ما اذا كانت نتيجة التحليل الثانى فى صالح المتعهد ، وهو ما لم يتحقق فى الخصوصية المعروضة . ومهما يكن من أمر فان نصوص العقد تجعل الادارة هى المرجع فى رفض الاصناف المخالفة للمواصفات وللعينة المعتمدة تبعا لنتيجة التحليل الذى تقوم به بوسائلها وأجهزتها التى تنشئها أو تختارها لهذا الغرض .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١)

قاعدة رقم (٧٢٥)

المبدا :

الاصناف المخالفة للمواصفات وللعينة المعتمدة تبعا لنتيجة التحليل — قبولها من اطلاقات الادارة ولا الزام عليها فى ذلك .

ملخص الحكم :

ليس فى نصوص العقد ما يفرض على جهة الادارة ان تقبل التوريد غير المطابق بسعر مخفض على نحو ما عرضه عليها المدعى مسلما بذلك

ضمنا وبمتابعة توريد كمية جديدة بدلا من أخرى مرفوضة بما أسفر عنه التحليل من مخالفة الاقراص الموردة للمواصفات المتفق عليها — لا الزام على الادارة فى شىء من ذلك لأن هذا من اطلاقاتها التى تخضع لتقديرها وارادتها اذا ما تعذر الحصول على الاصناف الموردة على خلاف العينة للاغراض المطلوبة من أجلها وانه لا يترتب على قبولها ضرر ما للمصلحة ، وقد قررت لجنة الفحص صلاحية الاصناف الموردة على خلاف العينة وذلك وفقا لنص الفقرة ٥ (ثالثا) من البند الثامن من شرط العقد .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١)

قاعدة رقم (٧٢٦)

المبدا :

فقد العينة وعرض المتعاقد مع الادارة عينة اخرى تحل محلها — قبول الجهة الادارية ذلك — يعد اتفاقا بين الطرفين على احلال العينة الجديدة محل العينة المقبولة التى فقدت .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن المتعهد قد عرض تقديم عينة أخرى تحل محل العينة المقبولة ، واذ لاقى هذا الايجاب قبولا من القوات البحرية فان ذلك يعد اتفاقا بين الطرفين على احلال العينة التى قدمتها الشركة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ محل العينة المقبولة التى فقدت لسبب خطأ وقع من طرف فى العقد .

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٧٢٧)

المبدا :

التعاقد على أن يكون توريد الاصناف على اساس العينة المقبولة — اعتباره من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى —

انطباق حكم هذه المادة على العقود الادارية لاتفاقها مع القواعد العامة وعدم تعارضها مع التنظيم القانونى لها — وجوب مطابقة الاصناف الموردة للعينة مطابقة تامة — فى حالة تخلف ذلك تطبق احكام المادة ٢٢٨ من لائحة المخازن والمشتريات وأحكام المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات حسب النطاق الزمنى لكل منهما — فقد العينة او هلاكها وهى فى يد جهة الادارة دون ان يكون ذلك بخطأ من المورد وادعاؤها أن التوريد غير مطابق للعينة — عليها اثبات عدم المطابقة بكافة الطرق .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن شروط المناقصة لم تتضمن تحديد مواصفات للبويات المطلوبة وانما تم التعاقد بين الشركة المدعية والقوات البحرية على أن يكون توريد البويات اللازمة لطلاء قاع اللنشات على أساس العينة التى قدمتها الشركة وقبلتها القوات البحرية ، فهو من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى ، وهى تنص على ما يأتى : (١) اذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون البيع مطابقا لها (٢) اذا تلفت العينة أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد الآخر بائعا كان أو مشتريا ان يثبت أن الشىء مطابق للعينة أو غير مطابق . وليس من شك فى انطباق أحكام هذا النص على العقود الادارية . ذلك لأنها تتفق مع القواعد العامة ، كما أنها لا تتعارض مع التنظيم القانونى للعقود الادارية الذى تضمنه القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات الصادر بها قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٦ من يونية سنة ١٩٤٨ ثم لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٤٧ كل منهما فى نطاق سريانه وينبنى على ذلك فى شأن عقد التوريد محل المنازعة ، أنه يجب أن تكون الاصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة من حيث التركيب والمواصفات ، فاذا لم تكن كذلك جاز للقوات البحرية رفض الاصناف والزام الشركة بسحبها وتوريد بدل منها ، او قبولها مع انقاص ثمنها اذا كانت قيمة الاصناف الموردة أقل من قيمتها فى حالة مطابقتها للعينة ، وتسرى فى هذه الحالة الاخيرة أحكام المادة ٢٢٨ من لائحة المخازن

والمشتريات المشار اليها ، وهى اللائحة التى أبرم العقد وتم التوريد فى اثناء سريانها وقبل الغائها اعتبارا من ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ نشر لائحة المناقصات والمزايدات فى الجريدة الرسمية أما إذا كانت العينة المقبولة قد فقدت أو هلكت وهى فى يد جهة الادارة دون ان يكون ذلك بخطأ من الشركة ، وأدعت هذه الجهة أن التوريد غير مطابق للعينة فانه يقع عليها فى هذه الحالة عبء اثبات ذلك ، ويكون الاثبات بجميع الطرق بما فى ذلك البينة والقرائن .

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٧٢٨)

المبدا :

اذا تم الاتفاق على التوريد طبقا لعينة وجب ان تكون الاصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة — للادارة أن توقع الجزاء المقرر فى حالة وجود مخالفة بين العينة والصنف المورد — لا يحول دون ذلك ان يكون الصنف المورد لا تقوم بانتاجه غير شركة وحيدة وان التوريد تم من انتاجها .

ملخص الحكم :

ان التعاقد تم على أساس العينة ومن ثم فهو من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى والتى يجرى نصها على أنه « اذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها .. » وينبنى على ذلك انه يجب أن تكون الاصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة من حيث التركيب والمواصفات .

واذا كان المدعى قد أعطى اقرارا بخصم قيمة المخالفة بين العينة وبين القماش الذى تم تفصيل البدل منه وذلك حسبما اظهرته نتيجة التحليل فقد تحقق شرط اعمال المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات ، ولما

كانت جهة الادارة قد أعملت حكم المادة المشار اليها فقبلت البـدل الموردة وفى الوقت ذاته قامت بالخصـم من مستحقات المدعى بما يوازى نسـبة النقص المقدرة مضافا اليها غرامة ٥٠٪ من هذه النسبة فانها بذلك تـكون تصرفت بما يتفق مع حـكم القانون ، ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعى من ان البدل الموردة صنعت من قماش لا تنتجه الا شركة وحيـدة هى شركة المحلة الكبرى ، لأن ثبوت هذه الواقعة أو عدم ثبوتها غير منتج فى الدعوى ، ذلك لأن البيع تم على أساس عينة ، فيجب أن يكون التوريد مطابقا لهـا والا اتبع عند مخالفة التوريد للعينة ما تراضى عليه الطرفان عنـد ابرام العقد مكملا بما نصت عليه لائحة المناقصات والمزايدات وهو ما اتبعته جهـة الادارة فعلا فى شأن محاسبة المدعى .

(طعن رقم ٩٧١ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨)

قاعـدة رقـم (٧٢٩)

المبـدأ :

النص فى الاشتراطات على ان يكون التوريد طبقا لعينات الوزارة ــ التقدم بعطاء مع ارفاق عينات مخالفة لعينات الوزارة ــ عدم النص صراحة على ان العطاء مقدم على أساس العينات المقدمة المخالفة لعينات الوزارة ــ انعقاد العقد صحيحا والتزام المتعهد بالتوريد على اساس عينات الوزارة .

ملخص الحـكم :

اذا بان من الاطلاع على أصول الاوراق ان المتعهد لم يذكر شيئا عن ان أسعاره مقدمة عن عيناته التى اودعها المخازن مقابل ايصال لا ينم على اكثر من واقعة الايداع ، كان الثابت أن المتعهد وضع بخط يده الاسـعار التى ارتضى أن يقـوم بالتوريد على مقتضـاها قرين الصنفين المشروطين بعينة الوزارة النموذجية ، دون أى تحفظ من جانبه أو أية اشـارة تدل على إن الاسعار التى وضعها ، انما هى عن عينات أخرى غير عينـات

الوزارة ، بل انه لم يشر فى العقد الذى وقعه الى أن هناك عينات اخرى قام بايداعها يوم أن قدم عطاءه ووقع كراسة الاشتراطات العامة فجاء عطاؤه خلوا تماما من أى تحفظ أو اشتراط . اذا كان ذلك فانه اذا قررت الوزارة المدعية قبول عطاء المتعهدين عن هذين الصنفين بأسعاره التى وضعها على اساس عينة الوزارة فان هذا القبول من جانبها يكون قد صادف ايجاب المطعون عليه والتقى به عند محله الذى لا يمكن أن يكون الا التوريد على أساس عينة الوزارة من جميع الوجوه وبذلك يكون عقد التوريد قد أبرم فعلا ويصبح المطعون عليه ملزما بتنفيذ التوريد طبقا لشروط العقد .

(طعن رقم ٤١٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٦)

ثامنــــا ــ الفحص

قاعــدة رقــم (٧٣٠)

المبـــــدا :

ان لائحة المناقصات تضمنت تنظيما كاملا لفحص الاصناف المشـــتراة طبقا لعقود التوريد ــ هذا التنظيم اوجب على الجهة الادارية ان تفحص الاصناف الموردة بعناية اشد من عناية الرجل العادى .

ملخص الحــكم :

ان لائحة المناقصات تضمنت تنظيما كاملا لفحص الاصناف المشـــتراه طبقا لعقود التوريد من شأنه أن تتمكن الجهـــة الادارية من التحقق من مطابقة المبيع لشروط العقد ومواصفاته والوفاء بالغرض المقصود منه ولجا على ضوء ما تجريه من تجارب وفحص أن تقرر اما قبول الصنف أو رفضـــه بناء على تقرير لجنة الفحص واعتماد المصلحة لقرارها ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا اى يكون ملزما لطرفى العقد .

وهذا التنظيم المتكامل الذى نصت عليه لائحة المناقصات أوجب على الجهة الادارية أن تفحص الاصناف الموردة بعناية أشد من عناية الرجـــل العـــادى .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٠)

قاعــدة رقــم (٧٣١)

المبـــــدا :

الاصل هو عدم حضور المتعهد عملية الفحص فى ذاتها ــ اثر اغفال اخطار المدعى لحضور اجراءات الفحص .

ملخص الحكم :

ان لائحة المناقصات والمزايدات وان كان قد أوجبت اخطار المتعهد بموعد اجتماع لجنة الفحص ليتسنى له حضور اجراءات الفحص ، الا ان اللائحة لم تقرر ثمة حقا للمتعهد فى حضور عملية الفحص فى ذاتها . فقد اوضحت المادة ١٣٠ من اللائحة الغرض من هذا الاخطار وهو انه يحضر المتعهد على حسابه العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه ، وأضافت المادة ١٣٣ بالنسبة للصفقات الموردة التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه ان يكون أخذ العينات اللازمة بحضور لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه ويحتفظ باحداها رئيس اللجنة بعد ختمها بخاتمة وخاتم المتعهد أو مندوبه ويعمل محضر بذلك توقعه لجنة الفحص والمتعهد او مندوبه وترسل العينة للمعمل الكيمائى بعد اعطائها رقما سريا . وحاصل ذلك أن عملية الفحص فى حد ذاتها منفصلة عن الاجراءات السابقة عليها ولم تقرر اللائحة ثمة حقا للمتعهد فى حضورها بل أوجبت سريتها فى حالة زيادة قيمة الصفقة الموردة على خمسمائة جنيه ، بما يؤيد أن الاصل هو عدم حضور المتعهد عملية الفحص فى ذاتها . واذا كان الامر كذلك وكان الثابت ان الاجهزة الموردة هى التى عرضت على لجنة الفحص دون ثمة منازعة فى هذا الشأن ، فان اغفال اخطار المدعى لحضور اجراءات الفحص ، فى الحدود السالفة البيان ، عديم الأثر على صحة قرار رفض الميكروسكوبات الموردة .

(طعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٧٣٢)

المبدأ :

لائحة المناقصات والمزايدات — م ١٣٧ — شروط تطبيقها وأحكامها — المقصود بسعر السوق فى خصوصية تلك المادة .

ملخص الحــكم :

من حيث أن المادة ١٣٧ من لائحة المناقصــات والمزايدات — تواجه حالة توريد أصناف غير مطابقة للشروط والمواصفات التى تم التعاقد على أساسها — فقد أجازت للجهة الادارية المتعاقدة قبولها على ان تراعى القيود التى حددتها اللائحة والتى تتبع فى الشدة طرديا مع زيادة نسبة عدم المطابقة التى يسفر عها نتائج الفحص والتحليل والتى أوجبتها اللائحة وعلى الجهات الادارية المعنية الالتزام بها — فاذا كان النقص أو المخالفة فى الاصناف محل التوريد أقل من ١٠٪ يكون القبول بقرار من رئيس المصلحة بعد موافقة لجنة البت مع اجراء تخفيض فى السعر فيكون مناسبا لمثيله فى السوق بحسبان السعر المتفق عليه سلفا كان قد حدد على اساس استيفاء شروط ومواصفات معينة ثبت عدم تحققها على الوجه الاكمل وتتفرع عن ذلك أنه فى حالة — عدم موافقة المتعهد كتابة على السعر بعد التخفيض أن ترفض الاصناف غير المطـــابقة .

والمقصود بسعر السوق — فى هذه الخصوصية — وهو الســعر الذى يمكن للجهة الادارية أو غيرها أن يتحصل به على الاشياء المطلوبة لها مباشرة ودون حاجة الى اية اجراءات خاصة يستوى فى ذلك أن يكون تحديد سعر السوق قد تم بطريق التسعير الجبرى أو كان نتيجة لما اســفر عنه العرض والطلب للسلعة فى السوق .

(طعن رقم ٨٢١ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١١)

تاســعا ــ الــوزن

قاعــدة رقــم (٧٣٣)

المبــــــدا :

عدم تمسك الادارة باحكام المادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فى حالة عدم تطابق الوزن على الوزن المشترط فى العقد وقبولها التوريد على الرغم من عدم تطابق الوزن ــ يلزمها باداء قيمة المقادير التى تسلمتها فعلا طالما ان نصوص العقد قد خلت من نصوص تخول الادارة عدم اداء مقابل لما يجاوز الوزن المحدد فى العقد .

ملخص الحــكم :

اذا تسلمت الادارة المقــادير الموردة دون أن تتمسك بوجوب وزن الوحدات المطابقة أوزانها لشروط التعاقد واعمــال احكام المادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فى حالة عدم تطــابق الوزن على الوزن المشترط فى العقد والتى تخول الادارة رفض الاصناف الموردة وشراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه او انهاء التعاقد فيما يختص بتلك الاصناف ومصادرة التــأمين ، لذلك فان الادارة وقد قبلت التوريد على النحو الآنف ذكره تكون ملزمة بأداء قيمة المقــادير التى تسلمتها فعلا طالما أن نصوص العقد المبرم قد خلت من نصــوص تخول الادارة عدم أداء مقابل لما يجاوز الوزن المحدد فى حالة توريد وحدات تزيد عن هذا الوزن ، لذلك يكون ما ذهبت اليه الطــاعنة من وجوب اجــراء المحاسبة على أساس الاوزان التى افترضها العقد والتى تقل عن الاوزان التى تم تسلمها فعلا غير سديد .

(طعن رقم ٤٣٩ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/١١)

عاشرا — المحاسبة على اساس الوحدة

قاعدة رقم (٧٣٤)

المبدا :

ما اتفق اصلا على توريده تتم المحاسبة عليه وفقا للاسعار المبينة بكشف الوحدة — كشوف الوحدة هى جزء لا يتجزا من التعاقد — تتم المحاسبة وفقا للسعر الجبرى بالنسبة للاصناف المسعرة فى حالات الزيادة او النقص دون غيرها .

ملخص الحكم :

ان المحاسبة على ما اتفق اصلا على توريده انما يكون على اساس الاسعار المبينة بكشف الوحدة ، لأن هذه الكشوف تعتبر جزء لا يتجزأ من التعاقد ذاته ، أما المحاسبة على أساس السعر الجبرى بالنسبة للاصناف المسعرة ، فانه خاص بما تطلبه جهة الادارة ، زيادة عن المقررات المتفق عليها أو ما يستغنى عنه من تلك المقررات ، وهو مقصور التطبيق على حالات الزيادة أو النقص دون غيرها ولا يمتد الى الكميات المتفق عليها اصلا .

(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١)

حادى عشر — قواعد تأدية الخدمة

قاعدة رقم (٧٣٥)

المبدأ :

الاتفاق بين محافظة القاهرة وبين الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم على توريد كمية من تبن الشعير — عدم خضوع هذا الاتفاق لقواعد الخدمات المنصوص عليها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات . هذه القواعد لا تسرى على العلاقات الثنائية بين جهتين لكل منها شخصية اعتبارية — مستقلة — لائحة المناقصات والمزايدات — سريان احكام هذه اللائحة على جميع العقود الادارية ما لم ينص العقد صراحة على استبعادها كلها او بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

ملخص الفتوى :

شكلت محافظة القاهرة لجنة لشراء ٨٠ طنا من تبن الشعير ، وفى الوقت ذاته اعلنت الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم عن مزاد بيع كميات من تبن الشعير بمنطقة كوم أوشيم ، فطلبت اللجنة من رئيس لجنة المزاد حجز ٨٠ طنا من التبن للمحافظة بالسعر الذى ينتهى اليه المزاد ، غير أن المزاد لم يصل الى السعر الاساسى مما رفض معه رئيس لجنة المزاد التعاقد مع لجنة المحافظة ، وبعد ذلك وافق مدير عام الهيئة على تسليم كمية التبن المطلوبة الى المحافظة بسعر ١٢ جنيه للطن ، وقبلت لجنة المحافظة هذا السعر ، ثم ارسلت الهيئة الى المحافظة كتابا بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ تبلغها فيه أنها توافق على بيع كمية التبن المطلوبة بسعر ١٢ جنيها للطن على أن يتم تسليم الكمية خلال شهرين على الاكثر من تاريخ هذا الاخطار وعلى أن تتحمل المحافظة تكاليف التعبئة والوزن والكبس والنقل وان تؤدى القيمة وقدرها ٩٦٠ جنيها خلال أسبوع .. وقبل أن ترد المحافظة على هذا الكتاب ، أخطرتها

الهيئة بكتاب آخر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ بأنها الغت ارتباطها السابق لأن بعض التجار تقدموا بسعر اعلى ، وانها لا توافق على تسليم المحافظة الكمية المطلوبة الا على أساس هذا السعر الأعلى ... وردا على ذلك ارسلت المحافظة الى الهيئة كتابا بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ طلبت فيه اعادة النظر فى هذا الموضوع وذكرت أنها متمسكة بسعر ١٢ جنيه للطن ، ثم ارسلت شيكا بمبلغ ٩٦٠ جنيها ، كما طلبت المحافظة من السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى أن يتدخل ليمكنها من الحصول على حاجتها من التبن ، وقد أخطرت الهيئة المحافظة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ بأن سيادته وافق على تسليم المحافظة ٨٠ طنا من التبن من منطقة كوم أوشيم بسعر ١٢ جنيها للطن على أن يتم التسليم بدون عبوات وأن تتحمل المحافظة تكاليف الكبس والوزن والنقل ، وبدأ تسليم الكمية فعلا فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦ وبلغ ما تسلمته المحافظة ٢٩٫٦٤٨ طنا وهى الكمية التى كانت موجودة بمنطقة كوم أوشيم ، ولما استفسرت المحافظة من الهيئة عما اذا كان هناك كميات أخرى من التبن لم ترد عليها ، ثم أرسلت اليها مبلغ ٥٩٨٫١٠٤ ج وهو مبلغ يقل عن باقى الثمن الذى ادته المحافظة بعد خصم قيمة ما تم توريده بمبلغ ٦٫١٢٠ جنيهات ، وقد اشترت المحافظة باقى الكمية بسعر ٢٠ جنيها للطن بعد أن أجرت ممارسة لذلك .

وقد طالبت المحافظة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة التى ادمجت فيها الهيئة المذكورة باداء مبلغ ٦٠٫٤٢٢ جنيها وهو نسبة ١٠٪ من قيمة ما لم يتم توريده من الكمية المتعاقد عليها استنادا الى نص الفقرة (ب) من المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات . فضلا عن باقى الثمن المشار اليه .

وترى المؤسسة ان أحكام لائحة المناقصات والمزايدات لا تسرى على العلاقة التى قامت بينها وبين المحافظة ، اذ تعد هذه العلاقة من قبيل تبادل الخدمات التى تتم بين أجهزة الدولة ولا تعتبر عقدا من العقود التى تنظمها تلك اللائحة .

ومن حيث ان التكيف القانونى السليم للاتفاق الذى أبرم بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للتنمية والتعمير ، والذى التزمت الهيئة بمقتضاه بتوريد كمية من تبن الشعير الى المحافظة ، انه علاقة عقدية قامت على توافق ارادتين مستقلتين ، احداهما ارادة المحافظة والثانية ارادة الهيئة ، وكلاهما يتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، ومن ثم فان هذا العقد لا يخضع لقواعد تأدية الخدمات المنصوص عليها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات . فهذه القواعد يقتصر تطبيقها على العلاقات التى تنشأ بين المصالح المختلفة فى الدولة سواء كانت تابعة لوزارة واحدة أو لوزارات متعددة بقصد تأدية خدمات أو توريد أصناف فيما بين بعضها والبعض الآخر ، وذلك لأن الوزارات والمصالح التى ينقسم اليها الجهاز الادارى للدولة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، ولا تعدو أن تكون فروعا أو أعضاء فى الشخص الاعتبارى العام الذى هو الدولة ، تعبر عن ارادة الدولة وتعمل باسمها ولحسابها ، ومن ثم يخرج عن نطاق قواعد تأدية الخدمات العلاقات الناشئة بين جهتين لكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة ، ومن ذلك تلك العلاقة التى أبرمت بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للتنمية والتعمير ، وقد أكدت لائحة المناقصات والمزايدات هذا النظر فيما نصت عليه المادة ٤٨ منها من اعفاء الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها من أداء التأمين المؤقت ، الأمر الذى يستفاد منه أن هذه الهيئات والمؤسسات العامة يجوز أن تدخل مع الجهات الحكومية فى معاملات عقدية غير أنها تعفى من تقديم تأمينات .

ومن حيث أن الهيئة المذكورة قد التزمت بموجب العقد الذى أبرمته مع محافظة القاهرة أن تورد اليها ٨٠ طنا من تبن الشعير بالشروط السابق ذكرها ، غير أنها لم تقم بتنفيذ التزامها هذا اذ لم تورد من هذه الكمية غير ٢٩٫٦٤٨ طنا ، ومن ثم فانها قصرت فى تنفيذ هذا الالتزام التعاقدى .

ومن حيث أن لائحة المناقصات والمزايدات تسرى على العقد المشار اليه ذلك ان القوانين واللوائح التى يتم التعاقد فى ظلها انما تخاطب

الكافة ، وعلمهم بمحتواها مفروض ،فان اقبلوا — حال قيامهــا — على التعاقد فالمفــروض أنهم قد ارتضوا أحكامهــا وحينئــذ تندمج فى شروط عقودهم وتصير جزاء لا يتجزأ منها حيث لا فكاك من الالتزام بهــا ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحكامها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العــام ، ولما كانت الهيئة والمحافظة لم يستبعدا أحــكام لائحــة المناقصات والمزايدات فى اتفاقهما المشــار اليه ، فمن ثم يتعين تطبيــق نصــوصها .

ومن حيث أن لائحة المناقصــات والمزايدات تنص على أن للوزارة أو المصلحة أو السلاح فى حالة عدم قيام المتعهــد بالتوريد فى الميعــاد المحــدد بالعقــد او خلال المهلة الاضافية ان تتخذ احد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل :

(أ) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهــد بتوريدها من غيره عــلى حســابه .

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهــذه الاصناف ومصــادرة التــأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون حاجة للالتجــاء الى القضــاء .. وذلك دون اخلال بحق الوزارة أو المصلحة أو السلاح فى المطــالبة بالتعويض .

غير أنه لما كانت الهيئات والمؤسسات العامة معفاة من أداء تأمين عنــد تعاقدها مع جهات الحــكومة طبقا لنص كل من المادتين ٤٨ و ٥١ من لائحة المناقصــات والمزايدات وكانت الهيئة العامة للتنمية والتعمــير لم تدفع — لذلك — تأمينا الى المحافظة ، فان مصادرة التأمين تطبيقــا لنص المادة ١٠٥ سالفة الذكر لا تجد لها محلا ، اذ تفترض المصــادرة أن يكون ثمة تأمين ترد عليه .

ومن حيث أن المحافظة قد أصابها ضرر من جراء تقصــير الهيئــة فى تنفيــذ التزامهــا يتمثل فى اضطرارها الى شراء كميــــة التبن التى لم توردها الهيئة بســعر أكثر مما كانت قد تعــاقدت عليه معها ، وهو ٢٠ جنيهــا لكل طن بدلا من ١٢ جنيهــا لكل طن ومن ثم يحق للمحافظة أن

تطالب الهيئة بتعويض هذا الضرر ، واذ قد اقتصرت المحافظة على المطالبة بمبلغ يساوى ١٠٪ من قيمة ما لم تورده الهيئة ، فانه يمكن تكييف هذه المطالبة على انها طلب لتعويض ما اصابها من اضرار نتيجة اخلال الهيئة بتنفيذ التزامها . ولما كان الضرر الذى حاق بالمحافظة يفوق كثيرا هذه النسبة التى تطلبها المحافظة ، فمن ثم يتعين اجابتها الى طلبها ، فتلتزم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة (التى ادمجت فيها الهيئة المذكورة) بأن تؤدى الى محافظة القاهرة مبلغا يساوى ١٠٪ من قيمة ما لم توردها اليها من كمية التبن المتفق عليها .

ومن حيث أنه بالنسبة الى مطالبة المحافظة بمبلغ ١٢٠ر٦ جنيهات وهى ما بقى لها من الثمن الذى سبق ان أدته الى الهيئة ، فان المسألة لا تعدو أن تكون تحديدا حسابيا للكمية التى تم توريدها من التبن والكمية التى لم تورد . بحيث تستحق المحافظة ثمن الكمية الى لم تورد اليها كاملا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : التزام المؤسسة المصرية لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة بأن تؤدى الى محافظة القاهرة تعويضا يقدر بنسبة ١٠٪ من قيمة ما لم يورد اليها من كمية التبن التى اتفق على توريدها .

ثانيا : التزام المؤسسة المذكورة ان تؤدى الى المحافظة ثمن كمية التبن التى دفعت عنه ولم يورد اليها كاملا .

(ملف ٣٧٦/٣/٣٣ — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)

ثانى عشر — تزويد متعهد التوريد بالخامات اللازمة

قاعـــدة رقــم (٧٣٦)

المبـــــدا :

يجوز لجهة الادارة المتعاقدة ان تزود المتعهد بالخامات اللازمة — طريقة المحاسبة فى هذه الحالة .

ملخص الحـــكم :

يجوز لجهـــة الادارة المتعـــاقدة ان تزود المتعهـــدين بالخامات اللازمة لصناعة اى صنف من الاصناف الغذائية المقررة وفى هذه الحالة يحاسب المتعهد على أجر تصنيع يقدر على اساس الفرق بين الصنف وفرق أســـعار كشوف الوحدة . وثمن الخـــامات الداخلة فى صناعته ، فاذا كانت تلك الاصناف مسعرة فيكون أساس الحساب هو سعرها الرسمى .

(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١)

ثالث عشر ـ الغش والتلاعب والغلط

قاعـــدة رقـــم (٧٣٧)

المبـــدأ :

التفرقة فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد اصناف مخالفة للشروط والمواصفات وبين استعماله الغش والتلاعب فى معاملته للجهة الادارية ـ اختلاف الجزاء بالنسبة لكل منها ـ علة تغليظ الجزاء على استعمال الغش والتلاعب .

ملخص الحـكم :

انه يبين من الرجوع الى شروط العقد المبرم مع المدعى والى احـكام لائحة المناقصات والمزايدات انها فرقت فى الحكم بين مجرد قيـام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعـاقد عليها وبين استعماله الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضـافية للعقد والمادتين ١٠٢ ، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ، هو رفض الاصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الاصناف المخالفة مع تخفيض ثمنهـا أو قيام جهة الادارة بشراء أصناف مطابقة للشروط على حسابه او انهـاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصـادرة التأمين بما يوازى ١٠ من قيمتها ، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الادارية ، أما جزاء « استعمال الغش أو التلاعب » طبقا لحكم المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصـات والمزايدات فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهـد من بين المتعهدين ، وعـدم السماح له بالدخول فى مناقصـات الحكومة . وعلة تغليظ الجزاء عـلى استعمال الغش أو التلاعب ، ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش

أو التلاعب انما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشــوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعــاقد أو من يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم . ولذات العلة سوت أحــكام العقد واللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة احد موظفى جهة الادارة او يتواطأ معه اضرارا بها .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٦)

قاعــدة رقــم (٧٣٨)

المبـــدا :

ان أحكام لائحة المناقصات والمزايدات قد فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد اصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليهـا وبين أستعمال الغش او التلاعب على معاملته الجهة الادارية .

ملخص الحــكم :

يبين من الرجوع الى شروط العقد المبرم مع المدعى والى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات ، أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام المتعــاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعــاقد عليها وبين استعمال الغش او التلاعب فى معاملته الجهة الادارية ، فجزاء توريد أصناف مخـــالفة للمواصفات ، بالتطبيق لحكم البند الثانى من الاشتراطات الاضافية للعقــد والمادتين ١٠٢ و ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات ، هو رفض الاصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الاصناف المخالفة مع تخفيض ثمنهـا أو قيام جهة الادارة بشراء أصناف مطــابقة للشروط على حسابه أو انهــاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠ ٪ من قيمتها ، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الادارية ، أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب طبقا لحكم المادة ٢٧ من الاشـــتراطات العامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقــد

ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية وعلة تغليظ الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة وهى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش او التلاعب انما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سوت أحكام العقد واللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى الجهة الادارية أو يتواطأ معه أضرارا بها .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٦)

قاعدة رقم (٧٣٩)

المبدا :

وصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات . شرطه ثبوت سوء نيته اى علمه بما يشوب الاصناف الموردة من غش — افتراض هذا العلم فى المتعاقد مع الادارة لا يمنع من الاعتداد بظروف الحال لنفيه عنه — مثال .

ملخص الحكم :

انه يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من اللائحة أن يثبت سوء نيته أى علمه بما يشوب الاصناف التى يوردها من غش ، وأنه وان كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لا يسوغ وصمه بالغش وظروف الحال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما قد يصدر من أحكام جنائية فى شأن

ما نسب الى المتعهد من غش ، تستفاد ايضا مما قد يرد فى الاوراق متعلقة بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذه التزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)

قاعــدة رقــم (٧٤٠)

المبــــدأ :

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته ان يثبت سوء نيته اى علمه بما يشوب الاصناف التى يوردها من غش ــ هذا العلم مفترض فى المتعاقد مع الادارة ــ متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم فانه لا يسوغ وصمة بالغش ــ هذه الظروف قد تستفاد مما قد يصدر بشانه من احكام جنائية وفيما قد يرد فى الاوراق بحسن نية المتعاقد .

ملخص الحــكم :

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته ولتوقيـــع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقــابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن يثبت سوء نيته ، أى علمـــه بما يشوب الاصناف التى يوردها من غش أو تلاعب . وأنه وان كان هــذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لا يسوغ وصمه بالغش . وظروف الحــال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحكام جنائية فى شــأن ما نسب الى المتعاقد من غش ، فانهــا تستفاد أيضا مما قد يرد فى الاوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعـــاقد بصفة عامة ، وحجم التعـــاقد فى ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٧٤١)

المبـــدأ :

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذا الشأن ان يثبت سوء نيته ، أى علمه بما يشوب الاصناف التى يوردها من غش او تلاعب العلم مفترض فى المتعاقد ــ ظروف الحال قد تنفى هذا العلم ــ هذه الظروف قد تستفاد من أحكام جنائية وما قد يرد فى الاوراق .

ملخص الحكم :

يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش فى تنفيذ التزاماته وبتوقيـــع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من الاشتراطات العـــامة للعقد المقابلة للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن يثبت ســـوء نيته ، اى علمه بما يشوب الاصناف التى يوردها من غش أو تلاعب . وانه وان كان هذا العلم مفترضا فى المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحـــال تنفى هذا العلم عن المتعهد فانه لا يسوغها وصمة بالغش . وظروف الحـــال التى تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما يصدر من أحـــكام جنـــائية فى شـــأن ما نسب الى المتعاقد من غش ، فانها تستفاد أيضا مما قد يرد فى الاوراق متعلقا بمدى حسن نية المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التى يضمنها المتعـــاقد بصفة عامة وحجم التعاقد فى ذاته وتعدد التزاماته الواردة به .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٧٤٢)

المبـــدأ :

المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات . تغليظها الجـــزاء على استعمال الغش او التلاعب ــ علة ذلك .

ملخص الحكم :

ان لائحة المناقصات والمزايدات قد غلظت الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب لعلة ظاهرة هى أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب انما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى فى ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم فى تنفيذ التزاماته التعاقدية متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة سوت اللائحة فى الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش او التلاعب وبين المتعاقد الذى يشرع فى رشوة أحد موظفى جهة الادارة أو يتواطأ معه اضرارا بها .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)

قاعدة رقم (٧٤٣)

المبدا :

مخالفة مواصفات التوريد لا يعتبر غشا ما لم يثبت ان المورد كان على علم بهذه المخالفة واتى من الافعال ما يخفى المخالفة عن جهة الادارة او يجعل من المتعذر عليها اكتشافها — متى ثبت ان المورد الذى يشترى الجبن من آخرين او يتفق معهم على تصنيعه لا دليل على علمه بمخالفة الجبن للمواصفات او اتفاقه على توريد جبن مخالف للعقد فلا يفترض فيه هذا العلم الا اذا كان هو صانع الجبن الذى يورده .

ملخص الحكم :

ان حظر التعامل مع الطاعن استند الى انه ورد جبنا أبيض مغشوشا للمستشفيات وهذا السبب غير صحيح قانونا ، ذلك أن ما نسب اليه فى الاوراق هو انه ورد جبنا غير مطابق للمواصفات ولكنه صالح للاكل حسب التقارير الواردة من معامل وزارة الصحة بخصوص العينات المأخوذة تحت

اشراف هيئة الرقابة الادارية ، ومخالفة المواصفات لا تعتبر غشا ما لم يثبت أن المورد كان على علم بهذه المخالفة وأتى من الافعال ما يخفى هذه المخالفة عن جهة الادارة أو يجعل من المتعذر عليها اكتشافها ، وهو علم يتضح للمحكمة من أوراق الطعن ، فالطاعن مورد للجبن الذى يشتريه من آخرين أو يتفق مع آخرين على تصنيعه ، ولا يوجد أى دليل على علمه بمخالفة الجبن للمواصفات أو على اتفاقه على تصنيع جبن مخالف للمواصفات ، ولا يفترض فيه هذا العلم الا اذا كان هو صانع الجبن الذى يورده وهو ما لم يثبت فى حقه ، واذا كان تقرير الرقابة الادارية نسب الى الطاعن التفاهم مع التاجر صاحب معمل منتجات البان على اعداد صفائح جبن يلصق عليها علامة تجارية باسم (منتجات دمياط — جبنة بيضاء كاملة الدسم) فان هذا التفاهم لم يسنده ، أى دليل أو قرينة على صحته ، وما نسب الى الطاعن من انه اسند توريد كميات من الجبن للمدعو . . . . . . المستبعد من التعامل مع المستشفيات فان هذا الاستبعاد لا يسرى الا على المستشفيات دون الطاعن الذى يستطيع التعامل مع من يشاء من المعامل أو التجار وذلك على مسئوليته الشخصية ، فالمحظور طبقا للبند التاسع من كراسة توريد الاغذية لمستشفيات جامعة عين شمس هو أن يتقدم للتعاقد مع الجهة الادارية متعهد يعمل ستارا لمتعهد آخر ممنوع التعامل معه والجزاء هو فسخ العقد ومصادرة التأمين ، والثابت أن الطاعن ليس طرفا فى عقد التوريد ، وانما هو مورد من الباطن حسبما اتضح من ظروف التوريد ، فاذا أضيف الى ذلك أن النيابة العامة قيدت شكوى ادارة المستشفيات ضد الطاعن شكوى ادارية وحفظتها مما يعتبر دليلا على عدم توافر جريمة الغش فى حقه حتى انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانه بافتراض علم الطاعن بمخالفة الجبن المورد للمواصفات فان الجبن لا يقبل الا بعد تحليل عينـات منه فى معامل وزارة الصحة ، وقد تم قبول الجبن بعد ثبوت مطابقته للمواصفات وفقا للعقد ولم يثبت أن الطاعن قد خالف البند ٢٤ من كراسة توريد الاغذية المشار اليها من اتيانه أمرا يكون من شأنه أن يتعذر على ادارة المستشفيات كشف مخالفته المواصفات مثل تقديم عينات معينة للتحليل أو التواطؤ مع الموظفين المختصين فى أخذ مثل هذه العينات أو فى التلاعب فى نتيجة التحليل .

(طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

قاعــدة رقــم (٧٤٤)

المبــــدأ :

العقد الادارى شأنه شأن عقود القانون الخاص يقوم على تطابق ارادتين — الغلط الجوهرى فى العقد — ميعاد التوريد فى العقود الادارية من العناصر الضرورية للتعاقد — توهم المتعاقد أن التوريد سيتم خلال ايام او اسابيع — تراخى الاخطار بالتوريد مدة تجاوز المعقول — تلف البضائع موضوع العقد — ابطال العقد لوقوع المتعاقد فى غلط جوهرى — عدم استحقاقه مادام سعر الموردة قد ارتفع وغطى الاضرار المدعى بها .

ملخص الحــكم :

ان العقد الادارى شــأنه فى ذلك شــأن عقود القــانون الخاص يقوم اساسا على وجود ارادتين متطابقتين بحيث اذا لم يوجد هذا التراخى أو تخلفت شروط صحته كان العقد باطلا او قابلا للابطال حسب الاحوال . وقد تناول القانون المدنى بالبيان التراضى واحــكامه ، ونص فى هــذا الصدد فى المادة ١٢٠ منه على أنه « اذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له ان يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هــذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليــه أن يتبينه » وقضى فى المادة ١٢٠ منه بأن « ويكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجســامة بحيث يمتنع معه المتعــاقد على ابرام العقــد لو لم يقع فى هذا الغلط » . وأوردت الفقرة الثانية من هذه المادة على سبيل المثال — حالتين من حالات الغلط الجوهرى دون ان تحيط بكل حالاته . ومؤدى ذلك أن الغلط الــذى يعيب الأرادة يجب أن يكون غلطا جوهريا واقعا على غير أركان العقد والا يستقل به احد المتعاقدين بل يتصل به المتعاقد الآخر وهذا المبدأ يقــرر اصلا عاما من اصول القانون ليس فى القــانون الخــاص فحسب بل وفى القانون العام أيضا وهو بهذه المثابة واجب التطبيق فى العقود الادارية وفى عقود القانون الخاص على السواء .

ومن حيث أن تحديد ميعاد التوريد فى العقود الادارية يعتبر ولا شك من العناصر الضرورية للتعاقد التى تقتضيها النزاهة فى التعامل ، ذلك أنه على أساس هذا الميعاد تتحدد امكانية صاحب الشأن فى توريد الاشياء المطلوب توريدها فى الميعاد المضروب لذلك بالشروط والمواصفات المطروحة وتتاح له بذلك فرصة تقدير احتمالات التقدم بايجابه فى العطاء المطروح أو الامتناع عنه ، وتحديد سعرالتوريد الذى يراه مناسبا ويبدى ما قد يكون لديه من شروط وتحفظات فى هذا الشأن .

وترتيبا على ذلك فان المتعاقد اذا ما توهم على غير الواقع من الظروف والملابسات التى أحاطت بالتعاقد أن التوريد كان محددا له أن يتم خلال أيام أو أسابيع قليلة من تاريخ التعاقد وليس شهورا ذات عدد واستبان من الظروف والملابسات التى احاطت بالتعاقد أن المتعاقد كان سيمتنع عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط الذى شاب ارادته ، فانه يكون على حق فى طلب ابطال هذا العقد للغلط الجوهرى اذا ما اتصل هذا الغلط بالمتعاقد الآخر .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق على ما سلف بيانه أن مجلس مدينة الزقازيق كان يتعجل التعاقد على توريد الشعير المطلوب منه أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٦ للحاجة الماسة اليه فى غذاء مواشى مجلس المدينة وللحصول عليه من المحصول الجديد الذى يظهر فى شهر ابريل وذلك بأرخص سعر خشية ارتفاع أسعاره فيما لو تراخى مجلس المدينة فى اتخاذ اجراءات الشراء . ومن شأن هذا ولا شك أن يثير لدى مقدمى العطاءات أن جهة الادارة حريصة كل الحرص على سرعة توريد الكمية المتعاقدة عليها واذا كانت شروط ومواصفات التوريد قد تضمنت أن يتم توريد جزء من كمية الشعير فورا والباقى بعد اعتماد الميزانية فان هذا النص فى ذاته لا يوحى بأن طلب الكمية الباقية المؤجل توريدها الى ما بعد اعتماد الميزانية كان يمكن أن يتراخى أكثر من المدة المعقولة التى لا يمكن بحال أن تجاوز أياما أو أسابيع قليلة اما أن تصل هذه المدة الى ما يزيد على ثلاثة شهور ، فان ذلك لم يكن بالأمر المتوقع ، أخذا فى الحسبان أن المادتين ٧٠ ، ٢/٧١ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ توجبان وضـع ميزانيـة مجلس المحافظة متضمنة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وان المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦١ تقضى بأن تبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيـد المقررة لميزانية الدولة ، بما مقتضاه أن السنة المالية للمجالس المحلية عن ابرام العقـد مثار المنازعة كانت تبدأ فى أول شهر يولية ، وهو الميعاد الذى كان مقـررا لبدأ ميزانية الدولة حينذاك . ومؤدى الظروف أو الملابسات السـابقة التى أحاطت بالتعـاقد أن المدعى قد وقع فى غلط عنـدما توهم على غير الواقع أن موعد توريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليهـا سـيكون خلال أيام أو أسابيع قليلة لا تجاوزها ، تصدر خلالها ميزانية مجلس مدينة الزقازيق التى لم يكن من المتوقع ان يتراخى صدورها الى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ اى بعد بداية السنة المالية بما يقـرب من الاربعة أشهر . واية وقوع المدعى فى هذا الغلط أنه بادر الى ايداع كمية الشعير المؤجل توريدها ، بشونة البنك الأهلى المصرى بالزقازيق على ذمة التوريد بما يدل على أنه كان يتوقع اخطاره بتوريدها فى اقرب اجل ، وهيأ بذلك نفسه لتنفيـذ التزامه فور صدور هذا الاخطار اليه ، ولكن الواقع أن كمية الشـعير هذه ظلت دون طلب شهورا دون أن يصل الى المدعى الاخطـار المرتقب الى أن دب السوس فيها وأصبحت بذلك مخالفة للمواصفات المتعاقد عليهـا ، فتصرف فيها خشية فسادها تماما ، بعد أن أعيته الوسـائل فى دفع مجلس المدينة الى تسلمها أو تأجيل توريدها الى الموسم الجديد ولكن دون جدوى .

ومن حيث أن الغلط الذى وقع فيه المدعى يعتبر للاسباب المتقـدمة غلطا جوهريا اذ كان من شأنه ولا شك أن يمتنع عن التعاقد عن توريد الشعير المطلوب بالسعر وبالشروط التى تم العقد على اساسها ولما كان الأمر كذلك ، وكان هذا الغلط قد اتصل بجهة الادارة المتعـاقدة بالنظـر الى انهـا تشـارك فى اعـداد الميزانية وكانت تعلم أو فى الأقل كان من السهل عليها ان تعلم بأن اعتماد الميزانية سوف يتراخى شهورا ذات عدد وكان عليها بهـذه المثابة مراعاة لاعتبارات النزاهة فى التعـامل ان تبصر مقدمى العطاءات الى هذه الحقيقة حتى يكونوا على بينة من أمرهم عنـد التقدم بعطاءاتهم ولكنها لم تفعـل ، لما كان الأمر كذلك فان المدعى يكون

على حق في طلب ابطـــال العقد للغلط الجوهري الذي وقع فيه وذلك بالنسبة للشق الذى لم ينفذ منه الخاص بتوريد باقى كمية الشعير المتعاقد عليها وهى ٣٠٠ إردب ويتعين من ثم الحكم بابطال العقد فى هذا الشــق منه وما يترتب على ذلك من احقية المدعى فى استرداد مبلغ التأمين المقدم منه على ذمة العقد وقدره ١٦٤ جنيها .

ومن حيث انه عن المطالبة بالتعويضات الناجمة عن ابطال هذا العقد والتى يقدرها المدعى بمبلغ ١٠٥ من الجنيهـــات متمثلة فى ٣٠ جنيهـــا فروق اسعار و ٣٠ جنيهـــا مصـــاريف تخزين و ٤٥ جنيها أجور تقل على التفصيل سابق البيان ، فان المحكمة لا ترى وجها لاجابة المدعى الى طلبه هذا ، ذلك ان الثابت من اوراق ان سعر اردب الشعير كان قد طفر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ الى ٦ر٧٠٠ جنيها . ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن الى ما ادعاه المدعى من أنه باع باقى كمية الشعير المتعـــاقد عليها فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ بمبلغ أربعة جنيهـــات فقط للاردب الواحد ، ولهـــذا فان المحكمة لا تعول على الفـــاتورة التى تقدم بها المدعى للتدليل على اتمام البيع بهذا السعر . وتستخلص المحكمة من زيادة ســـعر الشـــعير بعـــد التعـــاقد الى ٦ر٧٠٠ جنيها للاردب الواحـــد فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أن السعر الذى باع به المدعى كمية الشعير ســـالفة الذكر فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ قد جبر كافة الاضرار المقول بها ، وذلك بفرض التسليم بأنهـــا قد لحقت به فعلا رغما عن انه لم يتقدم بأى دليل يسانده فيما ادعاه .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

رابع عشر — التأخر فى التوريد

قاعدة رقم (٧٤٥)

المبدأ :

التزام المتعهد بتوريد الاصناف المتعاقد عليها مع الادارة على دفعات فى المواعيد المعينة فى العقد — قيامه بتوريد الباقى من هذه الدفعات بعد فوات الميعاد — يجعله مخلا بالتزاماته التعاقدية مما يجيز للادارة الغاء العقد بالتطبيق للشروط المتفق عليها — قيام الادارة باستلام هذه الدفعات وتحليل عينة منها لا يفترض نزولها عن حقها فى التمسك برفض التوريد طبقا لشروط العطاء لحصوله بعد الميعاد او انها وافقت ضمنا على مد مدة العقد ، طالما انها تسلمتها على سبيل الامانة وتحت مسئوليته بعد أن أخطرته بتقصيره فى الوفاء بالتزاماته وانذارته باتخاذ الاجراءات القانونية ضده لاخلاله بالتزامه .

ملخص الحكم :

اذا كانت الجهة الادارية قد قبلت الدفعتين الأوليين من الاقراص المعدنية اللتين وردهما المدعى فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ و ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧ نظرا لمطابقتهما للعينة المتعاقدة عليها فان المورد لم يقم بتوريد الدفعتين الباقيتين فى المواعيد المقررة فى العقد ، وانما تراخى فى هذا التوريد وقصر فى تنفيذ التزاماته اخلالا بشروط العقد حتى انقضى الميعاد المحدد فيه لاتمام التوريد وقد سجل سلاح الاسلحة والمهمات عليه فى كتابه المؤرخ فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ هذا التقصير بعد أن انتهت مدة التوريد فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٧ ، وانذاره باتخاذ الاجراءات القانونية ضده ، ولم يشر هذا الكتاب الى منحه اية مهلة جديدة للتوريد بل انه طلب الموافقة على شراء الكمية الباقية التى تخلف عن توريدها بوساطة لجنة ممارسة على حسابه ، وحصل على هذه الموافقة من السيد نائب المدير للشئون المالية

فى ٥ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٧ ، ولم يسمح بدخول الدفعات الأربع التى قام المدعى بتقديمها بعد انتهـاء ميعـاد التوريد وبعد اخطـاره بتقصيره فى الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عطائه الا على سبيل الامانة وتحت مسئولية مقدمها . فاذا كان السلاح قد قام من قبـل التسامح بتحليـل عينـات من الاقراص التى وردها المدعى بعد الميعاد ، فان هذا الاجراء من جانبه — ازاء الانذار بالتقصير وطلب اعادة الشراء على حساب المتعهد المتخلف والتحفظ فى الاستلام — لا يلزمه بشىء قبل هذا الاخير ولا يفترض نزوله عن حقه فى التمسك برفض التوريد طبقا لشروط العطاء . اذ أن المدة بحسب شروط العطاء يستلزم الافصاح عن اتجاه الرغبة اليه لتطلبه شروطا وأوضاعا خاصة منها توقيع غرامة لزوما وهو ما لم يفعله السـلاح ، ولا سيما أن البنـد الثانى عشر من نصوص العطاء ، وهو الخاص بالغاء العقد ، يخول السـلاح الحق فى أن يلغى العقد لأى سبب من الاسباب التى أورد بيانها ، ومنهـا ما ذكره فى الفقرة ١/هـ من هذا البند ، وهى حالة عدم قيام المتعهد بتوريد الكميات المطلوبة او اى جزء منها فى المدة المحـددة فى البنـد الثـامن ، كما ينص فى الفقـرة ٤ منه على أن « حق الغاء العقـد سـواء أكان ذلك بموجب نص صريح فى العقد أو خلافه لا يمكن أن يؤثر عليه سـابقة التنازل عن أى حق أو تسـاهل سبق منحه للمتعهـد أو خصم أى شىء من ثمن العقـد » .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٣)

قاعـدة رقـم (٧٤٦)

المبـدأ :

عقد توريد سيارات — التاخير فى توريدها بعد الميعاد المحدد بالعقد . وقبول جهة الادارة العذر فى التاخير بان اقالت المتعاقد من غرامة التاخير بعد توقيعها مستندة الى عدم مسئوليته عن التـاخير لحدوثه نتيجة خارجة عن ارادته — مقتضى ذلك انها اعتبرت العقد قائما وانه امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا ..

ملخص الحكم :

ان الشركة كانت على استعداد لتنفيذ التزامها بتوريد السيارات قبل الميعاد المحدد بالعقد لولا أن حال بينها وبين التنفيذ أسباب اجنبية خارجة عن ارادتها مردها الى الحكومة التى أصدرت قرار بوقف الافراج عن هذه السيارات ، وعلى أثر اخطار الهيئة بذلك كتبت الى مراقبة الاستيراد للموافقة على اعفاء الهيئة من التعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد وظل الأمر معلقا حتى تمت الموافقة على الافراج عن السيارات فقامت الشركة بتسليمها فورا الى الهيئة التى قبلتها وقبلت عذرها فى التأخير فرفعت غرامة التأخير بعد توقيعها وأسست الرفع على عدم مسئوليتها عن التأخير لحدوثه نتيجة أسباب خارجة عن ارادتها ، كما أن الهيئة بأمهالها الشركة بعد انتهاء المدة المحددة للتوريد تكون قد اعتبرت العقد قائما وأنه قد امتد حتى الميعاد الذى تم فيه التوريد فعلا .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١١)

قاعدة رقم (٧٤٧)

المبدأ :

لجهة الادارة منح المورد المتاخر مهلة اضافية للتوريد مع توقيع غرامة التاخير ، وذلك طبقا لنص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات — منح هذه المهلة للمورد المتاخر اذا ما ابقت عليه جهة الادارة استنهاضا لهمته وحثا له على القيام بسرعة التوريد .

ملخص الحكم :

يتضح من نص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ أن الشراء على حساب المورد المتأخر انما يكون بسبب تأخره فى التوريد عن المدة المحددة بالعقد — كما أن لجهة الادارة فى حالة التأخير فى التوريد ، اذا رأت لا ضرر من ذلك ، أن

تمنح المورد المتأخر مهلة اضافية للتوريد مع غرامة التأخير المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من اللائحة (فقرة أولى) كذلك للادارة أن تلجأ ابتداء الى الطريقة الثانية وهى الشراء على حسابه اذا رأت أن صالح المرفق يقتضى هذا الاجراء .

ومفاد ذلك ان منح الجهة الادارية مهلة اضافية ، للمورد المتأخر مقصود به اعذار ذلك المورد واستنهاض همته وحثه على القيام بسرعة توريد ما تعهد به والمفروض أن المهلة الاضافية لا تمنح ، الا بعد إنتهاء الميعاد المحدد بالعقد . وانها تمنح للمورد المتأخر ، اذا ما أبقت عليه جهة الادارة ، رغم تجاوزه المدة المحددة للقيام بالتنفيذ ليقوم بنفسه بتنفيذ العقد وتوريد الكميات المتعاقد عليها معه .

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٨)

قاعدة رقم (٧٤٨)

المبدأ :

مهلة اضافية للمورد المتأخر — لا حاجة لمنحه هذه المهلة او اعذاره اذا اسندت الادارة التوريد الى شخص آخر على حساب المتعاقد الاصلى .

ملخص الحكم :

انه فى حالة لجوء جهة الادارة الى طريقة الشراء على الحساب اذا رأت أن صالح المرفق يقتضى هذا الاجراء — لا يكون ثمة موجب لاعذار المورد المتأخر أو اعطائه مهلة إضافية للتوريد ، بعد تنحيته لتأخره فى التوريد واسناد التوريد الى غيره وعلى حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة .

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٨)

خامس عشر — رفض الادارة قبـول التـوريد

قاعـدة رقـم (٧٤٩)

المبـــدأ :

رفض الادارة قبول التوريد الحاصل بعد الميعاد والمخالف للمواصفات والاشتراطات المتفق عليها ، ورفضها اعادة التحليل بمعامل جهة اخرى — اتصال المنازعة فيه بالعقد برمته وما ينشا عن تنفيذه ويتفرع عنه — لا اثر فى هذا الشان لتكييف الاجراء الذى يتم به هذا الرفض سواء وصف بانه مجـرد اجراء او تصرف قانونى او قرار ادارى — عدم امكان الفصل فيه استقلالا عن العقد بتجريده منه واطراح ما تضمنه من شروط واحكام هى المرجع فى تقدير سلامة التصرف موضوع المنازعة أو تقرير عدم مشروعيته .

ملخص الحـكم :

ان رفض الادارة قبـول التـوريد الحاصـل بعـد الميعـاد والمخالف للمواصفات والاشتراطات المتفق عليها ، وكذا رفضها اعادة التحليل بمعامل كلية الهندسة يكون كلاهما قائما على سببه المبرر له . وقرار لجنـة الفحص فى هذا الشأن هو قرار نهائى وفقا لنص البند ٤٩ من المادة ١٣٧ من لائحـة المخازن والمشتريات المصـدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يونيـة سنة ١٩٤٨ بعد أن اعتمده مدير السلاح ، وذلك كله بقطع النظر عن تكييف الاجراء الذى تم به هذا الرفض سواء وصف بأنه مجرد اجراء أو تصرف قانونى أو قرار ادارى ، اذ أن المنازعة القائمة بشأنه ، سواء كان مردها ورود البضاعة بعد الميعاد المحدد فى العقد للتوريد ، أو مخالفة هذه البضاعة للعينة أو للمواصفات المتفق عليها أو رفض اعادة التحليل بوساطة معـامل كلية الهندسة ، انما هى منازعة تتصل بالعقد برمته وما ينشأ عن تنفيـذه

ويتفرع عنه ، ولا يمكن الفصل فيها أيا كان وصفها اســتقلالا عن العقــد بتجريدها منه واطراح ما تضمنه من شروط واحكام هى المرجع فى تقــدير سلامة التصرف موضوع المنازعة أو تقرير عدم مشروعيته .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١)

قاعــدة رقــم (٧٥٠)

المبـــدا :

اذا رفض المورد قبول الخصم الذى حددته الجهة الادارية اعمالا لحكم المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات ، فانه يمتنع على جهة الادارة اجراؤه .

ملخص الحــكم :

شرط تطبيق نص المادة ١٣٧ من لائحة المناقصات والمزايدات على ما جرى به صريح حكمه أن يوافق المورد كتابة على تخفيض قيمــة هــذه الاصناف الموردة بنسبة ما قدره الفنيون المختصون لها مضافا اليه غــرامة معادلة وبمراعاة قيمة هذه الاصناف السوقية ، فاذا لم يوافق المورد على ذلك كتابة فلا يكون أمامها ثمة مندوحة من رفض الاصناف الموردة عــلى خلاف المواصفات المتفق عليها ، ومطالبة المورد بسحبها والشراء من غيره على حسابه أو انهاء التعاقد بالنسبة لهذه الاصناف ومصادرة التــأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها دون الاخلال بحق الجهــة الادارية فى مطــالبته بالتعويض .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢)

الفـــــرع الرابـــع

التعهـــد بالانتظـــــام فى الدراســـة وخـــدمة الحـــكومة

اولا — الطبيعة القانونية للتعهد بالتدريس

قاعـــدة رقـــم (٧٥١)

المبـــــدا :

تعهد بالتدريس — هو عقد ادارى توافرت فيه خصـــائص ومميزات العقود الادارية .

ملخص الحــكم :

ان التعهد الصادر من المدعى عليها الأولى هو عقـــد ادارى توافرت فيه خصـــائص ومميزات العقود الادارية — وقد التزمت بالتدريس لمدة خمس سنوات عقب اتمام دراستها — وتضمنت شروطه النص على أنه فى حالة عدم قيامهـــا بذلك لغير عذر مقبول تلتزم بأداء ما أنفق من مصروفات على تعليمها .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٧٥٢)

المبـــــدا :

العقد المبرم مع الطـــالب المتطوع فى الجيش الموفد فى البعثة وعقد كفيله — عقدان اداريان — الغاء قرار الايفاد والزامه بالنفقات الدراسية بالتضامن مع الكفيل يرتب منازعة فى عقد ادارى .

ملخص الحكم :

ان العقدين اللذين أبرما مع المطعون ضدهما الطالب المتطوع فى الجيش الموفد فى البعثة وكفيله هما عقدان اداريان توافرت فيهما خصائص ومميزات العقود الادارية لأن القصد منهما تسيير مرفق عام هو مرفق الجيش ولأنهما يتضمان شروطا غير معروفة فى القانون الخاص ، وقد نصت المادة الرابعة من القرار الادارى الرقم ١٣٦ المؤرخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ على ضرورة توقيع طالب البعثة على عقد التطوع وفقا لأحكام التطوع فى الجيش كما يوقع صك تعهد يتكفل بموجبه القيام بكافة الواجبات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القرار وتعديلاته كما نصت المادة ٦ من نفس القرار على أنه فى حالة رسوب الطالب سنتين متتاليتين فى صف واحد يفسخ العقد ويسرح الطالب بعد أن يقوم بكافة نفقات مدة دراسته ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من وزير الحربية بالغاء ايفاد المطعون ضده الاول وملاحقته بالتضامن مع المطعون ضده الثانى بجميع النفقات الدراسية وان كان تصرفا اداريا سنده نصوص عقدين اداريين ومرتكزا على أحكامها وليس الى سلطة عامة .

(طعن رقم ١٠٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٣/٥/ ١٩٦١)

قاعدة رقم (٧٥٣)

المبدا :

المدرسة الثانوية للبريد — كفالة الطالب فى رد نفقات التعليم فى حالة الفصل بسبب سوء السيرة — العقد الادارى لا يلزم ان يكون مكتوبا — تقدم الطالب للمدرسة يعنى قبوله جميع شروطها .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد حدد فى المادة (٢) منه شروط القبول بالمدرسة المذكورة واشترط فيمن يقبل بالمدرسة عدة شروط منها سابعا الا تقل سنه عند بدء الدراسة عن ١٥ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة ويكون لمجلس ادارة المدرسة التجاوز فى حدود سنتين بالنسبة للحد الاقصى عند الضرورة .

ثامنا « أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن مع الطالب برد نفقات التعليم وقدرها ٢٥ جنيها عن كل سنة دراسية وكذلك ثمن الكتب والادوات التى تصرف للطالب والمكافآت الشهرية والمزايا العينية التى تمنح له وذلك فى حالة فصل الطالب بسبب سوء السيرة » ونصت المادة (١٩) على أن يلزم خريج المدرسة بالعمل فى هيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه واذا رفض التعيين أو ترك الخدمة أو فصل تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة الزم مع كفيله بالتضامن بأداء المبالغ المبينة بالفقرة الثامنة من المادة (٢) ونصت المادة (٢٠) على أن تصدر بقرار من وزير المواصلات اللائحةالتنفيذية للمدرسة الثانوية للبريد وبتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أصدر وزير المواصلات القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد وقد تضمن النص فى الفقرة (د) من المادة (٤) على أن يقدم لطالب الالتحاق بالمدرسة على استمارة خاصة تعدها هيئة البريد بالأوراق الآتية : تعهد من الطالب وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات وبأداء المبالغ المبينة فى البند الثامن من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فى حالة الاخلال بهذا الالتزام أو فصل الطالب من المدرسة بسبب سوء السيرة .

ومن ثم ولما كان نجل المدعى عليه وقد تقدم للالتحاق بالمدرسة الثانوية للبريد يكون فى الواقع قد قبل جميع ما نص عليه كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ والقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ويكون بذلك قد نشأ بينه وبين هيئة البريد عقد ادارى غير مكتوب اذ لا يشترط فى العقد الادارى أن يكون دائما مكتوبا وبناء على هذا العقد غير المكتوب التزم الطالب المذكور بجميع الالتزامات التى فرضها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ وقرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ سالفى الذكر .

متى كان ذلك ما تقدم وكان المدعى عليه قد كفل نجله الطالب بالمدرسة فيما التزم به هذا الاخير قبل المدرسة من عدم الاخلال بواجباته او الانقطاع عن الدراسة فان كفالة المدعى عليه على النحو السالف بيانه

تكون على سند من القانون اذ يوجد التزام أصلى نابع من العقد غير المكتوب الذى قام بين الطالب والمدرسة ، ثم ورد عليه كفالة المدعى عليه .

(طعنى رقمى ٥٧١ ، ٥٧٨ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٧٥٤)

المبـــدأ :

يشترط فى العقد الادارى الذى يختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عنه القضاء الادارى بمجلس الدولة أن تكون جهة الادارة طرفا فى العقـد وان يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص — العلاقة الناشئة عن التعهد الذى يوقعه الموظف الموفد فى بعثة او منحة علمية او تدريبية بالعودة والعمل لدى الجهة الموفدة هى علاقة تتوافر فيها خصائص ومقومات العقود الادارية — الأثر المترتب على ذلك دخول المنازعة فى شان هذه العلاقة فى اختصاص القضاء الادارى بمجلس الدولة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه عن السبب الاول فانه لا يشترط فى العقد الادارى أن يكون المتعاقد مع الجهة الادارية من الموظفين العموميين ، وانما يشترط فى العقد الادارى الذى يختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عنه القضـــاء الادارى بمجلس الدولة طبقا للمادة ١٠ بند حادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ان تكون جهة الادارة طرفا فى العقد ، وأن يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص وقد جرى قضـــاء هذه المحكمة على تكييف العلاقة الناشئة عن التعهد الذى يوقعه الموظف الموفد فى بعثة أو منحة علمية او تدريبية بالعودة الى مصر فور انتهاء البعثة أو المنحة والعمل لدى الجهة الموفدة أو الجهة التى تحددها له مدة معينة ، بانها علاقة تتوافر فيها خصائص ومقومات العقود الادارية الأمر الذى تدخل معه المنازعة فى شأن هذه العلاقة فى اختصاص القضاء الادارى بمجلس الدولة ، ويضحى معه السبب الأول للطعن غير قائم على أساس من القانون .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

قاعــدة رقــم (٧٥٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشـــاء المدرســة الثانوية للبريد وقرار وزير المواصــلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة ـ التحاق الطالب بالمدرسة دون توقيعه على التعهــد بخدمة الهيئة عقب تخرجه ـ متى تقدم الطالب للالتحاق بالمعهد فانه يكون قد قبل جميع ما نص عليه قرارى رئيس الجمهورية ووزير المواصلات ـ تكييف العلاقة بين الطالب والمعهد ـ نشوء عقد ادارى مكتوب بين هيئة البريد والطالب ـ لا يشترط فى العقد الادارى أن يكون مكتوبا ـ التزام الطالب بناء على العقد غير المكتوب بجميــع الالتزامات التى فرضها قرار رئيس الجمهــورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ وقرار وزير المواصــلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ ـ انقطاع المتعهد بالعمل بعد تكليفه مما ترتب عليه فصله بحكم من المحكمة التاديبية ـ اخلاله بالتزامه بالاستمرار فى خدمة الهيئة مما يترتب عليه التزامه برد النفقات طوال مدة الدراسة .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كان المطعون ضده الاول لم يوقع على التعهد المشار اليه ، الا ان التزامه برد ما انفق عليه من مصروفات طوال دراسة ، يجد سنده فيما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ من احكام منظمة لعلاقة الملتحقين بالمعهد بهيئة البريد ، اذ نص فى المادة ١٨ على أنه « يلتزم خريج المدرسة بالعمل فى هيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعينه واذا رفض التعيين أو ترك الخدمة أو فصل تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة الزم مع كفيله بالتضامن بأداء ـ المبالغ المبينة بالفقرة الثامنة من المادة ٢ (وهى النفقات التى تكبدتها الهيئة طوال مدة دراسة الطالب) .

وقد استقر قضاء هذه المحكمة فى حالات مماثلة على أنه متى تقدم الطالب للالتحاق بالمعهد فانه بذلك يكون قد قبل جميع ما نص عليه كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد وقرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة ويكون بذلك قد نشأ بينه وبين هيئة البريد عقد ادارى غير مكتوب اذ لا يشترط فى العقد الادارى أن يكون دائما مكتوبا ، وبناء على هذا العقد غير المكتوب التزام الطالب بجميع الالتزامات التى فرضها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ وقرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ وعلى هذا الوجه ، واذ كان الثابت أن المطعون ضده الاول بعد اذ تخرج فى المعهد وصدر القرار بتكليفه بالعمل بالهيئة ، انقطع عن عمله بها مما ترتب عليه احالته للمحكمة التاديبية التى قضت بفصله . وبذلك فانه يكون قد أخل بالتزامه بالاستمرار فى خدمة الهيئة وبالتالى فانه يلتزم بما تكبدته الهيئة من نفقات عليه طوال مدة دراسته .

ومن حيث أنه عن ضمانه ورثة المطعون ضده الثانى للاول ، فثابت ان كل ما صدر عن مورثهم أن الطالب « معروف شخصيا وعلى ضمانته » . وهذه العبارة لا يفيد اكثر من معرفته للطالب فحسب ولا تفيد أن ارادته قد اتجهت الى كفالة تنفيذ التزاماته ، والالتزام معه بالتضامن فى رد ما انفق عليه من مصروفات .

وان صح القول بأن هناك ثمة عقد غير مكتوب بين الطالب والهيئة انعقد بطلبه الالتحاق بالمعهد طلبا للحصول على الخدمة التعليمية بغير مقابل سوى خدمة الهيئة للمدة المحدودة وطبقا للقواعد والشروط المنظمة لذلك ان صح هذا القول فى مجال العلاقة بما تضمنته من تحديد لحقوق والتزامات كلا الطرفين ، فلا محل للقول بقيام مثل هذا العقد بالنسبة للخارج عنه وغير مستفيد منه ومن ثم فلا يسوغ الزامه بالتزامات الكفيل الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ وقرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ المشار اليهما طالما وأنه لم يصدر عنه ما يفيد أن ارادته قد اتجهت الى عقد هذه الكفالة ويؤدى ذلك ان مصدر التزام المطعون ضده الاول هو القواعد التى تضمنتها قرار رئيس الجمهورية وقرار وزير المواصلات ، فى حين لا يقوم اى التزام بضمان هذه الالتزامات بالنسبة للآخر الا بتوقيع تعهد بذلك .

ومن حيث أنه لما تقدم يتضح أن الهيئة الطاعنة على حق فيما طالبت به المطعون ضده الاول — من رد للمبالغ التى انفقتها عليه ومقـــدارها ١٤٣٥ جنيها و ٦٧٨ مليما وانها على غير حق فيما طلبت به ورثة المطعون ضده الثانى ، لذلك فانه يتعين الحكم بذلك . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك ، فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون فيتعين الغاؤه .

ومن جيث أنه عند طلب الفوائد ، فلما كان المبلغ المطالب به معين المقدار عند الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، فمن ثم تستحق عنه الفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٧٥٦)

المبــــــدأ :

تخلف عضو المنحة التدريبية بارادته واختياره فى تنفيـــذ التزامه بخدمة الهيئة التى اوفدته فى هذه المنحة طوال المدة المحددة فى التعهد الموقع منه وانقطاعه عن العمل بدون عذر يترتب فى ذمته التزام بالتعويض يتمثل فى رد جميع ما انفق عليه من مبالغ ومرتبات ومصاريف بصفته عضوا فى المنحة — لا مجال لاعمال نص المادة ٣١ من القـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح وما يترتب على ذلك من تحديد مدة التزامه بخدمة الهيئة التابع لها على أساس سنة عن كل سنتين قضاها فى المنحة بدعوى ان التعهد الذى وقعه يتعارض مع حكم هذه المادة — مما لا شك فيه انه طالما كانت المنحة التدريبية التى أوفد فيها تحكمها نصوص عقد ادارى يتمثل فى التعهد فان هذا العقد يكون وحده الواجب التطبيق فى هذا الشأن — خصم ما يقابل المدة التى قضاها فى خدمة الهيئة من المبـــالغ

الملزم بردها بنتيجة تقاعسه فى تنفيذ التزامه لا يستقيم بحال ما مع شروط العقد الادارى ولا مع الطابع الخاص الذى تتسم به هذه الشروط من حيث اتصالها بنشاط مرفق عام وتسييره بغية خدمة اغراضه وسد احتياجاته من ذى التخصصات العملية واصحاب المران العملى كما لا يستقيم كذلك مع القواعد العامة فى المسئولية العقدية التى توجب لدرء مسئولية المدين عن التعويض الذى يقتضيه عدم وفائه بتنفيذ التزامه عينا أن يثبت انه استحال عليه تنفيذ هذا الالتزام بسبب اجنبى لا يد له فيه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ، ان المطعون ضده وقع فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ تعهدا بأن يتم منحته التدريبية فى تخصص الميكنة الزراعية بدولة يوغسلافيا ، وان يخدم الهيئة التابع لها أو اية جهة عامة اخرى توافق عليها الهيئة مدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ عودته للبلاد عقب انتهاء المنحة وان يرد جميع المصاريف والنفقات والمرتبات التى تتحملها الهيئة او الجهة الموفد اليها بسبب هذه المنحة اذا وقع منه اى اخلال بالتعهد المذكور او باى واجب تفرضه عليه التشريعات المنظمة لشئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح — وليس من شك فى أن هذا التعهد هو عقد ادارى توافرت فيه خصائص ومميزات العقود الادارية ، وأن المطعون ضده قد ألتزم بمقتضاه بخدمة الهيئة التى اوفدته فى المنحة لمدة لا تقل عن سبع سنوات ، الا انه نكل من تلقاء نفسه عن تنفيذ التزامه عينا بانقطاعه عن العمل دون تصريح سابق أو عذر ، مما أدى الى ابلاغ النيابة العامة لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن اوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية باعتباره من المهندسين الخاضعين لاحكام هذا القانون : ولما كان الانقطاع عن العمل قبل انقضاء مدة السبع السنوات التى تعهد بأداء الخدمة خلالها يشكل اخلالا بالتزامه ، وبمراعاة أن التنفيذ العينى استحال على المطعون ضده لسبب راجع اليه ، فلا مناص من الزامه بالتعويض النقدى الذى يتحدد على الوجه المبين فى التعهد المأخوذ عليه ، برد جميع المصاريف والمرتبات التى أنفقت عليه بصفته عضوا فى المنحة .

ومن حيث أنه لا محل لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، من اعمال نص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، وما ترتب على ذلك من تحديد مدة التزام المطعون ضده بخدمة الهيئة التابع لها على أساس سنة عن كل سنتين قضاهما فى المنحة التدريبية التى أوفد فيها المطعون ضده تحكمها نصوص عقد إدارى يتمثل فى التعهد المذكور ، فان هذا العقد يكون هو وحده الواجب التطبيق فى هذا الشأن ، ويضاف الى ذلك أن نص المادة ٣١ سالفة الذكر يجرى كالآتى : « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى اوفدته او اية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة ، ٥ سنوات لعضو الأجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما أخرى » ومؤدى ذلك أن النص المشار اليه من عداد النصوص الآمرة بل يعتبر فى حقيقته مكملا بشروط الاتفاق الذى يحكم البعثة او الاجازة الدراسية ، بحيث لا يجد مجاله فى التطبيق الا فى حالة وجود مثل هذه الشروط ، أما اذا وجدت سواء فى صورة تعهد أو غيره — كما فى الحالة الماثلة — أضحى من المتعين النزول على مقتضاها والحكم بموجبها .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى ، فقد تنكب الحكم المطعون فيه جادة الصواب ، أن اقام قضاءه على خصم ما يقابل المدة التى قضاها المطعون ضده فى خدمة الهيئة الطاعنة من المبالغ الملزم بردها نتيجة تقاعسه فى تنفيذ التزامه — ذلك أن الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه لا يستقيم بحال ما مع شروط العقد الادارى الذى قامت عليه علاقة الطرفين ، ولا مع الطابع الخاص الذى تتسم به هذه الشروط من حيث اتصالها بنشاط مرفق عام وتسييره بغية خدمة اغراضه وسد احتياجاته من ذوى التخصصات العلمية وأصحاب

المران العملى. كما لايستقيم كذلك مع القواعد العامة فى المسئولية العقدية، التى توجب لدرء مسئولية المدين عن التعويض الذى يقتضيه عدم وفائه بتنفيذ التزامه عينا ، أن يثبت أنه استحال عليه تنفيــذ هذا الالتزام بسبب أجنبى لا يد له فيه ولا دليل على ذلك اطلاقا فى المنازعة المطروحة .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم ، فلما كان المطعون ضده قد تخلف بارادته واختياره عن تنفيذ التزامه بخدمة الهيئة الطــاعنة التى أوفدته فى المنحــة التدريبية طوال المدة المحددة فى التعهد الموقع منه وقدرها سبع سنوات ، وذلك بانقطاعه عن العمل دون عذر . فانه يترتب فى ذمته التزام بالتعويض يتمثل فى رد جميع ما أنفق عليه من مبالغ ومرتبات ومصاريف بصفته عضـــوا فى المنحة .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب بأن قضى بالزام المدعى عليه ببعض النفقات المشار اليها ، فانه يكون قد خالف صحيح حكم القاون . ومن ثم يتعين القضاء بتعديله بالزام المدعى عليه بأن يؤدى الى الهيئة المدعية كامل هذه النفقات وقدرها ٥٧٣ جنيها و ٦٠٨ مليما (خمسمائة وثلاثة وسبعون جنيها وستمائة وثمـــانية مليمات) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضــائية الحاصلة فى أول يونية سنة ١٩٧٥ حتى تمام الوفاء ، مع الزامه بالمصاريف .

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٩)

ثانيا — الالتزام بالكفـــالة

قاعـــدة رقــم (٧٥٧)

المبـــــدا :

اذا كان الثابت ان المدعى عليه الثانى قد تعهد بالوفاء بما التزم به دون قيد أو شرط ودون تعليق تعهده على عدم وفاء المدين الاصلى فان كفـــالته والحالة هذه تكون كفالة تضامنية حسب تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد ـــ مقتضى ذلك ان هيئة البريد تكون على حق فى الرجوع على المدعى عليهما متضامنين الاول بصفته مدينـــا اصليا والثانى بصفته كفيلا متضامنا بالمبالغ المستحقة لها .

ملخص الحـــكم :

ان المدعى عليه الثانى — على ما تضمنه التعهـــد الموقع منه — قد تعهد بوصفه كفيلاً للطالب بأن يدفع الى هيئة البريد نفقـــــات تعليم هذا الطالب وما اليها فى حالة فصله من المدرسة لأى سبب من الاسباب المنوه عنها فى التعهد ، وإذا كان الكفيـــل العـــادى غير المتضامن بالتطبيق لحـــكم المادة ٧٢ مدنى هو الذى يتعهـــد للدائن بأن يفى بالتزام ما اذا لم يف به المدين نفسه ، وكان المدعى عليه الثانى قد تعهد بالوفاء بما التزم به دون ثمة قيد أو شرط ودون تعليق تعهده على عدم وفاء المدين الاصلى ، فان كفالته والحالة هذه تكون كفالة تضامنية حسبما تطلبه كل من القـــــرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، من أن يقدم طالب الالتحاق بالمدرسة كفيلا مقتدرا يتعهـــد بالتضامن معه برد النفقات آنفة الذكر فى حالة الاخلال بالتزاماته .

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم ان ثمة التزاما اصليا محله استمرار المدعى عليه الاول فى الدراسة بالمدرسة الى أن يتخرج منها ، والتزاما بديلا محله دفع جميع ما أنفق عليه اذا لم يف بالتزامه الاصلى ، ولما كان المدعى عليه الأول ، الذى بلغ سن الرشد وادخل فى الدعوى مثار الطعن الماثل ، قد انقطع عن الدراسة بالمدرسة الثانوية بالبريد بمحض ارادته بسبب تطوعه فى القوات البحرية — وليس بسبب تجنيده اجباريا حسبما ذهب اليه دفاع المدعى عليه الثانى — وفصل من المدرسة لانقطاعه عن المدرسة ، فان هيئة البريد تكون على حق فى الرجوع الى المدعى عليهما متضامنين ، الاول بصفته مدينا أصليا والثانى بصفته كفيلا متضامنا ، بالمبالغ المستحقة لها والتى لم يجادل المدعى عليهما فى مقدارها . ولما كان الامر كذلك وكان محل الالتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار تحدد بقيمة النفقات والمصروفات والمكافآت التى أنفقت على المدعى عليه الأول خلال السنتين الدراستين اللتين قضاهما بالمدرسة ، وكان الثابت أن المدعى عليهما قد تأخر فى الوفاء بالمبالغ المشار اليها وقدرها ٢٦١ر٩٢ جنيها ، فانه يستحق على هذا المبلغ فوائد قنونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ حتى الوفاء .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بالغائه والحكم على ما تقدم مع الزام المدعى عليهما المصروفات .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٣١)

قاعدة رقم (٧٥٨)

المبدا :

كفالة ناقص الاهلية مع العلم بنقص الاهلية — التزام الكفيل بها .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد حدد فى المادة الثانية منه شروط القبول بالمدرسة

المذكورة ومنها ما ورد بالفقرة سابعا من أن لا تقل سن الطالب فى بداية الدراسة عن ١٥ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة ويكون لمجلس ادارة المدرسة التجاوز فى حدود سنتين بالنسبة للحد الاقصى عند الضرورة ، وما ورد بالفقرة ثامنا من أن يقدم الطالب كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن مع الطالب برد نفقات التعليم وقدرها ٢٥ جنيها عن كل سنة دراسية وكذلك ثمن الكتب والادوات التى تصرف للطالب والمكافآت الشهرية والمزايا العينية التى تمنح له ، وذلك فى حالة فصل الطالب بسبب سوء السيرة ، كذلك فقد نصت المادة ١٩ على أن يلتزم خريج المدرسة بالعمل فى هيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه واذا رفض التعيين أو ترك الخدمة أو فصل تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة التزم مع كفيله بالتضامن بأداء المبالغ المبينة بالفقرة الثامنة من المادة (٢) . واستنادا على المادة ٢٠ التى تنص على أن يصدر بقرار من وزير المواصلات اللائحة للداخلية للمدرسة الثانوية للبريد أصدر وزير المواصلات القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة ونصت المادة ٤ منها على أن يقدم الطالب طلب الالتحاق على استمارة خاصة تعدها هيئة البريد مصحوبا بعدة أوراق منها تعهد من الطالب وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات وبأداء المبالغ المبينة فى البند الثامن من المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فى حالة الاخلال بهذا الالتزام أو فصل الطالب من المدرسة بسبب سوء السلوك .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى عليه الاول تقدم للالتحاق بالمدرسة الثانوية للبريد ، ومن ثم فانه يكون قد قبل ما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، ونشأ بينه وبين هيئة البريد عقد ادارى غير مكتوب ، اذ لا يشترط دائما فى العقد الادارى أن يكون مكتوبا ، وبموجبه هذا العقد يلتزم الطالب المذكور بكافة الالتزامات التى فرضها القرار الجمهورى والقرار الوزارى المذكوران ، كذلك فان المدعى عليه الثانى يكون قد كفل ولده المدعى عليه الاول فيما التزم به قبل المدرسة من عدم

الاخلال بواجباته أو الانقطاع عن الدراسة وتكون هذه الكفالة قد قامت على سند من القانون لوجود التزام أصلى نابع من العقد غير المكتوب الذى قام بين الطالب والمدرسة ، وتخضع هذه الكفالة لحكم المادة ٧٧٧ من القانون المدنى أنتى تقتضى بأن « من كفل التزام ناقص الاهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الاهلية كان ملتزما بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول » وواضح أن المدعى عليه الثانى وهو والد الطالب المذكور كان يعلم بقصر ولده وانه كفله لهذا السبب ومن ثم تصح كفالته ويصح الرجوع عليه .

ومن حيث أنه لا شبهة فى ان المدعى عليه الأول فصل من المدرسة المذكورة بسبب انقطاعه عن الدراسة أكثر من خمسة عشر يوما ، ومن ثم يكون المدعى عليهما ملزمين بأداء المصروفات المدرسية وقدرها خمسون جنيها والمكافآت الشهرية التى صرفت له وقدرها أربعة جنيهات وثلاثمائة مليم وقيمة الزى المدرسى بوصفه من المزايا العينية وقدره عشرة جنيهات وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليما ومجموع ذلك كله أربعة وستون جنيها وستمائة وأربعة وتسعون مليما .

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

قاعدة رقم (٧٥٩)

المبدأ :

الاقرار المتضمن تعهدا بسداد كافة المصروفات التى انفقتها الوزارة على طالب بدار المعلمين اذا تخلف عن الاستمرار فى الدراسة حتى يتخرج او اذا لم يقم بالتدريس خلال الخمس سنوات التالية — اذا كان الثابت أن المطعون ضده قد وقع الاقرار المشار اليه بصفته وصيا ونائبا عن شقيقه الطالب ، وكان هذا الطالب قد قدم هذا الاقرار عند التحاقه بدار المعلمين

ولم ينكر على شقيقه المنوه عنه هذه الصفة ولم يحاول فى ثبوت ايهما له واذا كانت الاوراق قد خلت فى الوقت ذاته من دليل على نفى كليهما عنه فان الاقرار المتقدم يكون قد صدر سليما منتجا لآثاره بوصفه عقدا اداريا ابرم بين جهة الادارة والمطعون ضده من شأنه ان يرتب فى ذمته ما حواه من التزامات على الوجه سالف البيان — لا وجه للقول بأن الوصاية لا تكون الا بقرار من المحكمة وان المطعون ضده لم يقدم هذا القرار ومن ثم لا تكون له صفة فى التوقيع على التعهد المشار اليه ولا يصبح لهذا التعهد اى اثر قبل الطالب الذى لم يوقع عليه — اساس ذلك انه متى كان المطعون ضده اقر بقيام هذه الصفة له حين وقع التعهد محل المنازعة فمن ثم يلزمه هذا الاقرار ما لم يثبت عدم صحته وهو ما لم يفعله بالاضافة الى ان المطعون ضده قد وقع هذا الاقرار ليس بصفته وصيا على شقيقه الطالب فحسب وانما بصفته نائبا عنه كذلك وهذه الصفة الاخيرة وحدها كافية لاضفاء الشرعية على التعهد المشار اليه .

ملخص الحكم :

من حيث أنه بأن من استقراء الاوراق أن المطعون ضده الثانى ... . قد التحق بالسنة الاولى (القسم الخارجى) بدار المعلمين بمحرم بك بالاسكندرية فى العام الدراسى ٦٣/٦٤ ، وقدم عند التحاقه بالدار اقرارا وقعه المطعون ضده الاول .. .. .. (شقيقه) تعهد فيه بصفته وصيا ونائبا عن شقيقه الطالب القاصر المشار اليه بأنه اذا تخلف الطالب عن الاستمرار فى دراسته حتى تخرجه أو اذا لم يقم بالتدريس بعد تخرجه مدة الخمس سنوات التالية مباشرة لاتمام دراسته بالدار أو تركها لأى عذر كان قبل اتمام دراسته وكذلك اذا فصل من الخدمة على حسب الشروط التى تقررها وزارة التربية والتعليم أو فصل من الدار خلال السنوات الخمس لأسباب تأديبية أو بقوة القانون أو تركها لأى سبب بأن يقوم بصفته بسداد كافة المصروفات التى انفقتها الوزارة على الطالب بواقع ١٥ جنيها عن كل سنة دراسية أو جزء منها للقسم

الخارجى ، وقد ذيل هذا الاقرار باقرار آخر وقعه المطعون ضده الاول ذاته أقر فيه بأن يكون بصفته الشخصية ضامنا تنفيذ التعهد السـالف الذكر والصـادر منه بصفته وصيا على شقيقه الطالب القاصر المتقدم وسداد كافة المبالغ المستحقة للوزارة نتيجة ذلك التعهد فور مطالبته بها .

ومن حيث أنه متى كان البادى من استعراض المتقدم أن المطعون ضده الاول .. .. .. وقد وقع الاقرار عنـد التحـاقه بدار المعلمين آنفة الذكر استيفاء لشروط القبول به ولم ينكر على شقيقه المنوه عنه هـذه الصفة أو تلك ولم يجـادل فى ثبـوت أيهمـا له ، واذ كانت الاوراق قـد خلت فى الوقت ذاته من دليل على نفى كليهما عنه فان الاقرار المتقدم يكون قد صـدر سليما ومن ثم منتجا لآثاره وفقا للقانون وذلك بوصفه عقدا اداريا ابرم بين جهة الادارة والمطعون ضده الثانى من شأنه أن يرتب فى ذمتـه ما حواه من التزامات على الوجه سـالف البيان ولا اعتداد فى هذا الشـأن بما ساقه الحـكم المطعون من أن الوصاية لا تكون الا بقرار من المحكمة وأن المدعى الاول .. .. .. لم يقدم هذا الاقرار ومن ثم لا تـكون له صفة فى التوقيع على التعهد المشار اليه وبالتالى فلا يصبح لهذا التعهد أى أثر قبل المدعى عليه الثانى الذى لم يوقع عليه — لا اعتداد بذلك — لأنه فضـلا على أن الثابت حسبما سلف البيـان أن المطعون ضده الاول .. .. .. قد وقع الاقرار المشار اليه ليس بصفته وصيا على شقيقه « المطعون ضـده الثانى » فحسب وانما بصفته نائبا عنه كذلك وهذه الصفة الاخيرة وحدها كافية فى هذا الخصوص لاضفاء الشرعية على التعهد المشار اليه طالما أن المطعون ضده الثانى قد ارتضى هذه النيابة عن شـقيقه بوصفه راعيـا له وقائما على شئونه وذلك حين قدم ذلك التعهـد استيفاء لشروط قبـوله بالمعهد المتقدم ولم ينكرها حال بلوغه سن الرشـد بما يعتبر قبولا ضمنيا لها فضـلا على ذلك مجـرد عدم تقـديم قرار الوصـاية لا ينهض فى ذاته وبحكم اللزوم دليلا مقبولا على تخلف صفة الوصى عن المطعون ضـده الاول أصلا لو انتفاءها عنه ذلك أنه متى كان قد أقر بقيـام هذه الصفة له حين وقع التعهد محل المنازعة فمن ثم يلزمه هذا الاقرار ما لم يثبت عدم صحته وهو ما لم يفعله ، واذ كان التعهد الذى وقعه المطعون ضده الاول سواء

بصفته وصيا أو نائبا عن المطعون ضده الثانى سليما فى القانون على الوجه الذى سلف بيانه فان الاقرار الذى وقعه المطعون ضـــده الاول بصفته الشخصية بضمان تنفيذ التعهـــد الاول وهو التزام تابع للالتزام الاصلى يعتبر بدوره قائما على اساس سليم منتجا لآثاره .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٦ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٧٦٠)

المبـــدا :

توقيع المدعى على التعهد الخاص بالتدريس وهو ليس والدا او وصيا على الطالب — افتراض وكالته عن الطالب مادام الطـــالب لم يجحدها — التزامه مع الطالب برد نفقات الدراسة .

ملخص الحــكم :

انه متى روعى أن هذا الشق من التعهد يتناول — على ما تدل عليـــه صيغته المعدة — سلفا — توقيع والد الطالب أو وليه أو الوصى عليه بحسب الاحوال ولم يكن المدعى عليـــه الثـــانى أحد هؤلاء بالنسبة للمدعى عليه الاول ، فان ذلك لا يمكن حمله الا على محل النيابة او الوكالة وهى الوكالة التى لم يجحدها المدعى عليه الاول فيما قدمه شخصيا الى المحكمـــة من مذكرات ، بل انه أقر فى هذه المذكرات بقيلم التزامه برد المصـــاريف التى انفقت عليه وذلك على ما هو مستفاد من طلبه اعفاءه منها أسوة بزملاء له ذكر أسماءهم ، فاذا أضيف الى ذلك أنه التحق فعلا بالدار فى أعقاب التعهد الذى وقعه عنه المدعى عليه الثانى وهو التعهد الذى يتمخض لصالحه ذلك فى مجموعه على ان المدعى عليه الثانى كان مأذونا من المدعى عليه الاول فى التوقيع على التعهد نيابة عنه .

ومن حيث أنه متى استقام تعهد المدعى عليه الاول على الوجه المتقدم فان التزام المدعى عليه الثانى كفالة هذا التعهـــد — وهو التزام تبعى — يقع صحيحا ، ولا يجدى المدعى عليـــه الثانى ما دافع به من أنه لم يوقع

فى الشق الثانى من التعهد الا على الجزء الخـــاص بتعهده يتفرغ الطـــالب للدراسة دون الجزء الخاص بالضمان ، ذلك أن هذا الشق وقد تنـــاول فقرتين احداهما خاصة بالكفالة والأخرى بالتعهد يتفرغ الطالب للدراسة ، الا أن الثابت أن المدعى عليه الثانى ذيل هاتين الفقرتين بتوقيع واحـــد له فى المكان المعد لتوقيع ولى الأمر ، والذى لا مكان غيره — فى هذا الشق من التعهد ، الأمر الذى لا يدع مجالا للشك فى أن التوقيع يتناول هذا الشـــق بفقرتيه يؤكد ذلك ما أبداه المدعى عليه الثانى فى محضر جلســـة ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ من استعداده لتقسيط المبلغ المطلوب ، بالاضافة الى ما ردده المدعى عليه الاول فى مذكراته من الاشارة أن المدعى عليه الثـــانى بوصفه ضـامنا له .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ٧٤٥ ق — جلسه ١٩٧٥/١/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٧٦١)

المبـــدا :

اذا كان الثابت ان المدعى عليهـــا الاولى وقعت اقرارا تعهدت فيه بالالتزام بالخدمة لمدة خمس سنوات بعد تخرجها وقد وقع الى جانبها المدعى عليه الثانى (والدها) بصفته وليا طبيعيا على كريمته القاصر ولم يتضمن التعهد الذى وقعه كل منهما ما يفيد كفالة المدعى عليه الثانى للمدعى عليهـــا الاولى فانه ينتفى القول بان توقيع المدعى عليه الثانى ينطوى على تضامنه فى آداء الالتزام وكفالة كريمته فى اداء المبلغ المطلوب — اساس ذلك انه تطبيقا لحكم المادة ٧٧٢ من القانون المدنى يجب ان يكون رضاء الكفيل بكفالة المدين رضاء واضحا لا غموض فيه — انصرف آثر التعهد فى هذه الحـــالة الى المدعى عليها الاولى وحدها — اساس ذلك ان الولاية نوع من انواع النيابة القانونية تحل فيها ارادة الولى محل ارادة القاصر مع انصراف الاثر القانونى الى ذلك الاخير .

ملخص الحكم :

من حيث أن الثابت من الاوراق ان مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية كان قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٥١ على الحاق عشر فتيات من كريمات العاملين بالهيئة بمدرسة التمريض التابعة لمبرة محمد على بمصر القديمة لتعليمهن فن التمريض تمهيدا لتعيينهم عند اتمام انشاء المستشفى الجديدة ، وعلى أن تكون مدة الدراسة ثلاث سنوات وان تدفع الهيئة المذكورة للمدرسة ثلاثة جنيهات شهريا مقابل غذاء وكساء ومبيت كل طالبة بالمدرسة واشترط للالتحاق بهذه المدرسة ان تكون الطالبة حاصلة على شهادة الابتدائية او ما يعادلها والا يقل سنها عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢١ سنة ، وأن توقع تعهدا تلتزم فيه بالخدمة بعد تخرجها بمستشفى الهيئة لمدة خمس سنوات على الاقل . وقد تقدمت المدعى عليها الاولى للالتحاق بهذه المدرسة ووقعت اقرارا وتعهدا « تضمن التزامها بخدمة مستشفى الهيئة المذكورة بعد تخرجها وذلك لمدة خمس سنوات على الاقل ، كما وقع على الاقرار المشار اليه ، المدعى عليه الثانى بوصفه « والد الطالبة وولى أمرها » وقد استمرت المدعى عليها الاولى فى الدراسة مدة ٢٤ يوما ١ شهر ٣ سنة من ٢ من يناير سنة ١٩٥٢ حتى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ ثم انقطعت عن الدراسة دون سبب أو عذر مقبول .

ومن حيث أن المادة (٧٧٣) من القانون المدنى تنص على أنه لا تثبت الكفالة الا بالكتابة ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الاصلى بالبينة ، فان مقتضى ذلك ان يكون رضاء الكفيل بكفالة المدين رضاء واضحا لا غموض فيه ، ولما كان التعهد الذى وقعه كل من المدعى عليها الاولى والمدعى عليه الثانى لم يتضمن ما يفيد كفالة المدعى عليه الثانى للمدعى عليها الاولى ، فانه لا يسوغ الأمر كذلك القول بأن المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليها الاولى فى المبلغ المطلوب ، وينتفى تبعا لذلك الادعاء بأن توقيع المدعى عليهما على التعهد المذكور ينطوى على تضامنهما فى أداء الالتزام أخذا فى الاعتبار أن الثابت أن المدعى عليه الثانى وقع التعهد بوصفه وليا على ابنته المدعى عليها الاولى التى كانت قاصرا عندئذ .

ومن حيث أنه لما كان المدعى عليه الثانى قد وقع التعهد المشار اليه بجانب توقيع كريمته المدعى عليها الاولى بصفته وليا طبيعيا عليها ، وكانت الولاية نوعا من انواع النيابة القانونية تحل بها ارادة الولى محل ارادة القاصر مع انصراف الاثر القانونى الى ذلك الاخير ، فان أثر التعهد ينصرف الى المدعى عليها الاولى وحدها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بالزام المدعى عليه الثانى بضمان المدعى عليها الاولى فى اداء المبلغ المحكوم به فانه يكون خالف القانون ويتعين لذلك تعديله برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى .

(طعن رقم ٨٢١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢١)

قاعدة رقم (٧٦٢)

المبدأ :

للمحكمة أن تتحقق من سلامة الاوراق دون حاجة الى الاحالة على خبير ، اذا دفع امامها بالتزوير فى تعهد الكفيل .

ملخص الحكم :

اذا ما طعن بالتزوير فى تعهد الكفيل بالزامه بالتضامن مع الطرف الاول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للاخير اثناء اجازته الدراسية ، فمن حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير ، كما لها أن تجرى المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير ، اذ للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الاوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الاول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى .

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

ثالثا — الالتزام الاصلى والالتزام التبعى

قاعـــدة رقــم (٧٦٣)

المبـــدأ :

التعهد برد نفقات التعليم بالمدرسة الثانوية للبريد — التزام اصـلى على الطالب والتزام تبعى عى الكفيل — قيام الالتزام الاصلى على عاتق الطالب ولو لم يصدر عنه تعهد مكتوب .

ملخص الحــكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرســة الثانوية للبريد يحدد فى المادة الثانيــة منه شروط القبــول بالمدرســة ويشترط فيمن يقبل بها شروطا منها أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضــامن مع الطالب برد نفقات التعليم وقدرها ٢٥ جنيها عن كل ســنة دراسية وكذلك ثمن الكتب والادوات التى تصرف للطالب والمكافآت الشــهرية والمزايا العينية التى تمنح له ، وذلك فى حالة فصــل الطــالب بسبب سوء السيرة ، وتنص المادة ١٩ على أن يلتزم خريج المدرسة بالعمل فى هيئــة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه ، واذا رفض التعيين أو ترك الخدمة أو فصل تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة الزم مع كفيــله بالتضامن بأداء المبالغ المبينة بالفقرة الثامنة من المادة الثانية سالفة الذكر ، وقد أصدر وزير المواصلات فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة تضمن فى الفقرة (د) من المادة الرابعة منه أن يقدم الطالب طلب الالتحــاق بالمدرسة على استمارة خاصة تعدها هيئة البريد مصحوبة ببعض الاوراق منها تعهد من الطالب وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وباداء المبــالغ المبينة فى البند الثامن من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية ســالف الذكر فى حالة الاخلال بهذا الالتزام أو فصل الطالب من المدرسة بسبب سوء السيرة .

ومن حيث أن المدعى عليه وقد كفل الطالب .. .. .. لدى تقدمه للالتحاق بالمدرسة الثانوية للبريد فى رد نفقات تعليمه وثمن ما يصرف اليه من الكتب والادوات وما يمنح له من مكافآت ومزايا عينية ، اذا ما فصل من الدراسة بسبب سوء السيرة أو الانقطاع عن المدرسة أو الرسوب المتكرر أو اذا رفض العمل بهيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات أو فصل تأديبيا خلالها ، فان دلالة ذلك أن المدعى عليه قد كفل الطالب المذكور بناء على طلب هذا الاخير التزاما منه بما أوجبه القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة ثامنا من المادة الثانية منه سالفة البيان ، من أن يقدم طالب الالتحاق بهذه المدرسة كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن معه برد النفقات المشار اليها اذا ما أخل بالتزاماته ، وما قضى به قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة (د) من المادة الرابعة منه المتقدم ذكرها والتى حملت الطالب دون سواه عبء التقدم بطلب الالتحاق مصحوبا بتعهده وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات أو أداء المبالغ المبينة فى البند الثامن من المادة الثانية من القرار الجمهورى سالفه الذكر فى حالة الاخلال بهذا الالتزام او فصل الطالب لسوء سيره .

ومفاد ذلك كله أن الطالب .. .. .. هو الذى قدم المدعى عليه ليتعهد بالتضامن معه فى تنفيذ الالتزام المذكور ، ومؤداه قيام التزام أصلى على عاتق الطالب المذكور يلتزم بمقتضاه برد المبالغ انفة الذكر الى هيئة البريد فى حالة اخلاله بالتزاماته التى نص عليها القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ وقرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ سالفا الذكر ، والتى رددها التعهد الموقع من المدعى عليه ، وهذا الالتزام وان لم يكن مكتوبا الا أن قرائن الحال — التى سلف بيانها — تقطع بقيامه أخذا فى الاعتبار أنه وليد عقد ادارى تكاملت له أركانه الاساسية ، وان العقد الادارى لا يشترط أن يكون دائما مكتوبا . وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب فيما انتهى اليه من عدم وجود التزام اصلى على الطالب ومن أن كفالة المدعى عليه تكون من ثم غير قائمة لورودها على غير محل .

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٤)

المبـــدا :

اذا كان الثابت ان المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى الاول لدى تقدمه الالتحاق بالمدرسة الثانوية للبريد فى رد نفقات تعليمه وثمن الكتب والادوات وقيمة المكافآت التى تمنح له ــ فصل من المدرسة بسبب سوء السيـــرة او الرسوب او الانقطاع دون اخطـــار فان دلالة ذلك ان المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليه الاول بناء على طلب هذا الاخير التزاما بما اوجبه القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد من ان يقدم طالب الالتحاق بهذه المدرسة كفيلا يقدم طالب الالتحاق بهذه المدرسة مقتدرا يتعهد بالتضامن معه برد النفقات المشار اليها اذا اخل بالتزامه ــ مفاد ذلك ان المدعى عليه الاول هو الذى قدم المدعى عليه الثانى ليتعهد بالتضامن معه فى تنفيذ الالتزام المذكور ومن مؤداه قيام التزام اصلى على عاتق المدعى عليه الاول يلتزم بمقتضاه برد المبالغ آنفة الذكر الى هيئة البريد فى حـــالة اخلاله بالتزاماته التى نص عليها القرار الجمهورى سالف الذكر ــ هذا الالتزام وان لم يكن مكتوبا الا ان قرائن الحال تقطع بقيامه ــ اساس ذلك انه وليد عقد ادارى تكاملت اركانه الاساسية وان العقد الادارى لا يشترط دائما ان يكون مكتوبا .

ملخص الحـــكم :

ان الثابت بالاوراق انه لدى التحاق المدعى عليه الاول (.. .. .. ..) طالبا بالمدرسة الثانوية للبريد ، وقع المدعى عليه الثـــانى (.. .. .. ..) فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ بوصفه وليـــا على الاول الاول عوضا عن والده المتوفى ، ورقة صدرت بطلب التحاق الطالب المذكور بالمدرسة مبينـــا بهـــا

البيانات الخاصة به ، وان سنه فى اكتوبر سنة ١٩٦٣ خمسة عشر عـاما وستة اشهر ويومان ، وذيلت هذه الورقة بتعهد معنون بعبـارة « تعهد الكفيـ المقتدر » تضمن ما نصه « اتعهـد انا .. .. .. الكفيل للطـالب .. .. .. ، بأن ادفع لهيئة البريد نفقات تعليمية وقدرها خمسة وعشرون جنيها عن كل سنة دراسية ، وكذلك ثمن الكتب والادوات التى تصرف له وكذا المكافآت الشهرية أو المزايا العينية التى تمنح له وذلك فى حالة فصـله من المدرسة لاحد الاسباب الآتية : (٣) الانقطاع عن الدراسة خمسة عشر يوما متتالية دون اخطار ، وكذلك فى حالة عدم قيـامه بتنفيـذ الالتزام بالعمل بهيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سـنوات من تاريخ تعيينه ، أو فصل فصلا تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة — وفى ظهر هذه الورقة وقع المدعى عليه الثانى على اقرار آخر بتعهده بملاحظة سـلوك الطالب واخبار المدرسة فى حالة انقطاعه عنهـا بسبب غيـابه . وفى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٥ قررت المدرسة فصل المدعى عليه الاول بسبب انقطـاعه عن المدرسة بصورة متصلة لمدة زادت على خمسة عشر يوما ، وطالبت المدعى عليه الثانى فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ بالمبالغ المستحقة بسبب عدم تنفيذ الالتزام المتعهد به ، وجملتها ٩٢٫٢٦١ جنيها تمثلت فى ١٤٫٨٦٠ جنيـه قيمة المكافآت الشهرية و ٢٧٫٤٠١ جنيها ثمن ملابس رسمية و ٥٠ جنيهـا نفقات تعليم ، فامتنع عن الوفاء .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد يحدد فى المادة الثانية منه شروط القبول بالمدرسة ويشترط فيمن يقبل بها شروطا منها أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن مع الطالب برد نفقات التعليم وقدرها ٢٥ جنيهـا عن كل سنة دراسـية وكذلك ثمن الكتب والادوات التى تصرف للطالب ، والمكافآت الشـهرية والمزايا العينية التى تمنح له ، وذلك فى حالة فصل الطـالب بسبب سـوء السيرة ، ونصت المادة ١٩ على أن يلزم خريج المدرسة بأن يعمل فى هيئـة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه ، واذا رفض التعيين أو ترك الخدمة او فصل تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة الزم مع كفيـله بالتضامن بأداء المبالغ المبينة بالمادة الثانية سالفة الذكر ، وقد أصـدر وزير المواصلات فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ القـرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثـانوية للبريد ، تضمن فى الفقـرة (د) من

المادة الرابعة أن يقدم الطالب الالتحاق بالمدرسة على استمارة خاصة تعدها هيئة البريد مصحوبة ببعض الاوراق منها تعهد من الطالب وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبأداء المبالغ المبينة فى البند الثامن فى المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر فى حالة الاخلال بهذا الالتزام أو فصل الطالب من المدرسة بسبب سوء السيرة .

ومن حيث أن المدعى عليه الثانى وقد كفل المدعى عليه الاول لدى تقدمه للالتحاق بالمدرسة الثانوية للبريد فى رد نفقات تعليمية وثمن الكتب والادوات وقيمة المكافآت والمزايا التى تمنح له ، اذ فصل من المدرسة بسبب سوء السيرة أو الرسوب سنتين متتالتين فى سنة دراسية واحدة أو الانقطاع دون اخطار مدة خمسة عشر يوما متتالية . أو اذا رفض العمل بهيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات أو فصل تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة ، فان دلالة ذلك أن المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليه الاول بناء على طلب هذا الاخير التزاما منه بما أوجبه القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة ثامنا من المادة الثانية منه سالفة الذكر من أن يقدم طالب الالتحاق بهذه المدرسة كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن معه برد النفقات المشار اليها اذا أخل بالتزاماته ، وما قضى به قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة (د) من المادة الرابعة منه المتقدم ذكرها التى حملت الطالب دون سواه عبء التقدم بطلب الالتحاق مصحوبا بتعهده وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات أو اداء المبالغ المبينة فى البند الثامن من المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر فى حالة الاخلال بالالتزام المشار اليه . ومفاد ذلك كله أن المدعى عليه الاول هو الذى قدم المدعى عليه الثانى ليتعهد بالتضامن معه فى تنفيذ الالتزام المذكور ، ومن مؤداه قيام التزام أصلى على عاتق المدعى عليه الاول يلتزم بمقتضاه برد المبالغ آنفة الذكر الى هيئة البريد فى حالة اخلاله بالتزاماته التى نص عليها القرار الجمهورى سالف الذكر ، وتلك التى تضمنها قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ والتعهد الذى وقعه المدعى عليه الثانى وهذا الالتزام وان لم يكن مكتوبا الا أن قرائن الحال على ما سلف بيانه تقطع بقيامه أخذا فى الاعتبار أنه وليد عقد ادارى تكاملت

له أركانه الاساسية ، وأن العقد الادارى لا يشترط دائما أن يكون مكتوبا .
وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما انتهى اليه من عدم
وجود التزام أصلى على المدعى عليه الأول يكفله المدعى عليه الثانى .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٣١)

قاعدة رقم (٧٦٥)

المبدأ :

التعهد برد مصروفات دراسية بمعهد المعلمين العالى الصناعى — عدم توقيع الطالب على التعهد — عدم وجود لائحة تلزمه برد المصروفات الدراسية — التحاق الطالب بالمعهد لا يكفى للقول بانه اراد الالتزام بالتعهد — تعهد والد الطالب بطريق التضامن مع نجله بدفع مصروفات التعليم بهذا المعهد فى حالة الاخلال بالالتزام — تعهده فى هذا الشأن هو التزام أصلى تضامنى وليس التزاما تبعيا (كفالة) يدور وجودا وعدما مع التزام آخر — التزام والد الطالب كمدين أصلى برد نفقات التدريس فى الحالات الواردة بتعهده .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالنسبة الى المدعى عليه الاول فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم التزام المذكور بالتعهد مستندا فى ذلك الى عدم توقيعه عليه من ناحية والى عدم وجود لائحة تلزمه برد المصروفات الدراسية من ناحية أخرى ، ولهذا فان ظروف الحال لا تكفى للقول بأن مجرد التحاقه بالمعهد يعتبر موقفا قاطعا فى دلالته على أنه أراد الالتزام بالتعهد السالف بيانه أحكامه .

ومن حيث انه بالنسبة الى ورثة المدعى عليه الثانى — ومن بينهم المدعى عليه الأول — فان هذه المحكمة تعول على توقيع مورثهم على التعهد وتلتفت عن انكار هذا التوقيع الذى تم من جانب محامى هؤلاء الورثة لأنه بالرجوع الى أصل التعهد المودع بملف المدعى عليه الاول تبين ان توقيع

المورث المذكور على التعهد قد شهد عليه اثنان من رجال الادارة (بطوخ قليوبية) بأنه قد تم بامضائه أمامهما وصدق على توقيع الشاهدين مأمور مركز طوخ بتوقيعه وبخاتم المركز وتحت تأشيرة « يعتمد تحت مسئولية الموقعين عاليه » وهذه كلها أمور تكفى للاقتناع بصحة امضاء المورث على التعهد الذى جرت عباراته على النحو التالى « أتعهد بطريق التضامن مع نجلى .. .. .. فى الالتحاق بمعهد المعلمين بصفتى ، بدفع مصروفات التعليم بهذا المعهد اذا لم يقم بالتدريس مدة الخمس سنوات التالية لاتمام الدراسة على حسب الشروط التى تقرها وزارة التربية والتعليم أو اذا ترك المعهد بغير عذر مقبول أو فصل لاسباب تأديبية » ويتضح من ذلك أن التزام المورث طبقا لعبارات التعهد الصريحة هو التزام تضامنى وليس التزاما تبعيا (كفالة) يدور وجودا وعدما مع التزام آخر ، أى أن هذا المورث مدين أصلى برد نفقات التدريس فى الحالات الواردة فى تعهده .

ومن حيث أنه يبين من ملف المدعى عليه الاول أنه قضى بالمعهد سبع سنوات دراسية ، وانه عين مدرسا عقب تخرجه بمدرسة نجع حمادى الصناعية بالقرار المعتمد بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤ ورفع اسمه من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١ لانقطاعه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما بدون اذن وبهذا تتحقق الواقعة الموجبة لرد المصروفات الدراسية طبقا للتعهد وهى عدم خدمة الوزارة مدة الخمس سنوات التالية مباشرة للتخرج وجملة هذه المصروفات مائة وأربعون جنيها بواقع عشرين جنيها عن كل سنة دراسية أو جزء منها ومقدار هذه المصروفات موضح فى النصف العلوى من الورقة المشتملة على التعهد ، ويتعين بناء على ذلك الغاء الحكم المطعون فيه والزام ورثة المدعى عليه الثانى فى حدود ما آل الى كل منهم من تركة مورثهم بأن يدفعوا للوزارة المدعية مبلغ مائة واربعين جنيها والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية به الحاصلة فى ١٩٦٧/١٢/٢١ حتى تمام السداد والمصروفات .

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)

قاعــدة رقــم (٧٦٦)

المبـــــدأ :

تعهد بالانتظام فى الدراسة وبالعمل فى التدريس بعد التخرج — توقيعه من شخص ليست له صفة فى التوقيع نيابة عن الطالب — لا يترتب عليه اى التزام اصلى او تبعى .

ملخص الحـكم :

أنه وقد ثبت أن المدعى عليه الثانى ليس هو والد المدعى عليه الاول ولا وليه الطبيعى ، وقد خلت الاوراق مما يدل على ان له اية صفة قانونية أخرى فى التوقيع نيابة عنه على الاقرار محل المنازعة ، فان توقيعه على الاقرار المشار اليه بصفته والد المدعى عليه الاول ووليه الطبيعى ، لا يكون له اى اثر قانونى فى حق هذا الاخير ، وبالتالى فليس ثمة عقد قد انعقـد بين المدعى عليه الاول وجهة الادارة ، رتب فى ذمة المدعى عليه المذكور اى التزام قبل المحافظة المدعية ، بالانتظام فى الدراسة أو بســداد نفققـات تعليمية فى حالة اخلاله بهذا الالتزام أو فصله ، ولا حجة فى القول بقيـام وكالة ضمنية من المدعى عليه الاول للمدعى عليه الثانى فى التوقيع نيـابة عنه عند التحاقه بدار المعلمين ، اذ أن المدعى عليه الاول لم يحضر فى أى جلسة من الجلسات التى نظرت فيهـا الدعوى أو الطعن ، وليس له أى دفاع فيهما ، يمكن أن يستفاد منه أنه اذن للمدعى عليه الثانى فى التوقيـع نيابة عنه أو أنه اجاز توقيعه او سلم بأى اثر له .

ومن حيث أن توقيع المدعى عليه الثانى على الاقرار محل المنـازعة بصفته الشخصية باعتباره ضامنا يرتب فى ذمته التزاما تبعيا هو ضمان تنفيذ التزام المدعى عليه الاول .

ومن حيث أنه وقد ثبت أنه ليس ثمـة التزام قـد ترتب فى ذمتـه نتيجة هذا العقد قبل المحافظة المدعية ، فان التزام المدعى عليه الثـانى

وهو التزام تبعى لالتزام المدعى عليه الاول الاصلى ، يكون قد ورد على غير محل ومن ثم فهو غير قائم قانونا اذ أن قيامه مرهون بقيام الالتزام الاصلى الذى يكفله .

(طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

قاعدة رقم (٧٦٧)

المبدأ :

تعهد بالانتظام فى الدراسة وبالعمل فى التدريس بعد التخرج — توقيعه من والدة الطالبة نيابة عنها وهى ليست وصية عليها — لا يترتب عليه اى التزام اصلى أو تبعى .

ملخص الحكم :

أن المدعى عليها الثانية بصفتها وليا طبيعيا على ابنتها المدعى عليها الاولى وقعت على التعهد السالف الذكر كما وقعت بصفتها الشخصية على تعهد آخر بأنها تضمن تنفيذ التعهد المشار اليه أعلاه والصادر منها بصفتها وليا على ابنتها القاصرة وسداد كافة المصروفات ، ولما كانت الولاية الطبيعية لا تكون الا للأب أو الجد أما الأم فلا تكون الا وصية على أولادها وليس فى الاوراق ما يثبت صفة المدعى عليها الثانية كوصية على ابنتها المدعى عليها الاولى وبذلك يكون التعهد الذى وقعته بهذه الصفة ليست له اية قيمة قانونية ولا ينتج أى اثر فى مواجهة المدعى عليها الاولى ، ويتعين لذلك عدم الاعتداد به ، واذ كان التعهد الاصلى قد فقد قيمته القانونية فان التعهد الخاص بالضمان وهو تعهد تابع يصبح بالتالى عديم القيمة .

(طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٨)

رابعا — اعذار غير مقبولة للانقطاع عن الدراسة

قاعـدة رقـم (٧٦٨)

المبـــدا :

تطوع الطالب فى الجيش لا يعد سببا مقبولا للتحلل من التعهد بالمواظبة على الدراسة .

ملخص الحـكم :

ولئن كان التطوع فى الجيش شرفا لا يدانيه شرف الا أنه ليس من الاسباب القانونية المسقطة للالتزام والقول بأن التطوع بالجيش يعتـبر سـببا مقبولا يتحلل به المدين من التزامه قد يدفع بأى مدين الى التطوع فى الجيش تنصلا من الوفاء بالتزامه ويصبح من هذا الشرف وسـيلة لتحقيق أهداف غير نبيلة ، هى التحلل من الالتزامات ، ومن المجـافاة الصريحة للمبادىء القـانونية أن يتخـذ الانسـان من عمله الاختيارى مبررا للاخلال بالتزاماته .

(طعن رقم ٣٤٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٣)

قاعـدة رقـم (٧٦٩)

المبـــدا :

تعهد الطالب بمواصلة الدراسة فى معهد معين بمحـافظة معينة — انقطاعه عن الدراسة بهذا المعهـد — يعتبر اخلالا بتعهـده ولو التحق بمعهد مماثل فى محافظة اخرى .

ملخص الحـــكم :

ان تعهد المدعى عليهمـــا لم يكن — حسبما يبين من عبـــاراته — بمواصلة المدعى عليه الاول الدراسة لخدمة مرفق التعليم بعد تخرجه ، وانما بمواصلة الدراسة بدار المعلمين بشبين الكوم لخدمة مرفق التعـــليم بها ، اذ أن لكل محافظة شخصيتها المعنوية المستقلة وميزانيتها الخاصـــة بها ، ومن ثم فلا يمكن مسايرة الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من أن انتظام المدعى عليه الاول فى الدراسة بكفر الشـــيخ يسقط عنه التزامه بمواصلة الدراسة بشبين الكوم ، وما انتهى اليه ترتيبا على ذلك من أنه ليس هناك ثمة مخالفة لتعهد المدعى عليهما الصريح بمواصلة المدعى عليـــه الاول الدراسة بشبين الكوم لخدمة مرفق التعليم بهـــا ، اذا انقطـــع عن الدراسة بشبين الكوم ليواصلها بعد انقطـــاع عام دراسى كامل بمحافظة كفر الشيخ .

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٧٧٠)

المبـــدا :

الانقطاع عن العمل بعد التعهد به عند الالتحاق بمدرسة مساعدات الممرضات — الالتزام برد جميع نفقات الدراسة لا يجوز اعتبار مرض الوالدة سببا لتخلف ابنتها عن التزامها بالعمل .

ملخص الحـــكم :

انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى عليها الاولى أنها عنـــد التحاقها بمدرسة مساعدات الممرضات التابعة لمستشفيات جامعة القـــاهرة وقعت تعهـــدا التزمت بموجبـــه أن تعمل فى وظيفـــة مساعدة ممرضـــة بمستشفيات جامعة القاهرة لمدة خمس سنوات على الاقل عقب حصولها على شهادة مساعدة الممرضة وفى حالة اخلالها بهذا الالتزام تكون ملـــزمة

هى وولى امرها المدعى عليه الثانى — بطريق التضامن برد جميع المبالغ والنفقات التى صرفت عليها أثناء فترة دراستها بالتطبيق للمادة (٢٥) من لائحة مدرسة مساعدات المرضات . وقد وقع على هذا التعهد كذلك المدعى عليه الثانى بما يفيد تضامنه مع ابنته فيما التزمت به . وبتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ عينت المدعى عليها الاولى بوظيفة مساعدة ممرضة الا أنها انقطعت عن العمل بدون اذن اعتبارا من ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤ فحرر مدير شئون العاملين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ مذكرة رفعها الى مدير مستشفيات جامعة القاهرة جاء فيها أنه ورد من مستشفى المنيل الجامعى كتاب مؤرخا ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٦٤ يفيد أن مساعدة المرضة .. .. .. انقطعت عن العمل اعتبارا من ٣٠ من يوليه سنة ١٩٦٤ وانتهت المذكرة الى طلب فصلها من الخدمة اعتبارا من تاريخ انقطاعها عن العمل بسبب الغياب بدون عذر أكثر من عشرة أيام ومطالبتها بالمبالغ التى حصلت عليها والتكاليف التى انفقت عليها أثناء الدراسة بالتطبيق للمادة (٢٥) من لائحة المدرسة المذكورة . وبتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار مدير عام مستشفيات جامعة القاهرة بفصل المدعى عليها الاولى اعتبارا من ٣٠ من يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ انقطاعها عن العمل بدون اذن . وبتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ تقدم المدعى عليه الثانى — والد مساعدة المرضة المذكورة — بطلب أوضح فيه أن ابنته انقطعت عن العمل بسبب اصابته واولاده بالحمى وكانت تقوم على خدمتهم جميعا ، والتمس قبول هذا العذر واعادتها الى العمل وبعرض هذا الطلب مشفوعا بصحيفة جزاءات المذكورة التى تضمنت سبق توقيع جزاءا على المدعى عليها الاولى بسبب الانقطاع عن العمل بدون اذن على مدير عام المستشفيات قرر حفظ هذا الطلب .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المدعى عليها الاولى قد تخلفت عن تنفيذ التزامها عينيا بانقطاعها عن العمل بدون عذر لمدة ازيد من عشرة أيام متتالية الامر الذى أدى الى انتهاء خدمتها .

ومن حيث أن الاصل انه اذا استحال على المدين لسبب راجع اليه أن ينفذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض وانه لا يعفيه من الالتزام

بالتعويض الا اثبات ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه وأن السبب الاجنبى اما ان يكون قوة قاهرة ليس من سبيل الى دفعها أو ان يكون فعلا خاطئا من ذات الدائن أو ناتج عن فعل الغير .

ومن حيث أن الاسباب التى تدرأ المسئولية عن المدعى عليها الاولى متخلفة فى هذه الدعوى اذ الثابت أنها وحدها وبارادتها قد امتنعت عن تنفيذ التزامها بانقطاعها عن العمل ومن ثم تلزم هى وولى أمرها المدعى عليه الثانى بالتضامن بالتعويض النقدى ، ولا يغنى المدعى عليهما التذرع بمرض أسرتهما اذ فضلا عن أن هذا المرض ـ فيما لو صح ذلك قد قام فى اسرتها وليس فى شخص المدعى عليها الاولى بما لا يترتب عليه الحيلولة بينها وبين أداء عملها فان جهة الادارة لم تقبل هذا العذر كذلك لا يفيد المدعى عليها الاولى أن والدتها كانت مريضة بمرض خبيث وتوفيت متأثرة به بعد ثمانى سنوات من فصلها ذلك لأن هذه الواقعة حتى لو صحت فانها لا ترقى الى السبب الاجنبى أو القوة القاهرة التى تدرأ المسئولية عنها كما أن مطالبة المدعى عليها الاولى بأن ترجع الى عملها مرة اخرى لا يصلح بذاته سببا لدفع مسئوليتها العقدية التابعة من التعهد الذى وقعته هى وولى أمرها المدعى عليه الثانى عند التحاقها بالمدرسة ذلك أن اعادتها الى عملها هو من قبيل التعيين الجديد الذى تترخص فيه الجهة الادارية بما تراه متفقا والصالح العام وحسن سير المرفق .

ومن حيث انه متى كان ذلك ما تقدم فان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وبالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بصفته مبلغ ٧٦٩ر٧٤ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٦ حتى تمام السداد مع الزامهما المصروفات .

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)

قاعـدة رقـم (٧٧١)

المبـــدا :

تعهد الطالب باتمام دراسته وقيامه بالتدريس مدة محدودة بعد اتمامها — التزامه مع ولى امره على وجه التضامن برد جميع ما انفقته الوزارة فى تعليمه اذا ما انقطع عن الدراسة لغير عذر مقبول او فصل لسبب تاديبى او اذا لم يقم بالتدريس المدة المحددة — فصله بسبب عدم اداء الرسوم المقررة وما اليها من المصروفات الاضافية — يعتبر بمثابة انقطاع عن الدراسة لغير عذر مقبول — اساس ذلك ان هذه الرسوم والمصروفات اجبـارية وعدم ادائها يرتب بصفة حتمية فصل الطالب من المدرسة اذا لم يؤدها وفقـا للقواعد التنظيمية السارية — احتجاج ولى امر الطالب بفقره الشديد الذى منعه من سداد هذه الرسوم — لا يرفع مسئوليته مادام لم يثبت ان فقره يجعل اداء هذه الرسوم الاجبارية مستحيلا — وانه حادث طارىء بعـد التعهد ، مستحيل الدفع ، غير ممكن التوقع طبقا للقواعد العامة فى المسئولية العقـدية .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت من مطالعة التعهد الموقع عليه من المدعى عليه ونجله أنه يتضمن الالتزام بأن يتم نجل المدعى عليه دراسته بمدرسة المعـلمين العامة بالاسكندرية وأن يقوم بالتدريس مدة الخمس السنوات التـالية لاتمام دراسته بالمدرسة المذكورة وفى حالة اخلاله بهذا الالتزام بأن يخرج من المدرسة لعذر غير مقبول قبل اتمام الدراسة أو يفصل منها لأسـباب تأديبيـة أو اذا لم يقم بالتدريس مدة الخمس السـنوات المذكورة يترتب فى ذمته مع المدعى عليه بطـريق التضـامن التزام آخر هو رد جميـع ما أنفقته الوزارة عليه بواقع خمسـة عشر جنيهـا مصريا عن كل سـنة دراسية أو جزء منها للقسم الخارجى .

اذا كان ذلك وكان لا شبهة فى أن القواعد التنظيمية التى كانت سارية ابان واقعة الدعوى كانت تلزم طلبة المدرسة المذكورة بأداء ثمن الزى العسكرى ورسوم التأمين الصحى والنشاط الاجتماعى وما اليها من المصروفات الاضافية وترتب بصفة حتمية على عدم أدائها فصل الطالب الذى لم يؤدها من المدرسة فانه مادمت المدرسة بحكم القواعد التنظيمية سالفة الذكر لا تملك الترخيص فى فصل الطالب الذى لا يؤدى الرسوم المذكورة — فان عدم أدائها الذى يترتب عليه الفصل بقوة القانون يعتبر بمثابة الانقطاع عن الدراسة ومادامت تلك الرسوم اجبارية لا يجوز الاعفاء منها فان هذا الانقطاع يعتبر أنه بقوة القانون بغير عذر مقبول .

ومن ثم فانه مادام المدعى عليه لا ينازع فى أنه لم يؤد الرسوم سالفة البيان ، فانه يكون بصفته قد أخل بالتزام اتمام الدراسة لأن عدم أداء تلك الرسوم يعتبر لما تقدم بمثابة الانقطاع عن الدراسة بغير عذر مقبول ونتيجة لاخلاله بهذا الالتزام الاصلى يكون قد ترتب فى ذمته بحسب التعهد المأخوذ عليه التزام آخر هو رد جميع ما انفقته الوزارة من مصروفات بواقع خمسة عشر جنيها مصريا عن كل سنة دراسية أو جزء منها .

ولا وجه لاحتجاج المدعى عليه بفقرة الشديد ذلك بأن القاعدة العامة ان المسئولية العقدية لا ترتفع الا اذا أثبت المدين أن الالتزام قد استحال تنفيذه بسبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة . والمدعى عليه لم يثبت ان فقره الذى يدعيه يجعل أداءه للرسوم الاجبارية الدفع ، غير ممكن التوقع — وهى خصائص الحادث المفاجىء والقوة القاهرة بل انه لا دليل اطلاقا على ادعاه من فقر شديد .

(طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٧ ق — ١٩٦٣/٤/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٧٧٢)

المبـــدأ :

تعهد بالتدريس ــ التزام الطالب بدفع المصروفات المدرسية اذا اخل بتعهده بالاستمرار فى الدراسة واشتغاله بمهنة التدريس بمدارس وزارة التربية والتعليم بعد التخرج ــ الرسوب المتكرر فى فرقة واحدة العائد الى عدم ملاءمة استعداده الطبيعى لنوع معين من الدراسة ــ اعتباره عذرا مقبولا يبرر الانقطاع عن الدراسة ويحل من الالتزام بدفع المصروفات المدرسية .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت أن المدعى عليها الاولى التحقت طالبـــة مستجدة بالمعهد فى العـــام الدراسى ١٩٥٣/٥٢ فرسبت وبقيت للاعادة بالســـنة الأولى فى العام الدراسى ١٩٥٤/٥٢ فرسبت للمرة الثانية ، ولو لم تلغ اللائحـــة التى كانت ســـارية وقتئذ لكانت قد فصلت من المعهد لرسوبها ســـنتين متتاليتين فى فرقة واحدة ولا ريب أن رســـوبها المتكرر عـــلى هـــذا النحو دليل واضح على اخفاقها فى دراستها بالمعهد ، وهو اخفاق ليس مرده الى تهاونها أو تكاسلها أو استخفافها او خيبة أملها فى الالتحاق باحدى كليـــات الجامعة لكن مرده الى عدم ملاءمة اســـتعدادها الطبيعى لهـــذا النوع من الدراسة وآية ذلك انهـــا اذا التحقت بمدرسة الخـــدمة الاجتماعية ادركت النجاح فى دراستها فى تلك المدرســـة حتى لقد تخرجت فيهـــا ، ومن ثم فان عذرها قائم ، فبعد ما أخفقت فى دراستها فى المعهد ذلك الاخفـــاق المبين ولت وجههـــا شطر دراســـة تتلاءم واســـــتعدادها الطبيعى ، فهى لم تكن مطلقة الاختيـــار فى هذا الاتجاه لأنها لن تجد لاســـتعدادها الطبيعى تغييرا ولا تبديلا .

ولما تقدم تكون المدعى عليها الأولى اذا انقطعت عن الدراسة بالمعهد قد انقطعت عنها لعذر مقبول مما يحلها هى والمدعى عليه الثانى من التزامهمـــا بدفع المصروفات المدرسية .

(طعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٦/١٦)

قاعــدة رقــم (٧٧٣)

المبــدأ :

تكرار الرسوب ليس عذرا للتحلل من اداء المصروفات الدراسية وليس دليلا على عدم استعداد الطالبة لهذا النوع من التعليم ــ التزامها هي والكفيل باداء المصروفات .

ملخص الحــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان تكرار الرسوب فى صف واحد لا يعتبر بذاته عذرا مقبولا يحل الطالبة او ولى أمرها من التزامهــا بدفع مصروفات التعليم التى انفقت على الطالبة خلال مدة دراستها اذ ما فصلت بسبب تغيبها أكثر من خمسة عشر يوما .

ولا حجة فيما ذهب اليه المدعى عليهما وايدهما فيه الحكم المطعون فيه من أن رسوب المدعى عليهــا الثانية المتكرر فى دار المعلمات بالمنيــا يدل على اســتعدادها لهذا النــوع من التعليم ذلك انه ليس فى الاوراق ما يفيد أن المدعى عليها الثانية قد سلكت بعد فصلها من الدار ســبيلا آخر من سبل التعليم ونجحت فيه حتى يقال أن اخفاقها فى الدراسة بالدار كان مرده الى عدم ملاءمة استعدادها الطبيعى لهذا النوع من الدراســة كمــا لا يستقيم ما ذهب اليه المدعى عليهما من أن اخفاق المدعى عليهــا الثانيــة فى الدراسة بالدار مرده الى وجود قصور فى استعدادها الذهنى ، اذ لا يوجد ثمة دليل يؤيد ذلك بل أن الواقع يحضه فنجاح المدعى عليهــا الثانية فى دراستها السابقة على التحاقها بدار المعلمات وانتقالها فى دار المعلمات من السنة الاولى الى الثانية يقطع بعدم وجود قصور فى استعدادها الذهنى اذ لو كان هذا القصور موجودا لديها لما وصلت فى مثل سنها الى السنة الثانية بدار المعلمات .

وتأسيسا على ما تقدم لا يكون هناك ثمة عذر مقبــول يحــل المدعى عليهما من الوفاء بالتزامهما متضامنين بدفع مصاريف التعليم التى أنفقت على المدعى عليها الثانية خلال الاربع سنوات التى قضتها بدار المعلمات بالمنيــا وقدرها ستون جنيها بواقع ١٥ جنيهــا عن كل ســـنة والفــوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطــالبة القضــائية الحاصلة فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٧ حتى تمام السداد باعتبــار أن هذا المبلغ كان معلوم المقدار وقت المطالبة عملا بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٦٤١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٨)

قاعــدة رقــم (٧٧٤)

المبــــدأ :

التزام الطالب بدفع المصروفات المدرسية اذا اخل بتعهده بالاستمرار فى الدراسة واشتغاله بمهنة التدريس بمدارس التربية والتعليم مدة معينــة بعد التخرج — الاخلال به — الرسوب المتكرر فى فرقة واحدة لا يعتبر عذرا مقبولا يعفى من المسئولية عن الاخلال بذلك الالتزام — لا يغير من الامر شيئا تطوع الطالب بعد فصله من الدراسة فى الجيش .

ملخص الحــكم :

ان الفصل بسبب رسوب الطــالب سنتين دراســيتين متتاليتين فى فرقة واحدة أو بسبب عدم الانتظام فى الدراسة والتغيب دون مبرر المدة المنصوص عليها فى لائحة دور المعلمين والمعلمات ليس مرده الى خطــأ من جهة الادارة او فعل الغير ولا يتوافر فيه شروط الحادث الجبرى أو القوة القاهرة باعتبار أن هذا الفصل كان متوقع الحدوث وقت توقيــع العقــد ، اذ هو فصل تقضى به لائحة دور المعلمين والمعلمات وقد توقعه الطرفان ، وارادت الادارة أن تجابه الضرر الذى يلحق بها اذا ما حقق هذا الفصــل

لهذين السببين او لغيرهما من الاسباب فتضمن التعهد الذى حدد التزامات المطعون ضدهما الزامهما فى حالة فصل الطالب لأى عذر كان بأداء تعويض يتمثل فيما أنفقته الوزارة عليه من مصروفات خلال سنين الدراســة التى يمضيها فى دار المعلمين ، ولذلك فان فصل الطالب والحالة هذه لا يــكون مرده الى سبب أجنبى مما يترتب عليه الاعفاء من المسئولية بأداء التعويض المتفق عليه فى العقد ، ولا يغير من الامر شيئا تطوع الطالب بعد فصلــه بمدارس الجيش .

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

خامسا ـ اثبات عذر المرض

قاعدة رقم (٧٧٥)

المبدا :

التزام احد الطلبة بدفع المصروفات المدرسية حال اخلاله بتعهده بالاستمرار فى الدراسة واشتغاله بمهنة التدريس ما لم يكن انقطاعه بعذر مقبول ـ تقديمه شهادة مرضية محررة من طبيب خاص لتبرير الانقطاع عن الدراسة ـ لا يجوز الاعتداد بها فى مجال تقدير العذر المسقط للالتزام المشار اليه ـ اساس ذلك هو خضوع امثال هذا الطالب فى اجازاتهم المرضية وتقرير لياقتهم للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٧/١٨ .

ملخص الحكم :

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٧/١٨ على قواعد معينة للالتحاق ببعض المعاهد التى تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها حتى لا يعاد الكشف الطبى عند التعيين . ومن مقتضى هذه القواعد أن يضع هؤلاء فى أجازاتهم المرضية وتقرير لياقتهم للاستمرار فى الدراسة للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين . ومتى كان الامر كذلك وكانت تلك القواعد بمثابة لائحة عامة تنظيمية متعلقة بحسن سير مرفق عام فانه لا مناص من اتباعها دون حاجة للنص عليها صراحة فى العقد الادارى المبرم بين المطعون ضدهما والحكومة ، ومن ثم فانه كان يتعين على المطعون ضده الأول الطالب بالمدرسة أن يتبع الاجراء المنصوص عليه ، فيما يتعلق بالكشف الطبى والاجازات المرضية فى القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين وعلى ذلك فانه لا يجوز قبول شهادة مرضية منه عن مرضه صادرة على

خلاف ما رسمه القانون فى مثل هذه الحالة ... ذلك انه وان كان المرض واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة الطرق الا أنه متى وضع المشرع قواعد للاثبات تعين اتباعها ، فلا يجوز للمطعون ضدهما اثبات المرض بالشهادة المرضية قانونا كما لا يجوز لهذا السبب الاعتداد بها فى مجال تقدير العذر المسقط للالتزام .

(طعن رقم ١١٣١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٧٧٦)

المبدا :

اثبات مرض الطالب المسقط للالتزام — يتعين ان يكون وفقا للقواعد التى قررها المشرع فى هذا الصدد — لا يجوز الاعتداد فى هذا المجال بشهادة مرضية مقدمة من طبيب خاص .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن مجلس الوزراء وافق فى ١٨ من يولية سنة ١٩٥٥ على قواعد معينة للالتحاق ببعض المعاهد التى تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها حتى لا يعاد الكشف الطبى عليهم عند التعيين ، ومن مقتضى هذه القواعد أن يخضع هؤلاء فى أجازاتهم المرضية وتقرير لياقتهم للاستمرار فى الدراسة للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت تلك القواعد بمثابة لائحة عامة تنظيمية متعلقة بحسن سير مرفق عام فانه لا مناص من اتباعها دون حاجة للنص عليها صراحة فى العقد الادارى المبرم بين من يلتحقون بهذه المعاهد والحكومة ، ومن ثم فانه يتعين عليهم أن يتبعوا الاجراءات المنصوص عليها — فيما يتعلق بالكشف الطبى والاجازات المرضية — فى القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين ، وعلى ذلك فانه لا يجوز قبول شهادة مرضية لاثبات المرض صادرة على خلاف ما رسمه القانون ، ذلك أنه وان كان

المرض واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة الطرق الا أنه متى وضع المشرع قواعد للاثبات تعين اتباعها ، فلا يجوز اثبات المرض بالشهادة المرضية قانونا ، كما لا يجوز لهذا السبب الاعتداد بها فى مجال تقرير العذر المعفى للالتزام ، ومؤدى ذلك أنه ما كان يجوز التعويل على الشهادة المرضية المقدمة من المدعى عليها لاثبات مرض المدعى عليه الاول لأنها صادرة من طبيب خاص على خلاف ما رسمه القانون ، وبالتالى فانه لا يمكن قبول عذر المرض فى تبرير انقطاع المدعى عليه المذكور عن مواصلة الدراسة .

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)

سادسا — النقل لا يسقط الالتزام طالما كان لجهة تتبع الشخص المعنوى الملتزم قبله بالخدمة

قاعدة رقم (٧٧٧)

المبدأ :

نقل المتعهد بخدمة الحكومة تبعا لندبه للعمل بجهة اخرى لا يسقط التزامه بالعمل طالما ثبت ان الجهتين شخص معنوى واحد والعمل يتم لحسابه ولصالحه — طلب احالة الدعوى الى التحقيق — المحكمة ليست ملزمة باجابة المدعى الى طلبه احالة الدعوى الى التحقق لاثبات اخلال جهة الادارة بالتزامها — ترخص المحكمة فى اجابة هذا الطلب او رفضه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للأدلة المقدمة فيها لتتحقق فيما اذا كان هذا الاثبات منتج فى الدعوى من عدمه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان السبب الثانى للطعن مردود بأن التعهد الذى وقعه الطاعن وهو أساس المطالبة بنفقات البعثة ينص على الآتى (.. .. .. .. فاننى أتعهد بالعمل لدى الصندوق بعد عودتى وعلى الاقل لمدة لا تقل عن مدة تنفيذ المشروع المذكور والانتهاء منه مع الهيئة المذكورة وفى حالة اخلالى بذلك فاننى أتعهد بسداد كافة المبالغ التى صرفت على فى هذه البعثة للصندوق وكافة الالتزامات المالية التى ترتبت عليها) ومقتضى هذا التعهد الالتزام بسداد المبالغ التى صرفت على الطاعن سواء تحمل الصندوق هذه المبالغ من ميزانيته أو تحملتها هيئة التنمية الصناعية التابعة للامم المتحدة لحساب الصندوق ، وان يعمل الطاعن لدى الصندوق أو فى أى جهة تابعة للصندوق مثل مشروع تطوير الصناعات النسجية الذى يعتبر جزء من الصندوق ووحدة من وحداته ونقل الطاعن من المشروع تبعا لندبه للعمل بالصندوق لا يسقط التزام

الطاعن بالعمل لأن المشروع والصندوق كليهما شخص معنوى واحد والعمل يتم لحسابه ولصالحه .

ومن حيث أن عن السبب الثالث للطعن ، فمن المسلمات أن المحكمة ليست ملزمة باجابة المدعى الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان جهة الادارة أخلت بالتزامها ، وانما تترخص المحكمة فى اجابة هذا الطلب أو رفضه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للادلة المقدمة فيها وما اذا كان هذا الاثبات منتج فى الدعوى من عدمه ، لذا يكون هذا السبب من أسباب الطعن غير مستند على أساس من القانون ، هذا بالاضافة الى أن الطاعن لم يبين وجه اخلال الصندوق بالتزاماته والتى طلب احالة الدعوى بشأنه الى التحقيق .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن أخل بالتزامه بالعمل بالصندوق المدة المحددة فى تعهده الامر الذى يترتب عليه التزامه بأداء جميع المبالغ التى أنفقت عليه فى البعثة ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ذلك يكون قد وافق صحيح حكم القانون ، ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن الماثل مع الزام الطاعن بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

سابعا — حيلولة المتعهد بتصرف خاطىء دون الاستمرار فى العمـــل يستوجب مســـئوليته

قاعـــدة رقـــم (٧٧٨)

المبـــدأ :

ارتكاب العامل مخالفة اثناء الفترة التى التزم فيها بالعمل بعد تدريبه — فصله من الخدمة جزاء لهذه المخالفة — استحقاق الجهة الادارية للتعويض عن الاخلال بالتعهد بالعمل — اساس ذلك انه حال بتصرفه الخاطىء دون استمراره فى العمل وفاء للالتزام الملقى على عاتقه .

ملخص الحـــكم :

يبين من الرجوع الى نص الاقرار الذى وقعه المدعى عليه عند التحاقه بمركز تدريب مؤسستى النقل الداخلى والنقل البرى للركاب بالاقاليم ، أن عبارته تجرى كالآتى : « اقر انه فى حالة فصلى من المركز لانقطـــاعى عن الدراسة والتدريب بدون مبرر لمدة ســبعة أيام متصلة او عشرة ايام متقطعة أو لسوء سلوكى أو لخروجى على التعليمات أو النظم والاوضـــاع المنظمة لسير العمل بالمركز اكون ملزما برد العهـــد المنصرفة لى من المركز وبدفع مبـــلغ ٤ جنيها عن كل شهر قضيته فى التدريب وتعتبر كســـور الشهر فى هذه الحالة شهرا كاملا ، كما أقر أنى اقبل العمل سائقا باحدى الشركات التابعة لمؤسستى النقل الداخلى والنقل البرى للركاب بالاقاليـــم وفى أى جهة بالجمهورية العربية المتحدة وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيينى باحدى هذه الشركات بعد انتهـــاء فترة التدريب المقررة بالمركز واجتيازى لها بنجاح وفى حالة الاخلال بذلك اكون ملـــزما بدفع تعويض مالى قدره ١٢٠ جنيهـــا للمؤسسة المصرية العـــامة للنقـــل الداخلى ، وفى حالة نشوء اخلال بهـــذه الالتزامات فيكون للمركز الحق فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضدى دون سابق انذار أو اعلان .

ومن حيث ان المستفاد من هذا الاقرار أن المدعى عليه التزم بالتزامين أولهما الاستمرار فى الدراسة والتدريب وفقا للنظم السارية بالمركز ، بحيث اذا انقطع عن الدراسة أو التدريب بدون عذر يلتزم برد مبلغ ٤٠ جنيها عن كل شهر قضاه بالمركز ، وثانيهما أن يقبل بعد انتهاء تدريبه العمل سائقا بالمؤسسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه ، فاذا أخل بتعهده هذا يلتزم بدفع مبلغ ١٢٠ جنيهـا على سبيل التعويض .

ومن حيث أن المدعى عليه وقد اجتاز فترة التدريب بالمركز بنجاح وتم الحاقه باحدى الشركات التابعة للمؤسسة للعمل سائقا بها ، فانه يخضع للنظم واللوائح التى تنظم سير العمل بالشركة وبالمؤسسة وتلك التى تحكم العلاقة بين العامل والجهة الادارية بحيث يكون خروجه على مقتضى هذه النظم واللوائح موجبا لمساءلته فى الحدود التى رسمها القانون للادارة وهى بصدد تسيير المرافق العامة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليه لم يلتزم الاه ول الواجب مراعاتها فى أدائه لعمله وخرج على مقتضى واجبات وظيفته وأخل بالتزاماتها الجوهرية ، وذلك بأن قاد السيارة وهى محملة ببضائع ملك الغير بسرعة تفوق الحدود المقررة وبذلك يستطع السيطرة على عجلة القيادة أو التوقف فى الوقت المناسب مما أدى الى مقتل شخصين واحداث تلفيات بممتلكات الشركة يقدر بحوالى ٣٩٠ جنيها وتلفيات أخرى بالبضاعة المملوكة للغير التى تنقلها السيارة تقدر بحوالى ٦٠٠ جنيها ، ومن ثم فلم يكن أمام الشركة من سبيل ازاء هذه الرعونة وهذا الخطأ الجسيم الا أن تفصل المدعى عليه من الخدمة عقابا له ودرءا لما قد ينجم عن تكرار هذا الخطأ من أضرار بالارواح والاموال .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المدعى عليـه هو الذى حال بتصرفه الخاطىء دون استمراره فى عمله وفاء للالتزام الملقى على عاتقه . بعد أن قامت المؤسسة بالانفاق عليه مدة تدريبية ثم الحقته بالعمل سائقا باحدى شركاتها ، ومن ثم فلا يقبل منه التذرع بأن المؤسسة ، وقد فصلته لخطئه الجسيم فى عمله قد حالت بينه وبين الاستمرار فى أدائه مدة الثلاث سنوات التى تعهد بخدمة المؤسسة خلالها ، وبالتالى فلا صحة لما أورده

الحكم المطعون فيه من أن المدعى عليه لم يخل بالتزامه طالما ان الشركة هى التى تسببت بقرارها انهاء خدمته فى جعل وفائه بهذا الالتزام مستحيلا ، اذن أن استحالة استمراره فى عمله ووفائه بالتزامه مردها الى خطئه الجسيم واخلاله بمقتضى واجبات وظيفته والتزاماتها الجوهرية ، مما كان يحتم انهاء خدمته حفاظا على حسن سير العمل وانتظامه بالمرفق الذى هو اهم المسئوليات الملقاة على عاتق الجهة الادارية ، والقول بغير ذلك مؤداه عرقلة سير المرافق العامة ، اذ يكون فى وسع المتعهد قبل الادارة أن يرتكب ما يعن له من مخالفات وهو مطمئن الى أن الادارة لن تستطيع انهاء خدمته ، بحيث اذا أقدمت على ذلك كان هذا هو سبيله وذريعته الى التحلل من التزامه ، وهو أمر لا يتفق وما يوجبه حسن النية فى تنفيذ التعهدات ولا ما يلقيه واجب حسن تسيير المرافق العامة على جهة الادارة من تبعات .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم يكون المدعى عليه هو الذى تسبب بخطئه الجسيم فى جعل استمراره فى أدائه لعمله أمرا مستحيلا ، بعد أن ارتأت الادارة فى حدود سلطتها المخولة لها قانونا أن المصلحة العامة تقتضى انهاء خدمته على نحو ما سبق ايضاحه ، وبالتالى يكون قد اخل بالتزامه ، ويحق للجهة الادارية أن ترجع عليه بالتعويض حسبما جاء بالتعهد الموقع عليه منه .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه ، وقد ذهب غير هذا المذهب ، قد خالف القانون وخطأ فى تأويله وتطبيقه ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، وبالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى بصفته مبلغ ١٢٠ جنيها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٩ حتى تمام السداد مع الزامه بالمصروفات .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٧٧٩)

المبـــــدأ :

مركز تدريب مؤسستى النقل الداخلى والنقل البرى للركاب بالاقاليم — التعهد بالانتظام فى الدراسة والتدريب والعمل مدة معينة — ارتكاب الملتزم مخالفة تأديبية ادت الى فصله من الخدمة يعتبر اخلالا منه بالتزامه — لا يجوز للمدين أن يتخذ من عمله الاختيارى ، او خطئه مبررا للاعفاء من التزامه .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعي عليــه التحق بمركز تدريب مؤسستى النقــل الداخلى والنقــل البرى للركاب بالاقاليم ووقع تعهدا يقضى بانتظامه فى الدراسة والتدريب وبقبوله العمــل سائقا باحدى الشركات التابعة لمؤسستى النقل الداخلى والنقل البرى للركاب بالاقاليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيينه باحــدى هذه الشركات بعد انتهاء فترة التدريب المقررة بالمركز واجتيازه لها بنجاح ، وفى حالة الاخلال بذلك يكون ملزما بدفع تعويض مالى قدره مائة وعشرون جنيها للمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى . وقد التحق المدعى عليه أثر اجتيازه فترة التدريب بخدمة شركة النيــل العامة لنقل البضــائع فى ٣١ من يولية سنة ١٩٦٦ وأنهيت خدمته بهــا بنــاء على قرار اللجنة الثلاثيــة المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بسبب ارتكابه حادثة قتل خطــأ حيث برر المدعى عليه الحادثة بأنها قضاء وقدر بسبب عدم وجود فرامل فجــأة بالسيارة فاضطر الى ايقافها مصادما عامود نور ، فى حين أبدت الشركة أنه يعمل فى فترة الاختبار وأن تقدير رئيسه المباشر عدم صلاحيته للعمل خاصة يوم الحادث فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ والناجم عن سرعة القيــادة .

ومن حيث أن الاصل قانونا أنه اذا استحال على المدين لسبب يرجع اليه تنفيذ التزامه عينــا حــكم عليــه بالتعويض ، ولا يعفيه من الالتزام

بالتعويض الا اثبات أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه وان السبب الاجنبى أما أن يكون قوة قاهرة ليس من سبيل الى دفعها أو فعلا خاطئا من ذات الدائن أو ناتجا عن عمل الغير .

ومن حيث أنه ثابت فيما تقدم أن المطعون ضده قارف من أسباب المخالفة التأديبية ما استوجب فصله من الخدمة قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات المحددة بالتعهد الأمر الذى يتأكد به قيام ركن الخطأ فى جانبه بما يستتبعه من المسئولية مع انتفاء السبب الاجنبى ، ومن المجافاة الصريحة للمبادىء القانونية أن يتخذ الانسان من عمله الاختيارى أو ترديه فى الخطأ مبررا للاعفاء من التزامه . وليس فيما تردى فيه المطعون ضده من أوجه المخالفة . ما ينبىء عن عدم صلاحيته أصلا لقيادة السيارات أو عدم ملاءمة استعداده الطبيعى لتلك المهمة مما قد يتذرع به سببا لاعفائه من التزامه بمقولة أنه لا يجد لاستعداده الطبيعى تغييرا أو تبديلا اذ الثابت وعلى النقيض من ذلك سبق اجتيازه بنجاح فترة التدريب بالمركز وانما الامر مرده فى الحقيقة شهادته بواجبات وظيفته واستحقاقه بمقتضياتها على وجه تثبت معه مسئوليته العقدية وتتأكد أسبابها ، بما لا مندوحة معه وقد أخل بالزامه بالخدمة لمدة ثلاث سنوات من الزامه بتعهده أداء التعويض المالى المتفق عليه لوزارة المالية — التى حلت محل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فى حقوقها قانونا — وقدره مائة وعشرون جنيها وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٩ مع الزامه المصروفات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ما تقدم فانما خالف حكم القانون بما يتعين معه القضاء بالغائه والحكم للطاعنة بطلباتها على ما تقدم .

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩)

ثامنا — الانقطاع عن العمل بعــــد التعيين يعتـــــبر نـكولا عــرض العــودة اليــه لا يعفى من المســئولية

قاعــدة رقــم (٧٨٠)

المبـــدا :

توقيع طالبة على تعهد عند التحاقها بمدرسة مساعدة المرضات بأن تعمل فى وظيفة مساعدة ممرضة لمدة خمس سنوات بعد تخرجها — انقطاعها عن العمل بعد تعيينها يعتبر نكولا عن تنفيذ الالتزام — مطالبتها باعادتها الى العمل مرة اخرى لا تعفيها من المسئولية .

ملخص الحــكم :

ان الاسباب التى تدرأ المسئولية عن المدعى عليها متخلفة فى هــذه الدعوى اذ الثــابت أنهــا هى وحدها وبارادتها قد تكاسلت عن تنفيــذ التزامها عينا بانقطاعها عن العمــل ومن ثم فليس من سبيل الا أن تلتزم بالتعويض النقدى . ومطالبة المدعى عليهــا بأن ترجع لعملها مرة أخرى ورفض الجهة الادارية اعادة تعيينها لا يصلح سببا لدفع مسئوليتها العقدية المتمثلة فى التعهد الذى وقعته ، ذلك أن اعادتها الى عملها هو من قبيــل التعيين الجديد الذى تترخص فيه الجهة الادارية بما تراه متفقــا والصالح العام وحسن سير المرفق .

(طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٧٨١)

المبــــدا :

التعهد بالعمل المدة المحددة بالتعهد ـــ انقطاع الموظف عن العمل دون عذر مقبول اكثر من المدة القانونية مما يترتب عليه اعتباره مستقيلا يتحقق معه ركن الخطأ المستوجب للمسئولية ـــ ولا يدرأ مسئولية الاخلال بالتعهد عرض الرغبة من جديد فى العودة الى العمل الذى استقال منه .

ملخص الحــكم :

انه ثابت من الاوراق أن المطعون عليها الاولى قد انقطعت عن العمل بدون عذر مقبول اكثر من المدة القــانونية مما حدا بالجــامعة الى فصلها قبل انتهــاء مدة الخمس سنوات المحددة بالتعهــد ، الأمر الذى يبين منه قيام ركن الخطـــأ فى جانبها المستوجب لمسئوليتها ولما كان التعهد المأخوذ على المذكورة يلزمها بالاستمرار بالعمل فى وظيفة مســاعدة ممرضــــة بمستشفيات جامعة القاهرة لمدة الخمس سنوات سالفة الذكر ، فان التزامها برد نفقات تعليمها يتحقق بمجرد اخلالها بالتعهد الموقع عليه منها ، ومن ثم فانها تكون ملزمة هى وولى أمرها بطـــريق التضـــامن برد جميـــع المبالغ والنفقات التى انفقت عليها أثناء مدة دراستها .

ومن حيث أنه قد تبين مما تقدم أن الاخلال بالتعهد قد وقع من جانب المطعون ضدها الاولى وبارادتها وحدها ، فمن ثم فلا يدرأ عنهـــا مسئولية هذا الاخلال أن تعـــرض رغبتهـــا من جديد فى العودة الى العمـــل الذى استقالت منه ، لأن تلك الرغبة لم تصادف قبولا من جهـــة الادارة كمـــا ان اعادة الحاق المطعون ضدها بالعمل انما هو أمر تترخص فيه جهة الادارة وفقـــا لما تراه محققا للمصلحة العامة بما لا معقب عليها فى هذا الشـــأن .

(طعن رقم ١٧٧٤ لسنة ١٤ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٦)

تاسعا — اشتراط عدم الزواج

قاعــدة رقــم (٧٨٢)

المبــدأ :

التعهد بالتدريس — اشتراطه عدم زواج الطالبة اثنــاء اشــتغالها بالتدريس قبــل مضى ثلاث سنوات من تاريخ تخرجهــا والا التزمت بدفع المصروفات المدرسية المقررة عليها — صحيح لا مخالفة فيه للنظام العــام او القانون — عدم اعتبار الزواج عذرا مقبولا يبرر الاعفاء من هذا الالتزام — اسقاط الالتزام لا يكون الا فى حالة القوة القاهرة وهى حالة لا تقوم الا بعــد العقد يستحيل معها تنفيذ الالتزام ولا يدفعها الملتزم — عدم استطاعته الجمع بين العمل وواجبات الحياة الزوجية لا يبرر اسقاط المسئولية ، اذ من المجافاة الصريحة للقانون أن يتخذ الانسان من عمله مبررا او عذرا للاخلال بالتزاماته .

ملخص الحــكم :

ان اشتراط عدم الزواج قبــل مضى ثلاث سنوات والقول بأن مثــل هذا الشرط مخالف للنظــام العــام لأن فيه حجرا على الحــرية الشخصية التى كفلها الدستور مردود عليه بأن الزواج هو حق من الحقــوق التى يصح أن ترد عليها بعض القيود — فاذا رات الوزارة أن تضمن العقد الذى ابرمته مع المطعون عليها الاولى قيدا على حريتها فى الزواج لمدة معينــة لاعتبارات من الصــالح العام ارتأتها فليس فى ذلك اى خروج على النظــام العــام أو مخالفة للقــانون خصوصــا وأن الالتزام فى حالة هذا الشرط ينتقــل على مبــلغ من المال هو قيمــة المصروفات المدرسية التى انفقت على الطالب أثناء الدراسة ، وفى التشريع المصرى كثــير من القيــود التى ترد على حق الزواج — واما ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بأن الزواج عذر مقبول يبرر عدم قيام المطعون عليها الاولى بعدم تنفيذ تعهدها أو عدم

احترام العقد فان ذلك القول لا يستقيم مع شروط العقد الادارى الذى قامت عليه علاقة الطرفين ولا الطابع الخاص الذى اتسمت به تلك الشروط ، فلا يصح مخالفة أحد هذه الشروط ثم اعتبار هذه المخالفة سندا أو عذرا يعفى من الالتزام وكقاعدة أساسية فى الالتزامات سواء كان منشؤها عقدا اداريا خاصا فان الاسقاط لا يكون الا فى حالة القوة القاهرة وهى حالة تقوم بعد العقد يستحيل معها تنفيذ الالتزام وليس للملتزم يد فيها وهو الأمر الذى يتعارض تماما مع ما ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى على النحو المشار اليه ، فكون المطعون عليها الاولى — على حد قولها — لا تستطيع الجمع بين العمل وبين واجبات الحياة الزوجية مما تبرر معه اسقاط مسئولياتها اطلاقا المبينة فى العقد ، فان هذه الفعلة ليست من الاسباب القانونية المسقطة للالتزام ، لأن الأمر فى ذلك لا يخرج عن كونها قد فاضلت بين مصلحتين فرجحت لديها احداهما على الأخرى فاختارت الزواج اثناء الحظر المفروض عليها فيه وتركت العمل قبل الأجل المحدد لذلك ، وليس من سبيل لاجبارها على العمل وكل ما للادارة من حقوق قبلها هى استرداد المصروفات التى انفقتها عليها أثناء الدراسة طبقا للتعهد الموقعة عليه ومن المجافاة الصريحة للقانون أن يتخذ الانسان من عمله مبررا أو عذرا للاخلال بالتزاماته .

(طعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٧٨٣)

المبدأ :

قبول الجهة الادارية للعذر الذى ابدى عن عدم القيام بمواصلة التدريس للمدة المتفق عيها بسبب الزواج — ينطوى على تفسير العقد على وجه اعتبر معه الزواج معفيا من المسئولية عن عدم مواصلة التدريس — لا يجوز لاحد الطرفين بعد ذلك ان يعدل عن هذا التفسير الى تفسير آخر مخالف — لا يغير من ذلك كون الادارة تاثرت لدى اعتناقها لهذا التفسير باتجاهات محكمة القضاء الادارى التى عدلت عنها بعد ذلك .

ملخص الحكم :

ان قبول الجهة الادارية العذر الذى ابدته المدعى عليها عن عدم قيامها بمواصلة التدريس ، وقد أبدى هذا العذر استنادا الى أحد شروط العقد المبرم مع المدعى عليها الاولى — ينطوى فى الواقع من الامر على تفسير لهذا الشرط على وجه اعتبر معه الزواج عذرا معفيا من المسئولية عن عدم مواصلة التدريس وهذا التفسير الذى اعتنقه الطرفان لا يخرج عن كونه كشفا عن النية المشتركة التى التقى عندها الطرفان بحيث يعتبر العقد مفسرا على هذا الوجه الذى تحتمله شروطه مكملة بقواعد العرف والعدالة ملزما لهما معا فلا يجوز لأحدهما بارادته المنفردة ان يخرج عنه أو أن يعدل عنه الى تفسير آخر مخالف له .

واذا كانت الجهة الادارية قد تأثرت فى الأخذ بهذا التفسير بما كان قد صدر من محكمة القضاء الادارى من أحكام فى هذا الشأن — وهو ما لا تثريب عليها فيه — فان عدول هذا القضاء عن التفسير الذى جرى عليه فترة من الزمن ليس من شأنه اهدار ما اتجهت اليه ارادة الطرفين فى صدد تفسير العقد المبرم مع المدعى . اذ العبرة بالقضاء الاول الذى يعتبر مكملا لارادتيهما ومحددا لمضمون التزام المدعى عليها طبقا للنية المشتركة للطرفين . فهذا القضاء يعتبر على هذا الوجه تفسيرا لهذه النية مكملا لتلك الارادة .

(طعن رقم ١٢٥٤ سنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

عاشرا — خروج جهة الادارة على ما تعاقدت عليه

قاعــدة رقــم (٧٨٤)

المبــــدا :

التحاق طالب يقيم بسوهاج بمدرسة المعلمين العامة بسوهاج وتعهده بالاستمرار فى الدراسة الى أن يتخرج وان يقوم بالتدريس مدة الخمس سنوات التالية لاتمام الدراسة — الغاء الفرقة المقيد بها الطالب ونقل تلاميذها الى مدرسة المعلمين باسيوط — يعتبر خروجا من جهة الادارة بارادتها المنفردة على شروط ما تعــاقدت عليه يقــابله حق الطالب فى التحلل من التزامه بالاستمرار فى الدراسة .

ملخص الحــكم :

الثابت أن المدعى عليه الاول التزم بأن يلتحق بمدرسة المعلمين العامة بمدينة سوهاج على وجه التخصص وبأن يستمر فى الدراسة بهذه المدرسة حتى يتخرج منها ، وانه التحق بها فعلا بالمرحلة الاعدادية وكان من تلاميــذ القسم الخارجى بها بمراعاة أنه ووالده يقيمان بمدينة ســـوهاج ، وانه نفذ التزامه بالاستمرار فى الدراســـة بالمدرسة المذكورة طيلة اربع ســـنوات دراسية ولم ينقطع عن الدراسة الا عندما الغت الجهة الادارية الفرقة الثانية الاعدادية بمدرسة المعلمين بسوهاج — اعتبارا من بدء العــام الدراسى ١٩٥٧/٥٦ وحولت تلاميذ هذه الفرقة — ومن بينهم المدعى عليه الاول — الى مدرسة المعلمين العامة بمدينة اسيوط .

ان مفاد ما تقدم أن التزام المدعى عليهما بتنفيذ ما تعهدا به منــوط بأن تكون دراسة المدعى عليه الاول بمدرسة المعلمين العامة بسوهاج دون

سواها الى أن يتخرج منها ، واذ أخلت الجهــة الادارية بما التزمت به فى هذا الشأن ونقلت المدعى عليه الاولى الى مدرسة المعلمين بأسيوط ، دون الحصول على موافقته أو على تعهد جديد منه بالاستمرار فى الدراسة بهــذه المدرسة ، فانها تكون قد خرجت بارادتها المنفردة على شروط ما تعــاقدت عليــه يقابله حق المدعى عليه الاول فى التحلل من التزامه بالاســـتمرار فى الدراسة بما لا وجه معه للنعى عليه بأنه أخل بالتزاماته العقدية ، ويكون انقطاعه عن الدراسة بمدرسة المعلمين بأسيوط والامر كذلك له ما يبرره قانونا .

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

حادى عشر — تراخى جهة الادارة
فى التعيين يعفى من الالتزام

قاعــدة رقــم (٧٨٥)

المبــدا :

تراخى الجهة الادارية فى تعيين من تعهد بالتدريس يحله من التزامه .

ملخص الحــكم :

ان التزام المدعى عليه الاول بالتدريس على الوجه الذى تضمنه تعهده يقابله بحكم اللزوم التزام يقع على عاتق وزارة التربيــة والتعليم بتعيينه فى احدى مدارسها فور تخرجه من كلية التربية أو بعد ذلك بمدة معقــولة اذ أن قيــام المدعى عليه الاول بتنفيذ التزامه منوط بقيــام جهــة الادارة بتمكينه من أداء العمل وذلك بتعيينه فى الوظيفة التى تعهد بالقيام بأعمالها مدة الثلاث سنوات التالية لتخرجه مباشرة فاذا لم تقم الوزارة بتمكينــه من تنفيــذ ما التزم به أو تراخت فى ذلك مدة غير معقولة فانه لا تثريب على المدعى عليه الاول أن يتحلل هو الآخر من التزامه وأن يضرب صفحا عن طلب جاءه بالتعيين متأخرا بعد مضى مدة تزيد على السنة بعــد اتمــام دراســته .

(طعن رقم ٤١٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/٢)

قاعــدة رقــم (٧٨٦)

المبــدا :

تقاعس جهة الادارة عن تعيين المتعهدة بالتدريس بعد تخرجها يسقط التعهد — الاشتغال بالتدريس بعد ذلك لا يترتب عليــه احياء التعهــد بعد سقوطه .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاوراق ان المدعى عليها الاولى وقعت تعهدا فى مايو سنة ١٩٥٨ التزمت فيه بضمانة المرحوم .. .. .. أن تتابع الدراسة فى المعهد العالى للتدبير المنزلى بحلمية الزيتون حتى التخرج فيه ، وان تقوم بعد اتمام الدراسة فيه بالاشتغال بمهنة التدريس بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم او بالمدارس التى تختارها لمدة الخمس سنوات التالية مباشرة لتخرجها وانه فى حالة اخلالها بشرط من هذه الشروط تلتزم بدفع المصروفات المدرسية المقررة بواقع عشرين جنيها مصريا للقسم الخارجى عن كل سنة دراسية قضتها فى المعهد وقد امضت المدعى عليها الاولى فى المعهد اربع سنوات وتخرجت فى عام ١٩٥٨ ثم عينت مدرسة تدبير منزلى بمدرسة بنى مزار الاعدادية بنات فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ ثم انقطعت عن العمل من ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ مدة تزيد على خمسة عشر يوما فصدر قرار بانهاء خدمتها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢م .

ومن حيث أن التزام المدعى عليها الاولى بالتدريس على الوجه الذى تضمنه تعهدها يقابله بحكم اللزوم التزام يقع على عاتق وزارة التربية والتعليم بتعيينها فى احدى مدارسها فور تخرجها أو بعد ذلك بمدة معقولة اذ أن قيام المدعى عليها الاولى بتنفيذ التزامها منوط بقيام جهة الادارة بتمكينها من اداء العمل بتعيينها فى الوظيفة التى تعهدت بالقيام بأعمالها مدة الخمس سنوات التالية لتخرجها مباشرة ، فاذا لم تقم الجهة الادارية بتعيينها أو تراخت فى ذلك مدة غير معقولة كان ذلك بمثابة الافصاح عن عدم الحاجة الى خدمات المدعى عليها المذكورة والتنازل عن التمسك بما الزمت به المدعى عليها الأمر الذى من مقتضاه أن تتحلل المدعى عليها مما تعهدت به وبالتالى يسقط عنها التزامها فى هذا الشأن وذلك حتى لا تظل أسيرة التزام اهدرته الجهة الادارية من جانبها بعدم تنفيذه فى موعده المحدد .

ومن حيث أن جهة الادارة وقد تقاعست عن تعيين المدعى عليها الاولى مدة زادت على السنتين بعد اتمام دراستها ومخالفة بذلك ما تضمنه

التعهد من أن يكون تعيين المدعى عليها فور تخرجها ومتجاوزة المدة المعقولة لاتخاذ اجراءات التعيين فان التزام المدعى عليها يكون قد سقط وفقد كل اثر له ، واذا كانت المدعى عليها قد قبلت بعد ذلك الاشتغال بالتدريس فانه لا يسوغ القول بأن قبولها هذا كان تنفيذا للتعهد السالف الذكر وتسليما بأنه كان لا يزال قائما وساريا فى حقها لا يسوغ ذلك لأن التعهد وقد سقط بتراخى جهة الادارة عن أعمال مقتضاه خلال المدة المعقولة على ما سلف بيانه ، فانه لا تعود قوته الملزمة لمجرد قبول المدعى عليها الاشتغال بالتدريس بعد ذلك لأن الاصل أن الساقط لا يعود وبالتالى فان احياء مثل هذا الالتزام لا يكون الا بالافصاح الصريح عن ذلك وهو ما لم يكون منبت الصلة بتعهدها السابق وغير مقيد بما تضمنه من التزامات يقم عليه ثمة دليل ومن ثم فان قبول المدعى عليها الاشتغال بالتدريس شأنه فى ذلك شأن قبول التعيين فى اية وظيفة عادية أخرى .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)

ثانى عشر ــ تقديم صورة التعهد اذا ما تعــذر تقــديم الاصــل

قاعــدة رقــم (٧٨٧)

المبــــدا :

تعهد بالقيام بالتدريس لمدة معينة ــ الصور طبق الاصل المقدمة من الحكومة تقدم فى حالة قيام مانع من تقديم الاصل دليلا على ما تضمنته نقلا من السجلات ما دام لم يقم دليل يدحض ما ورد بها يؤكد ذلك ما يجرى عليه نطاق نظام الدراسة بالمعهد .

ملخص الحــكم :

عند ثبوت قيام مانع من تقديم أصل تعهد بالقيــام بالتدريس لفقــده فى حادث انفجار قنبلة بمبنى ادارة قضايا الحــكومة بالاسكندرية اثنــــاء العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ فان الصور طبق الاصل مقــدمة من الحــكومة تقدم فى هذه الحالة دليلا على ما تتضمنه نقلا من سجلات المعهــد مادام المدعى عليهما لم يقدما دليلا يدحض ما ورد فضلا عن أن هذه المعاهد حسبما يجرى عليه نظام الدراســة بهــا تتكفل بجميــع نفقــات الطــلاب الذين يلتحقون بهــا مقــابل التزامهم برد هــذه النفقات اذا فصلوا منها أو انقطعوا عن الدراسة بها بغير عذر مقبول أو رفضوا القيام بمهنة التدريس المدة المتفق عليها .

(طعن رقم ٥٧٥ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/١١)

ثالث عشر — رد المصروفات الدراسية وتوابعها

قاعـــدة رقـــم (٧٨٨)

المبـــــدأ :

التعهد بالانتظام فى الدراسة وبالتدريس فى مدارس وزارة التربيـــة والتعليم — أثر الاخلال بهذا الالتزام — رد المصروفات الدراســـية — هى المصروفات المستحقة عن المدة التى تقضى فى الدراسة فعلا — نجاح الطالب وانتقاله الى سنة دراسية اعلى لا اثر له فى استحقاق المصروفات عن سنة جديدة اذا ثبت ان المتعهد لم يقض اى جزء من السنة فى المعهد .

ملخص الحـــكم :

لا حجة فى القول ان الطالب قد نجح فى امتحان السنة الاولى ويعتبر بذلك من عداد طلبة السنة الثانية بدار المعمين مما كان يتعين معه الزامه بمصـــــاريف السنتين الاولى والثـــانية ، اذ المناط فى استحقاق الدار للمصروفات الدراسية ليس بنجاح الطالب وانتقاله الى صف أعلى وانمـــا المناط فى ذلك هو بالمدة التى يقضيها الطالب فعـــلا بالدار ، فاذا ثبت أنه لم يقض به خلال السنة الثانية أية فترة زمنية لأنه كان قد التحق بالجامعة فانه ينتفى بذلك سبب استحقاق الدار لمصروفات هذه السنة .

(طعن رقم ١٣٩٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٧٨٩)

المبـــــدأ :

انقطاع الطالب عن الدراسة من اول العام الدراسى — عدم التزامه بنفقات التعليم عن هذا العام .

ملخص الحكم :

طالما كان الثابت أن المدعى عليه الاول لم يقض بالدار سوى عامين دراسيين اثنين فقط هما عام ١٩٦٢/١٩٦١ ، ١٩٦٣/١٩٦٢ ، اذ انه لم ينتظم بالدراسة خلال العام الدراسى سنة ١٩٦٤/١٩٦٣ يوما واحدا ، فانه لا يكون للمحافظة ثمة حق فى مطالبته الا بنفقات التعليم عن العامين الدراسيين اللذين قضاهما بالدراسة بالدار ، أما العام الدراسى الثالث ١٩٦٤/١٩٦٣ الذى انقطع عن الدراسة منذ بدايته ، فلا يكون للمحافظة ثمة حق فى مطالبته بأى نفقات تعليم عنه لانها لم تنفق عليه شيئا خلال العام المذكور .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٨)

تعقيب :

حكمت المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنشأة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) بالتزام المتعاقد مع الجهة الادارية باداء كافة النفقات التى أنفقت على تدريبه علميا وعمليا فى حالة اخلاله بالالتزام بالخدمة كامل المدة المحددة بالعقد المبرم بينهما متى انصرفت نية المتعاقدين الى ترتيب التزام أصلى بالخدمة لمدة محددة والتزام بديل باداء كامل النفقات التى تصرف على تدريب المتعاقد علميا وعمليا .

(طعن رقم ٧ لسنة ١ ق المحال بمناسبة الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٢٧ ق)

قاعدة رقم (٧٩٠)

المبدأ :

المصروفات الدراسية التى يلتزم من يلتحق من العاملين بهيئة السكك الحديدية بمدرسة الحركة والتلغراف بردها فى حالة عدم الوفاء بالتزامه بخدمة الهيئة المدة المقررة — شمولها الرواتب التى كان يتقاضاها العامل المتفرغ للدراسة .

ملخص الحكم :

ان النفقات التى تتكبدها هيئة السكك الحديدية فى سبيل تفرغ موظفيها للدراسة بمدرسة الحركة والتلغراف لا تقتصر فقط على مصروفات التعليم بل تشمل كل ما تتحمله فى سبيل اعداد هؤلاء الموظفين اعدادا يمكنها من الافادة بخبرتهم الفنية خلال الخمس سنوات التالية لتخرجهم منها .. ولما كان الموظفين الذين يلحقون بهذه المدرسة يتقاضون مرتباتهم خلال مدة الدراسة دون أن يقوموا بأى عمل وذلك حتى تستقر حالتهم المعيشية طوال مدة الدراسة ، ولذلك فان هذه المرتبات لا شك تدخل فى نطاق النفقات التى تحملتها الهيئة فى سبيل تعليم هذا النوع الفنى .

(طعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/١)

قاعدة رقم (٧٩١)

المبدا :

التحاق المتعهد بمدرسة الحركة والتلغراف — تعهده بالانتظام وباداء الخدمة بالحكومة ، بعد التخرج ، لمدة خمس سنوات على الاقل — النص فى التعهد على التزامه اذا ترك العمل قبل نهاية هذه المدة برد مبلغ ٣٠ جنيها مع حفظ حق جهة الادارة فى المطالبة بما تكون قد انفقته زيادة عن هذا المبلغ — امتداد هذا الالتزام بالرد الى المكافآت الشهرية التى كانت ترد له من تاريخ التحاقه بالمدرسة حتى تاريخ تخرجه منها تشجيعا له على الاستمرار فى الدراسة .

ملخص الحكم :

ان التعهد الموقع عليه من المدعى عليه عند التحاقه بالمدرسة ينص فى فقرته الثانية على الآتى : « ... ... كما أتعهد بعد انتهاء دراستى بنجاح بأداء الخدمة بالمصلحة لمدة خمس سنوات على الاقل فى اية وظيفة تؤهلنى لها دراستى ... بحيث اذا استقلت أو تركت العمل قبل نهاية

مدة الخمس ســـنوات المذكورة .. فأكون ملزما برد مبلغ ٣٠ ج مع حفظ حق المصلحة فى المطالبة بما تكون قد أنفقته زيادة عن هذا المبلغ » .

ولا جدال فى ان المدعى عليه قد انقطع عن العمل بالهيئة المدعيـــة مدة زادت على الخمسة عشر يوما دون تصريح ســـابق او عذر مقبول مما دعا الهيئة الى اعتباره مستقيلا بحكم القـــانون ، وكان ذلك قبـــل أن تنقضى الخمس ســـنوات التى تعهد بأداء الخـــدمة طوالها ، وبذلك يكون قد أخل بتعهده المشار اليه وجزاء هذا الاخلال أن يلتزم برد مبلغ ثلاثين جنيهـــا عدا ما تكون الهيئة قد أنفقته عليه زيادة على هذا المبلغ أيا كانت قيمة هذه الزيادة وطبيعتها متى ثبت أن الهيئة قد أنفقتها عليه بسبب التحـــاقه بتلك المدرسة ، ويعتبر فى حكم هذه الزيادة ، بلا شك ، المكافآت التى منحتهـــا اياه الهيئة خلال انتظامه بالدراسة .

(طعن رقم ٣٠٠ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

رابع عشر ــ فوائد تأخيرية

قاعـدة رقـم (٧٩٢)

المبــــدأ :

التزام موظف بأن يتم دراسته فى الخارج وان يخدم الوزارة التى هو تابع لها لمدة معينة ، وان يرد فى حالة اخلاله بالتزامه جميع ما انفقته الوزارة عليه ــ ثمة التزام اصلى هو التزام بعمل ــ فى حالة اخلاله به يترتب فى ذمته التزام آخر محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ــ استحقاق فوائد التأخير على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت ان المدعى عليه الاول وقع فى ٥ من يونية سنة ١٩٤٩ تعهدا بأن يتم دراسته فى بعثة هندسة استخراج البترول التابعة لوزارة التجارة فى المدة المقررة لها ، وأن يخدم الوزارة التى هو تابع لهـا بالبعثة أو فى أية وظيفة أخرى فى الحكومة تعرض عليـه بالاتفـاق مع تلك الوزارة سبع سنوات من تاريخ عودته لمصر عقب انتهاء الدراسة ، وأن يرد جميع ما تصرفه الحكومة عليه بصفته عضوا فى البعثة اذا تركها من تلقـاء نفسه ، أو لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد ، أو فصل منهـا لأسباب تأديبية ، أو تزوج أثناء وجوده بالبعثة دون اذن سابق من اللجنـة الوزارية الاستشارية للبعثـات ، كما وقع والده مورث باقى المدعى عليهم اقرارا بتعهده بطريق التضامن والتكافل معه برد جميع ما تنفقه الحكومة عليـه بصفته عضوا ببعثة التعليم المصرية اذا تركها من تلقاء نفسه ، أو لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد ، أو فصل منهـا لأسـباب تأديبية أو لزواجه فى اثناء مدة بعثته بدون اذن سابق من لجنة البعثات ــ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان مقتضى هذا التعهد أن ثمت التزاما اصليا من جانب المدعى عليه الاول هو التزام بعمل ، محله خدمة الوزارة التى هو تابع لها

بالبعثة أو خدمة الحكومة فى اية وظيفة اخرى تعرض عليه بالاتفـاق مع تلك الوزارة مدة سبع سنوآت من تاريخ عودته الى مصر عقب انتهاء دراسته بالبعثة التى يتعهد باتمامها فى المدة المقررة لها ، وانه فى حالة اخلاله بهـذا الالتزام او بأحد الالتزامات الأخرى التى تضمنها تعهده — وبمـراعاة ان التنفيذ العينى قهرا غير منتج أو غير ممكن — يترتب فى ذمته بضمانة ضامنه ، وهو مورثه باقى المدعى عليهم ، وكأثر احتيـاطى لعدم الوفاء التزام آخر محله رد جميع ما انفقته عليه الحكومة بصفته عضوا فى البعثة ، اى اداء مبلغ من النقود ، ولما كان محل الالتزام الثانى هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار ينحصر فى قيمة المصروفات التى انفقتها الحكومة عليه بصفته عضوا فى بعثة هندسة استخراج البترول بأمريكا ، وكان الثابت أن المذكور وضامنه قد تأخر عن الوفاء بقيمة هذه النفقـات التى بلغت ٤٤٠٥ ج و ١٢٦ م ، حسبما يبين من أوراق ملف البعثة ، على الرغم من مطـالبة الحكومة اياهما به ، فانه تستحق على هذا المبلغ الذى قضى به الحـكم المطعون فيه فوائد تأخيرية لصالح الحكومة بواقع أربعة فى المائة سنويا .

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٧)

الفرع الخامس
عقد المساهمة فى مشروع
ذى نفع عام

قاعـــدة رقـــم (٧٩٣)

المبـــدا :

عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام ــ عقد ادارى يتعهد بموجبه شخص برضائه واختياره بالمساهمة نقدا او عينا فى مشروعات الاشغال العامة او المرافق العامة ــ تمتعه بخصائص العقود الادارية التى تنأى عن القواعد المألوفة فى مجالات القانون الخاص ومن ثم فلا يتقيد فى شـــأنه اذا تم على وجه التبرع بقواعد الهبة المقررة فى القانون المدنى وانما تنطبع قواعده باحتياجات المشروع العام واسباب المصلحة العامة التى تستهدف المساهمة تحقيقها ــ نتيجة ذلك ــ لا وجه للنعى ببطلان العقد بدعوى عدم افراغه فى ورقة رسمية اساس ذلك ــ تطبيق ــ عقد تقديم المعاونة بموجبه التزام احد الاشخاص بتقديم قطعة ارض على سبيل التبرع اسهاما فى احدى المشروعات ذات النفع العام ــ عدم التقيد باوضاع الهيئة وشكلياتها ــ لا تعتبر الرسمية شرطا فى صحته وسلامته قانونا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان العلاقة القانونية بين الطاعن ومجلس مدينة طنطا قوامها فى الواقع عقد التزم الطاعن بموجبه بتقديم قطعة ارض بمدينة طنطا على سبيل التبرع اسهاما فى المشروعات التى يقررها مجلس المدينة وهو عقد يستجمع مقومات عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام كعقد ادارى يتعهد بموجبه شخص برضائه واختياره بالمساهمة نقدا او عينا فى مشروعات الاشغال العـــامة او المرافق العامة . وقد يكون المتعهد ذا مصلحة فى تعهده

أو غير ذى مصلحة فيه وقد يترتب بعوض أو يتمحض تبرعا وقد يكون مبتدأ من تلقاء المتعهد أو بطلب من جانب الادارة وقد يكون التعهد منجزا وقد يقع مشروطا ، ومهما اختلفت صور هذا العقد وتباينت أوصافه فهو يقوم على المساهمة الاختيارية فى مشروع ذى نفع عام فهو عقد ادارى وثيق الصلة بعقود الاشغال العامة يمتاز بخصائص العقود الادارية التى تنأى عن القواعد المألوفة فى مجالات القانون الخاص ومن ثم فلا يتقيد فى شأنه اذا تم على وجه التبرع بقواعد الهبة المقررة فى القانون المدنى وانما تنطبع قواعده باحتياجات المشروع العام الذى يعهد العقد الى خدمته واسباب المصلحة العامة التى تستهدف المساهمة تحقيقها . وعليه فلئن كانت القاعدة فى ظل أحكام القانون المدنى وجوب أن تكون هبة العقار بورقة رسمية والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر مراعاة لأن الورقة الرسمية بما تتضمنه من الاجراءات وما تستتبعه من الجهر والعلانيية توسد ضمانات لأطرافها فتتفتح للواهب فرصة تأمل وتدبر فلا يتجرد من ماله وراء انفعال عارض كما يظفر الموهوب له بسند رسمى يتسلح به دفاعا عن حقه قبل ما تستهدف له الهبة من المطاعن ، فان مثل تلك الاعتبارات لا تستقيم دواعيها فى مجال العقد الادارى بما يؤمنه لأطرافه من اسباب التدبر والروية وما يقتضيه من اجراءات أمام الجهة الادارية ذات الشأن ومن جانبها تقابل الرسمية التى تتطلبها الهبة المدنية — هذا الى أن هبة العقار اذا ما توافق الايجاب مع القبول فيها وتمحضت اسهاما فى مشروع ذى نفع عام فان اعتبارات المصلحة العامة والوفاء باحتياجات المرفق الذى تمهد المساهمة الى خدمته تعلو على ما عداها من الاعتبارات بما لا سبيل معه الى التمسك بشكليات تفتقد دواعيها وقد يكون فى استلزامها ما لا يحقق مشروعات النفع العام ويتهدد موردا اساسيا عول عليه فى انجازها . ومقتضى ذلك جميعا أن عقد تقديم المعاونة الذى التزم الطاعن بموجبه بتقديم قطعة أرض على سبيل التبرع اسهاما فى المشروعات التى يقررها مجلس مدينة طنطا مما ينأى عن أوضاع الهبة المدنية وشكلياتها فليست الرسمية شرطا فى صحته وسلامته قانونا ومن ثم فان النعى ببطلانه بدعوى عدم افراغه فى ورقة رسمية ، نعى على غير أساس متعين الرفض .

ومن حيث أن ذرائع الطاعن قدحا فى عقد المعاونة وسلامته القـانونية بمقولة ان ارادته فيه شابها اكراه يبطلها وانه لم تصدر منه مسـاهمة فى مشروع محدد ومن ثم ينتفى العقد الادارى الذى لا ينعقد الا بقصـد تسيير مرفق عام او المساهمة فى تسييره فردوده كلها فيما استظهره الحكم الطعين وما تأخذ به هذه المحكمة من نفى أسباب الاكراه ودواعيه والذى لا يستقيم الزعم به على أية دلائل تظاهره ، كذا فان الطاعن انما أسهم بالارض التى انطوى عليها تبرعه فى المشروعات التى وكل من جانبه الى مجلس المدينة تحديدها — بما يعقد للمجلس من اختصاص فى تنفيذ مشروعات النفع العام فى دائرته المحلية — ، وهى مشروعات قابلة للتعيين بما يتراءى للمجلس فى اختيارها ، وقد أعمل المجلس هذا الاختيار بالفعل اذ تسلم الارض محل المساهمة وخصصها منتزها عاما كمشروع من مشروعات المنفعة العامة التى ينهض على تنفيذها على وجه تغدو معه أسباب الطعن جميعا قدحا فى عقد المعاونة وسلامته القانونية على غير اساس حرية بالرفض .

ومن حيث أن مفاد ما سبق جميعا أن الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح حكم القانون فيمـا انتهى اليه من رفض الدعوى والزام المدعى مصروفاتها بما يقتضى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، والزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٥)

الفرع السادس
عقـد البحث عن البترول

قاعـدة رقـم (٧٩٤)

المبـــدا :

الشروط اللائحية والشروط التعاقدية فى عقد البحث عن البترول — التفرقة بينهما — خضوع العقد فيما يتعلق بالشروط التعاقدية للقـانون السارى وقت ابرام العقد دون القانون اللاحق الذى يسرى فى شان الشروط اللائحية باثره المباشر — اعتبار الاتفاق على سـعر للاتاوة من الشروط التعاقدية — عدم تاثره حتى انتهاء مدة العقد بصدور قانون يرفع سعرها طالما لم يتضمن نصا صريحا بذلك .

ملخص الفتــوى :

بتاريخ ١٠ من ينـاير سنة ١٩٣٧ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزير الماليــة المتضمنة شروطا جديدة للتصريح بالبحث عن البــترول بالقطر المصرى ومن هذه الشروط تحديد فئة الاتاوة التى تحصل عليهـا الحكومة فى عقود استغلال البــترول بواقع ١٥٪ من الانتاج . وبذات جلسة مجلس الوزراء فى ١٠ من ينـاير سـنة ١٩٣٧ وافق على مذكرة أخرى لوزير المالية تناولت الاشارة الى التسـهيلات التى سـبق أن منحتهـا الحكومة لشركة انجلو اجيبشسيان أويل فلدز مقابل حصـول الحكومة على مائة الف سهم من أسهم الشركة بالمجان سـنة ١٩١٣ ، ثم قالت المذكرة ان وزارة المالية رفعت فى ذات التـاريخ (١٠ من ينـاير سنة ١٩٣٧) الى مجلس الوزراء الشروط العامة الجديدة لاسـتغلال منابع البترول فى القطر المصرى ، واضافت المذكرة اقتراحا بالتعـاقد مع الشركة المذكورة بشروط تخالف الشروط العـامة الجديدة واوردت

ضمن الشروط المخالفة جعل الاتاوة فيما يختص بالحقول التى ستطلب الشركة استغلالها ١٤٪ لما ستجنيه الحكومة من أرباح اسهمها فى حالة نجاح الحقول الجديدة وللرغبة فى أن تستمر أعمال الشركة ناجحة حتى تتوافر مواد الوقود بالقطر المصرى وتستمر حركة معمل التكرير الذى تديره .

وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ ابرم اتفاق بين الحكومة المصرية وبين الشركة المذكورة وافقت الحكومة بمقتضاه على منح الشركة عددا من الرخص لاستكشاف البترول ، وجاء بالبند « ثالثا » من الاتفاق أن للشركة فى أى وقت خلال مدة التصريح أن تحصل من الحكومة على عقد أو عقود ايجار فى اى جزء او اجزاء من المساحة او المساحات التى تشملها تلك التصاريح بالاشتراطات وللاغراض المنصوص عليها فى نموذج عقد الايجار الموقع عليه من الطرفين ... وبالمطابقة للتعديلات المتفق عليها وهى :

١ — قد حصل الاتفاق بين الطرفين على أن تكون الاتاوة التى تدفعها الشركة بموجب عقد الايجار الصادر اليها ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

٢ — ......

ولما اكتشفت الشركة البترول فى احدى مناطق الاتفاق وهى المنطقة رقم (١) الخاصة براس غارب أبرمت الحكومة معها فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ عقد ايجار لاستغلال بترول هذه المنطقة ، وكتب بالحبر فى نهاية العقد بند اضافى ترجمته أن الترخيص قد صدر طبقا لأحكام الاتفاق الخاص المبرم مع المرخص له يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ ، بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٣٧ .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ما يلى :

أولا — أن مجلس الوزراء ميز هذه الشركة فوافق على تخفيض الاتاوة الى ١٤٪ اذا تعاقدت مع الحكومة على استغلال البترول . وكان ذلك فى ١٠ من يناير سنة ١٩٣٧ .

ثانيا — حرصت الشركة على الافادة من هذه الميزة فحصلت من الحكومة على ترخيص باستكشاف البترول اقترن باتفاقها مع الحكومة على أن تدفع الاتاوة المخفضة اذا استغلت البترول بعد اكتشافه ، وكان هذا الاتفاق فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ .

ثالثا — تمسكت الشركة فى تصريح استغلالها بترول منطقة راس غارب بميزة الاتاوة المخفضة وتم التعبير عن ذلك بايراد بند اضافى فى عقد استغلال البتروول بهذه المنطقة يتضمن أن الترخيص بالاستغلال يخضع لأحكام اتفاق الحكومة بأن تتقاضى من الشركة الاتاوة المخفضة التى قررها مجلس الوزراء بصفة خاصة للشركة .

ونبنى على ما تقدم أن الاتاوة المستحقة للحكومة مقابل استغلال لشركة بترول منطقة راس غارب هى ١٤٪ منذ تنفيذ العقد .

أما بالنسبة الى أثر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ثم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ فيما تضمناه من أن الاتاوة عن استغلال حقول البترول ١٥٪ على مقدار الاتاوة المخفضة المشار اليها ، فان الشرط الخاص بالاتاوة يعتبر من الشروط التعاقدية التى يحكمها التراضى ولا يؤثر فيها القانون اللاحق لابرام العقد ، وذلك بعكس الشروط اللائحية التى يحكمها القانون الجديد وهذه التفرقة بين الشروط التعاقدية والشروط اللائحية ليست انعكاسا لفكرة تعلق او عدم تعلق القانون بالنظام العام ، ولكنها تطبيق لنظرية الاثر المباشر للقانون مكملة بقاعدة استمرار القانون القديم فى مجال العقود التى لا تخضع للقانون الجديد الصادر اثناء سريانها بل تظل محكومة بالقانون القديم الذى نشأت فى ظله ، ومن هنا جاءت التفرقة فى عقود الالتزام بين ما يعتبر تعاقديا وما يعتبر لائحيا من شروط العقد ، فالأولى لا تتأثر بصدور القانون الجديد لانها تخضع لقاعدة استمرار القانون القديم شأنها فى ذلك شأن سائر العقود ، بينما الشروط اللائحية تخضع للقانون الجديد اعمالا لمبدأ الأثر المباشر وهو الاصل العام فى سريان القوانين من حيث الزمان .

وعلى مقتضى ما تقدم تكون الاتاوة المستحقة عن استغلال بترول راس غارب هى ١٤٪ الى حين انتهاء مدة العقد ، أى لا اثر للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على هذه الاتاوة ولا اثر عليها أيضا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الذى الغى القانون الأول . ملحوظا فى ذلك أن ايا من هذين القانونين لم يتضمن نصا صريحا بسريان تحديدهما لاتاوة استغلال حقول البترول بـ ١٥٪ على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به .

وفى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ تعاقدت الشركة المذكورة مع الحكومة على استغلال بترول منطقتى سدر وعسل وورد فى البند الرابع من العقد الخاص بكل منهما أن مقدار الاتاوة ١٤٪ وقد أبرم كل من العقدين بمقتضى اذن من البرلمان صدر فى شكل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٨ بالنسبة الى منطقة سدر والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٨ بالنسبة الى منطقة عسل .

ويبدو من ذلك انه لا أثر للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر فيما تضمنه من تحديد اتاوة استغلال حقول البترول بـ ١٥٪ على القانونين رقمى ١٤٠ ، ١٤١ لسنة ١٩٤٨ المشار اليهما لأنه صدر قبل صدورهما ومع ذلك حددت اتاوة الاستغلال فيهما بـ ١٤٪ بالمحافظة لذلك القانون . كما انه لا أثر للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ على مقدار هذه الاتاوة المخفضة لأن الشروط الخاصة بها من الشروط التعاقدية التى لا تتأثر بالقانون الجديد كما سلف .

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك يكون مقدار الاتاوة عن استغلال بترول المنطقتين المذكورتين ١٤٪ من تاريخ ابرام عقدى الاستغلال حتى انتهاء مدتهما .

(فتوى رقم ١٤٨٢ — فى ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعـدة رقـم (٧٩٥)

المبـــدا :

عقود الاستغلال الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية من وزارة الصناعة بارقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ المحـددة بتـاريخ ٢٥ من يونيـة سنة ١٩٥٢ ــ النص فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على ان يكون مقدار الاتاوة عند تجديد عقود الاستغلال ٢٥٪ بالنسبة للبترول ــ سريان هذا النص على تلك العقود بعد تجديدها بحيث تكون الاتاوة ٢٥٪ لا ١٠٪ فلا يطبق القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ الذى لا يعدو ان يكون مجـرد اذن لوزير التجـارة والصناعة بتجديد العقود المشار اليها فلا يحيـا الشرط التعاقدى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من هذه العقـود بتجـديد الاتاوة بنسبة ١٠٪ استنادا لهذا القانون الاخير ، لانه لا يعتبر فى الحقيقة قانونا من الناحية الموضوعية اذ لا يتضمن قواعد عامة مجردة بل هو نوع من رقابة السلطة التشريعية على بعض اعمال السلطة التنفيذية لما لهذه الاعمال من اهمية خاصة ، فيقف اثار القانون عند هذا الحد بحيث اذا تضمن قواعد عامة مخالفة للقواعد القانونية العامة فهذه وحدها التى تطبق .

ملخص الفتـوى :

فى اثناء النظـر فى تجديد عقـود الاستغلال ارقام ٣ و ٥ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية من وزارة الصناعة صدر القـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وقد نص فيه على أن تراخيص الاسـتغلال تعطى بقانون والى زمن محدود وان الاتاوة الخاصة بعقود البترول تكون ٢٥٪ عند التجديد . ولما كان مقدار الاتاوة التى تدفعها الشركة وفقا للبند ٢٤ من هذه العقود كان ١٠٪ فاعترضت على سريان القـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على هذه العقود . وعرض الامر على قسـم الرأى مجتمعـا بمجلس الدولة وانتهى بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من مارس سـنة ١٩٥٤

الى أن امتداد التراخيص المشار اليها قد وقع فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ومن ثم فلا محل للبحث فيما اذا كانت أحكامه تستلزم استصدار قانون بتجديد هذه التراخيص من عدمه وتكون هذه التراخيص جددت فعلا بمجرد الاتفاق على ذلك بين الطرفين أما فيما يتعلق بالاتاوة فانه لما كان القسم يرى أن الشرط الخاص بها فى عقود استغلال مواد الثروة الطبيعية هو من الشروط التعاقدية التى يحكمها التراضى ولما كان البند٢٤ سالف الذكر وضع حدا أقصى للاتاوة التى يحق للحكومة فرضها عند التجديد هو ١٠٪ فان أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٨ التى جعلته « الاتاوة عند التجديد ٢٥٪ » لا تؤثر على شروط الاتفاق التى تظل سارية الى نهاية مدته وتم تجديد هذه العقود وفقا لما أشارت اليه هذه الفتوى .

رأت مصلحة المناجم والوقود عند تجديد العقود أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ أنها جميعها تنتهى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ومن ثم يتعين أن تكون الاتاوة ٢٥٪ عند تجديدها وفقا لأحكام القانون المذكور الا أن ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصناعة رأت عند عرض الموضوع عليها أن مقدار الاتاوة المستحقة عند تحديد هذه العقود لا يجوز أن يتجاوز ١٠٪ ذلك أن الشرط الخاص بالاتاوة كما ذهب الى ذلك قسم الرأى مجتمعا فى فتواه سالفة الذكر هو من الشروط التعاقدية التى يحكمها التراضى ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ نص فى مادته الخامسة على أن يكون منح التراخيص بقانون لذلك فانه يتعين استصدار قانون بتجديد هذه التراخيص .

وبناء على ذلك صدر القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ بالاذن للسيد وزير التجارة والصناعة بتجديد العقود أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ لمدة ١٥ سنة باتاوة ١٠٪ من الانتاج .

ولما كانت مصلحة المناجم والوقود لا تزال متمسكة برفع الاتاوة الى ٢٥٪ عند تجديد هذه العقود تطبيقا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ رأت وزارة الصناعة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لابداء الرأى .

وقد عرض هذا الموضـوع على الجمعية للقسـم الاستشارى للفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من ابريل سـنة ١٩٦٢ فاستبان لهـا أن موضـوع النزاع ينطوى فى واقع الامر على نقطتين هامتين هما :

أولا : مدى انطبـاق احكام القـانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٤٨ على موضوع النزاع .

ثانيا : ما اذا كان القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ يغير من قيمـة الاتاوة المشار اليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

ومن حيث أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ هو القانون الذى كان ساريا وقت تحديد عقـود شركة آبار الزيوت الانجلـيزية المصرية أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ فى ٢٥ من يونية سـنة ١٩٥٢ وبالتـالى فانه يتعين تطبيقه على تلك العقود .

ومن حيث أن المادة الاولى من القـانون المشار اليه كانت تنص على ما يأتى :

ومن حيث أن المادة الاولى من القـانون المشـار اليه كانت تنص على الكيمائية والاحجار الكريمة التى تحويها الطبقات والرواسب المعدنيـة التى توجد على سطح الارض أو بباطنها الواقعة فى حدود الارض المصرية أو فى الميـاه الاقليمية المصرية وسيطلق على هذه المواد فى هذا القـانون عبارة « الخامات المعدنية » .

ونصت المادة الثانية فيه على ما يأتى : « الخامات المعدنيـة المشـار اليها فى المادة السابقة منها :

أولا — خامات الوقود ومنها :

خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والانواع الصلبة كالأسفلت والأزدكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبـترول وكذلك الغـازات الطبيعية والبترولية » (*)

ونصت المادة الرابعة على ما يأتى :

« يحظر البحث عن المعادن بأنواعها سواء أكان ذلك فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة أم فى أملاك الافراد فى المياه الاقليمية الا بترخيص خاص ويعطى الترخيص بقانون والى زمن محدود » .

ونصت الفقرة الرابعة من البند سادسا على أن الاتاوة عند التجديد بالنسبة للبترول ٢٥٪ .

ويخلص من كل ما تقدم أنه وفقا لاحكام القانون المشار اليه فانه لا يجوز الترخيص بالبحث عن البترول الا بقانون كما ان الاتاوة فى حالة التجديد ٢٥٪ .

ومن حيث أن تعديل الاتاوة المنصوص عليها فى عقود الشركة وهى ١٠٪ والنص فى القانون على أنها ٢٥٪ أمر متفق عليه على أن النسبة المشار اليها تنطبق دون ما حاجة الى التطرق لبحث مدى سلطة الادارة فى اصدار تشريعات عامة بزيادة الرسوم أو الضرائب ومدى سريان ذلك على عقودها التى أبرمتها مع الملتزمين .

ومن حيث أن الاصل أن أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه هى التى تنطبق على التجديد فان مؤدى ذلك فى الحالة المعروضة ما يأتى :

أولا : انه يلزم صدور التجديد بقانون .

ثانيا : أن الاتاوة المقررة تصبح ٢٥٪ بدلا من ١٠٪ .

وباستعراض ظروف اصدار القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ يبين أنه صدر ترديدا لفتوى ادارة الفتوى والتشريع الصادرة فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٥ المشار اليها فيما سبق والتى تضمنت ان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ينطبق على تجديد تلك العقود بأثر مباشر وبالتالى ينبغى لتجديدها صدور قانون بالاذن بذلك وأن الاتاوة شرط تعاقد ونقا

لما انتهى اليه قسم الراى مجتمعا وبالتالى لا يمكن مخالفته ويظل عند التجديد ١٠٪ ولا تصبح ٢٥٪ .

وقد انطوت فتوى ادارة الفتوى والتشريع المذكورة على خلط فى الأمر ، ذلك أن اعتبار الاتاوة عند التجديد ١٠٪ أو ٢٥٪ هو فى الواقع أمر يرتبط وجودا وعدما مع القول بانطباق أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أو عدم انطباقه على تجديد تلك العقود . فاذا ما قيل بأن هذا القانون ينطبق على تحديد تلك العقود وجب وفقا لأحكامه أن تكون الاتاوة ٢٠٪ واذا كان العكس بأن احكامه لا تنطبق على التجديد وجب القول بأن الاتاوة ١٠٪ وفقا للاتفاق وليست وفقا للقانون الذى لا ينطبق على التجديد .

ويبين من احكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ أنه حقيقته مجرد وجود اذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد العقود المشار اليها فيه ولم يحدد فى واقع الامر اتاوة معينة بـ ١٠٪ وانما ترديدا للفتوى المشار اليها جدد العقد بفئتها المنصوص عليها فى البند ٢٤ منها . يؤيد ذلك ما ورد فى مذكرته الايضاحية حيث جاء فيها ما يأتى : « لهذا أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق وتند نص فى المادة الاولى منه على الاذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد العقود لمدة ١٥ سنة وتنتهى فى ١٩٦٧/١٢/٣١ على أن تكون الاتاوة بنسبة ١٠٪ من الانتاج تنفيذا لنص البند الرابع والعشرين من تلك العقود » .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ كان ينبغى أن يقتصر أثره على الاذن للوزير المختص بالتجديد دون تعرض للاتاوة حيث انها محددة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بـ ٢٥٪ .

ويجب أن يتم التجديد بمراعاة أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ التى تحدد الاتاوة بـ ٢٥٪ لا بـ ١٠٪ طبقا لحكم المادة ٢٤ من هذه العقود يعتبر نص المادة ٢٤ المذكور غير سار فى هذه الحالة بل السارى طبقا لقاعدة الاثر المباشر للقانون هو الاتاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ حيث أن واقعة التجديد تمت فى ظل وسلطان أحكام

القانون المذكور الذى يعتبر أحكامه أحكاما آمرة متعلقة بالنظام العام ولايمكن الاحتجاج فى هذا الصدد بأن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ هو الـــذى يحكم هذه الحالة ذلك لان هذا القانون لايعتبر أنه قانون خاص بحيث يجب تطبيق 'حكامه دون أحكام القانون العام اذ أن التكييف الســـليم لحكم هذا القانون الذى استقر عليه الفقه والقضاء الادارى انه لايعتبر قانونا من الناحية الموضوعية حيث لايتضمن أى قواعد عامة مجـــــردة انما هو نوع من رقابة السلطة التشريعية على بعض أعمال الســـــلطة التنفيذية لما لهذه الاعمال من أهمية خاصة ولذلك فان أثر هذا القـــانون يقف عند هذا الحد فاذا تضمن قواعد مخالفة للقواعد القانونية العامة فان هذه القواعد لايعتد بها بل الواجب هو تنفيذ أحكام القانون العام .

لهذا انتهت الجمعية العمومية الى سريان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على هذه العقود وتحديد نسبة الاتاوة بـ ٢٥٪ عند تجديدها ومنعا لكل لبس يمكن للوزارة استصدار قانون معدل لاحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ بما يحقق هذا الغرض .

(فتوى رقم ٣٣٨ — فى ١٩٦٢/٥/٢٦)

الفرع السابع

عقد ايجار مقصف

قاعـدة رقـم (٧٩٦)

المبـدا :

العقد المبرم مع مصلحة المساحة فى شان ايجار مقصفها — اتسامه بطابع العقود الادارية واعتباره من قبيلها .

ملخص الحكم :

لئن وصف العقد المبرم فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بين مصلحة المساحة والمطعون عليه ، بأنه عقد ايجار المقصف ، الا أنه لا جدال فى أنه عقد تقديم خدمات لمرفق من المرافق العامة هو مرفق مصلحة المساحة ، وقد اجر الطرف الاول بمقتضاه للطرف الثانى مقصف المصلحة الكائن بالدور الارضى من مبنى المصلحة المخصص له بالادارة العامة ، وذلك بالشروط المرفقة بالعقد وبموجبها يلتزم المطعون عليه بتهيئة المقصف المذكر بمصاريف من طرفه ، بجميع أدوات الاستعمال من صوانى وأطباق وثلاجات ووابورات الغاز وأكواب الماء والشوك والملاعق والسكاكين والفناجين والفوط والمفارش بالمقادير الكافية لموظفى ومستخدمى المصلحة ، ومن المأكولات والمشروبات الموضحة بالقائمة الملحقة بتلك الشروط العامة ، وأن يبيعها بالاثمان المحددة أمام كل صنف منها ، ويكون المتعهد مرتبطا بالاسعار الواردة بالقائمة ، ويجب أن يكون لدى المتعهد عدد من العمال كاف لاجابة طلبات الموظفين والمستخدمين لكى يتيسر لهم أخذ ما يلزم فى الفترات القصيرة المعينة لهم ، ويجب أن يكون أولئك العمال حسنى الاخلاق ، وان يرتدوا ملابس بيضاء نظيفة ماداموا فى المصلحة . وعلى المتعهد أن يبذل أقصى العناية بنظافة المقصف ، وما يعرض فيه المبيع الذى يجب أن يكون من الانواع الجيدة الطازجة ولتحقيق هذا الغرض سيصير

التفتيش على المقصف وما به ، من وقت لاخر بمعرفة طبيب المصلحة وكل ما يوجد معروضا للبيع بحالة غير مقبولة يصادر ويعدم فى الحال دون أن يكون للمتعهد حق فى المطالبة بثمنه وكذلك نص فى العقد وفى الشروط العامة على حق المصلحة فى فسخ العقد والاخلاء ومصادرة التأمين دون حاجة الى تنبيه أو انذار ، وكل أولئك شروط غير مألوفة فى عقود القانون الخاص المماثلة ، فهو عقد اتسم بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة فى مجال القانون الخاص .

(طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

قاعدة رقم (٧٩٧)

المبدأ :

الاعفاء من اداء الاتاوة المقررة القصد منه التامين من المفاجآت — عدم تحقق ذلك بالنسبة الى غلق الكلية فترة اجازة نصف السنة وكذلك بالنسبة لشهر رمضان .

ملخص الحكم :

ان حق طلب الاعفاء من الايجار منوط بان تصدر الجامعة امرا باغلاق الكلية التابع لها المقصف . وليس من شك أن المقصود من تخويل المرخص له حق الاعفاء فى هذه الحالة هو تأمينه ضد المفاجات ، اما حيثما يكون معلوما من قبل — شأنه فى ذلك شأن الكافة — ان الكلية تغلق ابوابها فى فترة أجازة نصف السنة ، فانه لا يكون للمتعهد ادنى حق فى طلب الاعفاء من اداء الاتاوة المستحقة عن هذه الفترة ، وكذلك الشأن بالنسبة الى شهر رمضان المعظم الذى يستوجب واحترام فروضه امتناع المسلمين عن التعامل مع المقصف موضوع الاستغلال ، وهو ما دخل المتعهد — بغير جدال فى اعتباره وحسبانه عند تقديم عطائه مما لايسوغ له أن يتمسك باعفائه من اداء الاتاوة المقررة خلاله .

(طعن رقم ١٠٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢١)

الفـــرع الثـــامن
عقــد بيــع الاصناف والمهمات الحكومية
التى يقـــرر التصرف فيهـــا

قاعــدة رقــم (٧٩٨)

المبــــدا :

عدم اســتحقاق الرســم المقــرر به على البيــوع التى تتم وفقــا للقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المناقصات والمزايدات — اساس ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ نصت على عــدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض انواع البيوع — وضع القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ احكاما خاصة لمزايدات بيع الاصناف والمهمات الحكومية التى يتقرر التصرف فيها يعتبر تنظيما خاصا مما استثنى من أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ — سريان هذا التنظيم الخــاص فى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى بمقتضى القــرار الجمهورى رقم ٢٣١٦ لسنة ١٩٦٢ يمنع من اعمال احكام القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٥٧ .

ملخص الفتــوى :

ان القــــانون رقم ١٠٠ لســـــنة ١٩٥٧ وان نص فى المــــادة الاولى منه على ان تسرى أحكامه على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنيــة للمنقولات المستعملة دون تمييز بين الحكومية منها وغير الحكومية الا انه نص فى مادته الثانية على انه « مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعــات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار اليها فى المادة السابقة بالمزايدة العلنية الا بواسطة خبير مثمن وفى صالة خصصت

لهذا الغرض » ولما كانت مزايدات بيع الاصناف والمهمات الحكومية التى يتقرر التصرف فيها قد نظمها القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المناقصات والمزايدات ووضع لها احكاما خاصة تغاير تلك التى أوردها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فان هذه المزايدات تظل خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحته التنفيذية مادامت منظمة بقانون خاص وذلك اعمالا للاستثناء الذى نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ .

يؤكد هذا النظر أن الاحكام التى تضمنها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ من فرض رسم قدره ٢٪ من ثمن ما يتم بيعه واشتراط اتمام البيع بوساطة خبير مثمن ووجوب اتمامه فى صالة مخصصة لهذا الغرض ، هذه الاحكام يتعذر تطبيق البعض منها على مزادات بيع الاصناف والمهمات الحكومية كما أن البعض الاخر اذا طبق لايحقق الغاية التى استهدفها المشرع من تقريره . اذ فيما يتعلق بالرسم المفروض على ثمن المبيعات يعمد المشترون لهذه الاصناف الحكومية عادة الى تضمين عطاءاتهم ملحقات الثمن كالرسوم الاضافية وعمولة الدلالة ورسم المزاد والدمغة باعتبارها جزءا من أصل الثمن الذى يتحمله المشترى ، الامر الذى يجعل حكمة فرض الرسم على المبيعات غير متحققة الا فى خصوص مبيعات الافراد — أما شرط اتمام البيع بوساطة خبير مثمن فانه يتعارض صراحة مع ما تقضى به المادة ٣٢٠ من لائحة المخازن والمشتريات من أن تقدير الثمن الاساسى للاصناف الحكومية المعروضة للبيع بالمزاد العلنى يتم بوساطة لجنة تشكل على نحو خاص وأن يظل الثمن المقدر لا تعلمه سوى لجنة البيع — فضلا عما تضمنه القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ من وجوب عرض الطلبات على لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وعما كفله من ضمانات لا تتوافر بالنسبة الى بيوع الافراد مما يغنى عن اشتراطات تدخل الخبير المثمن فى المبيعات الحكومية التى خصها الشارع بقواعد واجراءات تكفل عدم الغش الذى اشترط القانون وجود الخبير المثمن لتلافيه .

يضاف الى ماتقدم أن نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ يتحدد ليس فقط بما يبدو من عبارته أو نصوصه — ولكن أيضا مما يستخلص من روحه ومحواه حسبما كشفت عنه مذكرته الايضاحية مع الاستهداء

بالمبادىء العامة فى التفسير التى مؤداها عدم التقيد بألفاظ النص ازاء المفهوم من قصد الشارع به اذ العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٢٣١٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى قد نص فى المادة ٢٢ منه على أن « تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لايرد بشأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة » وقد طبقت المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى هذا النص عندما قامت — فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ ببيع صندلها القديم بمنطقة وردان التابعة للمؤسسة — فأجرت البيع وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بيع المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى للصندل موضوع البحث وقد تم وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات باعتباره القانون الواجب التطبيق لايخضع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

(ملف ١٥١/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٥/١١/٣)

قاعدة رقم (٧٩٩)

المبدا :

المفروض ان تكون الجهة الادارية قد اتبعت الاجراءات التى تستلزمها لائحة المناقصات والمزايدات لطرح الاصناف فى المزاد قبل طرحها وترسيتها على المتزايدين — لا يستساغ بعد اجراء المزاد واخطار المتزايدين بقبول عطاءاتهم واتمام التعاقد التذرع فى مقام التنصل من التعاقد بان هذه الاجراءات او بعضها لم يتبع قبل اجراء المزاد او ان جهة الادارة قد تبينت بعدم اتمام العقد حاجتها الى بعض او كل الاصناف التى جرى بيعها — ذكر عبارة تحت العجز والزيادة قرين بعض الاصناف لا تعنى

اكثر مما قد يترتب على التسليم الفعلى من بعض النقص او الزيادة المسموح بهما فى العرف والمعاملات ولا تجيز للادارة بحال ان تنقص فى كميات الاصناف المبيعة عن عمد واختيار .

ملخص الحكم :

اذا كانت لائحة المناقصات والمزايدات قد استلزمت اتباع اجراءات معينة قبل طرح الاصناف الغير صالحة للاستعمال او التى يخشى عليها من التلف او التى بطل استعمالها أو الزيادة عن الحاجة فى المزاد ، مثل الحصول على موافقة ببيع هذه الاصناف وتشكيل لجنة لمعاينتها وتثمينها واخطار وزارات الحكومة ومصالحها بالاصناف المراد بيعها وكمياتها للافادة عما اذا كانت فى حاجة اليها كلها أو بعضها قبل الاعلان عن المزاد بوقت كاف اذا كانت لائحة المناقصات والمزايدات قد استلزمت اتباع مثل هذه الاجراءات قبل طرح الاصناف فى المزاد ، فالمفروض أن تكون الجهة الادارية قد اتبعت هذه الاجراءات فعلا ، قبل طرح هذه الاصناف للبيع فى المزاد وترسيتها على المتزايدين ، بحيث لا يستساغ بعد أن يجرى المزاد ويخطر المزايدون بقبول عطاءاتهم ويتم التعاقد بالتقاء ايجابهم بقبول الجهة الادارية ، التذرع فى مقام التنصل من التعاقد الذى تم فى شأن بيع هذه الاصناف كلها أو بعضها ، بأن هذه الاجراءات أو بعضها لم يتبع قبل اجراء المزاد ، او ان الجهة الادارية قد تبينت بعد تمام التعاقد انها فى حاجة الى كل او بعض الاصناف التى جرى بيعها .

لا يسوغ لجهة الادارة أن تحاج بأنه قد ذكر قرين بعض الاصناف فى اخطارها للمدعى بقبول عطائه المؤرخ ٨ من يناير سنة ١٩٦٣ انها تحت العجز والزيادة ، ذلك أن هذه العبارة لا تعنى أكثر مما جاء فى المادة ١٥٠ فقرة رابعة من لائحة المناقصات والمزايدات من أن التسليم الفعلى قد يترتب عليه بعض النقص أو الزيادة المسموح بهما فى العرف والمعاملات، ولا تجيز هذه العبارة للادارة بحال أن تنتقص من كميات الاصناف المبيعة عن عمد واختيار . بعد أن حدد سعر الصفقة بأكملها على أساس مجموع

الوحدات التى كانت محلا للتعاقد ، اذ ان تحديد سعر معين للوحـــدة يراعى فيه عدد الوحدات ، ولا يعنى هذا ان كل وحة من وحدات الاصناف المبيعة تساوى الثمن الذى قدر لها ، وانما تساوى الوحدة الثمن المقـرد لها اذا اجتمعت مع باقى الوحدات ونظر اليها بأكملها كوحدة ولا سيما اذا كان المبيع أصناف تالفة أو مستعملة تتفاوت حالة كل وحدة منهـا عن الاخــرى .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/١١)

قاعــدة رقــم (٨٠٠)

المبــدأ :

القاعدة هى بيع الاصناف الخاصة بلجنة المبيعات الحكومية باحدى الطرق المبينة فى المادة ٩ من اللائحة الخاصة بها ــ الاستثناء على هذه القاعدة بجواز البيع بالطريق المباشر يكون للجهات التى عددتها المادة ١٤ من لائحة المناقصات والمزايدات على سبيل الحصر وهى وزارات الحـكومة ومصـالحها والهيئـات والمؤسسات العـامة ــ المؤسسات الصحفية ، مؤسسات خاصة لا تعتبر فى حكم المؤسسات العامة الا فى مسائل معينـة واردة على سبيل الحصر فى المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ وليس من بينها معاملتها معادلة المؤسسات العامة فى مفهوم لائحة المناقصات والمزايدات ــ لا يعتبر من الجهات التى يجوز البيع لها استثناء بالطـريق المباشر وفقا لأحكام المادة ١٤٦ من لائحة المناقصات والمزايدات .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (٥) من اللائحة الماليـة للجنـة تصفية موجودات قاعدة قناة السويس وهى التى اصبحت لجنة المبيعات الحكومية تنص على انه مع عدم الاخلال بأحكام القـانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ تتبع المواد التالية فى بيع هذه الاصناف وما لم يرد بشأنه نص خاص يرجع فيه الى احكام لائحة

المناقصات والمزايدات » وتنص المادة (٩) من هذه اللائحة على أن « يتم البيع باحدى الطرق الآتية : (أ) مزايدة محدودة بطريق المظاريف المغلقة (ب) ممارسة محدودة (جـ) مزايدة علنية . وتقرر لجنة التصفية البيع باحدي هذه الطرق كما تحدد قيمة التامين المؤقت والنهائى الواجب تحصيله من المتقدمين فى المزايدة » .

ومن حيث أن المادة (١٤٦) من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار من وزير الخزانة رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والمعدلة بقراره رقم ٥٣ للبيع ان ترسل قبل الاعلان عن المزاد بوقت كاف الى جميع وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة بيانا تفصيليا بالاصناف المراد بيعها وكمياتها . وتطلب بعد معاينتها الافادة عما اذا كانت فى حاجة اليها كلها او بعضها وتحدد وقتا مناسبا للمعاينة والبت فى الموضوع والرد . وما تحتاجه هذه الجهة يباع لها بالثمن الذى قدرته لها لجنة التثمين المنصوص عليها فى المادة السابعة وما يبقى بعد ذلك يباع بالمزاد العلنى » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن القاعدة هى بيع الاصناف الخاصة بلجنة المبيعات الحكومية باحدى الطرق المبينة فى المادة (٩) من اللائحة المالية الخاصة بها وهى المزايدة المحدودة او الممارسة المحدودة او المزايدة العلنية واستثناء على هذه القاعدة يجوز البيع بالطريق المباشر وبالثمن الذى تقدره لجنة التثمين الى احدى الجهات التى عددتها المادة (١٤) من لائحة المناقصات والمزايدات على سبيل الحصر وهى « وزارة الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة » .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، ولما كانت المؤسسات الصحفية — وفقا لما سبق ان راته هذه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ المؤسسات الخاصة لا تعتبر فى حكم المؤسسات العامة الا فى مسائل معينة واردة على سبيل الحصر فى المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ — وليس من بينها معاملة المؤسسات العامة فى

مفهوم لائحة المناقصات والمزايدات ومن ثم فانها لا تعتبر من الجهات التى يجوز البيع لها استثناء بالطريق المباشر وفقا لأحكام المادة ١٤٦ من لائحة المناقصات والمزايدات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز للجنة المبيعات الحكومية أن تبيع بعض الاصناف الخاصة بها الى مؤسسة جريدة الاهرام وفقا للاجراءات المرسومة بالمادة (١٤٦) من لائحة المناقصات والمزايدات ، وانما يتعين أن تلتزم البيع باحدى الطرق المبينة بالمادة (٩) من لائحتها المالية .

(ملف ١٠/١/١٠٢ — جلسة ١٩٧٣/١/١٠)

علاج بالخارج



قاعــدة رقــم (٨٠١)

المبـــدأ :

علاج الموظفين خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة طبقا لاحـكام القرار الجمهورى رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ — شروط تقرير هذا العلاج — أن تكون الأصابة أو المرض بسبب أعمال الوظيفة ، وأن تكون قابلة للشفاء ، وان يوجد نقص فى الأخصائيين أو فى الأجهزة اللازمة للعلاج فى الجمهورية ، وان توصى اللجنة الطبية المختصة بضرورة السفر الى الخارج ثم يعرض الأمر على رئيس الجمهورية بعد ذلك لاصدار قرار فى هذا الشأن — جواز العرض على اللجنة الطبية ثم على السيد رئيس الجمهورية بعد اجـراء العلاج والعود من الخارج بشرط قيام حالة الضرورة وتوافر ظروف قاهرة تحول بين المريض وبين استيفاء الاجراء فى حينه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاج الموظفين خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية معالجة الموظفين الذين يصـــابون بجروح أو بأمراض بسبب تأدية أعمال وظائفهم على نفقة الدولة فى خارج الجمهورية العربية المتحدة الذين ترى اللجنة المشار اليهـــا فى المادة الثالثة ضرورة علاجهم » وتنص المادة الثانية على أنه « يجب أن تتوافر الشروط الآتية لتقرير العلاج فى خارج الجمهورية العربية المتحدة : (أ) أن تـكون الاصـــابة أو المرض بسبب تأدية أعمال الوظيفة : (ب) أن تكون الاصـــابة أو المرض قابلة للشفاء (جـ) أن يوجد نقص فى الاخصائيين أو فى الاجهزة اللازمة للعلاج فى الجمهورية (د) أن توصى اللجنة الطبية المختصة بضرورة السـفر الى الخــارج . ويجب على اللجنة الطبية المختصة أن تحــدد فى تقريرها المؤسسة التى توصى بمعالجة الموظف فيها ومدة العلاج وتكاليفه .

على وجه التقريب ، وتنص المادة الخامسة على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير اعانة مالية للموظفين الذين يصابون بجروح أو بأمراض ليست بسبب يتعلق بتأديتهم أعمال وظائفهم وذلك لمساعدتهم فى العلاج فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أو فى خارجها ، ويجب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .. » .

ومفاد هذه النصوص أن علاج الموظفين فى الخارج سواء تحملت الدولة نفقاته كاملة أم تحملت جزءا منها فى صورة اعانة مالية يتم بقرار من رئيس الجمهورية يترخص فى اصداره على أن يسبق صدور هذا القرار اجراءات معينة تتخذ بقصد الاستيثاق من أن المرض غير مستطاع علاجه داخل الدولة ، اما لنقص فى الاجهزة اللازمة أو لنقص فى الاخصائيين ويكون تقرير ذلك عن طريق لجنة طبية معينة تحدد المؤسسة التى يعالج فيها الموظف ومدة العلاج وتكاليفه .

وأنه وان كان عرض الموظف المريض على اللجنة المشار اليها أمرا واجبا قانونا قبل سفره الى الخارج لعلاجه ، الا أنه ليس ثمت مانع من اتخاذ هذا الاجراء وعرض الموظف على اللجنة بعد ذلك متى حالت ظروف قاهرة بينه وبين استيفاء هذا الاجراء فى حينه ويكون الغرض وقتئذ فى ضوء ما يتقدم به الموظف من وثائق وتقارير طبية .

فاذا بان من الاطلاع على الاوراق أن الاستاذ .. .. .. كان مريضا بمغص شديد بالبطن ومصابا بضعف عام وانيميا ، وكانت حالته تستلزم السفر الى الخارج للعلاج وذلك على نحو ما قرره القومسيون الطبى يوم ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٠ ، وهذه الظروف تكون حالة من حالات الضرورة التى تبرر السفر العاجل الى الخارج دون انتظار اجراءات العرض على اللجنة وهى اجراءات قد تطول فتسوء حالة المريض وتتعرض صحته للخطر ، ومن ثم فليس ثمت مانع من عرض حالته الآن على اللجنة الطبية المختصة مشفوعة بما يلزم من الاوراق والبيانات المتعلقة بعلاجه فى الخارج فتبحث فى ضوئها موضوع مرضه وما تم من علاجه فى

الخارج لمعرفة ان كان من المستطاع علاجه داخل الدولة أو لم يكن مستطاعا ، فاذا ما انتهت الى ان علاجه فى الخارج كان لازما رفعت الاوراق الى رئيس الجمهورية ليقرر ما يراه طبقا لاحكام القرار الجمهورى سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه ليس ثمت مانع من عرض حالة السيد الاستاذ .. .. .. على اللجنة الطبية المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ لتقرير ما تراه فى شأنها فى ضوء الظروف المشار اليها ، فاذا انتهت الى أن علاجه لم يكن مستطاعا فى الجمهورية العربية المتحدة عرض الامر على السيد رئيس الجمهورية للنظر فى منحه نفقات العلاج ان كان مرضه بسبب يرجع الى تأدية أعمال وظيفته أو منحه اعانة مالية اذا كان مرضه لا يرجع لهذا السبب .

(فتوى رقم ٣٩٦ — فى ١٩٦١/٥/١٠)

علامة تجارية



قاعــدة رقــم (٨٠٢)

المبــــدا :

علامة تجارية ــ اشكالها المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ غير واردة على سبيل الحصر ــ دليل ذلك واثره ــ وجوب حماية العلامة بالتطبيق لهذا القانون الا اذا كانت مجردة من عناصر الجدة او الذاتية الخاصة او الصفة المميزة او كانت مما لا يجيزه المشرع ــ لا تعارض بين حماية السلعة الواحدة كعلامة تجارية وفقا لأحكام هذا القانون وحمايتها كنموذج صناعى وفقا للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ــ استقلال مجال كل من الحمايتين عن الآخر .

ملخص الحــكم :

ان المادة الاولى من القــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بالعلامات التجارية لم تخص عدد الاشكال التى تتخذها العلامات التجارية على سبيل الحصر وانما سردت بعض امثلة لهذه الاشــكال ، ذلك انهــا بعــد ان نصت على « الاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والرموز وعنــوانات المحــال والدمغــات والاحــكام والتصاوير والنقوش البارزة » أضافت « واية علامات اخرى أو اى مجموع منها » واكد المشرع هذا المعنى فى المذكرة التفسيرية للقانون فبين ان هــذا السرد ليس حصرا بل تمثيلا لاشكال العلامات لأن الاشكال التى يمكن أن تتخذها العلامة لا عدد لها .

والمشرع اذ لم يحصر الاشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات التجارية فانه يكون قد جعل الاصل أن لكل صاحب شأن أن يشكل علامته التجارية كما يشاء . ولا قيد على حريته فى هذا الخصوص . وتلزم حماية علامتــه بالتطبيق لاحــكام القــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ســالف الذكر ألا أن تكون

العلامة مجردة من عناصر الجدة او الذاتية الخاصة او الصفة المميزة او تكون مما لا يجيزه المشرع مما نص عليـه على سـبيل الحصر فى المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

وبالتطبيق لهذا الاصل التشريعى — لا تثريب على اتخاذ العـلامات التجارية الشكل الخاص للوعاء الذى تعبأ فيه السلعة . كما يحدث بالنسبة لبعض قنينات العطور وزجاجات السوائل الغازية والمياه المعدنية فتصنع الزجاجة وبها انبعاجات مختلفة او تصنع مستديرة او مستطيلة او ذات عنق طويل او قصير وتتخذ العلامة التجارية هذا الشكل الخاص للوعاء . ولا قيد على اتخاذها هذا الشكل سوى أن تتوافر فيه عناصر الجدة والذاتيـة الخاصـة والصفة المميزة .

ومما لا شك فيه أن شكل الزجاجة التى يعبأ فيها مشروب الكوكاكولا تتوافر فيه عناصر الجدة والذاتية الخاصة والصفة المميزة . فالثابت انه شكل لم يسبق أن استعمله مصنع آخر لتمييز منتجات مماثلة او مشابهة لمشروب الكوكاكولا وهو يختلف اختلافا متميزا عن الشكل العادى المألوف للزجاجات التى تعبأ فيها السوائل المماثلة أو المشابهة لمشروب الكوكاكولا . واذ كان ذلك ، فانه لا يجـوز — بالتطبيق للاصـل التشريعى المسـتفاد من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ — ان يرفض طلب تسجيل زجاجة الكوكاكولا كعلامة تجارية .

ولا محل للاحتجاج بأحكام القـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخـاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لرفض طلب تسجيل زجاجة الكوكاكولا كعلامة تجارية بمقولة أن هذه الزجاجة تعتبر نموذجا صناعيـا فلا تخضع فى حمايتها الا لذلك القـانون . ذلك أنه ولئن كانت الزجاجة المذكورة تحمل خصائص النموذج الصناعى الا انها ايضا تحمـل فى الوقت نفسه خصائص العلامة التجارية كما سلف البيان ولم يحظـر القـانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الجمع بين حمـايته وبين حمـاية القانون الخاص بالعلامات التجارية ، فالذى يترتب على كون الزجاجـة

سالفة الذكر تعتبر ايضا نموذجا صناعيا ليس رفض طلب تسجيلها بوصفها علامة تجارية وانما امكان حمايتها من جهة اخرى بوصفها نموذجا صناعيا .

(طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٢/١٠)

قاعــدة رقــم (٨٠٣)

المبــــدأ :

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن قانون العلامات التجارية ــ المعدل بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ــ اشترط للاختصاص بالعــــلامة ان تكون مبتكرة .

ملخص الحــكم :

ان قانون العلامات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ قرر لصاحب كل علامة استوفت الشروط المقــررة الحق فى تسجيلها فى تسجيلها لتحظى بالحماية من اعتداء غيره بانتحــاله لمنتجاته أو لخدماته واقتضى هذا الاخصاص بالعلامة أن تكون مبتكرة فمنع القانون أن تسجل العلامة الخالية من أية صفة مميزة او المكونة من بيانات لا تعدو التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات واذ لا تجــاوز التسمية العرفية الاسم الذى تتداوله السنة الناس للتعبير عن المنتجات وقت تسجيل العلامة ، واذا دخل فى هذا الاسم مختلف صيغه وما اشتق منه بما يتبــادر من كل منها من حقيقة المسمى لدى المنتج ، فانه لا يدخل فى تركيبها المبتكر شىء من ذلك الاسم العرفى .

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعــدة رقــم (٨٠٤)

المبــــدأ :

الخاص يقيد العام لا العكس ــ انتفاء ما يعتبر حكما خاصا ــ تطبيق النص العام .

ملخص الحـكم :

ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات التجارية ــ المعدل بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ــ اذ اقتصر التعديل على تشكيل لجنــة التظلمات المبينة بالمادة ١٠ ولم يعرض التعديل فى شىء للمادة ١٣ التى نصت على أن قرار الادارة بشأن المعارضة فى رفض التسجيل يكون الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن ــ بمعنى أنها بقيت على نصها الذى شرع من قبل انشاء مجلس الدولة ، وانتفى بذلك ما يعتبر حكما خاصا يستثنى من الحكم العام الذى استحدثه قانون مجلس الدولة فى شأن مواعيد الطعن بالالغاء القضائى .

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعــدة رقــم (٨٠٥)

المبـــدأ :

جريمة غش اغذية الانسان أو الحيوان المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ــ قيامها اصلا على فعل مادى هو واقعة الغش أو الشروع فيه وهذا يقتضى خدع الجمهور فى حقيقة نوع البضــاعة المعروضة للبيع أو فى طبيعتها او فى صفاتها الجوهرية او فيما تحتــويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ــ تطبيق ذلك على تداول مادتين للشرب مصنوعتين من اعشاب ونباتات طبية محلية ليحلا محل الشاى والبن باسم ((شايينا وكافيينا)) ــ عدم توافر عنصر الخداع او التضليل باخفاء العناصر الداخلة فى تركيب هاتين المادتين ــ عدم الاخلال بحق مصلحة التســجيل التجارى فى ممارسة اختصاصها فى شأن تسجيل هذين الاسمين طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

ملخص الفتــوى :

تقدم السيد .. .. .. الى وزارتى الصحة والتموين بطلب الموافقة على الترخيص له فى تداول مشروبين احدهما من اعشاب ونباتات طبية محلية ليحلا محل الشاى والبن واختار لاحدهما اسم (شايينا) وللآخر (كافيينا) على أساس أن المشروب الاول يدخل فى تركيبه الشاى الاخضر بنسبة ٣٠٪ والشاى الاحمر بذات النسبة فى المشروب الثانى يدخل فى تركيبــه البن بنسبة ٢٠٪ .

وعند تداول هذين الصنفين بالسوق تحت اسم شايينا وكافيينا ارسلت صحة بلدية القاهرة عينتين من كل من المادتين الى الادارة العامة لمعامل وزارة الصحة لتحليلها وقد جاء بتقرير تحليل عينتى الشايينا ان نســبة الرماد الكلى فى احدى العينتين ٨٪ وفى الأخرى ٦ر٩٪ وان نسبة الرماد الغير ذائب فى الماء ٥ر٤٪ فى العينة الاولى و ٥٪ فى العينـــة الثانيـــة وان قلوية الرماد الذائب فى الماء فى العينــــة الاولى ٣١ وفى الثانية ٢٨ وانتهى التقرير الى انه نظرا لأن المشروب الصحى شايينا هو بديل للشاى الذى يعامل بالقرار الوزارى الخاص بالشاى . وحيث أن ذلك يعتبر تلاعبا يؤدى الى غش الشاى بمواد أرخص منه وليست لها نفس الخواص الطبيعية ولا يمكن للمعمــل ضبط نسبة الغش (خصوصا الشــاى الاخضر والنعنــاع) مما يمكن صاحب المشروب من التغيير فى نسب التركيب ، لذلك أشـــار التقرير بمنع تداول هذا المشروب .

كما جاء بالتقرير الخاص بعينتى الكافيينا أن نسبة الرماد الكلى فى احدى العينتين ٣ر٣٪ وفى الأخرى ٩ر٩٪ وأن قلوية الرماد الذائب فى الماء ١١ فى العينة الاولى و ١٢ فى العينة الثانية وأن نتيجة الشاى فى كلتا العينتين ايجابية ، وانتهى التقرير الى انه نظرا لأن هذا المشروب المسمى كافيينا هو بديل للبن المحمص المطحون الذى يعامل بمرسوم البن ، وحيث أن ذلك يعتبر تلاعبا يؤدى الى غش البن بمواد أرخص منه وليست لها نفس الخواص الطبيعية ولا يمكن للمعمل ضبط نسبة الغش مما يمكن صاحب المشروع من التغيير فى نسب التركيب ، فلذلك اشار التقرير بمنع تداول هذا المشروب .

ولم يرد فى كلا التقريرين ما يفيد وجود مواد ضارة بالصحة فى أية عينة من العينات التى ارسلت للتحليل .

ويدور الخلاف فى هذا الموضوع حول التكييف القانونى لواقعة بيع هاتين المادتين وعرضهما للبيع والتداول وهل ينطوى هذا الفعل على الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانيــة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش التى تنص على عقاب من غش أو شرع فى ان يغش شيئا من أغذية الانســان او الحيوان أو من العقاقير الطبيــة أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيــع شــيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها .

وتقوم هذه الجريمة اصلا على فعل مادى وهو واقعة الغش او الشروع فيه وذلك يقتضى خداع الجمهور فى حقيقة نوع البضاعة المعروضة للبيــع او فى طبيعتها او فى صفاتها الجوهرية او فيما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها تلك العناصر التى يفرض لها بقرار حد ادنى أو حد معين فى العقاقير الطبية او فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان او الحيوان او فى المواد المعدة للبيع باسم معين .

ومن حيث ان المادتين موضوع البحث تحتوى احداهما على نســبة معينة من الشاى مخلوطة بمواد اخرى كمــا تحتوى الأخرى على نســبة معينة من البن مخلوطة بمواد اخرى وقد عرضهما صاحبهما للبيع دون اخفاء العنــاصر الداخلة فى تركيب كل منهما ودون تضليل أو خداع من جانبــه فى هذا الشأن ولم يطلق عليهما اسم الشاى أو اسم البن حتى تسرى فى شأنهما القرارات الخاصة بتحديد مواصفات هاتين المادتين والعناصر الداخلة فى تركيبهما وعلى مقتضى ذلك لا يكون فى الامر ثمة جريمة طبقا للقــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه .

وتسرى احــكام المرسوم الصادر فى ٢٣ ينــاير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة فقط على المواد الغذائية المخلوطة بعضها بالبعض ، بقصد اعدادها للاستهلاك الآدمي والتى يطلق عليها اسم احدى المواد المكونة منها الخليط .»

ولما كانت مادة شايينا التى تدخل الشاى فى تكوينها لا تحمل اسم « الشاى » كما لا تحمل مادة كافيينا التى يدخل البن فى تكوينها اسم هذه المادة أى البن ، لهذا لا تسرى أحكام المرسوم المشار اليه على المادتين المشار اليهما ، واخيرا فان مادة شايينا لا تعتبر شايا خليطا مكونا من أصناف مختلفة المصدر من الشاى لأن ثمت مواد أخرى غير الشاى تدخل فى تكوينها .

وفيما يتعلق باختيار اسم شايينا لاطلاقه على احدى المادتين واسم كافيينا لاطلاقه على المادة الأخرى فان الفقرة (ى) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية تحظر تسجيل العلامات التجارية التى من شأنها تضليل الجمهور أو التى تتضمن أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور . ومن ثم فان للجهة الادارية المختصة أن ترفض تسجيل اسمى شايينا وكافيينا اذا اتخذا شكلا مميزا يجعلهما فى حكم العلامات التجارية تطبيقا للمادة الأولى من القانون المذكور ، وذلك متى تبين لها ان هذه التسمية تؤدى الى تضليل الجمهور واثارة اللبس والخلط بين هاتين المادتين وبين الشاى والبن .

لهذا انتهى الراى الى انه ليس ثمت مانع قانونا يحول دون تداول مادتى شايينا وكافيينا بمقتضى قرارات تنظيمية تصدر فى هذا الشأن باعتبارهما مادتين مغايرتين لمادتى الشاى والبن ، على أن لمصلحة التسجيل التجارى ان ترفض تسجيل هذين الاسمين بسجل العلامات التجارية اذا اتخذ لهما شكل مميز يلحقهما بالعلامات التجارية متى رأت أن من شأن هذه التسمية تضليل الجمهور .

(فتوى رقم ٩٦٩ — فى ١٩٦٠/١١/١٤)

فهـــرس تفصـــيلى

الجـــزء الثـــامن عشـــر

الموضـــــوع	الصـــفحة

الموضـــوع | الصـــفحة

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضـــــوع	الصـــفحة

الموضـــــوع	الصـــفحة

الموضـــــوع	الصـــفحة

الموضـــــــوع	الصـــفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصـــفحة

الموضـــــوع	الصـــفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصـــفحة

الموضـــــــوع	الصـــفحة

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضـــــوع	الصـــفحة

الموضـــــــوع | الصـــفحة

سابقة اعمال الدار العربية للموســوعات
(حســن الفكهانى — محام)
(خلال اكثر من ربع قرن مضى)

اولا — المؤلفــات :

١ — المدونة العمــالية فى قوانين العمــل والتأمينــات الاجتمــاعية « الجــزء الأول » .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين العمــل والتأمينات الاجتمــاعية « الجــزء الثانى » .

٣ — المدونة العمالية فى قوانين العمــل والتأمينــات الاجتمــاعية « الجــزء الثالث » .

٤ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ — مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ — التزامات صاحب العمل القانونية .

١٠ — المدونة العمالية الدورية .

ثانيا — الموســوعات :

١ — **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهــاء وأحــكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشــأن العمــل والتأمينــات الاجتماعية .

٢ — **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوربية) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين — الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — **الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية** : (٣ أجزاء — الفين صفحة) .

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٦٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ اجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة اجزاء — ٤ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ — **التعليق على القانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .**
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ — **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية :** التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

رقم الايداع ٨٧/٤٥٢٣

مطبعة عقيل
٣٠ شارع العطار - شبرامصر
ت ٩٤٤٠٨١

